

الأستاذ الدكتور وهبة الزجيلي

موسوعة
الفقه في الإسلام
والقضاء في المعاصرة

الجزء الثاني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ بُوْلَهُ الْحِكْمَةَ مِنْ يَسَّاهُ وَمِنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ هُدًى
أَوْ نَهَا كَثِيرًا وَمَا يَتَّكَرُ إِلَّا فُلُولُ الْأَلْبِ ﴾

كِتَابٌ

موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة

الجزء الثاني

موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة /
تأليف وهبة الزحيلي . - دمشق: دار الفكر

٢٠١٠ ج ١٣- ٢٥ سم.

ISBN: 978-9933-10-140-4

٢١٧-١ ز ح ي م ٢ - العنوان ٣ - الزحيلي

مكتبة الأسد

الأستاذ الدكتور وهبته الزحيلي

عضو المجمع الفقهية العالمية

موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة



أفاق معرفة متقدمة



ثقافة الاختلاف

2012=1433

دار الفكر - دمشق - براسكة

٠٠٩٦٣ ٩٤٧ ٣٠٠١
٠٠٩٦٣ ١١ ٣٠٠١

<http://www.fikr.com/>
e-mail:fikr@fikr.net

موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة

أ. د. وهبة الرحيلي

الجزء الثاني

الرقم الاصطلاحي: ٢٢٤١،٠١١-٢

الرقم الدولي: 978-9933-10-140-4

التصنيف الموضوعي: ٢١٦ (الفقه الإسلامي وأصوله)

٨١٦ ص، ١٧ × ٢٥ سم

الطبعة الثالثة: ٢٠١٢ - هـ١٤٣٣

ط ٢٠١٠/١٦ م

© جميع الحقوق محفوظة لدار الفكر دمشق

المحتوى

الفصل السابع : مبطلات الصلاة أو مفسداتها	١٩
أولاً - مفسدات الصلاة عند الفقهاء:	٢٠
١- الكلام:	٢٠
٢- الأكل والشرب:	٢٦
٣- العمل الكثير المتوالي:	٢٧
ثانياً - مبطلات الصلاة في كل مذهب على حدة:	٣٥
ثالثاً - ما تقطع الصلاة لأجله:	٤٥
الفصل الثامن : التراويح أو صلاة التطوع	٤٧
النوافل عند الحنفية:	٤٨
أحكام فرعية لصلاة النافلة:	٥٧
التطوعات عند المالكية:	٦١
ما يكره في أداء النوافل عند المالكية:	٦٣
النوافل عند الشافعية:	٦٤
المؤكد وغير المؤكد من النوافل عند الشافعية:	٦٩
أولاً - السنن المؤكدة:	٧٩
ثانياً - السنن غير المؤكدة:	٧١
النوع الثالث - صلوات معينة مستقلة:	٧٥
١- صلاة التراويح أو قيام شهر رمضان:	٧٥
٢- صلاة الضحى:	٧٨
٣- صلاة التسبيح:	٧٩
٤- صلاة الاستخارة:	٧٩

٥- صلاة الحاجة:	٨٠
٦- صلاة التوبه:	٨٠
٧- تحيية المسجد:	٨٠
٨- صلاة الزوال:	٨٠
النفل المطلق:	٨٠
الدعاء عند اليقظة من النوم:	٨٢
قراءة القرآن وحفظه:	٨٣
آداب التلاوة:	٨٦
تفسير القرآن:	٨٧
الفصل التاسع : أنواع خاصة من السجود وقضاء الفوائت	٨٩
المبحث الأول - أنواع خاصة من السجود:	٨٩
المطلب الأول - سجود السهو: حكمه، أسبابه، محله وصفته.	٨٩
أولاً - حكم سجود السهو:	٨٩
ثانياً - أسباب سجود السهو:	٩٣
ثالثاً - محل سجود السهو وصفته:	١٠٥
المطلب الثاني - سجدة التلاوة:	١٠٧
أولاً - دليل مشروعية سجدة التلاوة:	١٠٨
ثانياً - حكمها الفقهي:	١٠٨
ثالثاً - شروط سجود التلاوة:	١١١
أ- شرائط الوجوب:	١١١
ب- شرائط الجواز أو الصحة:	١١٢
رابعاً - مفسدات سجود التلاوة:	١١٤
خامساً - أسباب سجدة التلاوة وصفتها:	١١٤
سادساً - الموارض التي تطلب فيها السجدة:	١١٦
سابعاً - هل تتكرر السجدة بتكرر التلاوة؟	١١٨
ثامناً - أحکام فرعية لسجدة التلاوة:	١١٩

المطلب الثالث - سجدة الشكر:	١٢٢
المبحث الثاني - قضاء الفوائت:	١٢٤
أولاً - معنى القضاء وحكمه شرعاً:	١٢٤
ثانياً - أعدار سقوط الصلاة وتأخيرها:	١٢٦
أ - أعدار سقوط الصلاة:	١٢٦
ب - أعدار تأخير الصلاة عن وقتها:	١٢٩
ثالثاً - كيفية قضاء الفائتة أو صفتها:	١٣٠
القضاء على الفور:	١٣١
رابعاً - الترتيب في قضاء الفوائت ومتى يسقط الترتيب؟	١٣١
خامساً - القضاء إن جهل عدد الفوائت:	١٣٦
سادساً - القضاء في وقت النهي عن الصلاة:	١٣٦
الفصل العاشر : أنواع الصلاة	١٣٨
المبحث الأول - صلاة الجماعة وأحكامها (الإمامية والاقتداء):	١٣٨
المطلب الأول - الجماعة:	١٣٨
أولاً - تعريف الجماعة:	١٣٨
ثانياً - مشروعية الجماعة وفضلها وحكمتها:	١٣٩
ثالثاً - حكم صلاة الجماعة:	١٤١
رابعاً - أقل الجماعة أو من تتعقد به الجماعة:	١٤٣
خامساً - أفضل الجماعة، وحضور النساء المساجد:	١٤٣
أفضلية المساجد التي تقام فيها الجماعة:	١٤٣
سادساً - إدراك ثواب الجماعة:	١٤٦
سابعاً - إدراك الفريضة مع الإمام:	١٤٧
ثامناً - المشي للجماعة والمبادرة إليها مع الإمام:	١٤٩
تاسعاً - تكرار الجماعة في المسجد:	١٥٣
عاشرًا - إعادة المنفرد الصلاة جماعة:	١٥٥
الحادي عشر - وقت استحباب القيام للجماعة أو الصلاة:	١٥٧

الثاني عشر - أعدار ترك الجماعة والجمعة:	١٥٨
المطلب الثاني - الإمامة:	١٦١
أولاً - تعريف الإمامة ونوعها:	١٦١
ثانياً - شروط صحة الإمامة أو الجماعة:	١٦٢
ثالثاً - الأحق بالإمام:	١٦٩
رابعاً - من تكره إمامته ومكروهات الإمامة:	١٧٣
خامساً - متى تفسد صلاة الإمام دون المؤتم؟	١٨٢
سادساً - ما تفسد به صلاة الإمام والمأمومين:	١٨٤
سابعاً - ما يحمله الإمام عن المأموم:	١٨٥
ثامناً - الأحكام الخاصة بالإمام:	١٨٧
المطلب الثالث - القدوة:	١٨٩
أولاً - شروط صحة القدوة:	١٩٠
ثانياً - نية مفارقة الإمام وقطع القدوة:	١٩١
ثالثاً - أحوال المقتدي (الدرك، اللاحق، المسبوق).	١٩٢
رابعاً - ما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره:	٢٠٠
المطلب الرابع - الأمور المشتركة بين الإمام والمأموم:	٢٠١
أولاً - شروط الاقتداء بالإمام:	٢٠١
١- نية المؤتم الاقتداء باتفاق المذاهب:	٢٠٢
٢- اتحاد صلاتي الإمام والمأموم:	٢٠٣
٣- ألا يتقدم المأموم على إمامه بعقبه (مؤخر قدمه)	٢٠٧
٤- اتحاد مكان صلاة الإمام والمقتدي برؤية أو سمع ولو بمبلغ	٢٠٨
٥- متابعة المأموم إمامه :	٢١٢
ثانياً: موقف الإمام والمأموم:	٢٢١
ثالثاً - أمر الإمام بتسوية الصفوف وسد الثغرات:	٢٢٤
رابعاً - صلاة المنفرد عن الصف:	٢٢٤
المطلب الخامس - الاستخلاف في الصلاة:	٢٢٥
أعدار أو أسباب الاستخلاف:	٢٢٩

٢٣١	شروط صحة الاستخلاف في الجمعة:
٢٣٣	المبحث الثاني - صلاة الجمعة
٢٣٣	المطلب الأول - فرضية الجمعة ومتطلباتها:
٢٣٥	المطلب الثاني - فضل السعي إلى الجمعة وحكمتها:
٢٣٩	المطلب الثالث - من تجب عليه الجمعة أو شرط وجوب الجمعة:
٢٤٤	المطلب الرابع - كيفية الجمعة ومقدارها:
٢٤٤	المطلب الخامس - شروط صحة الجمعة:
٢٤٥	١- وقت الظهر:
٢٤٦	٢- البلد:
٢٤٨	٣ - الجماعة:
٢٤٩	٤ - كون الأمير أو نائبه هو الإمام
٢٥٠	٥- أن تكون بالإمام وفي الجامع:
٢٥١	٦- عدم تعدد الجمع لغير حاجة:
٢٥٤	٧- الخطبة قبل الصلاة:
٢٦١	المطلب السادس - سن الخطبة ومكروهاتها:
٢٦٦	الترقية بين يدي الخطيب:
٢٦٨	مكروهات الخطبة:
٢٧٠	التصدق وقت الخطبة:
٢٧١	المطلب السابع - سن الجمعة ومكروهاتها:
٢٧٦	مكروهات الجمعة:
٢٧٧	السجود على الظهر ونحوه في الزحمة:
٢٧٧	المطلب الثامن - مفسدات الجمعة:
٢٧٨	المطلب التاسع - صلاة الظهر يوم الجمعة:
٢٧٨	أولاً - صلاة الظهر بعد الجمعة:
٢٧٩	ثانياً - صلاة الظهر في المنزل يوم الجمعة بغير عنز:
٢٨٠	ثالثاً - صلاة الظهر جماعة من أصحاب الأعذار:
٢٨١	رابعاً - تعجيل صلاة الظهر من لا تجب عليه الجمعة:

خامساً - صلاة الظهر بسبب خروج وقت الظهر:	٢٨٢
سادساً - صلاة الظهر بسبب اختلال شرط من شرائط الجمعة:	٢٨٢
المبحث الثالث - صلاة المسافر (القصر والجمع)	٢٨٢
المطلب الأول - قصر الصلاة الرابعة:	٢٨٣
أولاً - مشروعية القصر، وهل القصر عزيمة أو رخصة؟	٢٨٣
ثانياً - سبب مشروعية القصر:	٢٨٦
الموضوع الأول - المسافة التي يجوز فيها القصر:	٢٨٦
الثاني - نوع السفر الذي تقتصر فيه الصلاة:	٢٨٩
الثالث - الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالقصر - أول السفر:	٢٩٠
الرابع - مقدار الزمان الذي يقتصر فيه إذا أقام المسافر في موضع:	٢٩١
ثالثاً - شروط القصر:	٢٩٣
خلاصة آراء الفقهاء في شروط القصر:	٢٩٧
رابعاً - اقتداء المسافر بالمقيم وعلى العكس:	٢٩٩
خامساً - ما يمنع القصر:	٣٠١
١- أن ينوي المسافر الإقامة مدة معينة:	٣٠١
٢- العودة إلى محل الإقامة الدائمة، أو نية العودة:	٣٠٤
سادساً - قضاء الصلاة الفائتة في السفر:	٣١٠
سابعاً - صلاة السنن في السفر:	٣١١
المطلب الثاني - الجمع بين الصلاتين:	٣١٢
أولاً - مشروعية الجمع:	٣١٢
ثانياً - أسباب الجمع بين الصلاتين وشروطه:	٣١٣
المبحث الرابع - صلاة العيددين	٣٢٢
أولاً - أدلة مشروعية صلاة العيد:	٣٢٢
ثانياً - حكمها الفقهي:	٣٢٣
شرائط وجوبها وجوازها:	٣٢٤
خروج النساء إلى صلاة العيد:	٣٢٥
ثالثاً - وقتها:	٣٢٦

٣٢٧	هل تقضي صلاة العيد وهل تصلى منفرداً؟
٣٢٨	صلاتها في اليوم الثاني إذا تأخر إثبات العيد لما بعد الزوال:
٣٢٩	رابعاً - موضع أداء صلاة العيد:
٣٣٠	خامساً - كيفية صلاة العيد أو صفتها:
٣٣١	كيفيتها في المذاهب:
٣٣٧	سادساً - خطبة العيد:
٣٣٨	الفرق بين خطبة العيد وخطبة الجمعة:
٣٣٩	سابعاً - حكم التكبير في العيددين:
٣٤٠	صيغة التكبير:
٣٤١	التكبير في إدبار الصلوات أيام الحج في عيد الأضحى:
٣٤٤	ثامناً - سن العيد أو مستحباته أو وظائفه:
٣٤٨	تاسعاً - التنفل قبل العيد وبعده:
٣٥٠	عاشرأً - كيفية صلاته بذلك صلاة عيد الفطر والأضحى وكيفية خطبه:
٣٥١	حادي عشر - صلاة الجمعة في يوم العيد:
٣٥١	المبحث الخامس - صلاة الكسوف والخسوف
٣٥١	أولاً - معنى الكسوف والخسوف:
٣٥٢	ثانياً - مشروعية صلاة الكسوفين ونحوها وحكمها الفقهى:
٣٥٣	الصلاة عند الفزع:
٣٥٤	ثالثاً - صفة صلاة الكسوف:
٣٥٤	١ - كيفية:
٣٥٧	٢ - الجهر والإسرار بالقراءة في صلاة الكسوفين:
٣٥٨	٣ - وقت صلاة الكسوف والخسوف:
٣٦٠	٤ - هل لصلاة الكسوف خطبة؟
٣٦٢	٥ - الجماعة في صلاة الكسوف وموضعها:
٣٦٣	٦ - هل صلاة خسوف القمر مثل صلاة الكسوف؟
٣٦٤	رابعاً - متى يدركها المسبوق؟
٣٦٤	خامساً - هل تقدم صلاة الكسوف على غيرها عند اجتماعها معها؟

المبحث السادس - صلاة الاستسقاء	٣٦٥
أولاً - تعريف الاستسقاء ونبيه:	٣٦٥
ثانياً - مشروعية صلاة الاستسقاء:	٣٦٦
ثالثاً - صفة صلاة الاستسقاء ووقتها والمكلف بها والقراءة فيها:	٣٦٨
التوسل بذوي الصلاح:	٣٧٠
هل يخرج أهل الذمة؟	٣٧١
رابعاً - خطبة الاستسقاء:	٣٧٢
خامساً - ما يستحب في الاستسقاء أو وظائف الاستسقاء:	٣٧٦
المبحث السابع - صلاة الخوف	٣٨١
أولاً - مشروعية صلاة الخوف:	٣٨١
ثانياً - سبب صلاة الخوف وشروطها:	٣٨٣
ثالثاً - كيفية أداء صلاة الخوف أو صفتها:	٣٨٤
كيفية أداء الصلوات الخمس حال الإقامة:	٣٨٧
رابعاً - صفة ما يقضيه المسبوق في صلاة الخوف، هل هو أول صلاته أو آخرها؟	٣٨٩
خامساً - متى تبطل صلاة الخوف؟	٣٩٠
سادساً - الصلاة عند التحام القتال واشتداد الخوف:	٣٩١
المبحث الثامن - صلاة الجنائز، وأحكام الجنائز والشهداء والقبور	٣٩٣
المطلب الأول - ما يطلب من المسلم قبل الموت، وما يستحب حالة الاحتفخار	
ويعذر الموت من التجهيز:	٣٩٣
المطلب الثاني - حقوق الميت:	٤٠٣
الفرض الأول - تغسيل الميت:	٤٠٣
أولاً - حكم الغسل:	٤٠٤
ثانياً - صفة الغاسل:	٤٠٤
ثالثاً - حالة المغسول :	٤٠٨
رابعاً - شروط إيجاب الغسل:	٤٠٩
خامساً - هل يوضأ الميت؟	٤١٠
سادساً - كيفية الغسل ومقداره ومتطلباته:	٤١١

٤١٥	الفرض الثاني - تكفين الميت:
٤٢٣	الفرض الثالث - الصلاة على الميت:
٤٤٧	الفرض الرابع - دفن الميت:
٤٧٧	المطلب الثالث - التعزية وتوابعها:
٤٧٧	أولاً - تعريفها وحكمها:
٤٧٩	ثانياً - البكاء والرثاء والنياحة واللطم والشق:
٤٨١	ثالثاً - ما ينبغي للمصاب والثواب على المصيبة:
٤٨٣	رابعاً - ضيافة أهل الميت وصنع الطعام لهم:
٤٨٣	خامساً - القراءة على الميت وإهداء الثواب له:
٤٨٦	المطلب الرابع - الشهادة في سبيل الله:
٤٨٦	فضل الشهادة في سبيل الله:
٤٨٧	تعريف الشهيد:
٤٩٠	أحكام الشهداء:
٤٩٢	شهداء غير المعركة:

الباب الثالث الصيام والاعتكاف

٤٩٧	الفصل الأول : الصيام
٤٩٨	المبحث الأول - تعريف الصوم وزمنه وفوائده، وفضل رمضان وليلة القدر:
٤٩٨	المطلب الأول - تعريف الصوم، وركنه وزمنه وفوائده:
٥٠١	المطلب الثاني - فضل رمضان وليلة القدر:
٥٠٦	المطلب الثالث - أهم الأحداث التاريخية الواقعة في رمضان:
٥٠٩	المبحث الثاني - فرضية الصيام وأنواعه:
٥١٠	أنواع الصيام:
٥٢٦	المبحث الثالث - متى يجب الصوم، وكيفية إثبات هلال الشهر واختلاف المطالع؟:
٥٢٦	المطلب الأول - متى يجب الصوم؟
٥٢٧	المطلب الثاني - كيفية إثبات هلال رمضان وهلال شوال:

المطلب الثالث - اختلاف المطالع:	٥٣٣
المبحث الرابع - شروط الصوم:	٥٣٧
المطلب الأول - شروط وجوب الصوم:	٥٣٧
المطلب الثاني - شروط صحة الصوم:	٥٤٢
المبحث الخامس - سن الصوم وأدابه ومكروهاته:	٥٥٥
المطلب الأول - سن الصوم وأدابه:	٥٥٥
المطلب الثاني - مكروهات الصيام:	٥٥٩
المبحث السادس - الأعذار المبيحة للفطر:	٥٦٣
المبحث السابع - ما يفسد الصوم وما لا يفسده:	٥٧٣
أولاً - ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط دون الكفاره:	٥٧٣
ثانياً - ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكافارة معاً:	٥٧٥
الأول - ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط:	٥٨٤
الثاني - ما يوجب القضاء والكافارة والتعزير:	٥٨٦
المبحث الثامن - قضاء الصوم وكفارته وفديته:	٥٩٦
المطلب الأول - قضاء الصوم:	٥٩٦
المطلب الثاني - الكفاره:	٦٠٠
المطلب الثالث - القدية:	٦٠٤
الفصل الثاني : الاعتكاف	٦٠٩
المبحث الأول - تعريف الاعتكاف ومشروعيته والهدف منه، ومكانه وزمانه:	٦١٠
المبحث الثاني - حكم الاعتكاف وما يوجبه النذر على المعتكف:	٦١٦
المطلب الأول - حكم الاعتكاف:	٦١٦
المطلب الثاني - ما يوجبه النذر على المعتكف:	٦١٧
المبحث الثالث - شروط الاعتكاف	٦٢٠
المبحث الرابع: ما يلزم المعتكف وما يجوز له	٦٢١
المبحث الخامس - آداب المعتكف ومكروهات الاعتكاف وبطلاته:	٦٢٩
أ. آداب المعتكف:	٦٢٩
ب . مكروهات الاعتكاف:	٦٣٠
ج . بطلات الاعتكاف:	٦٣٢

المبحث السادس - حكم الاعتكاف إذا فسد: ٦٣٤

**الباب الرابع
الزكاة وأنواعها**

الفصل الأول : الزكاة	٦٤١
المبحث الأول - تعريف الزكاة وحكمتها وفرضيتها وعقاب مانع الزكاة: ٦٤٢	٦٤٢
أولاً - تعريف الزكاة: ٦٤٢	٦٤٢
ثانياً - حكمة الزكاة: ٦٤٣	٦٤٣
ثالثاً - فرضية الزكاة: ٦٤٥	٦٤٥
رابعاً - عقاب مانع الزكاة: ٦٤٦	٦٤٦
المبحث الثاني - سبب الزكاة وشروطها ورकتها: ٦٤٧	٦٤٧
شروط صحة أداء الزكاة: ٦٦٠	٦٦٠
المبحث الثالث - وقت وجوب الزكاة ووقت أدائها: ٦٦٣	٦٦٣
المطلب الأول - وقت وجوب الزكاة: ٦٦٣	٦٦٣
المطلب الثاني - وقت أداء الزكاة: ٦٦٤	٦٦٤
المطلب الثالث - تعجيل الزكاة قبل الحول: ٦٦٥	٦٦٥
المبحث الرابع - هلاك المال بعد وجوب الزكاة: ٦٦٦	٦٦٦
المبحث الخامس - أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة: ٦٦٨	٦٦٨
المطلب الأول - زكاة النقود (الذهب والفضة والورق النقدي): ٦٦٨	٦٦٨
أولاً - نصابها والمقدار الواجب فيها: ٦٦٨	٦٦٨
ثانياً - ما نقص عن النصاب وما زاد عليه: ٦٧١	٦٧١
ثالثاً - حكم المغشوش أو المخلوط بغيره: ٦٧٢	٦٧٢
رابعاً - زكاة الحلي: ٦٧٣	٦٧٣
خامساً - زكاة الدين: ٦٧٧	٦٧٧
سادساً - زكاة الأوراق النقدية: ٦٨٠	٦٨٠
سابعاً - تفصيل آراء العلماء في زكاة الأسهم في الشركات: ٦٨٣	٦٨٣
سبب وجود التعامل بالأسهم والسنادات: ٦٨٣	٦٨٣
تعريف الأسهم والسنادات: ٦٨٤	٦٨٤

التعامل بالأوراق المالية التجارية:	٦٨٥
زكاة السنادات:	٦٨٦
زكاة أسهم الشركات:	٦٨٦
آراء العلماء المعاصرين في زكاة الأسهم:	٦٨٦
من تجنب عليه زكاة الأسهم:	٦٩٤
المطلب الثاني - زكاة المعادن والركاز:	٦٩٦
١- مذهب الحنفية:	٦٩٧
المعادن ثلاثة أنواع:	٦٩٧
٢- مذهب المالكية:	٦٩٩
٣- مذهب الشافعية:	٧٠٢
٤- مذهب الحنابلة:	٧٠٣
المطلب الثالث - زكاة عروض التجارة:	٧٠٦
أولاً - معنى عروض التجارة:	٧٠٧
ثانياً - شروط زكاة العروض التجارية:	٧٠٧
ثالثاً - تقويم العروض ومقدار الواجب في هذه الزكاة وطريقة التقويم:	٧١١
رابعاً - حكم ضم الربح والنماء ومال غير التجارة إلى أصل المال:	٧١٤
خامساً - كيفية زكاة التجارة عند المالكية:	٧١٥
سادساً - زكاة شركة المضاربة:	٧١٧
المطلب الرابع - زكاة الزروع والثمار (أو زكاة النبات أو الخارج من الأرض):	٧١٨
أولاً - فرضية زكاة الزروع والثمار وسبب الفرضية:	٧١٨
ثانياً - شروط زكاة الزروع والثمار:	٧٢٠
ثالثاً - ما تجنب فيه الزكاة:	٧٢٢
رابعاً - النصاب الذي يبدأ به زكاة الزرع والثمر:	٧٢٧
خامساً - مقدار الواجب وصفته:	٧٢٩
سادساً - وقت الوجوب:	٧٣٠
سابعاً - ما يضم بعضه إلى بعض:	٧٣١
ثامناً - زكاة الثمار الموقفة:	٧٣٤

٧٣٦	تاسعاً - زكاة الأرض المستأجرة:
٧٣٦	عاشرأً - زكاة الأرض الخراجية:
٧٣٩	الأدلة:
٧٤٠	أحد عشر - العاشر وضريبة العشور:
٧٤٢	اثنا عشر - إخراج الزكاة وإسقاطها:
٧٤٢	الأول - ركن الإخراج:
٧٤٢	الثاني - كيفية الإخراج:
٧٤٣	الثالث - وقت إخراج الزكاة:
٧٤٣	الرابع - تقدير الواجب في الشمار بالخرص:
٧٤٦	الخامس - ما تسقط به زكاة النبات:
٧٤٦	المطلب الخامس - زكاة الحيوان أو الأنعام:
٧٤٦	أولاًً - مشروعية زكاة الحيوان:
٧٤٧	ثانياً - شروط وجوب زكاة الحيوان:
٧٥٠	ثالثاً - أنواع الأنعام التي تجب فيها الزكاة ونصاب كل نوع منها:
٧٥١	زكاة الإبل:
٧٥٥	زكاة البقر:
٧٥٧	زكاة الغنم:
٧٥٨	زكاة الخيل والبغال والحمير:
٧٦٠	رابعاً - زكاة الخلطيين في الماشية وغيرها:
٧٦٥	خامساً - أحكام متفرقة في زكاة الحيوان:
٧٦٥	١- هل تجب الزكاة في العين أو في الذمة؟
٧٦٦	٢- دفع القيمة في الزكاة:
٧٦٧	٣- ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض:
٧٦٨	٤- كون الفرع أو النتاج يتبع الأصل في الزكاة:
٧٦٩	٥- الحيوان المستفاد في أثناء الحول:
٧٧٠	٦- الزكاة في النصاب دون العفو (الأوقاص):
٧٧١	٧- ما يأخذن الساعي:

المبحث الخامس - الزكاة في العمارات والمصانع ٧٧٤
المطلب الأول - زكاة العمارات والمصانع ونحوها: ٧٧٤
المطلب الثاني - زكاة كسب العمل والمهن الحرة: ٧٧٥
المبحث السادس - مصارف الزكاة: ٧٧٦
المطلب الأول - من هم مستحقو الزكاة؟ ٧٧٦
أولاً - دليل تحديدهم: ٧٧٦
ثانياً - هل يجب تعميم الأصناف الثمانية؟ ٧٧٧
ثالثاً - بيان الأصناف الثمانية: ٧٧٨
رابعاً - هل تعطى الزكاة لغير هذه الأصناف؟ ٧٨٣
خامساً - مقدار ما يعطى لمستحقي الزكاة: ٧٨٤
سادساً - من سأل الزكاة وكان غير مستحق: ٧٨٥
سابعاً - شروط المستحقين أو أوصافهم: ٧٨٦
المطلب الثاني - أحكام متفرقة في توزيع الزكاة: ٧٩٥
أولاً - دفع الزكاة إلى الإمام وإخراج الإنسان زكاة نفسه: ٧٩٥
ثانياً - التوكيل في أداء الزكاة: ٧٩٨
ثالثاً - شرط المال المؤدى: ٧٩٨
رابعاً - نقل الزكاة لبلد آخر غير بلد المزكي: ٧٩٩
خامساً - أخذ البغاء والخوارج الزكاة: ٨٠٠
سادساً - الحيلة لإسقاط الزكاة: ٨٠٠
سابعاً - هل تجزئ الضريبة المدفوعة للدولة عن الزكاة؟ ٨٠١
ثامناً - حكم من مات وعليه زكاة أمواله، أو هل تسقط الزكاة بالموت؟ .. ٨٠١
تاسعاً - إسقاط الدين لا يقع عن الزكاة: ٨٠٢
عاشرًا - الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها: ٨٠٣
المبحث السابع - آداب الزكاة وممنوعاتها: ٨١٣

الفصل السابع

مبطلات الصلاة أو مفسداتها

الصلاحة عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة كما عرفنا، ويجب أداؤها مستوفية شرائطها وأركانها لتكون صحيحة على النحو الذي بينه النبي ﷺ، وأمر به المسلمين فقال: «صلوا كما رأيتموني أصلبي»^(١).

إذا اشتملت الصلاة على أمر مخالف للكيفية المنشورة، فسدت أو بطلت، والفساد والبطلان في العبادات بمعنى واحد باتفاق الفقهاء، أما في المعاملات كالبيع فهما عند الحنفية مفترقان بمعنى مختلف.

وإذا فسدت العبادة وجب إعادتها، والفساد أو البطلان: هو خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرائض.

والصلاحة قد تبدأ فاسدة بترك شرط من شروطها الصحيحة كالطهارة وستر العورة، أما كشف العورة في أثناء الصلاة فمفاسد لها عند الحنفية إذا دام قدر أداء ركن وهو مقدار ثلاثة تسبيحات، كما قد تكون فاسدة بترك فريضة من فرائضها كتكبيرة الإحرام، وقد يطرأ الفساد بترك ركن من أركانها كترك الركوع أو السجود.

(١) سبق تخرجه.

أولاً - مفسدات الصلاة عند الفقهاء:

إن أهم مفسدات الصلاة عند الفقهاء هي ما يأتي^(١)، علمًا بأن الحنفية ذكروا ثمانية وستين أمراً مفسداً للصلاة، والمالكية حوالي ثلاثين، والشافعية سبعة وعشرين، والحنابلة حوالي ستة وثلاثين.

١- الكلام:

أي النطق بحروفين ولو لم يفهمما أو حرف مفهم أجنبي عن الصلاة، عمداً أو سهواً؛ لخبر زيد بن أرقم: «كنا نتكلّم في الصلاة، يكلّم الرجل منا صاحبه، وهو إلى جنبه حتى نزلت: وقموا الله قانتين، فأمرنا بالسكتوت ونهينا عن الكلام»^(٢) وخبر معاوية بن الحكم السُّلْمي: «بينما أنا أصلّي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وأشكّل أمّاه، ما شأنكم تظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكنني سكتُ، فلما صلّى رسول الله ﷺ، فرأي بي وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله، ما كهرني (انتهري) ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسيّع والتکير وقراءة القرآن»^(٣).

ومن الكلام المبطل: التتحنج بلا عذر إذا صحبه حرفان فأكثر، ومنه التأوه والأئن والتألف والبكاء إذا اشتمل على حروف مسمومة، إلا إذا نشأ من مرض أو من خشية الله، ومنه تشميّت العاطس، ورد السلام ومنه الدعاء بما يشبه كلام الناس، غير أن للفقهاء تفصيلات في ذلك يحسن إبرادها:

(١) الدر المختار: ٥٧٤/١، ٥٩٣/١، البدائع: ٢٤٢-٢٣٣/١، مراقي الفلاح: ص ٥٢-٥٤، الشرح الصغير ٣٥٦.٣٤٣/١، حاشية الباجوري: ١٨٦-١٨٢/١، القوانين الفقهية: ص ٥١، مغني المحتاج: ٢٠٠.١٩٤/١، المهدب: ٨٨.٨٦/١، كشاف القناع: ٤٦٥/١-٤٧٠، المغني: ٤٤-٥١/٢.

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار: ٣١١/٢).

(٣) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود (المصدر السابق: ص ٣١٤ وما بعدها). قوله لكنني سكت، قال المنذري: يريد لم أتكلم لكنني سكت.

قال الحنفية^(١): تفسد الصلاة بالكلام عمداً أو سهواً، أو جاهلاً، أو مخطئاً، أو مكرهاً، على المختار، وذلك بالنطق بحروفين أو حرف مفهوم، مثل (ع) و (ق)، وكما لو سلم على إنسان، أو رد السلام بلسانه، لا بيده، ويكره ذلك على المعتمد، أو شمت عاطساً، أو نادى إنساناً بقوله (يا) ولو ساهياً، لكن لو سلم ساهياً للخروج من الصلاة قبل إتمامها على ظن إكمالها، فلا تفسد الصلاة، ولو صافح بنية السلام، تفسد، لأنه عمل كثير. ولو استعطف كلباً أو هرة أو ساق حماراً بما ليس من حروف الهجاء لا تفسد صلاته؛ لأنه صوت لا هجاء له.

ومن ارتفع بكاؤه لمصيبة بلغته، فسدت صلاته، لأنه تعرض لإظهارها. وتبطل بالتنحنح بحروفين بلا عذر، فإن وجد عذر، كأن نشأ من طبعه فلا تفسد، كما لا تفسد إن كان لغرض صحيح كتحسين الصوت، أو ليهتدي إمامه إلى الصواب، أو للإعلام أنه في الصلاة، فلا فساد على الصحيح، وهكذا فإن التحنحن عن عذر لا يفسد الصلاة. وتفسد بالدعاء بما يشبه كلام الناس: وهو ما ليس في القرآن ولا في السنة، ولا يستحيل طلبه من العباد، وبالأنين (هو قوله: آه)، والتأوه (هو قوله: آه) والتائف (أف أو تف)، والبكاء بصوت يحصل به حروف، لوجع أو مصيبة في الحالات الأربع الأخيرة، إلا لمرض لا يملك نفسه عن أنين وتأوه؛ لأنه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وثأب، وإن ظهرت حروف للضرورة. والنفح بصوت مسموع يفسد الصلاة سواء أراد به التائف أو لم يرد عند أبي حنيفة ومحمد، لقول ابن عباس: «النفح في الصلاة كلام»^(٢).

ولا تفسد بالدعاء لذكر جنة أو نار عند قراءة الإمام، فجعل يبكي ويقول: بلى أو نعم، لدلالة على الخشوع.

وتفسد بجواب خبر سوء، بالاسترجاع على المذهب، أي بقوله: إنا لله وإنا إليه راجعون، لأنه يقصد الجواب، فصار ككلام الناس.

(١) الدر المختار: ١/٥٧٤-٥٩٣، البدائع: ١/٢٢٠، ٢٣٢-٢٤٢، فتح القدير: ١/٢٨٠-٢٨٦.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه (نيل الأوطار: ٢/٣١٧) وروي نحوه عن أبي هريرة، لكن قال ابن المنذر: لا يثبت عنهم

وتفسد بكل ما قصد به الجواب، كأن قيل: هل مع الله إله؟ فقال: (لا إله إلا الله) أو قيل: ما مالك؟ فقال: الخيل والبغال والحمير. أو سئل: من أين جئت؟ فقال: وبئر معطلة وقصر مشيد.

وتفسد بالخطاب كقوله لمن اسمه يحيى أو موسى: (يا يحيى خذ الكتاب بقوته) أو (وما تلك بيمنيك يا موسى) أو لمن بالباب: (ومن دخله كان آمنا).

وتفسد إن قصد الجواب: إذا قال عند سماع اسم الله تعالى: (لا إله إلا الله) أو قال: (جل جلاله)، أو عند ذكر النبي ﷺ، فصلى عليه، أو عند قراءة الإمام، فقال: صدق الله ورسوله. أما إن لم يقصد الجواب، بل قصد الثناء والتعظيم، فلا تفسد؛ لأن تعظيم الله تعالى بذاته، والصلة على نبيه ﷺ لا ينافي الصلاة.

ولا تفسد الصلاة بالنظر إلى مكتوب وفهمه، غير أنه مكرر، أما القراءة من المصحف فتفسد الصلاة عند أبي حنيفة؛ لأن حمل المصحف والنظر فيه وتقليل الأوراق عمل كثير، ولأنه يشبه التلقين من الآخرين. وقال الصاحبان: لا تفسد وإنما تكره؛ لأن القراءة من المصحف عبادة انصافت إلى عبادة أخرى. وتكره لأنه تشبه بأهل الكتاب.

وقال المالكية^(١): يشترط لصحة الصلاة ترك الكلام إلا بما هو من جنسها، أو مصلح لها. وتبطل بتعذر كلام أجنبي ولو كلمة، نحو «نعم» أو «لا» لمن سأله عن شيء، لغير إصلاح الصلاة، فإن كان الكلام لإصلاح الصلاة ويقدر الحاجة لا تبطل الصلاة إلا إن كان كثيراً، لأن يسلم الإمام بعد ركعتين في صلاة رباعية، أو يقوم لركعة خامسة، ولم يفهم بالتسبيح، فقال له المأموم: أنت سلمت من ركعتين أو قمت لخامسة، لم يضر عملاً بقصة ذي اليدين، روى أبو هريرة، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر، وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضباً، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهاباً أن يتكلما، وخرج سرعان الناس (أي المتسرعون)، فقام ذو اليدين،

(١) الشرح الصغير: ٣٤٤ / ١، القوانين الفقهية: ص ٥٠

فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ فقال: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق، لم تصل إلا الركعتين، فصلى ركعتين، وسلم، ثم سجد سجدين، ثم سلم^(١). ومن تلا وقصده التفهم لشخص لم يضره ك قوله: (ادخلوها سلام).

وتبطل أيضاً بتعتمد تصويت حال عن الحروف، كصوت الغراب، ويعتمد نفح بضم، لا بأنف، ويعتمد سلام في حال العلم أو الظن أو الشك بعدم إكمال الصلاة.

وقال الشافعية^(٢): تبطل الصلاة بالنطق بكلام البشر بحروف مفهمين ولو لمصلحة الصلاة ك قوله: لا تقم أو اقعد، أم بحرف مفهم، أو بمدة حرف في الأصح؛ لأن الممدود في الحقيقة حرفان. والأصح أن التتحنخ والبكاء والأنين، والنفح إن ظهر به حرفان مبطل للصلاه. ويعذر في يسير الكلام إن سبق لسانه إليه، أو نسي الصلاة عملاً بقصة ذي اليدين السابقة، أو جهل تحريم الكلام في الصلاة إن قرب عهده بالإسلام، وتبطل بكثير الكلام^(٣) في الأصح، ويعذر في يسير عرفاً من التتحنخ ونحوه كالسعال والعطاس وإن ظهر به حرفان ولو من كل نفخة ونحوها، لغبته كل ما ذكر عليه فلا تقصير منه، أو لتعذر القراءة الواجبة وغيرها من الأركان القولية في حال التتحنخ للضرورة، والجهر بالقراءة لا يصلح في الأصح عذراً ليسير التتحنخ. ولو أكره المصلحي على الكلام يسيراً في صلاته بطلت صلاته في الأظهر؛ لأنه أمر نادر كالإكراه على الحدث.

وقال الحنابلة^(٤): تبطل الصلاة بكلام الآدميين (وهو ما انتظم حرفين فصاعداً)، لغير مصلحة الصلاة، ك قوله: يا غلام اسقني، ونحوه. ولا تبطل إن تكلم من سلم قبل إتمام صلاته سهواً بكلام يسير عرفاً لمصلحة الصلاة، عملاً بقصة ذي اليدين، سواء أكان إماماً أم مأموماً. ولا تبطل إن تكلم مغلوباً على الكلام، بأن خرجت

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، كما أخرجاه عن عمران بن حصين، وأخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر (نصب الرأي: ٢/٦٧ وما بعدها).

(٢) مغني المحتاج: ١٩٤/١ وما بعدها.

(٣) مرجع القليل والكثير إلى العرف على الأصح، وقدروا الكلام يسيراً بنحو سبع كلمات كما ورد في قصة ذي اليدين.

(٤) كشاف القناع: ١/٤٦٩ وما بعدها، المغني: ١/٥٧٥، ٢/٤٤ - ٥٤.

الحروف منه بغير اختياره، كأن سلم سهواً أو نام فتكلم لرفع القلم عنه، أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة لا من القرآن، لأنه لا يمكنه التحرز عنه، أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب، فبان منه حرفان.

وتبطل الصلاة بالتنفس إن بان منه حرفان، لقول ابن عباس السابق: «من نفخ في صلاته فقد تكلم» وبالنحيب (هو رفع الصوت بالبكاء) إذا بان منه حرفان، لا من خشية الله، وبالتنحنح من غير حاجة، فبان منه حرفان، فإن تنحنح لحاجة لم تبطل. وأجاز الحنابلة والشافعية القراءة في أثناء الصلاة في المصحف، ويكره ذلك لمن يحفظ؛ لأنه يشغل عن الخشوع والنظر إلى موضع السجود لغير حاجة، كما يكره في الفرض على الإطلاق؛ لأن العادة أنه لا يحتاج إلى ذلك فيها، وتباح في غير هذين الموضعين للحاجة إلى سماع القرآن والقيام به. والدليل على الجواز أن «عائشة كان يؤمها عبد لها في المصحف»^(١)، وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف؟ فقال: كان خيارنا يقرؤون في المصاحف.

الفتح على غير الإمام وعلى الإمام: أي إرشاده إلى الصواب في القراءة. تبطل الصلاة بإرشاد المأموم غير إمامه إلى صواب القراءة لأنه تعلم وتعلم، فكان من جنس كلام الناس، أما إرشاد المأموم إمامه ففيه تفصيل بين الفقهاء:

قال الحنفية^(٢): إذا توقف الإمام في القراءة أو تردد فيها، قبل أن ينتقل إلى آية أخرى، جاز للمأموم أن يفتح عليه أي يرده إلى الصواب، وينوي الفتح على إمامه دون القراءة على الصحيح؛ لأنه مرخص فيه، أما القراءة خلف الإمام فهي ممنوعة مكرورة تحريمًا. فلو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى، تفسد صلاة الفاتح، وتفسد صلاة الإمام لو أخذ بقوله، لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة.

وينبغي للمقتدي ألا يعجل الإمام بالفتح، ويكره له المبادرة بالفتح، كما يكره للإمام أن يلجئ المأموم إليه، بل يركع حين الاحتج إذا جاء أو ان التردد في القراءة، أو ينتقل إلى آية أخرى.

(١) رواه أبو بكر الأثرم وابن أبي داود عن عائشة.

(٢) فتح القدير: ٢٨٣/١ وما بعدها، الدر المختار: ٥٨١/١ وما بعدها.

وتبطل الصلاة إن فتح المأموم على غير إمامه إلا إذا قصد التلاوة لا الإرشاد، ويكون ذلك مكروراً تحريماً.

كما تبطل الصلاة بإرشاد غير المصلي له، أو بامتثال أمر الغير، كأن يطلب منه غيره سد فرجة، فامثال وسدها، وإنما ينبغي أن يصبر زمناً ثم يفعل من تلقاء نفسه.

ودليل جواز الفتح على الإمام: حديث المُسَوْرِ بن يزيد المكي قال: «صلى رسول الله ﷺ، فترك آية، فقال له رجل: يا رسول الله، آية كذا وكذا، قال: فهلا ذكرتنيها؟»^(١) وحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ صلى صلاة، فقرأ فيها، فلبس عليه، فلما انصرف، قال لأبي: أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك؟»^(٢).

وقال المالكية^(٣): تبطل الصلاة بالفتح على غير الإمام سواء من المصلي أو من غيره، بأن سمعه يقرأ، فتوقف في القراءة، فأرشده للصواب؛ لأنه من باب المkalمة، أما الفتح على الإمام إذا وقف وتردد في القراءة، ولو في غير الفاتحة فجائز لا يبطل الصلاة، بل هو واجب، فإن وقف ولم يتعدد كره الفتح عليه.

وقال الشافعية^(٤): الفتح على الإمام: هو تلقين الآية عند التوقف فيها. ويفتح عليه إذا سكت، ولا يفتح عليه ما دام يردد التلاوة وسؤال الرحمة والاستعاذه من عذاب، لقراءة آيتها. والفتح في حالة السكت لا يقطع في الأصح موالة قراءة المأموم، أما في حالة التردد فيقطع موالة قراءته، ويلزمه استئناف القراءة.

ولا بد لمن يفتح على إمامه أن يقصد القراءة وحدها أو يقصدها مع الفتح، فإن قصد الفتح وحده، أو لم يقصد شيئاً أصلاً، بطلت صلاته على المعتمد. أما الفتح على غير إمامه فيقطع موالة القراءة.

وقال الحنابلة^(٥): للمصلي أن يفتح على إمامه إذا أرجح عليه (منع من القراءة) أو

(١) رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد في مستند أبيه (نيل الأوطار: ٣٢٢/٢).

(٢) رواه أبو داود (المصدر السابق).

(٣) الشرح الصغير: ٣٤٧/١، القوانين الفقهية: ص ٧٤.

(٤) مغني المحتاج: ١/١٥٨.

(٥) كشاف النقاع: ٤٤٢/١، المعني: ٢/٥٦ - ٦٠.

غلط في قراءته، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً. ويجب الفتح على إمامه إذا أرتجع عليه أو غلط في الفاتحة، لتوقف صحة صلاته على ذلك، كما يجب تنبيه عند نسيان سجدة ونحوها من الأركان.

وإن عجز المصلي عن إتمام الفاتحة بالإرتاج عليه، فكالعجز عن القيام في أثناء الصلاة، يأتي بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه، ولا يعدها.

وقال ابن قدامة في المغني: والصحيح أنه إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة فإن صلاته تفسد؛ لأنه قادر على الصلاة بقراءتها، فلم تصح صلاته بدون ذلك، لعموم قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

ويكره للمصلي الفتح على من هو في صلاة أخرى، أو على من ليس في صلاة؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته، ولا تبطل صلاته، وقد قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «إن في الصلاة لشغالاً» ^(١).

٢- الأكل والشرب:

هذا مبطل للصلاة على تفصيل في جزئيات يسيرة بين الفقهاء.

قال الحنفية: تبطل الصلاة بالأكل والشرب عمداً أم ناسياً، سواء أكان المأكول قليلاً أم كثيراً؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة، إلا إذا كا بين أسنانه مأكول دون الجمصة، فابتلعه، فلا تبطل صلاته لمشقة الاحتراز عنه دائماً، كما هو الحال في الصوم.

أما المضغ الكثير بأن كان ثلاثة متواлиات فمفسد، وكذلك لو ابتلع ذوب سكر أو حلوى في فمه.

وقال المالكية: تبطل الصلاة بتعمد أكل ولو لقمة بمضعها، وتعمد شرب ولو قل، ولا تبطل بأكل يسير مثل الحبة بين أسنانه، كما لا تبطل بأكل أو شرب سهواً

(١) رواه البخاري ومسلم أبو داود وأحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه عن ابن مسعود، وهو صحيح.

على الراجح، ويُسجد له بعد السلام. فإن اجتمع الأكل والشرب، أو وجد أحدهما مع السلام سهواً، فتبطل الصلاة.

قال الشافعية والحنابلة: تبطل الصلاة بتعمد تناول قليل الأكل، لشدة منافاته للصلاة؛ لأن ذلك يشعر بالإعراض عنها، ولا تبطل بتناول قليل الأكل ناسياً أو جاهلاً تحريمه، وتبطل بكثير الأكل ولو مع النسيان والجهل في الأصح، ولو مفرقاً، بخلاف الصوم، فإنه لا يبطل بذلك.

كما تبطل بكثير المضغ، وإن لم يصل إلى الجوف شيء من الممضوغ.

وتبطل في الأصح ببلع ذوب سكره بفمه، لمنافاته للصلاة.

ولا يضر ما وصل مع الريق إلى الجوف من طعام بين أسنانه، إذا عجز عن تمييزه ومحجه.

٣- العمل الكثير المتواتي:

اتفق الفقهاء على بطلان الصلاة بالعمل الكثير المتواتي، ولو سهواً؛ لأن الحاجة لا تدعه إليه.

قال الحنفية: تبطل الصلاة بكل عمل كثير ليس من أعمالها ولا إصلاحها، كزيادة ركوع أو سجود، وكمشي لغير تجديد الوضوء لمن سبقه الحدث. ولا تفسد برفع اليدين في تكبيرات الزوائد ولكنه يكره. والعمل الكثير: هو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة. فإن اشتبه فهو قليل على الأصح.

وقال المالكية: تبطل الصلاة بالفعل الكثير عمداً أو سهواً كحك جسد، وعبث بلحية، ووضع رداء على كتف، ودفع مار إشارة بيده. ولا تبطل بالفعل القليل أو اليسير جداً كالإشارة وحك البشرة، أما المتوسط بين الكثير والقليل، كالانصراف من الصلاة، فيبطل عمده دون سهوه.

وقال الشافعية والحنابلة: تبطل الصلاة بكثير من العمل عمداً أو سهواً، لا بقليله، وتعرف الكثرة بالعرف والعادة، فالخطوتان والضربتان قليل، والثلاث المتواتيات عند الشافعية كثير. ومعنى التواتي: ألا تعد إحداها منقطعة عن الأخرى.

وتبطل بالوثبة الفاحشة وهي النطة لمنافاتها الصلاة، لا الحركات الخفيفة المتواالية، كتحريك أصابعه في سُبحة أو عِقد، أو حَكَ أو نحو ذلك في الأصل، كتحريك لسانه أو أ jelفاته أو شفتيه أو ذكره مراراً ولاء، فلا تبطل بذلك.

ولا يضر العمل اليسير عادة من غير جنس الصلاة، لفتح النبي ﷺ الباب لعائشة، وحمله أمامة ووضعها^(١)، كما لا يضر العمل المتفرق وإن كثر، ولا الحال بعذر كمرض يستدعي حركة لا يستطيع الصبر عنها زمناً يسع الصلاة. ويكره العمل الكثير غير المتوالي بلا حاجة. ولا يقدر عند الحنابلة العمل الكثير بثلاث ولا بعدد.

وأضاف الشافعية^(٢): أن العمل الكثير في العرف يضبط بثلاثة أفعال فأكثر، ولو بأعضاء متعددة، كأن حرك رأسه ويده. ويحسب ذهاب اليد وعودها مرة واحدة، ما لم يسكن بينهما، وكذا رفع الرجل، سواء عادت لموضعها الذي كانت فيه أو لا. أما ذهابها وعودها فمرتان. وقد عرفنا أن الوثبة الفاحشة كالعمل الكثير، وكذا تحريك كل البدن، أو معظمها ولو من غير نقل قدميه.

ومحل البطلان بالعمل الكثير: إن كان بعضه ثقيل، فإن كان بعضه خفيف، فلا بطلان، كما لو حرك أصابعه من غير تحريك كفه في سُبحة أو حل عِقد، أو تحريك لسان وأ jelفات وشفة أو ذكر ولو مراراً، إذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم، فأشبه الفعل القليل. ولو تردد في فعل، هل هو قليل أو كثير، فالمعتمد أنه لا يؤثر.

والفرق بين الكلام في أن الصلاة تبطل بقليله وكثيره، وبين العمل في الصلاة لا تبطل إلا بكثيره: هو أن العمل يتعدر الاحتراز عنه، فعني عن القليل؛ لأنه لا يخل بالصلاحة، بخلاف الكلام العمد عند الشافعية، وأما غير العمد فلا يضر قليلاً، كما تقدم. وتبطل الصلاة عند أبي حنيفة بالقراءة في مصحف لسيبين:

(١) ثبت «أنه صَلَّى وهو حامل أمامة بنت بنته، فكان إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها» رواه الشیخان. وأمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحياة والعقرب، وخلع نعله في صلاته.

(٢) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي: ١/١٨٤.

أحدهما - أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليل الأوراق عمل كثير.
والثاني - أن تلقن من المصحف كما تلقن من غيره، وجوزه الصاحبان
بالكرامة، وجوزه الشافعي وأحمد بلا كراهة.

المشي في الصلاة: لا تبطل الصلاة إن مشى مستقبل القبلة بنحو متقطع يفصل
بين تقديم كل رجل والأخرى بقدر أداء ركن، فيقف، ثم يمشي وهكذا وإن كثرا ما
لم يختلف المكان، بأن خرج من المسجد، أو تجاوز الصفوف إن كانت الصلاة
في الصحراء.

٤- استدبار القبلة: بتحويل الصدر عنها بغير عذر، عند الحنفية والشافعية، فإن
كان بعذر، كاستدبار القبلة للذهاب إلى الوضوء، فلا تبطل لأنها مغتفرة. ومن العذر
عند الشافعية: انحراف الجاهل والناسي إن عاد عن قرب.

ولا تبطل الصلاة عند المالكية ما لم تتحول قدم المصلى عن مواجهة القبلة.
وعند الحنابلة: ما لم يتحول المصلى بجملته عن القبلة.

٥- كشف العورة عمداً أو انكشفها بنحو ريح ومضي مقدار أداء ركن أو مقدار
ثلاث تسبيحات عند الحنفية إذا انكشف ربع عضو من أعضاء العورة، وإن سترها
حالاً لم تبطل صلاته عند الشافعية والحنابلة. وتبطل الصلاة عند المالكية بمجرد
انكشف العورة المغلظة مطلقاً، لا غيرها والمعتبر في ست العورة من الجوانب، لا
من الأسفل، فإن ظهرت عورته من أسفل سقifica أو سدة مثلاً لم يضر.

٦- طرء الحدث الأصغر أو الأكبر ولو من فاقد الطهورين عمداً أو سهواً، ولو
من دائم الحدث غير حدثه الدائم. لكن لو شك في الحدث استمر.

ومن الحدث: نوم غير المتمكن مقعاته من الأرض. والمفسد للصلاة عند
الحنفية: هو الحدث العمد بعد الجلوس الأخير قدر التشهد، أو قبل ذلك، فإن
سبقه الحدث قبل السلام بعد الجلوس الأخير صحت الصلاة عندهم. كما أنه ينبغي
على صلاته استحساناً إن سبقه الحدث من غير قصد في أثناء الصلاة: وهو ما
يخرج من بدنه من بول أو غائط أو ريح أو رعاف أو دم سائل من جرح أو دمل به
بغير صنعه.

٧- حدوث النجاسة التي لا يعفى عنها في البدن والثوب والمكان: فمن تنجرس جسده أو ثوبه، أو سجد على شيء نجس بنجاسة لا يعفى عنها، أو سالت نجاسة داخل فمه أو أنفه أو أذنه، بطلت صلاته. ولا تبطل الصلاة بالنجاسة التي يعفى عنها، ولا بما إذا وقع على ثوبه نجاسة يابسة فتضىء ثوبه حالاً.

٨- القهقهة: أي الضحك بصوت، تفسد الصلاة عند الجمهور (غير الحنفية) إن ظهر بها حرفان فأكثر، أو حرف مفهوم. فالبطلان فيها من جهة الكلام المشتملة عليه.

وفرق الحنفية^(١): بين الضحك والقهقهة، فال الأول: هو ما يكون مسموعاً للمصللي فقط دون جيرانه، وحكمه أنه يفسد الصلاة فقط، ولا يبطل الموضوع. وأما القهقهة: فهي ما يكون مسموعاً للمصللي ولجيرانه، وحكمه: أنه يفسد الصلاة ويبطل الموضوع. أما التبسم وهو ماخلاً عن الصوت فلا يفسد شيئاً.

ودليل الحنفية حديث: مضمونه: ألا من ضحك منكم قهقهة، فليعد الصلاة وال موضوع جمياً^(٢).

وتبطل الصلاة عند الحنفية بالقهقهة، كما تبطل بالحدث العمد إذا حصلت قبل القعود الأخير قدر التشهد، فإن كانت بعده فلا تبطل الصلاة التي تمت بها، وإن نقض الموضوع. ويفسد الجزء الذي حصلت فيه، كما يفسد مثله من صلاة المسبوق، فلا يمكن بناؤه الفائت عليه؛ لأن الجزء الذي لا بسته القهقهة، أفسدته من وسط صلاة المأمورين، فإذا فسد الجزء، فسدت الصلاة.

٩- الردة (وهي قطع الإسلام بقول أو فعل) والموت والجنون والإغماء.

(١) الهداية للمرغيناني: ٦/١، البدائع: ٢٣٢.

(٢) فيه أحاديث مسندة وأحاديث مرسلة، أما المسندة فرويَت من حديث أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعمران بن الحصين، وأبي المليح. وحديث أبي موسى رواه الطبراني قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس، إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد. وكان في بصره ضرر. فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الموضوع ويعيد الصلاة» (نصب الرأي: ٤٧ - ٥٤).

١٠ - **تغيير النية:** تبطل الصلاة بفسخ النية أو ترددده فيها، أو عزمه على إبطالها أو نية الخروج من الصلاة، أو إبطالها وإلغاء ما فعله من الصلاة، أو شكه هل نوى أم لا، فعمل مع الشك عملاً. وهذا متفق عليه. وتبطل الصلاة أيضاً عند الحنفية^(١) بالانتقال من صلاة إلى مغاييرتها، كأن ينوي الانتقال من صلاته التي هو فيها إلى صلاة أخرى: كمن صلى ركعة من الظهر، ثم افتتح بتكبير العصر أو التطوع، فقد نقض الظهر؛ لأنَّه صَحَ شروعه في غيره، فيخرج عنه. ولو كان يصلِّي منفرداً في فرض، فكثيراً ناويَ الشروع في الاقتداء بإمام، أو كثُر ناويَ إمامَة النساء، فسدت الصلاة الأولى، وصار شارعاً في الصلاة الثانية.

وكذا لو نوى نفلاً أو واجباً، أو شرع في جنازة، فجيء بأخرى، فكثير ينويهما، أو كثير ناويَ الصلاة على الثانية، بطل ما مضى، ويصير شارعاً في الثانية.

لكن لو بدأ صلاة الظهر مثلاً، فصلَّى ركعة أو دونها أو فوقها، ثم كثُر ناويَ استئناف الظهر بعينها، لا يفسد ما أداه، وتحسب الركعة أو غيرها التي صلَّاها، لعدم صحة الشروع في الثانية، إذ إنَّه نوى الشروع في عين ما هو فيه، فلغت نيته، إلا إذا كثُر ينوي إمامَة النساء أو الاقتداء بالإمام، أو كان مقتدياً، فكثير ينوي الانفراد، فحينئذ يكون شارعاً فيما كثُر له، ويبطل ما مضى من صلاته.

وإن تلفظ بنية جديدة يصير مستأنفاً مطلقاً، أي سواء انتقل إلى صلاة مغایرة أو متحدة؛ لأن التلفظ بالنسبة كلام مفسد للصلاة الأولى، فصح الشروع الثاني.

والخلاصة: إذا كثُر المصلي ينوي الاستئناف (أي البدء بصلوة جديدة) ينظر:

فإن كانت الثانية التي نوى الشروع فيها هي الأولى بعينها من كل وجه، ولم تخالفها في شيء، لا تبطل صلاته، ويجترئ بما مضى من صلاته، إلا إذا تلفظ أو اقتدى بإمام أو نوى إمامَة النساء.

وإن كانت تخالفها تبطل صلاته، ويستأنف، سواء نوى بقلبه أو تلفظ. هذا وقد أجاز الشافعية تحويل الصلاة المفروضة إلى نفل مطلق، دون أن يبطل ما مضى من الصلاة كما سنبين.

(١) فتح القدير ٢٨٥ / ١، الدر المختار ورد المختار: ٥٨٣ / ١، تبيين الحقائق: ١٥٨ / ١.

١١- اللحن في القراءة، أو زلة القارئ: للحنفية^(١) في هذا رأيان: رأى المتقدمين، ومعهم الشافعية في الجملة، وهو الأحوط، ورأى المتأخرین، وهو الأيسر.

ويتلخص رأي المتقدمين فيما يأتي :

تبطل الصلاة بكل ما غير المعنى تغيراً يكون اعتقاده كفراً، وبكل ما لم يكن مثله في القرآن، والمعنى بعيد متغير تغيراً فاحشاً، كهذا الغبار مكان **﴿هَذَا الْقَرَاب﴾** [المائدة: ٣١/٥]، وبكل ما لم يكن له مثل في القرآن، ولا معنى له، كالسرائل مكان **﴿السَّرَّاير﴾** [الطارق: ٩/٨٦]، وتبطل أيضاً عند أبي حنيفة ومحمد بماله مثل في القرآن، والمعنى بعيد، ولم يكن متغيراً تغيراً فاحشاً. ولا تبطل عند أبي يوسف، لعموم البلوى.

فإن لم يكن له مثل في القرآن، ولم يتغير به المعنى، كقيامين مكان **﴿فَوَمِين﴾** [النساء: ٤/١٣٥]، فعكس الخلاف السابق: لا تبطل عند الطرفين، وتبطل عند أبي يوسف.

وقال المتأخرون: إن الخطأ في الإعراب لا يفسد الصلاة مطلقاً، ولو كان اعتقاده كفراً؛ لأن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب.

وإن كان الخطأ بإبدال حرف مكان حرف: فإن أمكن الفصل بينهما بلا كلفة، كالصاد مع الطاء، بأن قرأ الطالحات مكان **﴿الصَّلَاحَت﴾** [الكهف: ١٨/١٠٧] فتفسد الصلاة اتفاقاً. وإن لم يمكن الفصل إلا بمشقة، فالأكثر على عدم الفساد، لعموم البلوى، كالصاد مع السين، كالسراط بدل الصرات.

ولا تفسد الصلاة بتخفيف مشدد وعكسه (تشديد مخفف)، كما لو قرأ **﴿أَفْعَيْنَا﴾** بالتشديد، واهدنا الصرات باظهار اللام، كما لا تفسد بزيادة حرف فأكثر نحو **﴿الصِّرَاطُ الَّذِينَ﴾** ، أو بوصل حرف بكلمة نحو **﴿إِيَا كَنْعَبْد﴾** ، أو بوقف وابتداء، وإن غير المعنى.

(١) الدر المختار ورد المختار: ١/٥٨٩-٥٩٣.

لكن تفسد الصلاة بعدم تشديد **رَبُّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ** مثلك يوم **الْدِيْنِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ**» [الفاتحة: ٥-٦].

ولا تفسد لو زاد كلمة، أو نقص كلمة، أو نقص حرفًا أو قدمه أو بدله بأخر، نحو (من ثمره إذا أثمر واستحصد) و (تعال جد ربنا) و (انفرجت) بدل «انفجرت» و (إياب) بدل (أواب) إلا إذا تغير المعنى.

ولا تفسد لو كرر كلمة وإن تغير المعنى، مثل (رب رب العالمين). وتفسد لو بدل الكلمة بكلمة، وغير المعنى، مثل: (إن الفجار لفي جنات) و (لعنة الله على الموحدين) و كتغير النسب نحو (عيسى بن لقمان) بخلاف موسى ابن لقمان، و نحو (مريم بنت غيلان). فإن لم يتغير المعنى، مثل الرحمن بدل الكريم لم تفسد اتفاقاً.

وقال الحنابلة^(١): إن أحال اللحان المعنى في غير الفاتحة لم يمنع صحة الصلاة ولا الاتمام به إلا أن يتعمده، فتبطل صلاتهما. أما إن أحال المعنى في الفاتحة فتبطل الصلاة مطلقاً.

١٢ - ترك ركن بلا قضاء، وشرط بلا عذر: الأول: مثل ترك سجدة من ركعة، وسلم قبل الإتيان بها. **والثاني:** كترك ستراً العورة بلا عذر، فإن وجد عذر كعدم وجود ساتر أو مظهر للنجاسة، وعدم قدرة على استقبال القبلة، فلا فساد.

١٣ - أن يسبق المقتدي إمامه عمداً بركن لم يشاركه فيه: لأن يركع ويرفع قبل أن يركع مع الإمام. فإن كان سهواً، رجع لإمامه ولا تبطل صلاته، لكن الحنفية قالوا: تبطل الصلاة ولو سبق سهواً إن لم يعد ذلك مع الإمام، أو بعده ويسلم معه، فإن أعاده معه أو بعده وسلم معه، فلا تبطل.

وقال الشافعية: لا تبطل صلاة المأموم إلا بتقدمه عن الإمام بركتين فعليين بغير عذر، كسهواً مثلاً، وكذا لو تختلف عنه عمداً من غير عذر، كبطء قراءة.

١٤ - محاذاة المرأة الرجل في الصلاة من غير فرجة تسع مكان مصلٍ، أو من غير حائل، سواء أكانت المرأة محرماً كاخت أو بنت، أم غير محرم كزوجة.

(١) المغني: ١٩٨/٢.

وتتحقق المحاذاة عند الحنفية بالشروط الآتية:

أولاً - أن تكون المحاذاة بالساق والكعب.

ثانياً - أن تكون الصلاة مشتركة بينهما في التحريمة، والأداء، ونية الإمام إمامتها، أو باقتدائها مع الرجل بإمام آخر، أو باقتدائها برجل، ولم يشر إليها لتأخر عنده. فإن لم ينو الإمام إمامتها، لا تكون معه في الصلاة، وإن لم تتأخر بإشارته فسدت صلاتها هي، لا صلاته.

ثالثاً - أن يكون مكانهما متهدداً ولا حائل بينهما.

رابعاً - أن تكون المرأة مشتها.

ومقدار المحاذاة المفسدة: أداء ركن عند محمد، أو قدره عند أبي يوسف، ويقدر بمقدار ثلاثة تسبيحات.

١٥ - إذا وجد المتييم ماء قدر على استعماله وهو في الصلاة: تبطل الصلاة عند الحنابلة والحنفية بمجرد رؤية الماء، إلا أن الحنفية قالوا: تبطل إذا رأى الماء قبل القعود الأخير قدر التشهد، وإلا فلا تبطل؛ لأن الصلاة تكون قد تمت عندهم. ولا تبطل الصلاة برؤية الماء عند المالكية والشافعية، إلا إذا كان عند المالكية ناسياً للماء الموجود معه، ثم تذكره، فتبطل الصلاة حينئذ إذا اتسع الوقت لإدراك ركعة من الصلاة بعد استعماله.

١٦ - القدرة على الساتر لعورته: إذا وجد العريان ثوباً ساتراً لعورته أثناء الصلاة واحتاج إلى عمل كثير لاحضاره، بطلت صلاته. إلا أن المالكية قالوا: لا تبطل إن كان بعيداً عنه أكثر من نحو صفين من صفوف الصلاة غير صفة، وإنما يكمل الصلاة، ويعيدها في الوقت فقط.

١٧ - أن يسلم عمداً قبل تمام الصلاة: فإن سلم سهواً، لم تبطل صلاته إذا لم يعمل عملاً كثيراً، ولم يتكلم كلاماً كثيراً على الخلاف السابق في بحث (السلام).

١٨ - المسائل الائتمان عشرة عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين^(١):

(١) رد المحتار: ١/٥٨٨.

تفسد الصلاة عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله باشتتي عشرة مسألة وهي:
 رؤية المتيسم الماء، وتمام مدة المسح على الخفين، وتعلم الأمي آية ما لم يكن
 مقتدياً بقارئ، ووجدان العاري ساتراً، وقدرة المومي على الركوع والسجود،
 وتذكر فائتة إن كان من أصحاب الترتيب^(١)، واستخلاف من لا يصلح إماماً
 كالمرأة، وطلع الشمس في صلاة الفجر، وزوال الشمس في صلاة العيددين،
 ودخول وقت العصر في الجمعة، وسقوط الجبيرة عن براء، وزوال عذر المغدور.
 ودليله أن هذه المذكورات مغيرة للفرض، فاستوى حدوثها في أول الصلاة وفي
 آخرها.

وقال الصاحبان: لا تفسد الصلاة بهذه المذكورات إن حدثت بعد الجلوس
 الأخير بقدر التشهد، عملاً بحديث ابن مسعود السابق: «إذا قلت هذا أو فعلت
 هذا، فقد تمت صلاتك» فإنه نص على أن تمام الصلاة بالقعود، فلا شيء يفترض
 بعد ذلك، وافتراضه زيادة على هذا النص، وهذه الأمور وإن كانت مفسدة
 للصلاة، إلا أنها حدثت بعد تمام الفرائض والأركان، فلا تفسد الصلاة.
 وهناك مبطلات أخرى نادرة مذكورة فيما يأتي من آراء المذاهب.

ثانياً - مبطلات الصلاة في كل مذهب على حدة:

مذهب الحنفية :

تبطل الصلاة بثمانية وستين سبباً^(٢):

الكلام ولو سهواً أو خطأ، والدعاء بما يشبه كلام الناس، مثل: اللهم ارزقني
 فلانة أو ألبسني ثوباً، والسلام بنية التحية ولو ساهياً، ورد السلام بلسانه أو
 بالمصافحة.

(١) وهذا متفق مع المالكية إن تذكرها قبل عقد ركعة، فيقطع الصلاة إن كان إماماً أو منفرداً،
 أما المأمور فيتبع إمامه، ولا تبطل بتذكر الفائتة عند الشافعية.

(٢) مراقي الفلاح: ص ٥٢-٥٤، الدر المختار: ١/٥٧٤-٥٨٩، البائع: ١/٢٣٣ - ٢٤٢.

والعمل الكثير، وتحویل الصدر عن القبلة، وأكل شيء من خارج فمه ولو قل، وأكل ما بين أسنانه: وهو قدر الحمّصه، والشرب. ولو مضغ العلك في الصلاة فسدت صلاته؛ لأن الناظر إليه من بعده لا يشك أنه في غير الصلاة.

والتنحنح بلا عذر، والتأفيف كنفخ التراب والتضجر والأنين والتاؤه بأن يقول «آه»، وارتفاع البكاء من وجع أو مصيبة، لا من ذكر جنة أو نار.

وتشميّت عاطس بقوله (يرحمك الله)، وجواب مستفهم عن شريك أو نذ الله بقوله: (لا إله إلا الله) وعن خبر السوء بقوله: (إنا لله وإنا إليه راجعون) وعن بشارة بقوله: (الحمد لله) وعن تعجب بقوله: (لا إله إلا الله) أو (سبحان الله)، وكل شيء قصد به الجواب مثل: (يا يحيى خذ الكتاب) لمن طلب كتاباً ونحوه، وقوله: (أتنا غدائنا) لمستفهم عن شيء يأتي به، وقوله (تلك حدود الله فلا تقربوها) لمن استأذن في الأخذ. وإذا لم يرد بذلك الجواب، بل أراد الإعلام بأنه في الصلاة، لاتفسد.

ورؤية المتيّم ماء قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهيد الأخير. وتمام مدة المسح على الخفين، ونزع الخف، وتعلم الأمي آية ما لم يكن مقتدياً، وقدرة المومي على الرکوع والسجود، وتذكر فائتة إذا كان من أهل الترتيب، وكان الوقت متسعًا، واستخلاف من لا يصلح إماماً، ووجдан العاري ساتراً، وطلع الشمس في الفجر، وزوالها في العيدين ودخول وقت العصر في الجمعة، وسقوط الجبيرة عن براء، وزوال عن المعدور إذا حدث كل ذلك من المسائل الائتني عشرة قبل الجلوس الأخير قدر التشهيد.

والحدث عمداً، أو بصنع غيره كوقوع ثمرة أدنته، والإغماء، والجنون، والجناية بنظر أو احتلام نائم متمكن.

ومحاذاة المرأة المشتهاة للرجل بساقها وكعبها في الأصح، ولو محramaً له أو زوجة، أو عجوزاً شوهاء، في أداء ركن عند محمد، أو قدره عند أبي يوسف، في صلاة ذات رکوع وسجود، فلا تبطل صلاة الجنازة، إذ لا سجود لها، اشتركت معه بتحريمة باقتدائها بإمام، أو اقتدائها به، في مكان متعدد، بلا حائل قدر ذراع أو فرجة تسع رجلاً، ولم يشر إليها لتأخر عنده، فإن لم تتأخر بإشارته، فسدت

صلاتها، لاصلاته، ولا يكلف بالتقدم عنها لكراهته. وأن يكون الإمام قد نوى إمامتها، فإن لم ينوهها لا تكون في الصلاة، فلم تتحقق المحاذاة. فهذه شروط تسعه للمحاذاة المبطلة أو جزئها سابقاً بخمسة.

وظهور عورة من سبقة الحدث في ظاهر الرواية، ولو اضطر إليه كشف المرأة ذراعها لل موضوع، أو عورة الرجل بعد سبق الحدث، على الصحيح.

وقراءة من سبقة الحدث وهو ذاہب لل موضوع أو عائد منه، لإتيانه بركن مع الحدث، ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظاً، بلا عذر، فلومكت لزحام أو لقطع رعاف، لا تبطل.

ومجاوزة ماء قريب لغيره بأكثر من صفين، وخروج المصلي من المسجد لظن الحدث، لوجود النافي بغير عذر، فإن لم يخرج من المسجد فلا تفسد.

وانصرافه عن مقامه للصلاحة، ظاناً أنه غير متوضئ، أو أن مدة مسحه انقضت، أو أن عليه فائمة، أو نجاسة، وإن لم يخرج من المسجد.

وفتح المأمور على غير إمامه لتعليمه، بلا ضرورة. أما فتحه على إمامه فهو جائز، ولوقرأ المقدار المفروض في القراءة. وأخذ المصلي بفتح غيره، وامتثال أمر الغير في الصلاة.

والتكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته، كما إذا نوى المنفرد الاقتداء بغيره، أوالعكس، أو انتقل بالتكبير من فرض لفرض، أو من فرض إلى نفل، وبالعكس. وذلك إذا حصل قبل القعود الأخير قدر التشهد، وإلا فلا تفسد على المختار، فإن عرض المنافي قبيل السلام بعد القعود، فالمحتر صحة الصلاة؛ لأن الخروج منها بفعل المصلي واجب على الصحيح.

ومد الهمزة في التكبير، وقراءة ما لا يحفظه في المصحف، أو يلقنه غيره القراءة. وأداء ركن كركوع أو مضي زمن يسع أداء ركن مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة من الصلاة، وأن يسبق المقتدي إمامه بركن لم يشاركه فيه، ومتابعة المسبوق إمامه في سجود السهو بعد تأكيد انفراده^(١) (أي المسبوق) بأن قام إلى الإتيان بما فاته بعد

(١) أما قبله فتجب متابعته.

سلام الإمام أو قبله بعد قعوده (أي الإمام) قدر التشهد^(١)، وقيد ركته (أي المسбوق) بسجدة، فتذكرة الإمام سجود سهو، فتابعه، فتفسد صلاته؛ لأنَّه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه.

وعدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية أو تلاوية تذكرةها بعد الجلوس.

وعدم إعادة ركن أداه نائماً.

وقهقهة إمام المسبوق أو حدثه العمد، أي إذا قهقه الإمام وإن لم يتعمد، أو أحدث عمداً بعد قعوده قدر التشهد تمت صلاته، وصلوة المدرك خلفه، وفسدت صلاة المسبوق خلفه، لوقوع المفسد قبل تمام أركانه، إلا إذا قام قبل سلام إمامه وقيد الركعة بسجدة، لتأكد انفراده.

والسلام على رأس الركعتين في الرباعية أو الثلاثية، إذا ظن أنه مسافر أو يصلى غيرها، كأنَّ كان يصلى الظهر، فظن أنه يصلى الجمعة أو التراويح، أو كان قريب عهد بالإسلام، فصلى الفرض ركعتين.

وتقدم المأمور على الإمام بقدمه، أما مساواته فلا تبطل.

والقراءة بالألحان، وزلة القارئ أي اللحن في القراءة بما يغير المعنى، مثل: (فما لهم يؤمنون) بترك (لا) على الصحيح. فإن لم تغير المعنى مثل (وجزء سيئة مثلها) بترك (سيئة) الثانية، لا تفسد.

ولا تفسد الصلاة بالنظر إلى مكتوب وفهمه، لعدم النطق بالكلام، ولا بأكل ما بين أسنانه بقدر الحمصة، لعسر الاحتراز عنه، ولا بمرور بين يدي المصلي في بيت أو مسجد كبير أو صغير، أو صحراء أو في مكان أسفل من موضع المصلي، ولو كان المار امرأة أو كلباً، وإن كان المرور بمحل السجود في الأصح مكروهاً، كما سبق بيانه.

(١) والسبب في ذلك: أنه إن كان قبل قعود الإمام قدر التشهد لم يجزه؛ لأنَّ الإمام بقي عليه فرض، لا ينفرد به المسبوق.

مذهب المالكية:

تبطل الصلاة بحوالي ثلاثين سبباً^(١) وهي:

رفض النية (أي تركها، وإبطالها وإلغاء وقطع ما فعله منها)، ترك ركن أو شرط من أركان وشروط الصلاة عمداً، وترك ركن سهواً حتى سلم وطال تركه عرفاً، زيادة ركن فعلي عمداً كركوع أو سجود، بخلاف زيادة ركن قولي كالقراءة، زيادة تشهد بعد الركعة الأولى أو الثالثة عمداً في حالة الجلوس.

القهقهة عمداً أو سهواً، تعمد أكل ولو لقمة بمضغها، أو شرب ولو قل ، الكلام عمداً لغير إصلاح الصلاة، فإن كان لإصلاحها ، فإن الصلاة تبطل بكثierre دون يسيره، التصويت عمداً، كصوت الغراب، النفح بالفم عمداً، القيء عمداً، ولو كان قليلاً.

السلام عمداً حال الشك في تمام الصلاة، طروع ناقض لل موضوع أو تذكره، كشف العورة المغلظة أو شيء منها ، لا غيرها ، طروع نجاسة على المصلي أو علمه بها أثناء الصلاة.

فتح المصلي على غير الإمام، الفعل الكثير عمداً أو سهواً الذي ليس من جنس الصلاة، كحك جسد وعيث بلحية ووضع رداء على كتف ودفع مار دفعاً قوياً وإشارة ييد، فإن كان الفعل قليلاً لم تبطل.

طروع شاغل عن إتمام فرض كاحتباس بول يمنع من الطمأنينة مثلاً، أو هم كثير أو غثيان (فوران النفس)، أو وضع شيء في فمه.

تذكر أولى الصلاتين المشتركتي الوقت في الصلاة الثانية، كالظهر والعصر. فإذا كان يصلبي العصر، فتذكر أنه لم يصل الظهر، بطلت صلاته، لأنه يجب عليه ترتيبها.

زيادة أربع ركعات سهواً على الصلاة الرباعية ولو في السفر، أو على الثلاثية،

(١) الشرح الصغير: ١/٣٤٣-٣٥٧، القوانين الفقهية: ص ٥١

وزيادة ركعتين على الثنائية كالصبح والجمعة، أو على الوتر، وزيادة مثل التفل المحدود كالعيد والاستسقاء والكسوف.

سجود المسبوق الذي لم يدرك ركعة مع الإمام، سجود سهو، سواء أكان السجود قبل السلام أم بعده؛ لأن سجوده لا يلزم ذلك المسبوق؛ لأنه ليس بمامومحقيقة، فسجوده معه محض زيادة في الصلاة. فإن أدرك معه ركعة بسجديتها، سجد معه السجود القبلي، وقام لقضاء ما عليه بعد سلامه، وأخر السجود البعدي لتمام صلاته، فإن قدمه قبل إتمام ما عليه، بطلت صلاته.

السجود قبل السلام لترك سنة خفيفة كتكبيرة أو تسمية، أو لترك مستحب أو فضيلة كالقنوت.

ترك ثلاث سنن من سنن الصلاة سهواً، مع ترك السجود لها، حتى سلم، وطال الأمر عرفاً.

الردة، والاتكاء حال قيامه على حائط أو عصا لغير عذر، بحيث لو أزيل عنه متکوه، لسقط.

الجهل بالقبلة، وصلاة الفريضة في الكعبة أو على ظهرها، وتذكر المتيتم الماء في صلاته، واختلاف نية المأموم والإمام، وفساد صلاة الإمام بغير سهو.

مذهب الشافعية:

تبطل الصلاة بسبعة وعشرين سبباً وهي ما يأتي^(١):

١ ، ٢ - طروء الحدث الأصغر أو الأكبر، ولو بلا قصد، واتصال النجاسة التي لا يغفى عنها بالبدن أو الملبوس، والمكان، إلا إن نحاها حالاً.

٣ - الكلام العمد الذي يخاطب به البشر بحروفين، أو حرف مفهم، ولو لمصلحة الصلاة، كما لو قال لإمامه إذا قام لركعة زائدة: لا تقم أو اقعد، أو هذه

(١) حاشية الباجوري: ١٨٢-١٨٦، تحفة الطالب للأنصارى: ص ٥٢-٥٠، حاشية الشرقاوى على التحفة المذكورة: ١/٢١٧-٢٢٦، مغني المحتاج: ١٩٤-٢٠٠، ٢٠٦. ٢٠٧.

خامسة. أما كلام الله تعالى أو الذكر أو الدعاء فلا تبطل به الصلاة، كما لا تبطل بخطاب الرسول عند ذكره، قائلًا: (الصلاه والسلام عليك يا رسول الله)، أما لو نطق بالقرآن بقصد آخر، كأن استأذنه شخص في أخذ شيء، فقال: ﴿يَسْأَلُونَ حَذِيرَةَ الْكِتَابِ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢/١٩] فإن قصد القراءة، ولو مع التفهم، لم تبطل صلاته، وإنما بطلت.

وكما لا تبطل الصلاة بالذكر والدعاء بلا خطاب لمخلوق غير النبي ﷺ، لا تبطل بالتلتفظ بقربة بلا تعليق ولا خطاب لمخلوق غير النبي كالنذر؛ لأنه من جنس الدعاء، ولا تبطل بالسكت الطويل بلا عذر، لأنه لا يدخل بنظم الصلاة.

ولوقرأ الإمام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥/١] فقال المقتدي: استعنا بالله، بطلت صلاته، إلا إن قصد بذلك الدعاء.

ولو قال: (صدق الله العظيم) لم تبطل صلاته؛ لأنه ثناء.

ومن المبطلات: البكاء والأنين والضحك والتنحنح إن ظهر فيه حرفان وإن لم يكونا مفهمين، والذكر والدعاء إن قصد به مخاطبة الناس، كقوله لإنسان: يرحمك الله .

٤ - تناول مفتر للصائم من أكل، أو شرب، قليل أو كثير، ولو بالإكراه إلا أن يكون الشخص في هذه الحالة جاهلاً تحريم ذلك.

٥ - الفعل الكثير المتواتي من غير جنس الصلاة، كثلاث خطوات وذهاب اليد وعودها ثلاث مرات، وحركة البدن كله، وقفزة، في غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر، عمداً كان ذلك أو سهواً، إذ لا مشقة في الاحتراز عنه. أما الفعل القليل كتحريك أصابعه في سبحة، فلا يفسد، لخبر الصحيحين أنه ﷺ صلّى وهو حامل أمامه، فكان إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.

وكذلك لا تفسد الصلاة بالفعل الكثير إذا كان لشدة جرب، أو كان منفصلًا لاتوالي فيه.

٦، ٧، ٨ - القهقهة، والردة، والجنون في الصلاة.

٩، ١٠ - ترك استقبال القبلة حيث يشترط، أي في غير صلاة الخوف، بتحول

الصدر عنها، وكشف عوره عمداً مع القدرة على سترها، أو قهراً ولم يسترها حالاً، فإن كشفها الريح، فسترها في الحال، لم تبطل صلاته.

١١ - أن يجد من يصلبي عارياً ثوباً بعيداً منه: بأن احتاج في المضي إليه إلى أفعال كثيرة، أو طالت مدة الكشف. أما لو كان قريباً منه: فإن استتر به حالاً بلا أفعال كثيرة دامت صلاته على الصحة، وإنما بطلت.

١٢ - فعل ركن من أركان الصلاة أو مضي زمن يسع ركناً، مع طروء الشك في النية، أو في شروط الصلاة كالطهارة، أو الشك في كيفية النية: هل نوى ظهراً أو عصراً مثلاً؟

١٣ - تغيير النية إلى صلاة أخرى، أي صرف الفرض إلى غيره: فلو قلب صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالماً عاماً بطلت صلاته، إلا إذا قلب فرضاً نفلاً مطلقاً ليدرك جماعة مشروعة، وهو منفرد، فسلم من ركتين ليدركها، لم تبطل صلاته، بل يندب له القلب إن كان الوقت متسعًا، فإن ضاق الوقت حرم القلب. ولو قلبها نفلاً معيناً كركعتي الضحى لم تصح لافتقاره إلى التعين حال النية، أو كانت الجماعة غير مشروعة، كما لو كان يصلبي الظهر، فوجد من يصلبي العصر، فلا يجوز له القلب، وكما لو كان الإمام ممن يكره الاقتداء به، فلا يندب القلب، بل يكرهه. ولو قام للركعة الثالثة من الثلاثية أو الرباعية لم يندب القلب، بل يباح، كما يباح ولا يندب لو كان في الركعة الأولى ولو من الصلاة الثانية؛ لأن التفل المطلق يجوز فيه الاقتدار على ركعة.

١٤ ، ١٥ ، ١٦ - نية الخروج من الصلاة قبل تمامها أو العزم على قطعها، والتردد في قطع الصلاة والاستمرار فيها، وتعليق قطعها بشيء ولو كان محالاً في العادة كعدم قطع السكين، كأن قال بقلبه: إن جاء زيد، قطعت الصلاة. أما إن علق الخروج من الصلاة على محال عقلي، كالجمع بين الضدين، فلا يضر.

١٧ ، ١٨ ، ١٩ - ترك ركن من أركان الصلاة ولو قوله عمداً، فإن تركه سهواً لعذر لا تبطل ويتداركه، وتكرير ركن فعلي عمداً لتلعبه، وتقديمه على غيره؛ لأن ذلك يخل بصورة الصلاة، أما تكرير الركن القولي عمداً كالفاتحة والتشهد وتقديمه على غيره، أو تكرير الركن الفعلي سهواً، فلا يفسد الصلاة على المعتمد.

- ٢١، ٢٠ - ظهور بعض ما يستر بالخف من الرجل، أو الخرق (جمع خرقة)، وخروج وقت مسحه، لبطلان بعض طهارته.
- ٢٢ - اقتداء بمن لا يقتدى به، لکفر أو غيره، ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور، بأن اقتدى به بعد تحريم صحيح.
- ٢٣ - تطويل ركن قصير عمداً: بأن يزيد في الاعتدال (الرفع من الركوع) على الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة، أو أن يزيد في الجلوس بين السجدين على الدعاء الوارد فيه بقدر التشهد.

ويستثنى من ذلك تطويل الاعتدال في الركعة الأخيرة من سائر الصلوات لأنه معهود في الصلاة في الجملة، كما في صلاة النازلة، وتطويل الجلوس بين السجدين في صلاة التسابيح، كما سيأتي في النواول.

- ٢٤ - سبق المأمور إمامه بركتين فعليين أو تأخره عنه بهما من غير عذر.
- ٢٥ - التسليم عمداً قبل محله.
- ٢٦ - تكرير تكيررة الإحرام مرة ثانية بنية الافتتاح.
- ٢٧ - العود بعد الانتساب للتشهد الأول عمداً عالماً بتحريمه؛ لأنه زاد قعوداً عمداً. فإن عاد ناسياً أنه في صلاة أو جاهلاً بتحريم العود، فلا تبطل في الأصح.

مذهب الحنابلة:

عدوا مبطلات الصلاة بحوالي ستة وثلاثين وهي ما يأتي^(١)، وهي تشبه كثيراً المبطلات عند الشافعية :

طروع ناقض للطهارة، واتصال نجاسة به إن لم يزلها حالاً، واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها، وكشف عورة إلا إن كشفتها الريح فسترها حالاً، ووجود ستة بعيدة لعريان، واستناد قوي على شيء بلا عذر بحيث لو أزيل سقط.

ترك ركن مطلقاً، وترك واجب عمداً، وتعمد زيادة ركن فعلي كركوع، وتقديم

(١) غاية المتنهى: ١٥٠ - ١٥١، المعنى: ١/٢ وما بعدها، ٤٤ - ٦٢، ٦٧، ٢٤٩.

بعض الأركان على بعض عمداً، ورجوعه للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة إن كان عالماً ذاكراً للرجوع.

السلام عمداً قبل تمام الصلاة وسلام المأمور قبل إمامته عمداً، أو سهواً ولم يعده بعد سلام إمامه، والتلحين في القراءة لحناً يغير المعنى مع قدرته على إصلاحه، كضم تاء **﴿ وأنعمت﴾** [الفاتحة: ١/٧].

فسخ النية بأن ينوي قطع الصلاة، والتردد في الفسخ، والعزم على الفسخ، وإن لم يفسخ بالفعل، والشك في النية هل نوى أو عين، وعمل عملاً مع الشك كأن ركع أو سجد، والشك في تكبيرة الإحرام.

مرور الكلب الأسود البهيم^(١) بين يدي المصلي، للحديث السابق الذي رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي ذر: «الكلب الأسود شيطان».

تسبيح رکوع وسجود بعد اعتدال، وجلوس وسؤال مغفرة بعد سجود، والدعاء بملاذ الدنيا كأن يسأل عروسًا حسناء مثلاً.

الكلام مطلقاً ولو قل، أو سهواً أو مكرهاً أو تحذيراً من مهلكة، والنطق بكاف الخطاب لغير الله تعالى ورسوله أحمد رض، والقهقةة مطلقاً، والتنحنح بلا حاجة، والنفخ إذا بان منه حرفان، والبكاء لغير خشية الله تعالى إذا بان منه حرفان، إلا إذا غلبه، وكلام النائم غير الجالس والقائم.

العمل المتواتي الكثير عادة من غير جنس الصلاة بلا ضرورة كخوف وهرب من عدو ونحوه، ولو سهواً أو جهلاً، ولا يقدر العمل اليسير بثلاث، ولا غيرها من العدد، وإشارة الآخرين ك فعله.

الأكل والشرب إلا اليسير لناسٍ (ساٍ) وجاهل، وبلغ ذوب نحو سكر بفم أي ما يتحلل منه إلا إن كان يسيراً من ساه وجاهل.
ومن علم ببطلان الصلاة ومضى فيها أذب.

ولا تبطل الصلاة بعمل يسير، أو كثير غير متوازن، وكراه بلا حاجة. ولا يشرع له

(١) المراد بالبهيم: الذي ليس في لونه شيء سوى السواد.

سجود، ولا تبطل بيلع ما بين أسنان عمداً بلا مضغ، ولو لم يجر به ريق، ولا يبطل النفل بيسير شرب عمداً، ولا بإطالة نظر لشيء، ولو لكتاب، وقرأ ما فيه بقلبه، ولا بعمل قلبي ولو طال^(١)، فلا تبطل صلاة من غلبة وسواس على أكثرها، ولا تبطل إذا غلبه سعال أو عطاس أو تذاوب وإن بان منها حرفان، ولا تبطل بكلام النائم القليل إذا كان نوماً يسيراً، وكان جالساً أو قائماً.

وتبطل الصلاة عند الحنابلة كما بينا في المقبرة وموضع الخلاء والحمام وفي أعطان الإبل (مباركها)، لقوله عليه السلام: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة»^(٢) وحديث «لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين»^(٣) والنهي يقتضي التحرير، وأن بعض هذه الأماكن موضع نجاسة، أو تعرى.

ثالثاً - ما تقطع الصلاة لأجله:

قد يجب قطع الصلاة لضرورة، وقد يباح لعذر^(٤).

أما ما يجب قطع الصلاة له لضرورة فهو ما يأتي:

أ - تقطع الصلاة ولو فرضاً باستغاثة شخص ملهوف، ولو لم يستغث بالمصلني بعينه، كما لو شاهد إنساناً وقع في الماء، أو صال عليه حيوان، أو اعتدى عليه ظالم، وهو قادر على إغاثته.

ولا يجب عند الحنفية قطع الصلاة بنداء أحد الآباء من غير استغاثة؛ لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة.

(١) بدليل حديث، أبي هريرة: «أن النبي عليه السلام قال: إذا نودي بالصلاه أدرك الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان.. ثم ذكر سجدي السهو» متفق عليه، قال عمر فيما رواه البخاري: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاه» (نيل الأوطار: ٢/٣٣٧).

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه أبو داود عن البراء بن عازب، وروى مسلم مثله عن جابر بن سمرة، وروى أحمد مثله عن أسميد بن حضير.

(٤) مواقف الفلاح: ص ٦٠.

٢ - وتنقطع الصلاة أيضاً إذا غلب على ظن المصلي خوف تردي أعمى، أو صغير أو غيرهما في بئر ونحوه. كما تقطع الصلاة خوف اندلاع النار واحتراق المتعاق ومحاجمة الذئب الغنم؛ لما في ذلك من إحياء النفس أو المال، وإمكان تدارك الصلاة بعد قطعها، لأن أداء حق الله تعالى مبني على المسامحة.

وأما ما يجوز قطع الصلاة له ولو فرضاً لعذر فهو ما يأتي :

أ - سرقة المتعاق، ولو كان المسروق لغيره، إذا كان المسروق يساوي درهماً فأكثر.

أ - خوف المرأة على ولدتها، أو خوف فوران القدر، أو احتراق الطعام على النار. ولو خافت القابلة (الداية) موت الولد أو تلف عضو منه، أو تلف أمه بتركها، وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها، وقطعها لو كانت فيها.

ث - مخافة المسافر من اللصوص أو قطاع الطرق.

ج - قتل الحيوان المؤذي إذا احتاج قتله إلى عمل كثير.

هـ - رد الدابة إذا شردت.

هـ - مدافعة الأخرين (البول والغائط) وإن فاتته الجماعة.

آ - نداء أحد الآباءين في صلاة النافلة، وهو لا يعلم أنه في الصلاة، أما في الفرضية فلا يجيئه إلا للضرر، وهذا متفق عليه.

الفصل الثامن

النوافل أو صلاة التطوع

التطوع في الأصل: فعل الطاعة: وشرعًا وعرفًا، طاعة غير واجبة.

فصلاة التطوع: هي ما طلب فعلها من المكلف زيادة على الفرائض طلباً غير جازم. وتكميل به صلاة الفرض يوم القيمة، إن لم يكن المصلي أتمها، وفيه حديث صحيح مرفوع رواه أحمد في المسند^(١)، وهو أن فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما إذا لم تتم تكميل بالتطوع.

وحكمة: أنه يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها.

وهي إما أن تكون مستقلة عن الفرائض المكتوبة كصلاة العيددين والاستسقاء والكسوف والخسوف والتراویح. وقال الحنفية: صلاة العيددين واجبة، وقال الحنابلة: صلاة العيددين فرض كفاية.

وإما أن تكون تابعة للفرائض كالسنن القبلية والبعدية.

والنوافل جمع نافلة، والنفل والنافلة في اللغة: الزيادة، والتنفل: التطوع، وشرعًا: عبارة عن فعل مشروع ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون^(٢). وعند الشافعية: النوافل: ما عدا الفرائض، سمي النفل بذلك لأنه زائد على ما فرضه الله

(١) كشاف القناع: ٤٨١/١

(٢) اللباب شرح الكتاب: ٩١/١

تعالى^(١). وقد ثبتت مشروعية النوافل بفعل النبي ﷺ . روى مسلم عن ربيعة بن مالك الأسلمي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ : «سَلْ»، فقلت: أسألك مراجعتك في الجنة، فقال: أو غير ذلك، قلت: هو ذاك، قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود».

وأفضل عبادات البدن: الصلاة، لقوله ﷺ : «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»^(٢) لأنها تجمع من القرب ما لا يجمع غيرها، من الطهارة واستقبال القبلة، والقراءة، وذكر الله عز وجل، والصلاحة على رسول الله ﷺ ، ويمنع فيها من كل ما يمنع منه فيسائر العبادات، وتزيد عليها بالامتناع عن الكلام، والمشي، وسائل الأفعال. وتطوعها أفضل التطوع^(٣).

وللمذاهب الفقهية اصطلاحات في تقسيم النوافل، يحسن ذكرها في كل مذهب على حدة:

النوافل عند الحنفية:

تنقسم النوافل عند الحنفية为 قسمين: مسنونة ومندوبة^(٤)، والسنة: هي المؤكدة التي واطب الرسول ﷺ على أدائها، ولم يتركها إلا نادراً، إشعاراً بعدم فرضيتها. والمندوب: هو السنة غير المؤكدة التي فعلها الرسول ﷺ أحياناً وتركها أحياناً.

(١) مغني المحتاج: ٢١٩/١.

(٢) رواه أحمد في مسنده وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن ثوبان، ورواه ابن ماجه أيضاً والطبراني عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ورواه الطبراني أيضاً عن سلمة بن الأكوع، وهو صحيح. ورواه ابن ماجه عن أبي أمامة، والطبراني عن عبادة بن الصامت بلفظ «استقيموا ونعموا استقmetم، وخيراً أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

(٣) المذهب: ٨٢/١.

(٤) فتح القدير: ١/٣١٤-٣٣٥، تبيين الحقائق: ١٧١-١٨٠، اللباب: ٩١-٩٤، الدر المختار: ٦٣٠-٦٦٤.

أولاً - السنن المؤكدة: هي ما يأتي:

١° - ركعتان قبل صلاة الفجر (الصبح) ، وهمما أكد (آقوى) السنن ، لقوله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(١) ، وقالت عائشة: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر»^(٢).

وبناء عليه قالوا: لا يجوز أن يؤديهما قاعداً أو راكباً بدون عذر. ولا يقضى شيء من السنن سوى الفجر، إذا فاتت معه، وقضاءه من يومه قبل الزوال، فإن صلى الفرض وحده، لا يقضيان. ووقتهما وقت صلاة الصبح. والسنة أن يقرأ في أول أولاًهما سورة الكافرون، وفي الثانية: الإخلاص. وأن يصليهما في بيته في أول الوقت. وإذا قامت صلاة الجماعة لفرض الصبح قبل أن يصليهما: فإن أمكنه إدراكهما بعد صلاتهما ولو في الركعة الثانية، فعل، وإلا تركهما، وأدرك الجماعة، ولا يقضيهما بعد ذلك. والإسفار بسنة الفجر أفضل.

٢° - أربع ركعات قبل صلاة الظهر أو قبل الجمعة، بتسلية واحدة، لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة»^(٣) أي سنة الفجر. وهذه أكد السنن بعد سنة الفجر، ثم الكل الباقى سواء.

ترتيب أفضلية النوافل: تبين مما ذكر أن أكد السنن: سنة الفجر اتفاقاً، ثم الأربع قبل الظهر في الأصل، ثم الكل سواء.

٣- ركعتان بعد الظهر، ويندب أن يضم لها ركعتين، وأربع بعد الجمعة بتسلية واحدة، لقوله ﷺ بالنسبة للظهر: «من صلى أربع ركعات قبل الظهر، وأربع

(١) رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه عن عائشة مرفوعاً (نيل الأوطار: ١٩/٣، سبل السلام: ٤/٢).

(٢) متفق عليه، وروى أحمد وأبو داود عن أبي هريرة: «لا تدعوا ركعتي الفجر، ولو طردتكم الخيل» (المصدران السابقان).

(٣) رواه البخارى، ويفيد حديث أبي أيوب عند أبي داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة بلفظ: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء» وحديث أنس عند الطبرانى في الأوسط: «أربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء، وأربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر» (سبل السلام: ٤/٢).

بعدها، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(١)، وَلَانَ النَّبِيُّ ﷺ «كَانَ يَرْكَعُ مِنْ قَبْلِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا لَا يُفْصَلُ فِي شَيْءٍ مِّنْهُنَّ، وَأَرْبَعًا بَعْدُهَا»^(٢).

٤- ركعتان بعد المغرب: ويسن إطالة القراءة فيهما، كما كان رسول الله ﷺ يفعل.

٥- ركعتان بعد فرض العشاء: والدليل على تأكيد هذه السنن قوله ﷺ: «من صلَّى في يوم وليلة ثُنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني الله له بيتاً في الجنة»^(٣) ولفظ مسلم: «من صلَّى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، ببني له بهن بيت في الجنة» ورواية الترمذى: «من صلَّى في يوم وليلة ثُنتي عشرة ركعة، ببني له بيت في الجنة: أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر» وذكر النسائي «ركعتين قبل العصر» ولم يذكر ركعتين بعد العشاء .

ومشروعية السنن القبلية لقطع طمع الشيطان: بأن يقول: إنه لم يترك ما ليس بفرض، فكيف يترك ما هو بفرض؟ والسنن البعدية لجبر النقصان أي ليقوم في الآخرة مقام ما ترك منها لعذر كنسيان.

٦- صلاة التراويح: التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء لمواقبة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين عليها، ويسن فيها الجماعة، بدليل أن النبي ﷺ صلاها جماعة في رمضان في ليالي الثالث والخامس والسابع والعشرين، ثم لم يتتابع خشية أن تفرض على المسلمين، وكان يصلِّي بهم ثمان ركعات، ويكملون باقيها في بيوتهم، فكان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل^(٤).

ووقتها: في رمضان بعد صلاة العشاء إلى الفجر، قبل الوتر وبعده في الأصح

(١) رواه الخمسة عن أم حبيبة، وصححه الترمذى (نيل الأوطار: ١٦/٣).

(٢) رواه ابن ماجه والطبراني في معجمه، لكن سنته واه جداً (نصب الراية: ٢/٢٠٦).

(٣) رواه الجماعة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان (المصدر السابق: ص ١٣٨).

(٤) رواه الخمسة عن جبير بن نفير عن أبي ذر، وصححه الترمذى، وأخرجه الشيخان عن عائشة (نيل الأوطار: ٣/٥٠ وما بعدها، نصب الراية: ٢/١٥٢).

عند الحنفية. ويستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه، ولا تكره بعده في الأصح عند الحنفية. ولا تقضى عندهم إذا فاتت أصلاً، فإن قضاها، كانت نفلاً مستحبأ، وليس بتراوح، كسنة مغرب وعشاء؛ لأن القضاء من خصائص الواجبات كالوتر والعيدين.

والجماعة فيها سنة على الكفاية في الأصح، فلو تركها أهل مسجد أثموا، وكل ما شرع بجماعة، فالمسجد فيه أفضل، والمتخلف عن الجماعة إذا أقامها البعض تارك للفضيلة؛ لأن أفراد الصحابة روي عنهم التخلف.

وتؤدى أيضاً فرادى، والأفضل فيها الجماعة، ويسن أن يختتم فيها القرآن كل مرة خلال شهر رمضان. وإذا مل الناس سن قراءة ما تيسر من القرآن بقدر ما لا يشق عليهم، كآية طولة أو ثلاثة قصار، ولا يكره الاقتصار على آية أو آيتين، بشرط الترتيل، والاطمئنان في الركوع والسجود مع التسبيح، ولا يترك دعاء الثناء والتعوذ والصلوة على النبي ﷺ في كل شهد.

وعدد ركعاتها عشرون ركعة، تؤدى ركعتين، يجلس بينهما، مقدار الترويحة، بعشر تسليمات ثم يوتر بعدها، ولا يصلى الوتر بجماعة في غير شهر رمضان. ودليلهم على العدد فعل عمر رض كما أخرج مسلم في صحيحه، حيث إنه جمع الناس أخيراً على هذا العدد في المسجد، ووافقه الصحابة على ذلك، ولم يخالفهم بعد الراشدين مخالف، وقد قال النبي ﷺ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»^(١). وأخرج البيهقي عن ابن عباس «كان يصلى في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر»^(٢). وقد سئل أبو حنيفة عما فعله عمر رض فقال: التراوح سنة مؤكدة، ولم يترجحه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه، وعهد من رسول الله ﷺ.

لكن قال بعض أهل الحديث: إن العدد الثابت عنه ﷺ في صلاته في رمضان

(١) رواه أبو داود والترمذى.

(٢) زاد سليم الرازى في كتاب الترغيب له «ويوتر بثلاث» قال البيهقي: تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف (نيل الأوطار: ٥٣/٣).

هو ثمان ركعات، بدليل ما أخرجه البخاري وغيره عن عائشة أنها قالت: «ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جابر أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر» ^(١). ثانياً - أما المندوب أو السنن غير المؤكدة: فهي ما يأتي، ولا يعني كونها غير مؤكدة تركها، بل كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصليها غالباً، ويتركها أحياناً:

- أ - ركعتان أخريان إلى سنة الظهر البعدية، كما بينا.

- ب - أربع ركعات قبل العصر بتسليمة واحدة، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رحم الله امرءاً صلى أربعاً قبل العصر» ^(٢). أما جواز صلاة ركعتين فقط قبل العصر، فيشملها حديث «بين كل أدانين صلاة» ^(٣).

- ج - أربع ركعات قبل صلاة العشاء وأربع بعدها بتسليمة واحدة، لما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلی قبل العشاء أربعاً، ثم يصلی بعدها أربعاً، ثم يضطجع ^(٤).

وإن شاء اقتصر على الركعتين المؤكدين بعدها، عملاً بالحديث السابق: «من ثابر على شيءٍ عشر ركعة...».

- د - صلاة الأوابين ^(٥): وهي ست ركعات بعد المغرب، بتسليمة أو ثنتين أو ثلاث، والأول أذوم وأشقر، لقوله تعالى: «فَإِنَّمَا كَانَ لِلأَوَابِينَ عَفْوًا» [الإسراء: ٢٥/١٧]، ولما روي عن عمار بن ياسر: «من صلى بعد المغرب ست ركعات، غفرت ذنبه، وإن كانت مثل زيد البحر» ^(٦).

(١) نيل الأوطار، المكان السابق.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذني وحسنه، وابن خزيمة وصححه (سبل السلام: ٢/٥).

(٣) رواه البزار وفيه راو متكلم فيه (مجمع الزوائد: ٢/٢٣١).

(٤) هذا ما ذكر في مراقي الفلاح: ص ٦٤، وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن عائشة قالت: ما صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاء قط، فدخل علي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات (نصب الراية: ٣/١٤٥ وما بعدها، نيل الأوطار: ٣/١٨).

(٥) الأوابون: جمع أواب، أي رجاع إلى الله تعالى بالتوبة والاستغفار.

(٦) رواه الطبراني (مجمع الزوائد: ٢/٢٣٠) وروى ابن ماجه وابن خزيمة والترمذني عن أبي هريرة في موضوعه (الترغيب والترهيب: ١/٤٠٤).

واستحب الكمال بن الهمام كالشافعية والحنابلة ركعتين خفيفتين قبل المغرب لخبر الصحيحين عن عبد الله المزني : «صلوا ركعتين قبل المغرب» ثم قال في الثالثة : (لمن شاء) وهذه النوافل تابعة للفرائض ، أما النوافل المستقلة فهي ما يأتي :

٦- صلاة الضحى : وهي أربع ركعات على الصحيح إلى ثمانية ، وأقلها ركعتان ، ووقتها من بعد طلوع الشمس قدر رمح أي حوالي ثلث أو نصف ساعة إلى قبيل الزوال ، لحديث عائشة : «كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربع ركعات ، لا يفصل بينهن بكلام» ^(١) ورواية مسلم : «كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعاً ، ويزيد ما شاء الله» وثبت في الصحيحين من روایة أبي هريرة «وركعتي الضحى» ووقتها المختار : بعد ربع النهار.

٧- ركعتا الوضوء قبل جفافه للحديث السابق : «ما من أحد يتوضأ ، فيحسن الوضوء ، ثم يقوم فيصلي ركعتين ، قبل عليهما بقلبه ، إلا وجبت له الجنة» ^(٢).

٨- تحية المسجد : يندب ركعتان لمن دخل المسجد تحية لرب المسجد ، لقوله ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يركع ركعتين» ^(٣) . يصليهما عند الحنفية في غير وقت الكراهة ، وأداء الفرض أو غيره ينوب عنهما بلا نية . وتكتفيه لكل يوم مرة إذا تكرر دخوله لعذر ، ولا تسقط بالجلوس عندهم ، لحديث ابن حبان في صحيحه : «يا أبا ذر ، إن للمسجد تحية ، وإن تحيته ركعتان ، فقم فاركعهما» وأما الحديث السابق : «إذا دخل أحدكم ..» فهو بيان للأولى .
ويستثنى من المساجد المسجد الحرام ، فإن تحيته الطواف .

ومن لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو غيره يقول ندبأ كلمات التسبيح الأربع : (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر).

٩- صلاة التهجد (الليل) : يندب الصلاة ليلاً خصوصاً آخره ، وهي أفضل من

(١) رواه أبو يعلى الموصلي (نصب الراية: ١٤٦/٢ ، سبل السلام: ٢/١٦).

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

(٣) رواه الجماعة عن أبي قتادة ، وابن ماجه عن أبي هريرة.

صلاة النهار، لقوله تعالى ﴿فَلَا تَقْلُمْ نَفْسَنَّ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ فُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ٣٢/١٧] وقوله سبحانه: ﴿تَسْجَدَنَّ جُنُوْبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ٣٢/١٦]، ولقوله عليه السلام - فيما روى مسلم في صحيحه - «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» ، وروى الطبراني مرفوعاً: «لابد من صلاة بليل، ولو حلب شاة، وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل» ، وفي صحيح مسلم قال رسول الله عليه السلام: «عليكم بصلوة الليل، فإنها دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنها عن الإثم» .

وعدد ركعاتها من ركعتين إلى ثمانية.

ويُنْدَب إحياء ليالي العيددين (الفطر والأضحى)، ولليالي العشر الأخير من رمضان لإحياء ليلة القدر، ولليالي عشر ذي الحجة، ولليلة النصف من شعبان، ويكون بكل عبادة تعم الليل أو أكثره، للأحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك^(١).

ويُنْدَب الإكثار من الاستغفار بالأسحار، وسيد الاستغفار: (اللهم أنت ربِّي، لا إله إلا أنت، خلقْتني وأنا عبدُك، وأنا على عهْدك ووَعْدك ما استطعت، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شرِّ مَا صنعت، أَبُوءُ (أعترف) لِكَ بِنَعْمَتِكَ، وأَبُوءُ بِذَنْبِي، فاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا أَنْتَ).

ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد وغيرها؛ لأنَّه لم يفعله النبي عليه السلام ولا الصحابة.

كما يكره الاجتماع على صلاة الرغائب التي تُفعَل في أول جمعة من رجب، وإنَّها بدعة.

وطول القيام أفضل من كثرة السجود، لقوله عليه السلام: «أفضل الصلاة طول

(١) قال عليه السلام: «من أحيَا ليلة العيد أحيَا الله قلبه يوم تموت القلوب» «وروت عائشة أنَّ النبي عليه السلام إذا دخل العشر الأخير من رمضان أحيَا الله قلبه، وأيقظ أهله، وشدَّ المئزر» وقال عليه السلام: «ما من أيام أحب إلى الله تعالى أن يتبعده فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» وقال عن ليلة النصف: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلاً، وصوموا نهارها، فإنَّ الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء، فيقول: ألا مستغفر فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، حتى يطلع الفجر».

القنوت»^(١) أي القيام، ولأن القراءة تكثُر بطول القيام، وبكثرة السجود يكثر التسبيح، والقراءة أفضل منه.

٩ - صلاة الاستخاراة: أي طلب ما فيه الخير، وتكون في الأمور المباحة التي لا يعرف وجه الصواب فيها، وهي ركعتان، يدعى بعدهما بالدعاة المأثور، روى الجماعة إلا مسلماً^(٢) عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخاراة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا هم أحذكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: «اللهم إني أستخلك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وأجله، فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وأجله، فاصرفة عني، واصرفي عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به. قال: ويسمى حاجته» أي عند قوله: (هذا الأمر).

ويستحب افتتاح هذا الدعاء وختمه بالحمد لله، والصلوة على النبي. ويقرأ في الركعة الأولى: الكافرون، وفي الثانية: الإخلاص.

وينبغي - أي إذا لم يبن له الأمر - أن يكررها سبعاً، لما روى ابن السنى: يا أنس، إذا همت بأمر، فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك، فإن الخير فيه. ولو تعذر عليه الصلاة استخار بالدعاة.

١٠ - صلاة التسبيح: وفضلها عظيم، وفيها ثواب لا ينهاى.

ويفعّلها المسلم في كل وقت لا كراهة فيه، أو في كل يوم وليلة مرة، وإنما في كل أسبوع، أو جمعة، أو شهر، أو العمر. وحديثها حسن لكثرة طرقه، ووهم من زعم وضعه.

(١) رواه أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه عن جابر، ورواه الطبرانى عن أبي موسى وعن عمرو بن عبسة بن عمير بن قتادة الليثى، وهو صحيح.

(٢) الترغيب والترهيب: ٤٨٠ / ١.

وهي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وسورة، بتسليمة أو تسليمتين، يقول فيها ثلاط مئة مرة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» في كل ركعة خمس وسبعون تسبيبة.

فبعد الثناء: خمس عشرة، ثم بعد القراءة، وفي الركوع، والرفع منه، وكل من السجدين، وفي الجلسة بينهما: عشر تسبيبات، بعد تسبيع الركوع والسجود. وهذه الكيفية هي التي رواها الترمذى في جامعه عن عبد الله بن المبارك أحد أصحاب أبي حنيفة. وهي المختار من الروايتين.

ولا يعد المصلي التسبيبات بالأصوات إن قدر أن يحفظ بالقلب^(١).

١١ - صلاة الحاجة: وهي أربع ركعات بعد العشاء، وقيل: ركعتان. ورد في الحديث المرفوع أنه يقرأ في الأولى الفاتحة مرة وآية الكرسي ثلاثة، وفي كل من الثلاثة الباقيه: يقرأ الفاتحة والإخلاص والمعوذتين مرة مرة، فإن قرأهن كن له مثلهن من ليلة القدر.

وأخرج الترمذى عند عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه وبركاته: «من كانت له إلى الله حاجة، أو إلى أحد منبني آدم، فليتووضأ ولیحسن الوضوء، ول يصلّ ركعتين، ثم ليشن على الله، ول يصلّ على النبي صلوات الله عليه وسلامه وبركاته، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنية من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همماً إلا فرجته^(٢)، ولا حاجة هي لك رضاً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين»^(٣).

(١) انظر الترغيب والترهيب: ٤٦٩/١، وهناك كيفية أخرى عن ابن عباس: يسبح خمس عشرة مرّة بعد القراءة، والعشرة الأخيرة بعد السجدة الثانية (الترغيب والترهيب: ٤٦٧/١).

(٢) ثم ليشن: أي يحمده ويكثر من تسبيحه وتکبیره، والصلوة على حبيبه صلوات الله عليه وسلامه وبركاته، ويستغفر مئات، وموجبات رحمتك: موصلات باعثة إلى الجنة. وعزائم مغفرتك: أي الأسباب التي يعزم له بها الغفران ويتحققه. والغنية: الفوز. والسلامة: النجاة من كل ذنب. فرجته: أزلته.

(٣) رواه الترمذى وابن ماجه (الترغيب والترهيب: ٤٧٦/١).

أحكام فرعية لصلاة النافلة^(١):

أ - كيفية أداء نوافل النهار والليل: إن شاء صلى في النهار ركعتين بتسليمة واحدة، وإن شاء أربعًا، وتكره الزيادة على ذلك (أي على الأربع من غير تسليمة). أما نوافل الليل، فقال أبو حنيفة: إن صلى ثمانى ركعات بتسليمة واحدة جاز، وتكره الزيادة على ذلك (أي على الثمانية من غير تسليمة) والأفضل عنده ربع أي أربعًا أربعًا ليلاً ونهاراً.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يزيد - من حيث الأفضلية - بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة، والأفضل في الليل مثنى مثنى، وفي النهار: أربع أربع. ويرأى الصاحبين يفتى عند الحنفية اتباعاً للحديث.

دليل أبي حنيفة: الحديث السابق عن عائشة أنه صلَّى أربعًا بعد العشاء، وأنه عليه السلام كان يواظب على الأربع في الضحى، ولأنه أدوم تحريمة، فيكون أكثر مشقة وأزيد فضيلة. ودليل الكراهة أن النبي ﷺ لم يزد على ثمان ركعات، ولو لا الكراهة لزاد، تعليماً للجواز.

ودليل الصاحبين: الاعتبار بالتراويح، كل ركعتين بتسليمة واحدة.

ب - القراءة واجبة في جميع ركعات النفل، وفي جميع الوتر؛ أما النفل فلأن كل شفع منه صلاة على حدة، والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبدأة، ولهذا لا يجب بالتحريمة الأولى إلا ركعتان على المشهور، وأما الوتر فللاحتياط.

أما القراءة في الفرض فهي - كما بینا - واجبة في الركعتين الأوليين فقط، والمصلحي مخير في الآخرين: إن شاءقرأ الفاتحة، وإن شاء سكت مقدار ثلاثة تسبيحات وإن شاء سبعة ثلثاً، وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنها، إلا أن الأفضل أن يقرأ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام داوم على ذلك، ولهذا لا يجب السهو بترك القراءة في ظاهر الرواية.

(١) فتح القدير: ٣٢٢-٣١٨/١، اللباب شرح الكتاب: ٩٤-٩٢/١، الدر المختار: ٦٤٤/١ - ٦٥٨، مراقي الفلاح: ص ٦٧، ٦٥ وما بعدها.

وببناء على ما ذكر في النفل: إن صلى أربعاً، ولم يقرأ فيهن شيئاً أعاد عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن ترك القراءة في الأوليين يوجب بطلان التحريمة؛ وعند أبي يوسف: يقضى أربعاً؛ لأن ترك القراءة في الشفع الأول لا يوجب بطلان التحريمة، وإنما يوجب فساد الأداء؛ لأن القراءة ركن زائد، وفساد الأداء لا يزيد على تركه، فلا يبطل التحريمة.

ج - الشروع في النفل صلاة أو صوماً ملزماً عند الحنفية، خلافاً للشافعية فإنه قال: المتنفل متبرع فيه أي في فعل النفل، ولا لزوم على المتبرع لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّئٌ﴾ [التوبه: ٩١] فال السنن لا تلزم بالشرع عند الشافعية، إلا في الحج والعمر، أو فرض كفاية على الصحيح، فتلزم في الجهاد وصلاة الجنائز والحج والعمر^(١). ودليل الحنفية قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْطِلُوا أَعْنَالَكُفَّارِ﴾ [محمد: ٤٧] فيحرم قطع الصلاة وغيرها.

فيلزم النفل عندهم بالشرع في تكبيرة الإحرام، أو بالقيام للركعة الثالثة وقد أدى الشفع الأول صحيحاً، فإذا فسد الثاني لزم قضاوه فقط، ولا يسري إلى الأول؛ لأن كل شفع صلاة على حدة.

وببناء عليه: من دخل في صلاة النفل، ثم أفسدتها، قضاها. وإن صلى أربع ركعات، وقعد في الأوليين، ثم أفسد الآخرين قضى ركعتين.

ويستثنى من ذلك ما لو شرع متنفلاً خلف مفترض ثم قطعه، أو شرع في فرض ظاناً أنه عليه، ثم تذكر أنه ليس عليه، فلا قضاء عليه.

د - يقتصر المتنفل في الجلوس الأول من الرباعية المؤكدة (وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها) على التشهد، ولا يأتي في الثالثة بدعا الاستفتاح على الأصح. أما الرباعية المندوبة (غير المؤكدة)، فإنه يقرأ في القعود الأول التشهد والصلوة الإبراهيمية ويأتي بالاستفتاح والتعوذ في ابتداء الثالثة، أي في ابتداء كل شفع من النافلة.

(١) مغني المحتاج: ٢٥٩/١.

هـ - إذا صلى نافلة أكثر من ركعتين، ولم يجلس إلا في آخرها، صح استسحاناً؛ لأنها صارت صلاة واحدة من ذوات الأربع، وفيها الفرض وهو الجلوس الأخير، ويجب ترك القعود الأول ساهياً بالسجود، ويجب العود إليه بتذكره بعد القيام ما لم يسجد.

وـ صلاة النفل قاعداً أو راكباً: يجوز - كما بينا في بحث القيام في الصلاة - النفل قاعداً مع القدرة على القيام، لكن له نصف أجر القائم إلا لعذر، لقوله ﷺ: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»^(١). وأجاز الشافعية في الأصح التنفل مضطجعاً، مطلقاً وأباحه بقية المذاهب لعذر.

وكيفية القعود في النفل كالمتشهد، على المختار وعليه الفتوى عند الحنفية والشافعية، ويندب التربع عند المالكية والحنابلة. ويجوز لل قادر على القيام إتمام نفله قاعداً، بعد افتتاحه قائماً، بلا كراهة على الأصح.

ويصح أداء النوافل ولو كانت مؤكدة كسنة الفجر^(٢) على الراحلة راكباً خارج البلاد، ويومئ إلى الركوع والسجود، إلى أية جهة توجهت دابته، للحاجة، وإذا نزل عن الدابة أتم صلاته. ولا يشترط عجزه عن إيقافها لتكبيرة الإحرام في ظاهر الرواية. وإذا حرك رجله أو ضرب دابته، فلا بأس به، إذا لم يصنع شيئاً كثيراً.

ودليل التنفل على الراحلة: حديث جابر المتقدم: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي النوافل على راحلته، يومئ إيماء، ولكنه يخوض السجدين من الركعتين»^(٣).

والصلاحة في المحمول على الدابة كالصلاة عليها، سواء أكانت سائرة أم واقفة، إلا إذا استقر المحمول على الأرض، فتصح الصلاة فيه ولو فرضاً.

ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاستها عليها، ولو كانت في السرج والركابين على الأصح. ولا تصح صلاة الماشي اتفاقاً.

(١) أخرجه الجماعة إلا مسلماً عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) لكن الأولى أن ينزل لستة الفجر: لأنها أكدر من غيرها.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه.

ويجوز للمتطوع الاتكاء على شيء إن تعب، بلا كراهة، وإن كان بغير عذر كره في الأظهر، لإساءة الأدب.

ز - صلاة الفرض والواجب على الدابة: ولا يصح على الدابة صلاة الفرائض والواجبات، كالوتر والمنذورة، وقضاء ما شرع فيه نفلاً فأفسده، ولا صلاة الجنائز، أو سجدة تلبيت آيتها على الأرض، إلا للضرورة أو العذر، كخوف لص أو سبع على نفسه أو دابته، أو ثيابه، لو نزل، أو وجود طين ومطر في المكان، أو لعجز لمرض أو كسر ولم يوجد من يركبه.

ح - الصلاة في السفينة، ومثلها الطائرة والسيارة: تجوز صلاة الفريضة في السفينة والطائرة والسيارة قاعداً، ولو بلا عذر عند أبي حنيفة، ولكن بشرط الركوع والسجود.

وقال الصاحبان: لا تصح إلا لعذر، وهو الأظهر. والعذر كدوران الرأس، وعدم القدرة على الخروج.

ويشترط التوجيه للقبلة في بدء الصلاة، ويستدير إليها كلما استدارت السفينة، ولو ترك الاستقبال لا تجزئه الصلاة، وإن عجز عن الاستقبال يمسك عن الصلاة حتى يقدر على الإنعام مستقبلاً.

والسفينة المربوطة في لجة أو عرض البحر التي تحركها الريح الشديدة كالسائرة، فإن لم تحركها فهي كالواقفة على الأصح.

والمربوطة بالشط أو المرفأ لا تجوز الصلاة فيها قاعداً اتفاقاً.

والثابت في السنة وجوب القيام على من يصلي في السفينة، ولا يجوز له القعود إلا عند خشية الغرق، لقول ابن عمر: «سئل النبي ﷺ: كيف أصلي في السفينة؟ قال: صلّ فيها قائماً، إلا أن يخاف الغرق»^(١).

(١) رواه الدارقطني والحاكم على شرط الصحيحين عن ميمون بن مهران (نيل الأوطار: ٣/١٩٩).

التطوعات عند المالكية:

التطوعات عند المالكية ثلاثة أنواع: سنة، وفضيلة، ونافلة^(١).

أما السنة: فهي عشر صلوتات:

الوتر، وهي ركعة يقرأ فيها بالفاتحة والإخلاص والمعوذتين، وهي آكد السنن، وندب الجهر بوتر، وركعتا الفجر، وتسمى عند المالكية رغيبة^(٢): أي مرغب فيها، وهي ما فوق المندوب دون السنة، ووقتها كالصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، ثم تقضى إلى الزوال فقط، فإن صلی الصبح قبلها كره فعلها إلى مابعد طلوع الشمس بقدر رمح (٢١ شبراً متوسطاً) ولا يقضى نفل خرج وقت سواها، أي كما قال الحنفية. ويندب صلاتها في المسجد لمن أراد التوجه للمسجد لصلاة الفريضة، ويقرأ في الأولى الكافرون وفي الثانية الإخلاص.

وصلاة عيد الفطر، وصلاة عيد الأضحى، وصلاة كسوف الشمس، وكسوف القمر، وصلاة الاستسقاء، وسجود التلاوة، وركعتا الطواف، وركعتا الإحرام بالحج.

وترتيبها: الوتر ثم العيد، ثم الكسوف، ثم الاستسقاء. وذكر العلامة خليل في متنه أن صلاة خسوف القمر مندوب.

وأما الفضائل فهي عشر أيضاً.

وهي ركعتان بعد الوضوء، وركعتا تحيية المسجد لداخل يريد الجلوس به لا المرور فيه، وإن في وقت النهي، وتتأدي بفرضية، والضحى وهي مؤكدة وأقلها ركعتان وأكثرها ثمانٌ، وقيام الليل ويندب جهراً، وهو مؤكدة، وأفضلها الثالث الأخير^(٣)، وهو عشر غير الشفع والوتر، وأكثره لا حد له، وقيام رمضان وهي

(١) القوانين الفقهية: ص ٤٢، الشرح الصغير: ٤٠١ / ٤١١ - ٤١٢.

(٢) وليس لهم رغبة إلا هي.

(٣) روى الديلمي في مسند الفردوس عن جابر: «ركعتان في جوف الليل يكرران الخطايا» وسكت السيوطي عن تصحيحه.

التراویح سنة مؤکدة، عشرون رکعة، یسلم من کل رکعتین، غیر الشفع والوتر، وهي آکد من قیام اللیل، وندب ختم القرآن فیها، بأن یقرأ کل لیلة جزءاً یفرقه على العشرين رکعة. فإن لزم على الانفراد بها تعطیل المساجد عنھا، فالاولى إيقاعھا في المساجد جماعة، فدل على أنه یندب لأعيان (وجهاء) الناس فعلھا في المساجد؛ لأن الشأن الاقتداء بهم، فإذا لم یصلوھا في المساجد تعطلت المساجد.

ويتأكد النفل قبل صلاة الظهر وما بعدها، وقبل صلاة العصر، وبعد صلاة المغرب، والعشاء، بلا تحديد بعدد معین، فيکفي في تحصیل الندب رکعتان، والأولى بعد كل صلاة عدا المغرب أربع رکعات، وبعد المغرب ست رکعات.

ویندب فصل الشفع (المراد به الرکعتان قبل الوتر) عن الوتر، بسلام، وکره وصله به من غیر سلام، وکره الاقتصار على الوتر من غیر شفع، وصح الوتر من غیر شفع، خلافاً لمن قال بعدم صحته إلا بشفع.

ویندب القراءة في الشفع بسبع اسم ربک الأعلى عقب الفاتحة في الرکعة الأولى، والكافرون في الثانية.

ویندب الإسرار بسنة الفجر وسائل نوافل النهار. ویندب الجھر بالوتر وفي سائر نوافل اللیل.

وتندب تھیۃ المسجد قبل السلام على النبي ﷺ بمسجده عليه السلام، وتحیة مسجد مکة: الطواف بالبيت سبعاً، إلا المکي فيکفیه الرکعتان.

وأما النوافل فهي قسمان:

١ - ما لا سبب له: وهي التطوع في الأوقات الجائزة غیر الخمسة المکروھة المذکورة سابقاً.

٢ - وما له سبب: وهي عشر: الصلاة عند الخروج إلى السفر، وعند الرجوع منه، وعند دخول المنزل، وعند الخروج منه، وصلاة الاستخارة رکعتان^(١)،

(١) آخر جها البخاري.

وصلاة الحاجة ركعتان^(١)، وصلاة التسبيح أربع ركعات^(٢)، وركعتان بين الأذان والإقامة، لقوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة» والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة.

وأربع ركعات بعد الزوال، وركعتان عند التوبة، لقوله ﷺ: «ما من رجل يذنب ذنباً، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلّي، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا﴾»^(٣) [آل عمران: ٣/١٣٥] الآية زاد ابن حبان والبيهقي وابن خزيمة: «ثم يصلّي ركعتين».

وزاد بعض المالكية ركعتين عند الدعاء، وركعتين لمن قدم للقتل اقتداء بخبيب ابن عدي رضي الله عنه.

ما يكره في أداء النواقل عند المالكية^(٤):

يكره تأخير الوتر للوقت الضروري وهو من طلوع الفجر لصلاة الصبح، بلاعذر من نوم أو غفلة أو نحوهما.

وكره كلام بالأمور الدنيوية بعد صلاة الصبح، لا بعد سنة الفجر وقبل الصبح. وكره ضجعة: بأن يضطجع على شقه الأيمن بعد سنة الفجر قبل الصبح إذ لم يصحبها عمل أهل المدينة. وهذا متفق مع مذهب الحنفية^(٥)، أخذأ برأي ابن عمر، إذ لم يفصل بالضجعة، وقال: وأي فصل أفضل من السلام؟ أي سلام سنة الفجر؛ لأن السلام إنما ورد للفصل، وهو أفضل ما يخرج به من الصلاة من الفعل والكلام.

(١) أخرجهها الترمذى عن عثمان بن حنيف أن الرسول علمها رجلاً أعمى وقال له: «فانطلق فتوضاً، ثم صل ركعتين، ثم قل اللهم إني أسألك وأنتوجه إليك بنبى محمد ﷺ نبى الرحمة، يا محمد، إني أتوجه إلى ربى بك أن يكشف لي عن بصري، اللهم شفعه في، وشفعني في نفسي، فرجع وقد كشف الله عن بصره» (الترغيب والترهيب: ٤٧٣/١).

(٢) أخرجهها أبو داود، وأخرجهها الترمذى عن عبد الله بن أبي، وضعف سنه.

(٣) رواه الترمذى، وقال: حديث حسن، وأبو داود والنمساني، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي، وذكره ابن خزيمة في صحيحه بغير إسناد (الترغيب والترهيب: ٤٧٢/١).

(٤) الشرح الصغير: ٤١٤/١.

(٥) رد المحتار: ٦٣٧/١.

وكره جمع كثير لصلاة النفل في غير التراويح؛ لأن شأن النفل الانفراد به، كما يكره صلاة النفل في جماعة قليلة بمكان مشهور بين الناس.

النواقل عند الشافعية:

النواقل نوعان: نوع تسن له الجماعة، ونوع لا تسن له الجماعة^(١).

أً - ما تسن له الجماعة: سبع صلوات مسنونات هي :

العيдан: أي صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى، والكسوفان: أي صلاة كسوف الشمس وكسوف القمر، والاستسقاء، والتراويح، لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي، فصلوها معها، ثم تأخر وصلاها في بيته باقي الشهر، وقال: خشيت أن تفرض عليكم^(٢)، فتعجزوا عنها» وروى ابن خزيمة وحبان عن جابر قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات، ثم أوتر، فلما كانت الليلة القابلة، اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا» الحديث. وكان جابر إنما حضر في الليلة الثالثة والرابعة، ولأن عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان: الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان ابن أبي حمزة^(٣).

وكان قد انقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد إلى زمن عمر رضي الله عنه، وإنما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فرادى خشية الافتراض، كما مرّ، وقد زال ذلك المعنى. والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، اتباعاً للسنة^(٤)، مع مواظبة الصحابة عليها.

(١) المذهب: ٨٢/١، ٨٥/١، مغني المحتاج: ٢١٩/١، ٢٢٨-٢١٩، حاشية الباجوري: ١/١٣٥ - ١٤٠، تحفة الطلاب: ص ٧٤-٧٨.

(٢) أي افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التتفل بالليل. بدليل حديث زيد بن ثابت: «خشيت أن تكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمت به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم» فمنعهم من التجمع في المسجد إشراكاً عليهم من اشتراطه.

(٣) رواه البيهقي.

(٤) رواه الشیخان عن عائشة، كما سبق.

أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه وسلم: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً^(١)، غفر له ما تقدم من ذنبه».

ويُنوي الشخص بكل ركعتين: التراویح أو قیام رمضان، ولو صلی أربع رکعات منها بتسلیمة واحدة لم تصح، ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر.

وتندب الجماعة في الوتر عقب التراویح جماعة، إلا إن وثق باستيقاظه آخر الليل، فالتأخير أفضل، لخبر مسلم: «من خاف ألا يقوم من آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره، فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة» أي تشهدها ملائكة الليل والنهار.

وهذا النوع أفضـل مما لا تسن له الجماعة؛ لأنـها تشبه الفرائض في سنة الجماعة، وأوكـد ذلك صلاة العـيد؛ لأنـها راتـبة بـوقت كالـفرائـض، ثم صـلاة الكـسوف، لأنـ القرآن دـلـ علىـها، ثم صـلاة الاستـسـقـاء. لكنـ الأـصـح تـفضـيل الراتـبة علىـ التـراـوـيـح، لـمواـظـبـتهـ علىـ الرـاتـبةـ لاـ التـراـوـيـح.

٤- ما لا تسن له الجماعة: وهو نوعان:

أ - الرواتب مع الفرائض: أي السنن التابعة للفرائض، ويعبر عنها بالسنة الراتبة وهي سبع عشرة رکعة:

ركعتنا الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن. والواحدة هي أقل الوتر، وأكثره إحدى عشرة رکعة. ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، فلو أوتر قبل العشاء عمداً أو سهواً لم يعتد به.

ويسـن قبلـ الجمعةـ أـربعـ كماـ قبلـ الـظهرـ، وـبعـدهـ أـربعـ وـهوـ الأـكـملـ^(٢).

ب - غير الراتبة أي المستقلة عن الفرائض: وهي الصلوات التي يتطلع بها الإنسان في الليل والنهار. وأفضلها التهجد أو قيام الليل، لقوله عليه السلام: «أفضل

(١) إيماناً: تصدِيقاً بأنه حق، واحتساباً: إخلاصاً لله تعالى.

(٢) المجموع: ٥٠٣/٣.

الصلوات بعد المفروضة: صلاة الليل^(١)، ولأنها تفعل في وقت غفلة الناس وتركهم للطاعات، فكان التهجد أفضل.

والنفل المطلق في الليل أفضل من النفل المطلق في النهار، والنفل وسط الليل أفضل، ثم آخره أفضل، إذا قسم المسلم الليل أثلاثاً. فإن قسمه أنصافاً فالنفل في آخره أفضل منه في أوله. والأفضل من ذلك كله: أن يقسمه أسداساً، فينام ثلاثة أسداس، ويقوم السادس الرابع والخامس، وينام السادس ليقوم للصبح بنشاط.

ويكره أن يقوم الليل كله، لما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أتصوم النهار؟ فقلت: نعم، قال: وتقوم الليل؟ قلت: نعم، قال: لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأنس، وأمس النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٢).

وأفضل تطوع النهار: ما كان في البيت، لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٣).

والسنة أن يسلم في تهجده من كل ركعتين؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة»^(٤).

وإن جمع ركعات بتسلية واحدة، جاز، لما روت عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، ويؤثر من ذلك بخمس، يجلس في الركعة الأخيرة ويسلم، وإن أوتر بسبعين وخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام»^(٥).

وإن تطوع بركعة واحدة، جاز، لما روى أن عمر رضي الله عنهما من بالمسجد، فصلى

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم (راجع المجموع: ٥٣٩، ٥٣٤ / ٣).

(٤) رواه البخاري ومسلم (المجموع: ٥٤٠ / ٣) ورواه أيضاً أصحاب السنن الأربع، وأخرجه أبو نعيم من حديث عائشة، ورواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث عن أبي هريرة (نصب الراية: ١٤٣ - ١٤٥ / ٢).

(٥) حديث صحيح، بعضه في الصحيحين، وبعضه في مسلم بمعناه (المجموع: ٥٤٠ / ٣) وما بعدها).

ركعة، فتبعله رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، إنما صلية ركعة، إنما هي تطوع، فمن شاء زاد، ومن شاء نقص^(١).

ويستحب أن ينوي الشخص القيام عند النوم، وأن يمسح المستيقظ النوم عن وجهه، وأن ينظر إلى السماء، وأن يقرأ: «إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» [آل عمران: ١٩٠/٣]، وأن يفتح تهجده بركتعتين خفيفتين. والسنة أن يتوسط في نوافل الليل بين الجهر والإسرار، وإطالة القيام فيها أفضل من تكثير عدد الركعات، وأن ينام من نعس في صلاته، ويتأكد بإكثار الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل، وفي النصف الأخير آكد، وعند السحر أفضل.

ومن غير الراتبة: صلاة الضحى، وأقلها ركعتان، وأكثرها ثنتا عشرة، لخبر مسلم: «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، ويجزئ عن ذلك ركعتان يصليهما من الضحى»، وأدنى الكمال أربع، وأكمل منه ست، وأفضلها ثمانى ركعات، لما روت أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنهما: أن النبي صلوات الله عليه صلاتها ثمانى ركعات^(٢). وكون أكثرها ثنتا عشرة ركعة لخبر أبي داود: «إن صلية الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين أو أربعين كتبت من المحسنين، أو ستًا كتبت من القانتين، أو ثمانىً كتبت من الفائزين، أو عشرًا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب، أو ثنتي عشرة بني الله لك بيتأ في الجنة»^(٣).

وقتها: من ارتفاع الشمس إلى زوالها.

ومن غير الراتبة: تحية المسجد ركعتين، والأصح أنها تتكرر بتكرر الدخول في المسجد مراراً، لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»^(٤). فإن دخل وقد أقيمت الجمعة، لم

(١) أثر عمر رواه الشافعي ثم البيهقي بإسنادين ضعيفين (المجموع: ٥٤١/٣).

(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري (المجموع: ٥٣١/٣).

(٣) رواه البيهقي، وقال: في إسناده نظر، وضعفه النووي في المجموع، المكان السابق. والمعتمد عند جماعة: أن أكثر الضحى ثمان.

(٤) رواه البخاري ومسلم (المجموع: ٥٤٣/٣).

يصل التحية، لقوله عليه السلام «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١)، ولأنه يحصل بها التحية. وتحصل التحية بفرض أو نفل آخر، وإن لم تنو؛ لأن القصد بها إلا ينتهك المسجد بلا صلاة. وعلى هذا فإنها تكره إذا وجد المكتوبة تقام، أو دخل المسجد الحرام ففعلها قبل الطواف، أو خاف فوت الصلاة. ولا تسن التحية للخطيب إذا خرج من مكانه للخطبة، ولا لمن لو فعلها فاته أول الجمعة مع الإمام. ومنها: صلاة التوبه: لخبر أبي داود وغيره وحسنه الترمذى: «ليس عبد يذنب ذنباً، فيقوم فيتوضأ، ويصلِّي ركعتين ثم يستغفر الله، إلا غفر له».

ومنها: صلاة التسبيح أربع ركعات، يقول في كل ركعة بعد القراءة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر» خمس عشرة مرة، ويقول في كل من الركوع والرفع منه والسجدين والجلوس بينهما وجلسة الاستراحة، وما قبل التشهد عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة^(٢).

ومنها: صلاة الاستخاراة ركعتان، لخبر البخاري السابق عن جابر: «كان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ الْحَمْدُ وَسَلَّمَ يعلمنا الاستخاراة في الأمور كلها...» الحديث في النوافل عند الحنفية. ويقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾» [الكافرون: ١/١٠٩] وفي الثانية: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾» [الإخلاص: ١/١١٢].

ومنها: ركعتا الزوال عقبه، يقرأ فيما بعد الفاتحة (الكافرون والإخلاص) فقد روی عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ الْحَمْدُ وَسَلَّمَ أنه فعل ذلك، وأمر بفعله. وهو حديث غريب أي من حيث روایته؛ لأنه انفرد به راو واحد.

ومنها: ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد قبل دخوله بيته. اتباعاً للسنة، رواه الشیخان.

ومنها: ركعتا الوضوء ولو مجددًا، لخبر الصحيحين «من توضاً فأسبغ الوضوء، وصلِّي ركعتين، لم يحدث فيها نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه».

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة (المجموع: ٣/٥٤٤).

(٢) رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه، لكن قال النووي: وفي سنة صلاة التسبيح نظر؛ لأن فيها تغيير الصلاة، وحديثها ضعيف. لكن رد بعضهم هذا بأن حديثها حسن أو صحيح، ولو سلم ضعفه فهو في فضائل الأعمال.

ومنها: صلاة الأوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء أو نوم أو نحو ذلك، وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء، وأقلها ركعتان لحديث الترمذى أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من صلَّى ست ركعات بين المغرب والعشاء، كتب الله له عبادة اثنتي عشرة سنة».

المؤكد وغير المؤكد من النواول عند الشافعية:

أولاً — السنن المؤكدة:

أ - عشر ركعات من الراتب التابع للفرض: وهي ركعتا الفجر، وركعتان قبل الظهر أو الجمعة، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء^(١).

ويقرأ في ركعتي المغرب والفجر سورتي الإخلاص: في الأولى: قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية: قل هو الله أحد^(٢). وروي أيضاً أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في الأولى من ركعتي الفجر: «فُلُوْتاً مَامَتَا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا» [آل عمران: ٦٤/٢]، وفي الثانية: «فُلُـ يَأَهَلَ الْكِتَبِ تَعَالَوْا» [آل عمران: ٦٤/٣].

والخلاصة: يقرأ في أولى ركعتي الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد وركعتي الإحرام والزوال: قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية: الإخلاص.

ويسن أن يفصل بين سنة الصبح وفرضه باضطجاع أو كلام أو نحوه، لحديث عائشة قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبيَّن له الفجر، قام فركع ركعتين خفيتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة، فيخرج»^(٣) وهذا موافق لمذهب الحنابلة أيضاً، وخالف المالكية والحنفية في ذلك كما بينا.

ب - الوتر: إذا أراد أن يصليه ثلاثة فالأفضل أن يصليه مفصولة بسلامين لكثرة

(١) اتباعاً للسنة، رواها الشیخان ما عدا المغرب عند مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) متفق عليه.

الأحاديث الصحيحة فيه، ولكثرة العبادات، فإنه تتجدد فيه النية، ودعاة التوجه والدعاء في آخر الصلاة، والسلام وغير ذلك.

ج - ثلات نوافل غير راتبة أي تابعة للفرائض: صلاة الليل (التهجد) وصلاة الضحى، وصلاة التراويح.

ترتيب أفضليتها: وآكد السنن الراتبة مع الفرائض: سنة الفجر والوتر؛ لأنه ورد فيما ما لم يرد في غيرهما، والمذهب الجديد وهو الصحيح أن الوتر أفضل من الفجر، لقوله عليه السلام: «إن الله أمدهم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر» وقوله عليه السلام «من لم يوتر فليس منا» ^(١).

والأصح تفضيل الراتبة على التراويح، ثم أفضل الصلوات بعد الرواتب والتراويح: الضحى، ثم ما يتعلّق بفعل كركعتي الطواف، وركعتي الإحرام، وتحية المسجد، ثم سنة الوضوء. ^(٢)

وقت الرواتب: ما يفعل قبل الفرائض من سنن الرواتب يدخل وقتها بدخول وقت الفرض، ويبيّن وقتها إلى أن يذهب وقت الفرض. وما كان بعد الفرض يدخل وقتها بالفراغ من الفرض، ويبيّن وقتها إلى أن يذهب وقت الفرض، وبعد فعل القبلية بعد الفرض أداء، والاختيار ألا تؤخر عن وقتها إلا لمن حضر والصلاحة تقام أو نحوه، وفعل البعدية قبله لا تتعقد. ويُسن فعل السنن الراتبة في السفر، سواء أقصر أم أتم، لكنها في الحضر آكد ^(٣).

قضاء النوافل: لو فات النفل المؤقت، ندب قضاوته في الأظهر ^(٤)، لحديث الصحيحيين: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» ولأنه عليه السلام «قضى ركعتي الفجر لما نام في الوادي عن صلاة الصبح إلى أن طلعت الشمس» ^(٥) «و قضى

(١) الحديث الأول رواه ثمانية من الصحابة، والثاني رواه أبو داود والحاكم وصححه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه (نصب الرأية: ٢/١٠٨-١١٣).

(٢) المجمع: ٣/٥٢١ وما بعدها.

(٣) المجمع: ٣/٥٠٥، المذهب: ١/٨٣، مغني المحتاج: ١/٢٢٤.

(٤) مغني المحتاج: ١/٢٢٤.

(٥) رواه أبو داود بإسناد صحيح، وفي مسلم نحوه.

ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر»^(١)، ولأنها صلاة مؤقتة، فقضيت كالفرائض، سواء في السفر والحضر.

ثانياً — السنن غير المؤكدة:

أ - اثنتا عشرة ركعة: ركعتان قبل الظهر، سوی المؤكدين، ورکعتان بعدها كذلك، والجمعة كالظهر، وأربع قبل العصر، ورکعتان قبل المغرب، ويسن تخفيفهما وفعلهما بعد إجابة المؤذن لحديث «بين كل أذانين صلاة» والمراد الأذان والإقامة كما قدمنا، ورکعتان قبل العشاء.

ب - كل النواقل الأخرى غير المؤكدة مما ذكر سابقاً في السنن غير الراتبة.

ج - النفل المطلق: وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب، أي لا حصر لعدده ولا عدد رکعاته، قال عليه السلام لأبي ذر: «الصلاحة خير موضوع، استكثر أو أقل»^(٢).

فإن أحزم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل رکعتين، والصحيح منعه في كل ركعة. وإذا نوى عدداً، فله أن يزيد وينقص بشرط تغيير النية قبلهما، وإلا فتبطل، فلو نوى رکعتين، ثم قام إلى ثلاثة سهواً، فالأصح أنه يقعد، ثم يقوم للزيادة إن شاء الزيادة، ثم يسجد للسهوا في آخر صلاته لزيادة القيام.

وقد بينا سابقاً أن نفل الليل أفضل، وأوسطه أفضل، ثم آخره.

ويسلم في النفل من كل رکعتين، ويكره قيام كل الليل دائماً، وتخصيص ليلة الجمعة بقيام^(٣)، وتترك تهجد اعتاده بلا عذر، لقوله عليه السلام لعبد الله بن عمرو: «يا عبد الله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل ثم تركه»^(٤).

النواقل عند الحنابلة:

يشابه المذهب الحنفي مع الشافعي في النواقل إلى حد كبير، ف قالوا^(٥):

(١) رواه الشيخان.

(٢) رواه ابن ماجه.

(٣) لخبر مسلم «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي» أما إحياءها بغیر صلاة فلا يكره.

(٤) رواه الشيخان.

(٥) المغني: ٢/١٦٣-١٢٠، كشاف القناع: ١/٤٩٥-٥٢١.

التطوعات قسمان:

أحدهما: ما تسن له الجماعة، وهو صلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح.

والثاني: ما يفعل على الانفراد، وهي قسمان: سنة معينة، ونافلة مطلقة.

فأما السنة المعينة فتنوع أنواعاً:

النوع الأول - السنن الرواتب مع الفرائض أي المؤكدة: وهي ركعة الوتر: يتأكد فعلها، ويكره تركها، ولا تقبل شهادة من داوم عليه ثم تركه، لسقوط عدالته، قال أَحْمَدُ: مِنْ تَرْكِ الْوَتَرِ عَمْدًا فَهُوَ رَجُلٌ سُوءٌ، لَا يَنْبَغِي أَنْ تَقْبِلَ شَهَادَتُهُ.

وعشر ركعات: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر. ويخير في السفر بين فعلها وبين تركها؛ لأن السفر مظنة المشقة، ولذلك جاز في القصر، إلا سنة الفجر وسنة الوتر، فيفعلان فيه، لتأكدهما.

وفعل الرواتب في البيت أفضل، بل السنن كلها سوى ما تشرع له الجماعة، لحديث ابن عمر: «حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح، كانت ساعة لا يدخل فيها على النبي ﷺ حدثني حفصة: أنه كان إذا أذن المؤذن، وطلع الفجر، صلى ركعتين»^(١) ولمسلم «بعد الجمعة سجدين» ولم يذكر ركعتين قبل الصبح .

ويسن تخفيف ركعتي الفجر، لحديث عائشة: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب؟»^(٢).

ويسن الاضطجاع بعدهما على جنبه اليمين قبل الفرض، لقول عائشة: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، اضطجع» وفي رواية: «إِنَّ كَنْتَ مُسْتَيقْظَةً حَدِيثِي، إِنَّمَا اضطجع»^(٣) قالوا: واتباع النبي ﷺ في قوله وفعله أولى من اتباع من خالقه كائناً من كان.

(١) متفق عليه، وكذا أخبرت عائشة وصححه الترمذى.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه، وروى الترمذى مثله عن أبي هريرة، وقال: هذا حديث حسن.

ويسن أن يقرأ في ركعتي الفجر والمغرب (الكافرون) و (الإخلاص) لما روى أبو هريرة وغيره في الفجر، وابن مسعود في المغرب^(١)، أو يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى «فُلُوْنَ امْنَكَا بِاللَّهِ» من البقرة: ١٣٦، وفي الثانية: «قُلْ يَأَهِلُ الْكِتَبِ نَعَالَوْا» من آل عمران: ٦٤، للخبر المتقدم.

ويجوز فعل ركعتي الفجر والوتر وغيرها راكباً، لحديث مسلم عن ابن عمر في الفجر، وللبخاري «إلا الفرائض» .

وأكذ هذه الركعات: ركعتا الفجر، لحديث عائشة السابق: «أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء أشد معاذه منه على ركعتي الفجر»^(٢).

ووقت السنن الرواتب القبلية: وقت الفرض قبله، والبعدية بعده، ولا يقضى منها شيء إلا ركعتا الفجر، اختار أحمد أن يقضيهما من الضحى، أي كما قال الحنفية والمالكية، وقال: إن صلاهما بعد الفجر أجزاء. ويجوز قضاء السنن الراتبة بعد العصر، في حديث أم سلمة، وقضى الركعتين اللتين قبل العصر بعدها في حديث عائشة، والاقتداء بما فعله النبي ﷺ متعملاً؛ ولأن النهي بعد العصر خفيف.

وقال في كشاف القناع: تقضى جميع السنن، إذ يقاس الباقي على سنة الفجر والعصر، قال ابن حامد: تقضى جميع السنن الرواتب في جميع الأوقات إلا أوقات النهي؛ لأن النبي ﷺ قضى بعضها، وقسنا الباقي عليه، أي كما قال الشافعية.

النوع الثاني - السنن غير الرواتب، وهي تطوعات مع الرواتب أي غير مؤكدة: وهي عشرون: أربع قبل الظهر وأربع بعدها، وأربع قبل صلاة العصر، وأربع بعد صلاة المغرب، وأربع بعد صلاة العشاء. ويباح أن يصلني ركتعين قبل المغرب.

وأدلة ذلك: في الظهر: حديث أم حبيبة «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر

(١) حديث أبي هريرة رواه مسلم، وروى مسلم أيضاً مثله عن ابن عباس، وروى الترمذى مثله عن ابن عمر، وحديث ابن مسعود أخرجه الترمذى وابن ماجه.

(٢) متفق عليه، وروى مسلم: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» وروى أبو داود عن أبي هريرة: «صلوهما ولو طردتكم الخيل» .

وأربع بعدها، حرمه الله على النار^(١). وفي العصر: «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً»^(٢)، وعن علي في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعدها، وأربعاً بعدها، وأربعاً قبل العصر بين كل ركعتين بالسلام على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين»^(٣).

وفي المغرب: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عذر له بعبادة اثنى عشرة سنة»^(٤).

وفي العشاء: سأله شريح بن هانئ عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط، إلا صلى أربع ركعات، أو ست ركعات^(٥). وأما سنة قبل المغرب: فللحديث أنس: «كنا نصلى على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فسئل أنس: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا»^(٦).

وقال في كشف القناع^(٧): ولا سنة راتبة للجمعة قبلها، وأقل السنة الراتبة بعدها: ركعتان، لما في رواية متفق عليها عن ابن عمر: «وركعتين بعد الجمعة في بيته»، وأكثرها ست. وفعل سنة الجمعة في المسجد مكانه أفضل.

أما صلاة ركعتين بعد الوتر: فظاهر كلام أحمد: أنه لا يستحب فعلهما، وإن فعلهما إنسان جاز. وال الصحيح أنهما ليستا بسنة؛ لأن أكثر من وصف تهجد النبي ﷺ لم يذكرهما، منهم ابن عباس وزيد بن خالد وعائشة.

(١) رواه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وروى أبو أيوب عن النبي ﷺ قال: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم، تفتح لهن أبواب السماء».

(٢) رواه أبو داود، وروي مثله عن عائشة.

(٣) رواه ابن ماجه.

(٤) رواه الترمذى، وقال: لا نعرف إلا من حديث عمر بن أبي خثعم، وضعفه البخارى جداً.

(٥) رواه أبو داود.

(٦) متفق عليه، وفي حديث آخر متفق عليه «صلوا قبل المغرب ركعتين» وأخرج مسلم عن أنس: «أن الناس بالمدينة إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب، ابتدروا السواري، فركعوا ركعتين» وروى مسلم أيضاً عن عبد الله بن المغفل: «بين كل أذنين صلاة . قالها ثلاثاً . لمن شاء» . وقال عقبة: «كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ» .

(٧) ٤٩٦/١

ويسن أن يفصل بين كل فرض وسنة بقيام أو كلام، لقول معاوية: «إن النبي ﷺ أمرنا بذلك ألا نوصل صلاة، حتى نتكلم أو نخرج»^(١).

النوع الثالث - صلوات معينة مستقلة:

١- صلاة التراویح أو قیام شهر رمضان:

عشرون رکعة، وهي سنة مؤكدة، وأول من سنها رسول الله ﷺ، قال أبو هريرة: «كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزمته، فيقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢)، وقالت عائشة: «صلى النبي ﷺ في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القبلة، وكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفترض عليكم. قال: وذلك في رمضان»^(٣).

ودليل كونها عشرين: ما روى مالك عن يزيد بن رومان قال: «كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين رکعة» والسر فيه: أن الراتبة عشر، فضوّعت في رمضان؛ لأنه وقت جدّ، وهذا مظنة الشهرة بحضور الصحابة، فكان إجماعاً. وروى أبو بكر عبد العزيز في كتابه الشافي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يصلّي في شهر رمضان عشرين رکعة»، وأن عمر لما جمع الناس على أبي بن كعب كان يصلّي لهم عشرين رکعة. وعن علي «أنه أمر رجلاً يصلّي بهم في رمضان عشرين رکعة» وهذا كالإجماع. وثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين رکعة في قيام رمضان، ويؤثر بثلاث.

ويجهر فيها الإمام بالقراءة لفعل الخلف عن السلف. و فعلها جماعة أفضل من

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أصحاب الكتب الستة، وهو صحيح.

(٣) رواه مسلم.

فعلها فرادى، لحديث أبي ذر: «أن النبي ﷺ جمع أهله وأصحابه، وقال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف، كتب له قيام ليلة»^(١)، وقد جاء عن عمر أنه كان يصلى في الجماعة. وروى البيهقي عن علي: أنه كان يجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً. وكان علي وجابر وعبد الله يصلونها جماعة. وقد أجمع الصحابة على ذلك.

هذا ... وللعلماء في عدد التراویح ثلاثة أقوال: قول كثير من العلماء إنها عشرون وهو السنة، لعمل المهاجرين والأنصار، قوله آخرين: إنها ست وثلاثون غير الشفع والوتر وهو ما كان في زمن عمر بن عبد العزيز، وعمل أهل المدينة القديم^(٢)، وقالت طائفة: قد ثبت في الصحيح عن عائشة: «أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة» قال ابن تيمية: والصواب أن ذلك جميعه حسن، كما نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله، وأنه لا يتوت في قيام رمضان عدد، فإن النبي ﷺ لم يوقت فيها عدداً، وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها، بحسب طول القيام وقصره^(٣)، وقال الشوكاني: دلت الأحاديث على مشروعية القيام في رمضان والصلوة فيه جماعة وفرادى، فقصر الصلاة المسممة بالتراویح على عدد معين، وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة^(٤).

القراءة في التراویح:

قال أحمد رحمه الله: يقرأ الإمام بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس، ولا يشق عليهم، ولا سيما في الليالي القصار، والأمر على ما يحتمله الناس. وقال القاضي أبو يعلى: لا يستحب النقصان عن ختمة في الشهر، ليسمع الناس جميع القرآن، ولا يزيد على ختمة كراهة المشقة على من خلفه.

وعقب صاحب المغني على ذلك: والتقدير بحال الناس أولى، فإنه لو اتفق

(١) رواه أحمد وصححه الترمذى.

(٢) الشرح الكبير للدردير/١٣٥.

(٣) فتاوى ابن تيمية ٢٣/١١٢-١١٣.

(٤) نيل الأوطار/٣٥٣.

جماعة يرضون بالتطويل ويختارونه كان أفضل، كما روى أبو ذر قال: «قمنا مع النبي ﷺ حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح - يعني السحور» .

ويستحب أن يتبدئ التراويف بسورة العلق «أَقْرَا إِبْرَاهِيمَ رَبِّكَ» [العلق: ١/٩٦]؛ لأنها أول ما نزل من القرآن، فإذا سجد للتلاؤم في آخرها قام فقرأ من البقرة.

نية التراويف:

وينوي في كل ركعتين، فيقول سرًا ندباً، أصلبي ركعتين من التراويف المسنونة، أو من قيام رمضان، لحديث «إنما الأعمال بالنیات» ، ويستريح بعد كل أربع جلسة يسيرة.

ولا بأس بترك الجلسة بعد كل أربع، ولا يدعوا إذا استراح، لعدم وروده، ولا يكره الدعاء بعد التراويف لعموم قوله تعالى: «إِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ (٧)» [الشرح: ٧/٩٤].

وقت التراويف:

ووقتها بعد صلاة العشاء وبعد سنتها قبل الوتر إلى طلوع الفجر الثاني، فلا تصح قبل صلاة العشاء، فمن صلى العشاء ثم التراويف، ثم ذكر أنه صلى العشاء محدثاً، أعاد التراويف؛ لأنها سنة تفعل بعد مكتوبة، فلم تصح قبلها، كسنة العشاء، وإن طلع الفجر، فات وقتها، ولا تقضى. وإن صلى التراويف بعد العشاء، وقبل سنتها، صح جزماً، ولكن الأفضل فعلها بعد السنة، على المنصوص.

فعلها في المسجد:

وفعلها في المسجد أفضل؛ لأن النبي ﷺ «صلاها مرة ثلاثة ليال متواتلة» كما روتته عائشة، ومرة «ثلاث ليال متفرقة» كما رواه أبو ذر، وقال عليه السلام: «من قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة» ^(١)، وكان أصحابه يفعلونها في المسجد أوزاعاً في جماعات متفرقة في عهده، وجمع عمر الناس على أبيه، وتابعه الصحابة على ذلك ومن بعدهم.

(١) حديث عائشة رواه مسلم وغيره ، وحديث أبي ذر رواه أبو داود والأثرم وأبي ماجه ، والحديث الآخر في رواية أبي ذر .

و فعلها أول الليل أفضل؛ لأن الناس كانوا يقومون على عهد عمر أوله.

الوتر بعد التراويح:

ويوتر بعدها في الجماعة بثلاث ركعات، لما تقدم عن مالك عن يزيد بن رومان.

فإن كان له تهجد جعل الوتر بعده استحباباً لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ» ^(١). وإن لم يكن له تهجد صلى الوتر مع الإمام لينال فضيلة الجماعة. فإن أحب من له تهجد متابعة الإمام في وتره، قام إذا سلم الإمام، فشفعها أي ركعة الوتر بأخرى، ثم إذا تهجد أوتر، فينال فضيلة متابعة الإمام حتى ينصرف، وفضيلة جعل وتره آخر صلاته.

ومن أوترفي جماعة أو منفرداً، ثم أراد الصلاة تطوعاً بعد الوتر، لم ينقض وتره أي لم يشفعه برкуة، كما قال الشافعية، لقول عائشة - وقد سئلت عن الذي ينقض وتره - «ذاك الذي يلعب بوتره» ^(٢)، وصلى شفعاً ما شاء إلى طلوع الفجر الثاني؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ «أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين» ، ولم يوتر اكتفاء بالوتر الذي قبل تهجده، لقوله ﷺ: «لا وتران في ليلة» ^(٣).

التطوع بين التراويح وبعدها:

ويكره التطوع بين التراويح، ولا يكره طواف بينها، ولا طواف بعدها، وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعاً، ويصلون ركعتي الطواف. ولا يكره تعقب التطوع بعد التراويح وبعد الوتر في جماعة، سواء طال الفصل أو قصر.

٤ - صلاة الضحى:

وهي مستحبة أي غير مؤكدة، لما روى أبو هريرة قال: «أوصاني خليلي بثلاث:

(١) متفق عليه.

(٢) رواه سعيد وغيره.

(٣) رواه أحمد وأبو داود عن قيس بن طلق عن أبيه، وقيس فيه لين.

صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد»^(١).

وأكثرها ثمان ركعات، لما روت أم هانئ: «أن النبي ﷺ دخل بيتها، يوم فتح مكة، وصلى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود»^(٢).

وقتها: إذا علت الشمس واشتد حرها، لقول النبي ﷺ: «صلاة الأوابين حتى ترمض الفصال»^(٣).

وقال بعض الحنابلة: لا تستحب المداومة عليها؛ لأن النبي ﷺ لم يداوم عليها، قالت عائشة: «ما رأيت النبي ﷺ يصلى الضحى قط»^(٤)، ولأن في المداومة عليها تشبيهاً بالفرائض.

وقال بعض آخر (أبو الخطاب): تستحب المداومة عليها؛ لأن النبي ﷺ أوصى بها أصحابه، وقال: «من حافظ على شفعة الضحى غرفت ذنبه، وإن كانت مثل زبد البحر»^(٥)، ولأن أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه.

٣- صلاة التسبيح:

ليست مستحبة عند الإمام أحمد إذ لم يثبت له الحديث المروي فيها^(٦)، وإن فعلها إنسان فلا بأس بها، فإن النواول والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها.

٤- صلاة الاستخارة:

سنة لحديث جابر السابق عند البخاري.

(١) متفق عليه، ورويا مثله حديثين آخرين عن أبي الدرداء، وأبي ذر.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم. أي حتى يجد الفضيل حر الشمس من الرمضاء.

(٤) متفق عليه.

(٥) قال الترمذى: لا نعرف إلا من حديث النهاس بن قهم.

(٦) وهو الحديث السابق في المذاهب الثلاثة المروية عن ابن عباس عند أبي داود والترمذى.

٥- صلاة الحاجة:

سنة لحديث عبد الله بن أبي أوفى السابق عند الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: حديث غريب.

٦- صلاة التوبة:

سنة لحديث علي السابق عند أبي داود والترمذى، وقال: حديث حسن غريب.

٧- تحية المسجد:

سنة لحديث أبي قتادة المتقدم، المتفق عليه.

٨- صلاة الزوال:

مستحبة لحديث علي المتقدم في مذهب الشافعية.

النفل المطلق:

شرع النوافل المطلقة في الليل كله، وفي النهار، فيما سوى أوقات النهي، وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار، قال أحمد: ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من قيام الليل. وقد أمر النبي ﷺ بذلك، قال تعالى: «وَمَنْ أَتَيَلِ فَتَهَجَّدَ بِهِ، نَافِلَةً لَّكَ» [الإسراء: ١٧/٧٩]، وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» ^(١).

وأفضل التهجد جوف الليل الآخر، لما روى عمرو بن عبسة قال: «قلت: يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، فصل ما شئت» ^(٢).

(١) قال الترمذى: هذا حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود، ورويـت أحـادـيث كـثـيرـة في صـفـة تـهـجـدـ النـبـي ﷺ ، منها عن ابن عباس: في منتصف الليل، ومنها عن عائشة في السحر، ومنها عن أبي هريرة في ثلث الليل الآخر، وهي كلها متفقـ علىـهـ.

والتطوع في البيت أفضل، لحديث «عليكم بالصلاحة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»^(١).

ويستحب أن يتسوّل قبل التهجد، لما روى حذيفة قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك»^(٢).

ويستحب أن يفتح تهجده بركعتين خفيفتين، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين»^(٣).

عدد التهجد:

وأختلف في عدد ركعات تهجد النبي ﷺ، ففي حديث زيد بن خالد وابن عباس: إنه ثلات عشرة ركعة، منها الوتر ثلاثاً^(٤)، وفي حديث عائشة: إنه إحدى عشرة ركعة، منها الوتر ثلاثاً^(٥). قال ابن قدامة الحنبلي: يحتمل أنه صلى في ليلة ثلاث عشرة، وفي ليلة إحدى عشرة.

قراءة المتهجد:

يستحب أن يقرأ المتهجد جزءاً من القرآن في تهجده، فإن النبي ﷺ كان يفعله. وهو مخير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها، إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة، أو كان بحضوره من يستمع قراءته، أو ينتفع بها، فالجهر أفضل. وإن كان قريباً منه من يتهدج أو من يستضر برفع صوته، فالإسرار أولى. وإن لم يكن لا هذا ولا هذا، فليفعل ما شاء^(٦).

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أحمد ومسلم، وهو صحيح.

(٤) أخرجهما مسلم.

(٥) متفق عليه.

(٦) روي في ذلك أحاديث كثيرة، منها ما رواه الترمذى عن عائشة، ومنها ما رواه أبو داود عن أبي هريرة وعن ابن عباس وعن أبي قتادة وأبي سعيد.

قضاء التهجد:

ومن كان له تهجد ففاته، استحب له قضاوه بين صلاة الفجر والظهر^(١).

التنفل بين المغرب والعشاء:

يستحب التنفل بين المغرب والعشاء، لما روى عن أنس بن مالك في هذه الآية: ﴿نَتَجَاقُ جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦/٣٢]، قال: «كانوا يتتنفّلون ما بين المغرب والعشاء يصلون»^(٢).

التطوع مثنى مثنى:

وصلاة التطوع في الليل مثنى مثنى كالشافعية، لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(٣). وإن طوع بأربع في النهار فلا بأس. والأفضل في طوع النهار: أن يكون مثنى مثنى، كصلاة الليل.

التطوع جالساً:

لا خلاف في إباحة التطوع جالساً، وإنه في القيام أفضل، قال النبي ﷺ: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم»^(٤)، وفي لفظ مسلم: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة».

ويستحب للمتطوع جالساً: أن يكون في حال القيام متربعاً، كما قال المالكية؛ لأن القيام يخالف القعود، فينبغي أن تخالف هيئته في بدلها هيئه غيره، كمخالفة القيام غيره، وهو مع هذا أبعد من السهو والاشتباه.

الدعاء عند اليقظة من النوم:

يستحب أن يقول الشخص عند انتباهه: «ما رواه عبادة عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) أخرج مسلم حديثين في ذلك عن عائشة وغيرها.

(٢) رواه أبو داود، وروى الترمذى حديثاً غريباً عن عائشة: «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتكاً في الجنة».

(٣) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن ابن عمر.

(٤) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن عمران بن حصين.

«من تعارض^(١) من الليل، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا، استجيب له، فإن توّضأ وصلى، قبلت صلاته»^(٢).

وعن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتهجد، قال: اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاوك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنتب، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، ولا حول ولا قوّة إلا بك»^(٣).

قراءة القرآن وحفظه^(٤):

القرآن أفضل الذكر:

القرآن أفضل من سائر الذكر لقوله ﷺ: «يقول رب سبحانه وتعالى: من شغله القرآن وذكري عن مسألي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه»^(٥). لكن الاشتغال بالتأثير من الذكر في محله كأدبار الصلوات أفضل من الاشتغال بتلاوة القرآن في ذلك المحل. والقرآن أفضل الكتب والصحف السماوية، وبعض القرآن أفضل من بعض، إما

(١) أي استيقظ.

(٢) رواه البخاري.

(٣) متفق عليه.

(٤) المغني: ٢/١٧٣-١٧٦، كشاف القناع: ١/٥٠٩-٥٠٢.

(٥) رواه الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح.

باعتبار الثواب، أو باعتبار متعلقه، كما يدل عليه ما ورد في (قل هو الله أحد والفاتحة وأية الكرسي).

حفظ القرآن:

ويستحب حفظ القرآن إجماعاً، وحفظه فرض كفاية إجماعاً، ويجب أن يحفظ منه ما يجب في الصلاة أي الفاتحة على المشهور، أو الفاتحة وسورة. ويبدا ولـي الصبي بتعلمه إياه قبل البلوغ، فيقرؤه كلـه إلا أن يعسر عليه حفظـ كلـه، فيقرأ ماتيسـر منه. ويقدم المكلف العلم بأحكام الشريعة بعد القراءة الواجبة.

الاستماع للقرآن:

يجب الاستماع للقراءة مطلقاً؛ لأن العبرة لعموم اللـفـظـ، لا لـخـصـوصـ السـبـبـ، لكن الاستماع للقرآن فرض كفاية؛ لأنـهـ لـإـقـامـةـ حقـهـ، بـأـنـ يـكـونـ مـلـفـتـاـ إـلـيـهـ غـيرـ مضـيـعـ، وـذـلـكـ يـحـصـلـ بـأـنـصـاتـ الـبعـضـ، كـمـاـ فـيـ رـدـ السـلامـ^(١).

القراءة في الطريق:

ولا بأس بقراءة القرآن وهو ماش في الطريق، والإنسان مضطجع أو جالـسـ أو راكـبـ، بـدـلـيلـ ماـ ثـبـتـ عنـ جـمـاعـةـ منـ السـلـفـ قـرـاءـةـ الـكـهـفـ وـغـيرـهاـ فيـ الطـرـيقـ، وـعـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ: «إـنـيـ لـأـقـرـأـ الـقـرـآنـ وـأـنـاـ مـضـطـجـعـةـ عـلـىـ سـرـيرـيـ» روـاهـ الفـرـيـانـيـ، وـرـوـىـ الشـيـخـانـ عـنـ عـائـشـةـ أـيـضاـ: «كـانـ النـبـيـ ﷺ يـتـكـئـ فـيـ حـجـرـيـ وـأـنـاـ حـائـضـ، ثـمـ يـقـرـأـ الـقـرـآنـ» .

ويستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام ليكون له ختمة في كل أسبوع، روى أبو داود أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو: «اقرأ القرآن في سبع، ولا تزيدنـ علىـ ذـلـكـ» .

ختـمـ القرآنـ:

ويكره أن يؤخر ختمة القرآن أكثر من أربعين يوماً، لأن النبي ﷺ «سألـهـ عبدـ اللهـ بنـ عمرـ:ـ فـيـ كـمـ تـخـتـمـ الـقـرـآنـ؟ـ قـالـ:ـ فـيـ أـرـبـعـينـ يـوـمـاـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ فـيـ شـهـرـ،ـ

(١) الدر المختار ورد المختار ٥٠٩ / ١ وما بعدها.

ثم قال: في عشرين، ثم قال: في عشر، ثم قال: في سبع، لم ينزل علي من سبع^(١).

وإن قرأه في ثلاث فحسن، لما روي عن عبد الله بن عمرو قال: «قلت لرسول الله ﷺ: إن بي قوة؟ قال: اقرأه في ثلاث» ^(٢) ويكره أن يقرأه في أقل من ثلاث، لما رواه عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث» ^(٣).

ترتيله وتلحينه:

والترتيل أفضل من قراءة الكثير مع العجلة، وتفهم القرآن وتدبره بالقلب أفضل من إدراجه؛ لأن الله تعالى قال: «وَرَأَى الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا» [المزمول: ٤٧٣]، «كَتَبَ أَزْرَقَتَهُ إِلَيْكَ مُبَرَّكٌ لِّذَبَرَوْا بِإِيمَنِهِ» [ص: ٢٩ / ٣٨] ويستحب تحسين القراءة وترتيلها وإعرابها، ويمكن حروف المد واللين من غير تكلف، للأمر السابق بترتيله. قال الإمام أحمد: يحسن القارئ صوته بالقرآن، ويقرؤه بحزن وتدبر، فقد ثبت أن تحسين الصوت بالقرآن وتطريبه مستحب غير مكروه إذالم يفض إلى زيادة حرف فيه أو تغيير لفظه، لقول أبي موسى الأشعري للنبي ﷺ: «لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبرته لك تحببأ» ^(٤) وقال عبد الله بن المغفل: «سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقرأ سورة الفتح، قال: فقرأ ابن المغفل ورَجَعَ في قراءته» ^(٥) فلا يكره الترجيع وتحسين القراءة، بل ذلك مستحب لحديث أبي هريرة: «ما أذن الله لشيء كإذنه لبني يتعنى بالقرآن يجهر به» ^(٦) وقال عليه السلام: «زينوا القرآن بأصواتكم» ^(٧) «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» ^(٨).

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى.

(٤) يزيد تحسين الصوت وتحزينه.

(٥) رواه مسلم.

(٦) رواه البخارى.

(٧) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن البراء، وروي عن غيره أيضاً، وهو صحيح.

(٨) رواه البخارى عن أبي هريرة، ورواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم عن سعد، وأبو داود عن أبي لبابة، والحاكم عن ابن عباس وعائشة.

ويكره قراءة القرآن بالألحان، وهي بدعة، أي إذا جعل الحركات حروفًا، ومدّ في غير موضع المد؛ لأن القرآن معجز في لفظه ونظمها، والألحان تغيره، فإن حصل مع الألحان تغير نظم القرآن، وجعل الحركات حروفًا، حرم.

آداب التلاوة:

يستحب التعود قبل القراءة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨/١٦]، ويستحب حمد الله تعالى عند الفراغ من القراءة على توفيقه ونعمه.

ومن آداب القراءة: البكاء، فإن لم يبك فليتباك، وأن يسأل الله عند آية الرحمة، ويتعود عند آية العذاب. ولا يقطع القراءة لحديث الناس إلا لحاجة. وأن تكون قراءته على العدول الصالحين العارفين بمعناها، وأن يتظاهر ويستقبل القبلة إذا قرأ قاعداً، ويتحرى أن يعرضه كل عام من هو أقرأ منه، ويفصل كل سورة مما قبلها بالوقف أو التسمية، ويترك المباهاة، وألا يطلب به الدنيا بل ما عند الله تعالى، وينبغي أن يكون ذا سكينة ووقار وقناعة بما قسم الله له، وألا يجهر بين مصلين أو نياً، أو تالين جهراً يؤذيهما.

وقراءة القرآن أول النهار بعد الفجر أفضل من قراءته آخره، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨/١٧]، ويجوز تنويع الكلمة بقراءات السبع. ولا تكره القراءة مع حدث أصغر (نقض الوضوء) وبنجاسة بدن وثوب، وحال مس الزوجة والذكر.

وتكره القراءة في المواقع القدرة تعظيمًا للقرآن، وتكره استدامتها حال خروج الريح، وإنما يمسك حتى تنقضي، ويكره جهره بالقراءة مع الجنائز لأنه إخراج لها مخرج النياحة، ولا تمنع نجاسة الفم القراءة. وكراه ابن عقيل القراءة في الأسواق يصبح أهلها فيها بالنداء والبيع.

وستحب القراءة في المصحف، ويستحب الاستماع لها؛ لأنه يشارك القارئ في أجره، ويكره الحديث عند القراءة بما لا فائدة فيه، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ

الْقُرْمَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴿٢٤﴾]الأعراف: ٢٠٤/٧، ولأنه إعراض عن الاستماع الذي يترتب عليه الأجر بما لا طائل تحته.

ويبدعوا عقب ختم القرآن لفعل أنس: «كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا»^(١)، ويستحب إذا فرغ من الختمة أن يشرع في أخرى، لحديث أنس: «خير الأعمال: الحل والرحلة، قيل: وما هما؟ قال: افتتاح القرآن وختمه» . ويسن أن يكبر فقط، فلا يستحب التهليل والتحميد لختمه آخر كل سورة من آخر الضحى إلى آخره، لأنه روي عن أبي بن كعب أنه قرأ على النبي ﷺ فأمره بذلك^(٢) ، ويكرر سورة الصمد، ولا يقرأ الفاتحة وخمس آيات من أول البقرة عقب الختم؛ لأنه لم يثبت فيه أثر.

ويستحب الإكثار من التلاوة في الأماكن الفاضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها، اغتناماً للزمان والمكان.

ويجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة العربية؛ لأنه عربي، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّبِينَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤/١٦]، وندد الله بالأعراب فقال: ﴿وَاجْدَرُ أَلَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبه: ٩٧/٩] أي الأحكام.

تفسير القرآن:

ولا يجوز تفسير القرآن بالرأي، من غير لغة ولا نقل، فمن قال في القرآن أي فسره برأيه أو بما لا يعلم فليتبوا مقعده^(٣) من النار، وأخطأ ولو أصاب، لقول ابن عباس مرفوعاً: «من قال في القرآن برأيه، أو بما لا يعلم، فليتبوا مقعده من النار»^(٤)، وعن جندب مرفوعاً: «من قال في القرآن برأيه، فأصاب فقد أخطأ»^(٥)، ويلزم الرجوع إلى تفسير الصحابي؛ لأن الصحابة شاهدوا التنزيل،

(١) رواه ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة عن أنس.

(٢) رواه القاضي أبو يعلى بإسناده في الجامع.

(٣) أي لينزل منزلة.

(٤) رواه أبو داود والنسائي والترمذني وحسنه.

(٥) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذني، وقال: غريب، وفيه ضعيف.

وحضروا التأويل، فهو أمارة ظاهرة، ولا يلزم الرجوع إلى تفسير التابعي؛ لأن قوله ليس بحجة على المشهور.

ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام، مثل أن يرى رجلاً جاء في وقته، فيقول: ﴿ثُمَّ حِنْتَ عَلَى قَدَرِ يَنْمُوسَى﴾ [طه: ٤٠/٢٠].

وذكر المالكية^(١): أنه يكره الاجتماع على قراءة سورة مثل سورة «يس» كما يكره بالاتفاق الجهر بالقراءة في المسجد لما فيه من التشويش على الآخرين، ولمظنة الرياء.

(١) الشرح الصغير: ٤٣٣/١.

الفصل التاسع

أنواع خاصة من السجود وقضاء الضوائت

وفي مباحثان:

المبحث الأول - أنواع خاصة من السجود (سجود السهو، وسجدة التلاوة، وسجدة الشكر):

هنا سجادات ثلاث ليست من صلب الصلاة هي: سجود السهو والتلاوة والشكر.

المطلب الأول — سجود السهو: حكمه، أسبابه، محله وصفته.

السهو في الشيء: تركه من غير علم، والسهو عن الشيء: تركه مع العلم به.
والفرق بين الناسي والساهي: أن الناسي إذا ذكرته تذكر، بخلاف الساهي.

أولاً - حكم سجود السهو:

لا مرية في مشروعية سجود السهو، قال الإمام أحمد: نحفظ عن النبي ﷺ
خمسة أشياء: سلم من اثنين فسجد، سلم من ثلاثة فسجد، وفي الزيادة،
والنقصان، وقام من اثنين ولم يتشهد. وقال الخطابي: المعتمد عليه عند أهل
العلم: هذه الأحاديث الخمسة: يعني أحاديث ابن مسعود، وأبي سعيد،
وأبي هريرة، وابن بحينة، وعمران بن حصين.

أما حديث أبي سعيد الخدري فهو كما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدركم صلى ثلاثة، أم أربعاً، فليطرح الشك، ولبيس على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إثاماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان»^(١).

وشرع سجود السهو جبراً لنقص الصلاة، تفادياً عن إعادتها، بسبب ترك أمر غير أساسي فيها أو زيادة شيء فيها.

ولا يشرع سجود السهو في حالة العمد، لما رواه الطبراني عن عائشة: «من سها قبل التمام، فليسجد سجدة السهو قبل أن يسلم»، فعلق السجود على السهو؛ ولأنه يشرع جبراً لنقص أو الزيادة، والعامد لا يعذر، فلا ينجبر خلل صلاته بسجوده، بخلاف الساهي.

وسجود السهو واجب على الصحيح عند الحنفية، سنة في الجملة في المذاهب الأخرى^(٢). قال الحنفية: يجب سجود السهو على الصحيح، يأثم المصلي بتركه، ولا تبطل صلاته؛ لأنه ضمان فائت، وهو لا يكون إلا واجباً، وهو يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام، ولا يرفع القعدة لأنها ركن.

وإنما يجب على الإمام والمنفرد، أما المأموم (المقتدي) إذا سها في صلاته، فلا يجب عليه سجود السهو^(٣)، فإن حصل السهو من إمامه، وجب عليه أن يتبعه، وإن كان مدركاً أو مسبوقاً في حالة الاقتداء^(٤)، وإن لم يسجد الإمام سقط عن المأموم؛ لأن متابعته لازمة، لكن المسبوق يتبع في السجود دون السلام.

(١) رواه أحمد ومسلم (نيل الأوطار: ١١٦/٣). قال ابن المنذر: حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب.

(٢) انظر كل ما يتعلق بالسهو في فتح القدير: ١/٣٥٥-٣٧٤، البدائع: ١/١٦٣-١٧٩، اللباب: ١/٩٥-١٠٠، مراقي الفلاح: ص ٧٩-٨١، الشرح الصغير: ١/٣٧٧-٤٠٠، القوانين الفقهية: ص ٧٣-٧٩، مغني المحتاج: ١/٢٠٤-٢١٤، كشاف القناع: ١/٤٥٩-٤٨١.

(٣) لأنه إذا سجد وحده كان مخالفًا لإمامه، وإن تابعه ينقلب الأصل تبعًا.

(٤) المدرك: هو الذي أدرك الإمام أول صلاته، وفاته بعضها بعد الشروع بسبب النوم أو الحدث السابق، بأن نام خلف الإمام، ثم اتبه وقد سبقه الإمام بر克عة. والمسبوق: الذي سبق الإمام بركعة أو أكثر. وإن سها المسبوق فيما يتمه يسجد له، وإن سبق له سجود مع الإمام.

ووجوب سجود السهو إذا كان الوقت (أو الحالة) صالحًا للصلوة، فلو طلعت الشمس بعد السلام في صلاة الفجر، أو احمرت الشمس في صلاة العصر، سقط عنه السهو؛ لأن السهو جبر للنقص المتمكن كالقضاء، ولا يقضى الناقص. وإذا فعل فعلًا يمنعه من البناء على صلاته: بأن تكلم أو قهقه، أو أحدث متعمداً أو خرج عن المسجد أو صرف وجهه عن القبلة وهو ذاكر له، سقط عنه السهو ضرورة، لأنه فات محله وهو تحريمة الصلاة.

وال الأولى ترك سجود السهو في الجمعة والعيدين إذا حضر فيهما جمع كبير، لئلا يشتبه الأمر على المصليين. وإذا سها في سجود السهو فلا سجود عليه.

ودليل وجوب سجود السهو: حديث ابن مسعود: «وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدين»^(١). وحديث ثوبان: «لكل سهو سجستان بعدهما يسلم»^(٢)، فيجب تحصيلهما تصديقاً للنبي ﷺ في خبره، ولمواظبة النبي ﷺ وصحابته عليه، والمواظبة دليل الوجوب، وأنه شرع جبراً لنقصان العبادة، فكان واجباً كدماء الجبر في الحج، تحقيقاً لكمال أداء العبادة.

وقال المالكية: سجود السهو سنة مؤكدة للإمام والمنفرد. أما المأموم حال القدوة فلا سجود عليه بزيادة أو نقص لسنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين؛ لأن الإمام يتحمله عنه. فلو سها فيما يقضيه بعد سلام الإمام، سجد لنفسه.

وأما المسبيق الذي أدرك ركعة مع إمامه، فيسجد مع إمامه السجود القبلي المترتب على الإمام، قبل قضاء ما عليه، إن سجد الإمام، وإن لم يسجد الإمام، وتركه، سجد المأموم لنفسه، قبل قضاء ما عليه، وأخْرَ السجود البَعْدِيُّ الذي ترتب على إمامه، ويُسجده بعد سلامه، فإن قدمه بطلت صلاته.

وقال الشافعية: سجود السهو سنة للإمام والمنفرد، أما المأموم فلا يسجد لسهو نفسه خلف إمامه المتظاهر، ويتحمل الإمام عنه سهوه في حال قدوته، كما يتحمل

(١) رواه الجماعة إلا الترمذى (نصب الرأي: ٢/١٦٧، نيل الأوطار: ٣/١١٧).

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وهو ضعيف.

عنه القنوت وغيره، أما المحدث فلا يتحمل عنه، ولا يلحقه سهوه، إذ لا قدوة في الحقيقة.

ويجب سجود السهو في حالة واحدة: وهي حالة متابعة المقتدي لإمامه ولو كان مسبوقاً، فإن سجد لسهو وجب أن يسجد تبعاً لإمامه؛ لأن المتابعة لازمة، فإن لم يسجد بطلت صلاته، ووجب عليه إعادتها إن لم يكن قد نوى المفارقة، إلا إن علم المأموم خطأ إمامه في السجود للسهو، فلا يتابعه. ولو اقتدى مسبوقاً بمن سها بعد افتائه أو قبله في الأصح، فالصحيح أنه يسجد معه، ويستحب أن يسجد أيضاً في آخر صلاته، لأنه محل السهو الذي لحقه.

وإذا ترك الإمام سجود السهو، لم يجب على المأموم أن يسجد، بل يندب. ولو سها إمام الجمعة وسجدوا، فبان فوتها، أتموا ظهراً وسجدوا ثانياً آخر الصلاة؛ لأنه تبين أن السجود الأول ليس في آخر الصلاة.

ولو ظن المصلي أو اعتقد سهواً، فسجد، فبان عدم السهو، سجد في الأصح، لأنه زاد سجدين سهواً. وضابط هذا: أن السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود، والسهو به يقتضيه.

وقال الحنابلة: سجود السهو واجب، وقد يكون مندوباً، وقد يصبح مباحاً. ويجب سجود السهو لما يأتي :

أ - لكل ما يبطل عدمه في الصلاة بالزيادة أو النقص كترك ركن فعلي، لأن النبي ﷺ أمر به في حديث أبي سعيد وابن مسعود، وقال: «صلوا كما رأيتوني أصلي» .

ب - لترك كل واجب سهواً كترك التسبيح في الركوع أو السجود.

ج - للشك في الصلاة في بعض صوره كالشك في ترك ركن أو في عدد الركعات.

د - لمن لحن لحنًا غير المعنى، سهواً أو جهلاً.

ويندب سجود السهو: إن أتي بقول مشروع في غير موضعه غير سلام سهواً

أو عمداً كالقراءة أو القعود، وكالتشهد في القيام، وكقراءة سورة في الركعتين الآخريتين.

وبباح سجود السهو لترك سنة من سنن الصلاة.

هذا التفصيل بالنسبة للإمام والمنفرد، أما المأموم فيجب عليه متابعة إمامه في السجود ولو كان مباحاً، فإن لم يتبعه بطلت صلاته. وعلى المسбوق أيضاً متابعة إمامه في السجود، وإن كان سبب السجود قبل أن يدركه، وإن سجد المسبوق إحدى سجدتي السهو مع إمامه، يأتي بالسجدة الثانية من سجدتي السهو إذا سلم إمامه، ليوالى بين السجدتين.

ثانياً - أسباب سجود السهو:

اختلف الفقهاء في تعداد أسباب سجود السهو، يحسن بيانها في كل مذهب.

مذهب الحنفية:

يسجد للسهو بترك شيء عمداً أو سهواً، أو زيادة شيء سهواً، أو تغيير محله سهواً، وذلك في الأحوال التالية:

أ - لا يسجد للسهو في العمد إلا في ثلاث: ترك القعود الأول أو تأخيره سجدة من الركعة الأولى إلى آخر الصلاة، أو تفككه عمداً حتى شغله عن مقدار ركن.

أ - يسجد للسهو بترك واجب من واجبات الصلاة سهواً إما بتقاديم أو تأخير أو زيادة أو نقص، وهي أحد عشر واجباً، منها ستة واجبات أصلية، وهي مايلي:

الأول - ترك قراءة الفاتحة أو أكثرها في الركعتين الأوليين من الفرض.

الثاني - ترك سورة أو ثلات آيات قصار أو آية طويلة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الفريضة.

الثالث - مخالفة نظام الجهر والإسرار: فإن جهر في الصلاة السرية نهاراً وهي الظهر والعصر، وخافت في الصلاة الجهرية ليلاً وهي الفجر والمغرب والعشاء، سجد للسهو.

الرابع - ترك القعدة الأولى للتشهد الأول في صلاة ثلاثة أو رباعية.

الخامس - ترك التشهد في القعدة الأخيرة.

ال السادس - عدم مراعاة الترتيب في فعل مكرر في ركعة واحدة، وهو السجدة الثانية في كل ركعة، فلو سجد سجدة واحدة سهواً، ثم قام إلى الركعة التالية، فأدأها بسجديتها، ثم تذكر السجدة المتروكة في آخر صلاته، فسجدها، فيجب عليه سجود السهو بترك الترتيب؛ لأنّه ترك الواجب الأصلي ساهياً، فوجب سجود السهو.

أما عدم رعاية الترتيب فيما لا يتكرر، كأن أحزم فركع ثم رفع ثمقرأ الفاتحة والسورة، فيوجب عليه إعادة الركوع، ويُسجد للسهو. وكذلك ترك سجدة التلاوة عن موضعها، يوجب سجود السهو. وكل تأخير أو تغيير في محل فرض، كالقعود محل القيام وعكسه يوجب سجود السهو.

السابع - ترك الطمأنينة الواجبة في الركوع والسجود، فمن تركها ساهياً وجب عليه سجود السهو على الصحيح.

الثامن - تغيير محل القراءة في الفرض: بأن قرأ الفاتحة بعد السورة، أو قرأ السورة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية، أو في الثانية والثالثة فقط، وجب عليه سجود السهو.

التاسع - ترك قنوت الوتر: ويتحقق تركه بالركوع قبل الإتيان به، فمن تركه سجد للسهو.

العاشر - ترك تكبير القنوت.

الحادي عشر - ترك تكبيرات العيددين أو بعضها، أو تكبيرة رکوع الركعة الثانية من صلاة العيد، فإنها واجبة، بخلاف التكبيرة الأولى.

٣ - زيادة فعل في الصلاة ليس من جنسها وليس منها؛ لأن رکع رکوعين، فإنه يُسجد للسهو.

العود إلى ما سها عنه: من سها عن القعدة الأولى، ثم تذكر، وهو إلى حال

القعود أقرب، عاد، فجلس وتشهد، وإن كان إلى حال القيام أقرب لم يعد، ويسجد للسهو. ومن سها عن القعدة الأخيرة، فقام إلى الخامسة، رجع إلى القعدة ما لم يسجد وألغى الخامسة، ويسجد للسهو. فإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه، وتحولت صلاته نفلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وكان عليه أن يضم ركعة سادسة ندبًا. وإن قعد في الرابعة قدر التشهد، ثم قام ولم يسلم يظنها القعدة الأولى، عاد إلى القعود ما لم يسجد في الخامسة، وسلم، وإن قيد الخامسة بسجدة ضم إليها ركعة أخرى استحباباً، وقد تمت صلاته لوجود الجلوس الأخير في محله، والركعتان الزائدتان: له نافلة.

الشك في الصلاة: إذا سها في صلاته، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاء؟ فإن كان ذلك أول ما سها (أي أن السهو لم يصر عادة له، لا أنه لم يسه في عمره قط)، استقبل الصلاة، وبطلت، أي استأنفها وأعادها، والسلام قاعداً أولى، لحديث «إذا شك أحدكم في صلاته، أنه كم صلى، فليستقبل الصلاة»^(١)، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر، قال في الذي لا يدري كم صلى، أثلاثاً، أو أربعاء؟ قال: يعيد حتى يحفظ، ولأنه لو استأنف أدى الفرض بيقين كاماً، ولو بنى على الأقل ما أداه كاماً. وإن حدث الشك المذكور بعد السلام، فلا إعادة عليه، كما لا إعادة عليه إن شك بعد قعوده قدر التشهد قبل السلام.

فإن كان الشك يعرض له كثيراً، بنى على غالب ظنه، إذا كان له ظن يرجح أحد الطرفين؛ لأن في استئناف الصلاة مع كثرة عروضه حرجاً، ولقوله عليه السلام: «من شك في صلاته، فليتحرر الصواب»^(٢).

وإن لم يكن له ظن أو رأي، أخذ بالأقل أي بنى على اليقين؛ لأنه المتيقن، ويقعد في كل موضع ظنه موضع قعوده، لئلا يصير تاركاً فرض القعود أو واجبه مع تيسير الوصول إليه، فإذا وقع الشك في صلاة رباعية أن الركعة هي

(١) قال الزيلعي عنه: حديث غريب (نصب الراية: ٢/١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: «إذا شك أحدكم، فليتحرر الصواب، فليتم عليه» (المصدر السابق).

الأولى أو الثانية عمل بالتحري، فإن لم يقع تحريه على شيءٍ بنى على الأقل، فيجعلها أولى، ثم يقعد لجواز أنها الركعة الثانية، والقعدة فيها واجبة، ثم يقوم ويصلِّي ركعة أخرى ويقعد. ودليل الأخذ بالأقل حديث أبي سعيد الخدري: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر: أثلاًثاً صلَّى أم أربعًا، فليبلغ الشك، ولبيِن على الأقل»^(١):

مذهب المالكية:

يسجد للسهو بأسباب ثلاثة: نقص فقط، وزيادة فقط، ونقص وزيادة.

أما النقص: فهو ترك سنة مؤكدة داخلة في الصلاة سهواً أو عمداً، كالسورة إذا تركها عن محلها سهواً، أو ترك سنتين خفيفتين فأكثر كتكبيرتين من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الإحرام، أو ترك تسميعتين أو تكبيرة وتسميعة. ومن أمثلة ترك سنة أيضاً: ترك جهر بفاتحة فقط ولو مرة، أو بسورة فقط في الركعتين بفرض كالصبح، لا نفل كالوتر والعيددين، مع اقتصار على حركة اللسان الذي هو أدنى السر، وترك تشهد ولو مرة لأنَّه سنة خفيفة. ويسجد للنقصان قبل السلام.

فإن نقص ركناً عمداً بطلت صلاته، وإن نقصه سهواً أجبره ما لم يفت محله، فإن فات الغي الركعة وقضتها.

وأما الزيادة: فهي زيادة فعل غير كثير^(٢) ليس من جنس الصلاة، أو من جنسها. مثال الأول: أكل خفيف أو كلام خفيف سهواً. ومثال الثاني: زيادة ركن فعلي من أركان الصلاة كالركوع والسجود، أو زيادة بعض من الصلاة كركعة أو ركعتين، أو أن يسلم من اثنين. ويسجد للزيادة بعد السلام.

أما زيادة القول سهواً: فإن كان من جنس الصلاة فمغتفر، وإن كان من غيرها سجد له.

(١) أخرجه مسلم (المصدر السابق: ٢/١٧٤).

(٢) إذ زيادة الكثير مبطل، ولو كان الفعل واجباً كقتل حية أو عقرب أو إنقاذه أعمى أو نفس أو مال. وإن كان يسيراً جداً فمغتفر كابتلاع شيءٍ بين أسنانه، والتفاتة ولو بجميع خده إلا أن يستدير القبلة، وتحريك الأصابع لحكة.

وأما الزيادة والنقص معاً: فهو نقص سنة ولو غير مؤكدة، وزيادة ما تقدم في السبب الثاني، كأن ترك الجهر بالسورة وزاد ركعة في الصلاة سهواً، فقد اجتمع له نقص وزيادة. ويُسجد للزيادة والنقصان قبل السلام، ترجيحاً لجانب النقص على الزيادة.

العود لما سها عنه: من قام إلى ركعة زائدة في الفريضة، رجع متى ذكر، وسجد بعد السلام، وكذلك يسجد إن لم يذكر حتى سلم. أما المأمور: فإن اتبع عالماً عامداً بالزيادة، بطلت صلاته. وإن اتبّعه ساهياً أو شاكاً، صحت صلاته. ومن اتبّعه جاهلاً أو متاؤلاً ففيه قولان. ومن لم يتبعه وجلس، صحت صلاته.

ومن قام إلى ثالثة في النافلة: فإن تذكر قبل الركوع، رجع وسجد بعد السلام. وإن تذكر بعد الرفع من الركوع، أضاف إليها ركعة وسلم من أربع، وسجد بعد السلام لزيادة الركعتين.

ومن ترك الجلسة الوسطى: فإن ذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه أمر بالرجوع إلى الجلوس، فإن رجع فلا سجود عليه في المشهور، لخفته، وإن لم يرجع سجد. وإن ذكر بعد مفارقته الأرض بيديه، لم يرجع على المشهور. وإن ذكر بعد أن استقل قائماً، لم يرجع وسجد للسهو، فإن رجع فقد أساء، ولا تبطل صلاته على المشهور، أي خلافاً في هذا للحنفية؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه عندهم.

ومن شك في صلاته، هل صلى ركعة أو اثنتين، فإنه يبني على الأقل، ويأتي بما شك فيه، ويسجد بعد السلام.

مذهب الشافعية:

يسجد للسهو عند ترك مأمور به في الصلاة، أو فعل منهي عنه فيها. والسنة إن تركها المصلي لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض، فمن ترك التشهد الأول مثلاً، فتذكرة بعد قيامه مستويأً، لم يعد له، فإن عاد إليه عالماً بتحريمه عامداً، بطلت صلاته، وإن عاد إليه ناسياً لم تبطل، وكذا إن عاد إليه جاهلاً في الأصل، ويسجد للسهو عنها. ودليل عدم العود للتشهد: حديث ابن بحينة: «أن النبي ﷺ صلى،

فقام في الركعتين فسبحوا به، فمضى، فلما فرغ من صلاته، سجد سجدين ثم سلم^(١).

والذي يقتضي سجود السهو أمران: زيادة ونقصان، وتنحصر أسباب سجود السهو في ستة أمور: تيقن ترك بعض من الأبعاض، تيقن فعل منهي عنه سهواً مما يبطل عمله فقط، الشك في ترك بعض معين، الشك في فعل منهي عنه مع احتمال الزيادة، نقل مطلوب قوله إلى غير محله بنيته، الاقتداء بمن يترك أحد الأبعاض.

الأول - ترك الإمام أو المنفرد عمداً أو سهواً سنة مؤكدة: وهي التي تسمى بأبعاض الصلاة، وهي ستة: وهي التشهد الأول، وعوده، والقنوت في الصبح وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان، والقيام للقنوت، والصلاحة على النبي ﷺ في التشهد الأول، والصلاحة على الآل في التشهد الأخير^(٢).

الثاني - نقل ركن قوله لغير محله: كأن يعيد الفاتحة في الجلوس، وأن يسلم في غير موضع السلام ناسياً، وكذلك نقل السنة القولية كأن يقرأ السورة في غير موضع القراءة، فيسجد للسهو؛ لأنه قول في غير موضعه، فصار كالسلام. ويستثنى من ذلك قراءة السورة قبل الفاتحة، فلا يسجد لها.

الثالث - فعل شيء سهواً، يبطل عمله فقط: كتطويل الركن القصير في الأصح، بأن يطيل الاعتدال أو الجلوس بين السجدين. ومثله الكلام القليل سهواً، بدليل أن النبي ﷺ سلم من اثنتين وكلم ذا اليدين، وأتم صلاته، وسجد سجدين^(٣).

(١) رواه النسائي (نيل الأوطار: ١١٩/٣).

(٢) الأبعاض ستة إجمالاً عشرون تقريباً: ١٤ منها في القنوت وهي قنوت الصبح ووتر النصف الثاني من رمضان، والقيام له والصلاحة على النبي ﷺ بعد القنوت، والقيام لها، والسلام على النبي ﷺ بعدها، والقيام له، والصلاحة على الآل، والقيام لها، والصلاحة على الصحابة، والقيام لها، والسلام على الآل، والقيام له، والسلام على الصحابة، والقيام له. وستة منها في التشهد: وهي التشهد الأول، والعود له، والصلاحة على النبي ﷺ بعده، والعود له، والصلاحة على الآل بعد الأخير، والعود لها (حاشية الباجوري: ١٦٧-١٦٨، حاشية الشرقاوي: ١٩٦/١) فحصر الأبعاض في ستة أو في ثمانية هو حصر إضافي.

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ١٠٧/٣).

وأما ما يبطل عدده وسهوه ككلام كثير وأكل، فيبطل الصلاة ولا يسجد له في الأصح.

وأما ما لا يبطل عدده ولا سهوه كالالتفات بالعنق ومشي خطوتين، فلا يسجد له سهوه ولا لعدده.

الرابع - الشك في الزيادة: فلو شك أصلًا ثلثاً أم أربعاً، أتى بر克عة وسجد، والأصح أنه يسجد، وإن زال شكه قبل سلامه. وكذلك يسجد لما يصليه متربداً، واحتمل كونه زائداً، للتردد في زиادته، وإن زال شكه قبل سلامه. ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور.

ودليل السجود للشك في صلاته: حديث عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين، فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثة، فليجعلها ثنتين، وإذا لم يدر ثلاثة صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثة، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس، قبل أن يسلم سجدين»^(١) وعليه إذا شك المصلي في عدد ما أتى به من الركعات، كمن شك هل صلى ثلاثة أو أربعاً، بنى على اليقين وهو الأقل كالثلاثة في هذا المثال وأتى بركعة، ويُسجد للسهو، ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعاً ولا يعمل بقول غيره له: إنه صلى أربعاً، ولوبلغ ذلك القائل عدد التواتر.

الخامس - الشك في ترك بعض معين من أبعاض الصلاة: كأن شك في ترك القنوت لغير النازلة، أو ترك بعض مبهم (غير معين) كأن لم يدر: هل ترك القنوت أو الصلاة على النبي في القنوت.

السادس - الاقتداء بمن في صلاته خلل: ولو في اعتقاد المأمور، كالاقتداء بمن ترك القنوت في الصبح، أو بمن يقنت قبل الركوع، أو بمن يترك الصلاة على النبي في التشهد الأول، فيسجد بعد سلام الإمام وقبل سلام نفسه.

(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه. وفي رواية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاة يشك في النقصان، فليصل حتى يشك في الزيادة» رواه أحمد (المصدر السابق: ص ١١٣ وما بعدها).

والخلاصة: الزيادة الموجبة للسهو نوعان: قول و فعل، فالقول كالسلام في غير موضعه ناسياً، أو الكلام ناسياً. والفعل: كأن يزيد سهواً في صلاته ركعة أو ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً، أو بطيء القيام بنية القنوت في غير موضع القنوت، أو يقعد للتشهد في غير موضع القعود على وجه السهو، فيسجد للسهو، بدليل ما روى ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذلك؟ فقالوا: صليت خمساً، فسجد سجدين بعدما سلم»^(١).

وأما النقصان: فهو أن يترك سنة مقصودة، وهو أمران: الأول: أن يترك التشهد الأول ناسياً فيسجد للسهو، لحديث ابن بحينة المتقدم. والثاني: أن يترك القنوت ساهياً، فيسجد للسهو؛ لأنه سنة مقصودة في محلها، فتعلق السجود بتركها، كالتشهد الأول.

وإن ترك سنة غير مقصودة كالتكبيرات والتسبيحات، والجهر والإسرار والتورك والافتراض، وما أشبهها، لم يسجد؛ لأنه ليس بمقصود في موضعه، فلم يتعلق بتركه الجبران.

ويلاحظ أن التشهد الأخير إلى قوله: « وأن محمداً رسول الله، أو عبده ورسوله، أو رسوله» هو الواجب، وهذا هو السنة مع الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، أما الصلاة على الآل في التشهد الأخير فهي سنة، وفي التشهد الأول خلاف الأولى على المعتمد، وقيل: مكرورة، فلا يسجد للسهو لترك ذلك، ولا لفعله^(٢).

مذهب الحنابلة:

أسباب السهو ثلاثة: زيادة، ونقص، وشك في بعض صوره^(٣)، كالشافعية، إذا حصل ذلك سهواً، فإن حصل عمداً تبطل الصلاة به إن كان فعلياً، ولا تبطل إن كان قوليًّا في غير محله. ولا سجود للسهو في صلاة جنازة، وسجود تلاوة، وشك.

(١) رواه الجماعة (نيل الأوطار: ٣ / ١٢١)

(٢) حاشية الشرقاوي: ١ / ١٩٦ وما بعدها.

(٣) كشاف القناع: ١ / ٤٦١ - ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٧١ - ٤٧٨.

١- أما الزيادة في الصلاة: فمثل أن يزيد المصلي سهواً فعلاً من جنس الصلاة، قياماً أو قعوداً ولو قدر جلسة الاستراحة في غير موضع الاستراحة، أو ركوعاً، أو سجوداً، أو أن يقرأ الفاتحة مع التشهد أو يقرأ التشهد مع الفاتحة، فيسجد للسهوة وجوباً في الزيادة الفعلية وندباً في الزيادة القولية، لقوله عليه السلام في حديث ابن مسعود: «إذا زاد الرجل أو نقص في صلاته، فليس بواجب سجدة سجدين»^(١)، ولأن الزيادة سهو، فتدخل في قول الصحابي: «سها النبي عليه السلام فسجد» بل هي نقص في المعنى، فشرع لها السجود، لينجبر النقص .

ومتى ذكر من زاد في صلاته، عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير، لإلغاء الزيادة، وعدم الاعتداد بها. وإن زاد ركعة كثالثة في صبح أورابعة في مغرب أو خامسة في ظهر أو عصر أو عشاء، قطع تلك الركعة، بأن يجلس في الحال متى ذكر بغير تكبير، وبنى على فعله قبل تلك الزيادة، ولا يتشهد، إن كان تشهد، ثم سجد للسهوة، وسلم، ولا تحتسب الركعة الزائدة من صلاة مسبوق.

وإن كان الذي زاد إماماً أو منفرداً، فنبهه ثقنان فأكثر - ويلزمهم تنبيه الإمام على ما يجب السجود لسهوه، لارتباط صلاتهم بصلاته، بحيث تبطل ببطلانها - لزمه الرجوع، سواء نبهوه لزيادة أو نقص، ولو ظن خطأهما؛ لأنه عليه السلام رجع إلى قول أبي بكر وعمرو في قصة ذي اليدين.

والمرأة كالرجل في تنبيه الإمام.

فإن لم يرجع إمام إلى قول الثقتين المنبهين له :

أ - فإن كان عدم رجوعه لجبران نقص، بأن قام قبل أن يتشهد التشهد الأول، لم تبطل صلاته، لحديث المغيرة بن شعبة: «أنه نهض في الركعتين، فسبَّبَ به من خلفه، فمضى، فلما أتم صلاته وسلم، سجد سجدة سهو، فلما انصرف، قال: رأيت النبي عليه السلام يصنع كما صنعت»^(٢).

ب - وإن لم يرجع عمداً لغير جبران نقص: بطلت صلاته وصلاة المأموم.

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى، وقال: حسن صحيح (نيل الأوطار: ٣ / ١١٩).

وإن كان عدم رجوع الإمام إلى قول الثقتين لغير جبران نقص سهواً، بطلت صلاته وصلاة المأموم الذي اتبعه عالماً ببطلان صلاته ذاكراً؛ لأنَّه اقتدى بمن يعلم بطلان صلاته، كما لو اقتدى بمن يعلم حدثه. ولا تبطل صلاة المأموم الذي اتبعه جاهلاً أو ناسياً؛ لأنَّ الصحابة تابعوا النبي ﷺ في الخامسة حيث لم يعلموا، أو توهموا النسخ، ولم يؤمروا بالإعادة.

ووجبت مفارقة الإمام القائم إلى زائدة على من علم ذلك، لاعتقاده خطأه، ويتم المفارق صلاته لنفسه للغدر.

٢- وأما النقص في الصلاة: فمثل ترك الركوع أو السجود أو قراءة الفاتحة ونحو ذلك سهواً، ويجب عليه تداركه والإتيان به إذا تذكره، ويجب أن يسجد للسهوا في آخر صلاته.

وإن نسي التشهد الأول، لزمه الرجوع والإتيان به جالساً، ما لم ينتصب قائماً، وهذا متفق عليه، لما روى المغيرة بن شعبة أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتم قائماً، فليجلس ويُسجد سجدة السهو»^(١).

ولأنَّه أخل بواجبه ذكره قبل الشروع في ركن، فلزم الإتيان به، كما لو لم تفارق ركبته الأرض. ويلزم المأمومين متابعته، ولو بعد قيامهم وشروعهم في القراءة، لحديث «إنما جعل الإمام ليؤتمن به»^(٢).

وإن استتم قائماً، ولم يقرأ، فعدم رجوعه أولى، لحديث المغيرة السابق، ويتابعه المأموم، ويسقط عنه التشهد. وإن قرأ ثم ذكر التشهد، لم يجز له الرجوع، لحديث المغيرة، وأنَّه شرع في ركن مقصود، كما لو شرع في الركوع، وتبطل صلاة الإمام إذا ركع بعد شروعه فيها، إلا أن يكون جاهلاً أو ناسياً. وعليه سجود السهو لذلك، لحديث المغيرة، ولقوله ﷺ سابقاً: «إذا سها أحدكم فليسجد سجدين».

وكذلك حكم التسبيح في الركوع والسبود، ودعا (رب اغفر لي) بين

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، من رواية جابر الجعفي، وقد تكلم فيه (المصدر السابق).

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ٣/ ١٣٩).

السجدتين، وكل واجب تركه سهواً، ثم ذكره، فيرجع إلى تسبيح الركوع قبل الاعتدال لا بعده.

٣- وأما الشك في الصلاة الذي يقتضي سجود السهو في بعض صوره: فهو مثل أن يشك في ترك ركن من الأركان، أو في عدد الركعات، فيبني على المتيقن، ويأتي بما شك في فعله، ويتم صلاته، ويُسجد للسهو وجوباً، لحديث أبي سعيد السابق أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر: كم صلى؟ ولبين على ما استيقن، ثم يُسجد سجدتين قبل أن يسلم»^(١).

ولا يُسجد للسهو حالة الشك في ترك واجب تسبيح الركوع أو السجود، وإنما يُسجد لترك الواجب سهواً.

كما لا يُسجد للسهو إذا أتم الركعات، وشك وهو في التشدد في زيادة الركعة الأخيرة؛ لأن الأصل عدم الزيادة. أما إن شك في زيادة الركعة الأخيرة قبل التشدد، فإنه يجب عليه سجود السهو. ومثل ذلك الشك في زيادة سجدة، على هذا التفصيل.

قصة ذي اليدين فيمن سلم من نقصان، وأن كلام الناسي لا يبطل الصلاة:

استدل جمهور العلماء^(٢) من السلف والخلف بقصة ذي اليدين على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام، لا يوجب بطلانها، ولو سلم التسليمتين، وأن كلام الناسي لا يبطل الصلاة، وكذا كلام من ظن التمام. والقصة هي ما يأتي :

«عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي^(٣) ركعتين، ثم

(١) رواه مسلم وأحمد.

(٢) وقال الحنفية: التكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً يبطلها، مستدلين بحديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم في النهي عن التكلم في الصلاة، وقالوا: مما ناسخان لهذا الحديث.

(٣) ما بين زوال الشمس وغروبها، وقد عينها أبو هريرة في رواية لمسلم أنها الظهر، وفي أخرى أنها العصر.

سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليه وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سرّ عان الناس^(١) فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين^(٢)، فقال: يا رسول الله، أنسىت أم قصرت الصلاة؟ فقال: لم أنس ولم تُقصّر^(٣)، فقال: بلى، قد نسيت، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر^(٤).

اجتماع سهرين أو أكثر: لاختلاف بين العلماء في أنه إذا سها المصلي سهرين أو أكثر، كفاه للجميع سجستان؛ لأن النبي ﷺ سلم من اثنتين، وكلم ذا اليدين، واقتصر على سجستان، وللحديث السابق: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجستان» وهذا يتناول السهو في موضوعين.

النافلة كالفرض: حكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو، في قول جمهور أهل العلم، لعموم الحديث السابق: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجستان»، ولأنها صلاة ذات رکوع وسجود، فيسجد لسهوها كالفرضية.

تنبيه الإمام على السهو: قال مالك وأبو حنيفة: من سها يسبح له، وقال الشافعي وأحمد: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، لقوله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»^(٥) وهذا يرجح الرأي الثاني.

(١) هم المسرعون إلى الخروج.

(٢) رجل يقال له الغزيق بن عمرو، لقب بذى اليدين، لطول كان في يديه، وفي الصحابة رجل آخر يقال له: ذو الشمالين، هو غير ذي اليدين، وهو الزهرى فجعلهما واحداً.

(٣) أي في ظني.

(٤) متفق عليه، واللفظ للبخاري (سبل السلام: ٢٠٣ / ١، نيل الأوطار: ١٠٧ / ٣).

(٥) رواه الجماعة عن أبي هريرة، وروى البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود عن سهل بن سعد: «من نابه شيء في صلاته، فليسبح فإنما التصفيق للنساء» وروى أحمد عن علي أن النبي ﷺ كان يسبح له في صلاته، حينما يستأذنه بالدخول (نيل الأوطار: ٢ / ٣٢٠ وما بعدها).

ثالثاً - محل سجود السهو وصفته:

سجود السهو عند الحنفية بعد السلام، وعند الشافعية على العكس قبل السلام، وعند المالكية قد يكون قبل السلام وقد يكون بعده، ويتأخير المصلحي بين الأمرين لدى الحنابلة.

قال الحنفية: محل سجود السهو المستون بعد السلام مطلقاً، سواء أكان السهو بسبب زيادة أم نقصان في الصلاة، ولو سجد قبل السلام أحراه ولا يعيده.

وصفته: أن يسجد سجدين بعد أن يسلم عن يمينه التسليمة الأولى فقط، ثم يتشهد بعدهما وجوباً، ويأتي بالصلاحة على النبي ﷺ والدعا في قعدة السهو على الصحيح؛ لأن الدعاة موضعه آخر الصلاة.

استدلوا على محله بعد السلام بحديث المغيرة السابق: أنه لما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدين وسلم، كما صنع رسول الله ﷺ^(١)، وحديث ابن مسعود المتقدم: «أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذلك؟ فقالوا: صليت خمساً، فسجد سجدين بعد ما سلم»^(٢).

ودليلهم على صفتة: حديث عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ صلى بهم، فسها، فسجد سجدين، ثم تشهد ثم سلم»^(٣)، وحديث ثوبان السابق: «لكل سهو سجدينان بعد السلام»^(٤).

والذكور في هذا الموضوع هو الصحيح الراجع عند الحنفية.

وقال المالكية: محل السجود المستون قبل السلام إن كان سببه النقصان، أو النقصان والزيادة معاً. وبعد السلام إن كان سببه الزيادة فقط، وينوي وجوباً للسجود البعدى، ويكبر في خفضه ورفعه، ويسجد سجدين جالساً بينهما، ويشهد استئنافاً، ولا يدعوا ولا يصلى على النبي ﷺ خلافاً للحنفية، ثم يسلم وجوباً، فتكون واجباته

(١) رواه أحمد والترمذى وصححه (نيل الأوطار: ١١٩/٣).

(٢) رواه الجماعة (المصدر السابق: ص ١٢١).

(٣) رواه أبو داود والترمذى (المصدر نفسه: ص ١٢١).

(٤) أخرجه أبو داود وابن ماجه (نصب الرأبة: ٢/١٦٧).

خمسة: وهي النية، والسجدة الأولى، والثانية، والجلوس بينهما، والسلام، لكن السلام واجب غير شرط، وأما التكبير والتشهد بعده فستنة.

وإن آخر السجود القبلي عمداً كره ولا تبطل الصلاة، وإن قدم السجود البعدى على السلام أجزأه على المذهب، وأئمأ أي يحرم تقديمها عمداً، وتصح الصلاة، فإن لم يتعد التأخير أو التقديم لم يكره ولم يحرم.

وقال الشافعية في الجديد: محل سجود السهو بين التشهد والسلام، فإن سلم عمداً فات في الأصح، وإن سلم سهواً وطال الفصل فات أيضاً، في الجديد، وإن لم يطل الفصل، فلا يفوت، ويُسجد، وإذا سجد صار عائداً إلى الصلاة في الأصح. ولو سها إمام الجمعة وسجدوا فبان فوت وقتها، أتموا ظهراً وسجدوا، ولو ظن سهواً فسجد فبان عدمه، سجد في الأصح.

وصفتة: سجدةتان كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس (رفع الأسافل) والافتراض في الجلوس بينهما، والتورك بعدهما.

ويحتاج لنية بقلبه، فإن نوى بلسانه بطلت صلاته.

وحكم بعضهم أنه يندب أن يقول فيهما: (سبحان من لا ينام ولا يسهو) وقال بعضهم: والظاهر أنه كالذكر (التسبيح) في سجود الصلاة.

ودليلهم على محله قبل السلام حديث أبي سعيد الخدري السابق عند مسلم وأحمد: «ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم» وحديث ابن بحينة المتقدم عند النسائي: «فلما فرغ من صلاته سجد سجدين ثم سلم».

ودليلهم على صفتة: اقتصاره عَلَيْهِ الْكَلَمُ على السجدين في قصة ذي اليدين، وغيرها من الأحاديث.

وقال الحنابلة^(١): لا خلاف في جواز السجود قبل السلام وبعده، وإنما الخلاف عندهم في الأفضل والأولى، والأفضل أن يكون قبل السلام؛ لأن إتمام للصلاة، فكان فيها كسجود صلبها، إلا في حالتين:

(١) كشاف القناع: ١/٤٨١-٤٧٩، المغني: ٣٤/٢.

إحداهما - أن يسجد لنقص ركعة فأكثر، وكان قد سلم قبل إتمام صلاته، لحديث عمران بن حصين وأبي هريرة في قصة ذي اليدين^(١) ففي حديث عمران: «فصل ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدين، ثم سلم».

الثانية - أن يشك الإمام في شيء من صلاته، ثم يبني على غالب ظنه، فإنه يسجد للسهو بعد السلام ندباً نصاً؛ لحديث علي وابن مسعود مرفوعاً: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب، فليتم ما عليه، ثم ليسجد سجدين»^(٢) وفي البخاري: (بعد التسليم).

وصفته: أن يكبر للسجود والرفع منه، سواء أكان قبل السلام أم بعده، ثم يسجد سجدين كسجود الصلاة، فإن كان السجود بعدياً يأتي بالتشهد كتشهد الصلاة قبل السلام ثم يسلم، وإن كان قبلياً لم يتشهد، ويسلم عقبه.

ويقول في سجود السهو ما يقول في سجود صلب الصلاة، لأن سجود مشروع في الصلاة، فأشبه سجود صلب الصلاة.

ومن ترك السجود الواجب للسهو عمداً، بطلت صلاته بتترك ما محله قبل السلام؛ لأنه ترك الواجب عمداً كغيره من الواجبات، ولا تبطل بتترك ما محله بعد الصلاة؛ لأنه جبر للعبادة خارج منفرد عنها، فلم تبطل بتتركه، كجبرانات الحج.

وإذا نسي سجود السهو حتى طال الفصل، لم تبطل الصلاة؛ لأنه جابر للعبادة بعدها، فلم تبطل بتتركه كجبرانات الحج.
وإن طال الفصل لم يسجد، وإلا سجد.

المطلب الثاني — سجدة التلاوة:

الكلام فيها في دليل مشروعيتها، وحكمها، وشروطها، مفسداتها، أسبابها وصفتها، الموضع التي تطلب فيها من القرآن، هل تتكرر السجدة بتكرر التلاوة، ما يتعلق بها من أحکام فرعية.

(١) نيل الأوطار: ١٠٧/٣، ١١٣.

(٢) متفق عليه.

أولاً - دليل مشروعية سجدة التلاوة:

ذم الله تعالى تارك السجود بقوله: ﴿وَإِذَا فُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْبَاءُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانتفاق: ٢١/٨٤]، وثبت عن النبي ﷺ في شأنها أحاديث كثيرة منها: خبر ابن عمر رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة، فيقرأ السجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته»^(١) وخبره أيضاً: «أن النبي ﷺ كان يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة، كبر وسجد وسجدنا معه»^(٢).

وسجودها دليل الإيمان، وطريق الجنة، روى أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا قرأ ابن آدم السجدة، فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ولدي، أمر ابن آدم بالسجود، فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود، فعصيت، فلي النار»^(٣).

ويسجد القارئ والسامع، لخبر ابن مسعود: أن النبي ﷺ قرأ: «والنجم، فسجد فيها، وسجد معه الجن والإنس، إلا أمية بن خلف، فقتل يوم بدر مشركاً»^(٤).

وطلب السجود في القرآن العظيم: إما أن يكون بصيغة الأمر الصريح، مثل ﴿وَاسْجُدْ وَاقْرَبْ﴾ [العلق: ١٩/٩٦]، وإما أن يكون حكاية عن امثال الأنبياء، أو سائر المخلوقات، مثل قوله سبحانه: ﴿إِذَا نُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُوا سُجَّدًا وَيُكَبِّرُ﴾ [مريم: ٥٨/١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَإِلَهٌ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَهْرًا﴾ [الرعد: ١٥/١٣].

ثانياً - حكمها الفقهى:

سجدة التلاوة واجبة بالتلاوة على القارئ والسامع عند الحنفية، سنة عند بقية

(١) متفق عليه ، ولمسلم في رواية: «في غير صلاة» (نيل الأوطار: ١٠٠/٣).

(٢) رواه أبو داود والحاكم ، وفي رواية أبي داود ضعيف ، وراوياه عند الحاكم ثقة ، وقال: على شرط الشیخین ، وأصله في الصحيحین من حديث ابن عمر بلفظ آخر (نيل الأوطار: ٣/١٠٣).

(٣) رواه مسلم ، وابن ماجه (نصب الرایة: ٢ / ١٧٨).

(٤) متفق عليه في الصحيحين.

الفقهاء^(١)، سواء عند الحنفية والشافعية قصد السامع سماع القرآن أو لم يقصد، أي فتطلب من القارئ والمستمع (وهو قاصد السماع) والسامع (وهو من لم يقصد السماع)، أما الحائض والنفساء، فلا تطلب منها بالاتفاق، وأما عند المالكية والحنابلة فإن السجود يسن فقط لللتالي والمستمع، دون السامع غير القاصد للسامع، فلا يستحب له.

استدل الحنفية على الوجوب بحديث: «السجدة على من سمعها، وعلى من تلها»^(٢) وهي كلمة إيجاب وهو غير مقيد بالقصد، وبقوله تعالى: ﴿فَمَا لَمْ يَرْمِمُوا وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠-٢١] ولا يلزم إلا على ترك واجب: ولأنه سجود يفعل في الصلاة، فكان واجباً، كسجود الصلاة.

ودليل الجمهور على سنية التلاوة: ما روى زيد بن ثابت قال: «قرأت على النبي ﷺ النجم، فلم يسجد منا أحد»^(٣)، ولأنه إجماع الصحابة، وروى البخاري والأثر عن عمر: «أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاءت السجدة قال: يا أيها الناس، إنما نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر» وفي لفظ: «إن الله لم يفرض علينا السجود، إلا أن نشاء»^(٤). وعلى هذا فمن سجد فحسن، ومن ترك فلا شيء عليه.

أما دليل طلب السجدة من السامع: فهو حديث ابن عمر السابق، ولأنه سامع للسجدة، فكان عليه السجود كالمستمع، وإن كان السجود للمستمع آكده. ودليل

(١) انظر ما يتعلق بالسجدة: فتح القيدير: ١ / ١٧٩ - ٣٩٢ ، البدائع: ١ / ٣٨٠ - ١٩٥ ، الدر المختار: ١ / ٧١٥ - ٧٣٠ ، اللباب: ١ / ١٠٣ - ١٠٥ ، الشرح الصغير: ١ / ٤١٦ - ٤٢٢ ، القوانين الفقهية: ص ٩٠ وما بعدها، مغني المحتاج: ١ / ٢١٤ - ٢١٧ ، المذهب: ١ / ٨٥ وما بعدها، المغني: ١ / ٦١٦ - ٦٢٧ ، كشف النقاع: ١ / ٥٢١ - ٥٢٦ .

(٢) قال عنه الزيلعي: حديث غريب، وال الصحيح أنه مروي عن عثمان وابن عمر (نصب الراية: ١٧٨/٢).

(٣) هذا لفظ الدارقطني ، رواه الجماعة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار: ٣ / ١٠١).

(٤) نيل الأوطار: ٣ / ١٠٢ .

المالكية والحنابلة على عدم مطالبة السامع بالسجدة: فعل عثمان وابن عباس وعمران، وقال عثمان: «إنما السجدة على من استمع».

هل تجب عند الحنفية على الفور أو على التراخي؟

تجب سجدة خارج الصلاة على التراخي، في وقت غير معين، إذا كان التالي أو السامع أهلاً للوجوب، سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد، بشرط كون المسموع منه آدمياً عاقلاً يقطن، ولو جنباً أو حائضاً أو نساء، أو كافراً، أو صياماً مميزاً أو سكران، فلو سمعها من طير كالببغاء أو صدى كآلات التسجيل لا تجب عليه، ولو سمعها من نائم أو مغمى عليه، أو مجنون أو غير مميز، فالأصح من الروايتين لا تجب عليه، لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز.

أما في الصلاة فتجب وجوباً مضيقاً؛ لأنها وجبت بما هو من أفعال الصلاة وهو القراءة، فالتحقت بأفعال الصلاة، وصارت جزءاً منها. فإن أنهى قراءته بآية السجدة: فإذا أنس سجد بها سجوداً مستقلاً، ثم يعود للقراءة، وإنما أن يضمنها في رکوعه أو سجوده، إن نواها في رکوعه، وسواء نواها أو لم ينوها في سجوده. وإذا لم ينه قراءته بآية السجدة، وتتابع فقرأ بعدها ثلاث آيات فأكثر، وجب أن يسجد لها مستقلاً، غير سجود الصلاة، ويستحب أن يعود للقراءة، فيقرأ ثلاث آيات فأكثر، ثم يركع، ويتم صلاته.

متابعة الإمام في السجدة وسماعها من غير المصللي: قال الحنفية: إذا تلا الإمام آية السجدة، سجدها معه المأموم، لالتزامه متابعته. وإن تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم، لا في الصلاة ولا خارجها، لأن المقتدي محجوز عن القراءة لنفاد تصرف الإمام عليه.

وإن سمع المصللي وهو في الصلاة آية سجدة من رجل في غير الصلاة لم يسجد لها في الصلاة، وسجدها بعد الصلاة، فإن سجدها في الصلاة لم يجزه، ولم تفسد صلاته؛ لأن مجرد السجدة لا ينافي إحرام الصلاة.

وكذلك قال غير الحنفية: يلزم متابعة الإمام في السجدة، فإن سجد الإمام فتختلف المقتدي، أو سجد المأموم دون إمامه، بطلت صلاته ولا يسجد المصللي

لقراءة غيره بحال، ولا يسجد مأموم لقراءة نفسه، فإن فعل بطلت صلاته؛ لأنه زاد فيها سجوداً.

ثالثاً — شروط سجود التلاوة:

أـ شرائط الوجوب:

يشترط لوجوب سجدة التلاوة عند الحنفية: أهلية وجوب الصلاة من الإسلام والعقل والبلوغ، والطهارة من الحيض والنفاس، فلا تجب على الكافر والصبي والمحتون والحائض والنساء.

ولا تسن عند المالكية للمستمع إلا إن صلح القارئ للإماماة، بأن يكون ذكرأ بالغاً عاقلاً، وإلا فلا سجود عليه، بل على القارئ وحده.

وتسن عند الشافعية ولو كان القارئ صبياً ممِيزاً، والمستمع رجلاً، أو محدثاً، أو كافراً، ولا تسن لقراءة جنب وسكران؛ لأنها غير مشروعة لهما.

ويشترط لسجود المستمع عند الحنابلة: أن يكون القارئ يصلح إماماً للمستمع له، أي يجوز اقتداء به، أي كما قال المالكية، لما روى عطاء: «أن رجلاً من الصحابة قرأ سجدة، ثم نظر إلى النبي ﷺ فقال: إنك كنت إمامنا، فلو سجدت، سجدنا معك»^(١)، وقال ابن مسعود لتميم بن حذلْم وهو غلام: اقرأ، فقرأ عليه سجدة، فقال: «اسجد، فإنك إمامنا فيها»^(٢)، فلا يسجد المستمع قياماً القارئ، ولا عن يساره، مع خلو يمينه، ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وختنى؛ لأن القارئ لا يصلح إماماً له في هذه الأحوال.

ويسجد المستمع لتلاوة أمي وزمن (ميريض) وصبي؛ لأن اقتداء الرجل بالصبي يصح في النفل، وقراءة الفاتحة والقيام ليسا بواجب في النفل.

(١) رواه الشافعي مرسلاً، وفيه إبراهيم بن يحيى، وفيه كلام.

(٢) رواه البخاري تعليقاً.

٤- شرائط الجواز أو الصحة:

يشترط لصحة سجدة التلاوة ما يشترط لصحة الصلاة: من طهارة الحدث (وهي الوضوء والغسل) وطهارة النجس (وهي طهارة البدن والثوب ومكان السجود والقيام والقعود)، وستر العورة، واستقبال القبلة والنية. وهذه شروط متفق عليها، واختلفوا فيما عداها.

فقال الحنفية: لا يشترط لها التحريرمة ونية تعين الوقت، كما لا يشترط لها السلام كالصلاحة. وتجب آية السجدة على خطيب الجمعة والعبيدين، وعلى السامعين، لكن يكره للإمام الإتيان بها فوق المنبر، فينزل ويسلام ويسلام الناس معه.

وقال المالكية أيضاً: لا إحرام ولا تسلیم. ويُشترط في المستمع شروط ثلاثة، كما قدمنا :

أولاً - أن يكون القارئ صالحًا للإمام في الفريضة: بأن يكون ذكرًا بالغاً عاقلاً مسلماً متوضئاً. فلو كان القارئ امرأة أو مجنونة أو صبياً أو كافراً أو غير متوضئ، فلا يسلام المستمع ولا السامع، ويسلام القارئ فقط إن كان امرأة أو صبياً.

ثانياً - ألا يقصد القارئ إسماع الناس حسن صوته: فإن كان ذلك فلا يسلام المستمع.

ثالثاً - أن يكون قصد السامع من السماع أن يتعلم من القارئ القراءة أو أحكام التجويد من مذ وقصر وإخفاء وإدغام ونحو ذلك. ولا سجود في صلاة الجنائز، ولا في خطبة الجمعة.

وقال الشافعية: يُشترط مع النية تكبيرة الإحرام على الصحيح، كما أخرجه أبو داود، لكن بإسناد ضعيف، وقياساً على الصلاة، ويُشترط السلام أيضاً في الأظهر بعد القعود كالصلاحة، ولا يُشترط التشهد في الأصح.

وتُشترط شروط أخرى في المصللي وغيره:

أولاً - أن تكون القراءة مشروعة: فإن كانت محمرة كقراءة الجنب، أو مكرورة كقراءة المصللي في حال الركوع مثلاً، فلا يسن السجود للقارئ ولا للسامع.

ثانياً - أن تكون مقصودة: فلو صدرت من ساير ونحوه كالطير وآل التسجيل، فلا يشرع السجود.

ثالثاً - أن يكون المقصود كل آية السجدة: فلو قرأ بعضها، لم يسجد.

رابعاً - ألا تكون قراءة آية السجدة بدلاً من قراءة الفاتحة لعجزه عنها.

خامساً - ألا يطول الفصل بين قراءة الآية والسبعين، وألا يعرض عنها: فإن طال وأعرض عنها، فلا سجود. والطول: أن يزيد على مقدار صلاة ركعتين بقراءة متوسطة.

سادساً - أن تكون قراءة آية السجدة من شخص واحد: فلو قرأ واحد بعض الآية، وكملاها آخر، فلا سجود.

سابعاً - يشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة وغيرها كما بينا مما هو متفق عليه. وبناء عليه: لا يسجد السامع لقراءة النائم والجنب والسكران والساهي والطيور المعلمة.

ويشترط في المصلي شرطان آخران:

أولاً - ألا يقصد بقراءة الآية السجود، فإن قصده بطلت الصلاة، إلا قراءة سورة السجدة في صبح الجمعة، فإنها سنة، وإن المأموم فيسجد إن سجد إمامه. وكما لا يصح قصد آية السجدة في الصلاة بقصد السجود، لا يصح قصد قراءتها في وقت الكراهة، فإن قصدها فلا يسجد لحرمتها.

ثانياً - أن يكون هو القارئ: فإن كان القارئ غيره وسجد فلا يسجد، فإن سجد بطلت صلاته، إن كان عالماً عامداً. ولا سجود في صلاة الجنائز، ويُسجد خطيب الجمعة لما يقرأ، دون المصلين، فيحرم عليهم السجود، للإعراض عن الخطبة. ويُشترط للسامع سمع الآية بكاملها كالقراءة، فلا يكفي كلمة السجدة ونحوها، فلو سجد قبل الانتهاء إلى آخر السجدة، ولو بحرف واحد لم يجز.

وقال الحنابلة: يزداد على الشروط المتفق عليها في المستمع شرطان كما قدمنا:

أولاً - أن يصلح القارئ للإمامية: فلو سمع الآية من امرأة أو غير آدمي كالبيغاء وآل التسجيل لا يسن له السجود.

ثانياً - أن يسجد القارئ: فإذا لم يسجد فلا يسن للمستمع.

رابعاً - مفسدات سجود التلاوة:

يبطل سجدة التلاوة كل ما يبطل الصلاة: من الحدث والعمل الكثير، والكلام والقهقةة، وعليه إعادتها. إلا عند الحنفية: لا وضوء عليه في القهقةة، ولا يفسدتها محاذاة المرأة الرجل فيها، وإن نوى إمامتها، لأنعدام الشركة، إذ هي مبنية على التحريمة، ولا تحريرمة لهذه السجدة عندهم. وبناء عليه: يشترط بالاتفاق الكف عن مفسدات الصلاة، كالأكل ودخول وقت السجود، بأن يكون قدقرأ الآية أو سمعها.

خامساً - أسباب سجدة التلاوة وصفتها:

تتردد أسباب سجدة التلاوة لآية سجدة، والسماع لها، والاستماع، كما هو موضح في المذاهب .

فقال الحنفية: أسباب سجدة التلاوة ثلاثة أمور :

الأول - التلاوة: فتجب على التالي، ولو لم يسمع نفسه كان كان أصم.

الثاني - سماع آية سجدة أو الاستماع إليها، والاستماع يكون بقصد دون السمع.

الثالث - الاقتداء، فلو تلاما الإمام، وجبت على المقتدي، وإن لم يسمعها. وصفة السجود عندهم: أن يكبر للوضع، دون رفع يديه كسجدة الصلاة، ويُسجد بين كفيه، واضعاً جبهته على الأرض للسجود، ثم يكبر للرفع، وكل من هاتين التكبيرتين سنة، ويرفع رأسه. ولا يقرأ التشهد، ولا يسلم، لعدم وجود التحريرمة.

ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة، على الأصح وهو: سبحان ربى الأعلى ثلاثة.

وقال المالكية: سبب سجدة التلاوة أمران فقط: التلاوة والاستماع بشرط أن يقصده، كما ذكر في شروطها.

وصفتها: هي سجدة واحدة، بلا تكبير إحرام ولا سلام، بل يكبر للسجود، ثم للرفع منه استحباباً في كل منهما. ويكبر القائم من قيام ولا يجلس، والجالس من

جلوس، وينزل لها الراكب، إلا إذا كان مسافراً، فيسجد لها صوب سفره بالإيماء؛ لأنها نافلة. ويسبح فيها كالصلاحة: سبحان ربى الأعلى ثلاثاً.

فيكون مذهب المالكية قريباً في بيان الصفة من الحنفية. ويزيد في سجوده ما ورد في الحديث الصحيح: «اللهم اكتب لي بها أجرأ، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود»^(١)

وقال الشافعية: سبب سجود التلاوة: التلاوة والسماع والاستماع، كما قال الحنفية، بالشروط المتقدمة.

ولها ركنان: النية لغير المأمور، أما المأمور فتكفيه نية الإمام. وسجدة واحدة، كسجدة الصلاة. والمصلني ينوي بالقلب.

وغير المصلني: يزداد له ثلاثة أركان: تكبيرة الإحرام، والجلوس بعد السجدة، والسلام. ويسن له التلفظ بالنية.

وصفتها: أن يكبر للهوي، وللرفع، ولا يسن له رفع يديه في الصلاة، ويسن الرفع خارج الصلاة، ولا يجلس للاستراحة في الصلاة. ويقول في سجوده: (سبحان ربى الأعلى ثلاثاً)، ويضيف قائلاً: (سجد وجهي للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين) ويقول أيضاً: «اللهم اكتب لي بها عندك أجرأ، واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود»^(٢).

ويندب كما ثبت عن الشافعى: أن يقول: (سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً) ولو قال ما ي قوله في سجوده فقط، جاز وكفى.

ويقوم مقام سجود التلاوة ما يقوم مقام تحية المسجد، فمن لم يرد فعلها قال أربع مرات: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر).

(١) رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذى (نيل الأوطار: ٣ / ١٠٣).

(٢) رواهما الحاكم وصححهما، وروى الأول الترمذى أيضاً عن عائشة وقال: هذا حديث حسن صحيح، وروى الثاني أيضاً وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذى: هذا حديث غريب. وهو حسن (نيل الأوطار: ٣ / ١٠٣ - ١٠٤).

وقال الحنابلة: سببها: التلاوة والاستماع بالشروط المتقدمة. وبشرط ألا يطول الفصل عرفاً بينها وبين سببها. فإن كان القارئ أو السامع محدثاً، ولا يقدر على استعمال الماء تيّم. ولا يسجد المقتدي إلا لمتابعة إمامه. ويكره للإمام سجوده لقراءة سجدة في صلاة سرية، لثلا يخلط على المؤممين، فإن فعل خير المؤموم بين المتابعة وتركها؛ لأنه ليس بتال ولا مستمع، والأولى السجود متابعة للإمام.

وأركانها ثلاثة: السجود والرفع منه، والتسليمة الأولى، أما الثانية فليست بواجية، أما التكبير للهوي والرفع من السجود والذكر في السجود فهو واجب، كما في سجود صلب الصلاة. والجلوس للتسليم مندوب. والأفضل سجوده عن قيام، لما روى إسحاق بن راهويه عن عائشة: «أنها كانت تقرأ في المصحف، فإذا انتهت إلى السجدة، قامت، فسجدت» وتشبيهها له بصلاة النفل.

وصفتها: أن يكبر إذا سجد وإذا رفع، ويرفع يديه مع تكبيرة السجود إن سجد في غير الصلاة؛ لأنها تكبيرة افتتاح، كما قال الشافعية. أما في الصلاة فقياس المذهب ألا يرفع يديه، لأن في حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ كان لا يفعله في السجود»^(١) يعني رفع يديه، ويسلم إذا رفع.

ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة، ويزيد ما زاده الشافعية (سجد وجهي...) (اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا...).

ولا يقوم الركوع مقام السجود عند غير الحنفية؛ لأنه سجود مشروع، فلا ينوب عنه الركوع، كسجود الصلاة.

سادساً - المواقع التي تطلب فيها السجدة:

عدد السجادات عند المالكية^(٢) في المشهور: إحدى عشرة، منها عشر بالإجماع: وهي في سورة الأعراف الآية (٢٠٦)، والرعد (١٥)، والنحل (٤٩)، والإسراء (١٠٧)، ومريم (٥٨)، وفي أول الحج (١٨)، وفي الفرقان (٦٠)، وفي النمل (٢٥)، وفي الم السجدة (١٥)، وفي فضلت (٣٨)، وفي ص (٢٤).

(١) متفق عليه.

(٢) القوانين الفقهية: ص ٩٠ وما بعدها، الشرح الصغير: ١ / ٤١٨.

وأتفق الحنفية^(١) مع المالكية على سجدة عَلَيْهِ الْمَسْكُون وهي عندهم أربع عشرة، بالإضافة ثلاثة آخر: في سورة النجم (٦٢)، وإذا السماء انشقت (٢١)، واقرأ باسم ربك الذي خلق (١٩). أما سجدة الحج الثانية فإنها للأمر بالصلوة بدليل اقترانها بالركوع. والأحاديث الواردة بفضل سورة الحج بسجدتين فيها راويان ضعيفان.

وقال الشافعية والحنابلة^(٢): السجادات أربع عشرة، منها سجدتان في سورة الحج، وفي أولها وأخرها (٧٧)، أما سجدة ص فهي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة، وتحرم في الصلاة على الأصح وتبطلها، لما روى البخاري عن ابن عباس، قال: «ص لیست من عزائم السجود، وقد رأیت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْلَامًا يسجد فيها» وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْلَامًا: «سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكرًا»^(٣).

ويؤيد هذا الرأي حديث عمرو بن العاص: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْلَامًا أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاثة في المفصل، وفي الحج سجدتان»^(٤) فدل على أن السجادات خمس عشرة، منها سجدتان في الحج، وفي ص .

وحجة المالكية على نفي سجادات المفصل (النجم، الانشقاق، العلق): حديث ابن عباس عند أبي داود وابن السكن في صحيحه بلفظ: «لم يسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْلَامًا في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة»^(٥).

واستدل الجمهور (غير المالكية) على إثبات سجادات المفصل بحديث أبي هريرة قال: «سجدنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْلَامًا في: ﴿إِذَا آلَمَهُ أَنْشَقَتِ﴾ [الانشقاق: ١/٨٤]، و﴿أَقْرَأَ يَسِيرَ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١/٩٦]»^(٦) علمًا بأن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة.

(١) الكتاب مع الباب: ١ / ١٠٣.

(٢) مغني المحتاج: ١ / ٢١٤ وما بعدها، كشف القناع: ١ / ٥٢٤.

(٣) رواه النسائي.

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٥) لكن في إسناده ضعيفان، وإن كانا من رجال مسلم، قال النووي: حديث ابن عباس ضعيف الإسناد لا يصح الاحتجاج به. وعلى فرض صحته فالآحاديث الأخرى مثبتة، وهي مقدمة على النفي.

(٦) رواه الجماعة إلا البخاري (نيل الأوطار: ٩٨/٣).

واستدلوا بحديث ابن مسعود المتقدم أيضاً: «أن النبي ﷺ قرأ والنجم، فسجد فيها، وسجد من كان معه، غير أن شيخاً من قريش أخذ كفأً من حصى أو تراب، فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيوني هذا، قال عبد الله: فلقد رأيته بعد قتل كافراً»^(١).

سابعاً - هل تتكرر السجدة بتكرر التلاوة؟

تتكرر السجدة بتكرر التلاوة عند الجمهور، ولا تتكرر عند الحنفية إن كانت التلاوة لآية في مجلس واحد.

قال الحنفية^(٢): من كرر تلاوة آية سجدة واحدة في مجلس واحد، أجزأته سجدة واحدة، وفعلها بعد الأولى أولى، وقيل: التأخير أحوط، أي أنه يشرط اتحاد الآية والمجلس.

أما إن كرر آية السجدة في عدة أماكن، أي اختلف المجلس، فيجب تكرار السجود.

فإن قرأ عدة آيات فيها سجادات مختلفة، فيجب لكل آية سجدة سواء اتحد المجلس أم اختلف.

ويتبدد المجلس بالانتقال منه بثلاث خطوات في الصحراء والطريق، وبالانتقال من غصن شجرة إلى غصن، وبسباحة في نهر أو حوض كبير في الأصح. ولا يتبدل بزوايا البيت الصغير، والمسجد ولو كان كبيراً، ولا بسير سفينة أو سيارة، ولا بركعة وبركتين، وشربة وأكل لقمتين، ومشي خطوتين، ولا باتكاء وقعود وقيام وركوب ونزل في محل تلاوته، ولا بسير دابته مصلياً.

ويتكرر الوجوب على السامع بتبدل مجلسه، وإن اتحد مجلس القارئ، فلو كررها راكباً يصلي، وغلامه يمشي، تتكرر على الغلام، لا الراكب، ولا تتكرر على السامع في عكسه وهو تبدل مجلس القارئ دون السامع على المفتى به^(٣)

(١) متفق عليه.

(٢) مراقي الفلاح: ص ٨٤ وما بعدها، الدر المختار ورد المختار: ٧٢٦-٧٢٨ / ١

(٣) أما الصلاة على الرسول ﷺ فتتكرر على الراجع وهو رأي متاخر الحنفية بتكرر ذكره، وإن اتحد المجلس. وأما العطاس: فالإصح أنه إن زاد على الثلاث لا يشتمه.

ومن تلا آية سجدة، فلم يسجد لها، حتى دخل في الصلاة، فتلاها، وسجد لها، أجزأته السجدة عن التلاوتين.

وإن تلاها في غير الصلاة، فسجد لها، ثم دخل في الصلاة، فتلاها، سجد لها، ولم تُجزه السجدة الأولى. وإذا تلا آية سجدة في الصلاة ثم أعادها بعد سلامه، يسجد سجدة أخرى. ولا تقضى السجدة التي تتلى في الصلاة خارجها؛ لأن لها مزية، فلا تتأدي بناقص، وعليه التوبة.

وقال المالكية: إذا كرر المعلم أو المتعلم آية السجدة، فيسن السجود لكتل منها عند قراءتها أول مرة فقط دفعاً للمشقة. ويُسجد إن تجاوز آية السجدة تجاوزاً يسيرأً كآية أو آيتين، فإن كان التجاوز كثيراً أعاد آية السجدة وسجد، ولو كان في صلاة فرض، ولكن لا يسجد في الفرض إذا لم ينحن للركوع.

وقال الشافعية: لو كرر آية في مجلسين، أو في مجلس في الأصح، سجد لكل من المرتين عقبها، والركعة كمجلس واحد، والركعتان كمجلسين. فإن لم يسجد وطال الفصل عرفاً ولو بعذر، لم يسجد أداء؛ لأنه من توابع القراءة.

وقال الحنابلة: إذا كرر تلاوة الآية أو استماعها، يسن له تكرار السجود بمقدار ذلك، لتعدد السبب.

ثامناً - أحكام فرعية لسجدة التلاوة:

قال الحنفية^(١):

أ - يكره تحريماً ترك آية سجدة، وقراءة باقي السورة؛ لأن فيه قطع نظم القرآن وتغيير تأليفه الإلهي، واتباع النظم والتأليف مأمور به. ولا يكره عكسه: وهو قراءة آية السجدة من بين سورتين؛ لأنها من القرآن، وقراءة ما هو من القرآن طاعة، كقراءة سورة من بين سورتين، ولكن يندب ضم آية أو آيتين إليها قبلها أو بعدها، لدفع وهم التفضيل، إذ الكل من حيث إنه كلام الله في رتبة واحدة، وإن كان بعضها زيادة فضيلة باشتتماله على صفاتاته تعالى.

(١) الدر المختار: ١/٧٢٩-٧٣٢، مراقي الفلاح: ص ٨٥.

ب - يستحسن إخفاء آية السجدة عن سامع غير متلهي للسجود. والراجح وجوب السجود على متشاغل بعمل، وقد سمع آية السجدة، زجراً له عن تشاغله عن كلام الله .

ويكره للإمام أن يقرأ آية سجدة في صلاة سرية لثلا يشتبه على المقتدين ، وفي نحو جمعة وعيد ، إلا أن تكون بحيث تؤدي بركوع الصلاة أو سجودها ، ولو تلا على المنبر آية سجدة سجد الإمام فوق المنبر مع الكراهة أو تحته وسجد السامعون.

ج - لو سمع شخص آية السجدة من قوم ، من كل واحد منهم حرفاً ، لم يسجد لأنَّه لم يسمعها من تال ، لأنَّ اتحاد التالي شرط.

د - يندب القيام ثم السجود لآية السجدة ، ويندب ألا يرفع السامع رأسه من السجود قبل رفع رأس التالي لآية السجدة ، ولا يؤمر التالي بالتقدم ، ولا السامعون بالاصطفاف ، وإنما يسجدون كيف كانوا.

ه - قيل : من قرأ آيَة السجدة كلها في مجلس ، وسجد لكل منها ، كفاه الله ما أهمه. وظاهره أنه يقرؤها ولاء ، ثم يسجد ، ويتحمل أن يسجد لكل آية بعد قراءة الكل ، وهو غير مكروه.

وقال المالكية^(١) :

أ - يكره الاقتصار على قراءة الآية للسجود ، كما قال الحنفية ؛ لأنَّ يقرأ «إنَّمَا يُؤمِّنُ بِقَاتِنَتَنَا» [السجدة: ٣٢ / ١٥] وعلى القول بالكراهة : لو قرأها لا يسجد.

ب - يكره لمصلِّي تعمد السجدة ، بأن يقرأ ما فيه آيتها ، بفرضية ، ولو صبح جمعة على المشهور ، لا في نفل ، فلا يكره. فإن قرأها بفرض عمداً أو سهواً سجد لها ، ولو بوقت نهي ، أما إن قرأها في خطبة جمعة أو غيرها فلا يسجد لها ، لاختلال نظامها.

ج - يندب لإمام الصلاة السرية كالظهور الجهر بآية السجدة ، ليسمع المأمومون فيتبعوه في سجوده ، فإن لم يجهر بها ، بل قرأها سراً وسجد ، اتبعه المقتدون ؛ لأنَّ

(١) الشرح الصغير: ٤١٩ / ٤٢٢.

الأصل عدم السهو، فإن لم يتبعوه صحت صلاتهم؛ لأن اتباعه واجب غير شرط؛ لأن السجدة ليست من الأفعال المقتدى به فيها أصالة، وترك الواجب الذي ليس بشرط لا يوجب البطلان.

د - من تجاوز السجدة في القراءة بأية أو آيتين، يسجد، بلا إعادة القراءة لمحل السجدة. وإن تجاوز بكثير يعيدها، أي يعيد القراءة لأية السجدة، سواء في الصلاة ولو بفرض أم في غيرها. ويُسجد لها ما لم ينحرن بقصد الركوع في نفل أو فرض، فإن ركع بالانحناء فات تداركها. ويندب إعادة القراءة بالتأمل لافي الفرض في الركعة الثانية، إذا لم تكن قراءتها في الثانية. والظاهر إعادةتها قبل الفاتحة لتقدم سببها.

ه - يندب لساجد السجدة في الصلاة قراءة شيء من القرآن قبل الركوع ولو من سورة أخرى، ليقع رکوعه عقب قراءة.

ولو قصد أداء السجدة بعد قراءة محلها، وانخفض بنيتها، فركع ساهياً صح رکوعه عند الإمام مالك، بناء على أن الحركة للركن لا تشترط، ثم يسجد للسهو لهذه الزيادة بعد السلام إن أطمأن برکوعه، فإن لم يطمئن سجدها، ولا سجود سهو عليه.

وقال الحنابلة^(١) :

أ - لا يسجد المرء سجدة التلاوة في الأوقات المنهي عنها التي لا يجوز فيها التطوع بالصلاحة، خلافاً للشافعية، لعموم قوله عليه السلام: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس» وهذا مروي عن ابن عمر، وعن أبي بكر وعمر وعثمان.

ب - إن قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة: فإن شاء ركع، وإن شاء سجد، ثم قام فركع، قال ابن مسعود: «إن شئت ركعت، وإن شئت سجدت» .

ج - إن كان القارئ على الراحلة في السفر، جاز أن يومئ بالسجود حيث كان

(١) المعني : ١ / ٦٢٦ ، ٦٢٣ .

اتجاهه، كصلاة النافلة. وهذا متفق عليه بين المذاهب^(١). لما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم، منهم الراكب، والساجد في الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده»^(٢).

د - يكره اختصار السجود: وهو أن ينتزع الآيات التي فيها السجود، فيقرؤها ويُسجد فيها؛ لأنه ليس بمروري عن السلف فعله، بل كراحته. وقد قدمنا جوازه عند الحنفية.

ه - يكره للإمام السجدة في صلاة سرية، وإن قرأ لم يُسجد؛ لأن فيها إبهاماً على المأمور. وهذا متفق مع رأي الحنفية، ولم يكرهه الشافعي؛ لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ سجد في الظهر، ثم قام فركع، فرأى أصحابه أنه قرأ سورة السجدة»^(٣). وذكر المالكية أن الإمام يجهر بالسجدة حينئذ كما أسلفنا.

المطلب الثالث — سجدة الشكر :

تستحب سجدة الشكر عند الجمهور، وتكره عند المالكية، وعبارات الفقهاء في شأنها ما يأتي :

قال الحنفية^(٤) : هي مكرروهة عند أبي حنيفة لعدم إحصاء نعم الله تعالى. وهي قربة يثاب عليها، لما روى الأئمة الستة إلا النسائي عن أبي بكرة «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره، أو بشر به، خر ساجداً» وهيئتها: مثل سجدة التلاوة.

والمفتى به أنها مستحبة، لكنها تكره بعد الصلاة؛ لأن الجهلة يعتقدونها سنة أو واجبة، وكل مباح يؤدي إلى هذا الاعتقاد فهو مكرروه. وعلى هذا ما يفعل عقب الصلاة من السجدة مكرروه إجماعاً؛ لأن العوام يعتقدون أنها واجبة أو سنة، وكل جائز أدى إلى اعتقاد ذلك كره. وإذا نوحاها ضمن ركوع الصلاة أو سجودها، أجزأته.

(١) انظر أيضاً مغني المحتاج: ١ / ٢١٩.

(٢) رواه أبو داود (نيل الأوطار: ٣ / ١٠٢).

(٣) رواه أحمد وأبو داود (نيل الأوطار: ٣ / ١٠٠).

(٤) الدر المختار ورد المختار: ١ / ٣٤٤، ٧٣١، مraqi al-falah: ص ٨٥ وما بعدها.

ويكره أن يسجد شكرًا بعد الصلاة في الوقت الذي يكره فيه النفل، ولا يكره في غيره.

وقال المالكية^(١): يكره سجود الشكر عند سماع بشاره، والسبود عند زلزلة، وإنما المستحب عند حدوث نعمة أو اندفاع نعمة: صلاة ركعتين؛ لأن عمل أهل المدينة على ذلك.

وأجاز ابن حبيب المالكي سجدة الشكر لحديث أبي بكر السابق^(٢).

وقال الشافعية^(٣): سجدة الشكر لا تدخل في الصلاة. وتسن لهجوم نعمة، كحدوث ولد أو جاء أو اندفاع نعمة كنجاة من حريق أو غريق، أو رؤية مبتلى في بدنها أو غيرها، أو رؤية عاصٍ يجهر بمعصيته، ويظهرها للعاشي، لا للمبتلى.

وهي كسجدة التلاوة، والأصح جوازهما على الراحلة للمسافر بالإيماء لمشقة النزول، فإن سجد الراكب لتلاوة صلاة، جاز الإيماء على الراحلة قطعاً تبعاً للنافلة سجود السهو.

وأدلةهم في حالة تجدد نعمة أو اندفاع نعمة: حديث أبي بكرة السابق، وحديث عبد الرحمن بن عوف، قال: خرج النبي ﷺ، فتوجه نحو صدفته^(٤)، فدخل، فاستقبل القبلة، فخر ساجداً، فأطال السجود، ثم رفع رأسه، وقال: «إن جبريل أتاني، فبشرني، فقال: إن الله عز وجل يقول لك: من صلي عليك صلิต عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت شكرأً لله»^(٥).

وروى أبو داود بإسناد حسن أنه ﷺ قال: «سألت ربِّي، وشفعت لأمتِي، فأعطاني ثلثَ أمتِي، فسجدت شكرأً لربِّي، ثم رفعت رأسِي، فسألت ربِّي،

(١) الشرح الصغير: ١ / ٤٢٢.

(٢) قال الترمذى عنه: هو حسن غريب، وفي إسناده بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده، وهو ضعيف عند العقيلي وغيره. وقال ابن معين: إنه صالح الحديث (نيل الأوطار: ٣ / ١٠٤ وما بعدها).

(٣) مغني المحتاج: ١ / ٢١٩.

(٤) الصدفة: من أسماء البناء المرتفع، فهي كل بناء عظيم مرتفع.

(٥) رواه أحمد ورواه أيضاً البزار وابن أبي عاصم، والعقيلي في الضعفاء، والحاكم (نيل الأوطار: ٣ / ١٠٥).

فأعطاني ثلث أمتي، فسجدت شكرًا لربِّي، ثم رفعت رأسي، فسألت ربِّي فأعطاني الثلث الآخر، فسجدت شكرًا لربِّي».

ودليلهم لحالة رؤية المبتلى: حديث رواه البهقي، وشكر الله على سلامته. وأما حالة رؤية العاصي: فلأن المصيبة في الدين أشد منها في الدنيا، قال عليهما السلام: «اللهم لا تجعل مصيبينا في ديننا»، عند رؤية الكافر أولى.

وقال الحنابلة^(١): يستحب سجود الشكر عند تجدد النعم، واندفاع النقم لحديث أبي بكرة السابق، وسجد الصديق حين فتح اليمامة.

ويشترط لسجود الشكر ما يشترط لسجود التلاوة. ولا يسجد للشكراً وهو في الصلاة؛ لأن سبب السجدة ليس منها، فإن فعل بطلت صلاته، إلا أن يكون ناسياً أو جاهلاً بتحريم ذلك.

المبحث الثاني - قضاء الفوائت :

معناه وحكمه شرعاً، أعدار سقوط الصلاة وتأخيرها، كيفية القضاء سفراً وحضرأً سراً وجهرأً، الترتيب في قضاء الفوائت، متى يسقط الترتيب، القضاء إن جهل العدد، القضاء في وقت النهي عن الصلاة.

أولاً — معنى القضاء وحكمه شرعاً :

الأداء: فعل الواجب في وقته، وبإدراك التحريرمة يكون أداء عند الحنفية والحنابلة، أما عند الشافعية والمالكية: فإدراك ركعة من الصلاة، كما بينا في بحث أوقات الصلاة.

والإعادة: فعل مثل الواجب في وقته، لخلل غير الفساد، قال الحنفية: كل صلاة أديت مع كراهة التحريرم تعد وجيئاً في الوقت، وخارج الوقت.

والقضاء: فعل الواجب بعد وقته^(٢). أو إيقاع الصلاة بعد وقتها.

(١) المعني: ٦٢٧ / ١ وما بعدها.

(٢) الدر المختار: ٦٧٦ / ٦٧٩.

والشأن في المسلم ديناً وعقلاً أن يبادر إلى أداء الصلاة في وقتها، ويأثم بتأخيرها عن وقتها بغير عذر، كما بينا في فضل الصلاة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ٤/١٠٣]. وتأخير الصلاة من غير عذر معصية كبيرة لا تزول بالقضاء وحده، بل بالتوبة أو الحج بعد القضاء.

ومن آخر الصلاة عن وقتها لعذر مشروع فلا إثم عليه، ومن العذر: خوف العدو، وخوف القابلة موت الولد، أو خوف أمه إذا خرج رأسه، لأنه عليه السلام آخر الصلاة يوم الخندق: قال ابن مسعود: «إن المشركين شغلو رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلاً فأذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء»^(١).

ومن شغلت ذاته بأي تكليف لا تبرأ إلا بتفریغها أداء أو قضاء، لقوله ﷺ: «فدين الله أحق أن يقضى»^(٢). فمن وجبت عليه الصلاة، وفاتها بفوات الوقت المخصص لها، لزمه قضاها^(٣) فهو آثم بتركها عمداً، والقضاء عليه واجب، لقوله ﷺ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» [طه: ٢٠/١٤]^(٤) وللبخاري: «من نسي صلاة، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» ومجموع الحديث المتفق عليه

(١) رواه الترمذى والنسائى وأحمد، قال الترمذى: ليس بإسناده بأس، إلا أن أبي عبيدة (راوى عن أبيه عن ابن مسعود) لم يسمع من أبيه. رواه النسائى أيضاً عن أبي سعيد الخدري، ورواه البزار عن جابر بن عبد الله (نصب الرأى: ٢/١٦٤ - ١٦٦).

(٢) رواه البخارى والنسائى عن ابن عباس. وهناك أحاديث أخرى في الحج في معناه (نيل الأولاد: ٤/٢٨٥ وما بعدها).

(٣) الكتاب مع الليباب: ١ / ٨٨، الشرح الصغير: ١ / ٣٦٤، مغني المحتاج: ١ / ١٢٧، المذهب: ١ / ٥٤، المجموع: ٣ / ٧٢ وما بعدها، المعني: ٢ / ١٠٨، بداية المجتهد: ١ / ١٧٥.

(٤) رواه مسلم عن أنس بن مالك (نيل الأولاد: ٢ / ٢٥).

بين البخاري ومسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها» فمن فاته الصلاة لنوم أو نسيان قضاها، وبالأولى من فاته عمداً بتقصير يجب عليه قضاها.

وعليه: يجب القضاء بترك الصلاة عمداً أو لنوم أو لسهو، ولوشكأ. ولا يجب القضاء عند المالكية لجنون أو إغماء أو كفر، أو حيض أو نفاس، أو لفقد الطهورين.

ولا يأثم من أخر الصلاة لعدر النوم أو النسيان، لحديث أبي قتادة قال: ذكروا للنبي ﷺ نوهم عن الصلاة، فقال: إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في القيقة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها»^(١).

ثانياً — أعذار سقوط الصلاة وتأخيرها :

أ— أعذار سقوط الصلاة :

اتفق العلماء على أن الصلاة تسقط عن المرأة أيام الحيض والنفاس، فلا يجب عليها قضاء ما فاتها من الصلوات في أثناء الحيض أو النفاس، كما لا قضاء على الكافر الأصلي والمجنون اتفاقاً.

وذكر الحنفية^(٢): أن الصلاة تسقط عن المجنون والمغمى عليه إذا استمر الجنون أو الإغماء أكثر من خمس صلوات، أما إن استمر أقل من ذلك، خمس صلوات فأقل، وجب عليهما القضاء لصلاة ذلك الوقت إذا بقي من الوقت ما يسع أكثر من التحريمة. فلو لم يبق من الوقت ما يسع قدر التحريمة، لم تجب عليهما صلاة ذلك الوقت. وأما المرتد: فلا يقضى ما فاته زمن الردة ولا ما قبلها إلا الحج؛ لأنه بالردة يصير كالكافر الأصلي. ويعذر حربي أسلم بدار الحرب بالجهل، فلا يقضى ما عليه إذا مكث مدة؛ لأن العلم بالخطاب شرط التكليف.

(١) رواه النسائي والترمذى وصححه (نيل الأوطار: ٢ / ٢٧).

(٢) الدر المختار ورد المختار: ١ / ٣٣٠، ٦٨٨.

وبينا أن المالكية قالوا: لا يجب القضاء في حال الجنون والإغماء والكفر والحيض والنفاس فقد الطهورين^(١).

وقال الشافعية^(٢): لا تجب الصلاة على الحائض والنفساء كغيرهم من المذاهب، أما الكافر الأصلي إذا أسلم فلا يخاطب بقضاء الصلاة، لقوله عز وجل: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغَنَّمُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَّفَ﴾ [الأفال: ٣٨/٨] ولأن في إيجاب ذلك عليه تنفيراً عن الإسلام، فعني عنه. وأما المرتد إذا أسلم: فيلزمته قضاء الصلاة، لأنها وجبت عليه، واعتقد وجوبها، وقدر على التسبب إلى أدائها فهو كالمحظى، حتى إنه إن جن حال الردة ففاتته صلوات، لزمه قضاها.

ومن زال عقله بجنون أو إغماء أو مرض أو بسب مباح: فلا تجب عليه الصلاة ولا قضاء عليه لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة» فنص على المجنون، وقياس عليه كل من زال عقله بسب مباح. أما من زال عقله بسبب حرام كمن شرب المسكر، أو تناول دواء من غير حاجة، فزال عقله، فيجب عليه القضاء إذا أفاق؛ لأنه زال عقله بمحرم، فلم يسقط عنه الفرض..

وقال الحنابلة^(٣): لا تجب الصلاة على صبي ولا كافر ولا حائض أو نساء. أما الكافر الأصلي فلا يلزمته قضاء ما تركه من العبادات في حال كفره، بغير خلاف للآية السابقة: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأفال: ٣٨/٨] وأسلم في عصر النبي ﷺ خلق كثير وبعده، فلم يؤمر أحد منهم بقضاء، ولأن في إيجاب القضاء عليه تنفيراً عن الإسلام، فعني عنه، كما قال الشافعية.

وأما المرتد: ففي وجوب القضاء عليه روایتان عن أحمد: إحداهما كالحنفية: لا يلزمته؛ لأن عمله قد حبط بكفره بدليل قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥/٣٩]، ولو حج لزمه استئناف حجه. فصار كالكافر الأصلي في جميع أحكامه.

(١) الشرح الصغير: ١ / ٣٦٤.

(٢) المذهب: ١ / ٥٠ وما بعدها.

(٣) المغني: ١ / ٣٩٨ - ٤٠١.

والثانية كالشافعية: يلزمها قضاء ما ترك من العبادات في حال ردهه، وإسلامه قبل ردهه، ولا يجب عليه إعادة الحجج؛ لأن العمل إنما يحيط بالإشراك مع الموت، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْكِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتَهِنْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَرَّطْتَ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧/٢].

والمحجون غير مكلف، ولا يلزمها قضاء ما ترك في حال جنونه، إلا أن يفيق في وقت الصلاة، فيصير كالصبي يبلغ، ولا خلاف في ذلك، للحديث السابق: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل»^(١)، ولأن مدته تطول غالباً، فوجوب القضاء عليه يشق، فعفي عنه.

والمحمى عليه: يقضي جميع الصلوات التي كانت عليه في حال إغمائه، فحكمه حكم النائم، لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاها كالصلاحة والصوم. بدليل ما روى الأثرم أن عمراً أغمى عليه ثلاثة، فقضى ما عليه، وأن سمرة بن جندب سئل عن صلاة المحمى عليه فقال: «ليصليهن جميعاً» وهذا الرأي خلاف ما عليه الحنفية والمالكية والشافعية كما بينا.

ومن شرب دواء فزال عقله به نظر: فإن كان زوالاً لا يدوم كثيراً فهو كالإغماء، وإن كان يتطاول فهو كالجنون.

وأما السكر ومن شرب محرماً يزيل عقله وقتاً دون وقت: فلا يؤثر في إسقاط التكليف، وعليه قضاء ما فاته في حال زوال عقله، بلا خلاف، ولأنه إذا وجب عليه القضاء بالنوم المباح، بالسكر المحرم أولى.

إسقاط الصلاة والصوم وغيرهما عن المريض العاجز الذي مات :

قال الحنفية^(٢): إذا مات المريض الذي عجز في الحياة عن الصلاة بالإيماء برأسه، لا يلزم الإيصاء بها، وإن قلت.

وكذا المسافر والمريض إن أفترى في الصوم، وما تقبل الإقامة والصحة، فلا يلزمهما الإيصاء به. لكن تكون الوصية مستحبة بفدية الصلاة والصوم ونحوها.

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى، وقال: حديث حسن.

(٢) الدر المختار: ١ / ٦٨٥ وما بعدها، ٥ / ٤٥٨، مراجع الفلاح: ص ٧٤ وما بعدها.

ومن مات وعليه صلوات فائتة بغير عذر بأن كان يقدر على أدائها ولو بالإيماء، فيلزمها الإيصاء بالكافارة عنها، وإلا فلا يلزمها وإن قلت بأن كانت دون ست صلوات، لقوله عليه السلام: «فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه».

وكذلك من أفترط في رمضان ولو بغير عذر، يلزمها الوصية بفدية ما عليه بما قدر عليه، ويبقى في ذمته، ويخرجه عنه وليه من ثلث تركته. وللولي البرع بالفدية إن لم يوصأ أو لم يترك مالاً.

ومقدار الكفاررة عن الصلاة ومنها الوتر عند الحنفية، والصوم: أن يعطي لكل صلاة وصوم يوم نصف صاع من بُرّ (ربع مد دمشقي من غير تكرييم، بل قدر مسحة)، كفطرة الصيام لكل من الصلاة والصوم على حدة، وتقدر بـ ٥٠٨٧،٥ غم. وتوخذ الكفاررة وفدية الصوم: من ثلث مال المتوفى. فإن لم يكن له مال يستقرض وارثه نصف صاع مثلاً، ويذهب للفقير، ثم يهبه الفقير لولي الميت ويقبضه، ثم يدفعه الولي للفقير، فيسقط من الصلاة والصوم بقدرها، وهكذا حتى يتم إسقاط ما كان عليه من صلاة وصوم.

لكن يلاحظ أن مثل هذه الحيلة غير مقبولة؛ لأن الصلاة عبادة بدنية، ولا تسقطها شكليات فارغة وطقوس جوفاء.

ويجوز إعطاء فدية صلوات لواحد جملة، بخلاف كفاررة اليمين، كما يجوز إعطاء الفقير أقل من نصف صاع. ولا يصح للمرء في حال حياته أن يفدي عن صلاته في مرضه، فلا فدية في الصلاة حال الحياة بخلاف الصوم فإنه يجوز بل تجب الفدية عنه. ولا يجوز للورثة قضاء الصلاة عن الميت بأمره؛ لأن الصلاة عبادة بدنية شخصية، بخلاف الحج فإنه يقبل النيابة.

ب - أعدار تأخير الصلاة عن وقتها :

عرفنا سابقاً أن تأخير الصلاة بعذر كالنوم والنسيان والغفلة، يوجب القضاء ويسقط الإثم، للحديث السابق عن أبي قتادة «إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة» إلا أن الشافعية قالوا: يكون النسيان عذراً إذا لم يكن ناشئاً عن تقصير، فإن نسي الصلاة لاشتغاله بلعب مثلاً فلا يكون معذوراً ويأثم بتأخير الصلاة عن وقتها.

ثالثاً — كيفية قضاء الفائتة أو صفتها :

قال الحنفية^(١): تقضى الصلاة على الصفة السابقة التي فاتت عليها حضراً أو سفراً، فمن فاتته صلاة مقصورة في السفر، قضاها ركعتين ولو في الحضر. ومن فاتته صلاة تامة في الحضر، قضاها أربعاً ولو في السفر.

أما صفة القراءة في القضاء سرًا أو جهراً، فيراعى نوع الصلاة: فإن كانت سرية كالظهر، يسر في القراءة، وإن كانت جهرية يجهر فيها إن كان إماماً، ويختير بين الجهر والإسرار إن كان منفرداً.

ويجب القضاء فوراً، ويجوز تأخيره لعذر السعي على العيال وفي الحاجة على الأصح، كما أن أداء سجدة التلاوة خارج الصلاة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسوع يجوز تأخيره للعذر السابق.

وقال المالكية^(٢) كالحنفية: يقضيها بنحو ما فاتته سفراً أو حضراً، جهراً أو سرًا، فوراً، ويحرم عليه تأخير القضاء، ولو كان وقت نهي كطلع شمس وغروبها وخطبة الجمعة، إلا وقت الضرورة كوقت الأكل والشرب والنوم الذي لا بد منه، وقضاء حاجة الإنسان، وتحصيل ما يحتاج له في معيشته.

وعلى هذا تقضى الحضرية كاملة ولو قضاها في السفر، وتقضى النهارية سرًا ولو قضاها ليلاً، وتقضى الليلية جهراً ولو قضاها نهاراً؛ لأن القضاء يحكي ما كان أداء.

وقال الشافعية والحنابلة^(٣): ينظر لمكان القضاء ووقت القضاء، فيقضي المسافر الصلاة الرباعية ركعتين، سواء فاتته في السفر أم في الحضر، فإن كان في الحضر فيقضي الرباعية أربعاً، وإن فاتته في السفر، لأن الأصل الإتمام، فيرجع إليه في الحضر، ولأن سبب القصر هو السفر وليس متوفراً في الحضر.

(١) اللباب شرح الكتاب: ١ / ١١٠، فتح القدير: ٤٠٥ / ١.

(٢) الشرح الصغير: ١ / ٣٦٥، الشرح الكبير مع الدسوقي: ١ / ٢٦٣، القوانين الفقهية: ص ٧١.

(٣) مغني المحتاج: ١ / ١٢٧، ١٦٢، ٢٦٣، المغني: ١ / ٥٦٩ وما بعدها، ٦١٤، و ٢ / ٢٨٢ وما بعدها.

وفائة السفر تقضى قصراً في السفر دون الحضر، في الأظهر عند الشافعية، نظراً لوجود السبب.

ويسر ويجهر في الصلاة بحسب الوقت، فإن صلى في النهار من طلوع الشمس إلى غروبها أسر، وإن صلى في الليل من مغيب الشمس إلى طلوعها جهر. إلا أن الحنابلة قالوا: إن كان القضاء ليلاً يجهر الإمام لتشابه القضاء مع الأداء، فإن كان منفرداً أسر مطلقاً، قال الإمام أحمد: إنما الجهر للجماعة.

قضاء الفائمة بجماعه، وقضاء السنن: وأضاف الحنابلة: أنه يستحب قضاء الفوائد في جماعة، كما فعل النبي ﷺ يوم الخندق، حينما فاته صلوات أربع، فقضاهن في جماعة. ولا يكره قضاء السنن الرواتب قبل الفرض، ويستحب أن يقضي ركعتي الفجر قبل الفريضة، لما روى أبو هريرة قال: عرَّسْنَا - نزلنا ليلاً - مع رسول الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته، فإن هذا منزل حضر فيه الشيطان، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضاً، ثم سجد سجدين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة^(١).

القضاء على الفور :

ويجب أن يكون القضاء فوراً باتفاق الفقهاء، سواء فاتت الصلاة بعدر أم بغير عذر. إلا أن الشافعية فصلوا في الأمر فقالوا: يبادر بالفائدة ندبأ إن فاته بعدر كنوم ونسيان، ووجوباً إن فاته بغير عذر، على الأصح فيما، تعجيلاً لبراءة ذمته، ودليل إيجاب الفورية قوله تعالى: «وَأَفْهِمُ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» [طه: ٢٠] ولأن تأخير الصلاة بعد الوقت معصية يجب الإقلال عنها فوراً.

رابعاً — الترتيب في قضاء الفوائد ومتى يسقط الترتيب؟
يجب ترتيب قضاء الفوائد عند الجمهور، وهو سنة عند الشافعية، على التفصيل التالي :

(١) متفق عليه، وروى نحوه أبو قتادة وعمران بن حصين.

قال الحنفية^(١): الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر وبين الفائتة والوقتية مستحق لازم إلا أن يخاف فوات صلاة الوقت، فيقدم صلاة الوقت ثم يقضى الفائتة. بدليل قول ابن عمر: «من نام عن صلاة أو نسيها، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل التي هو فيها، ثم ليصل التي ذكرها، ثم ليعد التي صلى مع الإمام»^(٢).

ومن فاته صلوات رتبها في القضاء، كما وجبت عليه في الأصل؛ لأن النبي ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق، فقضاهن مرتبأ، ثم قال «صلوا كما رأيتمني أصلي»^(٣) إلا أن تزيد الفوائد على ست صلوات غير الوتر، فيسقط الترتيب بينها، كما سقط فيما بينها وبين الوقتية؛ لأن الفوائد قد كثرت، ولخروج وقت الصلاة السادسة، ولا يعود الترتيب بعودها إلى القلة، على المختار. وقال صاحب الهدایة: يعود الترتيب عند البعض، وهو الأظهر.

وبناء عليه: لو صلى فرضاً ذاكراً فائتة، ولو كانت وترأ، فسد فرضه فساداً موقوفاً، فلو فاته صلاة الصبح، ثم صلى الصبح، ثم صلى الظهر بعدها، وهو ذاكر فسدت صلاة الظهر فساداً موقوفاً، ولو صلى العصر قبل قضاء الصبح وقعت صلاة العصر فاسدة فساداً موقوفاً كذلك، وهكذا إلى خروج وقت صلاة صبح اليوم التالي، فإن قضى فائتة صبح اليوم الأول قبل ذلك، فسدت فرضية كل ما صلاه، وانقلب نفلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولزمه إعادةه^(٤).

(١) البدائع: ١ / ١٣١ وما بعدها، الدر المختار: ١ / ٦٧٩ - ٦٨٥، الكتاب مع اللباب: ١ / ٨٩، مraqi الفلاح: ص ٧٥ وما بعدها، فتح القدير: ١ / ٣٤٦ - ٣٥٢.

(٢) أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر بلفظ «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليتم صلاته، فإذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي، ثم ليعد التي صلاتها مع الإمام» وال الصحيح أنه من قول ابن عمر (نصب الرأية: ٢ / ١٦٢).

(٣) روی الحديث عن ابن مسعود والحدري وجابر: وقد سبق تخریجه (نصب الرأية: ٢ / ١٦٤ - ١٦٦).

(٤) وهكذا يقال: صلاة واحدة تفسد خمساً، وأخرى تصح خمساً، فالمتروكة تفسد الخمس بقضائها في وقت الخامسة من المؤديات، وال السادسة من المؤديات تصح الخامس قبلها. والحقيقة: خروج وقت الخامسة هو المصحح لها.

وتوضيح الأمر: أن فساد أصل الصلاة بترك الترتيب موقوف عند أبي حنيفة سواء ظن وجوب الترتيب أو لا ، وعند الصاحبين: الفساد بات.

وعلى رأي أبي حنيفة: إن كثرة الفوائد، وصارت الفوائد مع الفائدة ستاً، ظهر صحتها، بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائد. وإن لم تصر ستاً، لا تظهر صحتها ، بل تصير نفلاً.

فإذا فاتته صلاة ولو وترًا ، فكلما صلى بعدها ، وهو ذاكر لتلك الفائدة ، فسدت تلك الوقية فساداً موقوفاً على قضاء تلك الفائدة ، فإن قضاها قبل أن يصلى بعدها خمس صلوات ، صار الفساد باتاً ، وانقلبت الصلوات التي صلاها قبل قضاء المقضية نفلاً. وإن لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة ، وصارت الفوائد مع الفائدة ستاً، انقلبت صحيحة؛ لأنه ظهرت كثرتها ، ودخلت في حد التكرار المسقط للترتيب.

ويسقط الترتيب بأحد ثلاثة أمور:

الأول - أن تصير الفوائد ستاً، كما بينا ، ولا يدخل الوتر في العدد المذكور.

الثاني - ضيق الوقت المستحب عن أن يسع الفائدة والوقية الحاضرة.

الثالث - نسيان الفائدة وقت الأداء ، لقوله عليه السلام: «إن الله تعالى تجاوز لي عن أمري الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه»^(١).

وقال المالكية^(٢): يجب الترتيب مع التذكر والقدرة بأن لا يكره على عدمه. والترتيب شرط في صلاتين حاضرتين مشتركتي الوقت وهما الظهران والعشاءان، فمن تذكر الظهر وهو في أثناء العصر ، فالعصر باطلة ، وكذا العشاء مع المغرب؛ لأن ترتيب الحاضرة واجب شرطاً. ويقطع الحاضرة إن لم يتم ركعة ، ويندب أن يضم إليها ركعة أخرى إن أتم ركعة و يجعلها نفلاً.

ويجب الترتيب مع الشرطين السابقين (التذكر والقدرة) بين الفوائد اليسيرة

(١) رواه ابن ماجه عن أبي ذر ، ورواه الطبراني والحاكم عن ابن عباس ، ورواه الطبراني أيضاً عن ثوبان ، وهو صحيح.

(٢) الشرح الكبير: ١ / ٢٦٥ وما بعدها ، الشرح الصغير: ١ / ٣٦٦ - ٣٧٠ ، ٣٧٤ ، القوانين الفقهية: ص ٧١ وما بعدها ، بداية المجتهد: ١ / ١٧٧ .

والصلة الحاضرة، فتقدم الفائدة على الحاضرة، كمن عليه المغرب والعشاء والصبح، يجب تقديمها على الصبح الحاضرة، وإن خرج وقت الحاضرة، بتقاديمه يسير الفوائد الواجب تقديمها عليها. وهذا واجب لا شرط، فلو خالفه لا تبطل المقدمة على محلها، ولكنه يأثم، ولا إعادة عليه لخروج وقتها بمجرد فعلها، فإن قدمها ناسياً أو مكرهاً صحت ولو إثم عليه. ويندب إعادة الحاضرة لو قدمها على يسير الفائدة ولو عمداً، بوقت ضروري (وهو في الظهرتين للاصفار، وفي العشاءين لطلوع الفجر).

ويشير الفوائد: خمس فأقل، فيصل إليها قبل الحاضرة ولو ضاق وقتها.

ولو تذكر المصلحي اليسير من الفوائد في أثناء فرض الصلاة، ولو صباحاً أو جمعة، إماماً أو غيره، قطع صلاته وجوباً إذا لم يتم ركعة بسجديتها، إذا كان منفرداً أو إماماً، ويتبعه المأموم. فإن كان مأموماً فلا يقطع الفوائد في وقت ضروري.

فإن كان قد أتم ركعة بسجديتها، ندب له أن يضم إليها ركعة أخرى بنية النفل، وسلم، ورجع للفائدة.

وإن تذكر بعد ركعتين من الثنائية، أو الثلاثية، أو بعد ثلاث من الرباعية أتمها؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، ثم صلى الفوائد، ثم يعيد الحاضرة ندباً في وقتها إن كان باقياً.

وإن تذكر يسير الفوائد وهو في نفل أتمه مطلقاً، إلا إذا خاف خروج وقت الصلاة الحاضرة، ولم يكن قد أكمل ركعة، فيقطعه حينئذ، ويصلحي الفرض.

وإذا كانت الفوائد كثيرة أكثر من خمس، فلا يجب تقديمها على الحاضرة، بل يندب تقديم الحاضرة إن اتسع وقتها، فإن ضاق قدمها وجوباً.

وقال العنابية على الصحيح من المذهب^(١): الترتيب بين الفوائد في نفسها كثيرة أو قليلة، أو بينها وبين الحاضرة واجب إن اتسع الوقت لقضاء الفائدة، فإن لم

(١) المغني: ١ / ٦٠٧-٦١٣، كشاف القناع: ١ / ٣٠٤ وما بعدها.

يتسع سقط الترتيب. ولا يسقط الترتيب في ظاهر المذهب من أجل إدراك الجماعة للصلوة الحاضرة، لأنه أكد من الجماعة، بدليل اشتراطه لصحة الصلاة، بخلاف الجماعة، كما لا يسقط الترتيب بجهل وجوبه؛ لأنه ترتيب واجب في الصلاة، ولا عذر بالجهل بالأحكام الشرعية.

فإن صلى العصر قبل الظهر الفائتة، لم تصح المتقدمة على محلها. وإن تذكر الأولى في أثناء الثانية، بطلت الثانية، لكن من ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى، أتمها، وقضى المذكورة، وأعاد التي كان فيها إذا كان الوقت باقياً، وذلك سواء أكان إماماً أم مأموماً أم منفرداً.

والدليل على إتمامها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْبِطُوا أَعْمَالَكُم﴾ [محمد: ٤٧ / ٣٣]. ودليل إيجاب الترتيب: ما روى «أن النبي ﷺ فاته يوم الخندق أربع صلوات، فقضاهن مرتبات».

وإذا كثرت عليه الفوائد يتشارغل بالقضاء ما لم يلحظه مشقة في بده أو ماله. ومن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، أعاد صلاة يوم وليله، عند أكثر أهل العلم؛ لأن التعين شرط في صحة الصلاة المكتوبة، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بإعادة الصلوات الخمس.

ويندب عموماً تقديم صلاة الظهر؛ لأنها أول فريضة ظهرت في الإسلام، ما لم يعلم أن أول ما تركه غير الظهر.

وقال الشافعية^(١): يسن ترتيب الفائت، وتقدمه على الحاضرة التي لا يخاف فوت وقتها، عملاً بفعل النبي ﷺ يوم الخندق، وخروجاً من خلاف من أوجبه، فترتيب الفائتة وتقدمها على الحاضرة مشروط بشرطين:

الأول - ألا يخشى فوات الحاضرة، بعدم إدراك ركعة منها في الوقت.

الثاني - أن يكون متذكراً للفوائد قبل الشروع في الحاضرة. فإن لم يتذكرها حتى شرع في الحاضرة، وجب إتمامها، ضاق الوقت أو اتسع، ولو شرع في فائتة

(١) مغني المحتاج: ١ / ١٢٧ وما بعدها، المذهب: ١ / ٥٤.

معتقداً سعة الوقت، فبان ضيقه عن إدراكتها أداء، وجب قطعها لثلا تصير فائنة، والأفضل أن يقلبها نفلاً بعد أداء ركعتين. ولو خاف فوت جماعة حاضرة، فالأفضل الترتيب، للخلاف في وجوبه.

وترتيب الحاضرتين المجموعتين تقديمًا واجب، وأما تأخيرًا فهو سنة.

خامساً - القضاء إن جهل عدد الفوائد:

قال الحنفية^(١): من عليه فوائد كثيرة لا يدرى عددها، يجب عليه أن يقضى حتى يغلب على ظنه براءة ذمته. وعليه أن يعين الزمن، فينوي أول ظهر عليه أدرك وقته ولم يصله، أو ينوي آخر ظهر عليه أدرك وقته ولم يصله، وذلك تسهيلاً عليه. وقال المالكية والشافعية والحنابلة^(٢): يجب عليه أن يقضي حتى يتيقن براءة ذمته من الفرض، ولا يلزم تعين الزمن، بل يكفي تعين المنوي كالظهر أو العصر مثلاً.

سادساً - القضاء في وقت النهي عن الصلاة:

قال الحنفية: ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها: عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض قدر رمح أو رمحين. وعند استواء الشمس في وسط السماء إلى أن تزول أي تميل إلى جهة المغرب. وعند اصفار الشمس إلى أن تغرب، لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه: ثلاثة أوقات نهانا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن نصلي فيها، وأن نعتبر موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، وحين تضييف للغروب حتى تغرب»^(٣).
وما عدا ذلك يجوز فيه القضاء ولو بعد العصر والصبح.

ويصح أداء ما وجب في هذه الأوقات كجنازة حضرت، وسجدة آية تليت فيها، كما صح عصر اليوم عند الغروب مع الكراهة كما بينا.

لكن - كما بينا سابقاً - يكره تحريم صلاة النافلة ولو كان لها سبب كالمنذورة

(١) مراقي الفلاح: ص ٧٦.

(٢) القوانين الفقهية: ص ٧٢، مغني المحتاج: ١ / ١٢٧، كشاف القناع: ١ / ٣٠٥.

(٣) رواه مسلم.

وركتي الطواف في الأوقات الثلاثة. كما يكره التنفل بعد الفجر بأكثر من سنته وبعد صلاته، وبعد صلاة العصر، وقبل صلاة المغرب، وعند خروج الخطيب إلى الخطبة حتى يفرغ من الصلاة. وعند إقامة الصلاة إلا سنة الفجر، وقبل صلاة العيد ولو تنفل في المنزل، وكذا يكره التنفل بعد العيد في المسجد، وبين الجمعين في عرفة ولو بسنة الظهر، وجامع مزدلفة ولو بسنة المغرب على الصحيح؛ لأنَّه عليه السلام لم يتطوع بينهما.

وعند ضيق وقت المكتوبة لتفويته الفرض عن وقته، وفي حال مدافعة الأخرين، وحضور طعام تتوقه نفسه، وما يشغل البال ويخل بالخشوع^(١).

وقال المالكية والشافعية والحنابلة^(٢): يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها، روى ذلك عن علي عليه السلام وغير واحد من الصحابة، وللحديث السابق: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٣) ول الحديث أبي قتادة السابق: «إنما التغريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبه لها»^(٤).

وخبر النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة السابقة مخصوص بالقضاء في الوقتين الآخرين، وبعصر يومه، فنقيس محل النزاع على المخصوص.

ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح، أتمها، لحديث أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه أنه قال: «إذا أدرك سجدة من صلاة العصر، قبل أن تغيب الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته»^(٥). وهذا نص في المسألة يقدم على عموم غيره.

وقال الحنفية: تفسد الصلاة حينئذ، لأنها صارت في وقت النهي.

(١) مراقي الفلاح: ص ٣١.

(٢) الشرح الصغير: ١ / ٣٦٥، مغني المحتاج: ١ / ١٢٩، المغني: ٢ / ١٠٢.

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

(٥) متفق عليه.

الفصل الحاشر

أنواع الصلاة

وفي مباحث ثمانية:

المبحث الأول - صلاة الجماعة وأحكامها (الإمامية والاقتداء):

وفيه بحث صلاة المسبوق، والاستخلاف والبناء على الصلاة. الكلام في هذا المبحث يتناول المطالب الخمسة الآتية:

الجماعة، الإمام، القدوة، الأمور المشتركة بين الإمام والمأموم، الاستخلاف في الصلاة.

المطلب الأول — الجماعة:

تعريفها، مشروعيتها وفضلها وحكمتها، حكمها، أقل الجماعة أو من تنعقد به الجماعة، أفضل الجماعة، إدراك ثوابها، إدراك الفريضة، المشي للجماعة والمبادرة إليها مع الإمام، تكرار الجماعة في المسجد، الإعادة مع الجماعة، وقت استحباب القيام للصلاة، أعذار ترك الجماعة وال الجمعة.

أولاً - تعريف الجماعة:

الجماعة: هي الارتباط الحاصل بين صلاة الإمام والمأموم. وقد شرع الإسلام عدة مناسبات ولقاءات اجتماعية بين المسلمين لأداء العبادة في أوقات معلومة، منها أداء الصلوات الخمس في اليوم والليلة، ومنها صلاة الجمعة في الأسبوع،

ومنها صلاة العيددين في السنة مرة لأهل كل بلد، ومنها عام للبلاد كلها وهو الوقف بعرفة في السنة مرة، لأجل التواصل والتواجد وعدم التقاطع.

ثانياً - مشروعية الجمعة وفضلها وحكمتها:

الجماعة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ» [النساء: ١٠٢/٤] الآية. أمر الله بالجماعة في حالة الخوف أثناء الجهاد، ففي الأمان أولى، ولو لم تكن مطلوبة لرخص فيها حالة الخوف، ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها.

وأما السنة: فقوله ﷺ: «صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفذ، بسبعين وعشرين درجة»^(١) وفي رواية: «بخمس وعشرين درجة»^(٢)

وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة على مشروعيتها بعد الهجرة. جاء في الإحياء للغزالى عن أبي سليمان الداراني أنه قال: لا يفوت أحد صلاة الجمعة إلا بذنب ذنبه، وكان السلف يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرية الأولى، وسعة أيام إذا فاتتهم الجمعة.

وفضلها: كما ذكر في الحديث السابق أنها أفضل من صلاة المنفرد بسبعين وعشرين درجة، وأن بكل خطوة إليها حسنة ورفع درجة، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «من سره أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات، حيث ينادى بهن، فإن الله تعالى شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وأنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صلیتم في بيوتكم، كما يصلى هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم ﷺ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتظاهر فيحسن

(١) رواه الجمعة إلا النسائي وأبا داود عن ابن عمر، والفذ: الفرد (جامع الأصول: ١٠ / ٢٥٠).

(٢) هذه رواية أبي هريرة. ورواه البخاري أيضاً عن أبي سعيد الخدري، وأحمد بن مسعود (نيل الأوطار: ٣ / ١٢٦ وما بعدها) قال في المجموع: ولا منافاة لأن القليل لا ينفي الكثير، أو أنه أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل، فأخبر بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين كثرة وقلة. قال الشوكاني: والراجح عندي أولها لدخول مفهوم الخمس تحت مفهوم السبع.

الظهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه سيئة، ولقد رأينا وما يتختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»^(١).

وأنها أيضاً نور المسلم يوم القيمة، كما في قوله ﷺ: «بشر المشاعين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيمة»^(٢).

وأكذ الجماعات في غير الجمعة: جماعة الصبح ثم العشاء^(٣) ثم العصر، للحاديدين الآتين: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا عليه، ولو علّموه ما في التهجير، لاستبقوه إليه، ولو علّموه ما في العتمة والصبح لأتوههما، ولو حبوا»^(٤).

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح جماعة، فكأنما صلى الليل كله»^(٥). أما العصر فلأنها الصلاة الوسطى.

وحكمتها: تحقيق التآلف والتعاون والتعارف والتعاون بين المسلمين، وغرس أصول المحبة والود في قلوبهم، وإشعارهم بأنهم إخوة متساوون متضامنون في السراء والضراء، دون فارق بينهم في الدرجة أو الرتبة أو الحرف أو الثروة والجاه، أو الغنى والفقر.

(١) رواه مسلم وأبو داود (نصب الراية: ٢ / ٢١ - ٢٢، جامع الأصول: ٦ / ٣٧٠)، وبهادى: يردد أو يعان من جانبيه. وفي رواية: «ولو تركتم ستة نبيكم لكرفتكم».

(٢) رواه أبو داود والترمذى عن بريدة، وأبن ماجه والحاكم عن أنس وعن سهل بن سعد، وهو صحيح.

(٣) المجموع: ٤ / ٩١.

(٤) رواه البخاري ومسلم. والاستهان: الاقتراء، والتهجير: التبكير إلى الصلاة، والعتمة: العشاء.

(٥) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذى، وفي رواية الترمذى: «ومن صلى العشاء والفجر في جماعة».

وفيها تعويد على النظام والانضباط وحب الطاعة في البر والمعروف، وتنعكس آثار ذلك كله على الحياة العامة والخاصة، فتشمر الصلاة جماعة أطيب الثمرات، وتحقق أبعد الأهداف، وتربى الناس على أفضل أصول التربية، وتربط أبناء المجتمع بأقوى الروابط؛ لأن ربهم واحد، وإمامهم واحد، وغايتهم واحدة، وسبيلهم واحدة.

قال في الدر المختار: ومن حِكمها: نظام الألفة وتعلم الجاهل من العالم. والألفة بتحصيل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران.

ثالثاً - حكم صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة إما سنة مؤكدة أو فرض.

فقال الحنفية والمالكية^(١): الجمعة في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة، للرجال العاقلين القادرين عليها من غير حرج، فلا تجب على النساء والصبيان والمجانين والعبيد والمقعد والمريض والشيخ الهرم ومقطوع اليد والرجل من خلاف. وكونها سنة؛ لأن ظاهر الحديث السابق «صلاة الجمعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة، أو بسبع وعشرين درجة» يدل على أن الصلاة في الجماعات من جنس المندوب إليه، وكأنها كمال زائد على الصلاة الواجبة، فكأنه قال عليه الصلاة والسلام: صلاة الجمعة أكمل من صلاة المنفرد، والكمال إنما هو شيء زائد على الإجزاء. ويؤكده ما روي من حديث آخر: «الجمعة من سنن الهدى، لا يختلف عنها إلا منافق»^(٢). وهذا الرأي ليسره أولى من غيره، خصوصاً في وقتنا الحاضر، حيث ازدحمت الأشغال والارتباط بمواعيد عمل معينة، فإن تيسر لواحد المشاركة في الجمعة، وجب تحقيقاً لشعائر الإسلام.

(١) وهو رأي أيضاً لبعض الشافعية. فتح القدير: ٢٤٣/١، الدر المختار: ٥١٥/١، اللباب: ١/٨٠، تبيين الحقائق: ١٣٢/١، الشرح الصغير: ٤٢٤/١، بداية المجتهد: ١٣٦/١، المذهب: ٩٣/١.

(٢) قال عنه الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، وفي معناه حديث مسلم السابق عن ابن مسعود (نصب الراية: ٢١/١).

وقال الشافعية في الأصح المنصوص^(١): الجماعة فرض كفاية، لرجال أحرار مقيمين، لا عراة، في أداء مكتوبة، بحيث يظهر الشعار أي شعار الجماعة بإقامتها، في كل بلد صغير أو كبير. فإن امتنعوا كلُّهم من إقامتها قوتلوا (أي قاتلهم الإمام أو نائبه دون آحاد الناس)، ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح. بدليل قوله ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية ولا بد لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان^(٢)، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»^(٣).

وقال الحنابلة^(٤): الجماعة واجبة وجوب عين، للاية السابقة: «وإذا كنت فيهم» [النساء: ٤/١٠٢] ويؤكده قوله تعالى: «وَازْكَرُوهُمْ مَعَ أَزْكِرِيهِنَّ» [البقرة: ٢/٤٣]، وحديث أبي هريرة: «أثقل صلاة على المنافقين: صلاة العشاء وصلاة الفجر...»، وفي حديثه أبي أبي هريرة أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بحطب ليحتطب، ثم أمر بالصلاوة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً، فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم»^(٥)، وحديث الأعمى المشهور: وهو «أن رجلاً أعمى، قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد!! فسأل النبي ﷺ أن يرخص له، فيصلِّي في بيته، فرخص له، فلما ولَّ دعاه، فقال: هل تسمع النداء؟ فقال: نعم، قال: فأجب»^(٦)، وحديث ابن مسعود السابق: «القد رأيتنا وما يختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق..» وحديث جابر وأبي هريرة: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٧).

ويعد وجوب الجماعة: أن الشارع شرعها حال الخوف على صفة لا تجوز

(١) مغني المحتاج: ٢٢٩/١ وما بعدها، المذهب: ١/٩٣، المجموع: ٤/٨٨ وما بعدها.

(٢) أي غلب.

(٣) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

(٤) المغني: ٢/١٧٦ وما بعدها، كشاف القناع: ١/٥٣٢ وما بعدها.

(٥) متفق عليه بين الشيفيين البخاري ومسلم، ورواه أيضاً مالك وأبو داود والترمذى والنمسائى (جامع الأصول: ٦/٣٦٩).

(٦) رواه مسلم، وروى مثله أبو داود بإسناد صحيح أو حسن عن ابن أم مكتوم.

(٧) رواه الدارقطنى، وهو حديث ضعيف، ورواه البيهقي عن علي موقعاً عليه.

إلا في الأمن، وأباح الجمع لأجل المطر، وليس ذلك إلا محافظة على الجماعة، ولو كانت سنة لما جاز ذلك.

لكن ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة، كما نص الإمام أحمد.

رابعاً - أقل الجمعة أو من تنعقد به الجمعة:

أقل الجمعة اثنان: إمام ومؤموم ولو مع صبي عند الشافعية والحنفية^(١)، ولا تنعقد الجمعة مع صبي مميز عند المالكية والحنابلة^(٢)؛ لكن عند الحنابلة في فرض لانفل فتصح به؛ لأن الصبي لا يصلح إماماً في الفرض، ويصح أن يؤم صغيراً في نفل؛ لأن النبي ﷺ أمه ابن عباس، وهو صبي في التهجد.

ودليلهم على أقل الجمعة: قوله ﷺ: «الاثنان فما فوقها جماعة»^(٣).

خامساً - أفضل الجمعة، وحضور النساء المساجد:

الجمعة في المسجد لغير المرأة أو الختنى أفضل منها في غير المسجد، كالبيت وجماعة المرأة^(٤)، لخبر الصحيحين: «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرأة في بيته إلا المكتوبة» أي فهي في المسجد أفضل؛ لأن المسجد مشتمل على الشرف والطهارة وإظهار الشعائر وكثرة الجماعة.

وقد رتب الفقهاء أفضلية المساجد التي تقام فيها الجمعة:

فقال الحنابلة^(٥): إن كان البلد ثغراً؛ وهو المكان المخوف، فالأفضل لأهله

(١) الدر المختار: ٥١٧/١، المجموع: ٩٣/٤ وما بعدها، مغني المحتاج: ٢٢٩/١، ٢٣٣،
البدائع: ١٥٦/١.

(٢) كشاف القناع: ٥٣٢/١، المعني: ١٧٨/١، الشرح الكبير: ٣٢١/١، الشرح الصغير: ١/
٤٢٧ وما بعدها.

(٣) رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي والعقيلي عن أبي موسى الأشعري. وأخرجه البيهقي عن
أنس، وأخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه ابن عدي من
حديث الحكم بن عميرة، وكلها ضعيفة (نصب الراية: ١٩٨/٢).

(٤) مغني المحتاج: ٢٣٠/١، المعني: ١٧٩/٢.

(٥) كشاف القناع: ٥٣٦/١، المعني: ١٧٩/١.

الاجتماع في مسجد واحد؛ لأنه أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة. والأفضل لغيرهم: الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره؛ لأن فيه تحصيل ثواب عمارة المسجد، وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه، وذلك معدوم في غيره، أو تقام فيه الجماعة بدون حضوره، لكن فيه جبر قلوب الإمام أو الجماعة. ثم المسجد العتيق؛ لأن الطاعة فيه أسبق.

ثم الأفضل من المساجد: ما كان أكثر جماعة، لقوله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أولى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أولى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله»^(١).

ثم المسجد الأبعد أفضل من الصلاة في الأقرب، لقوله ﷺ: «إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم فأبعدهم ممثى»^(٢) ولكرثة حسناته بكثرة خطاه.

وفضيلة أول الوقت أفضل من انتظار كثرة الجمع. وتقدم الجماعة مطلقاً على أول الوقت؛ لأنها واجبة، وأول الوقت سنة، ولا تعارض بين واجب ومسنون.

وقال الشافعية^(٣): الجماعة للرجال في المساجد أفضل إلا إذا كانت الجماعة في البيت أكثر. وما كثرت جماعته أفضل، إلا إذا تعطل عن الجماعة مسجد قريب فالجماعة القليلة أفضل.

وقال المالكية^(٤): لا نزاع في أن الصلاة مع العلماء والصلحاء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرها، لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة.

حضور النساء إلى المساجد:

أما حضور النساء إلى المساجد: فيجوز للعجز، ويكره للشابة خوفاً من الفتنة والأولى للمرأة مطلقاً الصلاة في بيتها، وتتلخص آراء الفقهاء فيما يأتي:

(١) رواه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان عن أبي بن كعب.

(٢) رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً.

(٣) الحضرمية: ص ٦٤ ، مغني المحتاج: ٢٦٢ / ١.

(٤) الشرح الكبير: ١ / ٣٢٠.

قال أبو حنيفة وصاحباه^(١): يكره للنساء الشواب حضور الجمعة مطلقاً، لما فيه من خوف الفتنة، وقال أبو حنيفة: ولا بأس بأن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء؛ لأن فرط الشبق حامل (باعث) فتنة الفتنة، وفي غير هذه الأوقات الفساق نائمون في الفجر والعشاء، ومشغولون بالطعام في المغرب، وأجاز الصاحبان لها أن تخرج في الصلوات كلها، لأنها لا فتنة، لقلة الرغبة فيها.

والذهب المفتى به لدى المتأخرین: أنه يكره للنساء حضور الجمعة ولو لجمعة عيد ووعظ، مطلقاً، ولو عجوزاً ليلاً، لفساد الزمان، وظهور الفسق.

وقال المالكية^(٢): يجوز خلافاً للأولى خروج امرأة متجاللة لا أرب للرجال فيها للمسجد ولجماعة العيد والجنازة والاستسقاء والكسوف، كما يجوز خروج شابة غير مفتنة لمسجد وجنازة قريب من أهلها، أما مخشية الفتنة فلا يجوز لها الخروج مطلقاً.

قال ابن رشد: تحقيق القول في هذه المسألة عندي: أن النساء أربع:

أ - عجوز انقطعت حاجة الرجال منها: فهذه كالرجل، فتخرج للمسجد للفرض، ولمجالس الذكر والعلم، وتخرج للصحراء للعيدين والاستسقاء ولجنازة أهلها وأقاربها ولقضاء حوائجها.

ب - ومتجاللة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة: فهذه تخرج للمسجد للفرض ومجالس العلم والذكر، ولا تكثر التردد في قضاء حوائجها، فيكره لها ذلك. وكلام العلامة خليل: أن هذه كال الأولى.

ج - وشابة غير فارهة في الشباب والنجابة: تخرج للمسجد لصلة الفرض جماعة، وفي جنازة أهلها وأقاربها، ولا تخرج لعيد ولا استسقاء ولا لمجالس ذكر أو علم.

د - وشابة فارهة في الشباب والنجابة: فهذه لها الاختيار، فلها ألا تخرج أصلاً.

وقال الشافعية والحنابلة^(٣): يكره للحسناء أو ذات الهيئة شابة أو غيرها حضور

(١) الكتاب مع اللباب: ١/٨٣، فتح القدير: ١/٥٢٩، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ١/٥٢٩.

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي: ١/٣٣٥، الشرح الصغير: ١/٤٤٦ وما بعدها.

(٣) مغني المحتاج: ١/٢٣٠، كشف النقانع: ١/٥٣٥، ٥٥١، ٥٦٩، المغني: ٢/٢٠٢ وما بعدها.

جماعة الرجال؛ لأنها مظنة الفتنة، وتصلي في بيتها. ويباح الحضور لغير الحسناة إذا خرجت تَفْلِة (غير متطيبة) بإذن زوجها، وبيتها خير لها، لقوله ﷺ: «لاتمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد، وبيوتهن خير لهن» وفي لفظ «إذا استأذنك من نساؤكم بالليل إلى المسجد، فأذنوا لهن»^(١) أي إذا أمن المفسدة. ولقوله ﷺ في هيئة خروجها: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تَفَلَّات»^(٢) أي غير متطيبات. وعن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال: «خير مساجد النساء قصر بيوتهن»^(٣).

والخلاصة: لا تخرج المرأة الجميلة للمساجد، وتخرج العجوز.

سادساً - إدراك ثواب الجمعة:

الثواب الأكمل يحصل لمن أدرك الصلاة مع الإمام من أولها إلى آخرها ، فإن إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة، لحديث رواه الترمذى عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «من صلى لله أربعين يوماً في جماعة، يدرك التكبيرة الأولى، كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق»^(٤)، وروي: «لكل شيء صفوة، وصفوة الصلاة: التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها»^(٥) ول الحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا»^(٦) إذ الفاء للتعليق.

والصحيح عند الشافعية: إدراك فضيلة الجمعة ما لم يسلّم الإمام، وإن لم يقعد معه، بأن انتهى سلامه عقب تحرّمه، وإن بدأ بالسلام قبله، لإدراكه ركتاً معه، لكنه دون فضل من يدركها من أولها. واستثنوا صلاة الجمعة فإن جماعتها لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة مع الإمام.

(١) رواه الجمعة إلا ابن ماجه. والرواية الأولى لأحمد وأبي داود عن ابن عمر (نيل الأوطار: ١٣٠/٣).

(٢) رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة (المصدر السابق).

(٣) رواه أحمد (نيل الأوطار: ١٣١/٣).

(٤) حديث مقطوع، قالوا: لكنه من الفضائل فيتسامح فيه.

(٥) رواه البزار من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء مرفوعاً.

(٦) معنى المحتاج: ٢٣١/١.

وقال الحنابلة والحنفية^(١): من كبر قبل سلام الإمام التسليمة الأولى، أدرك الجمعة، ولو لم يجلس معه؛ لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام، فأشبى ما لو أدرك ركعة.

وقال المالكية^(٢): إنما يحصل فضل الجمعة الوارد به الخبر المتضمن كون ثوابها بخمس أو بسبع وعشرين درجة، بإدراك ركعة كاملة يدركها مع الإمام، بأن يمكن يديه من ركبتيه أو مما قاربهما قبل رفع الإمام وإن لم يطمئن إلا بعد رفعه. أما مدرك ما دون الركعة فلا يحصل له فضل الجمعة، وإن كان مأموراً بالدخول مع الإمام، وأنه مأجور بلا نزاع.

والخلاصة: تدرك صلاة الجمعة عند الجمهور بالتحريم، وبركعة عند المالكية.

سابعاً - إدراك الفريضة مع الإمام:

اتفق أئمة المذاهب^(٣) على أن من أدرك الإمام راكعاً في رکوعه، فإنه يدرك الركعة مع الإمام، وتسقط عنه القراءة كما بينا سابقاً، لقوله عَلِيُّ: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة»^(٤) فإن ركع بعد رفع الإمام رأسه من الرکوع، لم تحسب الركعة. لكن المالكية قالوا: إنما تدرك الركعة مع الإمام بانحناء المأمور في أول ركعة له مع الإمام قبل اعتدال الإمام من رکوعه، ولو حال رفعه، ولو لم يطمئن المأمور في رکوعه إلا بعد اعتدال الإمام مطمئناً، ثم يكبر لرکوع أو سجود بعد تكبيرة الإحرام، ولا يؤخر الدخول مع الإمام في أي حالة من الحالات حتى يقوم للركعة التي تليها، وإن شك هل ركع قبل اعتدال الإمام أو بعده لم تحسب له الركعة.

وقال الحنابلة: من أدرك الإمام راكعاً، أجزأته تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الرکوع

(١) المغني: ٥٤٠، ٥٤٦.

(٢) الشرح الكبير: ١/٣٢٠.

(٣) فتح القدير: ١/٣٤٤، تبيين الحقائق: ١/١٨٤، مراقي الفلاح: ص ٧٨، الشرح الصغير: ١/٤٦٣، ٤٢٦، كشاف القناع: ١/٥٤٠.

(٤) رواه البخاري ومسلم (نبيل الأوطار: ٣/١٥١).

نصاً، لأنه فعل زيد بن ثابت وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة، ولأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد، فأجزأ الركن عن الواجب، كطواف الزيارة والوداع.

واشترط الشافعية كالمالكية تكبيرة الركوع عدا تكبيرة الإحرام ليدرك جزءاً من القيام.

وهل يركع من أدرك الإمام راكعاً دون الصف؟

قال المالكية^(١): يحرم (أي يكبر تكبيرة الإحرام) من خشي فوات ركعة برفع الإمام من رکوعه إن لم يحرم، دون الصف، إن ظن إدراكه قبل رفع رأس الإمام من الركوع. فإن لم يظن إدراك الصف قبل رفع الإمام، تابع مشيه بلا خَبَب (هرولة)، إلا أن تكون الركعة الأخيرة من صلاة الإمام، فإنه يحرم في مكانه دون الصف، لئلا تفوته الصلاة، ثم مشى، حتى يدخل في الصف.

وقال الحنابلة وغيرهم من بقية الفقهاء^(٢): لا يركع دون الصف إلا إذا مشى ودخل في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، أو يأتي آخر فيقف معه. وجملة ذلك: أن من رکع دون الصف ثم دخل فيه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أـ إذا صلى ركعة كاملة، فلا تصح صلاته، لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لفرد خلف الصف»^(٣).

بـ أن يمشي راكعاً حتى يدخل في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، أو أن يأتي آخر، فيقف معه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، فإن صلاته تصح، لأنه أدرك مع الإمام في الصف ما يدرك به الركعة.

جـ إذا دخل في الصف بعد رفع رأسه من الركوع: فمتى كان جاهلاً بتحريم ذلك، صحت صلاته، وإن علم لم تصح، بدليل ما روی البخاري وغيره: «أن أبا

(١) الشرح الصغير: ٤٦١ / ١ وما بعدها.

(٢) المغني: ٢٣٤ / ٢ وما بعدها.

(٣) رواه أحمد وابن ماجه عن علي بن شيبان (نيل الأوطار: ١٨٤ / ٣).

بكرة انتهى إلى النبي ﷺ، وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: زادك الله حرصاً، ولا تعد»^(١)، فلم يأمره بإعادة الصلاة ونها عن العود.

ثامناً - المشي للجمعة والمبادرة إليها مع الإمام :

المشي للجمعة :

يستحب لمن قصد الجمعة أن يمشي إليها، وعليه السكينة والوقار^(٢)، لقوله ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة، فامشو إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، مما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٣).

وذكر المالكية^(٤): أنه يجوز الإسراع لإدراك الصلاة مع الجمعة، بلا خَبَبْ (أي هرولة: وهي ما دون الجري) وتكره الهرولة؛ لأنها تذهب الخشوع، والجري أولى.

المبادرة للاقتداء مع الإمام :

يبادر المصلي للاقتداء بالإمام، سواء أكان قائماً أم راكعاً أم ساجداً أم نحوه.

وهل له أن يصلي النافلة؟

قال المالكية^(٥): يحرم على المخالف ابتداء صلاة، فرضاً أو نفلاً بجماعة أو لا، بعد إقامة الصلاة لإمام راتب. وإن أقيمت تلك الصلاة بمسجد، والمصلي في صلاة فريضية أو نافلة بالمسجد أو رحبته: فإن خشي فوات ركعة مع الإمام، قطع

(١) رواه البخاري وأحمد وأبو داود والنسائي، ورواية أبي داود بلفظ: «أن أبو بكرة جاء، ورسول الله ﷺ راكع، فركع دون الصف، ثم مسنى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قال: أيكم الذي رکع دون الصف، ثم مسنى إلى الصف، فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصاً، ولا تعد» (نيل الأوطار: ١٨٤/٣).

(٢) المذهب: ٩٤/١، كشاف القناع: ١/٣٧٨ وما بعدها.

(٣) رواه الجمعة إلا الترمذى عن أبي هريرة، وروى أحمد والشیخان في معناه عن أبي قتادة (نيل الأوطار: ١٣٤/٣).

(٤) الشرح الصغير: ٤٤٥/١.

(٥) الشرح الصغير: ٤٣١/١، القوانين الفقهية: ص ٦٨.

صلاته، ودخل مع الإمام مطلقاً، سواء أكانت نافلة أم فرضاً غير الصلاة المقامة، سواء عقد ركعة أم لا، ويقطع صلاته سلام أو مناف للصلاة ككلام ونية إبطال. وإن لم يخش فوات ركعة: فإن كانت الصلاة نافلة أتمها ركعتين، ويندب أن يتمها جالساً. وإن كانت الصلاة التي هو بها هي المقامة نفسها - بأن كان في العصر، فأقيمت للإمام - انصرف عن شفع ولا يتمها، فلو صلى ركعة ضم لها أخرى، وإن كان في الثانية كملها، وإن كان في الثالثة قبل كمالها بسجودها، رجع للجلوس فتشهد، وسلم. هذا إن كان في صلاة رباعية.

فإن كان في صلاة صبح أو مغرب، فأقيمت، قطع صلاته، ودخل مع الإمام، لثلا يصير متتلاً بوقت نهي. وإن أتم ثانية المغرب، أو الثالثة، أو ثانية الصبح، كملها بنية الفريضة.

وقال الشافعية^(١): إن كان المصلي في صلاة نافلة، ثم أقيمت الجماعة: فإن لم يخش فوات الجماعة، أتم النافلة، ثم دخل في الجماعة.

وإن خشي فوات الجماعة، قطع النافلة؛ لأن الجماعة أفضل.

وإن دخل في فرض الوقت ثم أقيمت الجماعة: فالأفضل أن يقطع، ويدخل في الجماعة. وفي المذهب الجديد وهو الأصح: له أن ينوي الدخول في الجماعة من غير أن يقطع صلاته؛ لأنه لما جاز أن يصلي بعض صلاته منفرداً، ثم يصير إماماً، بأن يجيء من يأتim به، جاز أن يصلي بعض صلاته منفرداً، ثم يصير مأموراً، ومن المقرر عندهم أنه يجوز أن يغير ترتيب صلاته بالمتابعة، كالمسبوق بركرة.

وإن حضر وقد أقيمت الصلاة، لم يستغل عنها بنافلة، لقوله عليه السلام: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٢).

وقال الحنابلة^(٣): إذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة التي يريد الصلاة مع إمامها، عملاً برواية ابن حبان بلفظ «إذا أخذ المؤذن في الإقامة»، فلا صلاة إلا

(١) المذهب: ٩٤/١، المجموع: ٤/١٠٥-١١٠.

(٢) متفق عليه بين الشيفيين عن أبي هريرة.

(٣) كشاف القناع: ١/٥٣٩ وما بعدها.

المكتوبة، فلا يشرع في نفل مطلق ولا سنة راتبه من سنة فجر أو غيرها، في المسجد أو غيره ولو بيته، لعموم الحديث السابق: «إذا أقيمت الصلاة...» ، فإذا شرع في نافلة بعد الشروع في الإقامة، لم تتعقد، لما روي عن أبي هريرة «وكان عمر يضرب على كل صلاة بعد الإقامة» .

وإن أقيمت الصلاة، وهو في النافلة، ولو كان خارج المسجد، أتمها خفيفة، ولو فاتته ركعة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ [محمد: ٤٧/٣٣] ولا يزيد على ركعتين، فإن كان شرع في الركعة الثالثة، أتمها أربعًا، لأنها أفضل من الثلاث. فإن سلم من ثلاث ركعات، جاز نصاً في المسألتين، إلا أن يخشى المتنفل فوات ما تدرك به الجماعة، فيقطعها؛ لأن الفرض أهن.

وللحنفية تفصيل خاص، يشبه في قطع الفريضة مذهب المالكية والشافعية في الجملة، ويستقل في ضرورة صلاة سنة الفجر، وهو ما يأتي^(١) :

إذا شرع المصلي في أداء فرض أو قضائه منفرداً، ثم أقيمت الجماعة: فإن شرع في صلاة الفجر أو المغرب: فإن كان في الركعة الأولى، ولو بعد السجود، فعليه أن يقطع صلاته بتسليمة، ثم يدخل في الجماعة. وإن كان في الركعة الثانية، قطعها أيضاً إن كان قبل السجود، وأتمها منفرداً إن كان بعد السجود.

وإن شرع في صلاة رباعية كالظهر أو العصر: فإن كان المنفرد قبل السجود في الركعة الأولى^(٢)، قطع صلاته ولحق الإمام. وإن كان بعد السجود أتم الركعتين أي صلى شفعاً وسلام، ودخل مع الجماعة إحراناً لفضيلة الجماعة، وصار ما صلاه نفلاً، صيانة للمؤدي عن البطلان.

وإن قام للثالثة، فأقيمت الجماعة قبل سجوده، قطع قائماً بتسليمة واحدة. أما إن أتم الركعة الثالثة من الرباعية أو من المغرب، فإنه يتم صلاته منفرداً؛ لأن للأكثر حكم الكل. ثم يصلي مع الجماعة نافلة؛ لأن الفرض لا يتكرر في وقت واحد،

(١) فتح القدير: ١/٣٣٥-٣٤٢، تبيين الحقائق: ١/١٨٤-١٨٠. مراقي الفلاح: ص ٧٧ وما بعدها.

(٢) عبارتهم في ذلك: ثم لم يقيد الركعة الأولى بالسجدة، يقطع ويشرع مع الإمام، وهو الصحيح.

بدليل ما قال يزيد بن الأسود: «شهدت مع النبي ﷺ حجّته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته، انحرف، فإذا هو بргلين في أخرى القوم لم يصليا، فقال: علىي بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما^(١)، فقال: ما منعكم أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله، إننا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلوا، إذا صلیتما في رحالكم، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصلّيا معهم، فإنها لکما نافلة^(٢).»

ومن دخل المسجد، والصلاحة تقام، اشتراك مع الجماعة ويترك السنة، لأنه يؤدّيها بعد الفرض والسنة البعدية، إلا سنة الفجر، فإنه يصلّيها عند باب المسجد، ثم يدخل، إذا لم يخف فوت الجمعة، لأنّ أمكنه الجمع بين الفضيلتين. فإن خشي فوت الجمعة، دخل مع الإمام في الفريضة؛ لأن ثواب الجمعة أعظم، والوعيد بالترك ألم.

إذا فاتته ركعتا الفجر، لا يقضيهما قبل طلوع الشمس؛ لأنّه يبقى نفلاً مطلقاً، وهو مكروره بعد الصبح، ولا بعد ارتفاع الشمس عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنّ الأصل في السنة ألا تقضى، لاختصاص القضاء بالواجب، والرسول ﷺ إنما قضى السنة تبعاً للفرض غداً طلوع الشمس عليه ليلة التعريس^(٣) في الوادي، فبقي ما عداه على الأصل: وهو عدم القضاء، وعلى هذا فلا تقضى سنة الفجر إلا تبعاً للفرض إذا فاتت مع الفرض.

وقال محمد: أحب إلى أن يقضيهما (أي ركعتي الفجر) إلى وقت الزوال، لأنّ عليه السلام قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداً ليلة التعريس.

وإن شرع في سنة الظهر القبلية، فأقيمت الجمعة، أو في سنة الجمعة فصعد

(١) الفرائض: جمع فريضة: وهي اللحمة من الجنب والكتف التي لا تزال ترعد أي تتحرك من الدابة، واستعير للإنسان؛ لأن له فريضة، وهي ترجمف عند الخوف. وسبب ارتعاد فرائصهما: ما اجتمع في رسول الله ﷺ من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة، لكل من رأه، مع كثرة تواضعه.

(٢) رواه الخامسة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار: ٩٢/٣).

(٣) التعريس: نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون.

الخطيب المنبر، سلم بعد ركعتين وهو الأوجه، ثم قضى السنة أربعاً بعد أداء الفرض والسنة البعدية، حتى لا يفوت فرض الاستماع والأداء على وجه أكمل. وهذا رأي أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد: تقضى قبل السنة البعدية. قال الشلبي^(١): والأولى تقديم الركعتين أي السنة البعدية؛ لأن الأربع أي السنة القبلية فاتت عن الموضع المسنون، فلا تفوت الركعتان أيضاً عن موضعهما قصداً بلا ضرورة.

تاسعاً - تكرار الجمعة في المسجد:

عرفنا في مکروهات الصلاة سابقاً أن الحنفية^(٢) قالوا: يكره تكرار الجمعة بأذان وإقامة في مسجد مَحِلَّة، إلا إذا صلَّى بهما فيه أولاً غير أهله، أو أهله لكن بمخالفته الأذان، أو كرر أهله الجمعة بدون الأذان والإقامة، أو كان مسجد طريق، أو مسجداً لا إمام له ولا مؤذن، ويصلِّي الناس فيه فوجاً فوجاً، والأفضل أن يصلِّي كل فريق بأذان وإقامة على حدة.

والمراد بمسجد المحللة: ما له إمام وجماعة معلومون. والكرابة إذا تكرر الأذان، ولو صلَّى جماعة في مسجد المحللة بغير أذان أبيع، لكن ظاهر الرواية عند الحنفية أنه مکروه، مما يفعل في بعض المساجد من الصلاة بأئمة متعددة وجماعات متربة مکروه عندهم.

ودليلهم: أنه عليه الصلاة والسلام كان قد خرج، ليصلح بين قوم، فعاد إلى المسجد، وقد صلَّى أهل المسجد، فرجع إلى منزله، فجمع أهله وصلَّى. ولو جاز ذلك لما اختار الصلاة في بيته على الجمعة في المسجد. ولأن ذلك حامل على تكثير الجمعة، ولو أبيع التكرار بدون كراهة لا يجتمع الناس، لعلهم أن الجمعة لا تفوتهم.

أما مسجد الشارع، فالناس فيه سواء، لا اختصاص له بفريق دون فريق. وعلى هذا لا يكره تكرار الجمعة في مساجد الطرق: وهي ما ليس لها إمام وجماعة معينون.

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ١٨٣ / ١.

(٢) الدر المختار ورد المختار: ٥١٦ / ١.

وقال المالكية^(١): يكره تكرار الجماعة في مسجد له إمام راتب، وكذلك يكره إقامة الجماعة قبل الإمام الراتب، ويحرم إقامة جماعة مع جماعة الإمام الراتب. والقاعدة عندهم: أنه متى أقيمت الصلاة مع الإمام الراتب، فلا يجوز إقامة صلاة أخرى فرضاً أو نفلاً، لا جماعة ولا فرادى. ومن صلى جماعة مع الإمام الراتب، وجب عليه الخروج من المسجد، لثلا يؤدي إلى الطعن في الإمام. وإذا دخل جماعة مسجداً، فوجدوا الإمام الراتب قد صلى، ندب لهم الخروج ليصلوا جماعة خارج المسجد، إلا المساجد الثلاثة (المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى)، فيصلون فيها فرادى، إن دخلوها؛ لأن الصلاة المنفردة فيها أفضل من جماعة غيرها.

وإذا تعدد الأئمة الراتبون، بأن يصلى أحدهم بعد الآخر، كره على الراجح. ويكره تعدد الجماعات في وقت واحد، لما فيه من التشويش.
ولا يكره تكرار الجماعة في المساجد التي ليس لها إمام راتب.

وقال الشافعية^(٢): يكره إقامة الجماعة في مسجد بغير إذن من الإمام الراتب مطلقاً قبله أو بعده أو معه، ولا يكره تكرار الجماعة في المسجد المطروق في ممر الناس، أو في السوق، أو فيما ليس له إمام راتب، أو له وضاق المسجد عن الجميع، أو خيف خروج الوقت؛ لأنه لا يحمل التكرار على المكيدة.

وقال الحنابلة^(٣): يحرم إقامة جماعة في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه، لأنه بمنزلة صاحب البيت، وهو أحق بها، لقوله عليه السلام: «لا يؤمّن الرجل الرجل في بيته إلا بإذنه»^(٤)، ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه، وكذلك يحرم إقامة جماعة أخرى أثناء صلاة الإمام الراتب، ولا تصح الصلاة في كلتا الحالتين. وعلى هذا فلا يحرم ولا

(١) الشرح الصغير: ١/٤٣٢، ٤٤٢ وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج: ١/٢٣٤، المهدب: ٩٥/١.

(٣) كشاف القناع: ١/٥٣٦-٥٣٩، المغني: ١٨٠/١.

(٤) رواه أبو داود عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال: «لا يحل لرجل يؤمّن بالله واليوم الآخر أن يوم قوماً إلا بإذنهم، ولا يخص نفسه بدعاوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم» (نيل الأوطار: ٣/١٥٩).

تكره الجمعة بإذن الإمام الراتب؛ لأنه مع الإذن يكون المأذون نائباً عن الراتب، ولا تحرم ولا تكره أيضاً إذا تأخر الإمام الراتب لعذر، أو ظن عدم حضوره، أو ظن حضوره ولم يكن يكره أن يصلى غيره في حال غيبته.

ولا يكره تكرار الجمعة بإمامية غير الراتب بعد انتهاء الإمام الراتب، إلا في مسجدي مكة والمدينة فقط، فإنه تكره إعادة الجمعة فيهما، رغبة في توفير الجمعة، أي لئلا يتواتي الناس في حضور الجمعة مع الراتب في المسجدين إذا أمكنهم الصلاة في جماعة أخرى، وذلك إلا لعذر كنوم ونحوه عن الجمعة، فلا يكره لمن فاتته إعادةتها بالمسجدين.

ويكره تعدد الأئمة الراتبين بالمسجدين المذكورين، لفوات فضيلة أول الوقت لمن يتأخر، وفوات كثرة الجمع، وإن اختلفت المذاهب.

ويكره للإمام إعادة الصلاة مرتين، بأن يؤم الناس مرتين في صلاة واحدة، بأن ينوي بالثانية عن فائتها أو غيرها، وبالأولى فرض الوقت. والأئمة متفقون على أنه بدعة مكرورة.

عاشرأ - إعادة المنفرد الصلاة جماعة:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد الصلاة في جماعة وتكون الثانية نفلاً، عملاً بما ثبت في السنة في حديث يزيد بن الأسود السابق، وفي حديث آخر: أن رجلاً جاء إلى المسجد بعد صلاة النبي ﷺ العصر، فقال: «من يصدق على هذا، فيصلني معه؟ فصلى معه رجل من القوم»^(١).

ولكن للفقهاء تفصيل في إعادة الصلاة:

قال الحنفية^(٢): يجوز للمنفرد إعادة الصلاة مع إمام جماعة، وتكون صلاته الثانية نفلاً بدليل حديث يزيد بن الأسود السابق في بحث إدراك الفريضة. والذي قال فيه النبي ﷺ لرجلين في آخريات الصفوف، لم يصليا معه صلاة الظهر: «إذا

(١) رواه أحمد وأبو داود، والترمذى وحسنه، من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده جيد.

(٢) فتح القدير: ٣٣٧ / ١.

صليتها في رحالهما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم فإنها للكما نافلة». وإذا كانت نفلاً، أعطيت حكم النافلة، فتكره إعادة صلاة العصر؛ لأن النفل ممنوع بعد العصر، وتكره صلاة النفل خلف النفل إذا كانت الجماعة أكثر من ثلاثة، وإلا فلا تكره إن أعادوها بدون أذان، وتكره مطقاً إن أعادوها بأذان. وتجوز إذا كان إمامه يصلي فرضاً، لا نفلاً، لأن صلاة النافلة خلف الفرض غير مكروهة.

وقال المالكية^(١): من صلى في جماعة لم يعد في أخرى إلا إذا دخل أحد المساجد الثلاثة فيندب له الإعادة. ومن صلى منفرداً جازت له الإعادة في جماعة: اثنين فأكثر، لا مع واحد، إلا إذا كان إماماً راتباً بمسجد، فيعيد معه؛ لأن الراتب كالجماعة، ويعيد كل الصلوات غير المغرب، والعشاء بعد الوتر، فتحرم إعادتها لتحقيل فضل الجمعة، أما المغرب فلا تعاد؛ لأنها تصير مع الأول شفعاً؛ لأن المعاادة في حكم النفل، والعشاء تعاد قبل الوتر، ولا تعاد بعده؛ لأنه إن أعاد الوتر يلزم مخالفته قوله ﷺ: «لا وتران في ليلة»، وإن لم يعد، لزم مخالفته: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترأ».

ولكل منفرد إعادة الصلاة إلا من صلى منفرداً في أحد المساجد الثلاثة، فلا يندب له بإعادتها جماعة خارجها، ويندب بإعادتها جماعة فيها.

ويعيد إذا كان مأموماً، ولا يصح أن يكون إماماً، كما قال الحنفية. وينوي المعید الفرض، مفوضاً لله تعالى في قبول أي الصلاتين.

وقال الشافعية^(٢): يسن للمصلي وحده، وكذا للجماعة في الأصح: إعادة الفرض بنية الفرض في الأصح مع منفرد أو جماعة يدركها في الوقت ولو ركعة فيه على الراجع، ولو كان الوقت وقت كراهة، وتكون الإعادة مرة واحدة على الراجع، ولا يندب أن يعيد الصلاة المنذورة ولا صلاة الجنائز، إذ لا يتغافل بها، ويشترط أن تكون الصلاة الثانية صحيحة وإن لم تغُّ عن القضاء، وألا ينفرد وقت

(١) بداية المجتهد: ١/١٣٧ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٦٨، الشرح الصغير: ١/٤٢٧ وما بعدها.

(٢) معنى المحتاج: ١/٢٣٣ وما بعدها، المذهب: ١/٩٥.

الإحرام بالصلاوة الثانية من قيام لقادر، وأن تكون الجمعة مطلوبة في حق من يعيدها، فإن كان عارياً فلا يعيدها في غير ظلام. ويصح أن يكون المعید إماماً.

وإذا صلی وأعاد مع الجماعة، فالفرض هو الأول في المذهب الجديد، لخبر يزید بن الأسود السابق، إذ اعتبر النبي فيه الصلاة الثانية نافلة، ولأنه أسقط الفرض بالصلاحة الأولى، فوجب أن تكون الثانية نفلاً. وينوي إعادة الصلاة المفروضة، حتى لا تكون نفلاً مبتدأً.

وقال الحنابلة^(١): يستحب لمن صلی فرضه منفرداً أو في جماعة أن يعيد الصلاة إذا أقيمت الجمعة وهو في المسجد، ولو كان وقت الإعادة وقت نهي، سواء أكانت الإعادة مع الإمام الراتب أو غيره، إلا المغرب، فلا تسن إعادتها؛ لأن المعاادة تطوع، وهو لا يكون بوتر. وتكون صلاته الأولى فرضه، لحديث يزید ابن الأسود السابق. وينوي بالثانية كونها معاادة؛ لأن الأولى أسقطت الفرض. وإن نوى المعاادة نفلاً صحيحاً، لمطابقته الواقع، وإن نواها ظهراً مثلاً، صحت، وكانت نفلاً.

أما من كان خارج المسجد، فوجد جماعة تقام: فإن كان الوقت وقت نهي، لم يستحب له الدخول، حتى تفرغ الصلاة، وتحرم عليه الإعادة ولم تصح، سواء قصد بدخوله المسجد تحصيل الجمعة أم لا. وأما إذا لم يكن الوقت وقت نهي، وقصد المسجد للإعادة، فلا تسن له الإعادة، وإن لم يقصد ذلك، كانت الإعادة مسنونة.

الحادي عشر - وقت استحباب القيام للجمعة أو الصلاة:

عرفنا في بحث أحكام الإقامة للصلاحة أن للفقهاء آراء أربعة في وقت استحباب القيام لصلاة الجمعة، نوجزها هنا:

ذهب الحنفية: إلى أن المصلي يقوم عند «حي على الفلاح» وبعد قيام الإمام.

وذهب الحنابلة: إلى أنه يقوم عند «قد قامت الصلاة».

ورأي الشافعية: أنه يقوم بعد انتهاء المقيم من الإقامة.

وقال المالكية: ذلك موكول إلى قدر طاقة الناس، حال الإقامة أو أولها أو

(١) كشاف القناع: ١/٥٣٧ وما بعدها.

بعدها، إذ ليس في هذا شرع مسموع إلا حديث أبي قتادة السابق: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذ أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني» قال ابن رشد: فإن صح هذا - وقد بينا أنه حديث متفق عليه - وجب العمل به، وإن فالمسألة باقية على أصلها المعفو عنه، أعني أنه ليس فيها شرع، وأنه متى قام كل واحد، فحسن^(١).

الثاني عشر - أعدار ترك الجماعة وال الجمعة:

يعد المرء بترك الجمعة والجماعة، فلا تجбан للأسباب الآتية^(٢):

أ - المرض الذي يشق معه الحضور كمشقة المطر، وإن لم يبلغ حدًا يسقط القيام في الفرض، بخلاف المرض الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر. ومثله تمريض من لا متعهد له ولو غير قريب ونحوه؛ لأن دفع الضرر عن الأدمي من المهمات، ولأنه يتالم على قريب أكثر مما يتالم بذهاب المال. وغير قريب كالزوجة والصهر والصديق والأستاذ.

ودليل عذر المرض: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَنْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨/٢٢] وأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد، وقال: «مرروا أبا بكر فليصل بالناس»^(٣) ويعذر في ذلك خائف حدوث المرض، لما روى ابن عباس: أن النبي ﷺ فسر العذر: بالخوف والمرض^(٤). فلا تجب الجمعة على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف أو رجل فقط، ومفلوج وشيخ كبير عاجز وأعمى وإن وجد قائداً في رأي الحنفية، ولا يعذر حينئذ عند الحنابلة والمالكية والشافعية في ترك الجمعة دون الجمعة كما سيأتي.

(١) بداية المجتهد: ١/١٤٥.

(٢) الدر المختار: ١/٥١٩ وما بعدها، مراقي الفلاح: ص ٤٨، البدائع: ١/١٥٥، مغني المحتاج: ٢٣٤-٢٣٦، المذهب: ١/٩٤، المجموع: ٤/٤، ١٠٠-١٠٢، كشاف القناع: ١/٥٨٣-٥٨٧، المغني: ١/٦٢٩-٦٣٠، القوانين الفقهية: ص ٦٩ وما بعدها، الشرح الصغير: ١/٥١٤-٥١٦.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه أبو داود وغيره، وفي إسناده رجل مدلس، ولم يضعفه أبو داود.

٤ - أن يخاف ضرراً في نفسه أو ماله أو عرضه أو مريضاً يشق معه الذهاب كما ذكر، بدليل ما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من سمع النداء، فلم يجده، فلا صلاة له إلا من عذر، قالوا: يا رسول الله، وما العذر؟ قال: خوف أو مرض»^(١).

فلا تجب الجمعة والجماعة بسبب خوف ظالم، وحبس معسر، أو ملزمة غريم معسر، وعُرْيٌ، وخوف عقوبة يرجى تركها كتعزير الله تعالى، أو لآدمي، وقود (قصاص) وحد قذف مما يقبل العفو إن تغيب أياماً، وخوف زيادة المرض أو تباطئه. فإن لم يتضرر المريض بإتيانه المسجد راكباً أو محمولاً أو تبرع أحد بأن يركبه أو يحمله أو يقوده إن كان أعمى، لزمته عند الحنابلة والمالكية والشافعية الجمعة لعدم تكررها دون الجمعة. ولا تجب الجمعة والجماعة بسبب الخوف عن الانقطاع عن الرفقة في السفر ولو سفر نزهة. أو بسبب الخوف من تلف مال كخبز في تنور، وطبيخ على نار ونحوه، أو الخوف من فوات فرصة كالخوف من ذهاب شخص يدله على ضائع في مكان ما.

٥ - المطر، والوَحْل (الطين) والبرد الشديد، والحر ظهراً، والرياح الشديدة في الليل لا في النهار، والظلمة الشديدة، بدليل ما روى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كنا إذا كنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في سفر، وكانت ليلة مظلمة أو مطيرة، نادى مناديه: أن صلوا في رحالكم»^(٢)، والثلوج والجليد كالمطر.

٦ - مدافعة الأخبين (البول والعائط) أو أحدهما، لأن ذلك يمنعه من إكمال الصلاة وخشوعها. وحضور طعام تتوقفه نفسه، أي جوع وعطش شديدان، لخبر أنس في الصحيحين: «لا تعجلن حتى تفرغ منه»، وإرادة سفر، ويخشى أن تفوته القافلة أي تأهب لسفر مع رفقة ترحل، أما السفر نفسه فليس بعذر، وغلبة نعاس

(١) أخرجه البيهقي وابن حبان وابن ماجه والدارقطني والحاكم.

(٢) رواه البخاري ومسلم، ولنفهمهما: «ألا صلوا في الرحال» والرحال: المنازل، سواء أكانت من مدر (طين) أو شعر أو وبر أو غير ذلك. ورواه ابن ماجه بإسناد صحيح، ولم يقل: في السفر. وهناك أحاديث أخرى في الموضوع (نيل الأوطار: ٣/١٥٥).

ومشقة؛ لأن رجلاً صلى مع معاذ، ثم انفرد، فصلى وحده عند تطويل معاذ، فلم ينكر عليه النبي ﷺ حين أخبره. لكن الصبر والتجلد على دفع النعاس، والصلاحة جماعة أفضل، لما فيه من نيل فضل الجماعة. وأضاف الحنفية: واشغاله بالفقه لا بغيره.

٦ - أكل متمنٍ نيء إن لم يمكنه إزالته، ويكره حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلًا أو فجلًا ونحوه، حتى يذهب ريحه، لتأدي الملائكة بريحة، ول الحديث: «من أكل ثوماً أو بصلًا، فليعتزلنا، وليعزل مسجدنا، وليقعد في بيته»^(١). ومثله جزار له رائحة متننة، ونحوه من كل ذي رائحة متننة، لأن العلة الأذى. وكذا من به برص أو جدام يتأذى به قياساً على أكل الثوم ونحوه بجامع الأذى.

٧ - الحبس في مكان، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٨ - أضاف الشافعية: تقطير سقوف الأسواق والزلزلة، والسموم: وهي ريح حارة ليلاً أو نهاراً، والبحث عن ضالة يرجوها، والسعى في استرداد مغصوب، والسمن المفرط، والهم المانع من الخشوع، والاشغال بتجهيز ميت، ووجود من يؤذيه في طريقه أو في المسجد، وزفاف زوجته إليه في الصلاة الليلية، وتطويل الإمام على المشروع، وترك سنة مقصودة، وكونه سريع القراءة والمأموم بطيناً، أو من يكره الاقتداء به، وكونه يخشى وقوع فتنة له أو به.

وأيدهم الحنابلة في عذر تطويل الإمام، وزفاف الزوجة أو العرس. وتسقط الجمعة والجماعة عند المالكية لمدة ستة أيام بسبب الزفاف، ولا تسقط عن العروس في السابع على المشهور. وأضافوا كالشافعية: يعذر من عليه قصاصون (قود) إن رجا العفو عنه، ومن عليه حد القذف، إن رجا العفو أيضاً؛ لأنه حق آدم. أما من عليه حد الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر وقطع السرقة، فلا يعذر في ترك الجمعة ولا الجمعة؛ لأن الحدود لا يدخلها المصالحة، بخلاف القصاصون.

(١) رواه البخاري ومسلم عن جابر، وفي لفظ: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلاناً».

وخلالصة ما يسقط به حضور الجمعة عند الحنفية: واحد من ثمانية عشر أمراً: مطر، وبرد، وخوف، وظلمة، وحبس، وعمى، وفلج، وقطع يد ورجل، وسقام، وإقعاد، ووحل، وزمانة، وشیخوخة، وتكرار فقه بجماعة تفوته، وحضور طعام تتوجه نفسه، وإرادة سفر، وقيامه بمريض، وشدة ريح ليلاً لا نهاراً. وإذا انقطع عن الجمعة لعذر من أعدارها المبيحة للتخلف يحصل له ثوابها.

المطلب الثاني — الإمامة

تعريفها، نوعها، شروط الأئمة أو من تصح إمامته، الأحق بالإمام، مكرورات الإمامة ومن تكره إمامته، متى تفسد صلاة الإمام دون المؤتم، ما تفسد به صلاة الإمام والمأمومين، ما يحمله الإمام عن المأموم، الأحكام الخاصة بالإمام.

أولاً - تعريف الإمامة ونوعها:

كل من يقتدي به ويتابع في خير أو شر، فهو إمام، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: ٢١/٧٣]، وقال: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً كَذَّابِينَ إِلَى النَّكَارِ﴾ [القصص: ٤١/٢٨].

والإمامية نوعان^(١): كبرى وصغرى.

فالكبرى: استحقاق تصرف عام على الأنام أي على الخلق، والمقصود بالتصرف العام: طاعة الإمام. أو هي رياضة عامة في الدين والدنيا، خلافة عن النبي ﷺ . قال الماوردي^(٢): الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا.

وتعيين الإمام واجب شرعاً من أهم الواجبات باتفاق العلماء^(٣)، ويشترط كونه مسلماً حراً ذكراً عaculaً بالغاً، قادراً، قرشياً، ولا يشترط كونه هاشميًّا علوياً (أي من أولاد علي كما قال به بعض الشيعة) معصوماً كما قالت الإمامية والإسماعيلية.

(١) الدر المختار ورد المختار: ١/٥١١-٥١٣.

(٢) الأحكام السلطانية: ص. ٣.

(٣) المرجعان السابقان، الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص. ٣.

ويكره تقليد الفاسق، ويعزل بالفسق إلا لفتنة، ويجب أن يدعى له بالصلاح. وتصح الإمامة بأحد أمور ثلاثة:

اختيار أهل الحل والعقد، والوراثة (الإمامية بالعهد)، والغلبة والقهر للضرورة، بلا مبادعة أهل الحل والعقد^(١).

والإمامية الصغرى: هي إمامية الصلاة، وهي ارتباط صلاة المؤتم ب الإمام.

ثانياً - شروط صحة الإمامة أو الجماعة:

تصح إمامية الإمام بالشروط التالية^(٢):

١- الإسلام: فلا تصح إمامية الكافر بالاتفاق. وذكر الحنابلة^(٣): إذا صلى خلف من شك في إسلامه، أو كونه ختني، فصلاته صحيحة، ما لم بين كفره، وكونه ختني مشكلاً؛ لأن الظاهر من المصلين الإسلام، ولاسيما إذا كان إماماً، والظاهر السلامة من كونه ختني، ولاسيما من يوم الرجال. فإن تبين بعد الصلاة أنه كان كافراً أو ختنى مشكلاً فعليه الإعادة. ويحكم بإسلام الشخص بالصلاة، سواء أكان في دار الحرب أم في دار الإسلام، وسواء صلى جماعة أو منفرداً، فإن أقام بعد ذلك على الإسلام، فلا كلام، وإن لم يقم عليه، فهو مرتد، يجري عليه أحكام المرتدين. وإن مات قبل ظهور ما ينافي الإسلام فهو مسلم، يرثه ورثته المسلمين دون الكافرين.

وكذلك قال الشافعية^(٤): لو بان كون الإمام كافراً أو امرأة، وجبت إعادة الصلاة.

(١) المراجع السابقة.

(٢) الدر المختار: ٥١٣/١ وما بعدها، و٥٣٩-٥٥٤، اللباب: ٨٢/١، البدائع: ١/١٥٦ وما بعدها، الشرح الصغير: ٤٣٣-٤٣٦، القوانين الفقهية: ص ٦٧، المذهب: ١/٩٧، معنى المحتاج: ٢٣٨/١، ٢٤١، كشاف القناع: ٥٦٠-٥٥٩، ٥٦٨-٥٦٤، ٥٧٠، المغني: ١٩٢-١٩٤، ١٩٥-١٩٧، ٢٠١-١٩٧، ٢٢٨، المجموع: ٤/١٤٧-١٦٢.

(٣) المغني: ٢٠٠/١ وما بعدها.

(٤) معنى المحتاج: ٢٤١/١.

٢- العقل: فلا تصح الصلاة خلف مجنون؛ لأن صلاته لنفسه باطلة. فإن كان جنونه متقطعاً، صحت الصلاة وراءه حال إفاقته، ولكن يكره الاقتداء به، لثلا يعرض الصلاة للإبطال في أثنائها، لوجود الجنون فيها، والصلاحة صحيحة؛ لأن الأصل السلام، فلا تفسد بالاحتمال. ويلاحظ أن عد هذين الشرطين من شروط الإمام مسامحة، إذ هما شرطان في الصلاة مطلقاً. والمعتوه والسكران مثل المجنون لا تصح الصلاة خلفهما، كما لا تصح صلاتهما.

٣- البلوغ: فلا تصح إماماً المميز عند الجمهور للبالغ، في فرض أو نفل عند الحنفية، وفي فرض فقط عند المالكية والحنابلة، أما في النفل ككسوف وتروابع فتصح إمامته لمثله، لأنه متغلي يوم متغلاً، ودليلهم ما روى الأثر عن ابن مسعود وابن عباس: «لا يؤم الغلام حتى يتحلّم» ولأن الإمامة حال كمال، والصبي ليس من أهل الكمال، ولأنه لا يؤمن الصبي لإخلاله بشروط الصلاة أو القراءة.

وقال الشافعية: يجوز اقتداء البالغ بالصبي المميز، لما روي عن عمرو بن سلمة قال: «أممت على عهد رسول الله ﷺ وأنا غلام ابن سبع سنين»^(١) والأصح صحة إماماً الصبي عندهم في الجمعة أيضاً، مع الكراهة.

٤- الذكورة المحققة إذا كان المقتندي به رجلاً أو خاتي: فلا تصح إماماً المرأة والختني للرجال، لا في فرض ولا في نفل. أما إن كان المقتندي نساء فلا تشترط الذكورة في إمامهن عند الشافعية والحنابلة، فتصح إماماً المرأة للنساء عندهم، بدليل ما روي عن عائشة وأم سلمة وعطاء: أن المرأة تؤم النساء، وروى الدارقطني عن أم ورقة: أنه ﷺ «أذن لها أن تؤم نساء دارها».

ولا تكره عند الشافعية جماعة النساء، بل تستحب وتقف وسطهن^(٢)، وروي عن أحمد روایتان^(٣): روایة أن ذلك مستحب، وروایة أن ذلك غير مستحب.

(١) رواه البخاري في صحيحه عن جابر، ورواه البخاري والنسائي بنحوه عن عمرو بن سلمة (نيل الأوطار: ١٦٥/٣).

(٢) المجموع: ٩٦/٤.

(٣) المعنى: ٢٠٢/١، كشاف القناع: ٥٦٤/١.

ولا تصح إماماة النساء عند المالكية، وتشترط الذكرولة في الإمام^(١).

وقال الحنفية^(٢): يكره تحريراً جماعة النساء وحدهن بغير رجال ولو في التراويف، في غير صلاة الجنازة، فلاتكره فيها؛ لأنها فريضة غير مكررة، فإن فعلن وقفت الإمام وسطهن كما يصلى للعراة. ودليل الكراهة: قوله عليه السلام: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»^(٣)، وأنه يلزمهن أحد محظوريهن: إما قيام الإمام وسط الصف، وهو مكرر، أو تقدم الإمام، وهو أيضاً مكرر في حقهن، فصرن كالعراة لم يشرع في حقهن الجماعة أصلاً، ولهذا لم يشرع لهن الأذان، وهو دعاء إلى الجماعة، ولو لا كراهيّة جماعتهن لشرع.

كما يكره عندهم حضورهن الجماعة مطلقاً ولو الجمعة والعيد والوعظ ليلاً، أما نهاراً فجائز إن أمنت الفتنة، على المذهب المفتى به كما بينا سابقاً، وتكره أيضاً إماماة الرجل لهن في بيته ليس معهن رجل غيره، ولا محروم منه كاخته أو زوجته، فإذا كان معهن واحد من ذكر، أو أمهن في المسجد، لا يكره، وهذا موافق لمذهب الحنابلة؛ لأنه عليه السلام «نهى أن يخلو الرجل بالأجنبيه» ولما فيه من مخالطة الوسوس.

٥- الطهارة من الحديث والخبث: فلا تصح إماماة المحدث، أو من عليه نجاسته بطلان صلاته، سواء عند الجمهور أكان عالماً بذلك أم ناسياً. وقال المالكية: الشرط: عدم تعمد الحديث، وإن لم يعلم الإمام بذلك إلا بعد الفراغ من الصلاة، فإن تعمد الإمام الحديث، بطلت صلاته وصلاة من اقتدى به، وإن كان ناسياً، فصلاته صحيحة إن لم يعلم بالنجاست إلا بعد الفراغ من الصلاة؛ لأن الطهارة من الخبث شرط لصحة الصلاة مع العلم فقط عندهم، ولا يصح الاقتداء بالمحدث أو

(١) الشرح الصغير: ٤٣٣ / ١.

(٢) تبيان الحقائق: ١/١٣، الدر المختار: ١/٥٢٨ وما بعدها، الباب: ١/٨٢.

(٣) أخرجه أبو داود عن ابن مسعود، وأخرج أحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية نحوه (نيل الأوطار: ٣/١٣٢).

الجنب إن علم ذلك، وتصح صلاة المقتدين، ولهم ثواب الجماعة باتفاق المذاهب الأربعية إلا في الجمعة عند الشافعية والحنابلة إذا كان المصلون بالإمام أربعين مع المحدث أو المنتجس، إن علموا بحدث الإمام أو بوجود نجاسة عليه، بعد الفراغ من الصلاة، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا صلى الجنب بالقوم، أعاد صلاته، وتمت للقوم صلاتهم»^(١).

وقال الشافعية: لا يصح الاقتداء بمن تلزمهم إعادة الصلاة كمقيم تيمم لفقد الماء، ومن على بدن نجاسة يخاف من غسلها، ومحدث صلى لفقد الطهورين.

٦- إحسان القراءة والأركان: أي أن يحسن الإمام قراءة ما لا تصح الصلاة إلا به، وأن يقوم بالأركان، فلا يصح اقتداء قارئ بأمي^(٢) عند الجمهور، وتجب الإعادة على القارئ المؤتم بـه، كما لا تصح الصلاة خلف أخرس ولو بآخرس مثله، ولا خلف عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود أو استقبال القبلة، أو اجتناب النجاسة، إلا بمثله، فتصح الصلاة خلف المماثل، إلا ثلاثة عند الحنفية: الختنى المشكل والمستحاضنة والمتahirة^(٣) لاحتمال الحيض.

وقال المالكية: يشترط في الإمام القدرة على الأركان، فإن عجز عن ركن منها، قولى كالفاتحة أو فعلى كالركوع أو السجود أو القيام، لم يصح الاقتداء به، إلا إذا تساوى الإمام والمأموم في العجز، فيصح اقتداء أمي بمثله إن لم يوجد قارئ على الأصح، ويصح اقتداء آخرس بمثله، وعاجز عن القيام صلى جالساً بمثله، إلا المومئ أي الذي فرضه الإمام من قيام أو جلوس أو اضطجاع، فلا يصح له على المشهور الاقتداء بمثله.

٧- كونه غير مأمور: فلا يصح الاقتداء بـمأمور (مقتد) بغيره، في حال قدوته؛

(١) رواه محمد بن الحسين الحراني عن البراء بن عازب، وروي مثله عن عمر وعثمان وعلى وابن عمر (كتشاف القناع: ١/٥٦٥)

(٢) الأمي: هو من لا يحسن الفاتحة أو بعضها، أو يخل بحرف منها، وإن كان يحسن غيرها. فلا يجوز لمن يحسنها أن يأتى به، ويصح لمثله أن يأتى به.

(٣) وتسمى الضالة والمضلة: وهي من نسبت عادتها.

لأنه تابع لغيره يلحقه سهوه، ومن شأن الإمام الاستقلال، وأن يتحمل هو سهوه غيره، فلا يجتمعان، وهذا إجماع.

أما الاقتداء بمن كان مقتدياً بالإمام (وهو المسبوق) بعد انقطاع القدوة: ففيه آراء.

قال الحنفية^(١): لا يجوز الاقتداء المسبوق بغيره ولا الاقتداء به، لأنه في الأصل تبع لغيره، فهو في موضع الاقتداء، والاقتداء بناء التحرير على التحرير، فالمنتدي عقد تحريرته لما انعقدت له تحريرية الإمام، فكلما انعقدت له تحريرية الإمام، جاز البناء من المنتدي، وما لا فلا.

وكذلك قال المالكية^(٢): لا يجوز الاقتداء بمسبوق قام لقضاء ما عليه، فاقتدي به غيره، ولو لم يعلم بأن إمامه مأمور، إلا بعد الفراغ من صلاته. أما المدرك: وهو من أدرك مع الإمام ما دون ركعة، فيصح الاقتداء به إذا قام لصلاته، وينوي المدرك الإمامية بعد أن كان ناوياً المأمورية؛ لأنه منفرد لم يثبت له حكم المأمورية.

وقال الحنابلة^(٣): إن سلم الإمام، فائتم أحد المصليين بصاحبه في قضاء ما فاتهما، أو ائتم مقيم بمثله فيما يقي من صلاتهما إذا سلم إمام مسافر، صح ذلك؛ لأنه انتقال من جماعة إلى جماعة أخرى، لعذر، فجاز كالاستخلاف، بدليل قصة أبي بكر: وهي أن النبي ﷺ جاء وأبو بكر في الصلاة، فتأخر أبو بكر، وتقدم النبي ﷺ، فأتم بهم الصلاة وفعل هذا مرة أخرى، وكلا الحديثين صحيح متفق عليهما.

كما يصح الاقتداء بمن كان مسبوقاً بعد أن سلم إمامه، أو بعد أن نوى مفارقة الإمام، وتصح عندهم نية المفارقة، في غير الجمعة، أما فيها فلا يصح الاقتداء.

وقال الشافعية^(٤): تقطع القدوة بمجرد خروج الإمام من صلاته بسلام من

(١) فتح القدير: ١/٢٧٧.

(٢) الشرح الصغير: ١/٤٣٤.

(٣) المغني: ٢/١٠٥، ٢٣٣، كشاف القناع: ١/٣٧٦ وما بعدها.

(٤) مغني المحتاج: ١/٢٥٩.

حدث أو غيره، لزوال الرابطة، وحينئذ فيسجد لسهو نفسه، ويقتدي بغيره، وغيره به.

والخلاصة: إن الحنفية والمالكية لا يحizون الاقتداء بمن كان مقتدياً بعد سلام إمامه، ويصح عند الشافعية والحنابلة، وهو أولى.

-**اشترط الحنفية والحنابلة^(١):** السلام من الأعذار: كالرعناف الدائم، وانفلات الريح، وسلس البول، ونحوها، فلا تصح إمامه من قام به عذر من هذه الأعذار إلا لمعذور مثله، بشرط أن يتحد عذرهما؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ «صلى بأصحابه في المطر بالإيماء»، فإن اختلف العذر لم يجز، فيصلبي من به سلس البول خلف مثله، أما إذا صلَّى خلف من به السلس وانفلات الريح، لا يجوز؛ لأن الإمام صاحب عذرين، والمؤتم صاحب عذر واحد. والذي يصح هو اقتداء ذي عذرين بذوي عذر، ولا عكسه.

ولم يشترط المالكية هذا الشرط، وإنما يكره أن يؤم صاحب العذر من ليس به عذر، لأنه يصح عندهم إمامه من به سلس البول إذا لازمه ولو نصف الزمن، وكذا من به انفلات ريح أو غير ذلك مما لا ينقض الموضوع عندهم.

وكذلك لم يشترط الشافعية هذا الشرط، فتصح إمامه صاحب العذر الذي لا تجب معه إعادة الصلاة لمقتد سليم.

-**أن يكون الإمام صحيح اللسان**، بحيث ينطق بالحروف على وجهها: فلا تصح إمامه **الألئغ** وهو من يبدل الراء غيناً، أو السين ثاء، أو الذال زاياً، لعدم المساواة، إلا إذا كان المقتدي مثله في الحال.

ويعد **الألئغ** عند الحنفية: التتمام: وهو الذي يكرر الناء في كلامه، والفاء وهو الذي يكرر الفاء، لا تصح إمامتهما عندهم إلا لمن يماثلهما.

واستثنى الحنابلة: من يبدل ضاد المغضوب والضالين بظاء، فتصح إمامته بمن لا يبدلها ظاء، لأنَّه لا يصير أميناً بهذا الإبدال.

(١) كثاف القناع: ٥٦٠ / ٢ وما بعدها، ٥٧٠، الدر المختار ورد المختار: ١ / ١

والأرت: وهو من يدغم في غير موضع الإدغام، كقارئ المستقيم ببناء أو سين مشددة فيقول: المتقيم، ومن يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة، يعدان كالأشع عند الشافعية، لا تصح إمامتهما إلا للمثل.

وقال الجمهور غير الحنفية: تصح إماممة التتمام والفاء ولو لغير المماثل مع الكراهة.

الصلة وراء المخالف في المذهب:

١٠- اشتراط الحنفية والشافعية: أن تكون صلاة الإمام صحيحة في مذهب المأموم: فلو صلى حنفي خلف شافعي سال منه دم، ولم يتوضأ بعده، أو صلى شافعي خلف حنفي لمس امرأة مثلاً، فصلاة المأموم باطلة؛ لأنه يرى بطلان صلاة إمامه.

وزاد الحنفية^(١) أنه تكره الصلاة خلف شافعي. وقال الشافعية^(٢): الأفضل الصلاة خلف إمام شافعي، لا حنفي أو غيره من لا يعتقد وجوب بعض الأركان والشروط، وإن علم الإتيان بها؛ لأنه مع ذلك لا يعتقد وجوب بعض الأركان.

وقال المالكية والحنابلة^(٣): ما كان شرطاً في صحة الصلاة، فالعبرة فيه بمذهب الإمام فقط، فلو اقتدى مالكي أو حنبلبي بحنفي أو شافعي لم يمسح جميع الرأس في الموضوع، لأن شرط عند الأولين، فصلاته صحيحة، لصحة صلاة الإمام في مذهبه. وأما ما كان شرطاً في صحة الاقتداء، فالعبرة فيه بمذهب المأموم، فلو اقتدى مالكي أو حنبلبي في صلاة فرض بشافعي يصلبي نفلاً، فصلاته باطلة، لأن صلاة المفترض بالمتتفل باطلة عند المالكية والحنابلة، وشرط الاقتداء: اتحاد صلاة الإمام والمأموم.

وأرى لزوم الأخذ بمذهب المالكية والحنابلة في الشق الأول، لأنه الأصح منطقاً، وتكون الصلاة خلف المخالفين في الفروع المذهبية صحيحة غير مکروهه؟

(١) الدر المختار: ٥٢٦/١

(٢) الحضرمية: ص ٦٤

(٣) الشرح الصغير: ٤٤٤/١، المغني: ١٩٠/٢، كشاف القناع: ٥٥٧/١، ٥٦٣

إذ العبرة بمذهب الإمام؛ لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتـمـ ببعضـ مع اختلافـهمـ فيـ الفروعـ، فـكانـ ذـلـكـ إـجـمـاعـاـ، وـبـهـ تـنـتـهـيـ آـثـارـ العـصـبـيـةـ .ـ المـذـهـيـةـ.

١١- اشتراط الحنابلة أن يكون الإمام عدلاً، فلا تصح إمامـةـ الفـاسـقـ^(١) ولوـ بمـثـلـهـ، فـلوـ صـلـىـ شـخـصـ خـلـفـ الـفـاسـقـ، ثـمـ عـلـمـ بـفـسـقـهـ، وـجـبـتـ عـلـيـهـ إـعادـةـ الصـلـاةـ، إـلـاـ فـيـ صـلـاةـ الـجـمـعـةـ وـالـعـيـدـيـنـ، فـإـنـهـماـ تـصـحـانـ خـلـفـ الـفـاسـقـ إـنـ لـمـ تـيـسـرـ الصـلـاةـ خـلـفـ عـدـلـ.

واشتراط المالكية: أن يكون الإمام سليماً من الفسق المتعلق بالصلـاةـ، كـأـنـ يـتـهـاـونـ فـيـ شـرـائـطـهـ أـوـ فـرـائـصـهـ، كـمـنـ يـصـلـيـ بلاـ وـضـوءـ أـوـ يـتـرـكـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ.ـ أـمـاـ إـنـ كـانـ الـفـسـقـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـالـصـلـاةـ كـالـزـانـيـ، أـوـ شـارـبـ الـخـمـرـ، فـتـصـحـ إـمامـتـهـ مـعـ الـكـرـاهـةـ عـلـىـ الرـاجـعـ.

١٢- اشتراط المالكية والحنفية والحنابلة: أـلـاـ يـكـونـ إـيمـامـ مـعـيـداـ صـلـاتـهـ لـتـحـصـيلـ فـضـيـلـةـ الـجـمـعـةـ، فـلاـ يـصـحـ اـقـتـداءـ مـفـتـرـضـ بـمـعـيـدـ؛ـ لـأـنـ صـلـاةـ الـمـعـيـدـ نـفـلـ، وـلـاـ يـصـحـ فـرـضـ وـرـاءـ نـفـلـ، وـأـنـ يـكـونـ إـيمـامـ عـالـمـاـ بـكـيـفـيـةـ الصـلـاةـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ تـصـحـ بـهـ، وـعـالـمـاـ بـكـيـفـيـةـ شـرـائـطـهـ، كـالـوـضـوءـ وـالـغـسـلـ عـلـىـ الـوـجـهـ الصـحـيـعـ،ـ إـنـهـ لـمـ يـمـيـزـ الـأـرـكـانـ مـنـ غـيرـهـ.

ثالثاً - الأحق بالإمامـةـ:

أـحـقـ النـاسـ بـالـإـمـامـةـ فـيـ ظـرـوفـنـاـ الـحـاضـرـةـ:ـ هـوـ الـأـفـقـهـ الـأـعـلـمـ بـأـحـكـامـ الـصـلـاةـ،ـ وـهـذـاـ هوـ الـمـفـهـومـ فـقـهـاـ،ـ إـلـاـ أـنـ الـفـقـهـاءـ ذـكـرـواـ تـرـتـيـباـ يـحـسـنـ بـيـانـهـ فـيـ كـلـ مـذـهـبـ عـلـىـ حـدـةـ .ـ مـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ^(٢):ـ الـأـحـقـ بـالـإـمـامـةـ:ـ الـأـعـلـمـ بـأـحـكـامـ الـصـلـاةـ فـقـطـ صـحـةـ وـفـسـادـاـ بـشـرـطـ اـجـتـنـابـ الـفـوـاحـشـ الـظـاهـرـةـ،ـ وـحـفـظـهـ مـنـ الـقـرـآنـ قـدـرـ فـرـضـ:ـ أـيـ مـاـ تـجـوزـ بـهـ الـصـلـاةـ.

(١) الفاسق: هو من اقترف كبيرة، أو داوم على صغيرة.

(٢) الدر المختار: ١/٥٢٠-٥٢٢، فتح القدير: ١/٢٤٥-٢٤٨، الكتاب مع اللباب: ١/٨١، وما بعدها، البدائع: ١/١٥٧ وما بعدها.

ثم الأحسن تلاوة وتجويداً للقراءة، لقوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة..»^(١).

ثم الأروع أي الأكثر اتقاء للشبهات، والتقوى: اتقاء المحرمات، لقوله عليه السلام: «إن سركم أن تقبل صلاتكم، فليؤمكم علماؤكم، فإنهم وفديكم فيما بينكم وبين ربكم»^(٢).

ثم الأسن: أي أكبرهم سنًا؛ لأنه أكثر خشوعاً ولأن في تقديمه تكثير الجماعة، لقوله عليه السلام لابن أبي مليكة: «وليؤمكم كما أكبركم»^(٣).

ثم الأحسن خلقاً (إلفة بالناس)، ثم الأحسن وجهًا (أي أكثرهم تهجدًا)، ثم الأشرف نسبياً، ثم الأنظف ثواباً.

فإن استووا في ذلك كله يفرغ بينهم، أو الخيار إلى القوم، وإن اختلفوا اعتبر الأكثر.

فإن كان بينهم سلطان، فالسلطان مقدم، ثم الأمير، ثم القاضي، ثم صاحب المنزل، ولو مستأجرًا، لقوله ﷺ: «من زار قوماً فلا يؤمهم، ولبيؤمهم رجل منهم»^(٤): ويقدم القاضي على إمام المسجد.

وعلى هذا يقدم السلطان أو القاضي، فإن لم يوجد أحدهما يقدم صاحب البيت، ومثله إمام المسجد الراتب، فهذا أولى بالإمامية من غيره مطلقاً.

مذهب المالكية^(٥): يندب تقديم سلطان أو نائبه ولو بمسجد له إمام راتب، ثم الإمام الراتب في المسجد، ثم رب المنزل فيه، ويقدم المستأجر على المالك؛ لأنه

(١) رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أبي مسعود الأنصاري (نصب الراية: ٢٤/٢).

(٢) رواه الطبراني في معجمه، والحاكم إلا أنه قال: «فليؤمكم خياركم» وسكت عنه، من حديث أبي مرثد الغنوبي (المصدر السابق: ص ٢٦).

(٣) أخرجه الأئمة الستة عن مالك بن الحويرث (المصدر السابق: ص ٢٦).

(٤) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن مالك بن الحويرث (نيل الأوطار: ١٥٩/٣).

(٥) الشرح الصغير: ١/٤٥٤-٤٥٧، بداية المجتهد: ١/١٣٩، القوانين الفقهية: ص ٦٨، الشرح الكبير: ١/٣٤٢-٣٤٥.

مالك لمنافعه. وإن كان صاحب المنزل امرأة أنابت من يصلح للإمامـة؛ لأن إمامتها لا تصح، والأولى لها استخـلـاف الأفضل.

ثم الأفقـهـ (الأعلم بأحكـامـ الصـلاـةـ)، ثم الأعلم بالـسـنـةـ أوـ الحـدـيـثـ حـفـظـاـ وـرـوـاـيـةـ، ثم الأقرـأـ، أيـ الأدرـىـ بـطـرـقـ الـقـرـآنـ أوـ بـالـقـرـاءـةـ وـالـأـمـكـنـ منـ غـيـرـهـ فيـ مـخـارـجـ الـحـرـوفـ، ثمـ الـأـعـبـدـ، أيـ الـأـكـثـرـ عـبـادـةـ مـنـ صـومـ وـصـلـاـةـ وـغـيـرـهـماـ، ثمـ الـأـقـدـمـ إـسـلـاـمـاـ، ثمـ الـأـرـقـىـ نـسـبـاـ كـالـقـرـشـيـ، وـمـعـلـومـ النـسـبـ يـقـدـمـ عـلـىـ مـجـهـولـهـ، ثمـ الـأـحـسـنـ خـلـقـاـ، ثمـ الـأـحـسـنـ لـبـاسـاـ، أيـ الـأـجـمـلـ وـهـوـ لـابـسـ الـجـدـيدـ الـمـبـاحـ غـيـرـ الـحـرـيرـ، وـالـلـبـاسـ الـحـسـنـ شـرـعاـ: هـوـ الـبـيـاضـ خـاصـةـ، جـدـيـداـ أـوـ لـاـ. فـإـنـ تـسـاـوـواـ قـدـمـ الـأـورـعـ^(١) وـالـزـاهـدـ وـالـحـرـ عـلـىـ غـيـرـهـمـ، وـيـقـدـمـ الـأـعـدـلـ عـلـىـ مـجـهـولـ الـحـالـ، وـالـأـبـ عـلـىـ الـابـنـ، وـالـعـمـ عـلـىـ اـبـنـ أـخـيـهـ، فـإـنـ تـسـاـوـواـ فـيـ كـلـ شـيـءـ، أـقـرـعـ بـيـنـهـمـ، إـلـاـ إـذـا رـضـواـ بـتـقـدـيمـ أـحـدـهـمـ.

مذهب الشافعـيـ^(٢): أـحـقـ النـاسـ بـالـإـمامـةـ: الـوـالـيـ فـيـ مـحـلـ وـلـايـتـهـ، لـقـوـلـهـ^{عـلـيـهـ الـسـلـيـلـ}: «لـاـ يـؤـمـنـ الرـجـلـ الرـجـلـ فـيـ سـلـطـانـهـ، وـلـاـ يـقـعـدـ فـيـ بـيـتـهـ عـلـىـ تـكـرـمـتـهـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ»^(٣). قالـ الشـوـكـانـيـ: وـالـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـ السـلـطـانـ الـذـيـ إـلـيـهـ وـلـايـةـ أـمـورـ النـاسـ لـاـ صـاحـبـ الـبـيـتـ وـنـحـوـهـ. فـيـتـقـدـمـ أـوـ يـقـدـمـ غـيـرـهـ وـلـوـ فـيـ مـلـكـ غـيـرـهـ، وـلـوـ كـانـ غـيـرـهـ أـكـثـرـ مـنـ قـرـآنـاـ وـفـقـهـاـ وـوـرـعـاـ وـفـضـلـاـ، فـالـوـالـيـ فـيـ مـحـلـ وـلـايـتـهـ أـولـىـ مـنـ الـأـفـقـهـ وـالـمـالـكـ.

ثمـ الـإـمـامـ الرـاتـبـ، ثـمـ السـاـكـنـ بـحـقـ إـنـ كـانـ أـهـلـاـ لـهـ (وـمـالـكـ الـمـنـفـعـةـ أـولـىـ بـالـإـمامـةـ مـنـ الـأـفـقـهـ، وـالـأـصـحـ تـقـدـيمـ الـمـكـتـريـ عـلـىـ الـمـكـرـيـ، وـالـمـعـيـرـ عـلـىـ الـمـسـتـعـيرـ)، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ أـهـلـاـ فـلـهـ التـقـدـيمـ.

ثـمـ يـقـدـمـ الـأـفـقـهـ، فـالـأـقـرـأـ، فـالـأـورـعـ، فـالـأـقـدـمـ هـجـرـةـ، ثـمـ الـأـسـبـقـ إـسـلـاـمـاـ، فـالـأـفـضـلـ نـسـبـاـ، فـالـأـحـسـنـ سـيـرـةـ، فـالـأـنـظـفـ ثـوـبـاـ، ثـمـ نـظـيفـ الـبـدـنـ، ثـمـ طـيـبـ الـصـنـعـةـ، ثـمـ الـأـحـسـنـ صـوتـاـ، فـالـأـحـسـنـ صـورـةـ، أيـ وـجـهـاـ، فـالـمـتـرـوجـ.

(١) هوـ التـارـكـ لـلـشـهـاـتـ خـوفـ الـوـقـوعـ فـيـ الـمـحـرـمـاتـ.

(٢) المـهـذـبـ: ٩٨-٩٩/١، مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ: ٢٤٢-٢٤٤/١، الـحـضـرـمـيـ: صـ ٧٢-٧٣.

(٣) رـوـاهـ أـحـمـدـ وـمـسـلـمـ، وـفـيـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ دـاـوـدـ: «لـاـ يـوـمـ الرـجـلـ فـيـ بـيـتـهـ وـلـاـ فـيـ سـلـطـانـهـ» وـرـوـاـيـةـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ: «لـاـ يـوـمـ الرـجـلـ الرـجـلـ فـيـ سـلـطـانـهـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ..» (نـيـلـ الـأـوـطـارـ: ١٥٧/٣).

فإن استووا في جميع ما ذكر وتنازعوا، أقرع بينهم، والعدل أولى من الفاسق (وإن كان أفقه أو أقرأ)، والبالغ أولى من الصبي (وإن كان أفقه أو أقرأ)، والحر أولى من العبد، والمقيم أولى من المسافر، وولد الحلال أولى من ولد الزنا، والأعمى مثل البصير؛ لأن الأعمى لا ينظر إلى ما يشغلة فهو أخشع، والبصير ينظر إلى الخبث فهو أحافظ لتجنبه، أي أبعد عن النجاست.

مذهب الحنابلة^(١): الأولى بالإمامية الأجدود قراءة الأفقه، لحديث أبي سعيد الخدري : «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامرة أقرؤهم»^(٢) ، وقدم النبي ﷺ أبا بكر لأنه كان حافظاً للقرآن وكان مع ذلك من أفقه الصحابة رض . ومذهب أحمد تقديم القارئ على الفقيه، لحديث أبي مسعود السابق : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» ، وهذا خلاف مذاهب الأئمة الآخرين، فإنّه يقدم عندهم الأفقه كما بينا ، لأنّ الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ضرورة ، بخلاف ما عليه الناس اليوم ، لأن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمس من الحاجة إلى القراءة.

ثم الأجدود قراءة الفقيه، ثم الأجدود قراءة فقط ، وإن لم يكن فقيهاً ، إذا كان يعلم أحكام الصلاة وما يحتاجه فيها ، ثم الأفقه والأعلم بأحكام الصلاة ، ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي لا يحسن الفاتحة؛ لأنّها ركن في الصلاة ، بخلاف معرفة أحكامها ، فإن استووا في عدم القراءة قدم الأعلم بأحكام الصلاة.

فإن استووا في القراءة والفقه ، قدم أكبرهم سنًا ، لحديث مالك بن الحويرث المتقدم : «وليؤمكم أكبركم» ، ثم الأشرف نسباً: وهو من كان قرشياً ، قياساً على الإمامة الكبرى ، لقوله رض «الأئمة من قريش»^(٣) ، ثم الأقدم هجرة بسبقه إلى دار

(١) المغني: ١٨١ / ٢ - ١٨٥ ، كشاف القناع: ١ / ٥٥٤ - ٥٥٦ .

(٢) رواه مسلم ، وروى أبو داود عن ابن عباس مرفوعاً: « ليؤذن لكم خياركم ، وليؤمكم أقرؤكم » .

(٣) رواه أحمد والنسائي والضياء عن أنس (الفتاح الكبير: ١ / ٥٠٤) ويعيده حديث « قدموا قريشاً ولا تقدموها » رواه الشافعي والبيهقي عن الزهرى بلاغاً ، وابن عدى عن أبي هريرة ، والبزار عن علي ، والطبراني عن عبد الله بن السائب ، بأسانيد صحيحة (الجامع الصغير).

الإسلام مسلماً^(١)، ومثله الأسبق إسلاماً، لحديث أبي مسعود المتقدم: «إِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ مُسْلِمًا» أي إسلاماً.

ثم الأنبي لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْثَرَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَفْنَدُكُم﴾ [الحجرات: ٤٩/١٣].

فإن استتوا فيما تقدم أقرع بينهم.

ويقدم السلطان مطلقاً على غيره، كما يقدم في المسجد الإمام الراتب، وفي البيت صاحبه إن كان صالحأ للإمامية.

رابعاً - من تكره إمامته ومكروهات الإمامة:

تكره إمامية بعض الأشخاص الآتية^(٢) وهم:

أً - الفاسق العالم، ولو لمثله عند المالكية والشافعية والحنابلة، لعدم اهتمامه بالدين. واستثنى الحنابلة صلاة الجمعة والعيد، فتصح إمامته للضرورة، وأجاز الحنفية إمامته لمثله. ودليل الكراهة ما روى ابن ماجه عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لَا تؤمِنَ امرأة رجلاً، وَلَا أَعْرَابِي مهاجرًا، وَلَا يُؤْمِنَ فاجرًا مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهِرْهُ سُلْطَانٌ يَخَافُ سِيفَهُ أَوْ سُوْطَهُ».

وإنما صحت إمامته، لما روى الشیخان: أن ابن عمر كان يصلی خلف الحاج، وروي «صلوا خلف كل بر وفارج»^(٣).

٤ - المبتدع الذي لا يكفر ببدعته: كالفاشق، بل أولى. والمبتدع: صاحب

(١) وعلم منه بقاء الهجرة.

(٢) الدر المختار: ١/٥٢٢-٥٣١، مراقي الفلاح: ص ٤٩، فتح القدير: ١/٣٤٧-٣٤٩، الدر المختار: ١/١٥٦ وما بعدها، الشرح الصغير: ١/٤٣٩-٤٤٩، القوانين الفقهية: ص ٦٧، ٦٩، مغني المحتاج: ١/٢٣٢، ٢٤٢، المغني: ٢/١٩٣-١٩٨، ٢٠٩-٢١١، كشاف القناع: ١/٥٤٩، ٥٧١-٥٦٦، ٥٨١، الحضرمية: ص ٧٠.

(٣) أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة، وهو حديث منقطع، وروى ابن ماجه عن وائلة بن الأسعق: «لَا تكفروا أهْلَ مُلْكِكُمْ، وَلَا عَمِلُوا كُبَائِرَ، وَصَلَوُا مَعَ كُلِّ إِمَامٍ، وَجَاهَدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، وَصَلَوُا عَلَى كُلِّ مَيْتٍ مِّنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ» وفيه مجهول (نصب الراية: ٢/٢٦-٢٧، نيل الأوطار: ٣/١٦٢).

البدعة: وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول ﷺ، لا بمعانده، بل بنوع شبهة، كمسح الشيعة على الرجلين، وإنكارهم المسع على الخفين ونحو ذلك.

ويلاحظ: أن كل من كان من أهل قبلتنا لا يكفر بالبدعة المبنية على شبهة، حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا وأموالنا، وينكرن صفاته تعالى، وجواز رؤيته، لكونه عن تأويل وشبهة، بدليل قبول شهادتهم.

فإن أنكر المبتدع بعض ما علم من الدين بالضرورة (البداهة) كفر، كقوله: إن الله تعالى جسم كالأجسام، وإنكاره صحبة الرسول عليه السلام الصديق، لما فيه من تكذيب قوله تعالى: ﴿إِذْ يَكُوْلُ لِصَدِّيقِهِ﴾ [التوبه: ٤٠/٩]، فلا يصح الاقتداء به أصلًا.

٣ - الأعمى: تكره إمامته تنزيهاً عند الحنفية والمالكية والحنابلة، لأنه لا يتوفى النجاسة، واستثنى الحنفية حالة كونه أعلم القوم، فهو أولى.

وأجاز الشافعية إمامته بدون كراهة، فهو كال بصير، إذ الأعمى أخشع، وال بصير يتتجنب النجاسة، ففي كل مزية ليست في الآخر، وتصح إمامته عند الكل؛ لأن الصحيح عن ابن عباس: أنه كان يوم وهو أعمى. وقال أنس: «إن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم، يوم الناس، وهو أعمى»^(١)، ولأن العمى فقد حاسة لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا بشرطها، فأشبه فقد الشم. والأعشى وهو شيء البصر ليلاً ونهاراً كالأعمى، والأصم كالأعمى عند الحنابلة والشافعية، الأولى صحة إمامته. وكذلك أقطع اليدين تصح إمامته في رواية اختارها القاضي أبو يعلى، وفي رواية مرجوحة: لاتصح إمامته. ولا يصح الائتمام بأقطع الرجلين.

٤ - أن يوم قوماً هم له كارهون: والكرابة تحريمية عند الحنفية، لحديث: «لا يقبل الله صلاة من تقدم قوماً، وهم له كارهون»^(٢).

(١) رواه أبو داود وأحمد (نيل الأوطار: ١٦٠/٣) وروى البخاري والنسائي أن عتبة بن مالك كان يوم قومه، وهو أعمى (المصدر السابق).

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو، وروى الترمذى عن أبي أمامة: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم، منهم: وإمام قوم وهم له كارهون» (نيل الأوطار: ١٧٦/٣).

ة - يكره تطويل الصلاة على القوم تطويلاً زائداً على قدر السنة في قراءة وأذكار، والكراهة تحريمية عند الحنفية، سواء رضي القوم أم لا.

واستثنى الشافعية والحنابلة: حالة الرضا بالتطويل من جماعة محصورين فإنه تستحب الإطالة، لزوال علة الكراهة، وهي التغافل.

ودليل كراهة التطويل: أحاديث منها حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والمسقط والكبير، فإذا صلى لنفسه، فليطيل ما شاء»^(١) وعن أبي مسعود الأنصاري وعقبة بن عامر قالا: « جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال: إني لأنتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا، قال: فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعدة قط أشد مما غضب يومئذ، فقال: يا أيها الناس، إن منكم منفرون، فأيكم ألم بالناس فليوجز، فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذو الحاجة»^(٢) ومعناه أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة.

﴿٦﴾ - انتظار الداخل: قال الجمهور غير الشافعية^(٣): يكره للإمام انتظار الداخل لأن انتظاره تشريك في العبادة، فلا يشرع كالرباع، ودفعاً للمشقة عن المصلين؛ لأنه يبعد أن يكون فيهم من لا يشق عليه، والذين مع الإمام أعظم حرمة من الداخل، فلا يشق على من معه لنفع الداخل.

وقال الشافعية^(٤): يستحب على المذهب للإمام والمنفرد انتظار الداخل لمحل الصلاة مريداً الاقتداء به في الركوع غير الثاني من صلاة الكسوف، وفي التشهد الأخير من صلاة تشرع فيها الجماعة، بشرط ألا يطول الانتظار بحيث لو وزع على

(١) رواه الجماعة، وروى أحمد والشیخان عن أنس حديثه في تخفيف النبي ﷺ صلاته (نيل الأوطار: ٧٣١ / ٣، نصب الرأية: ٢٩ / ٢).

(٢) متفق عليه، وروى البخاري ومسلم مثله عن معاذ: «لاتكن فناناً، فإنه يصلى وراءك الكبير والضعيف ذو الحاجة والمسافر» (نصب الرأية: ٢٩ / ٢ - ٣٠).

(٣) الشرح الصغير: ٤٣٢ / ١، القوانين الفقهية: ص ٦٩، كشف النقانع: ٥٥ / ١، المعني: ٢ / ٢٣٦.

(٤) الحضرمية: ص ٦٥، المعني، المكان السابق، مغني المحتاج: ٢٣٢ / ١.

جميع الصلاة لظاهر أثره، ولا يميز بين الداخلين لصداقة أو شرف أو سيادة ونحو ذلك، للإعانة على إدراك الركعة، أو إدراك فضل الجماعة. وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم، وأن منظر الصلاة في صلاة، وقد كان النبي ﷺ ينتظر الجماعة، وشرع الانتظار في صلاة الخوف لتدركه الطائفة الثانية.

ووافق ابن قدامة الحنفي الشافعية، وقال القاضي من الحنابلة: الانتظار جائز غير مستحب، وإنما يتطلب من كان ذا حرمة، كأهل العلم ونظرائهم من أهل الفضل.

٧ - تكره إماماة اللحان (كثير اللحن) الذي لا يحيل المعنى كجر دال (الحمد) ونصب هاء (الله) ونصب باء (الرب) ونحوه من الفاتحة، وتصح صلاته بمن لا يلحن؛ لأنه أتى بفرض القراءة.

٨ - تكره إماماة من لا يفصح بعض الحروف كالضاد والقاف، وتصح إمامته، سواءً أكان أعجمياً أم عربياً. وتكره عند الجمهور غير الحنفية كما بينا: إماماة التمام (وهو من يكرر التاء) والفاء (وهو من يكرر الفاء)، وتصح الصلاة خلفهما؛ لأنهما يأتيان بالحروف على الكمال، ويزيدان زيادة، وهو مغلوبان عليها، فعفي عنها، ويكره تقديمها لهذه الزيادة.

٩ - تكره إماماة الأعرابي (وهو ساكن البدية) لغيره من أهل الحاضرة ولو بسفر لا لمثله. وذكر الحنفية أن التركمان والأكراد والعجمي كالأعرابي، لما فيه من الجفاء والإمام شافع، فينبغي أن يكون ذا لين ورحمة، وبسبب الجهل، وإماماة الجاهل سواءً أكان بدويأً أم حضربياً مكرهه مع وجود العالم. وقال الحنابلة: لا يأس بالصلاحة وراء الأعرابي إذا صلح دينه.

١٠ - يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين بقدر ذراع فأكثر، سواءً أراد تعليمهم الصلاة أو لم يرد، لحديث حذيفة وأبي مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أُم الرجل القوم، فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم»^(١) وكان ابن مسعود ينهى عن ذلك. ويكره أيضاً عند الحنفية والمالكية والشافعية ارتفاع المقتدين عن مكان

(١) رواهما أبو داود (نيل الأوطار: ١٩٣/٣).

الإمام بقدر ذراع أيضاً، وتنقيد الكراهة عندهم بما إذا لم يكن في الحالتين مع الإمام في موقفه واحد على الأقل من المقتدين، فإن وجد معه واحد فأكثر لم يكره، واستثنى المالكية من ذلك صلاة الجمعة فإنها على سطح المسجد باطلة، كما استثنوا مع الشافعية العلو لأجل ضرورة أو حاجة أو قصد تعليم للمأمورين كيفية الصلاة، فيجوز، وبطلت صلاة الإمام والمأمور إن قصد بعلوه الكبر، لمنافاته الصلاة.

وتحتخص الكراهة عند الحنابلة بمن هو أسفل من الإمام، لا بمن يساويه أو هو أعلى منه؛ لأن المعنى وجد بمن هو أسفل دون غيرهم.

ولا بأس عند الحنابلة والمالكية بالعلو اليسير مثل درجة المنبر، أي حوالي الشبر أو الذراع، كما استثنى المالكية العلو لضرورة كتعليم الناس الصلاة، لحديث سهل أن النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى الْدَرْجَةِ السُّفْلَى مِنَ الْمَنْبَرِ^(١).

١١ - تكره الصلاة عند غير الحنابلة خلف ولد الزنا إن وجد غيره يوم الناس؛ إذ ليس له أب يربيه ويؤديه ويعمله، فيغلب عليه الجهل، ولنفقة الناس عنه. وقيد الحنفية كراهة إمامته بحالة كونه جاهلاً، إذ لو كان عالماً تقيناً لا تكره إمامته؛ لأن الكراهة للنقائص لا لذاته، كما قيد المالكية كراهة إمامته فيما إذا جعل إماماً راتباً، وأجاز الشافعية إمامته لمثله.

مکروهات الإمامة في المذاهب:

مذهب الحنفية^(٢):

يكره تنزيهاً إماماً للأمرد الصبيح الوجه، وإن كان أعلم القوم، إن كان يخشي من إمامته الفتنة والشهوة، وإلا فلا كراهة على الأظهر. وتكره إماماً السفيه (وهو الذي لا يحسن التصرف على مقتضى الشرع أو العقل) والمفلوج، والأبرص الذي انتشر برصمه، والمجذوم، والمحبوب، والحاقدن بالبول، والأعرج الذي يقوم ببعض

(١) متفق عليه (المصدر السابق).

(٢) الدر المختار ورد المختار: ٥٢٥ / ١ وما بعدها، و٥٣١.

قدمه، ومقطوع اليد، وشارب الخمر^(١)، وأكل الربا، والنمام: (وهو من ينقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد، والنميمة من الكبائر، ويحرم على الإنسان قبولها)، والمرائي: (وهو من يقصد أن يراه الناس، سواء تكلف تحسين الطاعات أو لا) والمتصنع: (من يتكلف تحسين الطاعات). ومن أمّ الناس بأجر إلا إذا شرط الواقف له أجراً، فلا تكره إمامته؛ لأنّه يأخذه كصدقة ومعونة. ويكره تنزيتها قيام الإمام الراتب في غير المحراب إذا أم جماعة كثيرة، لثلا يلزم عدم قيامه في الوسط، فلو لم يلزم ذلك لا يكره.

ويكره تحريم جماعة النساء، كما بينا سابقاً.

مذهب المالكية^(٢):

تكره إماماة ذي سلس كبول ونحوه، وذي قرْح أي دمل سائل لصحيح، ومثلهما كل من تلبس بنجاسة معفو عنها لسالم منها، لا لمثله.

وكره إماماة أقلف أو أغلف (غير المختون)، ومجهول أي لم يعلم حاله فهو عدل أو فاسق، ومثله مجهول النسب.

وتكره إمامة بعض الأشخاص في حالة دون حالة :

يكره جعل الشخصي ومن يتكسر في كلامه كالنساء وولد الزنا إماماً راتباً في فرض أو سنة كعید، ولا يكره إذا لم يجعل إماماً راتباً.

وتكره الصلاة بين الأساطين أي الأعمدة، وصلاة المأموم أمام أو قُدَّام الإمام بلا ضرورة، وإلا لم تكره.

ويكره اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها، لعدم تمكّنهم من ملاحظة الإمام، وقد تدور، فيختل عليهم أمر الصلاة، بخلاف العكس، أي اقتداء الأعلى بالأسفل. كما يكره اقتداء من بأبي قبيس بمن يصلّي بالمسجد الحرام، وهو جبل عال تجاه ركن الحجر الأسود، لعدم تمام التمكن من أفعال الإمام.

(١) هذا ومن ذكر بعده إلى المتصنع يدخل في صفة الفاسق.

(٢) الشرح الصغير: ٤٣٩-٤٤٩.

وكره صلاة رجل بين نساء وعكسه أي امرأة بين رجال.
وكره إماماة بمسجد بلا رداء يلقى الإمام على كتفيه، بخلاف المأموم والمنفرد،
فلا يكره لهما عدم الرداء، بل هو خلاف الأولى، مما يدل على أن الرداء ينذر
لكل مصل، والنذر للإمام أوكد.

وكره تنفل الإمام بالمحراب؛ لأنه لا يستحقه إلا حال كونه إماماً، ولأنه قد
يؤهم غيره أنه في صلاة فرض، فيقتدي به.

وكره صلاة جماعة في المسجد قبل الإمام الراتب، وحرم معه، كما يكره صلاة
جماعية بعد صلاة الإمام الراتب، وإن أذن لغيره في ذلك، كما بينا سابقاً في تكرار
الجماعية.

وتجوز إماماة بعض الأشخاص مع كونها خلاف الأولى في كل ما يأتي:
فتجوز كما بينا إماماة الأعمى، وإماماة مخالف في الفروع، وإماماة ألكن: وهو
من لا يكاد يخرج بعض الحروف من مخارجها لعجمة أو غيرها، مثل أن يقلب
الحاء هاء، أو الراء لاماً، أو الضاد دلاً.

وإماماة محدود لقذف أو شرب أو غيرها، وإماماة عنين^(١)، وإماماة أقطع يداً أو
رجالاً، وأشل، على الراجح فيهما، ومجذوم (أي من قام به داء الجذام) لكن إن
اشتد جذامه، وجب تحيته عن الإمامة، بل عن الاجتماع بالناس. وجاز إماماة صبي
بمثله، وجاز إسراع لإدراك الصلاة جماعة بلا خبب (هرولة) كما بينا.

وجاز بمسجد قتل عقرب وحية وفارة. وجاز إحضار صبي شأنه لا يبعث، أو
ينكف إذا نهي، وإلا منع إحضاره.

وجاز البصق القليل في مسجد فيه حصباء أو تراب أو تحت حصيرة، ويمنع
الكثير أو البصق في المسجد المبلط، أو فوق الحصيرة، أو على حائط المسجد
لتقديره. وينذر البصق في الثوب، وجهة اليسار أو تحت القدم اليسرى، فإن تعسر
عليه ذلك بصق جهة يمينه، فإن تعسر بصق أمامه.

(١) وهو من له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع، أو من لا ينتشر ذكره.

وجاز كما بینا خروج امرأة متجاللة (لا أرب للرجال فيها) لمسجد الجمعة والعيد ونحوه، على التفصیل السابق في خروج النساء للمساجد.

وجاز فصل مأموم عن إمامه بنهر صغير أو طريق أو زرع، لا يمنع من رؤية أفعال الإمام أو سمعه، للأمن من الخلل في صلاته.

وجاز مع خلاف الأولى كما بینا علو مأموم على إمامه ولو بسطح في غير جماعة، لأن الجمعة لا تصح بسطح المسجد. ويکرہ علو إمام على المأموم إلا العلو اليسير أو لضرورة أو لقصد تعليم المأمومين كيفية الصلاة، وبطلت الصلاة إن قصد بالعلو الكبر.

وجاز التبليغ خلف الإمام واقتداء الناس بسبب سماع المبلغ.

وجاز اقتداء برؤية الإمام أو المأموم، وإن كان المأموم بدار مثلاً، والإمام بمسجد، ولا يشترط إمكان التوصل إليه.

مذهب الشافعية^(١) :

تکرہ إمامۃ المتغلب على الإمامة ولا يستحقها، ومن لا يتحرز عن النجاست، ومن يحترف حرفه دینیة كالحجاج، ومن يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم كإكثار الضحك، ومجهول الأب وولد الزنا إلا لمثله، كما بینا، وتکرہ إمامۃ الأقلف ولو بالغاً، كما تکرہ إمامۃ الصبي ولو أفقه من البالغ، كما ذكرنا، وإمامۃ الفافاء والواواء والتتمام واللاحن بما لم يغير المعنى كضم هاء (للله)، وضم صاد الصراط، وهمة «آهَدْنَا» [الفاتحة: ٦/١] ونحوه، فإن لحن لحنًا غير المعنى كضم تاء «أَنْعَمْتَ» [الفاتحة: ١/٧] أو كسرها أبطل صلاة من أمكنه التعلم، فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمها: فإن كان في الفاتحة فهو كالامي ولا تصح قدوة قارئ بأمي في الجديد، أما في غير الفاتحة، كما إذا قرأ بجر اللام لرسوله في قوله تعالى: «أَنَّ اللَّهَ بَرِيٌّ مَّنْ تَشْرِكَ بِنِيْ رَسُولِيْ» [التوبه: ٩/٣] فتصح صلاته والقدوة به إذا كان عاجزاً، أو جاهلاً لم يمض زمن إمكان تعلمها، أو ناسياً؛ لأن الكلام اليسير بهذه الشروط لا يقدح في الصلاة.

(١) مغني المحتاج: ١/٢٣٩-٢٤١، الحضرمية: ص ٧٣

وتكره كما بينا إماماً مخالف في الفروع، وارتفاع مكان الإمام عن مكان المأموم وعكسه من غير حاجة كضيق المسجد. ولا تكره إماماً الأعمى.

مذهب الحنابلة^(١):

بينا أنه تكره عندهم إماماً الأعمى والأعشعى والأصم، والأقلف ولو بالغاً^(٢)، ومقطوع اليدين أو إحداهما، ولا تصح إماماً مقطوع الرجلين إلا بمشله؛ لأنَّه ميؤوس من قيامه، فلم تصح إمامته كالمريض الزمن، وتصح على الأصح مع الكراهة إماماً مقطوع الرجلين أو إحداهما الذي يمكنه القيام؛ لأنَّه يسجد على الباقي من رجله أو حائلها، بأن يتخد له رجلين من خشب أو نحوه.

وتكره إماماً مقطوع الأنف ومن ثُضحك رؤيته أو صورته، ومن اختلف في صحة إمامته، والممؤسس في رأي لثلا يقتدي به عامي، وظاهر كلامهم: لا يكره.

وتكره كما ذكرنا إماماً الفاء والتتمام، ومن لا يفصح بعض الحروف كالضاد والقاف، واللحن الذي يلحن ولا يغير المعنى كجر دال **«الحمد لله»** [الفاتحة: ٢/١]، وتصح صلاته بمن لا يلحن؛ لأنَّه أتى بفرض القراءة.

ويكره كما بينا أيضاً ارتفاع مكان الإمام عن المأموم ذرعاً فأكثر، لا العكس فلا كراهة في ارتفاع مكان المأموم، ولا يعيد الجمعة من يصلحها فوق سطح المسجد، روى الشافعي عن أبي هريرة: «أنَّه صلى على ظهر المسجد بصلوة الإمام» ورواه سعيد بن منصور عن أنس. ويكره أن يوم قوماً أكثرهم يكرهه بحق، لخلل في دينه أو فضله، فإن كره نصفهم لم يكره، والأولى ألا يؤمهم، إزالة لذلك الاختلاف، ولا يكره الاتهام به؛ لأنَّ الكراهة في حقه دونهم.

وتكره إماماً الرجل للنساء الأجنبية، ولا رجل معهن، لأنَّه **﴿نَهِيَ أَنْ يخلو﴾**

(١) المغني: ٢/١٩٣، ١٩٨، ٢٠٩، ٢٠٠، ٢٣٠ وما بعدها، كشاف القناع: ١/٥٥٦، ٥٧٠، ٥٦٨، ٥٨١.

(٢) لاختلاف في صحة إمامته، والنجاسة تحت القلفة بمحل لاتمكنه إزالتها منه: معفو عنها، لعدم إمكان إزالتها، ومثل هذه النجاسة لا تؤثر في صحة الصلاة.

الرجل بالأجنبية»^(١) ولما فيه من مخالطة الوسوس. ولا بأس أن يؤم بذوات محارمه، أو أجنبيات معهن رجل فأكثر؛ لأن النساء كن يشهدن مع النبي ﷺ الصلاة.

وتكره إمام المفضول مع وجود الأفضل، لقوله ﷺ: «إذا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِّنْهُ، لَمْ يَزَالُوا فِي سَفَالٍ»^(٢).

ولا بأس بإماماة ولد زنا ولقيط، ومنفي بلعان، وخصي، وجndي، وأعرابي إذا سلم دينهم وصلحوا للإمامية، لعموم قوله ﷺ: «يَوْمَ الْقُومُ أَقْرَؤُهُمْ» ، وصلى السابقون خلف ابن زياد، وهو من في نسبته نظر، وقالت عائشة: «لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ وَزْرٍ أَبُو يَهٗ شَيْءٌ» قالت: قال تعالى: «وَلَا تَرُثُ وَازِرٌ وَرَأْزَرٌ أُخْرَى» [الإسراء: ١٥/١٧]، ولأن كلاً منهم حر مرضي في دينه، يصلح لها كغيره.

خامساً - متى تفسد صلاة الإمام دون المؤتم؟

قال الحنفية^(٣): إن كان بالإمام حدث أو جنابة أو مفسد للصلاة سابق على تكبير الإمام، أو مقارن لتكبير المقتدي، أو سابق عليها بعد تكبير الإمام، بطلت صلاة الإمام والمقتدي، لتضمن صلاة الإمام صلاة المؤتم صحة وفساداً، أي أن صلاة الإمام متضمنة لصلاحة المقتدي، فإذا صحت صلاة الإمام صحت صلاة المقتدي، إلا لمانع آخر، وإذا فسدت صلاته فسدت صلاة المقتدي؛ لأنه متى فسد الشيء فسد ما في ضمه. فمن اقتدى بإمام ثم علم المقتدي أن الإمام على غير وضوء، أعاد الصلاة اتفاقاً، لظهور بطلانها.

أما لو طرأ المفسد أو خلل الشرط أو الركن، فإن الصلاة تنعقد أولاً ثم تبطل صلاة الإمام عند وجود الخلل أو الحدث مثلاً، ولا يعيد المقتدي صلاته، كما لو ارتد الإمام، أو سعى إلى الجمعة بعد ما صلى الظهر بجماعة فسدت صلاته فقط.

(١) روى البخاري ومسلم عن ابن عباس: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تَسْافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» (سبيل السلام: ٢/١٨٣).

(٢) ذكره أحمد في رسالته، والسفال: ضد العلو.

(٣) الدر المختار ورد المختار: ١/٥٥٣ وما بعدها، ٥٦٧، الكتاب بشرح اللباب: ١/٨٤.

وكذا لو عاد إلى سجود التلاوة بعد ما تفرق المقتدون، ولو سلم القوم قبل الإمام، بعدهما قعد قدر التشهد، ثم عرض له الحدث، فإنها تبطل صلاته وحده.

ففي هذه المسائل تفسد صلاة الإمام، وتتصح صلاة المؤتم، ولا تنتقض القاعدة السابقة (صلاة الإمام متضمنة لصلاة المؤتم) بذلك؛ لأن هذا الفساد طارئ على صلاة الإمام بعد فراغ الإمامة، فلا إمام ولا مؤتم في الحقيقة.

وقال المالكية^(١): إذا صلى الإمام بجناية أو على غير وضوء، بطلت صلاته اتفاقاً في العمد والنسيان. وتبطل صلاة المأموم في العمد دون النسيان.

وقال الشافعية^(٢): إذا بان الإمام امرأة أو كافراً، وجب على المقتدي إعادة الصلاة، لأنه مقصري ترك البحث عن الإمام الصالح، ولعدم أهلية الإمام للإمامية.

أما لو بان كون الإمام جنباً أو محدثاً أو ذا نجاسة خفية في ثوبه أو بدنـه، فلا تجب على المقتدي إعادة الصلاة لانتفاء التقصير، إلا في الجمعة إذا كان المصلون مع الإمام أربعين فقط مع المحدث أو ذي النجاسة. وتجب الإعادة على المقتدي إذا كانت النجاسة ظاهرة، لتقصيره في هذه الحالة. والنجاسة الظاهرة: ما تكون بحيث لو تأملها المأموم لرأها. والخفية بخلافها.

وقال الحنابلة^(٣): إذا بان الإمام امرأة أو كافراً، وجبت إعادة الصلاة على المؤتم كما قال الشافعية، إذ تمتاز المرأة بالصوت والهيئة وغيرهما، والكفر لا يخفي غالباً، فالجاهل بذلك مفترط.

ولا تصح إمامـة محدث أو متنجس يعلم ذلك؛ لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة، فأشبه المتلاعب، ويجب على المقتدي في حال علم الإمام بحدثه أو نجسـه أن يعيد صلاته، وإن كان جاهلاً بحال الإمام. أما لو كان الإمام جاهلاً بالحدث أو النجس، وكذلك المأمومون يجعلون ذلك، حتى قضوا الصلاة، فتصح صلاة المأموم وحده، دون الإمام، للحديث السابق: «إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته، وتمت للقوم صلاتـهم».

(١) القوانين الفقهية: ص ٦٩.

(٢) مغني المحتاج: ٢٤١/١، المهدب: ٩٧/١.

(٣) كشاف القناع: ٥٥٩/١، ٥٦٤، ٥٦٥، المغني: ٩٩/٣.

وعليه إذا صلى الإمام بالجماعة محدثاً أو جنباً غير عالم بحديثه، فلم يعلم هو ولا المأمورون، حتى فرغوا من الصلاة، فصلاتهم صحيحة اتفاقاً وصلة الإمام باطلة.

سادساً - ما تفسد به صلاة الإمام والمأمورين:

تبين من الفقرة السابقة: أن العلماء اتفقوا على أنه إذا طرأ الحدث في الصلاة على الإمام، فتفسد صلاته، وتظل صلاة المأمورين صحيحة.

أما لو صلى الإمام بالناس وهو جنب أو محدث، وعلم بذلك المأمورون بعد الصلاة، فهل تفسد صلاتهم أم لا؟ أجيب عنه في الفقرة السابقة^(١) وموجزه ما يأتي : فقال الحنفية: صلاتهم فاسدة مطلقاً.

وقال المالكية: تبطل صلاتهم في حال العمد دون النسيان.

وقال الشافعية والحنابلة: صلاتهم صحيحة، إلا في الجمعة إذا كان المصلون مع الإمام أربعين فقط، فتفسد حينئذ.

وسبب الاختلاف: هل صحة انعقاد صلاة المأمور مرتبطة بصحة صلاة الإمام، أم ليست مرتبطة؟

فمن رآها مرتبطة وهم الحنفية، قال: صلاتهم فاسدة.

ومن رآها غير مرتبطة وهم الشافعية والحنابلة، قال: صلاتهم صحيحة.

ومن فرق بين السهو والعمد، وهم المالكية، أخذ بظاهر الأثر الآتي: عن أبي بكرة: «أن النبي ﷺ استفتح، فكبّر ثم أومأ إليهم: أن مكانكم، ثم دخل، ثم خرج ورأسه يقطر، فصلى بهم، فلما قضى الصلاة، قال: إنما أنا بشر مثلكم، وإنني كنت جنباً»^(٢) فظاهر هذا أنهم بنوا على صلاتهم.

ورأى الشافعية والحنابلة أنه لو كانت الصلاة مرتبطة، للزم أن يبدؤوا بالصلاه مرة ثانية.

(١) بداية المجتهد: ١٥٠ / ١ وما بعدها.

(٢) نيل الأوطار: ١٧٥ / ٣.

سابعاً - ما يحمله الإمام عن المأمور:

يتحمل الإمام سهو المأمور، واتفق الفقهاء على أنه لا يحمل الإمام من فرائض الصلاة شيئاً عن المأمور ما عدا القراءة، فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال^(١):

أحدها - للمالكية والحنابلة: أن المأمور يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه، ولا يقرأ معه فيما جهر به. وكذلك يقرأ عند الحنابلة في الجهرية إذا لم يسمع، ولا يقرأ إذا سمع^(٢).
والثاني - للحنفية: أنه لا يقرأ معه أصلاً.

والثالث - للشافعية: أنه يقرأ فيما أسر أم الكتاب (الفاتحة) وغيرها، وفيما جهر أم الكتاب فقط.

والسبب في اختلافهم اختلاف الأحاديث في هذا الموضوع، وهي أربعة أحاديث سبق ذكرها في أركان الصلاة وهي:
١ - حديث «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» .

٢ - حديث مالك عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي منكم أحد آنفاً؟ فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله، فقال رسول الله: إني أقول ما لي أنازع القرآن؟ فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ .

٣ - حديث عبادة بن الصامت، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف، قال: إني لأراكم تقرؤون وراء الإمام؟ قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن^(٣).

(١) بداية المجتهد: ١٤٩ / ١ وما بعدها.

(٢) قالوا: تسن قراءة المأمور الفاتحة في سكتات الإمام، ولو كان سكتوه لتنفس، ولا يضر تفريتها أي الفاتحة، وتسن قراءته فيما لا يجهر الإمام فيه، لما روى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأولتين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب» (كشف القناع: ٥٤٤ / ١).

(٣) قال ابن عبد البر: حديث عبادة هنا من روایة مکحول وغيره، متصل السند، صحيح.

٤ - حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام، فقراءته له قراءة» وفي معناه حديث خامس صححه أحمد بن حنبل وهو: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا».

اختلف الفقهاء في الجمع بين هذه الأحاديث، فالشافعية استثنوا من النهي عن القراءة فيما جهر فيه الإمام قراءة أم القرآن فقط عملاً بحديث ابن الصامت.

والمالكية والحنابلة: استثنوا من عموم حديث «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» المأمور فقط في صلاة الجهر، للنهي الوارد عن القراءة فيما جهر فيه الإمام في حديث أبي هريرة، وأكَد ذلك بظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤/٧] [الآية رقم ٢٠٤].

والحنفية: استثنوا القراءة الواجبة على المصلي المأمور فقط، سراً كانت الصلاة أو جهراً، وجعلوا الوجوب الوارد في القراءة في حق الإمام والمنفرد فقط، عملاً بحديث جابر، فصار حديث جابر مختصاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «واقرأ ما تيسر معك فقط» لأنهم لا يرون وجوب قراءة أم القرآن في الصلاة، وإنما يرون وجوب القراءة مطلقاً، لقوله تعالى: ﴿فَاقْرُءُوا مَا يَسَرَّ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٧٣].

ما ذكره الحنابلة فيما يتحمله الإمام عن المأمور:

قال الحنابلة^(١): يتحمل الإمام عن المأمور ثمانية أشياء:

الفاتحة، وسجود السهو إذا دخل معه في الركعة الأولى (وهو اللاحق)، والسترة قدماه، لما تقدم «سترة الإمام ستة لمن خلفه»، والتشهد الأول إذا سبقه بر克عة من رباعية لوجوب المتابعة، وسجود تلاوة أتي بها المأمور في الصلاة خلف الإمام، وفيما إذا سجد الإمام لتلاوة سجدة قرأها في صلاة سرية، وقول: سمع الله لمن حمده، وقول: ملء السموات وملء الأرض... الخ بعد التحميد، ودعاء القنوت إن كان يسمع المأمور، فيؤمن فقط، وإنما قنت.

ويوافقهم الحنفية والمالكية في الفاتحة وقول سمع الله لمن حمده، وقول: ملء السموات كما يوافقهم سائر المذاهب في الباقي.

(١) بداية المجتهد: ١/١٤١-١٤٣.

ثامناً - الأحكام الخاصة بالإمام:

هناك أربع مسائل خاصة بالإمام وهي: هل يؤمن الإمام إذا فرغ من قراءة الفاتحة، أو المأمور هو الذي يؤمن فقط، ومتى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام، وهل يفتح على الإمام إذا أرتج عليه أو لا، وهل يجوز أن يكون موضعه أرفع من موضع المأمورين؟

قد عرفنا أحكام هذه المسائل في المذاهب ما عدا الثانية منها، ونوجز هنا الكلام فيها^(١).

المسألة الأولى - هل يؤمن الإمام إذا فرغ من قراءة الفاتحة، أو المأمور هو الذي يؤمن فقط؟

ذهب مالك إلى أنه لا يؤمن.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يؤمن كالمأمور سواء.

وبسبب اختلافهم حديثان متعارضان في الظاهر:

أحدهما - حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا آمن الإمام فأمنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

والثاني - حديث أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين»^(٣).

فالحديث الأول نص في تأمين الإمام. والحديث الثاني: يستدل منه على أن الإمام لا يؤمن؛ لأنه لو كان يؤمن، لما أمر المأمور بالتأمين عند الفراغ من الفاتحة قبل أن يؤمن الإمام؛ لأن الإمام، كما قال عليه الصلاة والسلام إنما جعل ليؤتمن به. فرجح مالك الحديث الثاني الذي رواه، لكن السامع هو المؤمن، لا القارئ الداعي.

(١) رواه الجماعة (نيل الأوطار: ٢٢٢ / ٢).

(٢) رواه مالك، وفي رواية أبي داود وابن ماجه: قال: آمين (نيل الأوطار: ٢٢٤ / ٢).

(٣) رواه البخاري ومسلم (المجمع: ٤ / ١٢٤).

ورجح الجمهور الحديث الأول لكونه نصاً في الموضوع؛ لأنَّه ليس فيه شيء من حكم الإمام، وإنما الخلاف بينه وبين الحديث الآخر في موضع تأمين المأموم فقط، لا في: هل يؤمن الإمام أو لا يؤمن.

المسألة الثانية - متى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام؟

قال الجمهور: لا يكبر الإمام إلا بعد تمام الإقامة واستواء الصنوف.

وقال الحنفية: إن موضع التكبير هو قبل أن يتم الإقامة، واستحسنوا تكبيره عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة.

وبسبب الخلاف تعارض ظاهر حديث أنس وحديث بلال.

أما حديث أنس: فقال: «أقبل علينا رسول الله ﷺ قبل أن يكبر في الصلاة، فقاموا صنوفكم وتراسوا، فإني أراكم من راء ظهري^(١)». وظاهر هذا أنَّ الكلام منه كان بعد الفراغ من الإقامة، مثلما روي عن عمر: أنه كان إذا تمت الإقامة، واستوت الصنوف، حينئذ يكبر.

وأما حديث بلال: فإنه روى أنه كان يقيم للنبي ﷺ، فكان يقول له: يا رسول الله، لا تسبقني بأمين^(٢). فهذا يدل على أنَّ رسول الله ﷺ كان يكبر، والإقامة لم تتم.

المسألة الثالثة - هل يفتح على الإمام إذا أرتجع عليه أو لا؟

ذكر البحث فيها في مبطلات الصلاة، وقد عرفنا أنَّ المذاهب الأربع وغيرها أجازوا الفتح على الإمام إذا أرتجع عليه وهو مشهور عن ابن عمر. ومنعه بعض العلماء وهو مشهور عن علي. وبسبب الخلاف: اختلاف الآثار، فقد روي أنه «صلى رسول الله ﷺ»، فترك آية، فقال له رجل: يا رسول الله، آية كذا وكذا، قال:

(١) أخرجه الطحاوي.

(٢) رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد في مسنده أبيه عن مسْوَرَ بن يَزِيدَ الْمَالْكِيَ (نيل الأوطار: ٢٣٢٢) وروي أنَّ رسول الله ﷺ تردد في آية، فلما انصرف، قال: أين أبي، ألم يكن في القوم، أي يريد الفتح عليه.

فهلا ذكرتنيها؟!»، وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «يا علي، لاتفتح على الإمام في الصلاة»^(١). والرأي الأول أصح روایة وعملاً.

المسألة الرابعة - ارتفاع الإمام عن المأمورين:

بينا سابقاً أنه يجوز في المذاهب الأربعة ارتفاع الإمام عن المأمورين مع الكراهة، إلا الارتفاع اليسير فلا كراهة فيه عند المالكية والحنابلة، وإنما حالة الضرورة أو قصد التعليم عند الشافعية. ومنع قوم ذلك.

وبسبب الخلاف فيه حديثان متعارضان: أحدهما - الحديث الثابت أنه عليه الصلاة والسلام أم الناس على المنبر لتعليمهم الصلاة، وأنه كان إذا أراد أن يسجد نزل من على المنبر^(٢).

والثاني - ما رواه أبو داود أن حذيفة أم الناس على دكان^(٣) فأخذ ابن مسعود بقميصه، فجذبه، فلما فرغ من صلاته، قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك^(٤).

مسألة خامسة ملحقة - هل يجب على الإمام أن ينوي الإمامة أو لا؟

ذهب قوم إلى أنه ليس ذلك بواجب عليه، لحديث ابن عباس أنه قام إلى جنب رسول الله ﷺ بعد دخوله في الصلاة.

ورأى قوم أن هذا محتمل، وأنه لا بد من ذلك؛ إذ كان يحمل بعض أفعال الصلاة عن المأمورين. وسنعود لهذا البحث.

المطلب الثالث — القدوة:

شروط القدوة، نية مقارنة الإمام وقطع القدوة، أحوال المقتدي (المدرك، اللاحق، المسبوق)، ما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره.

(١) أخرجه أبو داود عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن علي، لكن لم يثبت سماع السبيعي عن الأعور، ورواه عبد الرزاق بلفظ «لا تفتحن على الإمام وأنت في الصلاة».

(٢) هذا حديث سهل بن سعد، وهو متفق عليه (نيل الأوطار: ١٩٣/٣).

(٣) الدكان: الحانوت، وأصله الدّكَّة: وهو المكان المرتفع يجلس عليه.

(٤) رواه أبو داود عن همام أن حذيفة أم الناس بالمداين على دكان... الحديث (نيل الأوطار: ١٩٣/٣).

أولاً - شروط صحة القدوة:

ذكر الشافعية^(١) سبعة شروط لصحة القدوة يمكن فهمها من فروع المطلب الثاني السابق وهي ما يأتي :

أ - ألا يعلم المقتدي بطلان صلاة إمامه بحدث أو غيره، وألا يعتقد بطلانها من حيث الاجتهاد في غير اختلاف المذاهب في الفروع: كمجتهدين اختلفا في القبلة أو في إماءين من الماء: طاهر ونجس، بأن أدى اجتهاد أحدهما إلى غير ما أدى إليه اجتهاد الآخر في المسألتين.

فإن تعدد الطاهر من الآنية: لأن كانت الأولى ثلاثة، والظاهر منها اثنان والمجتهدون ثلاثة، وظن كل منهم طهارة إماء فقط، فالأصح صحة اقتداء بعضهم ببعض، ما لم يتعمّن إماء الإمام للنجاسة.

فإن ظن واحد باجتهاده طهارة إماء غيره، جاز له الاقتداء به قطعاً.

أما اختلاف المذاهب في الفروع: فلو اقتدى شافعي بحنفي مسَّ فرجه، أو افتتصد، فالأصح الصحة في الفصد، دون المس، اعتباراً باعتقاد المقتدي لأنَّه محدث عنده بالمس، دون الفصد.

أ - ألا يعتقد وجوب قضاء الصلاة: كمقيم تيمم، لفقد ماء بمحل يغلب فيه وجوده.

ث - ألا يكون مأموماً، فلا تصح قدوة بمقتد في حال قدوته؛ لأنَّه تابع لغيره يلحقه سهوه، ومن شأن الإمام الاستقلال، وأن يتحمل هو سهو غيره، فلا يجتمعان، وهذا إجماع.

ث - ألا يكون مشكوكاً في كونه إماماً أو مأموماً: فإن شك لم يصح اقتدائُه به.

هـ - ألا يكون أمياً: وهو من لا يحسن حرفًا من الفاتحة، أو يخل بتشديدة منها، إلا إذا اقتدى به مثله.

(١) معنى المحتاج: ١/٢٣٧-٢٤٠، الحضرمية: ص ٦٧.

٦ - ألا يقتدي الرجل بالمرأة. فلو صلى خلفه ثم تبين كفره أو جنونه أو كونه امرأة أو مأموماً أو أمياً، أعادها، إلا إن بان محدثاً أو جنباً أو عليه نجاسة خفية، أو قائماً بركعة زائدة فاقتدى به، فلا إعادة عليه. ولو نسي حدث إمامه، ثم تذكره، أعاد.

ثانياً - نية مفارقة الإمام وقطع القدوة:

عرفنا سابقاً أنه عند الشافعية: تقطع القدوة بمجرد خروج الإمام من صلاته، بحدث أو غيره.

وقال الشافعية والحنابلة^(١): إن أحرم الشخص مأموماً، ثم نوى مفارقة الإمام وإتمام صلاته منفرداً، جاز عند الشافعية سواء أكان لعذر، أم لغير عذر مع الكراهة، لمفارقته للجماعة المطلوبة وجوباً أو ندبًا مؤكداً. وجاز لعذر فقط عند الحنابلة، أما لغير عذر فيه رواياتان: إحداهما: تفسد صلاته وهي الأصح والثانية: تصح. واستثنى الشافعية الجمعة فلا تصح نية المفارقة في الركعة الأولى منها، والصلوة التي يريد إعادتها جماعة، فلا تصح نية المفارقة في شيء منها، وكذا الصلاة المجموعة تقديمًا.

ومن العذر: تطويل الإمام، أو تركه سنة مقصودة، كتشهد أول وقنوت، فله فراغه ليأتي بتلك السنة، أو المرض، أو خشية غلبة النعاس أو شيء يفسد صلاته، أو خوف فوات ماله أو تلفه، أو فوت رفقة، أو من يخرج من الصف ثم لا يجد من يقف معه.

ودليلهم ما في الصحيحين: «أن معاذًا صلى بأصحابه العشاء، فطول عليهم، فانصرف رجل، فصلى، ثم أتى النبي ﷺ، فأخبره بالقصة، فغضب وأنكر على معاذ، ولم ينكر على الرجل، ولم يأمره بالإعادة».

وأجاز الحنفية^(٢) فقط مع الكراهة سلام المقتدي قبل الإمام، ولا تجوز المفارقة. وقال المالكية^(٣): من اقتدى بإمام لم يجز له مفارقته.

(١) مغني المحتاج: ٢٥٩ / ١، المعني: ٢٣٣ / ٢، كشف النقاع: ١ / ٣٧٢ وما بعدها. المذهب: ٩٧ / ١.

(٢) الدر المختار: ١ / ٥٦٠.

(٣) الشرح الصغير: ٤٤٩ / ١.

ثالثاً - أحوال المقتدي (المدرك، اللاحق، المسبوق).

للمقتدي أحوال ثلاثة: مدرك، ولاحق، ومبوق، وأحكامهم تفصيل في المذاهب.

مذهب الحنفية^(١):

المدرك: من صلى جميع الصلاة كاملة مع الإمام. وهذا صلاته تامة لا شيء فيها.

واللاحق: من فاته الركعات كلها أو بعضها مع الإمام، على الرغم من ابتدائه الصلاة معه، كأن عرض له عذر كغفلة أو نوم أو زحمة^(٢) أو سبق حديث، أو صلاة خوف (أي في الطائفة الأولى، وأما الثانية فمبوقة) أو كان مقيناً اتّم بمسافر، أو بلا عذر: كأن سبق إمامه في ركوع وسجود، فإنه يقضي ركعة.

وحكمه: أنه كمؤتم حقيقة فيما فاته، فلا تقطع تبعيته للإمام، فلا يقرأ في قضاء ما فاته من الركعات، ولا يسجد للسهو لأنّه لا سجود على المأمور فيما يسهو به خلف الإمام، ولا يتغير فرضه، فيصير أربعاً، بنية الإقامة إن كان مسافراً، ويبدأ بقضاء ما فاته في أثناء صلاة الإمام، ثم يتابعه فيما بقي إن أدركه ويسلم معه، فإن لم يدركه، مضى في صلاته إلى النهاية.

وإذا كان اللاحق مسبوقاً بأن بدأ مع الإمام في الركعة الثانية، ثم فاته ركعة فأكثر خلف الإمام، فعليه القراءة في قضاء ما سبق به.

والمبوق: من سبقه الإمام بكل الصلاة أو ببعضها^(٣). وحكمه أنه كالمنفرد بعد البدء بقضاء ما فاته، فيأتي بدعاوة الثناء، والتعوذ لأنّه للقراءة، ويقرأ، لأنّه

(١) الدر المختار: ١/٥٥٥-٥٦٠، فتح القدير: ١/٢٧٧ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٣/١٣٧ وما بعدها.

(٢) بأن زحمه الناس في الجمعة مثلاً، فلم يقدر على أداء الركعة الأولى مع الإمام، وقدر على الباقى، فيصلّيها، ثم يتابعه.

(٣) أن يُسبق بكل الركعات: بأن اقتدى بالإمام بعد ركوع الركعة الأخيرة. وسبقه ببعضها: بأن يفوته بعض الركعات.

يقضي أول صلاته في حق القراءة، فلو ترك القراءة، فسدت صلاته، كما يقضي آخر صلاته في حق التشهد.

ومحل إتيانه بالثناء: إن كان في ركعة سرية أتى بالثانية بعد تكبيرة الإحرام، وإن أدرك الإمام في ركعة جهرية، لا يأتي به مع الإمام على الصحيح، بل يأتي به عند قضاء ما فاته، وعندئذ يتغىظ ويسمى للقراءة كالمفرد.

والمسبوق: إن أدرك الإمام وهو راكع، كبر للإحرام قائماً، ثم رفع معه، وتحسب له هذه الركعة.

وإن أدركه بعد الركوع، كبر للإحرام قائماً، ثم تابعه فيما هو فيه من أعمال الصلاة، ولا تحسب الركعة، ثم يقضي ما فاته بعد سلام الإمام، ويقرأ الفاتحة وسورة بعدها في قضاء كل من الركعتين الأولى والثانية من صلاته، ولو فاته هاتان الركعتانقرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة، ولو فاته ركعة مثلاً قضى ركعة وقرأ فيها الفاتحة والسورة.

والمسبوق كالمفرد إلا في أربع مسائل فهو كمقتد: إحداها - لا يجوز اقتداوه بغيره ولا الاقتداء به.

ثانية - لو كبر ناوياً استئناف صلاة جديدة وقطعها، صار مستأنفاً وقطعاً للصلاة الأولى، بخلاف المفرد.

ثالثها - لو قام إلى قضاء ما سبق به، وعلى الإمام سجدة سهو، ولو قبل اقتدائها، فعليه أن يعود فيسجد معه، ما لم يقييد الركعة التي قام لقضاءها بسجدة، فإن لم يعد حتى سجد، يمضي في صلاته، وعليه إن يسجد في آخر صلاته، بخلاف المفرد، فإنه لا يلزمته السجود لسوه غيره.

كذلك يلزمته متابعة الإمام في قضاء سجدة التلاوة، على التفصيل المذكور.

رابعها - يأتي بتكميرات التشريق^(١) اتفاقاً بين الحنفية، بخلاف المفرد، حيث لا يأتي بها عند أبي حنيفة.

(١) يجب عند الحنفية: تكبير التشريق في عيد الأضحى من بعد فجر عرفة إلى عصر العيد مرة، فور كل فرض، أدي بجماعة مستحبة، على إمام مقيم.

ومن أحكام المسبوق:

أنه يكره تحريماً أن يقوم المسبوق لقضاء ما فاته قبل سلام إمامه إذا قعد قدر التشهد، إلا في مواضع تعتبر عذرًا:

الأول: إذا خاف المسبوق الماسح زوال مذته إذا انتظر سلام الإمام.

الثاني: إذا خاف خروج الوقت، وكان صاحب عذر، حتى لا ينقض وضوئه.

الثالث: إذا خاف في الجمعة دخول وقت العصر، إذا انتظر سلام الإمام.

الرابع: إذا خاف المسبوق دخول وقت الظهر في العيددين، أو خاف طلوع الشمس في الفجر، إذا انتظر سلام الإمام.

الخامس: إذا خاف المسبوق أن يسبقه الحدث.

السادس: إذا خاف أن يمر الناس بين يديه إذا انتظر سلام الإمام، ففي هذه المواضع كلها للمسبوق أن يقوم فيها لإكمال صلاته قبل سلام إمامه.

مذهب المالكية^(١):

المدرك: الذي أدرك جميع الصلاة مع الإمام، صلاته تامة، ولاقضاء عليه بعد سلام إمامه؛ لأنه لم يفته شيء من الصلاة.

واللاحق: الذي فاته شيء من الصلاة بعد الدخول مع الإمام لعذر كزحمة أو نعاص لا ينقض الوضوء، له أحوال ثلاثة: أن يفوته ركوع أو اعتدال منه، أن تفوته سجدة أو سجدةان، أن تفوته ركعة فأكثر.

الحالة الأولى - وهي أن يفوت المأموم الركوع أو الرفع منه مع الإمام، فإذاً أن يكون ذلك في الركعة الأولى أو غيرها. فإن كان في الركعة الأولى اتبع الإمام فيما هو فيه من الصلاة، وألغى هذه الركعة، وقضى ركعة بعد سلام الإمام.

وإن كان ذلك الفوات في غير الركعة الأولى: فإن أمكنه تدارك الإمام في السجود ولو في السجدة الثانية، فعل ما فاته ليدرك الإمام، وإن لم يتمكن من تدارك الإمام في السجود، فإنه يلغى هذه الركعة، ويقضيها بعد سلام الإمام.

(١) الشرح الصغير: ٤٥٨/١، الشرح الكبير: ٤٦١-٤٥٨، القوانين الفقهية: ص ٧٠ وما بعدها، بداية المجتهد: ١٨١/١-١٨٢.

الحالة الثانية - أن يفوته سجدة أو سجدتان: فإن أمكنه السجود وإدراك الإمام في ركوع الركعة التالية، فعل ما فاته ولحق الإمام وتحسب له الركعة. وإن لم يمكنه السجود على النحو المذكور، ألغى الركعة واتبع الإمام فيما هو فيه، وأتى بركعة بعد سلام الإمام، ولا يسجد للسهو، لأن الإمام يتحمل عنه سهوه.

الحالة الثالثة - أن تفوته ركعة أو أكثر بعد الدخول مع الإمام: فيقضي مافاته بعد سلام الإمام، على النحو الذي فاته بالنسبة للقراءة والقنوت.

أما المسبوق: الذي فاته ركعة أو أكثر قبل الدخول مع الإمام، فحكمه أنه يجب عليه أن يقضي بعد سلام الإمام ما فاته من الصلاة. والمشهور أنه يقضي القول، وبيني على الأفعال، علمًا بأن المراد بالقول هو القراءة، والمراد بالفعل هو ماعدا القراءة، فيشمل التسميع والتحميد والقنوت.

ومعنى قضاء القول: أن يجعل ما فاته المسبوق قبل دخوله مع الإمام بالنسبة إليه هو أول صلاته، وما أدركه معه هو آخرها، فيأتي بالقراءة على صفتها من سر أو جهر.

ومعنى البناء على الفعل^(١): أن يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته، وما فاته آخر صلاته، فيكون كالمصلني وحده. فهو عكس البناء على القول.

وتوسيع ذلك: إن أدرك المسبوق الركعة الرابعة فقط من العشاء، فإذا سلم الإمام، أتى بركعة يقرأ فيها جهرًا بالفاتحة والسورة؛ لأنها أولى صلاته بالنسبة للقراءة، ثم يجلس بعدها للتشهد؛ لأنها ثانية له بالنسبة للجلوس. ثم يقوم فيأتي بركعة، يقرأ فيها جهرًا بالفاتحة والسورة؛ لأنها ثانية له بالنسبة للقراءة، ولا يجلس بعدها للتشهد لأنها ثالثة له بالنسبة للجلوس. ثم يأتي بركعة ثالثة يقرأ فيها سراً، ثم يجلس للتشهد الأخير؛ لأنها رابعة بالنسبة للأفعال، ثم يسلم.

ومدرك الركعة الثانية في صلاة الصبح مع الإمام، يقنت في ركعة القضاء؛ لأنها الثانية بالنسبة للفعل، الذي منه القنوت، ويجتمع بين التسميع والتحميد؛ لأن الركعة الثانية آخرته، وهو فيها كالمصلني وحده.

(١) الفعل: هو ماعدا القراءة بصفتها، فيشمل التسميع والتحميد والقنوت كما تقدم.

أما إن سجد الإمام سجود سهو: فإن كان قبلياً سجد معه، وإن كان بعدياً آخره حتى يفرغ من قضاء ما عليه.

وأما التكبير في أثناء نهوض المسبوق لقضاء ما عليه: فإن أدرك مع الإمام ركعتين أو أقل من ركعة، كبر حال القيام؛ لأن جلوسه في محله، فيقوم بتكبير، وإلا فلا يكبر حال القيام، بل يقوم ساكتاً، لأن جلوسه في غير محله، وإنما هو لموافقة الإمام.

وإن أدرك المسبوق ركوع الإمام، فممكن من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك الركعة. وإن لم يدرك المسبوق ركوع الركعة الأخيرة، فدخل في السجود أو الجلوس، فقد فاتته الصلاة كلها، فيقوم فيصليها كاملة؛ فإن جرى له ذلك في صلاة الجمعة، صلاتها ظهرأً أربعاً.

الشافية^(١):

المقتدي: إما موافق أو مسبوق. والموافق: هو من أدرك مع الإمام قدر الفاتحة، سواء الركعة الأولى وغيرها. والمسبوق: هو من لم يدرك مع الإمام من الركعة الأولى أو غيرها قدرأً يسع الفاتحة.

والموافق: إن تخلف عن الإمام بركن فعلي عامداً بلا عذر، بأن فرغ الإمام منه، وهو فيما قبله، لم يتبطل صلاته في الأصح؛ لأنه تخلف يسير، سواء أكان طويلاً، كأن ابتدأ الإمام رفع الاعتدال، والمأموم في قيام القراءة، أم قصيراً، كأن رفع الإمام رأسه من السجدة الأولى، وهوى من الجلسة بعدها للسجود، والمأموم في السجدة الأولى.

وإن تخلف بركتين فعليين، بأن فرغ الإمام منهما، وهو فيما قبلهما، كأن ابتدأ الإمام هوى السجود، والمأموم في قيام القراءة.

أ - فإن لم يكن عذر، كأن تخلف لقراءة السورة أو لتسبيحات الركوع والسجود، بطلت صلاته، لكثرة المخالفة.

(١) مغني المحتاج: ١/٢٥٦-٢٥٨، المهدب: ١/٩٥، حاشية الباجوري: ١/٢٠٤، الحضرمية: ص ٧١ وما بعدها.

ب - وإن كان عذر: بأن اشتغل بدعاء الافتتاح، أو ركع إمامه فشك في الفاتحة، أو تذكر تركها أو أسرع الإمام قراءته مثلاً، أو كان المأموم بطيء القراءة لعجز، لا لوسوسة، وركع أي الإمام قبل إتمام المأموم الفاتحة، فالصحيح أن المأموم يتم فاتحته، ويُسْعَى خلف إمامه على نظم صلاة نفسه، ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة في نفسها، طوبية أي ما لم يسبق بثلاثة فما دونها، وهي الركوع والسجودان، أخذنا من صلاته بِعَذْلَتِهِ بِعُسْفَانَ، فلا يعد منها القصير: وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين.

فإن سبق بأكثر من الأركان الثلاثة، بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود، أو جالس للتشهد، فالأصح أنه لا تلزم المفارقة، بل يتبع الإمام فيما هو فيه، ثم يتدارك بعد سلام الإمام ما فاته، كالمسبوق، لما في مراعاة نظم صلاته في هذه الحالة من المخالفة الفاحشة. وهذا كله مفزع على شرط متابعة المقتدي للإمام.

أما المسبوق: فيحسن له ألا يستغل بسنة بعد التحرم، بل بالفاتحة، إلا أن يظن إدراكتها مع اشتغاله بالسنة. فإن لم يستغل بسنة، تبع إمامه في الركوع وجوباً، وسقط عنه ما بقي من الفاتحة، فإن تخلف لإتمام قراءته، حتى رفع الإمام من الركوع، فاته الركعة، ولا تبطل صلاته، إلا إذا تخلف عنه بركتين فعليين بلا عذر.

وإن اشتغل المسبوق بسنة كدعاء الافتتاح أو التعوذ، قرأ بقدرها من الفاتحة وجوباً، ثم إن فرغ مما عليه، وأدرك الركوع مطمئناً يقيناً مع الإمام أدرك الركعة. وإن فرغ مما عليه، والإمام في الاعتدال، وافقه فيه وفاتته الركعة. وإن لم يفرغ مما عليه واستمر في القراءة وأراد الإمام الهوي للسجود، تعينت نية المفارقة؛ لأنه إن هوى الإمام للسجود، ولم ينحو المفارقة، بطلت صلاته، وإن هوى معه، بطلت صلاته أيضاً.

وإن لم يستغل بسنة، قطع القراءة، وركع مع الإمام.

ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة، لم يعد إليها، بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام.

ولو علم المأموم ترك الفاتحة أو شك فيه، وقد رکع الإمام، ولم يرکع هو،

قرأها وجوباً لبقاء محلها، ويعد متخلفاً بعذر، ويطبق عليه حكم بطيء القراءة، في الموافق.

والمبسوط الذي فاته بعض ركعات الصلاة مع الإمام: إن أدرك مع الإمام مقدار الركوع الجائز بأن أدركه راكعاً واطمأن معه، فقد أدرك الركعة، وإن لم يدرك ذلك أو أدركه في ركوع زائد أو في الثاني من صلاة الكسوفين، لم يدرك الركعة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة، فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع، فليصل الظهر أربعاء»^(١). وإن أدركه ساجداً، كبر للإحرام، ثم سجد من غير تكبير، على المذهب.

وإن أدركه في آخر الصلاة، كبر للإحرام، وقعد، وحصل له فضيلة الجمعة، فإن أدرك معه الركعة الأخيرة، كان ذلك أول صلاته، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «ما أدرك فهو أول صلاتك» وعن ابن عمر أنه قال: «يكبر، فإذا سلم الإمام قام إلى ما بقي من صلاته» وبه تقررت قاعدة المذهب وهي: ما أدركه المسبوق أول صلاته، وما يتداركه آخرها، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٢). وهذا بخلاف مذاهب الأئمة الآخرين فعندهم: ما أدركه آخر صلاته وما يتداركه أول صلاته، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»^(٣).

وإن كانت الصلاة فيها قنوت، فترت مع الإمام أعاد القنوت في آخر صلاته؛ لأن مافعله مع الإمام فعله للمتابعة، فإذا بلغ إلى موضعه، أعاد كما لو تشهد مع الإمام، ثم قام إلى ما بقي، فإنه يعيد الشهد.

ويسن للمسبوق الذي فاته الركعتان الأوليان أو إحداهما أن يقرأ سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين أو الأولى منهما، لثلا تخلو صلاته من سورة.

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ غريب، ورواه الدارقطني بإسناد ضعيف ولفظه: «من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى، فإن أدركهم جلوساً، صلى الظهر أربعاء» (المجموع: ٤/ ١١٣).

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة من طرق كثيرة، فهذه الرواية أولى، كما قال البيهقي (المجموع: ٤/ ١٢٠).

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي (المصدر السابق).

الحنابلة^(١):

المسبوق يشمل عندهم (اللاحق) عند الحنفية والمالكية، فمن اقتدى بالإمام من أول الصلاة، أو بعد ركعة فأكثر وفاته شيء منها فهو في الحالتين مسبوق . أما اللاحق الذي بدأ صلاته مع الإمام من أولها، وتخلف عنه بركن أو ركنتين لعذر من نوم لا ينقض الموضوع أو غفلة أو سهو أو عجلة ونحوه كزحام، فيجب عليه أن يفعله ويلحق به إذا لم يخش فوت الركعة التالية؛ لأنه أمكنه استدراكه من غير محدود، فلزمه، وتصح الركعة التي أتى بها. وإن لم يأت بها أو خشي فوت الركعة التالية مع الإمام، وجب عليه متابعة إمامه، وألغيت الركعة، ووجب عليه قضاها على صفتها بعد سلام الإمام.

والإتيان بها على صفتها معناه: أنه لو فاتته الركعة الأولى، أتى بها بالاستفادة والتعود وقراءة سورة بعد الفاتحة. وإن كانت الثانية قرأ سورة بعد الفاتحة، وإن كانت الثالثة أو الرابعة قرأ الفاتحة فقط.

وإن تخلف عن السجود مع الإمام لعذر، تابع إمامه في السجود الثاني وتمت له الركعة، على أن يقضى ما فاته على صفتة بعد سلام الإمام.

وإن تخلف عن إمامه بركعة فأكثر، لعذر من نوم أو غفلة أو نحوه، تابعه فيما بقي من صلاته، وقضى المأمور ما تخلف به بعد سلام إمامه، كمسبوق.

وأما إن تخلف المقتدي عن إمامه بركن بلا عذر، فهو كسبق الإمام بركن: إن فعل ذلك عمداً عالماً، بطلت صلاته، لأنه ترك فرض المتابعة متعمداً. وإن فعل ذلك جاهلاً أو ناسياً، بطلت تلك الركعة إذا لم يأت بما فاته مع إمامه؛ لأنه لم يقتد بإمامه في الركوع، وتصح صلاته، لحديث «عفى عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وأما المسبوق: فإن سبق بالركوع أو بركتين عمداً بطلت صلاته مطلقاً، وإن سبقه بغير رکوع كالهوي للسجود، أو سبقه سهواً لم تبطل صلاته، لكن يجب إعادة ما أتى به بعد إمامه، فإن لم يأت به، ألغيت الركعة.

(١) كشاف القناع: ١/٥٤٣-٥٤٦

وما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته، كما بینا، فإن أدركه فيما بعد الركعة الأولى كالثانية أو الثالثة، لم يستفتح ولم يستعد، وما يقضيه المسبوق هو أول صلاته، فيستفتح له، ويتعود، ويقرأ السورة، لحديث أبي هريرة السابق أن النبي ﷺ قال: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»^(١).

ويتورك المسبوق مع إمامه في موضع توركه؛ لأنه آخر صلاته، وإن لم يعتد به، كما يتورك المسبوق فيما يقضيه للتشهد الثاني، ولو أدرك ركعتين من رباعية، جلس مع الإمام متوركاً متابعة له للتشهد الأول، وجلس بعد قضاء الركعتين أيضاً متوركاً؛ لأنه يعقبه سلامه. ويندب أن يكرر التشهد الأول، حتى يسلم إمامه التسليمتين؛ لأنه تشهد واقع في وسط الصلاة، فلم تشرع فيه الزيادة على الأول. وإذا سلم المسبوق مع إمامه سهواً، وجب عليه أن يسجد للسهوا في آخر صلاته. وكذا يسجد للسهوا إن سها فيما يصليه مع الإمام، وفيما انفرد بقضائه، ولو شارك الإمام في سجوده لسهوا. وإذا لم يسجد الإمام لسهوا، وجب على المسبوق سجود السهوا بعد قضاء ما فاته.

ويعتبر المسبوق مدركاً للجماعة متى أدرك تكبيرة الإحرام قبل سلام إمامه التسليمة الأولى، ولا يكون مدركاً للركعة إلا إذا رکع مع الإمام قبل رفع رأسه من الرکوع، غير شاك في إدراك الإمام راكعاً، ولو لم يدرك معه الطمأنينة إذا اطمأن هو، ثم لحق إمامه، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجود، فاسجدوا، ولا تدعوها شيئاً، ومن أدرك الرکوع فقد أدرك الرکعة»^(٢).

رابعاً: ما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره :

ذكر الحنفية^(٣) بعض الأحكام الفرعية المتعلقة بالمقتدي بعد فراغ إمامه وهي:
أ - لو سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة التشهد، فعليه أن يتمه، ثم يسلم:

(١) رواه الشیخان وأحمد والنسائي من طريق ابن عیینة عن الزہری عن ابن المسبیب عن أبي هریرة، قال مسلم: أخطأ ابن عینة في هذه اللفظة: «فاقضوا» ولا أعلم رواها عن الزہری غيره.

(٢) رواه أبو داود بإسناد حسن.

(٣) مراقي الفلاح: ص ٥٠، الدر المختار: ١/٥٦٠.

- ب - لو سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من الصلوات الإبراهيمية أو الدعاء، يتركها، ويسلم مع الإمام.
- ج - إذا قام الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة التشهد الأول، أتمه ثم تابع إمامه.
- د - إذا رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل فراغ المقتدي من إتمام ثلاث تسبيحات، تابعه، وتركها.
- ه - إذا زاد الإمام سجدة، أو قام بعد القعود الأخير ساهياً، لا يتبعه المقتدي ولو تابعه فسدت صلاته، بل ينتظره، ويسبح لتنبيه الإمام لخطئه، فإن عاد الإمام قبل تقييده الزائد بسجدة، سجد الإمام للسهو، وسلم المقتدي معه، فإن أتى بسجدة بعد الزائد، سلم المقتدي وحده، لخروج الإمام إلى غير صلاته. وإن سلم المقتدي قبل أن يقيد الإمام ما زاده بسجدة، فسد فرضه.
- و - يكره سلام المقتدي بعد تشهد الإمام قبل سلامه، لتركه المتابعة، وصحت صلاته، كما صحت صلاة الإمام على الصحيح.
- ز - يكره تحريماً الخروج من مسجد بعد الأذان، حتى يصلي الشخص، إلا إذا كان إماماً أو مؤذناً لمسجد آخر، أو خرج بعد صلاته منفرداً.
- ح - لو ظن الإمام السهو، فسجد له، فتابعه المقتدي، فبان أن لا سهو، فالأشبه الفساد لصلاة المقتدي، لاقتدائيه في موضع الانفراد.

المطلب الرابع — الأمور المشتركة بين الإمام والمأموم :

شروط الاقتداء بالإمام، موقف الإمام والمأموم، أمر الإمام بتسوية الصفوف، صلاة المنفرد عن الصف.

أولاً - شروط الاقتداء بالإمام:

عرفنا شروط كل من الإمام والمقتدي الخاصة بهما، ونبحث هنا شروط ارتباط المقتدي بالإمام أو شروط صحة الجماعة وهي ما يأتي^(١):

(١) الدر المختار: ١/٥١٣، ٥١٥، ٥٥٢، البائع: ١٤٦، ١٣٨، الكتاب مع اللباب: ٨٤، الشرح الصغير: ١/٤٤٩، ٤٥٣، الشرح الكبير: ١/٣٣٧-٣٤١، القوانين الفقهية:

١- نية المؤتمم الاقتداء باتفاق المذاهب :

أي ينوي المؤتمم مع تكبيرة الإحرام الاقتداء أو الجماعة أو المأمومية، فلو ترك هذه النية أو مع الشك فيها، وتابعه في الأفعال، بطلت صلاة المقتدي، ولا يجب تعين الإمام باسمه، فإن عينه وأخطأ بطلت صلاته عند الشافعية. لكن لابد من تعين الإمام معين بصفة الإمامة، ولو نوى الائتمام بأحد رجلين يصليان، لا عينه، لم يصح، حتى يعين الإمام بوصفه، لأن تعينه شرط، ولا يجوز الائتمام بأكثر من واحد، ولو نوى الائتمام بإمامتين لم يجز؛ لأنه لا يمكن اتباعهما معاً.

شرط النية: أن تكون مقارنة للتحريم عند الشافعية، وأجاز الحنفية أن تكون متقدمة على التحريم بشرط ألا يفصل بينها وبين التحريم فاصل أجنبي^(١)، والأفضل عندهم وعند الحنابلة: أن تكون مقارنة خروجاً من الخلاف. واشترط المالكية المقارنة للتحريم أو قبلها بزمن يسير، كما تقدم في بحث اشتراط النية في الصلاة.

وبناء على هذا الشرط: لو شرع أمرؤ في الصلاة منفرداً، لم يجز له الانتقال للجماعة إلا في حالة الاستخلاف، كما سيأتي، كما لا يجوز عكسه عند الحنفية والمالكية، وهو أن ينتقل للانفراد، بأن ينوي مفارقة الإمام، وأجاز الشافعية والحنابلة كما بينا نية مفارقة الإمام، وإتمام الصلاة منفرداً، لعذر عند الحنابلة، أو لغير عذر مع الكراهة عند الشافعية، كما بينا سابقاً.

أما نية الإمام الإمامة: فلا تشترط عند الجمهور غير الحنابلة، بل تستحب ليحوز فضيلة الجماعة، فإن لم ينو لم تحصل له، إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى. واستثنى الشافعية والمالكية الصلاة التي تتوقف صحتها على الجماعة، كالجمعة، والمجموعة للمطر، والمعادة، وصلاة الخوف، فلا بد فيها من نية الإمام الإمامة.

= ص ٦٨ وما بعدها، مغني المحتاج: ١/٢٥٢-٢٥٨، الحضرمية: ص ٦٨، ٧١، المغني: ٢/٢١٣
ومابعدها، ٢٣٤-٢٣١، كشف النقاع: ١/٥٧١، ٥٦٥، ٥٧٩ وما بعدها.

(١) قال الحنفية: من أراد الدخول في صلاة غيره، يحتاج إلى نيتين: نية نفس الصلاة، ونية المتابعة للإمام بأن ينوي فرض الوقت، والاقتداء بالإمام فيه.

واستثنى الحنفية اقتداء النساء بالرجل، فإنه يشترط نية الرجل الإمامة لصحة اقتداء النساء به.

وقال الحنابلة: تشرط أيضاً نية الإمامة، فينوي الإمام أنه إمام، والمأموم أنه مأموم، وإلا فسدت الصلاة. لكن لو أحρم الشخص منفرداً، ثم جاء آخر، فصلى معه، فنوى إمامته، صح في النفل، عملاً بحديث ابن عباس، وهو أنه قال: «بُتْ عند خالي ميمونة، فقام النبي ﷺ متظوعاً من الليل، فقام إلى القربة، فتوضاً، فقام، فصلى، فقمت لما رأيته صنع ذلك، فتووضأت من القربة، ثم قمت إلى شقه الأيسر، فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك إلى الشق الأيمن»^(١).

أما في الفريضة: فإن كان المصلحي يتضرر أحداً، كإمام المسجد، فإنه يحرم وحده، ويتنظر من يأتي، فيصللي معه، فيجوز ذلك أيضاً عند الحنابلة؛ لأن النبي ﷺ أحρم وحده، ثم جاء جابر وجباره، فأحرما معه، فصلى بهما، ولم ينكِر فعلهما. والظاهر أنها كانت صلاة مفروضة؛ لأنهم كانوا مسافرين. أما في غير هذه الحالة، فلا يصح الاقتداء لمن لم ينو الإمامة.

٢- اتحاد صلاتي الإمام والمأموم :

للفقهاء آراء في تحديد هذا الاتحاد، فقال الحنفية^(٢): الاتحاد أن يمكنه (أي المقتدى) الدخول في صلاة بنية صلاة الإمام، فتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدى. فلا يصلني المفترض خلف المتتفل؛ لأن الاقتداء بناء، ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام، فلا يتحقق البناء على المعدوم، ولا من يصلني فرضاً خلف من يصلني فرضاً آخر؛ لأن الاقتداء شركة وموافقة، فلا بد من الاتحاد سبيباً وفعلاً ووصفاً. لأن الاقتداء بناء التحريم على التحريم، كما بينا أي أن الاتحاد في الفرضية نوع الفريضة.

ويصلني المتتفل خلف المفترض؛ لأن فيه بناء الضعيف على القوي، وهو جائز،

(١) متفق عليه.

(٢) الكتاب بشرح اللباب: ٨٤/١، الدر المختار ورد المختار: ٥١٤، ٥٥٠-٥٥٢، فتح القدير: ١/٢٦٥-٢٦١.

إلا التراویح في الصحيح؛ فلا يصح الاقتداء فيها بالمفتوح لأنها سنة على هيئة مخصوصة، فيراعى وضعها الخاص للخروج عن العهدة أي التبعية أو المسؤولية.

ويصح اقتداء متتغلب بمتتغلب ومنه نادر نفل بتاذر آخر، ومن يرى الوتر واجباً (وهم الحنفية) بمن يراه سنة، ومن اقتدى في العصر، وهو مقيم، بعد الغروب، بمن أحرم قبله، لاتحاد صلاة الإمام مع صلاة المقتدي في الصور الثلاث.

ويصح اقتداء متوضئ بمتيم، وغاسل بماسح على خف أو جبيرة، وقائم بقاعد يركع ويُسجد، لا مومن؟ فالمومن يصلي خلف مثله، إلا أن يوم المؤتم قاعداً، والإمام مضطجعاً؛ لأن القعود معتبر، فتشتبه القعدة، أما صلاة القائم بالقاعد فلأنه عليه السلام صلى آخر صلاته قاعداً، والناس قيام^(١)، وأبو بكر يبلغهم تكبيره، كما يصح اقتداء قائم بأحدب الظهر، وإن بلغ حدبه الرکوع على المعتمد، وكذا الاقتداء بأعرج. ويصح اقتداء مومن بمثله إلا أن يوم الإمام مضطجعاً، والمؤتم قاعداً أو قائماً فإنه لا يجوز، على المختار، لقوة حال المأمور.

وقال المالكي^(٢): يشترط الاتحاد في ذات الصلاة، فلا يصح اقتداء بصلاة ظهر خلف عصر مثلاً، وفي صفة الصلاة أداء وقضاء، فلا يصح أداء خلف قضاء ولا عكسه، وفي زمن الصلاة، وإن اتفقا في القضاء، فلا يصح ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد، ولا عكسه، ولا يصح اقتداء في صلاة صبح بعد طلوع شمس بن أدرك ركعة قبل طلوع الشمس؛ لأنها للإمام أداء، وللمأمور قضاء.

ويصح اقتداء نفل خلف فرض كركعتي الضحي، خلف صبح بعد الشمس، وركعتي نفل صلاة سفرية، أو أربع خلف صلاة حضرية.

وقال الحنابلة^(٣): الاتحاد في نوع الفرض وقتاً واسماً، فلا يصح اتّمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، أو غيرهما كالعشاء، وعكسه، كما لا تصح صلاة مفترض خلف مفترض بفرض غيره وقتاً واسماً؛ لقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتمن

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (نصب الراية: ٢/٤١).

(٢) الشرح الصغير: ١/٤٥١.

(٣) كشاف القناع: ١/٥٦١ وما بعدها، ٥٧٠ وما بعدها، المغني: ٢/٢٢٠-٢٢٧.

به، فلا تختلفوا عليه»، ولا يصح اقتداء مفترض بمتنفل، لهذا الحديث، ولأن صلاة المأمور لا تؤدي بنية الإمام، فأأشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر. ولا يصح أن يوم من عدم الماء والترباب، أو به قروح لا يستطيع معها من البشرة بأحدهما بمن تظهر بأحدهما.

ولا يصح الاقتداء في صلاة تخالف الأخرى في الأفعال، كصلاة الكسوف أو الجمعة خلف من يصلي غيرهما، وصلاة غيرهما وراء من يصليهما؛ لأنه يفضي إلى مخالفة إمامه في الأفعال، وهو منهي عنه.

ويصح اقتداء متنفل بمفترض، بدليل قوله عليه السلام في إعادة الصلاة جماعة: «من يتصدق على هذا؟ فقام رجل فصلى معه» ويصح ائتمام متوضئ بمتيم؛ لأنه أتى بالطهارة على الوجه الذي يلزم، والعكس أولى. ويصح ائتمام ما سعى على حائل بغسل، لأن الغسل رافع للحدث.

ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، وعكسه؛ لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت.

ويصح ائتمام قاضي ظهر يوم، بقاضي ظهر يوم آخر، لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت. ويلاحظ أن هاتين الحالتين خلاف مذهب المالكية. ويجوز للعجز عن القيام أن يؤم مثله.

ولا يؤم القاعد من يقدر على القيام إلا بشرطين:

أحدهما: أن يكون إمام الحي؛ لأنه لا حاجة بالناس إلى تقديم عاجز عن القيام إذا لم يكن الإمام الراتب، فلا يتحمل إسقاط ركن في الصلاة لغير حاجة، والنبي عليه السلام حيث فعل ذلك، كان هو الإمام الراتب.

الثاني: أن يكون مرضه يرجى زواله، لأن النبي عليه السلام كان يرجى برؤه، ولأن اتخاذ الرَّمِّين ومن لا يرجى قدرته على القيام إماماً راتباً، يفضي إلى تركهم القيام، ولا حاجة إليه.

وعليه لا تصح الصلاة خلف عاجز عن القيام؛ لأنه عجز عن ركن من أركان

الصلاه، فلم يصح الاقتداء به، كالعجز عن القراءه إلا بمثله، إلا إمام الحي، المرجو زوال علته: وهو كل إمام مسجد راتب.

وإذا صلي إمام الحي جالساً، صلى من وراءه جلوساً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، وإذا صلي جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»^(١)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيته، وهو شاكٍ، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم: أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولد الحمد، وإذا صلي جالساً، فصلوا جلوساً أجمعون»^(٢)، ولأنها حالة قعود الإمام، فكان على المأمورين متابعته كحال التشهد.

فإن صلوا قياماً خلف إمام الحي المرجو زوال علته، صحت صلاتهم؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر من صلي خلفه قائماً بالإعادة، ولأن القيام هو الأصل.

والأفضل لهذا الإمام إذا مرض أن يستخلف؛ لأن الناس اختلفوا في صحة إمامته، فيخرج من الخلاف، ولأن صلاة القائم أكمل، فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة.

واكتفى الشافعية^(٣) باشتراط توافق نظم صلاتي الإمام والمقتدي، فإن اختلف نظم صلاتيهما كصلاة مكتوبة وصلاة كسوف، أو مكتوبة وصلاة جنازة، لم تصح القدوة فيها على الصحيح؛ لتعذر المتابعة باختلاف فعلهما.

وتصح قدوة المؤدي بالقاضي (الأداء خلف القضاء) وعكسه، والمفترض بالمتخلف، وعكسه، والظاهر خلف العصر وعكسه، وكذا الظاهر بالصحيح والمغرب،

(١) متفق عليه قال ابن عبد البر: روی هذا مرفوعاً من طرق متواترة.

(٢) وروى أنس ونحوه، أخرجهما البخاري ومسلم، وروى جابر عن النبي ص مثله، أخرجه مسلم، ورواه أسيد بن حضير، وعمل به. قال ابن عبد البر: روی هذا الحديث عن النبي ص من طرق متواترة، من حديث أنس، وجابر، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، كلها بأسانيد صحاح.

(٣) مغني المحتاج: ٢٥٣ / ١ وما بعدها، الحضرمية: ص ٧٠.

ويكون المقتدي حينئذ كالمسبوق، يتم صلاته بعد سلام إمامه، ولا تضر في هذه الحالة متابعة الإمام في القنوت والجلوس الأخير في المغرب، وللمقتدي فراق الإمام إذا اشتعل بالقنوت والجلوس، مراعاة لنظم صلاته.

وتجوز صلاة الصبح خلف الظهر في الأظهر، فإذا قام الإمام للركعة الثالثة، فإن شاء فارقه وسلم، وإن شاء انتظره ليسّم معه، وانتظاره أفضل. وإن أمكنه أي المقتدي القنوت في الركعة الثانية فلت وإن تركه، ولو فراق الإمام ليقت.

والخلاصة: إن أشد المذاهب في شرط اتحاد صلاتي الإمام والمؤتم هو المالكي، ثم الحنفي، ثم الحنبلي، ثم الشافعي، ولا يجوز المالكية خلافاً للجمهور صلاة القائم خلف القاعد، ويصلّي المأموم قاعداً عند الحنابلة خلف الجالس.

٣- لا يتقدم المأموم على إمامه بعقبه (مؤخر قدمه)، أو بأليته (عجزه) إن صلى قاعداً أو بجنبه إن صلى مضطجعاً . فإن ساواه جاز وكره، ويندب تخلفه عنه قليلاً ، وإن تقدم عليه لم تصح صلاته، وهذا شرط عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة)^(١)، لقوله عليه الصلة والسلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ولأنه يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات إلى ورائه، ولأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا هو في معنى المنقول.

والعبرة في ذلك التقدم بالعقب، فإن تقدمت أصابع المقتدي ل根基 قدمه على قدم الإمام، ما لم يتقدم أكثر القدم، صحت صلاته.

وأجاز الحنفية والحنابلة التقدم على الإمام في الصلاة حول الكعبة. وكذلك أجاز الشافعية التقدم على الإمام إذا كان المأموم في غير جهة إمامه، فإن كان المأموم والإمام في جهة واحدة، لم يصح تقدمه عليه، ويكره التقدم لغير ضرورة كضيق المسجد، وإن فلا كراهة. وتبطل الصلاة في الجديد إن تقدم المأموم على إمامه؛ لأنه وقف في موضع ليس بموقف مؤتم بحال، فأشبه إذا وقف في موضع نحنه.

(١) المجموع: ١٩٤ / ١.

وقال المالكية: لا يشترط هذا الشرط، فلو تقدم المأموم على إمامه ولو كان المتقدم جميع المأمومين، صحت الصلاة على المعتمد، لكن يكره التقدم لغير ضرورة، لأن ذلك لا يمنع الاقداء به، فأشباهه من خلفه.

٤- اتحاد مكان صلاة الإمام والمقتدي برؤية أو سمع ولو بمبلغ، فلو اختلف مكانهما لم يصح الاقداء، على تفصيل بين المذاهب. وهذا شرط عند الجمهور غير المالكية؛ لأن الاقداء يقتضي التبعية في الصلاة، والمكان من لوازم الصلاة، فيقتضي التبعية في المكان ضرورة، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان، فتنعدم التبعية في الصلاة، لأن عدم لازمها.

أما المالكية فقالوا: لا يشترط هذا الشرط، فاختلاف مكان الإمام والمأموم لا يمنع صحة الاقداء، ووجود حائل من نهر أو طريق أو جدار لا يمنع الاقداء، متى أمكن ضبط أفعال الإمام برؤية أو سمع، ولا يشترط إمكان التوصل إليه، إلا الجمعة، فلو صلى المأموم في بيت مجاور للمسجد مقتدياً بإمامه، فصلاته باطلة؛ لأن الجامع شرط في صحة الجمعة.

وأما تفصيل رأي الحنفية^(١): فهو أن اختلاف المكان بين الإمام والمأموم مفسد للاقداء، سواء اشتبه على المأموم حال إمامه أو لم يشتبه على الصحيح. فلو اقتدى راجل براكب، أو بالعكس، أو راكب براكب دابة أخرى، لم يصح الاقداء لاختلاف المكان، فلو كانوا على دابة واحدة صح الاقداء لاتحاد المكان.

ومن كان بينه وبين الإمام طريق عام يمر فيه الناس، أو نهر عظيم، أو خلاء (أي فضاء) في الصحراء، أو في مسجد كبير جداً كمسجد القدس يسع صفين فأكثر، أو صفت من النساء بلا حائل قدر ذراع أو بغير ارتفاعهن قدر قامة الرجل، لا يصح الاقداء؛ لأن ذلك يوجب اختلاف المكانين عرفاً، مع اختلافهما حقيقة، فيمنع صحة الاقداء، لقول عمر رضي الله عنه: «من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صفت من النساء، فلا صلاة له».

(١) البدائع: ١٤٥ وما بعدها، الدر المختار ورد المختار: ١/٥١٤، ٥٤٧، ٥٤٩.

ومقدار الطريق العام الذي يمنع صحة الاقتداء: هو مقدار ما تمر فيه العجلة (العربة) أو تمر فيه الأحمال على الدواب. والمراد بالنهر: ما يسع زورقاً يمر فيه.

فإن كانت الصفوف متصلة على الطريق، كما يحصل في الحرمين أو في المساجد المزدحمة بالمصلين، جاز الاقتداء؛ لأن اتصال الصفوف أخرجه من أن يكون ممراً الناس، فلم يبق طريقاً، بل صار مصلى في حق هذه الصلاة. وكذلك إن كان على النهر جسر وعليه صف متصل.

والحال كجدار كبير لا يمنع الاقتداء إن لم يشتبه حال إمامه بسماع من الإمام أو مبلغ عنه أو رؤية ولو لأحد المقتدين ولو من باب مشبك يمنع الوصول، ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد، وبيت، فإن المسجد مكان واحد، إلا إذا كان المسجد كبيراً جداً، وكذا البيت حكمه حكم المسجد في ذلك لاحكم الصحراء. وبه تبين أن الحال لا يمنع الاقتداء بشرط عدم الاشتباه وعدم اختلاف المكان، ولا يشترط إمكان الوصول إلى الإمام وعدمه.

فالاقتداء بالإمام في أقصى المسجد، والإمام في المحراب، يجوز؛ لأن المسجد على تباعد أطرافه، جعل في الحكم مكان واحد. ولو قصد المبلغ بتكبيره الإحرام مجرد التبليغ، فتبطل صلاة من يقتدي بتبليغه.

ولو وقف المقتدي على سطح المسجد أو على سطح بناء بجنب المسجد متصل به ليس بينهما طريق، واقتدى بالإمام: فإن كان وقوفه خلف الإمام أو بحذائه، أجزاء؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه وقف على سطح، واقتدى بالإمام، وهو في جوفه، ولأن سطح المسجد تبع للمسجد، وحكم التبع حكم الأصل، فكأنه في جوف المسجد. وهذا إذا كان لا يشتبه عليه حال إمامه، فإن كان يشتبه لا يجوز.

وإن كان وقوفه متقدماً على الإمام لا يجزئه، لأنعدام معنى التبعية.

أما لو اقتدى رجل في داره بإمام المسجد، وكانت داره منفصلة عن المسجد بطريق ونحوه، فلا يصح الاقتداء لاختلاف المكان.

والخلاصة: إن اختلاف المكان يمنع صحة الاقتداء، سواء اشتباه على المأمور حال إمامه أو لم يشتبه، واتحاد المكان في المسجد أو البيت مع وجود حائل

فاصل يمنع الاقتداء إن اشتبه حال الإمام. أما وجود فاصل يسع صفين أو أكثر في الصحراء أو في المسجد الكبير جداً، فيمنع الاقتداء.

وأما الشافعية^(١) فقالوا: يشترط لصحة القدوة أن يعلم المتقدى بانتقالات إمامه، بأن يراه أو يرى بعض صف، أو يسمعه، ولو من مبلغ، وإن لم يكن مصلياً.

أ - فإن كان الإمام والمأموم مجتمعين في مسجد، صح الاقتداء، وإن بعدت المسافة بينهما فيه أكثر من ثلاثة ذراع، أو حالت بينهما أبنية كبيرة وسطح ومنارة، أو أغلق الباب أثناء الصلاة، فلو صلى شخص في آخر المسجد والإمام في أوله، صح الاقتداء بشرط إمكان المرور بأن لا يوجد بينهما حاجيل يمنع وصول المأموم إلى الإمام كباب مسمّر قبل الدخول في الصلاة. ولا فرق في إمكان الوصول إلى الإمام بين أن يكون الشخص مستقبلاً القبلة أو مستديراً لها.

ويعد سطح المسجد ورحبته ونحوهما في حكم المسجد.

ب - أما إن كان الإمام والمأموم في غير مسجد، كصحراء: فتصح الصلاة بشرط ألا يكون بينهما، وبين كل صفين، أكثر من ثلاثة ذراع تقربياً^(٢)، فلا يضر زيادة ثلاثة ذراع مثلاً، وألا يكون بينهما جدار أو باب مغلق أو مردود أو شباك. ولو كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه، فالثلاثة ذراع محسوبة من آخر المسجد. ولا يضر على الصحيح وجود فاصل أو تخلل الشارع، أو النهر الكبير الذي تجري فيه السفن ويسبح فيه السباحون، ولا تخلل البحر بين سفيتين.

وإن كان الإمام والمأموم في بناءين كغرف المدارس، أو العمارتين، صح الاقتداء في أصح الطريقين على النحو التالي: فإن كان بناء المأموم يميناً أو شمالاً، وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر، ولا تضر في الأصح فُرجة لاتسع واقفاً. وإن كان بناء المأموم خلف بناء الإمام، فالصحيح صحة القدوة بشرط ألا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة ذراع.

(١) مغني المحتاج: ٢٤٨-٢٥١، الحضرمية: ص ٦٩ وما بعدها.

(٢) بذراع الآدمي المعتمد وهو شبران.

وإن صح اقتداء الشخص في بناء آخر، صح اقتداء من خلفه أو بجنبه، وإن حال بينه وبين الإمام جدار.

ولو وقف المقتدي في علو في غير المسجد، كالشرفة في وسط دار مثلاً، وإمامه في سفل، كصحن تلك الدار، أو عكسه أي كان الوقوف عكس الوقف المذكور، يشترط بالإضافة لشرط اتصال صف من أحدهما بالآخر، محاذاة (موازاة) بعض بدن المأموم بعض بدن الإمام، بأن يحافي رأس الأسفل قدم الأعلى، مع اعتدال قامة الأسفل.

وأما الحنابلة^(١) فلهم تفصيل آخر مستقل قالوا فيه: اختلاف مكان الإمام والمأموم يمنع صحة الاقتداء على النحو التالي:

أ - إن كان الإمام والمأموم في المسجد، صح الاقتداء، ولو كان بينهما حائل أو لم ير الإمام، متى سمع تكبيرة الإحرام، ولو لم تتصل الصفوف عرفاً؛ لأن المسجد بني للجماعة، فكل من حصل فيه حصل في محل الجماعة، بخلاف خارج المسجد، فإنه ليس معداً للاجتماع فيه، فلذلك اشترط الاتصال فيه.

ب - وإن كانا خارج المسجد، فيصبح الاقتداء بشرط رؤية الإمام أو مشاهدة من وراء الإمام، ولو في بعض أحوال الصلاة كحال القيام أو الركوع، ولو كان بينهما أكثر من ثلاثة ذراع، ولو كانت الرؤية مما لا يمكن النفاذ منه كشباك ونحوه، فإن لم ير المأموم الإمام أو بعض من وراءه، لم يصح اقتدائـه به، ولو سمع التكبير، لقول عائشة لنساء كن يصلين في حجرتها: «لا تصلين بصلوة الإمام، فإنـكـ دونـهـ فيـ حـجابـ»، ولأنـهـ لا يمكنـ الـاقتـدائـ بهـ فيـ الغـالـبـ. ودلـيلـ اـشتـراـطـ الرـؤـيـةـ حدـيـثـ عـائـشـةـ قـالـتـ: «كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـصـلـيـ مـنـ اللـيـلـ، وجـارـ الحـجـرةـ قـصـيرـ، فـرـأـيـ النـاسـ شـخـصـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ، فـقـامـ أـنـاسـ يـصـلـونـ بـصـلـاتـهـ، وأـصـبـحـواـ يـتـحدـثـونـ بـذـلـكـ، فـقـامـ اللـيـلـةـ الثـانـيـةـ، فـقـامـ مـعـهـ أـنـاسـ يـصـلـونـ بـصـلـاتـهـ»^(٢) والظـاهـرـ أـنـهـ كانواـ يـرـونـهـ فـيـ حـالـ قـيـامـهـ.

(١) كـشـافـ القـنـاعـ: ١/٥٧٩ـ٥٨٠ـ، المـغـنـيـ: ٢/٢٠٦ـ٢٠٩ـ.

(٢) روـاهـ البـخارـيـ.

ولا يشترط اتصال الصفوف خارج المسجد، لعدم الفارق بين المسجد وخارجه، إذا حصلت الرؤية المعتبرة وأمكن الاقتداء أي المتابعة.

جـ - إن كان بينهما نهر تجري فيه السفن، لم تصح القدوة، كما لا تصح إن كان بينهما طريق، ولم تتصل فيه الصفوف عرفاً، وكان الصلاة مما لا تصح في الطريق كصلاة الجمعة والعيد والاستسقاء والكسوف والجنازة.

فإن اتصلت الصفوف في الطريق، صحت القدوة وصلاة المأموم. أما إن انقطعت الصفوف في الطريق مطلقاً، سواء أكانت تلك الصلاة مما تصح في الطريق أم لا، لم تصح صلاة المأموم؛ لأن الطريق ليست محلأً للصلاة، فصار ذلك كوجود النهر.

ولا تصح أيضاً صلاة من بسفينة وإمامه في أخرى غير مقرونة بها؛ لأن الماء طريق، وليس الصفوف متصلة، إلا في شدة الخوف، فلا يمنع ذلك الاقتداء للحاجة.

ويتأتم بالإمام من في أعلى المسجد وغير المسجد إذا اتصلت الصفوف، فالعلو لا يمنع الاقتداء بالإمام.

٥- متابعة المأموم إمامه :

هذا شرط لصحة القدوة؛ لأن الاقتداء يتضمن التبعية في أفعال الصلاة، وتتحقق التبعية بأن يصير المقتدي مصلياً ما صلاة الإمام. لخبر الصحيحين: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا».

وللمذاهب آراء في تحقيق معنى هذا الشرط، الذي لولاه لفسدت صلاة المقتدي، ويتصور تنفيذ المتابعة بإحدى صور ثلاث: المقارنة، بأن يقارن فعل المأموم فعل إمامه، كأن يقارنه في التحريمة أو الركوع ونحوه، والتعقيب: بأن يكون فعل المأموم الفعل عقب فعل إمامه مباشرة، والتراخي في الفعل: بأن يأتي به بعد إتيان الإمام بفعله متراخياً عنه، ويدركه قبل الدخول في ركن آخر بعده.

قال الحنفية :

المتابعة بإحدى صورها الثلاث المذكورة تكون فرضاً في فروض الصلاة، وواجبة في الواجب، وسنة في السنة. فلو ترك الركوع مع الإمام بأن رفع قبله أو بعده، ولم يشاركه فيه، أو سجد قبل الإمام أو بعده ولم يشاركه في السجود، تلغى الركعة التي لم تتحقق فيها المتابعة، ويجب عليه قصاؤها بعد سلام الإمام وإن بطلت صلاته. ولو ترك المتابعة في القنوت أثم؛ لأنه ترك واجباً، ولو ترك المتابعة في تسبيح الركوع مثلاً فقد ترك السنة.

ولا تلزم المتابعة في أمور أربعة:

الأول: إذا زاد الإمام عمداً في صلاته سجدة.

الثاني: إذا زاد في تكبيرات العيد.

الثالث: إذا زاد في تكبيرات الجنائز، كأن كبر خمساً.

الرابع: أن يقوم الإمام سهواً إلى ركعة زائدة عن الفرض بعد القعود الأخير، فإن عاد بعد تنبيه المقتدي له، صحت الصلاة، ووجب سجود السهو، وإن قيد ركعته الزائدة بسجدة، سلم المقتدي وحده. وإن قام الإمام قبل القعود الأخير وقيد ركعته الزائدة بسجدة، بطلت صلاتهم جميعاً.

وللمقتدي أن يأتي بأمور تسعه ولا يتبع في تركها وهي:

رفع اليدين في التحريمة، وقراءة الثناء، وتکبيرات الركوع، وتکبيرات السجود، والتسبيح فيما، والتسميع، وقراءة التشهد، والسلام، وتکبير التشريق.

ويتابع المقتدي الإمام في ترك أمور خمسة وهي:

تكبيرات العيد، والقعدة الأولى، وسجدة التلاوة، وسجود السهو، والقنوت إذا خاف فوت الركوع، فإن لم يخف ذلك فعليه القنوت.

والمتابعة في تكبيرة الإحرام أفضل، فإن كبر قبل الإمام فلا تصح صلاته، وإن تراخي في التكبير، فقد فاته إدراك وقت فضيلة التحريمة، وإن كبر مع تكبيرة الإمام جاز، فإن فرغ قبله لم يجزه.

وكذلك المتابعة في السلام أفضل: بأن يسلم المأموم مع إمامه، إن أتم تشهده،

لا قبله، ولا بعده، فإن سلم قبله بعد أن أتم تشهده صحت صلاته مع الكراهة إن كان بغير عذر، وإن سلم بعده فقد ترك الأفضل.

وإن لم يتم المقتدي تشهده، أتمه، ثم سلم.

وقال المالكية^(١):

المتابعة: أن يكون فعل المأموم عقب فعل الإمام، فلا يسبقه ولا يساويه ولا يتأخر عنه. والمتابعة للإمام بهذا المعنى شرط في الإحرام والسلام فقط، بأن يكبر للإحرام بعده، ويسلم بعده. فلو ساواه بطلت صلاته، ويصح أن يبتدئ بعد الإمام ويختتم بعده قطعاً أو معه على الصحيح، ولا يصح أن يختتم قبله.

وأما المتابعة في غير الإحرام والسلام، فليست بشرط، فلو ساوي المأموم إمامه في الركوع أو السجود مثلاً، صحت صلاته مع الكراهة، وحرم عليه أن يسبق الإمام في غير الإحرام والسلام من سائر الأركان، لكن إن سبقه لا تبطل به الصلاة إن اشترك مع الإمام.

فإن سبقه في الركوع أو السجود وانتظر الإمام فيه حتى ركع أو سجد صحت صلاته، وأثم إن كان متعمداً لهذا السبق.

وإن لم ينتظره، بل رفع قبله، بطلت صلاته. وإن رفع ساهياً، عاد إليه وصحت صلاته.

وإذا تأخر عن إمامه، كأن ركع بعد أن رفع الإمام من الركوع، فإن حصل ذلك في الركعة الأولى عمداً، بطلت صلاته، لإعراضه عن المأمورية. وإن حصل ذلك سهواً، ألغى هذه الركعة، وقضتها بعد سلام إمامه.

أما إن رفع قبل إمامه في غير الركعة الأولى، فلا تبطل الصلاة، وأثم إن كان عماداً.

وإن ترك المأموم القنوت في الصبح، مع إتيان الإمام به، فلا إثم عليه، لأن القنوت مندوب.

(١) الشرح الصغير: ١/٤٥٢-٤٥٤، الشرح الكبير: ١/٣٤٠ وما بعدها، بداية المجتهد: ١/١٤٨.

ولا يتبع المأموم الإمام في أمور هي:
 أن يزيد الإمام في تكبيرات العيد، ولو كانت الزيادة بحسب مذهب الإمام.
 وأن يزيد في تكبير الجنائز عن أربع.
 وأن يقوم الإمام لركعة زائدة سهواً، فعلى المأموم أن يجلس، وإن تابعه فيها عمداً بطلت صلاته.

وللمقتدي أن يفعل أموراً ولو تركها الإمام وهي:
 رفع اليدين في تكبيرة الإحرام لأنه مندوب، وتكبيرات الصلاة، لأنها سنة،
 وتكبيرات التشيريق عقب الصلاة، لأنها مندوبة، وسجود السهو عن إمامه بشرط أن يدرك معه ركعة وإلا بطلت صلاته، لأنه سنة، وتكبيرات العيد؛ لأنها سنة.
 ويتابع المقتدي إمامه في ترك الجلوس الأول، والعودة له قبل أن يفارق الأرض
 بيديه وركتبيه، كما يتبعه في ترك سجود التلاوة إن تركه.
 وتبطل الصلاة إن ترك الإمام السلام، ولو أتى به المأموم لأنه ركن لا بد منه
 لكل مصلٍ.

وقال الشافعية^(١):

تجب المتابعة في أفعال الصلاة لا في أقوالها، بأن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الإمام، ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغ الإمام من الفعل،
 وتندب المتابعة في الأقوال، لما في الصحيحين: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ، فإن
 قارنه في فعل أو قول، لم يضر أي لم يأثم؛ لأن القدوة منتظمة لا مخالفة فيها، بل
 هي مكرورة ومفوتة لفضيلة الجمعة، لا رتكابه المكرورة.
 إلا تكبيرة الإحرام، فإن قارن المأموم الإمام فيها، بطلت.

وكذا تبطل الصلاة إن تقدم المأموم على إمامه أو تأخر بركتين فعلين بلا عذر
 أي أنه يشترط تيقن تأخر جميع تكبيرته للإحرام عن جميع تكبيرة إمامه، وألا يتقدم
 أو يتأخر عن إمامه بركتين فعلين لغير عذر وألا يتقدم سلامه عن سلام الإمام.

(١) معنى المحتاج: ٢٥٥ / ١ وما بعدها، الحضرمية: ص ٧١، المذهب: ٩٦ / ١.

وعلى هذا لا تبطل الصلاة إن قارنه في غير التحرم، أو تقدم عليه بركن فعلي، أو تأخر عنه به، في الأصح، لكن المقارنة في السلام مكرورة فقط، والسلام قبل الإمام مبطل للصلاة، وإن سبق الإمام بركتين فعليين بلا عذر لأن سجد والإمام في القراءة، بطلت الصلاة. ولا يضر السبق بركتين غير فعليين كتشهد وصلاة على النبي ﷺ، ولكن يكره بلا عذر، ولا يضر السبق بركتين أحدهما قولي والأخر فعلي كقراءة الفاتحة والركوع ولكن يحرم الركن الفعلي.

فيحرم على المقتدي تقدمه على الإمام بركن فعلي تام، لأن ركع أو رفع والإمام قائم، لخبر الصحيح: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار»^(١).

وإن تخلف المقتدي عن الإمام بعدر كبطء قراءة بلا وسوسة، واستغلال الموافق بدعاء الافتتاح أو ركع إمامه، فشك في الفاتحة، أو تذكر تركها، أو أسرع الإمام قراءته، عذر إلى ثلاثة أركان طويلة، كما بينا في بحث الموافق، فإن زاد، فالأصح يتبعه فيما هو فيه، ثم يتدارك بعد سلام الإمام.

وقال الحنابلة^(٢):

المتابعة: ألا يسبق المأموم إمامه بفعل من أفعال الصلاة، أو بتكبيرة الإحرام أو بالسلام، وألا يتخلف عنه بفعل من الأفعال. ويستحب أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه، للحديث السابق: «إنما جعل الإمام ليؤتم به...».

فإن سبقه بالركوع عمداً بأن ركع ورفع قبل رکوع الإمام، بطلت صلاته. وإن سبقه بركن غير الرکوع كالهوي للسجود، أو القيام للركعة التالية، لم تبطل صلاته، ولكن يجب عليه الرجوع ليأتي بما فعله بعد إمامه. أما إن فعل شيئاً من ذلك سهواً أو جهلاً، فصلاته صحيحة، لكن يجب عليه إعادة ما فعله بعد إمامه.

ويحرم سبق الإمام عمداً بشيء من أفعال الصلاة، للحديثين السابقين: «إنما

(١) متفق عليه.

(٢) كشاف القناع: ١/٥٤٦-٥٤٩.

جعل الإمام..» «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه..» ولا يكره للمأموم سبق الإمام ولا موافقته بغير الإحرام والسلام، كالقراءة والتسبيح والتشهد.

وإن سبقه بركين عمداً بطلت صلاته، وإن سبقة سهواً لم تبطل لكنه يعيد ما أتى به، فإن لم يعده، ألغيت الركعة.

ومقارنة المقتدى لإمامه في أفعال الصلاة مكرروحة كالشافعية.

وإن سبقة أو ساواه في تكبيرة الإحرام، بطلت صلاته، عمداً أو سهواً.

وإن سبقة في السلام عمداً بطلت صلاته، وإن كان سهواً، أتى به بعد سلام إمامه، وإلا بطلت صلاته.

ولو تأخر المقتدى عن إمامه بركن عمداً: فإن كان الركن ركوعاً، بطلت صلاته، وإن كان غير الركوع أو كان التأخير سهواً أو جهلاً، وجب عليه الإتيان به، ما لم يخف فوات الركعة التالية، فإن خاف ذلك، تابع الإمام، وأليغت الركعة، وعليه الإتيان بها بعد سلام إمامه.

ولو كان التأخير عن الإمام بركين عمداً، بطلت صلاته، وإن كان سهواً وجب عليه الإتيان بهما إذا لم يخف فوات الركعة التالية، وإلا ألغيت الركعة، وأتى بها بعد سلام الإمام.

وإن تخلف المأموم عن إمامه بركن بلا عذر فهو كتفصيل حكم السبق به، وإن تخلف عنه بعذر من نوم أو غفلة ونحوهما، فعله ولحق بإمامه وجوباً، وإن لم يأت به، لم تصح الركعة، ويأتي بها بعد سلام الإمام.

ولو سبق الإمام المأموم بالقراءة، وركع الإمام، تبعه المأموم وقطع القراءة، لأنها في حقه مستحبة، والمتابعة واجبة، ولا تعارض بين واجب ومستحب. أما التشهد: فإن سبق به الإمام، أتمه المأموم، ثم سلم، لعموم الأوامر بالتشهد.

والخلاصة: إن المقارنة مع تكبيرة الإمام جائزة عند الحنفية، مبطلة للصلوة عند المالكية والشافعية والحنابلة، كما أن السبق بها مبطل اتفاقاً، أما من رفع رأسه قبل الإمام، فقد أساء عند الجمهور (منهم أئمة المذاهب) ولكن صلاته جائزة، وأنه يجب عليه أن يرجع، فيتبع الإمام.

٦- اشترط الشافعية أيضاً: الموافقة للإمام في سنة تفحش المخالففة بها ، فلو ترك الإمام سجدة التلاوة، وسجدها المأموم، أو عكسه، أو ترك الإمام التشهد الأول، وأتى به المأموم، بطلت صلاته إن علم وتعمد.

وإن شهد الإمام، وقام المأموم عمداً، لم تبطل صلاته؛ لأنَّه انتقل إلى فرض آخر ، وهو القيام ، لكن يندب له العود ، خروجاً من خلاف من أوجهه.

فالموافقة في سنة تتحضر في ثلاثة سنين: سجدة التلاوة في صبح يوم الجمعة، وسجود السهو ، والتشهاد الأول. أما القنوت ، فلا يجب على المقتدي متابعة إمامه فيه ، فعلاً ولا تركاً.

واشتُرط الشافعية أيضاً: أن يكون الإمام في صلاة لا تجب إعادة صلاتها ، فلا يصح الاقتداء بفائد الطهورين ، لأن صلاته تجب إعادة صلاتها.

٧- اشترط الحنفية أيضاً عدم محاذاة المرأة ولو كانت مجرماً في الصفة ، وإلا بطلت صلاة ثلاثة: المحاذي يميناً وشمالاً ومن خلفها بالشروط الستة الآتية^(١) عملاً بما وردت به النصوص :

الأول - أن تكون المرأة المحاذية مشتهاة ، بأن كانت بنت سبع سنين وهي ضخمة تصلح للجماع ، أو ثمان أو تسع فأكثر ، ولا تفسد بالمجنونة لعدم جواز صلاتها.

الثاني - أن تكون الصلاة مطلقة أي كاملة الأركان ، وهي التي لها ركوع وسجود ، وإن كانا يصليان إيماء ، أو لم تتحدد صلاتهما كصلاة ظهر بمصلى عصر على الصحيح. وخرج بالمطلقة صلاة الجنازة ، فلا تبطل بالمحاذاة للمرأة.

الثالث - أن تكون الصلاة مشتركة بينهما تحريمـة وأداء: ومعنى المشتركة تحريمـة: أن يكونا بانيـن تحريمـتهما على تحريمـة الإمام. ومعنى المشتركة أداء: أن يكون لهما إمام فيما يؤديـانه تـحقيقـاً أو تـقدـيراً^(٢) ، وذلك يـشمل المـدركـ: الذي أـدركـ

(١) تبيـنـ الحقـائقـ: ١٣٧/١ وما بـعـدـهاـ ، فـتحـ الـقـدـيرـ: ٢٥٧ـ وـمـا بـعـدـهاـ ، الدـرـ المـخـتـارـ وـرـدـ المـحـتـارـ: ٥١٤ـ وـ٥٣٥ـ .٥٣٧ـ

(٢) الأداء تـحـقيقـاً أي حالـ المحـاذـاةـ ، وـتـقدـيراًـ: أيـ فـيـماـ يـتمـ الـلاحـقـ ، فـكـأـنهـ خـلـفـ الإـمامـ تـقدـيراًـ.

أول الصلاة مع الإمام وأدرك جميع الصلاة كاملة مع الإمام، واللاحق: وهو الذي أدرك أول الصلاة، وفاته من آخرها شيء بسبب النوم أو الحدث.

أما المسبوق فلا تفسد صلاته فيما يقضيه أو يتمه مما فاته من صلاته. وأما المحاذاة في الصلاة بدون اشتراك فمكرروه.

الرابع - ألا يكون بينهما حائل: بمقدار ذراع في غلظ إصبع على الأقل، أو فرجة تسع رجالاً.

الخامس - أن تكون المحاذاة في ركن كامل، فلو تحرمت في صف، وركعت في آخر، وسجدت في ثالث، فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صلاة.

السادس - أن تتحد الجهة: فإن اختلفت كالصلاحة في جوف الكعبة، وصلاة التحرى في الليلة المظلمة، فلا تبطل.

وجامع هذه الشروط: أن يقال: محاذاة مشتهاة، متوية الإمام، في ركن، صلاة مطلقة، مشتركة تحريمها وأداء، مع اتحاد مكان وجهة، دون حائل ولا فرجة.

والمرأة الواحدة: تفسد صلاة ثلاثة: واحد عن يمينها، وآخر عن شمالها، وآخر خلفها إلى آخر الصفوف، ليس غير، لأن من فسدت صلاته يصير حائلاً بينها وبين الذي يليه.

والمرأتان تفسدان صلاة أربعة: وهم اثنان خلفهما إلى آخر الصفوف، واثنان عن يمين وشمال. والثلاث في الصحيح يفسدن صلاة واحد عن يمينهن، وآخر عن شمالهن، وثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف.

ومحاذاة الأمرد الصبيح المشتهي، لا يفسد الصلاة على المذهب؛ لأن الفساد في المرأة غير معلل بالشهوة، بل بترك فرض المقام.

وقال الجمهور غير الحنفية^(١):

إن وقفت المرأة في صف الرجال، لم تبطل صلاة من يليها ولا صلاة من خلفها، فلا يمنع وجود صفات النساء اقتداء من خلفهن من الرجال، ولا

(١) الشرح الصغير: ٤٥٨/١، المذهب: ١٠٠/١، كشاف القناع: ٥٧٥/١، المغني: ١/١

٢٤٣، ٢١٥، القوانين الفقهية: ص ٦٩.

تبطل صلاة من أمامها، ولا صلاتها، كما لو وقفت في غير صلاة، والأمر بتأخير المرأة «آخرهن من حيث أخرهن الله»^(١) لا يقتضي الفساد مع عدمه؛ لأن ترتيب الصفوف سنة نبوية فقط، والمخالفة من الرجال أو النساء لا تبطل الصلاة، بدليل أن ابن عباس وقف على يسار النبي ﷺ، فلم تبطل صلاته، وأحرم أبو بكرة خلف الصف وركع ثم مشى إلى الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ».

واشترط الحنفية أيضاً لصحة الاقتداء: ألا يفصل بين الإمام والمأموم صف من النساء، فإن كن ثلاثة فسدت صلاة ثلاثة من الرجال إلى آخر الصفوف، وإن كن اثنتين فسدت صلاة اثنين من الرجال خلفهما إلى آخر الصفوف، وإن كانت واحدة، فسدت صلاة محاذيها يميناً وشمالاً، ومن كان خلفها أي صلاة رجل واحد إلى آخر الصفوف.

وقال غير الحنفية: يكره أن يصلي وأمامه امرأة أخرى تصلي لحديث: «آخرهن من حيث أخرهن الله» أما في غير الصلاة فلا يكره، لخبر عائشة، وروى أبو حفص عن أم سلمة، قالت: «كان فراشي حيال مصلى النبي ﷺ».

وذكر الحنفية شرطاً آخر لصحة الاقتداء وهو كما قدمنا شرط في الإمام: وهو صحة صلاة الإمام، فلو تبين فسادها فسقاً من الإمام، أو نسياناً لمضي مدة المسح على الخف، أو لوجود الحدث أو غير ذلك، لم تصح صلاة المقتدي، لعدم صحة البناء على صلاة الإمام.

كذلك لا يصح الاقتداء إن كانت الصلاة صحيحة في زعم الإمام، فاسدة في زعم المقتدي، لبنائه على الفاسد في زعمه، فلا يصح. أما لو فسدت الصلاة في زعم الإمام وهو لا يعلم به، وعلمه المقتدي، صحت الصلاة في قول الأكثر، وهو الأصح؛ لأن المقتدي يرى جواز صلاة إمامه، والمعتبر في حقه رأي نفسه^(٢).

٨- اشتراط الحنابلة^(٣) أن يقف المأموم إن كان واحداً عن يمين الإمام، فإن

(١) قال عنه الزيلعي: حديث غريب مرفوعاً، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود من طريق عبد الرزاق، رواه الطبراني في معجمه (نصب الرأية: ٣٦/٢).

(٢) رد المحتار: ٥١٤/١.

(٣) كشاف القناع: ٥٧٣/١.

خالف ووقف عن يساره أو خلفه مع خلو يمينه، وصلى ركعة كاملة، بطلت صلاتاه إن كان ذكرأً أو ختنى، لأن النبي ﷺ أدار ابن عباس وجابرًا إلى اليمين وهو في الصلاة. فإن كان امرأة، فلا تبطل صلاتها بالوقوف خلف الإمام؛ لأنه موقفها المشروع. وإذا وقف المأموم عن يسار الإمام، أحرم أو لا، سُنّ للإمام أن يديره من ورائه إلى يمينه، ولم تبطل تحريمته، لفعله ﷺ السابق بابن عباس وجابر.

ثانياً: موقف الإمام والمأموم :

للصلاة جماعة كيفية منظمة على نحو مرتب معين ثابت في السنة النبوية، بحيث يتقدم الإمام، ويقف المأمومون خلفه رجالاً كانوا أو نساء؛ لفعله ﷺ: «كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه»^(١) (ويتقدم الإمام إلا إمام العراة، فيقف وجوباً وسطهم عند الحنابلة وندباً عند غيرهم، وإلا إمام النساء فيستحب للمرأة أن تقف وسطهن، لما روى عن عائشة، ورواه سعيد بن منصور عن أم سلمة أنهما أمتا نساء وسطهن^(٢)، وأنه يستحب لها التستر، وهذا أستر للمرأة الإمام). وكيفية وقوف المأمومين على النحو التالي^(٣) :

أ - إذا كان مع الإمام رجل واحد أو صبي مميز، استحب أن يقف عن يمين الإمام، مع تأخره قليلاً بعقبه. وتكره عند الجمهور مساواته له، أو الوقوف عن يساره أو خلفه لمخالفته السنة، وتصح الصلاة ولا تبطل. وقال الحنابلة كما بينا: تبطل الصلاة إن صلى على هذا النحو المخالف ركعة كاملة.

ودليل هذه الكيفية ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ يصلِّي ، فقمت عن يساره ، فجعلني عن يمينه»^(٤).

(١) رواه أحمد وأبو داود عن أبي مالك الأشعري (نصب الراية: ٣٦/٢، نيل الأوطار: ١٨٢/٣).

(٢) رواهما الشافعى في مسنده والبىهقى في سننه بإسنادين حسنين.

(٣) الدر المختار: ١/٥٢٩-٥٣٤، فتح القدير: ١/٢٥٤، الكتاب بشرح اللباب: ١/٨٢، وما بعدها، الشرح الصغير: ١/٤٥٧ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٦٩، المذهب: ١/٩٩، وما بعدها، المجموع: ١٨٦ وما بعدها، مغني المحتاج: ١/٢٤٦ وما بعدها، كشاف القناع: ١/١٤٣-٥٧٩، المغني: ٢٠٤/٢، ٢١٢-٢١٩، بداية المجتهد: ١/٥٧٩.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

ب - إن كان رجل وامرأة، قام الرجل عن يمين الإمام، والمرأة خلف الرجل.
وقال الحنابلة: إن أم الرجل خنت مشكلاً وحده، فالصحيح أن يقف عن يمين الإمام احتياطاً لاحتمال أن يكون رجلاً. فإن كان مع الخنثى رجل، وقف الرجل عن يمين الإمام، والخنثى عن يساره، أو عن يمين الرجل، ولا يقفان خلفه، لجواز أن يكون امرأة، وإن كان رجلاً وخنثى وقف الثلاثة صفاً خلف الإمام.

ج - إن كان رجالاً أو رجل وصبي، صفاً خلف الإمام، وكذا إن كان امرأة أو نسوة، تقوم أو يقمن خلفه بحيث لا يزيد ما بينه وبين المقتدين عن ثلاثة أذرع، لخبر مسلم عن جابر قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، فقمت عن يمينه، ثم جاء جابر بن صخر، فقام عن يساره، فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامت خلفه»^(١).

أما الرجل والصبي والمرأة والنسوة، فلما في الصحيحين عن أنس: «أنه عليه الصلاة والسلام صلى في بيت أم سليم، فقمت أنا ويتيم خلفه، وأم سليم خلفنا»^(٢)، فلو حدثت مخالفة لما ذكر كره.

وقال الحنابلة في الصبي والرجل: يقف الرجل عن يمين الإمام والصبي يقف عن يمينه أو يساره، لا خلفه. وقال الحنفية في هذا: لا تكره المساواة مع الإمام.

د - إذا اجتمع رجال وصبيان وختانى وإناث: صف الرجال ثم الصبيان، ثم الخناثى ولو منفردة، ثم النساء، لقوله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنُّهَى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتخلفوا قلوبكم، وإياكم وهيشات الأسواق»^(٣)، وعلى هذا: السنة أن يتقدم في الصف الأول أولو الفضل والسن، ويليه الإمام أكملهم، ويؤخر الصبيان والغلمان، ولا يلون الإمام. والزاد يقف خلف الصف، ولو قام واحد بجنب الإمام، وخلفه صف، كره إجماعاً.

(١) رواه مسلم، وأبو داود ولفظ الأخير: «أن جابرًا وجباراً...».

(٢) نيل الأوطار: ١٨٢/٣، وروى الجماعة عن أنس: أنه قام مع اليتيم خلف النبي، وقامت العجوز من ورائهم (المصدر نفسه).

(٣) روى من حديث ابن مسعود، والبراء بن عازب، فأما الأول فآخر جه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى، وأما الثاني فرواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه، وأما الثالث فرواه الحاكم في المستدرك (نصب الرأى: ٣٧/٢).

هـ - يقف الإمام وسط القوم في الصف، لقوله ﷺ: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل»^(١)، والسنة أن يقوم في المحراب ليعدل الطرفان لأن المحاريب نصبت وسط المساجد، وقد عينت لمقام الإمام فإن وقف عن يمينهم أو يسارهم، فقد أساء بمخالفة السنة، والإساءة عند الحنفية دون كراهة التحرير، وأفحش من كراهة التزية^(٢). قال أبو حنيفة وقوله هو الأصح: أكره أن يقوم الإمام بين السارتين، أو في زاوية أو في ناحية المسجد، أو إلى سارية؛ لأنه خلاف عمل الأمة.

وتقدم الإمام عند الحنفية أمام الصف: واجب.

فضل الصف الأول: المستحب أن يتقدم الناس في الصف الأول^(٣)، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لو علمنا ما في الصف المقدم لكان قرعة»^(٤) وروى البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»^(٥)، ولقوله رضي الله عنه: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»^(٦) وهذا التصریح بأفضلية الصف الأول للرجال وأنه خيرها لما فيه من إحراز الفضيلة، وكون شرها آخرها لما فيه من ترك الفضيلة الحاصلة بالتقدم إلى الصف الأول. وكون خيرها آخرها للنساء للبعد عن مخالطة الرجال.

والمستحب أن يعتمدوا يمين الإمام، لما روى البراء قال: «كان يعجبنا عن يمين رسول الله صلوات الله عليه؛ لأنه كان يبدأ بمن عن يمينه، فيسلم عليه»^(٧).

(١) رواه أبو داود.

(٢) رد المحتار: ١/٥٣٠ وما بعدها.

(٣) القوانين الفقهية: ص ٦٩، بداية المجتهد: ١/١٤٤، المجموع: ٤/١٩٥، الدر المختار: ١/٥٣٢.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٦) رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ٣/١٨٣).

(٧) رواه مسلم، ولغظه: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلوات الله عليه أححبنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه».

فإن وجد في الصف الأول فرجة استحب أن يسدها، لما روى أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أتموا الصف الأول، فإن كان نقص ففي المؤخر»^(١).

و - محاذاة المرأة الرجل في الصلاة: يرى الحنفية أنه إذا صلت امرأة في صف الرجال أو رجل في صف النساء، فسدت صلاة من حاذته المرأة من الرجال، ولا تفسد صلاة المرأة. وذهب الجمهور إلى كراهة ذلك، وقالوا: لا تفسد صلاة أحد من الرجال ولا من النساء^(٢).

ثالثاً - أمر الإمام بتسوية الصفوف وسد التغرات:

يستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف، وسد الخلل (التغرات)^(٣)، وتسوية المناكب^(٤)، لحديث أنس: «اعتدلوا في صفوفكم، وتراسوا، فإني أراك من وراء ظهري، قال أنس: فلقد رأيت أحدهنا يلتصق منكبـه بمنكبـ صاحبه، وقدمـه بقدمـه»^(٥) ويقول الإمام: «لا تختلفوا فتحتفـل قلوبـكم» لحديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحـلـل الصـفـ من نـاحـيـة إـلـى نـاحـيـة، يـمـسـح صـدـورـنا وـمـنـاكـبـنا، ويـقـولـ: لا تـخـتـلـفـ فـتـخـتـلـ قـلـوبـكـمـ»^(٦).

رابعاً - صلاة المنفرد عن الصف:

اختلف الفقهاء في صحة الصلاة خلف الصفوف منفرداً على رأيين^(٧): فقال الجمهور غير الحنابلة: إذا صلى إنسان خلف الصف وحده، فصلاته تجزئ، بدليل

(١) رواه أبو داود بإسناد حسن.

(٢) الهدایة ٥٧/٢، المذهب: ١٠٠/١، المغني: ٣٧/٢.

(٣) الخلل: انفراج ما بين الشيدين.

(٤) المجموع: ١٢٤/٤ وما بعدها، بداية المجتهد: ١/١٤٤.

(٥) رواه البخاري ومسلم (نيل الأوطار: ١٨٧/٣) وروى الجماعة إلا البخاري عن النعمان بن بشير: «عبد الله، لتسوئن بين صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» (المصدر نفسه).

(٦) رواه مسلم عن أبي هريرة ، ورواه عبد الرزاق عن جابر بن عبد الله، ورواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر.

(٧) البدائع: ١٤٦/١، بداية المجتهد: ١/١٤٤، المجموع: ١٩٢/٤، الحضرمية: ص ٦٨، المغني: ٢/٢١١ وما بعدها، ٢٣٤، القوانين الفقهية: ص ٦٩.

حديث أنس المتقدم المتضمن قيام العجوز وحدها خلف الصف، وحديث أبي بكر: «أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فرکع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: زادك الله حرصاً، ولا تُعد»^(١) وحديث ابن عباس قال: «أتيت النبي ﷺ من آخر الليل، فصلت خلفه، فأخذ بيدي، فجرّني حتى جعلني حِذاءه»^(٢).

إلا أن الشافعية والحنفية قالوا: الصلاة صحيحة مع الكراهة، وقال الشافعية: فإن لم يجد المصللي سعة أحرم، ثم جرّ واحداً من الصف إليه، ليصطف معه، خروجاً من الخلاف، وحملوا الحديدين الآتين الواردين بالإعادة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، وقوله ﷺ: «لا صلاة للذى خلف الصف» أي لا صلاة كاملة، كقوله ﷺ «لا صلاة بحضور طعام» وهذا أولى الآراء، لقوة دليله. لكن ذكر الحنفية: أنه لو انفرد ثم مشى ليلحق بالصف، فإن مشى في صلاته مقدار صف واحد لا تفسد، وإن مشى أكثر من ذلك فسدت. ولم يوافق المالكية الشافعية فقالوا: من لم يجد مدخلاً في الصف، صلى وراءه، ولم يجذب إليه رجالاً.

وقال الحنابلة: صلاة المنفرد إذا صلى ركعة كاملة خلف الصف وحده فاسدة غير مجزئة، وتجب إعادةتها، بدليل حديث وابضة بن معبد: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد صلاته»^(٣) وحديث علي بن شيبان: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف، فوقف، حتى انصرف الرجل، فقال له: استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(٤).

المطلب الخامس — الاستخلاف في الصلاة:

الاستخلاف: إنابة الإمام غيره من المقتدين إذا كان صالحًا للإماماة، لإتمام الصلاة بدل الإمام لعذر قام به. فيصير الثاني إماماً، ويخرج الأول عن الإمامة، ويصبح في حكم المقتدي بالثاني.

(١) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي (نيل الأوطار: ١٨٤ / ٣).

(٢) رواه أحمد (المصدر السابق نفسه).

(٣) رواه الخمسة إلا النسائي (نيل الأوطار: ١٨٤ / ٣).

(٤) رواه أحمد وابن ماجه (المصدر السابق).

وطريقته: أن يأخذ الإمام بثوب المقتدي ولو مسبوقاً، ويجره إلى المحراب، لكن استخالف المدرك أولى. ويتأخر الإمام محدوداً واضعاً يده على أنفه، موهماً أنه قد رفع قهرأً. ويتم الاستخالف بالإشارة لا بالكلام، ويشير بأصبعه لعدد الركعات الباقية. ويضع يده على ركبته لترك ركوع، وعلى جبهته لترك سجود، وعلى فمه لقراءة.

وسبيه: طروء عذر للإمام من حدث أو مرض شديد أو عجز عن القراءة الواجبة كالفاتحة ونحو ذلك.

وفي أحكامه وأسبابه وشروطه تفصيل بين المذاهب: فقال الحنفية^(١):

الاستخالف جائز، بدليل حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «من أصابه قيء أو رعاف، أو قلس^(٢)، أو مذى، فلينصرف، فليتوضاً، ثم لي-bin على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلّم»^(٣) وذكره الكاساني في البداع عن أبي هريرة بلفظ لم أجده: «إذا صلى أحدكم، فقاء أو رعاف في صلاته، فليوضع يده على فمه، ول يقدم من لم يسبق بشيء من صلاته، ولينصرف ول يتوضأ، ول بين على صلاته، ما لم يتكلّم».

والأصح من ذلك: حديث عائشة في استخالف النبي ﷺ أبا بكر الصديق: «مرروا أبا بكر فليصل بالناس»، ثم تأخر أبي بكر، وصلوة النبي ﷺ بالناس، وافتتاحه القراءة من الموضع الذي انتهى إليه أبو بكر^(٤).

وعن عمر رضي الله عنه أنه سبقه الحدث فتأخر وقدم رجلاً. وعن عثمان رضي الله عنه مثله، ولأن الناس حاجة إلى إتمام صلاتهم بالإمام، وقد التزم الإمام بذلك، فإذا عجز عن الوفاء بما التزم بنفسه، استعان بمن يقدر عليه، رعاية لمصلحة المأمومين، كيلا تبطل صلاتهم بالمنازعة.

(١) البداع: ١/٢٢٠-٢٣٣، الدر المختار: ١/٥٦٠-٥٧٤، فتح القدير: ١/٢٧٦-٢٧٧، تبيين الحقائق: ١/١٤٧ وما بعدها، الكتاب مع اللباب: ١/٨٦.

(٢) القلس: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء.

(٣) أخرجه ابن ماجه والدارقطني، وال الصحيح أنه مرسل، وفيه ضعيف (نصب الراية: ٢/٦١، نيل الأوطار: ١/١٨٧) وروي في معناه عن ابن عباس عند الدارقطني وغيره وفيه مترونك، وعن أبي سعيد عند الدارقطني وفيه مترونك أيضاً (نيل الأوطار: ١/١٨٨).

(٤) رواه البخاري ومسلم.

وببناء عليه: إن سبق الإمام الحدث، انصرف، فإن كان إماماً استخلف وتوضأ وينبئ على صلاته، واستئناف الصلاة في حق جميع المصليين أفضل، خروجاً من الخلاف لمن منعه. ويتعين الاستئناف إن لم يكن قعد قدر التشهد الأخير بسبب الجنون أو الحدث عمداً أو الاحتلام بنوم أو تفكير أو نظر أو مس بشهوة، أو إغماء أو قهقهة، لأنه يندر وجود هذه العوارض، فلم يكن في معنى ما ورد به النص، ويستأنف الوضوء والصلاحة.

وسبب الاستخلاف: إما سبق حدث اضطراري، لا اختيار للإمام فيه ولا في سببه ومنه الحدث من نحو عطاس، أو عجز عن قراءة قدر المفروض في رأي أبي حنيفة، لحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فإنه لما أحس بالنبي صلوات الله عليه حسر عن القراءة، فتأخر، وتقدم النبي صلوات الله عليه وأتم الصلاة.

ولا يستخلف بسبب حسر بول أو غائط، أو بسبب عجز عن الركوع السجود، لأن له أن يتم قاعداً، أو بسبب خوف أو نسيان قراءة أصلاً؛ لأنه صار أمياً، فتفسد صلاة القوم، أو بسبب إصابة نجاسة من غيره كبول كثير من غير سبق حدثه، أو كشف عورته في صلاته بقدر ركن؛ لأن صلاته حينئذ تفسد، ويفسد معها صلاة المؤممين.

ويشترط لصحة الاستخلاف عند الحنفية شروط ثلاثة:

أولها - توافر شروط البناء على الصلاة السابقة؛ لأن الاستخلاف في الحقيقة بناء من الخليفة على ما صلاه الإمام، وهي ثلاثة عشر شرطاً:

كون الحدث قهرياً، من بدنه لا من نجاسة غيره، وكونه غير موجب للغسل بإinzal بتفكير، وغير نادر كالإغماء والجنون والقهقهة، وألا يؤدي ركتنا مع الحدث، أو يمشي، ولم يفعل منافياً عمداً كان يحدث باختياره، ولا ما لا حاجة له به كالذهاب لماء بعيد مع وجود القريب، وألا يتراخي قدر ركن بغیر عذر كزحمة، وألا يتبيّن أنه كان محدثاً سابقاً قبل الدخول في الصلاة، وألا يتذكر فائتها إن كان صاحب ترتيب مطلوب منه (بأن خرج وقت الصلاة السادسة بعد الفاتحة) لأنه تفسد الصلاة الوقتية التي يصلحها بذلك السبب، وألا يتم المؤتم في غير

مكانه، فمن سبقه الحدث إماماً أو مأموراً وجب عليه أن يعود بعد الوضوء ليصلّي مع الإمام إذا لم يكن قد فرغ إمامته من صلاته، فلو أتم في مكانه فسدت صلاته، أما المنفرد فله أن يتم في مكانه أو غيره، وألا يستخلف الإمام غير صالح للإمامية كصبي وامرأة وأمي، فإذا استخلف أحدهم فسدت صلاته وصلاة القوم.

ثانيها - ألا يخرج الإمام من المسجد أو المصلى العام في الصحراء، أو الدار التي كان يصلّي فيها قبل الاستخلاف، لأنّه على إمامته ما لم يجاوز هذا الحد، فإنّ خرج بطلت الصلاة، أي صلاة القوم وال الخليفة دون الإمام في الأصح، ما لم يتقدم أحد المصلين بنفسه ناوياً الإمامة.

ثالثها - ألا يجاوز الصنوف قبل الاستخلاف إن ذهب يمنة أو يسراً، وألا يجاوز السترة قدامه، أو موضع السجود إن لم تكن له سترة على المعتمد، إن كان يصلّي في الصحراء.

وإذا لم يحصل استخلاف، وأتم القوم الصلاة فرادى، بطلت صلاة الجميع.

ولو استخلف الإمام مسبوقاً أو لاحقاً أو مقيناً وهو مسافر، صح لكن المدرك أولى. فلو أتم المسبوق صلاة الإمام قدم غيره مدركاً ليقوم بالسلام أي ليسّم بالقسم. ولو كان الخليفة مسبوقاً بركتعين، فرضت عليه القعدتان؛ لأنّ القعدة الأولى فرض على إمامه، وهو قائم مقامه، والثانية فرض عليه.

ولو جهل الخليفة المقدار الباقي من الصلاة، قعد في كل ركعة احتياطاً، للاحتمال في كل ركعة أنها آخر صلاة الإمام.

وقال المالكي^(١):

الاستخلاف: هو استئناف الإمام غيره من المأمومين لتكمل الصلاة بهم لعذر قام به. وحكمه: الندب في غير الجمعة، والوجوب فيها.

وطريقته: أن يستخلف بالإشارة أو بالكلام واحداً من الجماعة ليتم الصلاة

(١) الشرح الصغير: ٤٦٥-٤٧٢، الشرح الكبير: ٣٤٩-٣٥٨، القوانين الفقهية: ص ٦٩ وما بعدها.

بال القوم. وندب استخلاف الأقرب للإمام من الصف الذي يليه، لأنه أدرى بأفعاله ولتيسير تقدمه، فيقتدون به. وندب تقدم المستخلف إلى موضع الإمام الأصلي إن قرب كالصفين، وندب ترك كلام في حالة الحديث وتذكرة، ورعياف يقطع الصلاة. ويندب للإمام إذا خرج من الصلاة أن يمسك بأنفه، موهماً أنه راعف ستراً على نفسه.

وشرطه: أن يكون الخليفة قد دخل في الصلاة قبل طروء العذر. فإن لم يستخلف، قدم الجماعة واحداً منهم، فإن لم يقدموا تقدم واحد منهم، فإن لم يفعلوا صلوا فرادى، وصحت صلاتهم إلا في الجمعة. أما الجمعة فتبطل إن أتموها فرادى لاشتراط الجماعة فيها.
ويبدأ الخليفة من حيث وقف الإمام الأول.

وأعذار أو أسباب الاستخلاف ثلاثة:

الأول - الخوف على مال الإمام أو لغيره، أو على نفس من التلف لو استمر في صلاته. فإذا خاف الإمام سرقة أو غصباً، أو خاف على صبي الوقوع في بئر أو نار، فيهلك أو يحصل له شدة أذى، وجب عليه قطع الصلاة لحفظ المال، وإنقاذ النفس من ال�لاك.

الثاني - أن يطرأ على الإمام ما يمنعه من الإمامة، كالعجز عن ركน كالقيام أو الركوع، أو قراءة الفاتحة، أو حصول رعاف مانع للإمامنة وهو ما كان دون درهم، أما رعاف القطع أي قطع الصلاة فهو من موانع الصلاة بأن زاد عن درهم وسال ولطخ المكان أو خاف تلوث المسجد، فيندب فيه للإمام الاستخلاف وإن وجب عليه قطع الصلاة، ولا تبطل الصلاة بسببه على المأمومين على المعتمد، ومثله سقوط النجاسة على الإمام أو تذكره لها فيها على المعتمد.

الثالث - أن يطرأ على الإمام ما يبطل الصلاة: كأن يسبقه الحديث من بول أو ريح أو غيرهما، وهو يصلبي، أو يتذكر أنه كان محدثاً قبل الصلاة، أو غلت عليه الفقهة أو طرأ عليه جنون أو إغماء أو موت، أو رعافاً تبطل به الصلاة على المشهور، أو طرأ عليه شك هل دخل الصلاة بوضوء أو لا، أو تحقق الطهارة

والحدث وشك في السابق منهما، أما إن شك هل انتقض وضوءه فلا يقطع الصلاة ويستمر فيها، ثم إن بان الطهر لم يعد الصلاة، وإلا أعاد الإمام فقط.

وينتظر المسبوق سلام المستخلف، فإن لم ينتظره بطلت صلاته، وإن كان المستخلف مسبوقاً، أشار لهم جميعاً بأن يجلسوا، وقام لقضاء ما عليه. وإن جهل الخليفة المسبوق ما صلى الأول، أشار لهم، فأفهموه بالإشارة أو الكلام إن لم يفهم الإشارة. وإن قيل للخليفة: أسقطت ركوعاً مثلاً، عمل بذلك إن لم يعلم خلافه.

وعلى الخليفة أن يراعي نظم صلاة الإمام، ويندب أن يقرأ من انتهاء قراءة الإمام إن علم بانتهاء قراءته، وإلا ابتدأ القراءة وجلس في محل الجلوس، وهكذا بحسب كون الصلاة سرية أو جهرية.

وقال الشافعية^(١):

يجوز الاستخلاف في المذهب الجديد، فإذا خرج الإمام من صلاة الجمعة أو غيرها بحدث تعمده أو سبقه أو نسيه، أو غيره كرعاف وتعاطي فعل مبطل للصلاة، أو بلا سبب، جاز الاستخلاف في الأظهر الجديد، لأنها صلاة بإمامين، وهي جائزة، وصح «أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه كان يصلى بالناس، فجاء رسول الله ﷺ، فجلس إلى جنبه، فاقتدى به أبو بكر، والناس»^(٢)، وقد استختلف عمر رضي الله عنه حين طعن^(٣).

والاستخلاف مندوب للإمام، ولو تقدم واحد بنفسه جاز، واستخلاف المصلين أولى من استخلاف الإمام، لأن الحق في ذلك لهم، إلا في الركعة الأولى من الجمعة، فإنه واجب عليهم أن يستخلفوا واحداً منهم لتدرك بها الجمعة، دون الركعة الثانية، فلا يلزم الاستخلاف، لإدراكهم مع الإمام ركعة كالمسبوق، فيتمونها فرادى جمعة.

(١) المجموع: ٤/١٣٩-١٤٦، مغني المحتاج: ١/٢٩٧ وما بعدها، المذهب: ١/٩٦ وما بعدها، ١١٧.

(٢) رواه الشیخان، كما بینا.

(٣) رواه البیهقی.

ويشترط لصحة الاستخلاف في الجمعة شرطان:

أحدهما - أن يستخلف الإمام للجمعة مقتدياً به قبل حدثه، فلا يصح استخلاف من لم يكن مقتدياً بالإمام. ولا يشترط كون المقتدي حضر الخطبة لا الركعة الأولى في الأصح فيما.

والثاني - أن يستخلف عن قرب، بـألا يمضي زمن قبل الاستخلاف يسع ركناً قصيراً من أركان الصلاة.

فإن كان الخليفة قد أدرك الركعة الأولى من الجمعة مع الإمام، تمت الجمعة مطلقاً للخليفة والمأمومين. وإن لم يدرك الركعة الأولى تمت الجمعة للمقتدين دونه في الأصح فيما. ولا يلزم المقتدين في الجمعة وغيرها استئناف نية القدوة في الأصح.

أما في غير الجمعة فلا يشترط شيء لصحة الاستخلاف، بل يجوز أن يستخلف غير مقتد، وأن يستخلف بعد طول الفصل، لكن يحتاج المقتدون لنية الاقتداء بالقلب إن كان الخليفة غير مقتد قبل الاستخلاف، وكانت صلاته مخالفه لصلاة الإمام، كأن كان في الركعة الأولى مثلاً، والإمام في الثانية. كما يحتاجون لنية القدوة إذا طال الفصل بأن مضى زمن يسع ركناً فأكثر.

وعلى الخليفة أن يراعي نظم صلاة الإمام وجوباً في الواجب وندباً في المندوب. وعلى المسبوق أيضاً أن يراعي نظم صلاة الإمام، فإذا صلى ركعة شهد، وأشار إليهم ليفارقوه أو يتظروا.

وإذا لم يستخلف أحد في غير الجمعة نوى المقتدون المفارقة، وأتموا صلاتهم فرادى، وصحت. أما الجمعة فلهم نية المفارقة إذا أدركوا الركعة الأولى جماعة، وأتموا فرادى في الثانية إذا بقي العدد أربعين إلى آخر الصلاة.

وقال الحنابلة^(١):

يجوز الاستخلاف لعذر كخوف ومرض شديد، وعجز عن ركن قوله كالفاتحة أو واجب قوله كتسبيحات الركوع والسجود.

ولا يجوز الاستخلاف لسبق الحدث للإمام، لأن صلاته تبطل به، ويلزمه

(١) المغني: ١٠٢/٢، كشاف القناع: ٣٧٤-٣٧٧.

استئنافها، خلافاً لبقية الأئمة، ودليلهم حديث علي بن طلق: «إذا فسا أحدكم في صلاته، فلينصرف، فليتوضاً، وليعود الصلاة»^(١) ورأي الجمهور أصح بدليل استخلاف عمر لعبد الرحمن بن عوف لما طعن.

والمستخلف ولو كان من غير المقتدين كما قال الشافعية يبني على ما مضى من صلاة الإمام من قراءة أو ركعة أو سجدة، ويقضى من سبق ببعض الصلاة بعد فراغ صلاة المأمومين. فإذا كان مسبوقاً استخلف قبل السلام من يسلم بهم، وقام لقضاء ما سبقه به الإمام، فإن لم يستخلف كان للمصلحي الخيار بين أن يسلموا لأنفسهم، أو ينتظروه جالسين حتى يقضي ما فاته، ويسلم بهم.

ولا يجوز المالكية صلاة القائم خلف القاعد، وأجازها الجمهور، إلا أن الحنابلة يرون أن المأموم يصلى قاعداً خلف الإمام العاجس.

وإذا لم يستخلف الإمام، جاز للقوم أن يستخلفوا بدلله، ليتم بهم الصلاة، كما جاز لهم أن يتموها فرادى.

وإن قدمت كل طائفة من المأمومين لهم إماماً يصلى بهم، جاز عندهم كالشافعية. وقال الحنفية: تفسد صلاتهم كلهم.

ويبني الخليفة الذي كان مع الإمام في الصلاة على فعل: أي ترتيب الإمام؛ لأنه نائبه، حتى في القراءة يأخذ من حيث بلغ الإمام؛ لأن قراءة الإمام قراءة له. أما الخليفة الذي لم يكن مع الإمام في الصلاة، فإنه يتبع الفاتحة، ولا يبني على قراءة الإمام؛ لأنه لم يأت بفرض القراءة، ولم يوجد ما يسقطه عنه؛ لأنه لم يصر مأموماً بحال، لكن يسرّ ما كان قرأه الإمام من الفاتحة، ثم يجهّر بما بقي من القراءة ليحصل البناء على فعل الإمام.

فإن لم يعلم الخليفة المسبوق، أو الذي لم يدخل مع الإمام في الصلاة، ماصلى الإمام الأول، بنى الخليفة على اليقين، كالمصلحي يشك في عدد الركعات. فإن سبّح له المأموم للتبيّه، رجع إليه، لبني على ترتيب الأول.

والخلاصة: إن أكثر المذاهب سعة في قضية الاستخلاف هو مذهب الشافعية إذ أنهم أجازوه لغير سبب، وبالكلام من الإمام، ثم المالكية، ثم الحنفية، ثم الحنابلة.

(١) رواه أبو داود بإسناد جيد.

المبحث الثاني - صلاة الجمعة

فرضيتها ومتزالتها، وفضل السعي إليها وحكمتها، ومن تجب عليه، كيفيتها ومقدارها، شروط صحتها، سنن الخطبة ومكرراتها، سنن الجمعة ومكرراتها، مفسدات الخطبة، صلاة الظهر يوم الجمعة، ففي هذا المبحث تسعه مطالبات.

وسميت جمعة لاجتماع الناس لها، وقيل: لما جمع في يومها من الخير، وقيل: لأن خلق آدم جمع فيه، أو لاجتماعه فيه مع حواء في الأرض. واسمها القديم في الجاهلية يوم العروبة: أي المبين المعظم، وقيل: يوم الرحمة.

المطلب الأول — فرضية الجمعة ومتزالتها:

صلاة الجمعة فرض عين^(١)، يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي، وهي فرض مستقل ليست بدلاً عن الظهر، لعدم انعقادها بنية الظهر من لا تجب الجمعة عليه كالمسافر والمرأة، وهي أكذ من الظهر، بل هي أفضل الصلوات، ويومها أفضل الأيام، وخير يوم طلعت فيه الشمس، يعتق الله فيه ست مئة ألف عتيق من النار، من مات فيه كتب الله له أجر شهيد، ووقي فتنة القبر، ودليل فضل يومها حديث مرفوع: «يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها، وأعظم عند الله من يوم الفطر، ويوم الأضحى^(٢)».

وأخرج الترمذى من حديث أبي هريرة وقال: حسن صحيح: أن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه دخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة».

(١) الدر المختار: ٧٤٧/١، الشرح الصغير: ٤٩٣/١، مغني المحتاج: ٢٧٦/١، المغني: ٢٩٤ وما بعدها، كشاف القناع: ٢١/٢.

(٢) ذكره البيهقي في فضائل الأوقات من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر.

وأدلة فرضيتها العينية المستقلة، لا الكفائية: القرآن: وهو قوله تعالى: «**إِنَّمَا**
الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُؤْدِي لِلصَّلَاةَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ» [الجمعة: ٩/٦٢] أي امضوا إلى ذكر الله، فأمر بالسعي، والأمر يقتضي الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى واجب، ونهى عن البيع لثلا يشغله عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها، والمراد بالسعي هنا: الذهاب إليها، لا الإسراع.

والسنة: وهو قوله ﷺ: «**لِيَنْتَهِي أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيَخْتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**»^(١) قوله: «رواح الجمعة واجب على كل محتمل»^(٢) وقوله عليه السلام أيضاً: «من ترك الجمعة ثلاث جمع تهاوناً، طبع الله على قلبه»^(٣).

وتاركها يستحق العقاب، لقوله ﷺ لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد همت أن أمر رجلاً يصلّي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلّفون عن الجمعة بيوتهم»^(٤).

والإجماع: فقد أجمع المسلمون على وجوب الجمعة.

وفرضت بمكة قبل الهجرة، لما روى الدارقطني عن ابن عباس قال: «أذن للنبي ﷺ في الجمعة قبل أن يهاجر، فلم يستطع أن يجمع بمكة، فكتب إلى مصعب بن عمير: أما بعد، فانظر إلى اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور لسبتهم، فاجمعوا نساءكم وأبنائكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة، فتقربوا إلى الله بركتين» .

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة، ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس (نيل الأوطار: ٣/٢٢١).

(٢) رواه النسائي عن حفصة رضي الله عنها، ورواه أبو داود عن طارق بن شهاب بلفظ «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» (نيل الأوطار: ٣/٢٢٦).

(٣) رواه الخمسة عن أبي الجعْد الصَّمْرِيِّ، وله صحة وصححه الحاكم، ولأحمد وابن ماجه من حديث جابر نحوه (نيل الأوطار: ٣/٢٢١).

(٤) رواه أحمد ومسلم عن ابن مسعود (نيل الأوطار: ٣/٢٢١).

فأول من جمع مصعب بن عمير حتى قدم النبي ﷺ المدينة، فجمع عند الزوال من الظهر. وكان أسعد بن زراة هو الذي جمع الناس، وكان مصعب نزيلهم، وكان يصلّي بهم، ويقرئهم ويعلمهم الإسلام، وكان يسمى المقرئ، فأسعد دعاهم، ومصعب صلّى بهم.

والدليل على أن الجمعة فرض مستقل، وأنها ليست ظهراً مقصورة، وإن كان وقتها وقت الظهر، وتدرك به: هو أن الظهر لا يعني عنها، ولقول عمر رضي الله عنه: «الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افترى»^(١).

المطلب الثاني — فضل السعي إلى الجمعة وحكمتها:

حكمتها: الجمعة شرعت لدعم الفكر الجماعي، وتجمع المسلمين وتعارفهم وتآلفهم، وتوحيد كلمتهم، وتدريبهم على طوعية القائد، والتزام متطلبات القيادة، وتذكيرهم بشرع الإسلام دستوراً وأحكاماً وأخلاقاً وأداباً وسلوكاً، وتنفيذاً لأوامر الجهاد، وما تتطلبه المصلحة العامة في الداخل والخارج، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والخلاصة: إن تكرار الوعظ والتذكير الدائم كل أسبوع له أثر واضح في إصلاح الفرد والجماعة لقوله تعالى: «وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَيَ تَفْعَلُ الْمُؤْمِنِينَ» [الذاريات: ٥٥/٥١].

السعي إليها: ومن أجل تلك الأهداف والغايات السامة، ولكسب الثواب الآخروي، كان السعي لل الجمعة واجباً، حكمه حكم الجمعة؛ لأنه ذريعة إليها لقوله سبحانه: «فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» [ال الجمعة: ٩/٦٢]، والتبكير إليها فضيلة، وكان ترك أعمال التجارة من بيع وشراء مختلف شؤون الحياة أمراً لازماً لثلا يتشغل عنها ويؤدي ذلك إلى إهمالها أو تعطيلها.

ويبدأ وجوب السعي إليها عند الجمهور بالنداء إليها بالأذان الذي بين يدي

(١) رواه الإمام أحمد وغيره، وقال النووي في المجموع: إنه حسن.

الخطيب، وعند الحنفية بالأذان الأولى عند الزوال، إلا إذا كان بعيد الدار عن المسجد، فيجب عليه السعي بقدر ما يدرك الفريضة^(١).

وللتباكي إلى الجمعة درجات في الثواب، قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرَّبَ بَدْنَةً، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»^(٢).

وقت الرواح المرغب فيه إلى الجمعة: اعتقاد جماعة منهم الجمهور غير المالكية: أن هذه الساعات هي من أول النهار إلى الزوال، وتنقسم إلى خمس، فندبوا الرواح من أول النهار، لكن الأظهر ما ذكرته المالكية: أنها أجزاء ساعة قبل الزوال؛ لأن الساعة شرعاً ولغة هي الجزء من أجزاء الزمان، ولم ينقل عند أحد من الصحابة أنه ذهب إلى الجمعة قبل طلوع الشمس أو بعدها بقليل^(٣).

وأداء الجمعة بآدابها يغفر للمؤمن ما بين الجمعةين، لقوله ﷺ: «الصلوات الخمس، وال الجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»^(٤) ولقوله عليه السلام: «من اغتسل ثم أتى الجمعة حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلِّي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضلُ - أي زيادة - ثلاثة أيام»^(٥).

ساعة الإجابة: وفيها ساعة يستجاب الدعاء فيها، عن أبي هريرة أن

(١) المعنى: ٢٩٧/٢.

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه (نيل الأوطار: ٣/٢٣٧).

(٣) بداية المجتهد: ١/١٦٠، نيل الأوطار: ٣/٢٣٠.

(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة (الترغيب والترهيب: ٢/٩٢).

(٥) رواه مسلم عن أبي هريرة، ورواه أحمد عن أبي أيوب بلفظ آخر، ورواوه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر، ورواوه البزار والطبراني في الأوسط عن ابن عباس، وأخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو ابن العاص (سبل السلام: ٢/٥٤، نيل الأوطار: ٣/٢٣٦).

رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار - أي النبي ﷺ - بيده يقللها» ^(١)، وفي تحديد وقت هذه الساعة أقوال أصحها - كما ثبت عن أبي بردة في صحيح مسلم - أنها فيما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن يقضي الصلاة.

خصوصيات الجمعة: وللجمعة مزايا متعددة هي مئات مزية أوضحتها الإمام السيوطي في كتاب خاص بعنوان (خصوصيات يوم الجمعة) ^(٢)، ومنها أنه تجتمع الأرواح فيها، وتزار القبور، ويأمن الميت من عذاب القبر، ومن مات فيه أو في ليلته أمن فيه من عذاب القبر، ولا تسجر فيه جهنم، وفيه يزور أهل الجنة ربهم تعالى ^(٣).

التشريك في العبادة: ومن سعى يريد الجمعة، وحوائجه، وكان معظم مقصوده الجمعة، نال ثواب السعي إليها، قال الحنفية ^(٤): وبهذا يعلم أن من شرك في عبادته، فالعبرة للأغلب.

البيع وقت النداء لصلاة الجمعة: يجب السعي لأداء الجمعة كما بینا عند الجمهور عند الأذان الثاني الذي يكون بين يدي الخطيب على المنبر، وقال الحنفية في الأصح: يجب السعي بعد الأذان الأول، وإن لم يكن في زمان الرسول ﷺ، بل في زمان عثمان رضي الله عنه.

ويكره تحريماً عند الحنفية، ويحرم عند غيرهم التشاغل عن الجمعة بالبيع وغيره من العقود من إجارة ونكاح وصلاح وسائل صنایع الأعمال، وذلك عند الجمهور بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب، مما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُؤْدِيَ إِلَّا صَلَوةً مِّنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾

(١) متفق عليه (سبل السلام: ٥٤/٢).

(٢) طبع دار الفكر بدمشق عام ١٩٦٤.

(٣) الدر المختار: ١/٧٧٣.

(٤) الدر المختار: ١/٧٧٢.

[ال الجمعة: ٩/٦٢]، فورد النص على البيع، وقياس عليه غيره، سواء أكان عقداً أم لا، لأن كل ذلك يمنع عن تحقيق الغاية المطلوبة وهي أداء الجمعة^(١).

وأضاف الشافعية أنه يكره البيع ونحوه قبل الأذان بعد الروايل.

وقال الحنابلة^(٢): لا يحرم غير البيع من العقود كالإجارة والصلح والنكاح؛ لأن النهي مختص بالبيع، وغيره لا يساويه في الشغل عن السعي، لقلة وجوده، فلا يصح قياسه على البيع.

غير أنني لا أتردد في تصويب الرأي الأول، وعدم الالتفات للرأي الثاني، لأن الأمور بمقاصدها، ولأن الحنابلة القائلين بسد الذرائع يلزمهم سد كل الوسائل المؤدية إلى إهمال الجمعة.

وتحريم البيع ووجوب السعي يختص بالمخاطبين بال الجمعة، أما غيرهم من النساء والصبيان والمسافرين، فلا يثبت في حقهم ذلك.

وهل البيع إذا وقع وقت النداء صحيح، أو باطل يفسخ^(٣)? قال الحنفية: البيع صحيح مكروه تحريماً؛ لأن الأمر بترك البيع ليس لعين البيع، بل لترك استئماع الخطبة، ويقرب من قولهم قول الشافعية: البيع صحيح حرام.

وقال المالكية: إنه من البيوع الفاسدة، ويفسخ على المشهور، وكذلك قال الحنابلة: لا يصح هذا البيع.

وسبب اختلافهم: هل النهي عن الشيء الذي أصله مباح إذا تقييد النهي بصفة يعود بفساد المنهي عنه، أو لا؟

(١) الدر المختار ورد المختار: ١/٧٧٠، البدائع: ١/٢٧٠، بداية المجتهد: ١/١٦٠، و٢/١٦٧، القوانين الفقهية: ص ٣١، المذهب: ١/١١٠، حاشية الدسوقي: ١/٣٨٦، مغني المحتاج: ١/٢٥ وما بعدها.

(٢) المغني: ٢/٢٩٧ وما بعدها.

(٣) المراجع السابقة، تبصرة الحكمابن فرحون بهامش فتح العلي: ٢/٣٧٨، الشرح الصغير: ١/٥١٤.

المطلب الثالث — من تجب عليه الجمعة أو شروط وجوب الجمعة:

ال الجمعة كغيرها من الصلوات الخمس في الأركان والشروط والأداب، وتحتفل بشروط لوجوبها وصحتها ولزومها ، وبآداب .

تجب الجمعة على كل مكلف (بالغ عاقل) حر، ذكر، مقيم غير مسافر، بلا مرض ونحوه من الأعذار، سمع النداء، فلا تجب على صبي ومجنون ونحوه، وبعد، وامرأة ومسافر، ومريض، وخائف وأعمى وإن وجد قائداً عند أبي حنيفة، ويجب عليه وإن وجد من يقوده عند المالكية والشافعية، والحنابلة والصاحبين من الحنفية، ومن لم يسمع النداء، على تفصيل آت، ولا على معدور بمشقة مطر ووحل وثلج. لكن إن حضر هؤلاء وصلوا مع الناس، أجزأهم ذلك عن فرض الوقت، لأنهم تحملوا المشقة، فصاروا كالمسافر إذا صام، ولأن كل من صحت ظهره ممن لا تلزم الجمعة صحت جمعته بالإجماع، لأنها إذا أجزاء من لا عذر له، فصاحب العذر أولى، وإنما سقطت عنه رفقاً به، فترك الجمعة للمعدور رخصة، فلو أدى الجمعة سقط عنه الظاهر، وتقع الجمعة فرضاً، وترك الترخيص يعيد الأمر إلى العزمية، أي أنه إن تكلف حضورها وجبت عليه، وانعقدت به، ويصح أن يكون إماماً فيها. روى أبو داود عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض».

وبه يتبيّن أن شروط وجوب الجمعة هي ما يأتي :

يشترط لوجوب الجمعة شروط وجوب الطهارة والصلاحة، وهي ثلاثة عند الجمهور: (الإسلام والبلوغ والعقل) وعشرة عند المالكية وهي: الإسلام والبلوغ والعقل، وعدم الحيض والنفاس، ودخول الوقت، وعدم النوم، وعدم التنسيان، وعدم الإكراه، ووجود الماء أو الصعيد، والقدرة على الفعل بقدر الإمكان.

ويزيد عليها أربعة شروط^(١):

(١) الدر المختار: ١/١٧٦٤-١٧٦٢، البدائع: ٢٥٦/١، الكتاب مع الباب: ١١١-١١٣، فتح القدير: ١/٧١٤، الشرح الصغير: ١/٤٩٤ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٧٩، بداية =

١- الذكورة: فلا تجب الجمعة على أنثى.

٢- الحرية: فلا تجب على عبد.

٣- الإقامة في محل الجمعة: فلا تجب على مسافر لم ينو الإقامة^(١) الحديث «الجمعة على مسافر»^(٢)، وفي هذا تفصيل المذاهب: قال الحنفية: يشترط الإقامة في مصر أي بلد كبير: وهو ما لا يسع أكبر مساجدها أهلها المكلفين بالجمعة، والقرية بخلافها. فلا تجب الجمعة على مقيم بقرية.

وتجب الجمعة أيضاً على من كان في فناء المصر أي ما امتد من جوانبها، وقدر وله بفرسخ (٥٥٤٤ م) في المختار للفتاوى.

أما من كان خارج المصر: فتجب عليه الجمعة إن كان يسمع النداء من المناير بأعلى صوت. وهو قول محمد، وبه يفتى، لحديث أبي داود: «الجمعة على كل من سمع النداء».

ولا الجمعة على من يقيم في أطراف المصر، ويفصل بينه وبينها مسافة من مزارع ونحوها، وإن بلغه النداء. وتقدير البعد بغلوة سهم أي مقدار رمية وهي (أربع مئة ذراع) أو ميل، ليس بشيء.

والخلاصة: تجب الجمعة على من يسكن المصر، أو ما يتصل به، فلا تجب على أهل السواد (القرى) ولو كان قريباً، وتجب الجمعة على مسافر نوى الإقامة لمدة خمسة عشر يوماً، وليس الاستيطان (دوام الإقامة) شرطاً لوجوب الجمعة.

وقال المالكية: تجب الجمعة على مسافر نوى الإقامة أربعة أيام صاحح فأكثر، وإن لم تتعقد به. وتجب الجمعة على مقيم ببلد الجمعة، وعلى المقيم بقرية أو

= المجتهد: ١٥١/١، مغني المحتاج: ٢٧٦/١ وما بعدها، المذهب: ١٠٩/١، كشاف القناع: ٢٥-٢٣/٢، المغني: ٢٩٨/٢، ٣٣٢-٣٢٧، ٣٣٨-٣٢٤.

(١) مدة الإقامة خمسة عشر يوماً عند الحنفية، وأربعة أيام عند الشافعية والمالكية والحنابلة.

(٢) روي مرفوعاً، لكن قال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن عمر. وروي الدارقطني وغيره عن النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة إلا امرأة ومسافراً وعبدًا ومريضاً».

خيمة بعيدة عن بلد الجمعة بنحو فرسخ أو ثلاثة أميال وثلث، لا أكثر، وتقدر المسافة من المنارة التي في طرف البلد. ولا يشترط في بلد الجمعة أن يكون مصرًا، فتصح في القرية، وفي الأخصاص (وهي بيوت الجريد أو القصب)، ولا تصح ولا تجب في بيوت الشعر؛ لأن الغالب عليهم الارتحال، إلا إذا كانوا قريين من بلد الجمعة، كما لا تصح ولا تجب على من أقام مؤقتاً في مكان ولو لشهر مثلاً، إذ لا بد من الاستيطان: وهو الإقامة في بلد على التأييد.

وقال الشافعية: تجب الجمعة على المقيم في بلد، مصر أو قرية، سمع النداء أو لم يسمعه، وعلى من في خارجه إن سمع النداء، لقوله عليه السلام: «الجمعة على من سمع النداء»^(١) فلا جمعة على الحصادين، إلا إذا سمعوا النداء. والاعتبار في سمع النداء: أن يقف المؤذن في طرف البلد، والأصوات هادئة، والريح ساكنة، وهو مستمع، فإذا سمع النداء لزمه، وإن لم يسمع لم يلزمه.

وتجب الجمعة على مسافر نوى الإقامة أربعة أيام، أو سافر يوم الجمعة بعد فجر يومها، فإن سافر قبل الفجر فلا جمعة عليه، ولكن لا تعقد الجمعة بالعدد المطلوب وهو أربعون بالمسافر، بل لا بد من كون الأربعين متوطنين، فالاستيطان شرط الانعقاد لا شرط الوجوب لل الجمعة، كما أن شرط صحة الجمعة هو وقوعها في بناء لا صحراء. روى البيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة» وروى أبو داود عن كعب بن مالك رضي الله عنه: «أن أول من جَمَعَ بهم - أي في المدينة - أسعد بن زرار رضي الله عنه، وكانوا يومئذ أربعين».

ومذهب الحنابلة: تجب الجمعة على مستوطنين ببناء أو ماقاربه من الصحراء، مقيم في بلد وإن لم يكن مصرًا تقام فيه الجمعة، ولو كان بينه وبين موضع إقامة الجمعة فرسخ، ولو لم يسمع النداء؛ لأنه بلد واحد، فلا فرق بين البعيد والقريب، ولأن بعد الفرسخ في مظنة القرب.

كما تجب الجمعة على من كان خارج البلد الذي تقام فيه الجمعة إذا كان بينه

(١) رواه أبو داود، والدارقطني وقال فيه: «إنما الجمعة على من سمع النداء» من حديث عبد الله بن عمرو (نيل الأوطار: ٢٢٥ / ٣).

ويبين موضعها فرسخ تقربياً فأقل كما قال المالكية؛ لأنه من أهل الجمعة، ويسمى النداء كأهل مصر، والعبارة بسماعه من المنارة، لا بين يدي الإمام. والمعتبر مظنة السماع غالباً، كما قال الشافعية: إذا كان المؤذن صيّتاً، والرياح ساكنة، والأصوات هادئة، والعوارض متنافية.

وتجب على المسافر إذا نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر، أو كان سفره معصية، لثلا تكون المعصية سبباً للتخفيف عنه، أو كان بينه وبين بلد إقامته فرسخ فأقل، أو سافر مسافة دون مسافة القصر.

ولا تجب الجمعة على من كان في قرية لا يبلغ عددهم أربعين، أو كان مقيناً في خيام (ما يبني من عيدان الشجر) ونحوها كبيوت الشعر، أو كان مسافراً سفراً لمسافة القصر (٩٨كم)، أو كان بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ، أو مقيم في قرية يظعن أهلها عنها في الشتاء دون الصيف أو في بعض السنة؛ لأنهم ليسوا من أهلها، ولا يسمعون ندائها، ولأنه بِعَدَتْ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة في السفر.

ولا جمعة بمنى وعرفة نصاً؛ لأنه لم ينقل فعلها هناك.

السفر يوم الجمعة: للفقهاء رأيان في مشروعية السفر يوم الجمعة بعد الفجر^(١)، فأجازه الحنفية والمالكية، ومنعه الشافعية والحنابلة إن خيف فوت الجمعة، واتفقوا على منعه بعد دخول وقت الظهر (أي بعد الزوال) وقبل أداء صلاتها.

قال الحنفية: لا بأس بالسفر يوم الجمعة إذا خرج عن عمران مصر قبل دخول وقت الظهر، والصحيح أنه يكره السفر بعد الزوال وقبل أن يصل إلى الجمعة، ولا يكره قبل الزوال.

وكذلك قال المالكية: يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال، ولكنه يكره لمن لا يدركها في طريقه، ويحرم ويسمنع بعد الزوال وقبل الصلوة اتفاقاً. ودليلهم قول عمر: «الجمعة لا تحبس عن سفر».

(١) الدر المختار: ٧٧١/١، الشرح الصغير: ٥١٢/١، القوانين الفقهية: ص ٨٠، المهدب: ١/١١٠، مغني المحتاج: ٢٧٨/١ وما بعدها، المغني: ٣٦٢-٣٦٤، الشرح الصغير: ١/٥١٤-٥١٦، خصوصيات يوم الجمعة للسيوطى: ص ٧٣، الشرح الكبير: ٣٨٧.

وقال الشافعية والحنابلة: يحرم على من تجب عليه الجمعة السفر قبل الزوال وبعده، إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو يتضرر بتأخره عن الرفقة أو كان السفر واجباً كالسفر لحج ضاق وقته وخف فوته، لما روى ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من سافر من دار إقامة يوم الجمعة، دعت عليه الملائكة، لا يُصْحَبُ في سفره، ولا يعان على حاجته»^(١)، وهذا وعيد لا يلحق بالمخالف، ولأن الجمعة قد وجبت عليه، فلم يجز له الاستغفال بما يمنع منها كاللهو والتجارة.

كذلك كره الشافعية السفر ليلة الجمعة، جاء في الإحياء للغزالى: «من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكان» .

وفي تقديرى أن رأي المالكية والحنفية أصح، تيسيراً على الناس، ومنعاً للحرج، ولضعف حديث الفريق الثاني.

٤- السلامة من الأذار: فلا بد لمن تجب عليه الجمعة من الصحة، والأمن، والحرية، والبصر، والقدرة على المشي، وعدم الحبس، وعدم المطر الشديد والوحول والثلج ونحوها، كما بيانا في بحث أذار مسقطات الجمعة والجمعة.

فلا تجب الجمعة على مريض لعجزه عن ذلك، وممروضاً إن بقي المريض ضائعاً، وشيخ فانٍ، وخائف على نفسه أو ماله أو لخوف غريم أو ظالم أو فتنة، وبعد؛ لأنه مشغول بخدمة مولاه، وأعمى عند أبي حنيفة، ويجب عليه عند الحنابلة والصاحبين والمالكية والشافعية إذا وجد، أي الأعمى قائداً، ولا يجب عليه إن وجد قائداً عند أبي حنيفة، ولا تجب على مفلوج الرجل ومقطوعها وزمام، ومحبوس، ومعذور بمشقة مطر ووحول وثلج. ولا تجب على قروي عند الحنفية.

سقوط الجمعة عن حضر العيد إلا الإمام عند الحنابلة:

قال الحنابلة^(٢): كما تسقط الجمعة عن ذوي الأذار أو الأشغال كمريض ونحوه، تسقط عن حضر العيد مع الإمام إن اتفق عيد في يوم الجمعة إسقاط

(١) رواه الدارقطني في الأفراد، وأخرجه الخطيب في الرواية عن مالك بسند ضعيف عن أبي هريرة.

(٢) المغني: ٣٥٨/٢، كشاف القناع: ٤٤/٢

حضور، لا إسقاط وجوب، إلا الإمام، فإنها لا تسقط عنه، إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة، ويصح أن يؤم فيها، والأفضل حضورها خروجاً من الخلاف.

ودليلهم: حديث زيد بن أرقم: «من شاء أن يجمع فليجمع»^(١)، وحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «اجتمع في يومكم هذا عيadan، فمن شاء أجزاء من الجمعة، وإنما مجتمعون»^(٢)، ولأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة، وقد حصل سماعها في العيد، فأجزاءه عن سماعها ثانياً، ولأن وقتها واحد، فسقطت إحداها بالأخرى كالجمعة مع الظهر.

وقوله: (إنما مجتمعون) يدل على أن الإمام لا تسقط عنه، وأنه لو تركها، لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ومن يريدها ممن سقطت عنه، بخلاف غيره من الناس.

المطلب الرابع — كيفية الجمعة ومقدارها:

الجمعة: ركعتان وخطبتان قبلها^(٣)، قال عمر: «صلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، وقد خاب من افترى»^(٤) فلها ركنان: الصلاة والخطبة، والصلاحة ركعتان بقراءة جهرية إجماعاً، والخطبة: فرض وهي خطبتان قبل الصلاة، وشرط في صحة الجمعة على الأصح، وأقل ما يسمى خطبة عند العرب، تشمل على حمد الله تعالى وصلاة على رسوله، ووعظ في أمور الدين والدنيا، وقرآن. ويحسن قبلها أربع ركعات اتفاقاً، وبعدها عند الجمهور غير المالكية أربع أيضاً.

المطلب الخامس — شروط صحة الجمعة:

يشترط لصحة الجمعة زيادة على شروط صحة الصلاة الإحدى عشرة المقدمة

(١) رواه الإمام أحمد، وأبو داود ولفظه «من شاء أن يصلي فليصل».

(٢) رواه ابن ماجه. وعن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ نحو ذلك.

(٣) البائع: ٢٥٦ / ١، بداية المجتهد: ١٥٥ / ١، القوانين الفقهية: ص ٨١، مغني المحتاج: ١ / ٢٧٦، كشاف القناع: ٤١، ٢١ / ٢.

(٤) رواه أحمد وابن ماجه والنمسائي.

سبعة شرائط عند الحنفية والشافعية، وخمسة شرائط عند المالكية وأربعة لدى الحنبلية^(١).

١- وقت الظهر:

فتصح فيه فقط، ولا تصح بعده، ولا تقضى جمعة، فلو ضاق الوقت، أحرموا، بالظهر، ولا تصح عند الجمهور غير الحنابلة قبله، أي قبل وقت الزوال، بدليل مواظبة النبي ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس، قال أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي الجمعة حين تميل الشمس»^(٢) أي إلى الغروب، وهو الزوال، وعلى ذلك جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم، ولأن الجمعة والظهر فرضان وقت واحد، فلم يختلف وقتهما، كصلاة الحضر وصلاة السفر.

وقال الحنابلة: يجوز أداء الجمعة قبل الزوال، وأول وقتها أول وقت صلاة العيد، لقول عبد الله بن سعيدان السلمي، «شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك، ولا أنكره»^(٣) فكان كالإجماع، ولأنها صلاة عيد، أشبهت العيدين.

وتفعل قبل الزوال جوازاً أو رخصة، وتجب بالزوال، وفعلها بعد الزوال أفضل

(١) الدر المختار: ٧٤٧/١، فتح القدير: ٤١٦-٤٠٨/١، البدائع: ٢٥٦/١، ٢٦٢، اللباب: ١١٢-١١٠/١، الشرح الصغير: ٤٩٥/١-٥٠٠، الشرح الكبير: ٣٧٢/١-٣٧٣، بداية المجتهد: ١٥٤-١٥٢/١، القوانين الفقهية: ص ٨٠-٨١، مغني المحتاج: ١/٣٧٨، المذهب: ٢٧٩-٢٨٥/١١٠، وما بعدها، حاشية الشرقاوي: ٢٦٦-٢٦١/١١٧، حاشية الشرقاوي: ٢٦٦-٢٦١/١١٧، وما بعدها، المذهب: ٣٥٦-٣٥٩/٢٢٧، ٣٣٧-٣٢٧، ٤٢-٣٤/٢، ٢٧/٢، كشف النقاع: ٣٥٦-٣٥٩/٢، رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذى (نيل الأوطار: ٢٥٩/٣).

(٢) رواه الدارقطني وأحمد واحتج به، وقال: وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية: «أنهم صلوها قبل الزوال» (نيل الأوطار: ٢٥٩/٣).

لما روى سلمة بن الأكوع قال: «كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء»^(١).

وآخر وقت الجمعة: آخر وقت الظهر بغير خلاف، ولأنها بدل منها، أو واقعة موقعها، فوجب الإلحاق بها، لما بينهما من المشابهة.

متى تدرك الصلاة جماعة؟

للفقهاء رأيان في إدراك جزء من صلاة الجمعة مع الإمام.

فقال الحنفية على الراجح^(٢): من أدرك الإمام يوم الجمعة في أي جزء من صلاته، صلى معه ما أدرك، وأكمل الجمعة، وأدرك الجمعة، حتى وإن أدركه في التشهد أو في سجود السهو. وهو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، لقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»^(٣).

وقال الجمهور^(٤): إذا أدرك الركعة الثانية مع الإمام، فقد أدرك الجمعة، وأنتها الجمعة، وإن لم يدرك معه الركعة الثانية، أتمها ظهراً، لإطلاق قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى» وفي لفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة» وفي رواية: «من أدرك في الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة»^(٥).

٢- البلد:

أي كونها في مصر جامع، أو في مصلى المصر عند الحنفية: وهو كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، هذا في مشهور المذهب الحنفي، لكن المفتى به عند أكثر الحنفية، أن المصر كما قدمنا: هو ما لا يسع أكبر مساجدها

(١) رواه الشیخان: البخاري ومسلم (نيل الأوطار: المكان السابق).

(٢) فتح القدير: ٤١٩/١، الكتاب مع اللباب: ١١٤/١.

(٣) رواه أحمد وابن حبان عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً. قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة، ولا أعلم رواه عن الزهرى غيره. أخرجه الأئمة الستة بلفظ: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» (نصب الراية: ٢٠٠/٢).

(٤) معنى المحتاج: ٢٩٩/١ وما بعدها، كشاف القناع: ٢٨/٢، ٣٣، المعنى: ٣١٢/٢.

(٥) اللفظ الأول لابن ماجه، والثاني متفق عليه عند الشیخین، والثالث رواه الأثرم.

أهلها المكلفين بال الجمعة. وهذا شرط وجوب وصحة، فلا يصح أداء الجمعة إلا في مصر وتواجده، ولا تجب على أهل القرى التي ليست من توابع مصر، ولا يصح أداء الجمعة فيها. ودليلهم على اشتراط مصر: ما رواه عبد الرزاق عن علي موقوفاً: «لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع».

وقال المالكية: كونها في موضع الاستيطان، وهو إما بلد أو قرية، مبنية بأحجار ونحوها، أو بأشخاص من قصب أو أعواد شجر، لا خيم من شعر أو قماش؛ لأن الغالب على أهلها الارتحال، فأشبهوا المسافرين. وهذا شرط صحة ووجوب عند المالكية؛ لأن الصحيح عندهم أن الشروط الأربع وهي الإمام والجماعة والمسجد وموضع الاستيطان هي شروط وجوب وصحة معاً، ولا بد أن تستغنى القرية بأهلها عادة، بالأمن على أنفسهم، والاكتفاء في معاشهم عن غيرهم. ولا يحدون بحد كمته أو أقل أو أكثر.

وقرر الشافعية: أن تقام الجمعة في خطّة بلد أو قرية، وإن لم تكن في مسجد. ولا تلزم الجمعة في الأظهر أهل الخيام وإن استقروا في الصحراء أبداً؛ لأنهم على هيئة المسافرين أو المستوفزين للسفر، وليس لهم أبنية المستوطنين، ولأن قبائل العرب الذين كانوا مقيمين حول المدينة ما كانوا يصلونها، وما أمرهم النبي ﷺ بها.

والمراد بالخطّة: الأرض التي خطّ عليها أعلام للبناء فيها. ويقصد بها هنا الأمكنة المعدودة من البلد. وهي تشبه المخطط التنظيمي لكل بلد في عصرنا. ولا بد أن تكون الأبنية مجتمعة بحسب العرف.

واشترط الحنابلة: أن يكون المكلفون بال الجمعة وهم أربعون فأكثر مستوطنين، أي مقيمين بقرية مجتمعة البناء، بما جرت العادة بالبناء به، من حجر أو لين أو طين أو قصب أو شجر؛ لأنه ﷺ «كتب إلى قرى غربينة أن يصلوا الجمعة» ولا جمعة على أهل الخيام وبيوت الشعر والحرّكات، ولا تصح منهم؛ لأن ذلك لا ينصب للاستيطان غالباً.

والخلاصة: لا بد لإقامة الجمعة عند الجمهور من كونها في مدينة أو قرية،

ولابد أن تكون القرية كبيرة عند الحنفية، فلا تجب على سكان القرى الصغيرة، أي لا بد من المصلحة عندهم، أما عند غيرهم فلا يشترط المصلحة، والقرية والبلد سواء.

٣ - الجماعة:

الجماعة شرط، لما رواه أبو داود: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة..» وانعقد الإجماع على ذلك. وأقل الجماعة عند أبي حنيفة ومحمد في الأصح: ثلاثة رجال سوى الإمام، ولو كانوا مسافرين أو مرضى؛ لأن أقل الجمع الصحيح إنما هو الثلاث، والجماعة شرط مستقل في الجمعة، لقوله تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩/٦٢] وال الجمعة مشتقة من الجمعة، ولا بد لهم من مذكرة وهو الخطيب. فإن تركوا الإمام أو نفروا بعد التحريرمة قبل السجود، فسدت الجمعة، وصليت الظهر. وإن عادوا وأدركوا الإمام راكعاً، أو بقي ثلاثة رجال يصلون مع الإمام. أو نفروا بعد الخطبة وصلوا الإمام بآخرين، صحت الجمعة، فوجود الجمعة: شرط انعقاد الأداء، لا شرط دوام وبقاء إلى آخر الصلاة، ولا يتحقق الأداء إلا بوجود تمام الأركان وهي القيام والقراءة والركوع والسجود، فلو نفروا بعد التحريرمة قبل السجود فسدت الجمعة، ويستقبل (بستانف) لظهر، كما بياننا.

وقال المالكية: يشترط حضور اثنين عشر رجلاً للصلاة والخطبة، لما روي عن جابر أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت غير (إيل تحمل التجارة) من الشام، فانقتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنان عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا يَحْرَثَةً أَوْ هَوَأَنْفَصُوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾^(١) [الجمعة: ١١/٦٢].

ويشترط لهذا الشرط شرطان أيضاً:

الأول - أن يكون العدد من أهل البلد، فلا تصح من المقيمين به لنحو تجارة، إذا لم يحضرها العدد المذكور من المستوطنين بالبلد.

الثاني - أن يكونوا باقين مع الإمام من أول الخطبة حتى السلام من صلاتها،

(١) حديث الانقضاض هذا رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه (نيل الأوطار: ٣/٢٧٨).

فلو فسدت صلاة واحد منهم، ولو بعد سلام الإمام، بطلت الجمعة، أي أن بقاء الجماعة إلى كمال الصلاة شرط على المشهور.

وقال الشافعية والحنابلة: تقام الجمعة بحضور أربعين فأكثر بالإمام من أهل القرية المكلفين الأحرار الذكور المستوطنين، بحيث لا يظعن منه أحد them شتاء ولاصيفاً إلا لحاجة، ولو كانوا مرضى أو خرساً أو صماً، لا مسافرين، لكن يجوز كون الإمام مسافراً إن زاد العدد عن الأربعين، ولا تتعقد الجمعة بأقل من أربعين، لحديث كعب المتضمن أن عدد المصليين في أول صلاة الجمعة بالمدينة مع أسعد بن زرارة كانوا أربعين رجلاً^(١). وروى البيهقي عن ابن مسعود أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً. ولم يثبت أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ صلى بأقل من أربعين، فلا تجوز بأقل منه. فلو انفض الأربعون أو بعضهم في الخطبة، لم تصح الجمعة؛ لأن سمع الأربعين جميع أركان الخطبة مطلوب، والمقصود من الخطبة إسماع الناس، فإن نقصوا عن الأربعين قبل إتمام الجمعة استأنفوا ظهراً ولم يتموها الجمعة؛ لأن العدد شرط، فاعتبر في جميعها كالطهارة.

ويظهر لي أن الجمعة تتطلب الاجتماع، فمتى تحققت الجماعة الكثيرة عرفاً، وجبت الجمعة وصحت، وليس هناك نص صريح في اشتراط عدد معين. والجماعة في الجمعة شرط بالاتفاق، إذ كان معلوماً من الشرع أنها حال موجودة في الصلاة. فإن سبق أحد المصليين بركعة، صحت جمعته، وأتى بركعة ثانية، فإن لم يدرك مع الإمام رکوع الرکعة الثانية، أتم صلاته ظهراً، والدليل ما رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أدرك رکعة من صلاة الجمعة وغيرها، فليضف إليها أخرى، وقد تمت صلاته».

٤ - كون الأمير أو نائبه هو الإمام، والإذن العام من الإمام بفتح أبواب الجامع للواردين عليه.

اشترط الحنفية هذين الشرطين :

(١) رواه أبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار: ٣/٢٣٠).

الأول - أن يكون السلطان ولو متغلباً أو نائبه، أو من يأذن له بإقامة الجمعة كوزارة الأوقاف الآن هو إمام الجمعة وخطيبها؛ لأنها تقام بجمع عظيم، وقد تقع منازعة في شؤون الجمعة، فلا بد منه تتميناً لأمره، ومنعاً من تقدم أحد.

والثاني - الإذن العام: وهو أن تفتح أبواب الجامع ويؤذن للناس بالدخول إذناً عاماً، بأن لا يمنع أحد ممن تصح منه الجمعة عن دخول الموضع الذي تصلى فيه؛ لأن كل تجمع يتطلب الإذن بالحضور، وأنه لا يحصل معنى الاجتماع إلا بالإذن، ولأنها من شعائر الإسلام، وخصائص الدين، فلزم إقامتها على سبيل الاشتهر والعموم.

ولم يشترط غير الحنفية هذين الشرطين، فلا يشترط إذن الإمام لصحة الجمعة، ولا حضوره؛ لأن علياً صلى بالناس، وعثمان محصور، فلم ينكره أحد، وصوبيه عثمان^(١)، ولأن الجمعة فرض الوقت، فأشبّهت الظهر في عدم هذين الشرطين^(٢).

٥- أن تكون بالإمام وفي الجامع:

اشترط المالكية هذين الشرطين وهما: أن تصلى بإمام مقيم، فلا تصح أفراداً، وأن يكون مقيناً غير مسافر، ولو لم يكن متوطناً، وأن يكون هو الخطيب إلا لعذر يبيح الاستخلاف كراعف ونقض وضوء، وأن يكون حراً فلا تصح إماماً العبد. ولا يشترط أن يكون الإمام والياً، خلافاً للحنفية.

وأن تكون الصلاة بجامع يجمع فيه على الدوام، فلا تصح في البيوت ولا في رحبة دار، ولا في خان، ولا في ساحة من الأرض، وفي الجملة: لا تصح الموضع المحجورة كالدور والحوانيت.

وللجامع شروط أربعة: أن يكون مبنياً، وأن يكون بناؤه بحسب العادة والعرف فيجوز بالقصب ونحوه، وأن يكون متحدداً، ومتصلةً بالبلد، فالجمعة لا تكون إلا

(١) رواه البخاري بمعناه.

(٢) كشاف القناع: ٤١/٢.

متحدة في البلد، وإذا تعددت الجمع، فالذى تصح الجمعة فيه هو الجامع العتيق الأقدم؛ دون غيره، والمراد بالعتيق: ما أقيمت فيه الجمعة ابتداء، ولو تأخر بناؤه عن غيره.

ولا يشترط كون الجامع مسقاً على الراجع، ولا قصد تأييد إقامة الجمعة فيه، ولا قصد إقامة الصلوات الخمس فيه.

وتصح الجمعة في رحاب المسجد: وهي ما زيد خارج محیطه لتوسعته، وتصح في طرق المسجد المتصلة به من غير فصل ببيوت أو حوانين أو أشياء محجورة، سواء ضاق المسجد أو اتصلت الصفوف أم لا، وتكره في الرحاب والطرق من غير ضرورة.

ولا تجوز الجمعة على سطح المسجد، ولو ضاق بالناس، ولا في الأماكن المحجورة كالدور والحوانين.

٦- عدم تعدد الجمع لغير حاجة:

اشترط الشافعية لصحة الجمعة ألا يسبقها ولا يقارنها جمعة في البلد أو القرية، إلا لكبر البلد وعسر اجتماع الناس في مكان، وتعسر الاجتماع: إما لكثره الناس، أو لقتال بينهم، أو لبعد أطراف البلد، بأن يكون من بطرفها لا يبلغهم صوت المؤذن بالشروط السابقة في وجوب الجمعة.

ودليل هذا الشرط أنه عَلَيْهِ وَصَاحِبِهِ وَالخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالْمُتَّابِعِينَ لَمْ يَقِيمُوا سُوَى جُمُوعًا وَاحِدَةً، وَلَا نَقْصَاصًا عَلَى وَاحِدَةٍ أَدْعَى لِتَحْقِيقِ الْمُقصُودِ مِنْ إِظْهَارِ شَعَارِ الْاجْتِمَاعِ، وَاجْتِمَاعِ الْكَلْمَةِ.

فإن سبقت إحدى الجمع غيرها فهي الصحيحة، وما بعدها باطل؛ لأنه لا يزاد على واحدة وإن تقارنتا فهما باطلتان. والعبرة في السبق والمقارنة: بالراء من تكبيرة إحرام الإمام. فإن علم السابق ثم نسي، وجبت الظهر على الجميع، لالتباس الصحيحة بالفاسدة، وإن علمت المقارنة أو لم يعلم سبق ولا مقارنة، أعيدت الجمعة إن اتسع الوقت، لعدم وقوع الجمعة مجزئة.

وإن تعددت الجمعة لحاجة، بأن عسر اجتماع بمكان، جاز التعدد، وصحت صلاة الجميع على الأصح، سواء وقع إحرام الأئمة معاً أو مرتباً، وسن صلاة الظهر احتياطاً، فالاحتياط لمن صلى ببلد تعددت فيه الجمعة لحاجة، ولم يعلم سبق جمعته: أن يعيدها ظهراً، خروجاً من خلاف من منع التعدد، ولو لحاجة. وينوي آخر ظهر بعد صلاة الجمعة أو ينوي الظهر احتياطاً، خروجاً عن عهدة فرض الوقت بأداء الظهر.

وصلة الظهر بعد الجمعة: إما واجبة إن تعددت الجمع لغير حاجة، أو مستحبة إذا كان التعدد بقدر الحاجة فقط، أو زائداً عليها ولم يدر هل التعدد لحاجة أو لا، أو حرام فيما إذا كان بالبلد جمعة واحدة فقط بعض قرى الأرياف.

وكذلك قرر المالكية على الراجح: أنه يمنع تعدد الجمعة في مسجدين أو أكثر في مصر واحد، ولا تكون الجمعة إلا متعددة في البلد، فإن تعدد صحت جمعة الجامع الأقدم أو العتيق: وهو المسجد الذي أقيمت فيه أول جمعة في البلد، ولو تأخر بناؤه عن غيره، كما بينا^(١).

والحنابلة مع الشافعية والمالكية فيما ذكر^(٢): وهو إن كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع أو في حال خوف الفتنة بأن يكون بين أهل البلد عداوة، أو في حال سعة البلد وتبعاد أطرافه، فصلاة الجمعة في جميعها جائزه؛ لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فجازت فيما يحتاج إليه من المواقع كصلاة العيد، وقد ثبت أن علياً رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى، ويختلف على ضعفه الناس أبا مسعود البدرى فيصلي بهم. وأما ترك النبي ﷺ وأصحابه إقامة جمعتين، فلعدم الحاجة إليه، ولأن الصحابة كانوا يؤثرون سماع خطبته عليه السلام، وشهود جمعته، وإن بعده منازلهم، لأن المبلغ عن الله تعالى.

ولما دعت الحاجة إلى تعدد الجماعات في الأمصار، صليت في أماكن، ولم ينكر أحد، فكان إجماعاً.

(١) الشرح الصغير: ١ / ٥٠٠، القوانين الفقهية: ص ٨٠ وما بعدها.

(٢) المغني: ٢ / ٣٣٤ وما بعدها، كشاف القناع: ٢ / ٤٢ - ٤٤.

وإن تحققت الحاجة بجمعتين اثنتين، لم تجز الجمعة الثالثة لعدم الحاجة إليها، وهكذا الرابعة والخامسة.

ويحرم إقامة الجمعة والعيد بأكثر من موضع من البلد لغير حاجة، ويحرم إذن الحاكم في إقامة جمعة زائدة عند عدم الحاجة إليها، كما يحرم الإذن فيما زاد على قدر الحاجة.

فإن أقيمت الجمعة في موضعين فأكثر مع عدم الحاجة، فجمعة الإمام (الحاكم) التي باشرها أو أذن فيها: هي الصحيحة؛ لأن في تصحيح غيرها افتياً عليه، وتفويتاً لجماعته.

فإن استويَا في الإذن وعدم إذن الإمام، فالسابقة هي الصحيحة، والثانية باطلة. والسبق يكون بتكبيرة الإحرام، كما قال الشافعية، لا بالشرع في الخطبة ولا بالسلام. وإن تقارنتا معاً، واستوتا في الإذن أو عدمه، بطلتا؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما.

وإن جهلت الجمعة الأولى ببلد لغير حاجة، أو لم يعلم سبق إحداهما، أو علم الحال ثم أنسى، صلوا ظهراً.

والخلاصة: إن رأي الجمهور (المالكية على المشهور، والشافعية والحنابلة) والكاساني من الحنفية: هو عدم جواز التعدد إلا لحاجة.

أما الحنفية^(١) على المذهب وعليه الفتوى فقالوا: يؤدى أكثر من جمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة دفعاً للحرج؛ لأن في إلزام اتحاد الموضع حرجاً بيناً، لتطويل المسافة على أكثر الحاضرين، ولم يوجد دليل على عدم جواز التعدد، والضرورة أو الحاجة تقضي بعدم اشتراطه، لا سيما في المدن الكبرى.

والحق: رجحان هذا الرأى، لاتساع البينان، وكثرة الناس، وللحاجة في

(١) الدر المختار ورد المحhtar: ٧٥٥ / ١ وما بعدها. قال في شرح المنية: الأولى هو الاحتياط: لأن الخلاف في جواز التعدد عدمه قوي، وكون الصحيح جواز التعدد للضرورة للفتوى: لا يمنع شرعية الاحتياط للتقوى.

التسهير عليهم في أداء الجمعة، ولأن من التعدد لم يقم عليه دليل صحيح، قال ابن رشد^(١): لو كان شرط عدم التعدد، واشتراط المصر والسلطان واشتراط مالك المسجد شرطاً في صحة صلاة الجمعة، لما جاز أن يسكت عنها عليه الصلاة والسلام، ولا أن يترك بيانها، لقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَرِلَ إِلَيْهِم﴾ [النحل: ١٦]، ولقوله تعالى: ﴿إِلَّا لَتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي أَخْلَقُوا فِيهِ﴾ [النحل: ٦٤/١٦]، وتعدد الجمع اليوم يتافق مع مبدأ يسر الإسلام ودفع الحرج عن المسلمين، ولا تجب صلاة الظهر على أحد من المسلمين، كما قرر بعض الشافعية كالرملي في المدن الكبرى كالقاهرة وبغداد ودمشق، وأما كون الجمعة لمن سبق فمعناه زيادة الأجر لمن بكر في المجيء للمسجد. قال ابن تيمية: إقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة يجوز عند أكثر العلماء، ولهذا لما بنيت بغداد ولها جانبان أقاموا فيها الجمعة في الجانب الشرقي، وجمعة في الجانب الغربي، وجوز ذلك أكثر العلماء^(٢).

٧- الخطبة قبل الصلاة:

اتفق الفقهاء على أن الخطبة شرط في الجمعة، لا تصح بدونها^(٣)، لقوله تعالى: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩/٦٢] والذكر: هو الخطبة، ولأن النبي ﷺ لم يصل الجمعة بدون الخطبة^(٤)، وقد قال: «صلوا كما رأيتوني أصلي»، وعن عمر وعاشرة رضي الله عنهما قالا: قصرت الصلاة لأجل الخطبة. والأصح عند الحنفية:

(١) بداية المجتهد: ١/١٥٤.

(٢) فتاوى ابن تيمية: ٢٤/٢٠٨.

(٣) تبيين الحقائق: ١/٢١٩ وما بعدها، الشرح الصغير: ١/٤٩٩، معنى المحتاج: ١/٢٨٥، المغني: ٢/٣٠٢.

(٤) ذكره البيهقي، واستدل ابن الجوزي على وجوب الخطبة بهذا، مع حديث «صلوا كما رأيتوني أصلي» وأخرج مسلم عن جابر بن سمرة «أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب قائماً...» وأخرج أبو داود عن ابن عمر، قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أذان المؤذن، ثم يقوم، ثم يجلس، فلا يتكلم، ويقوم، فيخطب» وفي أحد رواته: فيه مقال (نصب الرأي: ٢/١٩٦).

أن الخطبة ليست قائمة مقام ركعتين، بل كشطها في الثواب، لما ورد به الأثر من أن الخطبة كشط الصلوة.

وهي خطبتان قبل الصلاة اتفاقاً، وخالف الفقهاء في شروط الخطبة.
فقال الحفيـة^(١):

يخطب الإمام بعد الزوال قبل الصلاة خطبتيـن خفيفتين بقدر سورة من طوال المفصل، يفصل بينهما بقـعـدة قدر قراءة ثلاث آيات، ويـخـفـضـ جـهـرـهـ بالـثـانـيـةـ عنـ الأولىـ، ويـخـطـبـ قـائـمـاـ، مـسـتـقـلـ بـالـنـاسـ، عـلـىـ طـهـارـةـ مـنـ الـحـدـثـيـنـ، وـسـتـرـ عـورـةـ، وـلـوـ كـانـ الـحـاضـرـونـ صـمـماـ أوـ نـيـاماـ.

ولو خطب قاعداً أو على غير طهارة، جاز لحصول المقصود، إلا أنه يكره لمخالفته الموروث، وللفصل بينها وبين الصلاة لتجديـدـ طـهـارـتـهـ، فالـطـهـارـةـ وـالـقـيـامـ سـنـةـ عـنـهـمـ، وـالـسـبـبـ فـيـ ذـلـكـ أـنـهـ لـاـ تـقـوـمـ مـقـامـ الرـكـعـيـنـ فـيـ الـأـصـحـ؛ لـأـنـهـ تـنـافـيـ الـصـلـةـ، لـمـاـ فـيـهـ مـنـ اـسـتـدـبـارـ الـقـبـلـةـ وـالـكـلـامـ، فـلـاـ يـشـرـطـ لـهـ شـرـائـطـ الـصـلـةـ.

ولو اقتصر الخطيب على ذكر الله تعالى كتحميـلةـ أوـ تـهـليلـةـ أوـ تـسـبـيـحةـ، فـقـالـ: الحـمـدـ لـلـهـ، أـوـ سـبـحـانـ اللـهـ، أـوـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ، جـازـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ معـ الـكـراـهـةـ، لـقـولـهـ تـعـالـىـ: «فـأـسـعـواـ إـلـىـ ذـكـرـ اللـهـ» [الـجـمـعـةـ: ٦٢ـ/٩ـ] وـالـمـرـادـ بـهـ الـخـطـبـةـ بـاـتـفـاقـ الـمـفـسـرـيـنـ، وـقـدـ أـطـلـقـ عـلـيـهـ الذـكـرـ، مـنـ غـيرـ فـصـلـ بـيـنـ قـلـيلـ وـكـثـيرـ، فـالـزـيـادـةـ عـلـيـهـ نـسـخـ، وـرـوـيـ أـنـ «عـثـمـانـ رـضـيـهـ عـنـهـ» لـمـاـ صـدـ المـنـبـرـ أـوـلـ جـمـعـةـ وـلـيـ، قـالـ: الـحـمـدـ لـلـهـ، فـأـرـجـعـ (أـيـ أـغـلـقـ)، فـنـزـلـ، وـصـلـىـ» وـكـانـ بـمـحـضـرـ مـنـ عـلـمـاءـ الصـحـابـةـ، وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ أـحـدـ، فـدـلـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ المـقـدـارـ كـافـ.

وقـالـ الصـاحـبـانـ: لـاـ بـدـ مـنـ ذـكـرـ طـوـيلـ يـسـمـيـ خـطـبـةـ، وـأـقـلـهـ قـدـرـ التـشـهـدـ؛ لـأـنـ الـخـطـبـةـ هـيـ الـواـجـبـةـ، وـالـتـسـبـيـحةـ أـوـ التـحـمـيـلةـ لـاـ تـسـمـيـ خـطـبـةـ. وـشـرـوـطـ الـخـطـبـةـ عـنـدـ الـحـنـيفـيـةـ: أـنـ تـكـوـنـ قـبـلـ الـصـلـةـ، وـبـقـصـدـ الـخـطـبـةـ، وـفـيـ الـوـقـتـ، وـأـنـ يـسـمـعـهـ وـأـحـدـ مـمـنـ تـنـعـدـ بـهـمـ الـجـمـعـةـ عـلـىـ أـقـلـ فـيـ الصـحـيـحـ، فـيـكـفـيـ حـضـورـ عـبـدـ أـوـ

(١) فـتـحـ الـقـدـيرـ مـعـ الـعـنـيـاـةـ: ٤١٣ـ/٤١٥ـ، الدـرـ المـخـتـارـ: ٧٥٧ـ/٧٦٠ـ، مـرـاقـيـ الـفـلاحـ: ٨٧ـ، الـبـدـائـعـ: ٢٦٢ـ/١ـ، تـبـيـنـ الـحـقـاقـ: ١ـ/٢١٩ـ، وـمـاـ بـعـدـهـ.

مريض أو مسافر ولو جنباً، ولا تصح بحضور صبي أو امرأة فقط، ولا يشترط سماع جماعة.

ويشترط أيضاً ألا يفصل فاصل كثير أجنبي كتناول غداء أو غسل بين الخطبة والصلاه، فإن وجد أعيدت الخطبه، لبطلان الخطبه الأولى. ولا يشترط اتحاد الإمام والخطيب، لكن لا ينبغي أن يصلي غير الخطيب؛ لأنهما كشيء واحد. وأجازوا الخطبه، بغير العربية ولو لقادر عليها، سواء أكان القوم عرباً أم غيرهم.

ويبدأ قبل الخطبه الثانية بالتعوذ سراً، ثم يحمد الله تعالى والثنا عليه، ويأتي بالشهادتين، والصلاه على النبي ﷺ، والعهده والتذكير، ويندب ذكر الخلفاء الراشدين والعميين (حمزة والعباس)، ولا يندب الدعاء للسلطان، وجوزه بعضهم، فقد ثبت أن أبي موسى الأشعري أمير الكوفة دعا لعمر، ويكره تحريمها وصفه بما ليس فيه.

واشترط المالكية^(١) تسعه شروط لخطبتي الجمعة هي :

الأول - أن يكون الخطيب قائماً، والأظهر أن هذا واجب غير شرط، فإن جلس أتم خطبته وصحت.

الثاني - أن تكون الخطباتان بعد الزوال، فإن تقدمتا عليه، لم يجز.

الثالث - أن يكونا مما تسميه العرب خطبة، ولو سجعتين نحو: اتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عما نهى عنه وزجر، فإن سبع أو هليل أو كبير، لم يجزه. وندب ثناء على الله، وصلاه على نبيه، وأمر بتقوى، ودعا بمغفرة وقراءة شيء من القرآن، فإذا قال: الحمد لله، والصلاه والسلام على رسول الله ﷺ، أما بعد: أوصيكم بتقوى الله وطاعته، وأحذركم عن معصيته ومخالفته، قال تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۚ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۚ» [الزلزلة: ٧-٩]. ثم يجلس ويقول بعد قيامه بعد الثناء والصلاه على النبي ﷺ: أما بعد، فاتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عما نهى عنه وزجر، يغفر الله لنا ولكلكم، لكن آتيا بالخطبه على الوجه الأكمل باتفاق العلماء.

(١) الشرح الصغير: ٤٩٩/١، الشرح الكبير: ٣٧٨، ٣٧٢ وما بعدها، ٣٨٦.

الرابع - كونهما داخل المسجد كالصلاه، فلو خطبهما خارجه، لم يصحا.

الخامس - أن يكونا قبل الصلاه، فلا تصح قبلهما، فإن أخرهما عنهم، أعيدت الصلاه إن قرب الزمن عرفاً، ولم يخرج من المسجد، فإن طال الزمن أعيدتا؛ لأنهما مع الصلاه كركعتين من الظهر.

السادس - أن يحضرهما الجماعة: الاثنا عشر، فإن لم يحضروا من أولهما، لم يجزيا؛ لأنهما كركعتين.

السابع والثامن والتاسع - أن يجهر بهما، وأن يكونا بالعربية، ولو للأعجم، واتصال أجزاءهما بعض وأن تتصل الصلاه بهما، وليس من شرط الخطيبين الطهارة على المشهور، لكن كره فيما ترك الطهر من الحديث الأصغر والأكبر، ووجب انتظاره لعذر قرب زواله بالعرف كحدث حصل بعد الخطبة، أو رعاف يسير والماء قريب.

ولا يصلبي غير من يخطب إلا لعذر، فيشترط اتحاد الإمام والخطيب إلا لعذر طرأ عليه كجرون ورعاف مع بعد الماء.

وقال الشافعية^(١):

للحخطبة خمسة أركان أو فروض: حمد الله تعالى، والصلاه على رسول الله ﷺ، والوصيه بالتقوى، وتجب هذه الثلاثه في كل من الخطيبين، وقراءة آية مفهمة في إحدى الخطيبين، والدعا للمؤمنين والمؤمنات بأمر آخروي.

أما الأول وهو الحمد فلما رواه مسلم، وأما الثاني فلأن الخطبه عبادة، فتفتقر إلى ذكر الله تعالى وذكر رسوله، كالاذان والصلاه، وأما الثالث فلما رواه مسلم، ولأن المقصود من الخطبه الوعظ والتحذير، ولا يتغير لفظ الوصيه بالتقوى الصحيح؛ لأن الفرض الوعظ والحمل على طاعة الله تعالى، فيكفي ما دل على الموعظة، طويلاً كان أو قصيراً كأطيعوا الله ورآقيوه. وأما الرابع: فلما رواه الشیخان، سواء أكانت الآية وعداً أم حكماً أم قصة. وأما الخامس: فلنقل الخلف له عن السلف. وكون الدعا في الثانية؛ لأنه يليق بالخواتم.

(١) مغني المحتاج: ١/١١١، ٢٨٥-٢٨٧، المذهب: ١/١١١، الحضرمية: ص ٨٠

والأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط، وإنما هو سنة.

وشروط كل من الخطبيتين خمسة عشر هي ما يأتي:

كونهما قبل الصلاة، عدم الانصراف عنهما بصارف، القيام لمن قدر عليه اتباعاً للسنة، وكونهما بالعربية، وفي الوقت بعد الزوال، والجلوس بينهما بالطمأنينة كالجلوس بين السجدين بقدر سورة الإخلاص استحباباً، أما القاعد فيفصل بسكتة، وإسماع العدد الذي تعتقد به الجمعة: بأن يرفع الخطيب صوته بأركانهما حتى يسمعها تسعه وثلاثون غيره كاملون، فلا بد من الإسماع والسماع بالفعل، لا بالقوة، فلو كانوا صمّاً أو بعضهم لم تصح كبعدهم. وإلا كان الخطيب من الأربعين فيشترط أن يسمع نفسه، فلو كان أصم لم يكف.

والولاء بين كلمات كل من الخطبيتين، وبينهما وبين الصلاة اتباعاً للسنة، فلا يجوز الفصل الطويل بين الخطبة والصلاحة، كما قال الحنفية.

وطهارة الحدثين وطهارة النجس في الشوب والبدن والمكان، وستر العورة، اتباعاً للسنة؛ لأن الخطبة قائمة مقام الركعتين، فتكون بمنزلة الصلاة، حتى يشترط لها دخول الوقت، فيشترط لها سائر شروط الصلاة من ستر العورة وطهارة الشوب والبدن والمكان.

وأن تقع الخطبيتان في مكان تصح فيه الجمعة، وأن يكون الخطيب ذكراً، وأن تصح إمامته بالقوم، وأن يعتقد العالم الركن ركناً والسنة سنة، وغير العالم إلا يعتقد الفرض سنة.

وقال الحنابلة^(١):

يشترط للجمعة أن يتقدمها خطبستان، للأدلة السابقة، وهو بدل ركعتين لما تقدم عن عمر وعائشة، ولا يقال: إنهم بدل ركعتين من الظهر؛ لأن الجمعة ليست بدلًا عن الظهر، بل الظهر بدل عنها إذا فاتت.

ويشترط لصحة كل من الخطبيتين ما يأتي: حمد الله بلفظ: الحمد لله، فلا يجزئ

(١) المغني: ٣٠٢/٢ - ٣١٠، كشاف القناع: ٣٤/٢ - ٣٧، ٤٠.

غيره، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أخذم»^(١) أي أقطع، وعن ابن مسعود قال: «كان النبي ﷺ إذا شهد قال: الحمد لله»^(٢).

والصلاوة على رسول الله ﷺ بلفظ الصلاة؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى، افتقرت إلى ذكر رسوله، كالاذان. ولا يجب السلام عليه مع الصلاة عليه ﷺ.

وقراءة آية كاملة لقول جابر بن سمرة: «كان ﷺ يقرأ آيات، وينذّر الناس»^(٣)، ولأن الخطيبين أقيمتا مقام ركعتين، والخطبة فرض، فوجبت فيها القراءة كالصلاحة، ولا تتعين آية، وإنما يقرأ ما شاء، ولو قرأ: «تم نظر » [المدثر: ٢١/٧٤]، و«مَدْهَأَتَانِ » [الرحمن: ٦٤/٥٥] لم يكف.

والوصية بتقوى الله تعالى؛ لأن المقصود، ولا يتعين لفظها، وأقلها: اتقوا الله، وأطاعوا الله ونحوه، وهذه الشروط أو الأركان الأربع متفقة مع الشافعية. وإن أراد الخطيب الدعاء لإنسان دعا، فالدعاء للمسلمين والمسلمات سنة، ولا بأس بالدعاء لمعين حتى السلطان والدعاء له مستحب في الجملة؛ لأن سلطان المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم، وكان أبو موسى يدعو لعمر وأبي بكر، كما قدمنا.

ولو اقتصر على (اطيعوا الله، واجتنبوا معاصيه) فالا ظهر لا يكفي، والتسبيح والتهليل لا يسمى خطبة ولا بد من اسم الخطبة عرفاً. وتبطل الخطبة بكلام محرم في أثنائها ولو يسيراً، كما يبطل الأذان من باب أولى.

ويشترط في الخطبة اثنا عشر شرطاً هي ما يأتي: الشروط السابقة، والقيام لمن قدر والراجح أنه سنة لا واجب، فإن قعد لعجز عن القيام أو لعذر من مرض، فلا بأس، كما تصح الصلاة من القاعد العاجز عن القيام، والراجح أن القيام سنة لا واجب.

(١) رواه أبو داود، ورواه جماعة مرسلاً.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه مسلم.

والموالاة بين الخطبتيين وبين أجزائهما، وبين الصلاة، فلا يصح الفصل الطويل بين ما ذكر، فإن فصل بكلام طويل أو سكوت طويل نحوه، استؤنفت الخطبة. والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة. وإن احتاج إلى الطهارة تطهر وبنى على خطبته ما لم يطل الفصل.

وتشترط النية، لحديث «إنما الأعمال بالنيات» فلو خطب بغير النية، لم يعتد بها عندهم وعند الحنفية، ولم يشترط المالكية النية، كما لم يشترطها الشافعية، وإنما اشترطوا عدم الصارف، فلو حمد الله للعطايس لم يكفل الخطبة.

ورفع الصوت بحيث يسمع العدد المعتبر وهو أربعون، إن لم يعرض مانع من السمع، كنوم أو غفلة أو صمم بعضهم، فإن لم يسمعوا الخطبة لخض صوت الخطيب أو يبعده عنهم، لم تصح الخطبة لعدم حصول المقصود بها. فإن كان عدم السمع لنوم أو غفلة أو مطر ونحوه كصمم وطرش أو كان أيعاجم والخطيب سميع عربي، صحت الخطبة والصلاحة.

وأن تكون بالعربية، فلا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة عليها، القراءة القرآن، فإنها لا تجزئ بغير العربية، وتصح الخطبة لا القراءة بغير العربية مع العجز عنها.

وإسماع العدد المعتبر للجمعة: وهو أربعون فأكثر، لسماع القدر الواجب؛ لأن ذكر اشتراط للصلاة، فاشترط له العدد كتكبيرة الإحرام.

وأن تكون الخطبة في الوقت، وأن يكون الخطيب ممن تجب عليه الجمعة، فلا تجزئ خطبة عبد أو مسافر.

ولا تشترط للخطبتيين الطهارة عن الحديثين: الأصغر والأكبر، ولا ستر العورة وإزالة النجاسة، وإنما السنة أن يخطب متظهراً مزيلاً النجاسة ساتر العورة، وقال ابن قدامة: والأشبه بأصول المذهب اشتراط الطهارة من الجنابة.

ولا يشترط أن يتولى الخطبتيين من يتولى الصلاة؛ لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة، وإنما السنة أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة؛ لأن النبي ﷺ كان يتولا هما بنفسه، وكذلك خلفاؤه من بعده. وإن خطب رجل، وصلى آخر لعذر، جاز.

كما لا يشترط أن يتولى الخطيبين رجل واحد، لأن كلاً منهما منفصلة عن الأخرى، بل يستحب ذلك، خروجاً من الخلاف في كل ما ذكر.

ويستحب أن يجلس بين الخطيبين جلسة خفيفة؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك^(١)؛ فإن خطب جالساً لعذر فصل بين الخطيبين بسكتة.

ويسن أن يستقبل الخطيب الناس بوجهه؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، ولأنه أبلغ في سماع الناس، وأعدل بينهم. ولو خالف هذا واستدبر الناس واستقبل القبلة، صحت الخطبة لحصول المقصود بدونه.

المطلب السادس — سن الخطبة ومكروراتها:

أما سن الخطبة فهي عند الحنفية ثمانى عشرة سنة، وهي ما يأتي، مع بيان آراء الفقهاء الآخرين^(٢).

١ - الطهارة وستر العورة سنة عند الجمهور، شرط لصحة الخطبة عند الشافعية كما بینا، والطهارة من الجناة شرط عند الحنابلة.

٢ - كونها على منبر، بالاتفاق، اتباعاً للسنة كما روى الشیخان، ويسن أن يكون المنبر على يمين المحراب (أي مصلى الإمام) إذ هكذا وضع منبره ﷺ، وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين .

فإن لم يتيسر المنبر فعلى موضع مرتفع، لأنه أبلغ في الإعلام، فإن تعذر استند إلى نحو خشبة كما كان يفعل ﷺ قبل إيجاد المنبر، وكان النبي قد خطب إلى جنح، فلما اتّخذ المنبر تحول إليه، فحن الجذع، فأتاه النبي ﷺ فالزمته أو مسحه.

(١) قال ابن عمر: «كان ﷺ يخطب خطيبين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس» متفق عليه.

(٢) مraqi al-falah: ص ٨٨ وما بعدها، البدائع: ١/٤٢١-٢٦٣، ٢٦٥-٧٦٣، فتح القدير: ٤٢١/١، الدر المختار: ١/٧٥٨-٢٩٠، ٧٦٠-٧٥٨، ٧٦٢-٧٧٢، الشرح الصغير: ١/٥٠٣، ٥٠٥-٥١٠، القوانين الفقهية: ص ٨١، بداية المجتهد: ١/١٥٢ وما بعدها، ١٥٨، المذهب: ١/١١٢، مغني: ١/٤٩-٤٥٥، المحتاج: ١/٢٨٨-٢٩٠، الحضرمية: ص ٨١، كشاف القناع: ٢/٤١-٣٨٢، ٤٩-٥٥، المعني: ٤٢٤-٤٢٥/٢، حاشية الباجوري: ١/٢٣٠، المجموع: ٤/٤-٢٩٥-٣٠٠.

وكان منبره عليه السلام ثلاث درجات غير درجة المستراح. ويستحب أن يقف على الدرجة التي تليها، كما كان يفعل النبي عليه السلام.

٣ - الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة، عملاً بالسنة لحديث ابن عمر السابق عند أبي داود، وهو متفق عليه.

٤ - استقبال القوم بوجهه دون التفات يميناً وشمالاً، سنة بالاتفاق، لما روى ابن ماجه عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال: كان النبي عليه السلام إذا قام على المنبر استقبله الناس بوجوههم.

٥ - أن يسلم على الناس إذا صعد المنبر، اتباعاً للسنة، عند الشافعية والحنابلة، وحال خروجه للخطبة عند المالكية، لما روى ابن ماجه عن جابر قال: «كان النبي عليه السلام إذا صعد المنبر سلم»^(١)؛ لأنَّه استقبال للناس بعد استدبار في صعوده، أشبه من فارق قوماً، ثم عاد إليهم. ويجب رد السلام.

ولا يسلم على القوم عند الحنفية؛ لأنَّه يلتجئُهم إلى ما نهوا عنه من الكلام، والحديث الثاني غير مقبول.

٦ - أن يؤذن مؤذن واحد، لا جماعة، بين يدي الخطيب، إذا جلس على المنبر، وهذا هو الأذان الذي كان على عهد رسول الله عليه السلام. وهذا متفق عليه، روى البخاري عن السائب بن يزيد أنه قال: «النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله عليه السلام وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثُر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء»^(٢)، ولم يكن للنبي عليه السلام مؤذن غير واحد»^(٣).

٧ - البداية بحمد الله والثناء عليه، والشهادتين، والصلة على النبي عليه السلام، والعظة والتذكير، وقراءة آية من القرآن، وخطبتان، والجلوس بين الخطبتيين، وإعادة

(١) ورواه الأثر عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير، ورواوه البخاري عن عثمان. لكن في إسناد حديث جابر: ابن لهيعة (نيل الأوطار: ٢٦١/٣).

(٢) الزوراء: موضع بسوق المدينة، على المعتمد، وهذا النداء الثالث: هو في الواقع الأذان الأول على المنابر، وسمى ثالثاً باعتبار كونه مزيداً، ويسمى ثانياً باعتبار الأذان الحقيقي، وعبر عنه بالنداء الثالث، لأن الإقامة هي النداء الثاني.

(٣) ورواوه أيضاً النسائي وأبو داود (نيل الأوطار: ٢٦٢/٣).

الحمد والثناء، والصلوة على النبي ﷺ في ابتداء الخطبة الثانية، والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالمغفرة لهم وإجراء النعم ودفع النقم، والنصر على الأعداء، والمعافاة من الأمراض والأدواء، والاستغفار.

وهذا كله سنة عند الحنفية، مندوب عند المالكية، ومنها أركان خمسة عند الشافعية، وهي شروط أربعة ما عدا الدعاء عند الحنابلة، بيانها.

وروي أنه ﷺ كان يقرأ في الخطبة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَ اللَّهَ وَقُولُوا قَلَّا سَدِيقًا ۝ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزًا عَظِيمًا» [الأحزاب: ٣٣-٧١-٧٠] ويندب عند المالكية ختم الخطبة الأولى بشيء من القرآن، وختم الثانية بقول: يغفر الله لنا ولكم. كما يندب الترضي على الصحابة، والدعاء لولي الأمر بالنصر على الأعداء وإعزاز الإسلام به.

وقال الشافعية: يسن أن يختتم الخطبة الثانية بقوله: أستغفر الله لي ولكلم.

٨ - إسماع القوم الخطبة، ورفع الصوت بها: سنة عند الجمهور، مندوب عند المالكية؛ لأنه أبلغ في الإعلام، روى مسلم عن جابر، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صَبَّحْكُمْ وَمَسَّاكمْ، ويقول: أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله ...» .

٩ - اعتماد الخطيب بيساره في أثناء قيامه على نحو عصا أو سيف أو قوس: سنة عند الجمهور، مندوب عند المالكية، لما روى الحكم بن حزن قال: «وفدت على النبي ﷺ، فشهدنا معه الجمعة، فقام متوكئاً على سيف أو قوس أو عصا، مختصراً» ^(١)، ولأنه أمكن له، فالاستناد إلى شيء يعطي قوة للخطيب. كما أنه يجعل يمناه على المنبر.

١٠ - تقصير الخطبتين، وكون الثانية أقصر من الأولى: سنة عند الجمهور، مندوب عند المالكية، لما روى مسلم عن عمار مرفوعاً: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة فقهه، فأطيلوا الصلاة، وقصروا الخطبة» ^(٢).

(١) رواه أبو داود، وحقق ابن المقيم في زاد المعاد أن ذلك كان قبل اتخاذ المنبر.

(٢) ورواه أحمد أيضاً. والمئنة: العلامة والمئنة (نيل الأوطار: ٣/٢٦٩).

ويسن أيضاً كون الخطبة بلغة مفهومة بلا تمطيط كالاذان، وأن يتعظ الخطيب بما يعظ به الناس، ليحصل الانتفاع بوعظه، ولقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ ﴿كَرِّ مَقْتَأً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٦١-٣٢].^(١)

١١ - الإنصات في أثناء الخطبة: سنة عند الشافعية^(٢) للحاضرين، ويكره لهم الكلام فيها، وفي الجديد: لا يحرم عليهم الكلام، لقوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا» [الأعراف: ٢٠٤/٧] ذكر كثير من المفسرين أنه ورد في الخطبة.

وكراهة الكلام، لقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت»^(٣) وقوله عليه السلام: «ومن قال: صَهْ، فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له»^(٤) قال العلماء: معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على سقوط فرض الوقت عنه. وروى أحمد عن ابن عباس حديثاً: «من تكلم يوم الجمعة، والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت، ليست له جمعة».

وعدم حرمه الكلام في الخطبة: للأخبار الدالة على جوازه، كخبر الصحيحين عن أنس: «بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقام أعرابي، فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه ودعا» فلم ينكِر عليه الكلام، ولم يبين له وجوب السكوت، والحاضرون كلهم في ذلك سواء.

واستثنى الشافعية ومثلهم الحنابلة من الإنصات أموراً: منها إنذار أعمى من الواقع في بئر، أو من دب إليه عقرب مثلاً، ويستحب أن يقتصر على الإشارة إن

(١) روى عنه ﷺ: «عرض علي قوم تفرض شفاههم بمقاريض من نار، فقيل لي: هؤلاء خطباء من أمتك يقولون ما لا يفعلون».

(٢) مغني المحتاج: ١/٢٨٧ وما بعدها.

(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ٣/٢٧١).

(٤) رواه أحمد وأبو داود عن علي (المصدر السابق).

أغنت، ومنها: تحية المسجد للداخل بركعتين خفيفتين يقتصر فيهما على الواجبات، ومنها تشميّت العاطس إذا حمد الله تعالى، وحمد العاطس إذا عطس خفية، ومنها رد السلام، وإن كان البدء به للداخل مكرهًا، لأن رد السلام واجب، ومنها: الصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره.

وأباح الحنابلة أيضًا: الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء؛ لأنه يكون قد فرغ من أركان الخطبة، والدعاء لا يجب الإنصات له، وأباحوا لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقراءة والذكر والصلاحة على النبي ﷺ خفية، وفعله أفضل من سكوته لتحصيل الأجر، ويُسجد للتلاوة لعموم الأدلة، وليس له الجهر بصوته، ولا إقراء القرآن، ولا المذاكرة في الفقه، لئلا يستغله غيره عن الاستماع، ولا أن يصلّي؛ لأنه يحرم ابتداء غير تحية مسجد بعد خروج الإمام، ولا أن يجلس في حلقة؛ لأنه يكره التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة»^(١).

ويجب الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبة عند المالكية والحنابلة، وب مجرد صعود الإمام المنبر عند أبي حنيفة^(٢)، ويحرم الكلام عند المالكية والحنابلة من غير الخطيب، ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتم العاطس عند المالكية، ويكره تحريمًا عند الحنفية الكلام من قريب أو بعيد، ورد السلام، وتشميّت العاطس، وكل ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة، فيحرم أكل وشرب وكلام ولو تسبيحاً أو أمراً بمعرفة، بل يجب عليه أن يستمع ويسكت. وإشارة الآخرين المفهومة ككلام لقيامها مقامه في البيع وغيره.

وبال الكلام قبل البدء في الخطبة وبعد الفراغ منها اتفاقاً، وفي أثناء الجلوس بين الخطبيتين عند الحنابلة والشافعية وأبي يوسف، ويحرم في أثناء الجلوس المذكور عند المالكية ومحمد بن الحسن.

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(٢) البدائع: ٢٦٤/١، الكتاب مع اللباب: ١١٥/١، مراقي الفلاح: ص ٨٨، الشرح الكبير: ٣٨٧/١، الشرح الصغير: ٥٠٩/١ وما بعدها، بداية المجتهد: ٣٢٥-٣٢٠/٢، كشاف القناع: ٣٧/٢.

ويُنْدَب عند المالكية حمد الله تعالى سرًا لعاطس حال الخطبة، ويجوز عندهم مع خلاف الأولى ذكر الله تعالى كتسبيح وتهليل سرًا إذا قل، حال الخطبة، ومنع الكثير جهراً؛ لأنَّه يؤدي إلى ترك واجب، وهو الاستماع.

ولا يحرِم الكلام على الخطيب، ولا على من سأله الخطيب، كأن يأمر إنساناً لغا أو خالف السنة أو ينهاه، فيقول: أنصت، أو لا تتكلّم، أو لا تتحطّط أعناق الناس ونحو ذلك، وجاز للمأمور إجابته إظهاراً لعذرها؛ لأنَّ النبي ﷺ «سأَلَ سَلِيْكَا الدَّاخِلَ، وَهُوَ يُخَطِّبُ: أَصْلِيْتَ؟ قَالَ: لَا»^(١) وعن ابن عمر: «أَنَّ عَمْرَ بْنِ عَبْدِ الْمَالِكِ يُخَطِّبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَادَاهُ عَمْرٌ: أَيْةٌ سَاعَةٌ هَذِهِ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ يَوْمَهُ، فَلَمْ أَتَقْلِبْ إِلَى أَهْلِيِّ، حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءِ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوْضَأَ، قَالَ عَمْرٌ: الْوَضُوءُ أَيْضًا؟! وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغَسْلِ»^(٢)، ولأنَّ تحريم الكلام عليه الاشتغال عن الإنصات الواجب وسماع الخطبة، ولا يحصل هنالـ. وكذلك من كلام الإمام لحتاجة، أو سأله عن مسألة، بدليل الخبر المذكور.

الترقية بين يدي الخطيب:

وهي قراءة: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ» [الأحزاب: ٥٦/٣٣] وإيراد الحديث المتفق عليه: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصَتْ فَقَدْ لَغُوتَ». وحكمها أنها بدعة لحدوثها بعد الصدر الأول، قيل: لكنها حسنة لما فيها من التذكير بمضمون الحديث والآية، غير أنها مكرورة تحريمًا عند أبي حنيفة لحرمة أي كلام بعد صعود الإمام المنبر، وجائزه عند الصاحبين، وبدعة مكرورة عند المالكية إلا إذا شرطها الواقف في كتاب وفقه، وقال الشافعية: هي بدعة حسنة فيها تذكير بخير، وأجاز الحنابلة الكلام قبل الخطبة وفي الجلوس بين الخطبيتين.

١٢ - تحيية المسجد للداخل والإمام يخطب: سنة عند الشافعية والحنابلة^(٣) لما

(١) رواه مسلم، وروي في موضوعه عن جابر (نيل الأوطار: ٢٥٦/٣).

(٢) متفق عليه.

(٣) المجموع: ٤٢٧ وما بعدها، المذهب: ١١٥/١، المغني: ٣١٩/٢.

روى جابر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو يخطب الناس، فقال: «وصليت يا فلان؟» قال: لا، قال: «قم فاركع» وفي رواية: «فصل ركعتين»^(١) وقال ﷺ في رواية: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، فليصل ركعتين»^(٢) واما إذا التحية تحرم الصلاة بمجرد صعود الخطيب المنبر، حتى وإن لم يباشر بالخطبة.

وقال أبو حنيفة ومالك^(٣): إذا خرج الإمام إلى المنبر فلا صلاة ولا كلام، فلا تصلى تحية المسجد وتكره، وإنما يجلس الداخل ولا يركع؛ لأن النبي ﷺ قال للذى جاء يتخطى رقاب الناس: «اجلس، قد آذيت»^(٤) وأجاز المالكية التحية لداخل يقتدى به من عالم أو سلطان أو إمام، لا لغيرهم.

١٣ - نزول الإمام عن المنبر: قال الشافعية: يبادر الخطيب بالنزول عن المنبر ليبلغ المحراب، مع فراغ المؤذن من الإقامة، مبالغة في تحقيق الم الولاية ما أمكن بين الخطبة والصلاحة.

وقال الحنابلة: إذا فرغ الإمام من الخطبة، نزل عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة، كما يقوم إلى الصلاة عندهم غير الخطيب حينئذ. ويستحب أن يكون حال صعود الخطيب على تؤدة، وإذا نزل يكون مسرعاً من غير عجلة، مبالغة في الم الولاية بين الخطيبين والصلاحة.

والجمهور غير الشافعية الذين لم يشترطوا الطهارة في الخطيبين، جعلوها سنة.

(١) متفق عليه، بل رواه الجماعة، وروى الخمسة إلا أبو داود عن أبي سعيد الخدري مثله (نيل الأوطار: ٢٥٥/٣).

(٢) رواه مسلم بلفظه، والبخاري بمعناه عن جابر، ورواه أحمد ومسلم وأبو داود: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ولি�تجوز فيما» (نيل الأوطار: ٢٥٦/٣).

(٣) اللباب: ١١٥/١، مراقي الفلاح: ص ٨٨ وما بعدها، رد المحتار: ٧٦٩/١، القوانين الفقهية: ص ٨١، بداية المجتهد: ١٥٨/١.

(٤) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأحمد عن عبد الله بن سر، وزاد أحمد: «وأنيت» أي أبطأت وتأخرت (نيل الأوطار: ٢٥٢/٣).

مكرهات الخطبة:

مكرهات الخطبة عند الحنفية والمالكية: هي ترك سنة من السنن المتقدمة، ومن أهمها تطويل الخطبة وترك الطهارة، فكلاهما مكره، ومنها عند الحنفية: أن يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر.

ويكره باتفاق العلماء تخطي الرقاب^(١) في أثناء الخطبة لغير الإمام ولغير فرجة؛ لأنه يؤذى الجالسين، ولنهي النبي ﷺ عنه في حديث عبد الله بن بُسر المتقدم: «اجلس فقد آذيت»^(٢) والكرامة تحريمية عند الحنفية والشافعية على المختار، ويجوز إن كان هناك فُرجة لتقصير القوم بإخلاء فرجة، مع كونه خلاف الأولى عند المالكية، وكراهة التخطي عند الشافعية والحنابلة مطلقة، سواء أكان قبل الخطبة أم في أثنائها، لأن العلة هي إيداء الجالسين، ويكره التخطي عند المالكية قبل جلوس الخطيب على المنبر لغير فرجة، لأنه يؤذى الجالسين، ولكنهم أجازوا التخطي بعد الخطبة للصلاة، وقبل الصلاة لفرجة أو غيرها، كما أجازوا مع غيرهم المشي بين الصفوف مطلقاً ولو حال الخطبة؛ لأنه ليس من التخطي.

وأجاز الحنابلة التخطي لفرجة لمن عادته الصلاة في موضع، كذلك أجاز الشافعية التخطي لفرجة، وأضافوا أنه يجوز التخطي إذا كان المتخطي ممن لا يتاذى به كرجل صالح أو عظيم، أو كانت الصفوف الأولى ممن لا تنعقد بهم الجمعة كالصبيان، فيجب التخطي في هذه الحالة.

وقال الحنفية: لا بأس بالتخطي بشرطين: الأول - لا يؤذى أحداً به لأن يطا ثوبه أو يمس جسده، والثاني - أن يكون ذلك قبل شروع الإمام في الخطبة، وإلا كره تحريماً، إلا إذا كان التخطي لضرورة لأن لم يجد مكاناً إلا بالتخطي. فلا بأس بالتخطي عندهم ما لم يأخذ الإمام في الخطبة، ولم يؤذ أحداً.

(١) التخطي: أن يرفع رجله ويخطي بها كتف الجالس.

(٢) وروى أحمد أيضاً عن أرقم بن أبي الأرق المخزومي: «الذي يتخطي رقاب الناس يوم الجمعة، ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام، كالجائز قُضبه (أي أمعاهه) في النار» (نيل الأوطار: ٣/٢٥٢).

وليس ترك السنن المتقدمة عند الشافعية والحنابلة مكروهاً على إطلاقه، بل منه ما هو مكروه، ومنه ما هو خلاف الأولى.

فمن المكروه في الخطبة عند الشافعية: أن يتكلّم سامعها أثناءها، وأن يؤذن جماعة بين يدي الخطيب وهو مكروه أيضاً عند الحنابلة، وأن يلتفت الإمام في الخطبة الثانية، وأن يشير بيده أو غيرها، وأن يدق درج المنبر. ويكره الاحتباء^(١) للحاضرين في الخطبة، لما صح من النهي عنه^(٢)، ولأنه يجلب التوم.

ومن خلاف الأولى عند الشافعية: أن يغمض السامع والإمام عينيه لغير حاجة حال الخطبة. ومن نعس سن انتقاله من مكانه إن لم يتحط أحداً في انتقاله، لحديث الترمذى وصححه وأبى داود: «إذا نعس أحدكم في مجلسه، فليتحول إلى غيره» فالسنة مطاردة النعاس ومغالبته.

ومن المكروه عند الحنابلة^(٣): استدبار الخطيب القوم حال الخطبة، ورفع يديه حال الدعاء في الخطبة، وفاقاً للمالكية والشافعية وغيرهم.

وأجاز الحنابلة الاحتباء مع ستر العورة، لأنه فعله جماعة من الصحابة، وضعفوا حديث النهي عنه، كما أجازوا القرفصاء: وهي الجلوس على أليته رافعاً ركبتيه إلى صدره، مفضياً بأخمص قدميه إلى الأرض. وكان الإمام أحمد يقصد هذه الجلسة، ولا جلسة أخشع منها.

ويكره عند الحنابلة والشافعية التشبيك في المساجد، ومن حين يخرج المصلي من بيته قاصداً المسجد، لخبر أبي سعيد أنه عليه السلام: «إذا كان أحدكم في المسجد، فلا يشبكنَّ، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه»^(٤) قال بعض العلماء: إذا كان ينتظر الصلاة، جمعاً بين

(١) الاحتباء: الجلوس على الأليتين، وضم الفخذين والساقين إلى البطن بالذراعين ليستند.

(٢) رواه أبو داود والترمذى وحسنه عن سهل بن معاذ: «أن النبي صلوات الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة، والإمام يخطب».

(٣) المغني: ٣٢٦/٢، كشاف القناع: ١/٣٧٩، ٤٠/٢ وما بعدها.

(٤) رواه أحمد، ورواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة.

الأخبار، فإنه ورد أنه «لما انفتل عَنِ الْمَسْجِدِ من الصلة التي سلم قبل إتمامها، شبَّكَ بين أصابعه» ^(١).

وأما كراهة التشبيك في أثناء الذهاب للمسجد: فل الحديث كعب بن عجرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يشبَّكَ بين أصابعه، فإنه في صلاة» ^(١).

ويكره العبث حال الخطبة، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من مس الحصى فقد لغا» ^(٢)، ويكره الشرب مالم يستد عطشه.

التصدق وقت الخطبة:

قال الحنفية ^(٣): يكره تحريم التخطي للسؤال بكل حال. واختار بعض الحنفية: جواز السؤال والإعطاء إن كان لا يمر السائل بين يدي المصلٰي، ولا يتحطى الرقاب، ولا يسأل إلٰحافاً.

وكذلك قال الحنابلة ^(٤) وغيرهم: ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة؛ لأن السائل فعل ما لا يجوز له فعله، فلا يعينه المرء على مالا يجوز، قال أحمد: وإن حصب السائل كان أعجب إلى؛ لأن ابن عمر فعل ذلك لسائل سأل، والإمام يخطب يوم الجمعة، ولا ينال السائل الصدقة حال الخطبة؛ لأنه إعانة على محرٰم. فإن سأل أحد الصدقة قبل الخطبة، ثم جلس للخطبة، جاز التصدق عليه ومناولته الصدقة.

وأجاز الحنابلة الصدقة حال الخطبة على من لم يسأل، وعلى من سأله الإمام له. والصدقة على باب المسجد عند الدخول والخروج أولى من الصدقة حال الخطبة.

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة، وهو حديث حسن، وصححه الترمذى.

(٣) الدر المختار: ١/٧٧٢.

(٤) كشاف القناع: ٢/٥٣ وما بعدها، المغني: ٢/٣٢٦.

المطلب السابع — سن الجمعة ومكروراتها:

يسن لصلاة الجمعة ما يأتي^(١):

أ - الاغتسال والتطيب ولبس أحسن الثياب لمن يأتي الجمعة: سنة عند الجمهور، مستحب عند المالكية، لحديث أبي هريرة السابق في التبشير إلى الجمعة: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بَدْنَة..» ولخبر البيهقي بسند صحيح: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء، فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل». وقد سبق ذكر حديثين في الأغسال المسنونة وهما: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» والوجوب محمول على السننة، للحديث الثاني: «من توضأ يوم الجمعة، فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». وروى البخاري ومسلم: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

ووقت الغسل من فجر الجمعة إلى الزوال، وتقريره من ذهابه للصلوة أفضل؛ لأنّه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة، ويشترط عند المالكية: اتصاله بالرواح إلى المسجد، ولا يضر الفصل اليسير، فإن فصل كثيراً أو تغذى خارج المسجد، أو نام خارجه اختياراً أو اضطراراً، أعاده لبطلانه فلا يجزئ الغسل عندهم قبل الفجر، ولا غير متصل بالرواح. ويفتقر الغسل إلى النية؛ لأنّه عبادة محضة، فاحتاج إلى النية كتجديد الوضوء، فإن اغتسل لل الجمعة والجنابة غسلاً واحداً، ونواهما، أجزاء بلا خلاف. والغسل سنة مؤكدة.

وأما التطيب ولبس أحسن الثياب أو التجمل فللحديث: «من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن الثياب ثم خرج وعليه السكينة، حتى يأتي المسجد، فيركع إن بدأ له ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامه، حتى يصلّي، كانت له كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى»^(٢) والمندوب

(١) البدائع: ٢٦٩/١ وما بعدها، الدر المختار: ٧٧٢/١، الشرح الصغير: ٥٠٣-٥٠٩، بداية المجتهد: ١٥٨/١ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٨١، مغني المحتاج: ٢٩٠/١-٢٩٥، حاشية الباجوري: ٢٢٨-٢٣٠/١، المذهب: ١١٣/١ وما بعدها، كشف النقاع: ٤٦-٥٣، المغني: ٣٥٥-٣٥٠/٢ وما بعدها.

(٢) رواه أحمد عن أبي أيوب رضي الله عنه (نيل الأوطار: ٢٣٦/٣).

ليس الأبيض يوم الجمعة، فالثياب البيضاء أفضل الثياب لحديث «البسوا الثياب البيضاء، فإنها أطهر وأطيب، وكفنا فيها موتاكم»^(١).

٤ - التبكير للجمعة ماشياً بسكتينة ووقار والاقتراب من الإمام. والاشتغال في طريقة بقراءة أو ذكر؛ لما ثبت في السنة، ك الحديث أبي هريرة السابق، وخبر: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع، ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها»^(٢).

وقال المالكية: الذهاب لل الجمعة وقت الهاجرة، وتبتدئ بقدر ساعة قبل الزوال. وفي حديث آخر مفاده أن الاقتراب من الإمام مطلوب: «احضروا الذكر، وادنو من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتبعده، حتى يؤخر في الجنة، وإن دخلها^(٣)» والمشي بالسكتينة، لحديث الصحيحين: «إذا أتيتم الصلاة فعلیکم بالسكتينة». ويجوز الركوب لعذر في الذهاب والإياب .

والاشتغال بالقراءة أو الذكر: لقوله عليه السلام: «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ما لم يحدث، وإن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه»^(٤) فدل أن شأن المصلي الاشتغال بالقراءة والذكر. والتبكير للجمعة سنة لغير الإمام، أما هو فلا يسن له التبكير.

٥ - تنظيف الجسد وتحسين الهيئة قبل الصلاة: بتقليل الأظفار وقص الشارب وتنف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك كإزالة الرائحة الكريهة بالسواك للفم وغيره من مواطن الرائحة في الجسم. ويسن للإمام أن يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتداء، اتباعاً للسنة، ولأنه منظور إليه.

(١) رواه أحمد والترمذى والنمساني وابن ماجه والحاكم عن سمرة، وهو صحيح حسن.

(٢) رواه الترمذى وحسنه، والحاكم وصححه وأبو داود وابن ماجه. وقوله غسل: يجوز بالتشديد والتخفيف أرجح، والمراد: غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل، أو غسل زوجته بأن جامعها فألجلها إلى الغسل ثم اغتسل، كما هو السنة عند الحنابلة في يوم الجمعة، أو غسل أعضاء الوضوء بأن توضاً ثم اغتسل.

(٣) رواه أبو داود، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) رواه الشيخان.

وكما يسن أخذ الظفر إن طال يوم الجمعة، يسن أيضاً يوم الخميس، ويوم الاثنين، دون بقية الأيام.

ودليل كون التحسين يوم الجمعة ما روى البغوي بسنده عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أن النبي ﷺ «كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة».

وقال الحنفية^(١): الأفضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها أي بعد الجمعة، ويكره ذلك في يوم الجمعة قبل الصلاة، لما فيه من معنى الحج، والحلق ونحوه قبل الحج غير مشروع.

٤ - قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها: لقوله ﷺ: «من قرأ الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»^(٢) وفي رواية: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلتها، وفي فتنة الدجال» وقراءتها نهاراً أكد، والحكمة من قراءتها: أن الساعة تقوم يوم الجمعة، كما ثبت في صحيح مسلم، وال الجمعة مشبهة بها لما فيها من اجتماع الخلق، وفي الكهف ذكر أهوال القيمة.

٥ - الإكثار من الدعاء يومها وليلتها: أما يومها فلرجاء أن يصادف ساعة الإجابة؛ لأنه ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها»^(٣) وفي رواية لمسلم: «وهي ساعة خفيفة» والصواب في ساعة الإجابة - كما بینا - ما ثبت في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ قال: «هي ما بين أن يجلس الإمام، إلى أن يقضي الصلاة».

٦ - الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ يومها وليلتها: لخبر: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا علىٰ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة

(١) الدر المختار ورد المختار: ١/٧٧٢، ٧٨٨.

(٢) رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد. وروى الدرامي والبيهقي: «من قرأها ليلة الجمعة، أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق» وفي بعض الطرق: «غفر له إلى الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام، وصلى عليه ألف ملك، حتى يصبح وعوفي من الداء، وذات الجانب والبرص والجذام وفتنة الدجال».

(٣) رواه الشيخان، وذكر في رواية: وهو قائم يصلي، والمراد بالصلاحة: انتظارها، وبالقيام: الملازمة.

علي^(١) وخبر: «أكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فمن صلى علي صلاة، صلى الله عليه بها عشرًا»^(٢).

وصيغة الصلاة أن يقول: «اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي» أو «اللهم صل على محمد، كلما ذكرك الذاكرون، وصل على محمد وعلى آل محمد، كلما غفل عن ذكره الغافلون».

٧ - يقرأ الإمام جهراً بعد الفاتحة في الركعة الأولى «الجمعة» وفي الثانية «المنافقون» اتباعاً للسنة - رواه مسلم. وروي أيضاً أنه ﷺ كان يقرأ في الجمعة: سبح اسم ربك الأعلى، و: «هل أتاك حديث الغاشية».

٨ - قراءة: الم. السجدة، و: هل أتى على الإنسان: سنة في صلاة الصبح يوم الجمعة: لما روى ابن عباس وأبو هريرة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: الم. تنزيل وهل أتى على الإنسان حين من الظهر»^(٣) ولا تستحب المداومة عليها؛ لأن لفظ الخبر يدل عليها، وخشية ظن افتراضها.

٩ - صلاة أربع ركعات قبل الجمعة، وأربع بعدها، كالظهور مستحب عند الجمهور: لأن النبي ﷺ «كان يركع من قبل الجمعة أربعاً»^(٤) وكان الصحابة يصلون قبل الجمعة أربع ركعات، وكان ابن مسعود يصلி قبل الجمعة أربع ركعات، وبعدها أربع ركعات^(٥).

وروى الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم ركعتين»^(٦). وأكثر السنة بعدها ست ركعات لقول ابن عمر: «كان ﷺ

(١) رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة.

(٢) رواه البيهقي بإسناد جيد.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه ابن ماجه.

(٥) رواه سعيد بن منصور.

(٦) رواه أبو داود من حديث ابن عمر. وروى الجماعة عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلٍي بعد الجمعة ركعتين في بيته (نيل الأوطار: ٣/٢٨٠).

يفعله»^(١)، أو أربع ركعات لما رواه مسلم عن أبي هريرة. والتنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام إلى المنبر إلا تحيه المسجد، لما رواه أحمد عن نبيشة الهمذاني عن النبي ﷺ قال: «إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد، لا يؤذى أحداً، فإن لم يجد الإمام خرج، صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج، جلس، فاستمع وأنصت، حتى يقضي الإمام جمعته، إن لم يُغفر له في جمعته تلك ذنبه كلها: أن تكون كفارة للجمعة التي تليها».

وقال المالكية^(٢): يكره التنفل عند الأذان الأول، لا قبله، لجالس في المسجد، لا داخل يقتدي به من عالم أو سلطان أو إمام، لا لغيرهم، خوف اعتقاد العامة وجوبه. ويكره التنفل بعد صلاة الجمعة أيضاً إلى أن ينصرف الناس.

ويسن لمن صلى السنة: أن يصليها عند الحنابلة في مكانه في المسجد، وأن يفصل عند الشافعية والحنابلة بينها وبين الجمعة بكلام أو انتقال من مكانه، أو خروج إلى منزله، لما روى السائب بن يزيد، قال: «صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إلي، فقال: لا تُعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة، فلا تصلها بصلة حتى تتكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك ألا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج» قال الشافعية^(٣): يسن ألا يصل صلاة الجمعة بصلة، للاتباع، ورواه مسلم، ويكتفي الفصل بينهما بكلام أو تحول أو نحوه.

٤٠ - قراءة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين بعد الجمعة: روى ابن السندي من حديث أنس مرفوعاً: «منقرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثنى عليه فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، والمعوذتين سبعاً، غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، وأعطي من الأجر بعد من آمن بالله ورسوله».

٤١ - يستحب لمن نسخ يوم الجمعة أن يتحول عن موضوعه، لما روى ابن عمر

(١) رواه أبو داود.

(٢) الشرح الصغير: ٥١١/١.

(٣) مغني المحتاج: ٢٩٥/١.

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة في مجلسه، فليتحول إلى غيره» ^(١).

مكروهات الجمعة :

يكره يوم الجمعة ما يأتي بالإضافة لمكروهات الخطبة السابقة:

- ١ - قال الحنفية ^(٢): يكره تحريمًا صلاة الظهر يوم الجمعة بجماعة، في مكان إقامة الجمعة وهو المسر، في سجن أو غير سجن، كما روى عن علي رضي الله عنه.
- ٢ - وقال الحنفية أيضًا: يكره تحريمًا البيع والشراء يوم الجمعة إذا صعد الإمام المنبر، وأذن المؤذنون بين يديه، لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَا سُبُّوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩/٦٢]، والأمر بترك البيع يكون نهياً عن مباشرته، وأدنى درجات النهي الكراهة.

- ٣ - يكره التخطي باتفاق العلماء، على التفصيل المذكور في مكروهات الخطبة.
- ٤ - يحرم أن يقيم إنساناً من مكانه، ويجلس فيه ^(٣)، لما روى ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجل - يعني أخاه - من مقعده، ويجلس فيه» ^(٤)، ولأن المسجد بيت الله، والناس فيه سواء، قال الله تعالى: ﴿سَوَاءَ الْعَنكُفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥/٢٢]، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به، لقول النبي ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه، فهو أحق به» ^(٥).

وإن وجد مصلئ مفروشاً في موضع، فليس لغيره عند الحنابلة على الراجح رفعه؛ لأنـه كالنائب عنه، ولما فيه من الافتیات على صاحبه، والتصرف في غير ملكه بغير إذنه، ولأنـه ربما أفضى إلى الخصومة، ولأنـه سبق إليه، فكان كمتحجر

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، وأبو مسعود أحمد بن الفرات في سنته.

(٢) البدائع: ١ / ٢٧٠.

(٣) كشاف القناع: ٤٩ / ٢ وما بعدها، المعنى: ٢ / ٣٥١ وما بعدها.

(٤) متفق عليه، ولفظ مسلم: «لا يقيـم أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم ليخالف إلى مقعده، فيـقـعـدـ فيها، ولكنـ يقولـ: افسـحـواـ».

(٥) رواه أبو داود.

الموات، وذلك ما لم تحضر الصلاة، فله حينئذ رفعه والصلاحة مكانه؛ لأنَّه لا حرمة له بنفسه، وإنما الحرمة لصاحبِه، ولم يحضر. ويكره الجلوس والصلاحة عليه.

هـ - قال المالكية^(١): يكره ترك العمل يوم الجمعة لأجله، لما فيه من التشبه باليهود والنصارى في السبت والأحد. ويحرم السلام من داخل أو جالس على أحد، ويحرم رد السلام ولو بالإشارة، وتشميم عاطس والرد عليه، ونهي لاغ أو إشارة له بأن ينكف عن اللغو.

السجود على الظاهر ونحوه في الزحمة:

قال الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢): متى قدر المزحوم على السجود على ظهر إنسان أو قدميه، لزمه ذلك وأجزاؤه، لما روی عن عمر: «إذا اشتد الزحام، فليسجد على ظهر أخيه»^(٣)، ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز، فصح، كالمريض يسجد على المرفقة.

ولا يحتاج هنا إلى إذنه؛ لأنَّ الأمر فيه يسير.

وقال المالكية: لا يفعل، وتبطل الصلاة، إن فعل، لقول النبي ﷺ «ومَنْ جبَهْتَكَ مِنَ الْأَرْضِ».

المطلب الثامن — مفسدات الجمعة :

تفسد الجمعة بما تفسد به سائر الصلوات الأخرى، ويضاف إليها مفسدات أخرى خاصة بها هي ما يلي^(٤):

١ - خروج وقت الظاهر في خلال الصلاة عند الجمهور، وقال المالكية

(١) الشرح الصغير: ٥١٣-٥١١/١.

(٢) مغني المحتاج: ٢٩٨/١ وما بعدها، المهدب: ١١٥/١، المغني: ٣١٣/٢ وما بعدها، كشاف القناع: ٣٢/٢.

(٣) رواه البيهقي بإسناد صحيح، وسعيد بن منصور في سنته.

(٤) البدائع: ٢٦٩/١.

لاتفسد؛ لأن الجمعة كغيرها فرض مؤقت بوقت، وهو وقت الظهر، وخروج الوقت لا يفسد.

وكذا تفسد عند أبي حنيفة بخروج الوقت بعدها قدر التشهد، ولا تفسد عند الصاحبين.

٢ - فوت الجمعة الجمعة قبل أن يقيد الإمام الركعة بالسجدة، بأن نفر الناس عنه عند أبي حنيفة. وعند الصاحبين: لا تفسد. أما فوت الجمعة أي انقضاضها بعد تقييد الركعة بالسجدة، فلا تفسد باتفاق أبي حنيفة وصاحبيه.

فإن فسدت الجمعة بسبب خروج الوقت أو بفوت الجمعة، تصلى ظهراً وإن فسدت بما تفسد به عامة الصلوات من الحدث العمد والكلام وغير ذلك، تصلى جمعة عند وجود شرائطها.

المطلب التاسع — صلاة الظهر يوم الجمعة:

بالرغم من أن صلاة الجمعة هي الفريضة الأصلية، فإنه قد تصلى الظهر بدلاً عنها في حالات:

صلاتها بعد الجمعة، وصلاتها في المنزل قبل الجمعة بغير عذر، وصلاتها بجماعة من أصحاب الأذار، وتعجيلها من لا تجب عليه الجمعة، وصلاة الظهر بسبب خروج الوقت، أو بسبب احتلال شرط من شرائط صحة الجمعة.

أولاً - صلاة الظهر بعد الجمعة:

إن كانت الجمعة في البلد موحدة، فهي صحيحة باتفاق الفقهاء، ولا تطلب الظهر من أحد، بل تحرم.

أما إن تعددت الجمعة في أجزاء متعددة من كل بلد، كما هو المشاهد في عصرنا، فجمعة الجامع العتيق الذي صليت فيها أول جمعة هي الصحيحة عند المالكية، وعلى المصلين في الجوامع الأخرى أداء الظهر.

وجمعة الحاكم التي اشترك فيها هي الصحيحة عند الحنابلة، وعلى الجوامع الأخرى صلاة الظهر.

والجمعة السابقة براء تكبيره الاحرام: هي المتعقدة عند الشافعية، وعلى أرباب الجماعات الأخرى صلاة الظهر، والظهور واجبة على من تأخر، أو في حال العلم بسبق جمعة ولم تتعين، أو تعينت ونسيت، إن كان التعدد لغير حاجة، كما هو الغالب في المدن الإسلامية. وتستحب الظهر احتياطًا إن تعددت الجمع لحاجة. وهذا الافتراض يصعب ضبطه الآن بغير إحصاء شامل.

وتتصحح الجماعات كلها في البلد الواحد في المذهب الحنفي دفعاً للحرج، ويكره تحريراً صلاة الظهر بعد الجمعة بجماعة.

وقد سبق بيان ذلك كله في شرط عدم تعدد الجمعة لغير حاجة. والحق أن الجمعة هي فرض الوقت الأصلي، وليس لمن اشترط عدم تعدد الجمعة إلا الواقع العملي في صدر الإسلام، وهو لا يصلح دليلاً، وإن كان الأفضل وحدة الجمعة، ولمن شاء أن يصلي الظهر منفرداً فلا مانع، وينبغي العمل على منع الظهر بجماعة بعد الجمعة حفاظاً على وحدة المسلمين، ولا يصح قياس حالة البلدان الكبرى وكثرة سكانها على حالة (المدينة) في صدر الإسلام حيث كان المسلمون قلة، وال الخليفة خطيب المسلمين، ومنبره وسيلة إعلام لجميع المسلمين في شؤون الجهاد وعلاج أزمة القحط والوباء ونحو ذلك من الأحداث الكبرى. وبما أن الجمعة كانت واحدة في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين، فلم يكن هناك مجال لإعادة صلاة الظهر بعد الجمعة، ولا مجال أيضاً على سبيل الإيجاب إقامة صلاة الظهر بجماعة بعد الجمعة بسبب كون تعدد الجمعة في المدن الكبرى والقرى المتسعة لحاجة واضحة، فيبقى الأمر القرآني بأداء صلاة الجمعة هو الواجب فعله فقط دون غيره.

ثانياً - صلاة الظهر في المنزل يوم الجمعة بغير عذر:

قال الحنفية^(١): من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة، قبل صلاة الإمام، ولا عذر له، حرم ذلك، وجازت صلاته جوازاً موقوفاً: فإن بدا له، ولو بمعذرة

(١) الكتاب مع اللباب: ١١٣/١ وما بعدها، البدائع: ٢٥٧/١، الدر المختار: ٧٦٤/١

ومابعدها، فتح القدير: ٤١٧/١ وما بعدها، مراقي الفلاح: ص ٨٩.

على المذهب أن يحضر الجمعة، فتوجه إليها، والإمام فيها، ولم تُقم بعد، بطلت صلاة الظهر، وصارت نفلاً عند أبي حنيفة بالسعي، وإن لم يدركها؛ لأن السعي إلى الجمعة من خصائص الجمعة، فينزل منزلتها في حق ارتفاع الظهر احتياطاً، بخلاف ما بعد الفراج منها؛ لأنه ليس يسعى إليها.

وقال الصاحبان: لا تبطل حتى يدخل مع الإمام؛ لأن السعي دون الظهر، فلا ينقضه بعد تمامه، والجمعة فوق الظهر، فينقضها، وصار كما لو توجه إلى الجمعة بعد فراج الإمام.

وأتفق أبو حنيفة وصاحباه على أن السعي إذا كان بعدما فرغ الإمام من الجمعة، لم يبطل ظهره اتفاقاً.

وقال الجمهور (المالكية والشافعية في الجديد والحنابلة)^(١): لا تصح للمرء صلاته الظهر قبل أن يصلى الإمام الجمعة، ويلزمه السعي إلى الجمعة إن ظن أنه يدركها؛ لأنها المفروضة عليه، فإن أدركها معه صلاتها، وإن فاتته فعليه صلاة الظهر، وإن ظن أنه لا يدركها، انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى، ثم يصلى الظهر، والخلاصة: إنه إن صلى الظهر قبل الجمعة لا تصح وتحب عليه الجمعة، فإن كان بعد صلاة الجمعة أجزاء مع عصيانه.

ودليلهم: أنه صلى ما لم يخاطب به، وترك ما خوطب به، فلم تصح، كما لو صلى العصر مكان الظهر، ولا نزاع في أنه مخاطب بال الجمعة، فسقطت عنه الظهر، كما لو كان بعيداً، ولا خلاف في أنه يأثم بتركه، وترك السعي إليها.

ثالثاً - صلاة الظهر جماعة من أصحاب الأذان:

قال الحنفية^(٢): يكره تحريماً أن يصلى المعدورون من مسافر ومسجون ومريض وغيرهم الظهر بجماعة يوم الجمعة في موطن إقامة الجمعة (في مصر) قبل الجمعة وبعدها؛ لما فيه من الإخلال بال الجمعة، إذ هي جامعة للجماعات، وربما يتطرق

(١) المغني: ٢/٣٤٢ وما بعدها، كشاف القناع: ٢/٢٥ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٨٠، الشرح الصغير: ٥٠٨/١

(٢) فتح القدير: ٤١٩/١، الدر المختار: ١/٧٦٦ وما بعدها.

غير المعدور إلى الاقتداء بهم، ولما فيه من صورة معارضه الجمعة بإقامة غيرها. أما أهل القرى من لا جمعة عليهم فلهم صلاة الظهر بجماعة، ويكره أيضاً لمن فاتتهم الجمعة من أهل مصر صلاة الظهر جماعة، وإنما يصلونها فرادى بغير جماعة ولا أذان ولا إقامة، ويستحب للمريض تأخير الظهر إلى فراغ الإمام، وكراهة إن لم يؤخر على الصحيح.

وقال الجمهور غير الحنفية^(١): يجوز لمن فاتتهم الجمعة لعذر أو لمن لا تجب عليه الجمعة أن يصلوها ظهراً في جماعة، تحصيلاً لثواب الجماعة المذكور في الحديث: «صلوة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة» وروي عن ابن مسعود أنه فاته الجمعة، فصلى بعلقمة والأسود.

لكن قال المالكية: تكره صلاة الظهر جماعة يوم الجمعة لغير أرباب الأعذار الكثيرة الوقع، والأولى الجمعة لأرباب الأعذار الكثيرة الوقع.

ورأى الحنابلة أنه: لا يستحب إعادة جماعة في مسجد النبي ﷺ، ولا في مسجد تكره إعادة الجمعة فيه، وتكره أيضاً في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة؛ لأنَّه يؤدي إلى التهمة كالرغبة عن الجمعة، أو أنه لا يرى الصلاة خلف الإمام، أو يعيد الصلاة معه فيه، وربما أفضى إلى فتنة أو لحوق ضرر به وبغيره، وإنما يصليها في منزله أو في موضع لاتحصل هذه المفسدة بصلاتها فيه.

واتفق الجمهور مع الحنفية على أنه يستحب لمن يرجو زوال عذرِه أن يؤخر الظهر إلى اليأس عن إدراك الجمعة؛ لأنَّه قد يزول عذرُه، فإن زال عذرُه بعد الفراغ من الظهر كأن قدم من السفر، أو شفي من المرض، أو انفك من وثاقه، أعاد الجمعة إن أدركها. كذلك الصبي يعيد الجمعة إذا بلغ بعد أن صلى الظهر.

رابعاً - تعجيل صلاة الظهر من لا تجب عليه الجمعة:

قال أكثر أهل العلم^(٢): من لا تجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد والمرأة والمريض المزمن وسائر المعدورين، له أن يصلِّي الظهر قبل صلاة الإمام في

(١) القوانين الفقهية: ص ٨٠، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: ١/٥٠٨، مغني المحتاج: ١/٢٧٩، المذهب: ١/١٠٩، المغني: ٢/٣٤٤ وما بعدها، كشف النقاع: ٢/٢.

(٢) المراجع السابقة.

ال الجمعة؛ لأنه لم يخاطب بال الجمعة، فصحت منه الظهر، كما لو كان بعيداً من موضع الجمعة.

فإن صلاتها، ثم سعى إلى الجمعة، لم تبطل ظهره عند الجمهور، وكانت الجمعة نفلاً في حقه، سواء زال عذرها، أو لم يزل. وقال أبو حنيفة كما قال في الحالة الأولى: تبطل ظهره بالسعى إليها.

خامساً - صلاة الظهر بسبب خروج وقت الظهر:

إذا انتهى وقت الظهر أو ضاق عن الجمعة بأن لم يبق منه ما يسع الخطبة والركعتين، سقطت الجمعة، فلا تقضى الجمعة باتفاق العلماء^(١)، وإنما تصلى ظهراً، لأن القضاء على حسب الأداء، والأداء فات بشرط مخصوصة، يتذرع تحصيلها على فرد، فتسقط، بخلاف سائر المكتوبات إذا فاتت عن أوقاتها.

سادساً — صلاة الظهر بسبب اختلال شرط من شرائط الجمعة:

إذا لم يتوافر شرط من شرائط صحة الجمعة الأخرى غير دخول الوقت، كأن نقص عدد المصليين عن المطلوب، أو لم يدرك المسبوق ركعة مع الإمام عند الجمهور، أو أي جزء من الصلاة ولو سجود السهو عند الحنفية، أو لم يتوافر البينان وغير ذلك، صلى الناس الظهر بدلاً عن الجمعة^(٢).

المبحث الثالث - صلاة المسافر (القصر والجمع)

وفيه مطلبان: الأول - قصر الصلاة، مشروعيته، وسببيه، وشروطه، حالة اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس، ما يمنع القصر، قضاء الصلاة الفائته في السفر، وصلاة السنن في السفر.

الثاني - الجمع بين الصلاتين، أسبابه، وشروطه.

(١) البدائع: ٢٦٩/١، مغني المحتاج: ٢٧٩/١، المغني: ٣١٨/٢، حاشية الباجوري: ١/٢٢٣.

(٢) البدائع: ٢٦٩/١، مغني المحتاج: ٢٧٩/١، المغني: ٣١٢/٢، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٢٣ كشاف القناع: ٣١/٢.

المطلب الأول — قصر الصلاة الرباعية:

أولاً - مشروعية القصر، وهل القصر عزيمة أو رخصة؟

القصر جائز بالقرآن والسنّة والإجماع^(١).

أما القرآن: فقوله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَقْبِلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء: ٤٠١] والقصر جائز سواء في حالة الخوف أم الأمان، لكن تعليق القصر على الخوف في الآية، كان لتقرير الحالة الواقعية؛ لأن غالباً أسفار النبي ﷺ لم تخل منه. قال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب: «ما لنا نقصر وقد أمنا؟» فقال: سألت النبي ﷺ فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^(٢).

وأما السنّة: فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجاً ومتعمراً وغازياً محارباً، وقال ابن عمر: «صحبت النبي ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبو بكر وعثمان كذلك»^(٣).

وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصير في مثله الصلاة، سواء كان السفر واجباً كسفر الحج إلى المسجد الحرام والجهاد والهجرة والعمرة، أو مستحبّاً كالسفر لزيارة الإخوان، وعيادة المرضى، وزيارة أحد المسجدين: مسجد المدينة والأقصى، وزيارة الوالدين أو أحدهما، أو مباحثاً كالسفر لنزهة أو فرجة أو تجارة، أو مكرهاً على السفر، كأسير أو زانٍ مغرب: وهو الزاني غير الممحصن الذي ينفي سنّة بعد الجلد، أو مكروهاً كسفر المنفرد بنفسه دون جماعة.

والقصر: هو اختصار الصلاة الرباعية إلى ركعتين.

والذي يقصر إجمالاً^(٤): هو الصلاة الرباعية من ظهر وعصر وعشاء، دون

(١) المغني: ٢٥٤ / ٢، كشاف القناع: ١ / ٥٩٣ وما بعدها، مغني المحتاج: ١ / ٢٦٢ وما بعدها.

(٢) رواه مسلم.

(٣) متفق عليه، وروي مثله في الصحيحين عن ابن مسعود، وأنس.

(٤) كشاف القناع: ١ / ٥٩٥، المغني: ٢ / ٢٦٧.

الفجر والمغرب؛ لأنه إذا قصر الفجر، بقي منه ركعة، ولا نظير لها في الفرض، وإذا قصر المغرب الذي هو وتر النهار، بطل كونه وترًا.

روى أحمد عن عائشة رضي الله عنها: «فرضت الصلاة ركعتين، إلا المغرب، فإنه وتر النهار، ثم زيدت في الحضر، وأقرت في السفر على ما كانت عليه». وروى علي بن عاصم عن عائشة حديثاً يتضمن استثناء صلاة المغرب وصلاة الغداة (الصبح) وصلاة الجمعة من جواز القصر.

والأحكام المتعلقة بالسفر: هي القصر، والجمع، والمسح على الخف ثلاثة أيام، وإباحة الفطر في رمضان، وهذه الأربعية تختص بالسفر الطويل، وحرمة خروج المرأة بغير محرم، وسقوط الجمعة والعيددين والأضحية، وإباحة أكل الميتة للمضطرب، والصلاحة على الراحلة، والتيتم وإسقاط الفرض به، وهذه متعلقة بالسفر القصير، إلا أن أكل الميتة والتيتم لا يختصان بالسفر^(١).

حكم القصر أو هل القصر رخصة أو عزيمة واجب؟

وبعبارة أخرى: هل المسافر ملزم شرعاً بالقصر، أم أنه مخير بينه وبين الإتمام، وأيهما أفضل: القصر أم الإتمام؟

تردد أقوال الفقهاء المعتمدة بين آراء ثلاثة: إنه فرض، إنه سنة، إنه رخصة مخير فيها المسافر^(٢).

قال الحنفية: القصر واجب - عزيمة، وفرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان، لا تجوز له الزيادة عليهم عمداً، ويجب سجود السهو إن كان سهواً، فإن أتم الرباعية وصلى أربعاء، وقد قعد في الركعة الثانية مقدار التشهد، أجزاءه الركعتان عن فرضه، وكانت الركعتان الآخريتان له نافلة، ويكون مسيئاً، وإن لم يقعد في الثانية مقدار التشهد، بطلت صلاته، لاختلاط النافلة بها قبل إكمالها.

(١) الباب شرح الكتاب: ١٠٦/١، كشاف القناع: ٦٠٨/١، مغني المحتاج: ٢٧٥/١
المعني: ٢٦١/٢ وما بعدها.

(٢) الدر المختار: ١/٢٣٥، مراقي الفلاح: ص ٧٢، الكتاب مع الباب: ١٠٧/١، بداية المجتهد: ١/١٦١، القوانين الفقهية: ص ٨٤، الشرح الكبير: ١/٣٥٨، مغني المحتاج: ١/٢٧١، المذهب: ١/١٠١، كشاف القناع: ٦٠١/١، المعني: ٢٦٧/٢ - ٢٧٠.

ودليلهم أحاديث ثابتة، منها حديث عائشة: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»^(١) وحديث ابن عباس: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»^(٢).

وقال المالكية على المشهور الراجح: التصر سنة مؤكدة؛ لفعل النبي ﷺ، فإنه لم يصح عنه في أسفاره أنه أتم الصلاة قط، كما في الحديث المتقدم عن ابن عمر وغيره.

وقال الشافعية والحنابلة: القصر رخصة على سبيل التخير، فللمسافر أن يتم أو يقصر، والقصر أفضل من الإتمام مطلقاً عند الحنابلة؛ لأنَّه ﷺ داوم عليه، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده، وهو عند الشافعية على المشهور أفضل من الإتمام إذا وجد في نفسه كراهة القصر، أو إذا بلغ ثلاثة مراحل عند الحنفية تقدر بـ٦٩ كم اتباعاً للسنة، وخروجاً من خلاف من أوجبه كأبي حنيفة. لكن الصوم في السفر أفضل من الفطر إن لم يتضرر به لقوله تعالى: «وَأَنْ تَصُومُوا حِلْيَةً لَّكُمْ» [البقرة: ١٨٤/٢].

ودليلهم:

- أ - الآية السابقة: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْقُضُوا مِنَ الْصَّلَاةِ» [النساء: ١٠١/٤]، وهذا يدل على أن القصر رخصة مخير بين فعله وتركه كسائر الرخص.
- ب - الحديث السابق عن عمر: «صدقَةٌ تصدقُ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوهَا صَدْقَتُهُ» وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ أَنْ تُؤْتَى رِحْصَهُ كَمَا يَحْبُّ أَنْ تُؤْتَى عِزَائِهِ»^(٣).

(١) أخرجه الشیخان في الصحيحین، وفي لفظ: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، فأتمها في الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى» (نصب الراية: ١٨٨/٢).

(٢) أخرجه مسلم، ورواه الطبراني بلفظ «افتراض رسول الله ﷺ ركعتين في السفر، كما افترض في الحضر أربعاً» (نصب الراية: ١٨٩/٢).

(٣) رواه أحمد والبيهقي عن ابن عمر، والطبراني عن ابن عباس مرفوعاً، وعن ابن مسعود بنحوه موقوفاً على الأصح، وذكره أحمد عن ابن مسعود بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ أَنْ تُؤْتَى رِحْصَهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتِهِ» وهو ضعيف.

٣ - وثبت في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ، فمنهم القاصر، ومنهم المتم، ومنهم الصائم ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم على بعض^(١).

٤ - وقالت عائشة: «خرجت مع النبي ﷺ في عمرة في رمضان، فأفترضت وضيًّا، وقصر وأتممت، فقلت: بأبي وأمي، أفترضت وضيًّا، وقصرت وأتممت، فقال: أحسنت يا عائشة»^(٢).

يظهر من هذه الأدلة الأربع أن القصر رخصة، وهو الراجح المتبدّل للذهن.

ثانياً - سبب مشروعية القصر:

الحكمة من القصر: هو دفع المشقة والحرج الذي قد يتعرض له المسافر غالباً، والتيسير عليه في حقوق الله تعالى، والترغيب في أداء الفرائض، وعدم التنفير من القيام بالواجب، فلا يبقى لمقصر أو مهمل حجة أو ذريعة في ترك فرض الصلاة.

وبسبب مشروعية القصر: هو السفر الطويل، المباح عند الجمهور غير الحنفية. والكلام عن السفر المبيح للقصر الذي تتغير به الأحكام الشرعية يتطلب بحث أمور أربعة وهي: المسافة التي يجوز فيها القصر، نوع السفر الذي تقتصر فيه الصلاة: المباح أم أي سفر، الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالقصر (أول السفر)، مقدار الزمان الذي يقتصر فيه إذا أقام المسافر في موضع.

الموضوع الأول - المسافة التي يجوز فيها القصر:

اختلاف الفقهاء في تقدير مسافة السفر التي يقتصر فيها، فقال الحنفية^(٣): أقل ما

(١) قاله النووي في شرح مسلم، لكن ليس في صحيح مسلم قوله: «فمنهم القاصر ومنهم المتم».

(٢) رواه الدارقطني، وقال: هذا إسناد حسن (نيل الأوطار: ٢٠٢/٣).

(٣) الدر المختار ورد المحتار: ١/٧٣٥-٧٣٢، فتح القيدير: ١/٣٩٤-٣٩٢، اللباب: ١/١٠٦. مraqi al-falah: ص ٧١.

تقصير فيه الصلاة مسيرة ثلاثة أيام ولباليها من أقصر أيام السنة في البلاد المعتدلة^(١)، بسير الإبل ومشي الأقدام، ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل، بل أن يسافر في كل يوم منها من الصباح إلى الزوال (الظهر)، فالمعتبر هو السير الوسط مع الاستراحات العادية، فلو أسرع وقطع تلك المسافة من أقل من ذلك كما في وسائل المواصلات الحديثة، جاز له القصر. فإذا قصد الإنسان موضعًا بينه وبين مقصده مسيرة ثلاثة أيام، جاز له القصر، فإن لم يقصد موضعًا، وطاف الدنيا من غير قصد إلى قطع مسيرة ثلاثة أيام لا يت recess بالقصر.

والتقدير بثلاث مراحل قريب من التقدير بثلاثة أيام؛ لأن المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة، خصوصاً في أقصر أيام السنة. ولا يصح القصر في أقل من هذه المسافة، كما لا يصح التقدير عندهم بالفراسخ^(٢) على المعتمد الصحيح، ودليلهم القياس على مدة المسح على الخف المقدرة بالسنة، وهي نص حديث: «يسع المقيم كمال يوم وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولباليها»^(٣).

والمعتبر في البحر والجبل: ما يناسبه أو ما يليق بحاله لقطع المسافة، ففي البحر تعتبر تلك المسافة بحسب اعتدال الرياح، لا ساكنة ولا عالية، وفي الجبل يعتبر السير فيه بثلاثة أيام ولباليها بحسب طبيعته، وإن كانت تلك المسافة في السهل تقطع بما دونها.

ومجموع مدة الثلاثة الأيام بالساعات يختلف بحسب كل بلد، ففي مصر وما ساواها من العرض عشرون ساعة وربع، في كل يوم سبع ساعات إلا ربعاً، ومجموع الثلاثة الأيام في الشام عشرون ساعة إلا ثلث ساعة تقريباً في كل يوم ست ساعات وثلثي ساعة إلا درجة ونصفاً.

(١) أي البلاد التي يمكن قطع المرحلة المذكورة في معظم اليوم من أقصر أيامها، فلا يرد أن أقصر أيام السنة في بلاد البلغار قد يكون ساعة أو أكثر أو أقل.

(٢) الفراسخ: ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع.

(٣) رواه ابن أبي شيبة عن علي (نصب الرأية: ١٨٣/٢).

وقال الجمهور غير الحنفية^(١): السفر الطويل المبيح للقصر المقدر بالزمن: يومان معتدلان أو مرحلتان بسير الأثقال ودبب الأقدام، أي سير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد من سير وحط وترحال وأكل وشرب وصلة كالمسافة بين جدة ومكة أو الطائف ومكة أو من عُسفان إلى مكة، ويقدر بالمسافة ذهاباً: بأربعة برسد أو ستة عشر فرسخاً، أو ثمانية وأربعين ميلاً هاشمياً، والميل: ستة آلاف ذراع^(٢)، كما ذكر الشافعية والحنابلة، وقال المالكية على الصحيح: الميل ثلاثة آلاف وخمس مئة ذراع، وتقدر بحوالي ٨٩ كم وعلى وجه الدقة: ٨٨,٧٠٤ كم ثمان وثمانين كيلو وسبعين مئة وأربعة أمتار، ويقصر حتى لو قطع تلك المسافة بساعة واحدة، كالسفر بالطائرة والسيارة ونحوها؛ لأنه صدق عليه أنه سافر أربعة برد. والمسافة في البحر كالمسافة في البر.

ودليلهم: قول النبي ﷺ: «يا أهل مكة، لا تقصروا في أقل من أربعة برد، من مكة إلى عُسفان»^(٣) وما روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما: كانوا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة بُرُد، فما فوق، ولأن في هذا القدر تتكرر مشقة الشد والترحال، وفيما دونه لا تتكرر.

وهذه المسافة عند الشافعية محددة تماماً، فيضر نقص المسافة مهما قل. وهي تقريباً لا تحديداً عند الحنابلة والمالكية، فلا يضر عند الحنابلة نقصان المسافة عن هذا المقدار بشيء قليل كملي أو ميلين، ولا يضر عند المالكية نقصان ثمانية أميال. واستثنى المالكية خلافاً لغيرهم (الجمهور) من هذه المسافة أهل مكة ومنى وزملفة والمحاصب إذا خرجموا في الحج للوقوف بعرفة، فإنه عملاً بالسنة يسن لهم القصر في الذهاب والإياب إذا بقي عليهم شيء من أعمال الحج التي تؤدي في غير وطنهم، وإلا بأن وصلوا وطنهم أتموا الصلة.

(١) بداية المجتهد: ١٦٢/١، الشرح الصغير: ٤٧٤ وما بعدها، الشرح الكبير: ٣٥٨/١-٣٦١، المذهب: ١٠٢/١، المغني: ٢٥٥ وما بعدها، المجموع: ٤/٢١٣ وما بعدها.

(٢) الذراع: أربعة وعشرون أصبعاً كما ذكر الشافعية والحنابلة، أو ٣٢ أصبعاً كما بيان في جدول المقاييس، والذراع: ٤٦,٢ سم، والإاصبع: ست شعيرات معتدلات، وتساوي ٩٢٥,١ سم.

(٣) رواه الدارقطني عن ابن عباس، وروي موقوفاً على ابن عباس، قال الخطابي: هو أصح الروايتين عن ابن عمر. وقول الصحابي عند الحنابلة حجة، خصوصاً إذا خالف القياس.

وناقش ابن قدامة^(١) أدلة الجمهور: بأنه روي عن ابن عباس وابن عمر خلاف المذكور، وأنه معارض لظاهر القرآن؛ لأن ظاهره إباحة القصر لكل من ضرب في الأرض بدون تحديد مسافة، وأنه مخالف لسنة النبي ﷺ، قال أنس: «إن رسول الله ﷺ كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ، صلى ركعتين»^(٢)، وقال ابن قدامة في نهاية نقاشه: الحجّة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه.

الثاني - نوع السفر الذي تقتصر فيه الصلاة:

قال الحنفية^(٣): يجوز القصر في كل سفر، سواء أكان قربة أم مباحاً أم معصية، فيجوز القصر لقاطع الطريق ونحوه ممن كان عاصياً بسفره؛ لأن القبع المجاور لشيء مشروع لا يعدّ المشروعة، والقبع المجاور: هو ما يقبل الانفكاك كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، فإنه قبُح لترك السعي، وهو قابل للانفكاك، إذ قد يوجد ترك السعي لل الجمعة، بدون البيع، وبالعكس، فكذا السفر، فإنه يمكن قطع الطريق والسرقة مثلاً بلا سفر، وبالعكس. أما القبع لعينه كالكفر، أو القبع شرعاً كبيع الحر، فإنه يعدّ المشروعة. ودليلهم بعبارة أخرى على أن العاصي والمطبع في سفرهما سواء في الرخصة: هو إطلاق النصوص وهو: «وَإِذَا صَرَّأْتُمْ فِي الْأَرْضِ» [النساء: ١٠١/٤] ولأن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره، فلا يؤثر على رخصة القصر.

وقال الجمهور غير الحنفية^(٤): لا تباح الرخص المختصة بالسفر من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثة والصلاحة على الراحلة تطوعاً في سفر المعصية

(١) المغني: ٢/٢٥٧ وما بعدها.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي أنه سُأله أنساً.. والتردد بين الأميال والفرسخ شك من الرواية: شعبة (نيل الأوطار: ٢٠٥/٣).

(٣) الدر المختار: ١/٧٣٦، ٧٣٣، تبيين الحقائق: ١/٢١٥ وما بعدها، فتح القيدير: ١/٤٠٥ وما بعدها.

(٤) بداية المجتهد: ١/١٦٣، الشرح الصغير: ١/٤٧٧، مغني المحتاج: ١/٢٦٨، المذهب: ١/١٠٢، المغني: ٢/٢٦١ وما بعدها، ٨/٥٩٧، كشاف القناع: ١/١٩٤، ٦/٥٩٦.

كالإباق، وقطع الطريق، والتجارة في الخمر والمحرمات، وهذا هو العاصي بسفره أي الذي أنشأ سفراً لأجل المعصية أو يقصد محلًا لفعل محرم، فلا يقصر الصلاة، ويحرم عليه القصر؛ لأن السفر سبب الرخصة، فلا تناط بالمعصية، فيكون المبدأ عندهم: (الرخص لا تناط بالمعاصي) حتى أكل الميتة، لقوله تعالى: «فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [البقرة: ١٧٣/٢]، أباح الأكل إن لم يكن عاديًّا ولا باغيًّا، فلا يباح لباغ ولا عاد، ولأن الترخيص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً إلى المصلحة، فلو شرع إعاناً على المحرم، تحصيلاً للمفسدة، والشرع منزه عن هذا.

وذكر المالكية أنه يكره القصر للاه بالسفر.

أما العاصي في السفر: وهو الذي قصد سفراً لغرض مشروع، لكنه ارتكب في أثناء السفر معصية كزنا أو سرقة أو غصب، أو قذف أو غيبة، فيجوز له الترخيص من قصر وغيره؛ لأنه لم يقصد السفر لذلك أي للمعصية، وإنما لغرض مشروع، فهو كالمحيم العاصي.

قال النووي الشافعي: لو أنشأ امرؤ سفراً مباحاً ثم جعله معصية فلا ترخيص في الأصح، ولو أنشأ عاصياً ثم تاب، فمتشئ للسفر من حين التوبة.

الثالث - الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالقصر - أول السفر:

لا تكفي نية السفر لقصر الصلاة قبل مباشرة السفر وتجاوز حدود البلد، بل لا بد من مباشرة السفر حتى يتحقق له القصر والفتر، وقد اتفق الفقهاء^(١) على أن أول السفر الذي يجوز به القصر ونحوه: هو أن يخرج المسافر من بيوت البلد التي خرج منها و يجعلها وراء ظهره، أو يجاوز العمران من الجانب الذي خرج منه، وإن لم يجاوزها من جانب آخر؛ لأن الإقامة تتعلق بدخولها، فيتعلق السفر بالخروج عنها، لقوله تعالى: «وَإِذَا صَرَأْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوْةِ» [النساء: ٤]

(١) الكتاب مع اللباب: ١/١٠٧، مراقي الفلاح: ص ٧١، فتح القدير: ١/٣٩٦، بداية المجتهد: ١/١٦٣، الشرح الصغير: ١/٤٧٦ وما بعدها، مغني المحتاج: ١/٢٦٣، وما بعدها، المذهب: ١/١٠٢، المغني: ٢/٢٥٩، ٢٦١.

[١٠١] ولا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج. وسيأتي تفصيل المذاهب في هذا الموضوع.

ولا يتم صلاته حتى يدخل أول بيوت البلد الذي يقصده للإقامة فيه.
ولا يزال المسافر على حكم السفر حتى ينوي الإقامة مدة معينة سنتذكرها.

الرابع - مقدار الزمان الذي يقصر فيه إذا أقام المسافر في موضع:
يظل للمسافر حق القصر ما لم ينو الإقامة في بلد مدة معينة، وقد اختلف الفقهاء على رأيين في تقدير هذه المدة^(١).

فقال الحنفية: يصير المسافر مقيماً، ويتمكن عليه القصر إذا نوى الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً، فصاعداً، فإن نوى تلك المدة، لزمه الإتمام، وإن نوى أقل من ذلك قصر.

ودليلهم: القياس على مدة الطهر للمرأة؛ لأنهما مدتان موجبتان العودة إلى الأصل، فإن مدة الطهر توجب إعادة ما سقط بالحيض، والإقامة توجب إعادة ما سقط بالسفر، فكما قدر مدة الطهر بخمسة عشر يوماً، فكذلك يقدر أدنى مدة الإقامة. وهذا التقرير مأثور عن ابن عباس وابن عمر، قالا: إذا دخلت بلدة وأنت مسافر، وفي عزتك أن تقيم بها خمسة عشر يوماً، فأكمل الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تطعن فاقصر.

وإن كان يتنتظر قضاء حاجة معينة، له القصر ولو طال الترقب سنين، فمن دخل بلدآ، ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً، وإنما يترقب السفر، ويقول: أخرج غداً أو بعد غد مثلاً، حتى بقي على ذلك سنين، صلى ركعتين أي قصر؛ لأن ابن عمر أقام بأذربیجان ستة أشهر، وكان يقصر، وروي عن جماعة من الصحابة مثل ذلك.

وإذا دخل العسكر أرض الحرب، فنعوا الإقامة بها خمسة عشر يوماً، أو حاصروا فيها مدينة أو حصنآ، قصروا، ولم يتمموا الصلاة، لعدم صحة النية؛ لأن

(١) فتح القدير مع العناية: ٣٩٧/١ وما بعدها، اللباب: ١٠٧/١ وما بعدها، بداية المجتهد: ١/٦٣ وما بعدها، الشرح الصغير: ٤٨١/١، مغني المحتاج: ٢٦٤/١ وما بعدها، المذهب: ١/٣٦٤، كشاف القناع: ٦٠٥/١، القوانين الفقهية: ص ٨٥، الشرح الكبير: ١/٣٦٤.

الداخل قلق غير مستقر، فهو متعدد بين أن يهزم العدو فقر، أو يُهزم من عدوه فيفر. وهذا موافق لمذهب المالكية أيضاً.

وقال المالكية والشافعية: إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع، أتم صلاته؛ لأن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض، والمقيم والعازم على الإقامة غير ضارب في الأرض، والسنّة بيّنت أن ما دون الأربع لا يقطع السفر، ففي الصحيحين: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة» وأقام النبي ﷺ بمكة في عمرته ثلاثة يقصر^(١).

وقدر المالكية المدة المذكورة بعشرين صلاة في مدة الإقامة، فإذا نقصت عن ذلك قصر.

ولم يحسب المالكية والشافعية يومي الدخول والخروج على الصحيح عند الشافعية؛ لأن في الأول حط الأمة، وفي الثاني الرحيل، وهمما من أشغال السفر.

وقال الحنابلة: إذا نوى أكثر من أربعة أيام أو أكثر من عشرين صلاة، أتم، لحديث جابر وابن عباس أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقال أنس: «أقمنا بمكة عشرًا ننصر الصلاة»^(٢)، قال ابن حجر في الفتح: ولاشك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر، فتكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها، كما قال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام، لا سواها، لأنه خرج منها في اليوم الثامن، فصلى بمنى.

ويحسب من المدة عند الحنابلة يوم الدخول والخروج.

فإن كان يتنتظر قضاء حاجة يتوقعها كل وقت أو يرجونها أو جهاد عدو أو على أهبة السفر يوماً، جاز له القصر عند المالكية والحنابلة، مهما طالت المدة، ما لم ينو الإقامة، كما قرر الحنفية.

(١) راجع نيل الأوطار: ٣/٢٠٧ وما بعدها. أما حديث الصحيحين فهو أن النبي ﷺ حرّم الإقامة بمكة على المهاجرين، ثم رخص لهم أن يقيموا ثلاثة أيام (المجموع: ٤/٢٤٣).

(٢) متفق عليهما (المصدر السابق).

وقال الشافعية: له القصر ثمانية عشر يوماً غير يومي الدخول والخروج؛ لأنه بِعِلَّةٍ أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن، يقصر الصلاة^(١).

ثالثاً - شروط القصر:

اشترط الفقهاء لصحة القصر الشروط الآتية^(٢):

١- أن يكون السفر طويلاً مقدراً بمسيرة مرحليتين أو يومين أو ستة عشر فرسخاً عند الجمهور، أو ثلات مراحل أو ثلاثة أيام بلياليها عند الحنفية، على الخلاف السابق بيانه.

٢- أن يكون السفر مباحاً غير محرم أو محظوظ كالسفر للسرقة أو لقطع الطريق، ونحو ذلك، في رأي الجمهور غير الحنفية. فإن قصر المساء في سفر المعصية لا تتعقد صلاته عند الشافعية والحنابلة؛ لأنه فعل ما يعتقد تحريرمه كمن صلى وهو يعتقد أنه محدث، ويصبح القصر مع الإثم عند المالكية.

ولا يقصر عند الحنابلة لسفر مكروه، ويقصر عند المالكية والشافعية.

ويرى الحنفية: أنه يجوز القصر في السفر المحرم والمكره والمباح كما بينا ويقصر لسفر التجارة والتنزه والتفرج، ولزيارة المساجد والآثار، والقبور، وهو الصحيح عند الحنابلة في زيارة القبور.

٣- مجاوزة العمران من موضع إقامته: كما بينا، وللفقهاء تفريعات في توضيح هذا الشرط.

فقال الحنفية^(٣): أن يجاوز بيوت البلد التي يقيم فيها من الجهة التي خرج منها،

(١) رواه أبو داود عن عمران بن حصين، والترمذى وحسنه، وإن كان في سنته ضعيف؛ لأن له شواهد تجربه كما قال ابن حجر. ورويت روايات أخرى أصحها أنها تسع عشر، كما قال البىهقى، وقدمت رواية الثمانية عشر على التسعة عشر مع كونها أصح، لأن الأولى عن عمران سليمة من الاضطراب، والأخرى عن ابن عباس مضطربة، ففيها تسع عشر، وبسبعين عشر.

(٢) تبيين الحقائق: ٢٠٩-٢١٦، القوانين الفقهية: ص ٨٤-٨٥، الشرح الصغير: ٤٨٦/١، مغني المحتاج: ١٠١-٢٦٦، المهدى: ١٠٣-٢٧١، رد المحتار: ٧٦ وما بعدها،

كشف النقاع: ٥٩٣-٦٠٣، مراقي الفلاح: ص ٧١.

(٣) رد المحتار: ٧٣٢/١ وما بعدها.

وإن لم يجاوزها من جانب آخر، وأن يجاوز كل البيوت ولو كانت متفرقة متى كان أصلها من البلد، وأن يجاوز ما حول البلد من مساكن، والقرى المتصلة بالبلد. ويشترط أن يجاوز الساحة (الفناء) المتصلة بموضع إقامته: وهو المكان المعد لصالح السكان كركض الدواب ودفن الموتى وإلقاء التراب.

ولا يشترط أن تغيب البيوت عن بصره، ولا مجاوزة البيوت الخربة، ولا مجاوزة البساتين؛ لأنها لا تعتبر من العمران، وإن اتصلت بالبناء أو سكنتها أهل البلدة.

وإذا كان ساكناً في الأخيام (الخيام) فلا بد من مجاوزتها، وإذا كان مقيناً على ماء أو محظب فلا بد من مفارقتها، ما لم يكن المحظب واسعاً جداً، والنهر بعيد المنبع أو المصب، وإلا فالعبرة بمجاوزة العمران.

وقال المالكية^(١): المسافر إما حضري، أو بدوي، أو جبلي.

فالحضري: الساكن في مدينة أو بلد أو قرية ولو لا جمعة فيها، لا يقصر إلا إذا جاوز بنيانها والفضاء الذي حولها وبساتين المتصلة بها ولو حكماً: بأن يرتفق أو يتتفع سكانها بها بنار أو خبز أو طبخ، والمسكونة بأهلها ولو في بعض العام. ولا يشترط مجاوزة المزارع وبساتين المنفصلة، أو غير المسكونة في وقت من العام.

والبدوي: ساكن الباذية أو الخيام، لا يقصر إلا إذا جاوز جميع خيام أو بيوت القبيلة أو القبائل المتعاونة فيما بينها، ولو كانت متفرقة، حيث جمعهم اسم الحي والدار^(٢)، أو الدار فقط.

والجبلي: ساكن الجبال يقصر إذا جاوز محله أو مكانه.

وساكن القرية التي لا بساتين فيها مسكونة: يقصر إذا جاوز بيوت القرية والأبنية الخراب التي في طرفها.

وساكن البساتين: يقصر بمجرد انفصاله عن مسكنه، سواء أكانت تلك البساتين متصلة بالبلد أم منفصلة عنها.

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي: ٣٥٩/١ وما بعدها.

(٢) المراد بالحي: القبيلة، والمراد بالدار: المنزل الذي ينزلون فيه، والحلة والمنزل بمعنى واحد.

وقال الشافعية^(١) : إن كان للبلد أو القرية سور، فأول السفر مجاوزة السور، وإن كان وراءه عمارة في الأصح.

وإن لم يكن للبلد أو القرية سور: فأول السفر مجاوزة آخر العمran، وإن تخلله نهر أو بستان أو خراب، حتى لا يبقى بيت متصل أو منفصل عن محل الإقامة، ولا يشترط مجاوزة الخراب المهجور الخارج عن العمran؛ لأنه ليس محل إقامة، كما لا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع، وإن اتصلت بما سافر منه. ولا بد من مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التي لا سور لها.

وساكن الخيام: يقصر إن جاوز الحلة، أي البيوت التي يجتمع أهلها فيها للسمير، ويستuir بعضهم من بعض، سواء أكانت مجتمعة أم متفرقة، وجاوز أيضاً مراقب الخيام كمطرح الرماد وملعب الصبيان ومرابط الخيل؛ لأنها معدودة من مواضع إقامتهم.

ويعتبر مع مجاوزة المراقب عرض الوادي إن سافر في عرضه، ومجاوزة المهبط إن كان في ربوة (مرتفع)، والمصعد إن كان في وَهْدَة (منخفض)، هذا إن اعتدلت الثلاثة (الوادي والمهبط والمصعد)، فإن اتسعت اكتفي بمجاوزة الحلة عرفاً.

وساكن غير الأبنية والخيام يبتدئ سفره بمجاوزة محل رحله ومرافقه. هذا كله في سفر البر، أما السفر في البحر: فيبتدئ من أول تحرك أو جري السفينة أو الزورق، فإن جرت السفينة محاذية للأبنية التي في البلدة فلا بد من مجاوزة تلك الأبنية.

وينتهي السفر بوصوله سور وطنه، أو عمرانه إن كان غير مسور.

وقال الحنابلة^(٢) : يقصر المسافر إذا فارق حيام قومه، أو بيوت قريته العامرة، سواء أكانت داخل السور أم خارجه، بما يعد مفارقة عرفاً؛ لأن الله تعالى إنما أباح القصر لمن ضرب في الأرض، وسواء اتصل بها بيوت خربة أو صحراء، فإن اتصل بالبيوت الخربة بيوت عامرة أو بساتين يسكنها أهلها ولو ضيقاً مثلاً وقت النزهة، فلا يقصر إلا بمفارقة الجميع من الخراب والعامر والبساتين المسكنة.

ولو كان للبلد محال، كل محلة منفردة عن الأخرى، كبغداد في الماضي، فمتى

(١) مغني المحتاج: ٢٦٣ / ١ وما بعدها.

(٢) المعني: ٢٦١ / ٢، كشاف القناع: ٥٩٨ / ١

خرج من محلته، أبيح له القصر إذا فارق أهله. وإن كان بعضها متصلةً ببعض كاتصال أحيا المدن المعاصرة، لم يقصر حتى يفارقها جميعها.

ولو كانت قريتان متداشتين (متقاربتين)، واتصل بناء إحداهما بالأخرى، فهما كالواحدة، وإن لم يتصل بناؤهما، فلكل قرية حكم نفسها.

والملاح الذي يسير بسفينته وليس له بيت سوى سفينته، فيها أهله وتنوره وحاجته، لا يباح له الترخيص.

٤- أن يقصد من ابتداء السفر موضعًا معيناً، ويعزم أن يقطع مسافة القصر من غير تردد فلا قصر ولا فطر لهايم: وهو من خرج على وجهه لا يدري أين يتوجه، ولا لمن خرج يطلب آبقاً أو حيواناً هارباً، أو غريماً يرجع متى وجده، ولا لسائح لا يقصد مكاناً معيناً، كما لا قصر لمن طاف الأرض كلها من غير قصد إلى قطع مسافة القصر المطلوبة؛ لأنه لم يقصد قطع المسافة، وكذلك لا يقصر عند الجمهور إذا نوى قطع المسافة ونوى الإقامة أثناءها بما يقطع السفر، كما سنبين.

وقال الحنفية: له أن يقصر حتى يقيم بالفعل، ولا تضر نية الإقامة السابقة، وهذا هو المعقول الأولى بالاتباع.

٥- الاستقلال بالرأي: فمن كان تابعاً غيره ممن هو مالك أمره كالزوجة مع زوجها، والجندي مع أميره، والخادم مع سيده والطالب مع أستاذه، ولا يعرف كل واحد منهم مقصده، لا يقصر؛ لأن شرط قصد موضع معين لم يتحقق. وهذا الشرط عند الشافعية مقيد بما قبل قطع مسافة القصر، فإن قطعوا مسافة القصر، وإن لم يقصر المتبوعون لتيقن طول سفرهم.

وأضاف الشافعية: أن التابع إن نوى الرجوع من سفره متى تخلص من التبعية، كالجندي إذا شطب اسمه، والخادم إذا ترك الخدمة، لا يقصر حتى يقطع مسافة القصر وهي المرحلتان أو اليومان.

أما عند الحنفية فهذا الشرط مطلق، فليس للتابع القصر ما لم ينو متبوعه السفر. ولا يلزم التابع بإتمام الصلاة إلا إن علم بنية المتبوع الإقامة في الأصح، فلو صلى مخالفًا له قبل علمه صحت في الأصح.

٦- لا يقتدي من يقصر بمقيم أو بمسافر يتم الصلاة، أو بمشكوك السفر عند الشافعية والحنابلة: فإن فعل ذلك وجب عليه إتمام الصلاة، ولو اقتدى به في التشهد الأخير.

لكن الحنفية لم يجيزوا اقتداء المسافر بالمقيم إلا في الوقت، فيتم صلاته؛ لأن فرضه يتغير من اثنين إلى أربع. أما بعد خروج الوقت فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم؛ لأن فرضه استقر في ذمته ركعتين فقط، فلا يتغير فرضه إلى أربع بعد خروج الوقت، فإن خالف واقتدى به بطلت صلاته.

٧- أن ينوي القصر عند الإحرام بالصلاحة: وهذا شرط عند الشافعية والحنابلة؛ لأن الأصل الإتمام، وإطلاق النية ينصرف إليه، فكان لا بد من نية القصر.

واكتفى المالكية باشتراط نية القصر في أول صلاة يقصّرها في السفر، ولا يلزم تجديدها فيما بعدها من الصلوات كنية الصيام أول رمضان، فإنها تكفي عن باقي الشهر.

أما الحنفية: فاكتفوا بنية السفر قبل الصلاة، فمتنى نوى السفر، كان فرضه القصر ركعتين، فلا ينويه عند الإحرام لكل صلاة.

٨- البلوغ: شرط عند الحنفية، فلا يقصر الصبي الصلاة في السفر. ولم يشترطه جمهور الفقهاء، فيصح للصبي القصر؛ لأن كل من له قصد صحيح، ونوى سفراً يبلغ المسافة المقررة يقصر.

٩- اشترط الشافعية أن يدوم سفره من أول الصلاة إلى آخرها: فإن انتهت به سفينته إلى محل إقامته، أو سارت به منها، أو شُكَّ هل نوى الإقامة، أو هل هذه البلدة التي وصلها هي بلده أو لا، وهو في أثناء الصلاة في الجميع، أتم صلاته، لزوال سبب الرخصة، أو الشك في زواله.

خلاصة آراء الفقهاء في شروط القصر:

مذهب الحنفية: يقصر من نوى السفر، وقصد موضعًا معيناً، ولو عاصياً بسفره، متى جاوز بيوت محل إقامته، وجاوز ما اتصل به من فناء البلد، والفناء: المكان المعد لمصالح البلد، كركض الدواب ودفن الموتى. كما يشترط أن يجاوز ربع

البلد: وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن، فإنه في حكم مصر، وكذا يتشرط في الصحيح مجاوزة القرى المتصلة بربض البلد.

ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أمور:

الاستقلال بالحكم على الأوضاع من إقامة وسفر، والبلوغ، وعدم نقصان السفر عن ثلاثة أيام.

مذهب المالكية: شروط القصر ستة:

طول السفر وهي ثمانية وأربعون ميلاً على المشهور، وأن يعزم من أول سفره على قطع المسافة من غير تردد، وأن يقصد جهة معينة، وأن يكون السفر مباحاً، وأن يجاوز البلد وما يتصل به من الأبنية والبساتين المعمورة، وألا يعزم في خلال سفره على إقامة أربعة أيام بلياليها.

مذهب الشافعية: شروط القصر ثمانية:

أن يكون السفر طويلاً وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية^(١)، أو مرحلتان وهما سير يومين بلا ليلة معتدلين، أو ليتين بلا يوم معتدلين، أو يوم وليلة معتدلين، بسیر الأنقال، والبحر كالبر؛ وقصد موضع معين أول سفره ليعلم أنه طويل، فيقصر أو لا؛ وأن يكون السفر مباحاً فلا قصر ل العاص بسفره، ولا لناشرة من زوجها؛ والعلم بجواز القصر، فلو قصر جاهلاً به لم تصح صلاته لتلاعبه؛ وأن ينوي القصر في الإحرام للصلاة؛ وأن يتحرز عما ينافي نية القصر في أثناء دوام الصلاة، كنية الإيمام، فلو نواه بعد نية القصر أتم؛ وألا يقتدي ولو لحظة بمتم ولا بمشكوك السفر ولا بإمام محدث، فإن اقتدى به في أي جزء من صلاته، لزمه الإيمام، لخبر الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن عباس: «سئل: ما بال المسافر يصلّي ركعتين إذا انفرد، وأربع إذا اتّم بمقيم؟ فقال: تلك السنة».

ويشترط أخيراً كونه مسافراً في جميع صلاته، فلو نوى الإقامة فيها، أو بلغت سفيته دار إقامته، أتم.

(١) الهاشمية: هي المنسوبة لبني أمية.

مذهب الحنابلة: شروط القصر ثمانية:

إذا كان السفر طويلاً وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، وواجباً أو مباحاً؛ وأن يجاوز بيوت قريته، ويجعلها وراء ظهره بما يعد مفارقة عرفاً، وأن ينوي سفراً يبلغ تلك المسافة، والمعتبر نية المسافر سفر المسافة، لا حقيقتها، فمن نوى ذلك قصر، ولو رجع قبل استكمال المسافة؛ وأن يقصد موضعًا معيناً في ابتداء السفر؛ وأن ينوي القصر عند أول الصلاة؛ وألا يقتدي بمقيم ولا بمشكوك في سفره ولا بمن تلزمه إعادة الصلاة كمن يقتدي بمقيم يحدث في أثناء الصلاة، فيلزم إعادتها تامة؛ لأنها وجبت عليه تامة في الابتداء، فلا يجوز أن تعاد مقصورة؛ وكونه مسافراً في جميع الصلاة، كما قال الشافعية.

ويرى ابن تيمية في مقدار السفر عدم تحديده بمسافة معينة، فكل ما يسمى سفراً عن الأماكن في عادات الناس يجوز فيه القصر، وليس للسفر حد مقدر في الشرع ولا في اللغة، بل ما سموه سفراً فهو سفر^(١).

رابعاً - اقتداء المسافر بالمقيم وعلى العكس:

اقتداء المسافر بالمقيم: اتفق الفقهاء^(٢) على أنه يجوز اقتداء المسافر بالمقيم، مع الكراهة عند المالكية، لمخالفة المسافر سنته من القصر، وعلى أنه إذا اقتدى المسافر بالمقيم، يجب عليه إتمام الصلاة أربعاً، متابعة للإمام، ويتغير فرضه عند الحنفية إلى الأربع، كما يتغير بنية الإقامة.

واشترط الحنفية لجواز الاقتداء بقاء الوقت، ولو قدر ما يسع التحريمة، أما عند خروج الوقت فلا يصح اقتداء المسافر بالمقيم؛ لأن فرضه لا يتغير بعد الوقت، لانقضاء السبب، كما لا يتغير عندهم بنية الإقامة.

(١) فتاوى ابن تيمية ١٤٢-١٨٢/١٣٥.

(٢) الكتاب مع اللباب: ١٠٩/١، مراقي الفلاح: ص ٧٢، الدر المختار: ٧٤٠/١ وما بعدها، فتح القدير: ٣٩٩/١، الشرح الصغير: ٤٨٢/١، القوانين الفقهية: ص ٨٤، المهدب: ١/١٠٣، مغني المحتاج: ٢٦٩/١، كشاف القناع: ٦٠٢/١، المغني: ٢٨٤/٢، المجموع: ٢٣٦-٢٤٢/٤.

والدليل على وجوب الإتمام من السنة: هو ما ذكرناه عن ابن عباس أنه قيل له: «ما بال المسافر يصلّي ركعتين في حال الانفراد، وأربعًا إذا أتّم بمقيم؟» فقال: تلك السنة^(١)، وقال نافع: «كان ابن عمر إذا صلّى مع الإمام، صلّاها أربعًا، وإذا صلّى وحده صلّاها ركعتين»^(٢)، وقال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتّم به، فلا تختلفوا عليه».

وأضاف الشافعية والحنابلة: أنه لو رَعَفَ الإمام المسافر، واستخلف غيره، أتم المقدون دون الإمام.

اقتداء المقيم بالمسافر: اتفق الفقهاء^(٣) أيضًا على أنه يجوز اقتداء المقيم بالمسافر، مع الكراهة عند المالكية، لمخالفة نية إمامه، فإذا صلّى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم، ثم أتم المقيمون صلاتهم. ويستحب للمسافر الإمام أن يقول عقب التسليمتين: أتموا صلاتكم، فإني مسافر، لدفع توهّم أنه سها، ولثلا يشتبه على الجاهل عدد ركعات الصلاة، فيظن أن الرابعة ركعتان.

وذكر الحنفية أنه ينبغي أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة، وإنّا بعد سلامه.

ودليل الجواز: ما رواه عمران بن حصين قال: «ما سافر رسول الله ﷺ سُفْرًا إلا صلّى ركعتين، حتى يرجع، وإنّه أقام بمكة زمان الفتح ثمان عشرة ليلة، يصلّى الناس ركعتين ركعتين، إلا المغرب، ثم يقول: يا أهل مكة، قوموا فصلّوا ركعتين آخرين، فإنّا قوم سَفَر»^(٤).

وإذا قام الإمام للإتمام سهواً أو جهلاً بعد نية القصر، سُبّح له المأموم، بأن

(١) رواه أحمد في المسند. وقوله «السنة» ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ.

(٢) رواه مسلم.

(٣) المراجع السابقة، الكتاب، مراقي، الدر، فتح القدير: ص٤٠١، القوانين، الشرح الصغير: ص٤٨٢، ٤٨٤، المغني: ص٢٨٦.

(٤) رواه أحمد وأبو داود، والترمذى وحسنه، والبيهقى، وفي إسناده ضعيف، وإنّا حسن الترمذى حديثه لشواهد، كما قال الحافظ ابن حجر. وروى مالك في الموطأ مثله عن عمر، ورجال إسناده أئمة ثقات (نيل الأوطار: ١٦٦/٣).

يقول : سبحان الله ، فإن رجع سجد لسهوه ، وإن لم يرجع فلا يتبعه ، بل يجلس حتى يسلم إمامه.

خامساً - ما يمنع القصر:

ينتهي سفر المسافر ، ويتمكن القصر ، ويجب الإتمام بنية الإقامة في موضع أثناء سفره مدة معينة بیناها (٥١) يوماً عند الحنفية ، و٤ أيام عند المالكية والشافعية ، وأكثر من ٤ أيام عند الحنابلة)، وبالرجوع فعلاً إلى محل إقامته المعتادة ، وبغيرها من حالات أخرى مقررة في المذاهب.

١- أن ينوي المسافر الإقامة مدة معينة :

لما روى عن أبي هريرة أنه «صلى مع النبي ﷺ إلى مكة في المسير والمُقام بمكة إلى أن رجعوا ركعتين»^(١) وبما أنه لم يحدد النص مدة الإقامة فقد اختلف الفقهاء في تقدير المدة :
فقال الحنفية^(٢) :

يمتنع القصر بنية الإقامة ولو في الصلاة ما لم يخرج وقتها ولم يكن لاحقاً مدة نصف شهر (١٥ يوماً) كاملة فأكثر ، فإن نوى الإقامة أقل من هذه المدة ولو بساعة ، أو نوهاها بعد أن خرج الوقت وهو فيها ، أو كان لاحقاً مدركاً الإمام أول الصلاة ، والإمام مسافر ، فأحدث أو نام ، فانتبه بعد فراغ الإمام ، ونوى الإقامة ، لم يتم الصلاة ، وإنما يقصراها ولو بقي سنين مسافراً ، لأن الإقامة لا تتحقق بأقل من نصف الشهر ، ولأن الواجب بعد خروج الوقت استقر في الذمة كما هو في الوقت ، ولأن اللاحق في الحكم كأنه خلف الإمام.

ولا تمنع نية الإقامة القصر إلا بشرط أربعة :

الأول - أن يترك السير بالفعل : فلو نوى الإقامة وهو ما يزال مسافراً يسيراً ، لا يكون مقيناً ، ويجب عليه القصر.

(١) رواه أبو داود الطيالسي في مستنه (نيل الأوطار : ٢٠٧ / ٣).

(٢) الدر المختار ورد المختار : ١٠٧ / ١ ، الكتاب مع اللباب : ٧٣٦-٧٣٨.

الثاني - أن يكون موضع الإقامة صالحًا لها كمدينة أو قرية لكل الناس، أو بريه لأهل الخيام، فلو نوى الإقامة في موضع غير صالح كبحر أو جزيرة مهجورة أو صحراء خالية من الناس، قصر.

الثالث - أن يكون الموضع واحداً غير متعدد: فلو نوى الإقامة خمسة عشر يوماً ببلدين مستقلتين كمكة ومنى، لم تصح نيته ويقصر؛ إذ لا بد من نية الإقامة تلك المدة في موضع واحد.

الرابع - أن يكون ناوي الإقامة مستقلًا بالرأي: أما لو كان تابعاً لغيره كالمرأة والخادم وإن نوى الإقامة، فيقصر ولا يتم، إلا إن علم نية متبعه الإقامة في الأصح، فيتم الصلاة مثله، كما سبق.

ومن ترقب السفر غداً أو بعده، أو انتظر قادماً أو قافلة مثلاً ما لم يعلم تأخرها نصف شهر، أو كان مع العسكر الذين نووا الإقامة في دار الحرب، أو حاصر خصناً في دار الحرب، قصر الصلاة، ولم يتمها، كما بينا سابقاً.

وقال المالكية^(١):

يمتنع القصر بنية الإقامة أربعة أيام صاحح غير يومي الدخول والخروج، تستلزم عشرين صلاة، وإلا فلا، أو العلم بإقامة الأربع أيام عادة في محل ما، بأن كانت عادة القافلة أن تقيم في ذلك المحل أربعة أيام، فإنه يتم. فإن لم تجب عليه العشرون صلاة، كأن دخل بلدًا قبل فجر السبت مثلاً، ونوى الإقامة إلى غروب يوم الثلاثاء، وخرج قبل العشاء، قصر، ولم ينقطع حكم سفره؛ لأنه وإن كانت الأربع أيام صاححاً، إلا أنه لم يجب عليه عشرون صلاة.

وإن لم يقم أربعة أيام كأن دخل بلدًا قبل العصر، ولم يكن صلى الظهر، ونوى الارتحال بعد صبح اليوم الخامس، لم ينقطع حكم سفره؛ لأنه وإن وجب عليه عشرون صلاة، إلا أنه لم يقم إلا ثلاثة أيام صاحح.

فلا بد من الأمرين أو الشرطين معاً: إقامة أربعة أيام صاحح، ووجوب عشرين صلاة.

(١) الشرح الكبير: ٣٦٤/١، الشرح الصغير: ٣٦٤/١، القوانين الفقهية: ص ٨٥

ومن أقام لحاجة متى قضيت سافر، فلا ينقطع القصر، ولو طالت المدة، إلا إذا علم أنها لا تقضى حاجته إلا بعد الأربعة الأيام. ومثله من لم ينو الإقامة وأقام مدة طويلة، له أن يقصر.

ومن نوى الإقامة وهو في الصلاة، قطع الصلاة، وندب أن يشفع إن صلى ركعة بسجديتها، ولا تجزئ صلاة تامة إن أتمها، ولا مقصورة إن قصرها. وإن نوى الإقامة بعد الفراغ من الصلاة، أعادها بوقت اختياري أي وقتها المعاد.

ولا يشترط في محل الإقامة: أن يكون صالحًا للإقامة فيه. ويستثنى من نية الإقامة حالة العسكر في دار الحرب الذي ينوي إقامة أربعة أيام فأكثر، فلا ينقطع حكم سفره، ويقصر.

وقال الشافعية^(١):

يمتنع القصر إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام تامة بلياليها، أو نوى الإقامة مطلقاً، غير يومي الدخول والخروج، على الصحيح، بموضع صالح للإقامة أو غير صالح كصحراء على الأصح، فإن نوى أقل من أربعة أيام، قصر. وإن كانت له حاجة وجزم بأنها لا تقضى في أربعة أيام، أتم ولم يقصر، سواء نوى الإقامة أم لا.

أما إن أقام ببلد بنية أن يرحل إذا تحققت حاجة يتوقعها كل وقت، فله القصر إلى ثمانية عشر يوماً، كما ذكرت.

وقال الحنابلة^(٢):

يمتنع القصر لو نوى المسافر إقامة مطلقة بأن لم يحددها بزمن معين، ولو في مكان غير صالح للإقامة كبادية ودار حرب، أو نوى إقامة أكثر من عشرين صلاة، أو أكثر من أربعة أيام مع يومي الدخول والخروج، وأتم صلاته.

لكن إن أقام لحاجة يتوقع قضاءها، فله القصر، ولو استمر سنين، وهذا هو رأي الجمهور، وقصره الشافعية على ثمانية عشر يوماً كما بينا.

(١) مغني المحتاج: ٢٦٤ / ١ وما بعدها.

(٢) كشاف القناع: ٦٠٥ / ١.

٢- العودة إلى محل الإقامة الدائمة، أو ثنية العودة:

سأبحث هذه الحالة في ضوء المصطلحات الحديثة للإقامة والوطن بالاعتماد على اصطلاح الفقهاء في الماضي، والاصطلاحات الحديثة هي ما يلي :

أ- الوطن: هو إقليم الدولة التي ينتمي إليها ويحمل جنسيتها بحسب التقسيم الإقليمي للدول المعاصرة. وهذا المفهوم لا صلة له ببحثنا.

ب- محل الإقامة الدائمة: هو محل العمل الذي يسكن فيه، أو محل المعيشة.

ج- محل الميلاد: هو البلد الذي ولد ونشأ فيه، وفيه أهله وعشيرته، ويشمل هذين الاثنين عند الحنفية: الوطن الأصلي إذ هو موطن الولادة، أو التزوج، أو التوطن.

د- محل الإقامة المؤقتة: هو المكان الذي يقيم فيه لفترة زمنية مؤقتة أو لمهمة قد تطول وقد تقصر، ويقابلها عند الحنفية «وطن الإقامة» إذا كانت نصف شهر فأكثر، ووطن السكنى إذا أقام دون نصف شهر.

هـ- بلد الزوجة: هو البلد الذي له فيه زوجة إما الزوجة الوحيدة أو الثانية ويدخل تحت مفهوم الوطن الأصلي.

وبحثنا يتعدد بين هذه المصطلحات الأربع الأخيرة.

قال الحنفية^(١) :

الوطن ثلاثة أنواع :

الوطن الأصلي: هو الذي ولد فيه أو تزوج، أو لم يتزوج وقصد التعيش فيه، لا الارتحال عنه.

ووطن الإقامة: موضع نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه.

(١) اللباب: ١٠٩/١، مراقي الفلاح: ص ٧٣، الدر المختار ورد المختار: ١/٧٣٦، ٧٤٢ وما بعدها، فتح القدير: ٤٠٣/١ وما بعدها.

ووطن السكنى: هو ما ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر، وهذا لم يعتبره المحققون في حالة تغيير الموطن.

متى يتم المسافر الصلاة عادة؟ إذا دخل المسافر بلده أي محل إقامته الدائمة، أتم الصلاة، وإن لم ينبو الإقامة فيه، كأن دخله لقضاء حاجة؛ لأنه معين للإقامة، وقد زال سبب الرخصة وهو السفر. هذا إن سار مدة السفر (٣ أيام بلياليها)، وإلا بأن رجع إلى بلده قبل قطع مسافة السفر، أتم بمجرد نية العودة، لعدم تحقق السفر المميز للقصر. وإذا فيجب عليه الإتمام في هاتين الحالتين: العودة للوطن، ونية العودة قبل قطع مسافة القصر، فإن عاد بعد قطع مسافة القصر، يقصر حتى يعود بلده بالفعل.

متى يتم المسافر الصلاة ومتى يقصر حالة الانتقال عن الوطن؟

أ - الانتقال عن الوطن الأصلي: يتم الصلاة إذا انتقل من محل الإقامة الدائمة كمركز الوظيفة اليوم إلى موطن آخر له فيه زوجة، أو إلى محل الميلاد الذي بقي له فيه أهل أي زوجة، كالريف، فمن كان موظفاً في دمشق مثلاً ثم سافر إلى قريته الأصلية في الريف لزيارة الأهل (الزوجة)، أتم الصلاة، سواء أكانت المسافة بين مقر العمل أو الوظيفة وبين الريف مسافة القصر أم لا؛ لأنه في هذه الحالة يكون له موطنان، وكل منهما وطن أصلي له.

فإن لم يبق له أهل في الريف، وإن بقي فيه عقار (أرض أو دار)، قصر الصلاة؛ لأن محل الميلاد وإن كان وطناً أصلياً له، إلا أنه بطل بمثله وهو مقر عمله، وبه يتبيّن أن الوطن الأصلي للإنسان يبطل إذا هاجر بنفسه وأهله ومتاعه إلى بلد آخر، فإن عاد إلى بلده الأول لعمل مثلاً، وجب عليه قصر الصلاة.

كذلك يقصر الصلاة إن عاد إلى بلد مقر الوظيفة، بعد أن انتقل عنها بكل أهله، واستوطن بلداً غيرها؛ لأنه لم يبق له وطناً، إذ إن الوطن الأصلي يبطل بمثله، دون السفر عنه، بدليل أنه عليه السلام بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين، أما لو سافر عنه إلى بلد آخر مدة مؤقتة كأن ترك دمشق إلى حلب، ثم عاد إليه فيتتم

الصلة؛ لأن الوطن الأصلي لا يبطل حكمه بوطن الإقامة ولا بالسفر؛ لأن الشيء لا يبطل بما هو دونه، بل بما هو مثله أو فوقه.

ب - الانتقال عن محل الإقامة المؤقتة (وطن الإقامة) : من تنقل في البلدان فأقام في بلد نصف شهر مثلاً، ثم عاد إليه، قصر الصلاة فيه مالم ينوه الإقامة مجدداً نصف شهر؛ لأن وطن الإقامة يبطل حكمه بمثله، وبالسفر عنه أي بإنشاء السفر منه، كما يبطل بالوطن الأصلي.

ولا يبطل وطن الإقامة بإنشاء السفر من غيره، مادام المسافر يمرّ عليه، وما دامت المسافة بينه وبين المكان الذي أنشأ السفر منه دون مسافة القصر.

وقال المالكية^(١):

يمتنع القصر على المسافر وعليه الإتمام إن عاد إلى بلدته الأصلية التي نشأ فيها وينتسب إليها، أو مرّ فيها، أو إلى البلد التي نوى فيها إقامة دائمة، أو إلى بلد الزوجة التي دخل بها وكانت غير ناشز وإن لم ينوه إقامة أربعة أيام، أو إلى البلد التي نوى فيها الإقامة أربعة أيام فأكثر. أما دخول بلد الزوجة التي لم يدخل بها أو كانت ناشزاً، فلا يمنع القصر.

أما في أثناء الرجوع، فإن الرجوع في حقه سفر مستقل، فإن كان هناك مسافة قصر، قصر الصلاة، وإلا فلا، ويتم الصلاة حينئذ.

ويمتنع القصر أيضاً بنية دخوله وطنه أو مكان زوجته في أثناء الطريق، إن لم يكن بينه وبين المحل المنوي دخوله مسافة القصر الشرعية.

وقال الشافعية^(٢):

الوطن: هو محل الإقامة الدائمة صيفاً وشتاءً. ويمتنع القصر برجوعه إلى وطنه، وإلى موضع نوى الإقامة فيه مطلقاً، أو أربعة أيام صحيحة، أو لحاجة لا تنقضي إلا في المدة المذكورة، كما يمتنع القصر بنية الرجوع إلى وطنه أو بالتردد فيه وهو

(١) الشرح الكبير: ٣٦٢/١ وما بعدها، الشرح الصغير: ٤٨٠/١ وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج: ٢٦٤/١.

ماكث غير سائر، ومستقل غير تابع، ولو بمحل لا يصلح للإقامة كمفازة، من دون مسافة القصر، فإن نوى الرجوع وهو سائر أو تابع لغيره كالزوجة لزوجها فيقصر حتى يرجع فعلاً.

وكذلك يقصر إذا كان قاصداً المرور بوطنه فقط دون الإقامة، كما أنه يقصر في بلد أقام فيها إن كان يتوقعقضاء حاجة كل وقت إلى ثمانية عشر يوماً، ويقصر أيضاً بالرجوع إلى غير وطنه (وهو غير محل الإقامة الدائمة) وإن كان له فيه أهل أو عشيرة، ولا يقصر بنية الرجوع إلى غير وطنه إذا كان الرجوع لغير حاجة، فإن كان لحاجة كتطهر فيقصر.

وقال الحنابلة^(١):

من رجع إلى الوطن الذي سافر منه، أو نوى الرجوع قبل قطع مسافة القصر، فلا يقصر وإنما يتم الصلاة، كما إنه يتمها إذا مرّ (أي مسافر) بوطنه، ولو لم يكن له حاجة سوى المرور؛ لأنه في حكم المقيم إذ ذاك.
أو مر ببلد له فيه امرأة، ولو لم يكن وطنه، حتى يفارقه، لأنه كما سبق في حكم المقيم إذ ذاك.

أو مر ببلد تزوج فيه، حتى يفارقه، لحديث عثمان، سمعت النبي ﷺ يقول: «من تأهل في بلد، فليصل صلاة المقيم»^(٢) وظاهره: ولو بعد فراق الزوجة، أما لو كان له به أقارب كأم وأب أو ماشية أو مال، لم يمتنع عليه القصر، إذا لم يكن مما سبق.

خلاصة آراء المذاهب في الحالات التي يمتنع فيها القصر ويصبح المسافر فيها في حكم المقيم:

الحنفية^(٣): يمتنع القصر بنية الإقامة نصف شهر ببلد أو قرية واحدة، لا ببلدين لم يعين المبيت بإحداهما، وبالعودة إلى وطنه (محل إقامته الدائمة)، إن قطع مسافة

(١) كشاف القناع: ٦٠٠ / ١.

(٢) رواه أحمد.

(٣) اللباب شرح الكتاب: ١٠٧-١٠٨ / ١، مراقي الفلاح: ص ٧٢، الدر المختار: ٧٣٦ / ١ - ٧٣٨.

القصر عن بلده، وباقتداء المسافر بالمقيم، وبعدم الاستقلال بالرأي، وبعدم قصد جهة معينة.

المالكية^(١): يقطع القصر أحد أمور خمسة:

الأول - دخول بلده الراوح هو إليه، سواء أكانت وطنه أم لا، وإن لم ينجز إقامة أربعة أيام إلا مقيماً ببلد إقامة مؤقتة تركه ناوياً السفر، ثم عاد إليه، فله القصر.
والمراد بيته الذي سافر منه: هو وطنه أو محل زوجته الكائن في أثناء المسافة.
وإنما كان دخول البلد قاطعاً للقصر؛ لأن دخول البلد مظنة للإقامة، فإذا كفت نية الإقامة في قطع القصر، ففعل الإقامة أولى.

الثاني - الرجوع إلى وطنه أو محل زوجته المدخول بها قبل أن يقطع مسافة القصر، ومجرد الأخذ في الرجوع يقطع حكم السفر.

الثالث - دخول وطنه أثناء المرور عليه، بأن كان بمحل آخر غير وطنه، وسافر منه إلى بلد آخر.

الرابع - نية الإقامة أربعة أيام صحاح تستلزم عشرين صلاة، أو العلم مسبقاً بإقامة الأربعة الأيام عادة في محل، اعتادت القافلة أن تقيم فيه.

الخامس - دخول مكان زوجة دخل بها فقط؛ لأنه في حكم الوطن. أما دخول مكان الأقارب كأم أو أب، فلا يقطع السفر ولا يمنع القصر.

الشافعية^(٢): يمتنع القصر بنية الإقامة أربعة أيام صحيحة، وبالعودة لوطنه (محل الإقامة الدائمة)، وباقتداء المسافر بالمقيم أو بمشكوك السفر، وبعدم قصد جهة معينة، وبعدم الاستقلال بالرأي دون مسافة القصر، وبسفر المعصية، وبيان قطاع السفر أثناء الصلاة، وبعدم نية القصر أثناء الإحرام.

الحنابلة^(٣): يمنع القصر ويجب الاتمام في إحدى وعشرين صورة:

(١) الشرح الكبير: ١/٣٦٤-٣٦٢، الشرح الصغير: ١/٤٨٠-٤٨١.

(٢) مغني المحتاج: ١/٢٦٧-٢٦١.

(٣) كشاف القناع: ١/٦٠٠-٦٠٥.

- الأولى** - مرور المسافر بوطنه ولو لم يكن له حاجة سوى المرور عليه.
- الثانية** - المرور ببلد له فيه امرأة، ولو لم يكن وطنه.
- الثالثة** - المرور ببلد تزوج فيه، وقد سبق ذكر هذه الحالات قريباً.
- الرابعة** - إن أح Prism مقيناً في حضر، ثم سافر.
- الخامسة** - إن دخل عليه وقت صلاة في الحضر، ثم سافر.
- السادسة** - إن أح Prism بالصلاحة الرابعة في سفر، ثم أقام، كراكب سفينة وصلت إلى وطنه أثناء الصلاة، تغليباً لحكم الحضر.
- السابعة والثامنة** - إن ذكر صلاة حضر في سفر، أو عكسه: أي صلاة سفر في حضر، لزمه أن يتم؛ لأنـه الأصل، فغلـب حكم الحضر.
- الناسعة والعشرة** - ائتم بمقيم أو بمن يلزمـه الإتمام.
- الحادية عشرة** - ائتم بمن يشكـ في كونـه مسافـراً، أو بمن يغلـب على ظنهـ أنهـ مقيمـ، ولو باـن بعدـئـذ كـونـه مـسافـراًـ، لـعدـمـ الجـزمـ بـكونـه مـسافـراًـ عـندـ الإـحرـامـ.
- الثانية عشرة** - أح Prism بـصلاـة يـلـزـمـه إـتـامـهاـ، فـقـسـدـتـ وـأـعـادـهاـ: كـمـنـ يـقتـدـيـ بـمـقـيمـ فـيـحـدـثـ فـيـ أـثـنـاءـ الصـلـاـةـ، فـيـلـزـمـهـ إـعـادـتهاـ تـامـةـ؛ لأنـهاـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ أـوـلـأـ تـامـةـ، فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ تـعـادـ مـقـصـورـةـ.
- الثالثة عشرة** - إن لم يـنـوـ القـصـرـ عـنـ دـخـولـ الـصـلـاـةـ أـيـ عـنـ إـحـرـامـهـ، فـيـلـزـمـهـ أـنـ يـتـمـ؛ لأنـهـ الأـصـلـ، وـإـطـلاقـ الـيـةـ يـنـصـرـفـ إـلـيـهـ.
- الرابعة عشرة** - إن شـكـ فـيـ الصـلـاـةـ: هلـ نـوـيـ القـصـرـ أـمـ لـاـ، وـلوـ تـذـكـرـ بـعـدـئـذـ فـيـ أـثـنـاءـ الصـلـاـةـ، لـزـمـهـ أـنـ يـتـمـ، لـوـجـودـ مـاـ أـوـجـبـ الإـتـامـ فـيـ بـعـضـهـاـ، فـغـلـبـ؛ لأنـهـ الأـصـلـ.
- الخامسة عشرة** - إن تـعـدـ تـرـكـ صـلـاـةـ أـوـ بـعـضـهـاـ فـيـ سـفـرـ، بـأـنـ أـخـرـهـ بـلـاـ عـذـرـ، حـتـىـ خـرـجـ وـقـتهاـ، فـيـلـزـمـهـ أـنـ يـتـمـ، قـيـاسـاـ عـلـىـ السـفـرـ المـحـرـمـ، لأنـهـ صـارـ عـاصـيـاـ بـتـأخـيرـهـ مـتـعـمـداـ مـنـ غـيـرـ عـذـرـ.
- السادسة عشرة** - العـزـمـ عـلـىـ قـلـبـ السـفـرـ لـمـعـصـيـةـ كـقـطـعـ الطـرـيقـ، وـنـيـةـ الرـجـوعـ فـيـ مـكـانـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ موـطـنـهـ دونـ مـسـافـةـ القـصـرـ.

السابعة عشرة - إن تاب في الصلاة من سفر المعصية، لزمه أن يتم، وكذلك يتم إن قصر معتقداً تحريم القصر، ولو أنه مخطئ في اعتقاده.

الثامنة عشرة - إن نوى المسافر في الصلاة الإتمام، بعد أن نوى القصر، أثم وجوباً؛ لأنه رجع إلى الأصل.

النinth عشرة - إن نوى إقامة مطلقة: بأن لم يحددها بزمن، في بلد، ولو في دار حرب، أو في بادية لا يقام فيها، لزوال السفر المبيح للقصر بنية الإقامة.

العشرون - إن نوى إقامة أكثر من عشرين صلاة، أثم.

الحادية والعشرون - إن شك في نيته: هل نوى إقامة ما يمنع القصر أم لا، أثم؛ لأن الإتمام هو الأصل، فلا يتقل عنده مع الشك في مبيح الرخصة.

سادساً - قضاء الصلاة الفائتة في السفر: سبق بيانه في بحث قضاء الفوائد، وأوجز هنا آراء الفقهاء فيه:

قال الحنفية والمالكية^(١):

من فاتته صلاة في السفر قضتها في الحضر ركعتين، كما فاتته في السفر، ومن فاتته صلاة في الحضر قضتها في السفر أربعاء؛ لأنه بعدما تقرر لا يتغير؛ ولأن القضاء بحسب الأداء.

وقال الشافعية والحنابلة^(٢):

الصلاحة الفائتة في الحضر، تقضى أربعاء سواء في السفر أم في الحضر؛ لأن القصر رخصة من رخص السفر، فيبطل بزواله كالمسح ثلاثة أيام، ولأنها ثبتت في ذمته تامة، وفائدة السفر تقضى مقصورة في السفر دون الحضر، في الأظهر عند الشافعية؛ لأنها وجبت في السفر، فينظر إلى وجود السبب. وقد تعامل في نظري الرأيان، وللمرء الأخذ بأحدهما، ويختار بحسب ما يراه أحوط ديناً.

(١) فتح القدير: ٤٠٥ / ١، مراقي الفلاح: ص ٧٢، اللباب: ١١٠ / ١، القوانين الفقهية: ٧١، الشرح الكبير: ١ / ٢٦٣.

(٢) معنى المحتاج: ٢٦٣ / ١، المغني: ٢ / ٢٨٢ وما بعدها.

سابعاً - صلاة السنن في السفر:

قال النووي^(١): قد اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة، فتركها ابن عمر وأخرون، واستحبها الشافعى وأصحابه والجمهور.

ودليلهم أولاً - الأحاديث العامة الواردة في ندب مطلق الرواتب، وحديث صلاته بِالْكَلَمِ الضَّحْيَ في يوم الفتح، وركعتي الصبح، حين ناموا حتى طلعت الشمس، وأحاديث آخر ذكرها أصحاب السنن.

وثانياً - القياس على النوافل المطلقة.

وأما ما في الصحيحين عن ابن عمر، أنه قال: صحبت النبي ﷺ، فلم أره يسبّح - أي يتغفل - في السفر، وفي رواية: صحبت رسول الله ﷺ، وكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمرو وعثمان كذلك، فقال النووي: لعل النبي ﷺ كان يصلّي الرواتب في رحله، ولا يراه ابن عمر، فإن النافلة في البيت أفضل، ولعله تركها في بعض الأوقات تنبئها على جواز تركها.

وقال الحنفية^(٢): ويأتي المسافر بالسنن الرواتب إن كان في حال أمن وقرار أي نازلاً مستقراً، وإلا بأن كان في حال خوف وفرار، أي في السير، لا يأتي بها، وهو المختار.

وحرر ابن تيمية الموضوع قائلاً: فعل السنن الرواتب في السفر جائز، فمن شاء فعلها، ومن شاء تركها باتفاق الأئمة، والفعل أحياناً أفضل لحاجة الإنسان إليها، والترك أحياناً أفضل إذا اشتغل الإنسان بما هو أفضل منها، لكن النبي ﷺ لم يكن يصلّي من الرواتب إلا ركعتي الفجر والوتر. أما الصلاة قبل الظهر وبعدها، وبعد المغرب، فلم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك في السفر^(٣).

(١) نيل الأوطار: ٢١٩/٣ وما بعدها.

(٢) الدر المختار: ٧٤٢/١

(٣) فتاوى ابن تيمية ٢٧٩/٢٢-٢٨٠.

المطلب الثاني — الجموع بين الصالاتين:

أولاً — مشروعية الجمع:

يجوز عند الجمهور غير الحنفية^(١) الجمع بين الظهر والعصر تقدیماً في وقت الأولى، وتأخیراً في وقت الثانية، والجامعة كالظهور في جمع التقدیم، وبين المغرب والعشاء تقدیماً وتأخیراً أيضاً في السفر الطويل كما في القصر (٨٩كم).

فالصلوات التي تجمع: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما ويسمى الجمع في وقت الصلاة الأولى: جمع التقدیم، والجمع في وقت الصلاة الثانية: جمع التأخیر. والأفضل عدم الجمع خروجاً من الخلاف، ولعدم مداومة النبي ﷺ عليه، ولو كان أفضلاً لأدامة كالقصر.

ودليل جمع التأخیر: الثابت في الصحيحين عن أنس وابن عمر رضي الله عنهما، أما حديث الأول، فقال أنس: كأن رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيف - تميل ظهراً - الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل يجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الله عليه، ثم ركب^(٢).

وأما حديث ابن عمر فهو: أنه استُعِثَتْ على بعض أهله، فجده به السير، فأخر المغرب حتى غاب الشَّفَقَ، ثم نزل، فجمع بينهما، ثم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جد به السير^(٣).

ودليل جمع التقدیم: الصحيح من حديث معاذ رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب»^(٤).

(١) الشرح الكبير: ٣٦٨/١، مغني المحتاج: ٢٧١/١ وما بعدها، المذهب: ١٠٤/١، كشاف القناع: ٣/٢، المغني: ٢٧١/٢.

(٢) متفق عليه (نيل الأوطار: ٢١٢/٣).

(٣) رواه الترمذی بهذا اللفظ، ومعنى أنه عند الجماعة إلا ابن ماجه. وروي حديث جمع التأخير أيضاً عن معاذ بن جبل وابن عباس رضي الله عنهما (نيل الأوطار: ٢١٣/٣ وما بعدها).

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذی وحسنه، والدارقطنی والحاکم، والبیهقی وابن حبان وصححه (المصدر السابق).

وقال الحنفية^(١): لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة للحرم بالحج جمع تقديم بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين؛ لأن العصر يؤدى قبل وقته المعهود، فيفرد بالإقامة إعلاماً للناس. وفي ليلة المزدلفة جمع تأخير بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة واحدة؛ لأن العشاء في وقتها فلم تحتاج للإعلام.

واحتاجوا بأن مواقف الصلاة ثبتت بالتواتر، فلا يجوز تركها بخبر الواحد.

وقال ابن مسعود فيما يرويه الشیخان: «والذی لا إلہ غیره، ما صلی رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها، إلا صلاتین، جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجَمْعٍ» أي بالمزدلفة.

والحق: جواز الجمع لثبوته بالسنة، والسنة مصدر تشريعي كالقرآن.

ثانياً - أسباب الجمع بين الصلاتين وشروطه:

اتفق مجيزو الجمع تقديمًا وتأخيراً على جوازه في أحوال ثلاثة: هي السفر، والمطر ونحوه من الثلج والبرد، والجمع بعرفة والمزدلفة، و اختلقو فيما سواها، وفي شروط صحة الجمع.

فقال المالكية^(٢): أسباب الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء تقديمًا وتأخيرًا ستة: هي السفر، والمطر، والوحل مع الظلمة، والمرض كالأغماء ونحوه، وجمع عرفة، ومزدلفة، وكلها يرخص لها الجمع جوازاً للرجل أو المرأة، إلا جمع عرفة ومزدلفة، فهو سنة.

أما السفر: فيجوز فيه الجمع مطلقاً، سواء أكان طويلاً أم قصيراً في مسافة القصر، إذا كان في البر لا في البحر، قصراً للرخصة على موردها، وكان غير عاص بالسفر وغير لاه.

ويشترط لجواز جمع التقديم في السفر شرطان:

(١) اللباب: ١٨٥ / ١، ١٨٧.

(٢) الشرح الصغير: ٤٨٧ / ١ - ٤٩٢، الشرح الكبير: ٣٦٨ / ١ - ٣٧٢، القوانين الفقهية: ص ٨٢، بداية المجتهد: ١٦٥، ١٦٧.

أ - أن تزول عليه الشمس (يدخل الظهر) وهو مسافر في مكان نزوله للاستراحة.

٤ - أن ينوي الارتحال قبل وقت العصر، والنزول للاستراحة بعد غروب الشمس فإن نوى الاستراحة قبل اصفار الشمس، صلى الظهر فقط، وأخر العصر وجوباً لوقتها اختياري، فإن قدمه أجزأته الصلاة.

وإن نوى الاستراحة بعد اصفار وقبل الغروب، صلى الظهر في وقته، وحُبِّر في العصر إن شاء قدمها، وإن شاء أخَرَها حتى ينزل للاستراحة.

وإن دخل وقت الظهر (أي بزوال الشمس) وهو سائر: فإن نوى النزول وقت الاصفار أو قبله، أخر الظهر، وجمعها مع العصر جمع تأخير، وإن نوى النزول بعد الغروب، فيجمع بين الصلاتين جمعاً صورياً، فيصلِّي الظهر في آخر وقتها اختياري، والعصر في أول وقتها اختياري.

. والمغرب والعشاء له حكم هذا التفصيل، مع ملاحظة أن غروب الشمس ينزل منزلة الزوال عند الظهر، وطلوع الفجر كالغروب، وابتداء الثلثين الآخرين من الليل كاصفار الشمس.

وأما المرض كالمبطون أو غيره فيجيز الجمع الصوري: بأن يصلِّي الفرض المتقدم في آخر وقته اختياري، والفرض الثاني في أول وقته اختياري، وفائدته عدم الكراهة. أما الصحيح فله الجمع الصوري مع الكراهة.

ومن خاف إغماء أو دُوخة أو حمى عند دخول وقت الصلاة الثانية (العصر أو العشاء) فله تقديم الثانية عند الأولى؛ جوازاً على الراجح.

والخلاصة: إن المريض يجمع إن خاف أن يغيب على عقله أو إن كان الجمع أرفق به، ووقته في وقت الأولى.

وأما المطر أو البرد أو الثلج، أو الطين مع الظلمة الواقع أو المتوقع: فيجيز جمع التقديم فقط لمن يصلِّي العشاءين (المغرب والعشاء) بجماععة في المسجد، إذا كان المطر غزيراً يحمل أوساط الناس على تغطية رؤوسهم، والوحل أو الطين كثيراً يمنع أواسط الناس من لبس المدارس. ولا يجوز الجمع إلا باجتماع الوحل مع الظلمة، لا بأحدهما فقط.

ولو انقطع المطر بعد الشروع في الجمع، جاز الاستمرار فيه.

والمشهور أن يكون هذا الجمع بأذان وإقامة لكل واحدة من الصلاتين ويكون الأذان الأول للغرب على المنارة بصوت مرتفع والثاني بصوت منخفض في المسجد، لا على المنارة، ويؤخر البدء بالغرب ندباً بعد الأذان بقدر ثلات ركعات، ثم ينصرف الناس إلى منازلهم من غير تنفل في المسجد؛ لأن النفل حينئذ مكرر، فلا نفل بعد الجمع في المسجد، ولا وتر حتى يغيب الشفق.

ولا يتنفل بين الصلاتين، والنفل مكرر لا يمنع صحة الجمع، ولا يجوز هذا الجمع لجار المسجد، ولو كان مريضاً يشق عليه الخروج للمسجد، أو كان امرأة ولا يخشى منها الفتنة.

وكذلك لا يجوز هذا الجمع لمن صلى منفرداً في المسجد إلا أن يكون إماماً راتباً له منزل ينصرف إليه، فإنه يجمع وحده، وينوي الجمع والإماماة؛ لأنه ينزل منزلة الجماعة.

وتحجب نية الجمع في الصلاة الأولى كنية الإمامة.

وأما الجمع في الحج فهو سنة اتفاقاً، فيسن للحجاج أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة، سواء أكان من أهلها أم أهل غيرها من أماكن النسك كمني ومزدلفة، أو من أهل الآفاق، ويقصر من لم يكن من أهل عرفة للسنة، وإن لم تكن المسافة مسافة قصر.

ويسن أيضاً للحجاج أن يصلи المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة، ويسن قصر العشاء لغير أهل مزدلفة؛ لأن القاعدة أن الجمع سنة لكل حاج، والقصر خاص بغير أهل المكان الذي فيه وهو عرفة ومزدلفة.

الشافعية^(١): أجازوا الجمع فقط في السفر والمطر والحج بعرفة ومزدلفة.

أما الجمع بسبب المطر أو الثلج والبرد الذائبين: فالالأظهر جوازه تقديمياً لمن صلى بجماعة في مسجد بعيد، وتؤذى بالمطر في طريقه، والمذهب الجديد منع

(١) المجموع: ٢٦٩، ٤/٢٥٣ المذهب: ١٠٤ وما بعدها، معنى المحتاج: ١/٢٧١-٢٧٥.

جمع التأخير فيه؛ لأن استدامة المطر غير متيقنة فقد ينقطع، فيؤدي إلى إخراج الصلاة عن وقتها من غير عذر.

ودليلهم على جواز جمع التقديم: ما في الصحيحين عن ابن عباس «صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً» زاد مسلم «من غير خوف ولا سفر». وشرط جواز التقديم: وجود المطر عند السلام من الصلاة الأولى، ليتصل المطر بأول الثانية، فلا بد من امتداده بينهما، ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك.

ويجمع العصر مع الجمعة في المطر جمع تقديم، وإن لم يكن موجوداً حال الخطبة؛ لأنها ليست من الصلاة.

والمشهور في المذهب عدم جواز الجمع بسبب الوحش والريح والظلمة والمرض لحديث مواقيت الصلاة، ولا يجوز مخالفته إلا بنص صريح.

و«لأن النبي ﷺ مرض أمراضاً كثيرة، ولم ينقل جمعاً بالمرض صريحاً».

ولأن من كان ضعيفاً ومتزله بعيداً عن المسجد بعداً كثيراً، لا يجوز له الجمع، مع المشقة الظاهرة، فكذا المريض.

ويندب جمع التقديم للحاج بعرفة، وجمع التأخير بمذلة، كما قال المالكيه. وأما الجمع بسبب السفر فيجوز تقديمًا وتأخيرًا إذا كان السفر طويلاً كما في القصر.

ويشترط لجمع التقديم ستة شروط:

الأول - نية الجمع: أي أن ينوي جمع التقديم، في أول الصلاة الأولى، وتجوز في أثنائها في الأظهر، ولو مع السلام منها.

الثاني - الترتيب أي البداءة بالأولى صاحبة الوقت: وهو أن يقدم الأولى، ثم يصلى الثانية؛ لأن الوقت للأولى، وإنما يفعل الثانية تبعاً للأولى، فلا بد من تقديم المتبوع، فلو صلاهما مبتدئاً بالأولى، فبيان فسادها بفوات شرط أو ركن، فسدت الثانية أيضاً، لانتفاء شرطها من البداءة بالأولى، ولكن تتعقد الثانية نافلة على الصحيح.

الثالث - الموالاة أي التتابع بـألا يفصل بينهما فاصل طويل؛ لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة، فوجب الولاء لركعات الصلاة أي فلا يفرق بينهما، كما لا يجوز أن يفرق بين الركعات في صلاة واحدة، فإن فصل بينهما بفصل طويل ولو بعدر كسهوا وإغماء، بطل الجمع، ووجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها، لفوات شرط الجمع، وإن فصل بينهما بفصل يسير، لم يضر، كالفصل بينهما بالأذان والإقامة والطهارة، لما في الصحيحين عن أسامة: «أن النبي ﷺ لما جمع بنمرة، أقام للصلاة بينهما».

ويعرف طول الفصل بالعرف؛ لأنه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة.
وللمتيمم الجمع بين الصلاتين على الصحيح، كالمتوضى، فلا يضر تخلل طلب خفيف للماء؛ لأن ذلك من مصلحة الصلاة، فأشباه الإقامة، بل أولى؛ لأنه شرط دونها.

ويلاحظ أن هذه الشروط الثلاثة (نية الجمع، والترتيب والموالاة) لا تجب في جمع التأخير على الصحيح.

الرابع - دوام السفر إلى الإحرام بالصلاوة الثانية، حتى ولو انقطع سفره بعد ذلك أثناءها. أما إذا نقطع سفره قبل الشروع في الثانية، فلا يصح الجمع، لزوال السبب.
الخامس - بقاء وقت الصلاة الأولى يقيناً إلى عقد الصلاة الثانية.

السادس - ظن صحة الصلاة الأولى: فلو جمع العصر مع الجمعة في مكان تعددت فيه لغير حاجة، وشك في السبق والمعية، لا يصح جمع العصر معها جمع تقديم.

ويشترط لجمع التأخير شرطان فقط:

الأول - نية التأخير قبل خروج وقت الصلاة الأولى، ولو بقدر ركعة: أي بزمن لو ابتدئت فيه، كانت أداء. إلا فيعصي، وتكون قضاء. ودليل اشتراط النية: أنه قد يؤخر للجمع، وقد يؤخر لغيره، فلا بد من نية يتميز بها التأخير المشروع عن غيره.
الثاني - دوام السفر إلى تمام الصلاة الثانية، فإن لم يدم إلى ذلك بأن أقام ولو

في أثنائها، صارت الأولى (وهي الظهر أو المغرب) قضاء؛ لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر، وقد زال قبل تمامها.

أما الترتيب: فليس بواجب؛ لأن وقت الثانية وقت الأولى، فجاز البداية بما شاء منها. وأما التتابع: فلا يجب أيضاً، لأن الأولى مع الثانية كصلاة فائتة مع صلاة حاضرة، فجاز التفريق بينهما. وإنما الترتيب والتتابع سنة، وليس بشرط.

أما سنة الصلاة: فإذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها، وله تأخيرها، سواء أجمع تقديمأً أم تأخيراً، ولو توسيطها إن جمع تأخيراً، سواء قدم الظهر أم العصر. وإذا جمع المغرب والعشاء، أخر سنتهما، وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيراً، وقدم المغرب، وتتوسيط سنة العشاء إن جمع تأخيراً وقدم العشاء. وما سوى ذلك ممنوع.

الحنابلة^(١): يجوز جمع التقديم والتأخير في ثمان حالات:

ـ إحداها - السفر الطويل المبيح للقصر، أي قصر الصلاة الرباعية: بأن يكون السفر غير حرام ولا مكروه، ويبلغ مسافة يومين، لأن أي الجمع رخصة ثبت لدفع المشقة في السفر، فاختصت بالطويل كالقصر والمسح ثلاثة.

ـ الثانية - المرض: الذي يؤدي إلى مشقة وضعف بترك الجمع، لأن النبي ﷺ «جمع من غير خوف ولا مطر» وفي رواية «من غير خوف ولا سفر»^(٢)، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض، واحتج أحمد بأن المرض أشد من السفر. والمريض مخير في التقديم والتأخير كالمسافر، فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى.

ـ الثالثة - الإرضاع: يجوز الجمع لمرضع، لمشقة تطهير النجاسة لكل صلاة، فهي كالمريضة.

ـ الرابعة - العجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة: يجوز الجمع لعجز عنهما، دفعاً للمشقة؛ لأنه كالمسافر والمريض.

ـ الخامسة - العجز عن معرفة الوقت: يجوز الجمع لعجز عن ذلك كالأعمى.

(١) كشاف القناع: ٢-٣ / ٢، المغني: ٢٧٣-٢٧١.

(٢) رواهما مسلم من حديث ابن عباس.

السادسة - الاستحاضة ونحوها : يجوز الجمع لمستحاضة ونحوها كصاحب سلس بول أو مذي أو رعاف دائم ونحوه، لما جاء في حديث حمنة السابق حين استفتت النبي ﷺ في الاستحاضة، حيث قال فيه: «فإن قويت على أن تؤخر الظهر، وتعجلي العصر، فتغسلين وتجمعن بين الصلاتين، فافعلي»^(١) ومن به سلس البول ونحوه في معناها.

السابعة والثامنة : العذر أو الشغل : يجوز لمن له شغل، أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، كخوف على نفسه أو حرمه أو ماله، أو تضرر في معيشة يحتاجها بترك الجمع ونحوه. وهذا منفذ يلجم إلية العمال وأصحاب المزارع للسفر في وقت النوبة (أو الدور).

والجمع للمطر : جائز بين المغرب والعشاء، كما قال المالكية، لما قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: «إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء»^(٢) وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ.

ولا يجوز الجمع بين الظهر والعصر، لقول أبي سلمة السابق، فلم يرد إلا في المغرب والعشاء. والجمع للمطر يكون في وقت الأولى، لفعل السلف، ولأن تأخير الأولى إلى وقت الثانية يفضي إلى لزوم المشقة والخروج في الظلمة، أو طول الانتظار في المسجد إلى دخول وقت العشاء. وإن اختار الناس تأخير الجمع جاز. والمطر المبيح للجمع: هو ما يبل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه. والثلج والبرد كالمطر في ذلك. أما الطل والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب فلا يبيح.

وأما الوحل بمجرده فهو عذر في الأصح؛ لأن المشقة تلحق بذلك في النعال والثياب، كما تلحق بالمطر؛ لأن الوحل يلوث الثياب والنعال، ويعرض الإنسان للزلق فيتآذى به بنفسه وثيابه، وذلك أعظم من البلل.

وأما الرياح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة: فيبيح الجمع في الأصح؛ لأن

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه.

(٢) رواه الأثرم.

ذلك عذر في الجمعة والجماعة، روى نافع عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح: صلوا في رحالكم»^(١).

وهذه الأعذار كلها تبيح الجمع تقديمًا وتأخيراً، حتى لمن يصلى في بيته، أو يصلى في مسجد ولو كان طريقه مسقفاً، ولمقيم في المسجد ونحوه كمن بينه وبين المسجد خطوات يسيرة، ولو لم ينله إلا مشقة يسيرة.

و فعل الأرفق من جمع التقديم أو التأخير لمن يباح له أفضل بكل حال، لحديث معاذ السابق، المتضمن التخيير بحسب الحاجة بين التقديم والتأخير^(٢)، وروى مالك عن معاذ: «وآخر النبي ﷺ الصلاة يوماً في غزوة تبوك، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعاً»^(٣)، فإن استوفيا فالتأخير أفضل لأنه أحوط، وفيه خروج من الخلاف، وعمل بالأحاديث كلها.

قال ابن تيمية: جمع رسول الله ﷺ بين الصالاتين في السفر والحضر أيضاً لئلا يخرج أمته، روى مسلم وغيره عن ابن عباس أنه قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر»^(٤).

لكن الجمع في أثناء الحج يكون تقديمًا بين الظهر والعصر في عرفة، وتأخيراً في المزدلفة بين المغرب والعشاء، لفعله ﷺ، لاشتغاله وقت العصر بعرفة بالدعاء، ووقت المغرب ليلة المزدلفة بالسير إليها.

شروط الجمع: يشترط لصحة الجمع مطلقاً تقديمًا وتأخيراً: مراعاة الترتيب بين الصلوات، فيقدم الأولى على الثانية، ولا يسقط - على الصحيح في المذهب - الترتيب هنا بالنسبيان، كما يسقط في قضاء الفوائت.

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذمي. وروى الشافعي وأحمد نحوه عن ابن عباس (نيل الأوطار: ٢١٣ / ٣).

(٣) قال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت الإسناد.

(٤) فتاوى ابن تيمية ٢٤ / ٦٤، ٧٢، وما بعدها.

ويشترط لصحة جمع التقديم شروط أربعة أخرى:

الأول - نية الجمع عند الإحرام بالصلاوة الأولى: لحديث «إنما الأعمال بالنيات» .

الثاني - الم الولاة: فلا يفرق بين المجموعتين إلا بقدر الإقامة والوضوء الخفيف؛ لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل، والخفيف أمر يسير وهو مغفو عنه، وهما من مصالح الصلاة.

الثالث - وجود العذر المبيح للجمع من سفر أو مرض ونحوه عند افتتاح الصلاتين المجموعتين، وعند سلام الأولى؛ لأن افتتاح الأولى من موضع النية وفراغها، وافتتاح الثانية موضع الجمع، فلو انقطع المطر، ولم يوجد وحل بعده قبل ذلك، بطل الجمع.

الرابع - دوام العذر إلى فراغ الثانية شرط في السفر والمرض: فلو انقطع السفر قبل ذلك، بطل الجمع. ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع مطر ونحوه كثلج وبرد إن خلفه وحل.

ويشترط لجمع التأخير شرطان:

الأول - نية الجمع في وقت الصلاة الأولى ما لم يضيق وقتها عن فعلها، فإن ضاق وقت الأولى عن فعلها، لم يصح الجمع؛ لأن تأخيرها إلى القدر الذي يضيق عن فعلها حرام، ويأثم بالتأخير.

الثاني - استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية؛ لأن المجوز للجمع العذر، فإذا لم يستمر، وجب ألا يجوز، لزوال المقتضي، كالمريض يبرأ، والمسافر يقدم، والمطر ينقطع. ولا أثر لزوال العذر بعد دخول وقت الثانية؛ لأنهما صارتتا وأجتنبن في ذمتها، فلا بد له من فعلهما.

ويشترط الترتيب في كل من الجمدين، كما قدمنا. ولا تشترط الم الولاة في جمع التأخير، فلا بأس بالتطوع بينهما، كما لا تشترط نية الجمع في الثانية؛ لأنها مفعولة في وقتها، فهي أداء بكل حال.

ولا يشترط في نوعي الجمع اتحاد إمام ولا مأموم، فلو تنوع الإمام في صلاتي الجمع، أو نوى الجمع إماماً بمن لا يجمع، صح الجمع؛ لأن لكل صلاة حكم نفسها، وهي منفردة بيتها.

وإذا بان فساد الأولى بعد الجمع بنسیان رکن أو غيره، بطلت الأولى والثانية. السنن: إذا جمع في وقت الأولى: فله أن يصلي سنة الثانية منهمما، ويوتر قبل دخول وقت الثانية؛ لأن سنتها تابعة لها، فيتبعها في فعلها ووقتها. وبما أن وقت الوتر: ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، وقد صلى العشاء، فإن وقته يدخل بعد صلاة العشاء جمعاً.

المبحث الرابع - صلاة العيددين

سبب التسمية: سمي العيد بهذا الاسم؛ لأن الله تعالى فيه عوائد الإحسان أي أنواع الإحسان العائدة على عباده في كل عام، منها الفطر بعد المنع عن الطعام وصدقة الفطر، وإتمام الحج بطواف الزيارة، ولحوم الأضاحي وغيرها؛ ولأن العادة فيه الفرح والسرور والنشاط والحبور غالباً بسبب ذلك، وأصل معنى (عيد) لغة: عود، والعود هو الرجوع، فهو يعود ويترکرر بالفرح كل عام.

مضمون البحث: الكلام عن صلاة العيد يتناول أدلة مشروعيتها، وحكمها الفقهى، ووقتها وموضعها، وكيفيتها أو صفتها، وخطبتها، وحكم التكبير في العيددين، وسنن العيد أو مستحباته أو وظائفه، والتنفل قبل العيد وبعده، كيفية صلاته ﷺ صلاة عيد الفطر والأضحى وكيفية خطبته.

أولاً — أدلة مشروعية صلاة العيد:

شرعت صلاة العيد في السنة الأولى من الهجرة، بدليل ما روى أنس: «قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: إن الله قد أبدلكما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر».

وأدلة مشروعيتها : الكتاب والسنة والإجماع^(١).

أما الكتاب : فقوله تعالى : «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ» ﴿١٠٨﴾ [الكوثر: ٢/١٠٨] المشهور في التفسير : أن المراد بذلك صلاة العيد أي صلاة الأضحى والذبح.

وأما السنة : فثبت أن رسول الله ﷺ بالتواتر كان يصلی صلاة العيدين . وأول عيد صلاة ﷺ : عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة . قال ابن عباس : «شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فكلهم يصلحها قبل الخطبة» وعن «أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة»^(٢) .

ثانياً — حكمها الفقهي:

يتردد حكم صلاة العيد بين آراء ثلاثة : كونها فرض كفاية ، أو واجباً ، أو سنة .
فالحنابلة في ظاهر المذهب^(٣) : صلاة العيد فرض كفاية ، إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين ، أي كصلاوة الجنائز ، للأية السابقة «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ» [الكوثر: ٢/١٠٨] وهي صلاة العيد في المشهور في السير ، وكان النبي ﷺ والخلفاء بعده يداومون عليها ، ولأنها من أعلام الدين الظاهرة ، فكانت واجبة كالجهاد ، ولم تجب عيناً على كل مسلم ، لحديث الأعرابي الآتي : «إلا أن نطوع» المقتصي نفي وجوب صلاة ، سوى الخمس ، وإنما وجوب العيد بفعل النبي ﷺ ، ومن صلحت معه .

فإن تركها أهل بلد يبلغون أربعين بلا عذر ، قاتلهم الإمام كالاذان ، لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة ، وفي تركها تهاون بالدين .

وقال الحنفية في الأصلح^(٤) : تجب صلاة العيدين على من تجب عليه الجمعة بشرطها المتقدمة سوى الخطبة ، فإنها سنة بعدها .

(١) المغني: ٣٦٧/٢، مغني المحتاج: ٣١٠/١.

(٢) متفق عليهما .

(٣) المغني: ٢٦٧/٢، كشاف القناع: ٥٥/٢.

(٤) فتح الديار: ٤٢٢/١، الدر المختار: ٧٧٤/١، تبيان الحقائق: ٢٢٣/١ وما بعدها ، مراقي الفلاح: ص ٨٩ .

ودليلهم على الوجوب: مواطبة النبي ﷺ عليها.

وقال المالكية والشافعية^(١): هي سنة مؤكدة تلي الوتر في التأكيد، لمن تجب عليه الجمعة: وهو الذكر البالغ الحر المقيم ببلد الجمعة، أو النائي عنه كبعد فرسخ (٥٥٤٤م) منه، ولا تندب عند المالكية لصبي وامرأة وعبد ومسافر لم ينبو إقامة تقطع حكم السفر، وتدبت لغير المرأة الشابة، ولا تندب لحاج ولا لأهل مني، ولو غير حاجين.

وتشرع عند الشافعية للمنفرد كالجماعة، والعبد والمرأة والمسافر والختن والصغير، فلا تتوقف على شروط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد وغيرهما. وهي أفضل في حق غير الحاج بما من تركها بالإجماع.

ودليلهم على سنتها: قوله ﷺ للأعرابي السائل عن الصلاة: «خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده، قال له: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع»^(٢) وكونها مؤكدة: لمواطبتها ﷺ عليها.

والتهنئة بالعيد والأعوام والأشهر مشروعة مباحة، لا سنة فيها ولا بدعة^(٣).

شرائط وجوبها وجوائزها:

قال الحنفية^(٤): كل ما هو شرط وجوب الجمعة وجوائزها فهو شرط وجوب صلاة العيددين، وجوائزها، من الإمام والجماعة، والمصر، والوقت، إلا الخطبة فإنها سنة بعد الصلاة، ولو تركها جازت صلاة العيد.

أما الإمام أي حضور السلطان أو الحاكم أو نائبه: فهو شرط أداء العيد كالجمعة، لما ثبت في السنة، ولأنه لو لم يشترط السلطان، لأدى إلى الفتنة، بسبب تجمع الناس، وتنافسهم على التقدم للإمامية لما فيها من الشرف والعلو والرفة.

(١) الشرح الصغير: ٥٢٣/١، القوانين الفقهية: ص ٨٥، مغني المحتاج: ٣١٠/١، المهدب: ١١٨/١.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن طلحة بن عبيد الله (نصب الراية: ٢٠٨/٢).

(٣) مغني المحتاج: ٣١٦/١.

(٤) البدائع: ٢٧٥/١، وانظر أيضاً ص ٢٦١.

وأما مصر: فلقول علي موقوفاً عليه: «لا جمعة ولا تشريق، ولا صلاة فطر، ولا أضحى، إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة»^(١).

وأما الجماعة: فلأنها ما أدبت إلا بجماعة.

وأما الوقت: فإنها لا تؤدي إلا في وقت مخصوص، كما جرى به التوارث عن السلف.

والذكورة والعقل والبلوغ والحرية وصحة البدن والإقامة من شرائط وجوبها، كما هي من شرائط وجوب الجمعة، فلا تجب على النساء والصبيان والمجانين والعبيد بدون إذن موالיהם، ولا على الزمني والمرضى والمسافرين، كما لا تجب عليهم الجمعة.

أما الحنابلة^(٢): فقالوا: يشترط لصحة صلاة العيد استيطان أربعين عدد الجمعة ولا يشترط لها إذن، ويفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد تبعاً لأهل وجوبها.

خروج النساء إلى صلاة العيد:

اتفق الفقهاء منهم الحنفية والمالكية^(٣) على أنه لا يرخص للشابات من النساء الخروج إلى الجمعة والعيدين وشيء من الصلاة، لقوله تعالى: «وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنْ» [الأحزاب: ٣٣/٣٣] والأمر بالقرار نهي عن الانتقال، ولأن خروجهن سبب الفتنة بلا شك، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام.

وأما العجائز: فلا خوف في أن يرخص لهن الخروج في الفجر والمغرب والعشاء، والعيدين، واختلفوا في الظهر والعصر والجمعة، كما بينا سابقاً. وهذا التفصيل بين الشابة والعجز هو مذهب الآخرين أيضاً.

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ورواه عبد الرزاق بلفظ «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» (نصب الراية: ١٩٥/٢).

(٢) كشاف القناع: ٥٨/٢، المعني: ٢/٣٩٢.

(٣) البدائع: ١/٢٧٥، الشرح الصغير: ١/٥٣٠، بداية المجتهد: ١/٢١١.

وعبارة الشافعية والحنابلة^(١): لا بأس بحضور النساء مصلى العيد غير ذوات الهيئات فلا تحضر المطبيات، ولا لابسات ثياب الزينة أو الشهرة، لما روت أم عطية، قالت: «كان رسول الله ﷺ يخرج العوائق والحيض، وذوات الخدور في العيد، فأما الحُيَّض فلن يعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين»^(٢).

وإذا أراد النساء الحضور تنظفن بالماء، ولا يتطيبن، ولا يلبسن الشهرة من الثياب، أي الثياب الفاخرة، ويعزلن الرجال فلا يختلطن بهم، ويعزل الحُيَّض المُصلَّى للحديث السابق، ولقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تِفْلَات»^(٣) أي غير عطرات، وأن المرأة إذا طبَّت ولبسَت الشهرة من الثياب، دعا ذلك إلى الفساد.

ثالثاً - وقتها:

اتفق الفقهاء على أن وقت صلاة العيد: هو ما بعد طلوع الشمس قدر رمح أو رمحين، أي بعد حوالي نصف ساعة من الطلع، إلى قبيل الزوال، أي قبل دخول وقت الظهر، وهو وقت صلاة الضحى؛ للنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، فتحرم عند الشروق، وتكره بعده عند الجمهور، فإذا صلوا قبل ارتفاع الشمس قدر رمح لا تكون عند الحنفية صلاة عيد، بل نفلاً محrama^(٤).

تعجيل الصلاة وتأخيرها: يسن تعجيل صلاة الأضحى في أول وقتها بحيث يوافق الحجاج بمنى في ذبحهم، وتأخير صلاة الفطر عن أول وقتها قليلاً، لما

(١) مغني المحتاج: ٣١٠/١، المذهب: ١١٩/١، المجموع: ٤/٩٦، ٥/٣٦٥، المعني: ٢/٥٨، كشاف القناع: ٢/٣٧٥.

(٢) رواه الجماعة. والعوائق: جمع عائق، وهي المرأة الشابة أول ماتدرك. وذوات الخدور: جمع خَدْرٌ وهو ناحية في البيت يجعل عليها ستر، فتكون فيه البنت البكر، وهي المخدّرة أي خدرات في الخدور. والحيض جمع حائض وهذه ذات الدم في العادة الشهرية.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) فتح القدير: ٤٢٤/١، اللباب: ١١٧/١، مراقي الفلاح: ص ٩٠، الدر المختار: ١/٧٧٩، البدائع: ٢٧٦/١، الشرح الصغير: ١/٥٢٤، القوانين الفقهية: ص ٨٥، مغني المحتاج: ١/٣١٠، المذهب: ١١٨/١، كشاف القناع: ٢/٥٦.

روى الشافعى مرسلاً أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم، وهو بنجران: «أن عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذگر الناس» ولأنه يتسع لذلك وقت الأضحية، وقت صدقة الفطر.

هل تقضى صلاة العيد وهل تصلى منفرداً للفقهاء رأيان:

قال الحنفية والمالكية^(١): من فاتته صلاة العيد مع الإمام، لم يقضها؛ لفوات وقتها، والنواقل لا تقضى، ولأنها لم تعرف قربة إلا بشرط لا تتم بالمنفرد، ولو أمكنه الذهاب لإمام آخر فعل، لأنها تؤدى بمواضع اتفاقاً. ولا تجوز للمنفرد وإنما تصلى جماعة.

وقال الشافعية والحنابلة^(٢): من فاتته صلاة العيد مع الإمام، سنّ له قضاؤها على صفتها، لفعل أنس، ولأنه قضاء صلاة، فكان على صفتها كسائر الصلوات. وله قضاؤها متى شاء في العيد وما بعده متى اتفق، والأفضل قضاؤها في بقية اليوم. وتجوز صلاة العيد للمنفرد والعبد والمسافر والمرأة، كما بينا.

المدرك عند الشافعية والحنابلة: إن أدرك المصلى الإمام في الخطبة، صلى تحية المسجد ثم جلس فسمعها، ولو كان بمسجد، ثم صلى العيد متى شاء، قبل الزوال أو بعده على صفتها، ولو منفرداً أو بجماعة دون أربعين؛ لأنها عند الشافعية نفل، فجاز للمنفرد فعلها كصلاة الكسوف، وتصير عند الحنابلة القائلين بفرضيتها تطوعاً لسقوط فرض الكفاية بالطائفة الأولى^(٣).

وإن أدرك المرء الإمام في التشهد، جلس معه، فإذا سلم الإمام، قام فصلى ركعتين، يأتي فيما بالتكبير؛ لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع، فقضاؤها على صفتها كسائر الصلوات.

(١) فتح القيدير: ٤٢٩/١، اللباب: ١١٨/١، الشرح الصغير: ٥٢٤/١، القوانين الفقهية: ٨٥ ص.

(٢) معنى المحتاج: ٣١٥/١، المذهب: ١٢٠/١، كشاف القناع: ٢/٥٨، المغني: ٢/٦٣، ٦٣-٣٩٢.

(٣) كشاف القناع: ٢/٦٣.

صلاتها في اليوم الثاني إذا تأخر إثبات العيد لما بعد الزوال:

إذا لم يعلم قوم بالعيد إلا بعد زوال الشمس (أي ظهر العيد)، أو غم الهلال على الناس، فشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال، أو حصل عنده مانع كمطر شديد، ففي جواز صلاة العيد في اليوم التالي رأيان:

قال المالكية^(١): لا تصلى من الغد، ولا تنوب عن صلاة الجمعة؛ لفوات وقتها.

وقال الجمهور^(٢): تصلى في اليوم التالي من العيد، وإلى ثلاثة أيام من عيد الأضحى، لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومه له من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: «غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب في آخر النهار، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا غداً لعيدهم»^(٣) أي إلى المصلى كما في رواية البهقي.

وهذا هو الراجح، قال أبو بكر الخطيب: «سنة النبي ﷺ أولى أن تتبع»، وحديث أبي عمير صحيح، فالنصير إليه واجب، وكالفرائض.

وإن شهد اثنان برؤية هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين صلوا بالاتفاق في الغد، ولا يكون ذلك قضاء؛ لأن فطراهم غداً، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تعرفون»^(٤).

(١) القوانين الفقهية: ص ٥٨ وما بعدها.

(٢) الدر المختار: ١/٧٨٣، تبيين الحقائق: ١/٢٢٦، الفتاوي الهندية: ١/١٤٢، مراجع الفلاح: ص ٩١، المهدى: ١/١٢١، مغني المحتاج: ١/٣١٥، المغني: ٢/٣٩١ وما بعدها، كشاف القناع: ٢/٥٦.

(٣) رواه أبو داود والدارقطني وحسنه، والنسائي بأسانيد صحيحة، ورواه البهقي أيضاً، ثم قال: وهذا إسناد صحيح (المجموع: ٥/٣١).

(٤) حديث صحيح رواه الترمذى وغيره (المرجع السابق).

رابعاً - موضع أداء صلاة العيد:

للفقهاء رأيان متقاربان^(١)، فقال الجمهور غير الشافعية: موضعها في غير مكة: المصلى (الصحراء خارج البلد، على أن يكون قريباً من البلد عرفاً عند الحنابلة) لا المسجد، إلا من ضرورة أو عذر، وتكره في المسجد، بدليل فعل النبي ﷺ، والكرامة لمخالفة فعله عليه السلام. فإن كان عذر لم تكره، لقول أبي هريرة: «أصابنا مطر في يوم عيد، فصلى بنا النبي ﷺ في المسجد»^(٢) وروي أن عمر وعثمان رضي الله عنهما صليا في المسجد في المطر.

أما في مكة: فالأفضل فعلها في المسجد الحرام، لشرف المكان، ومشاهدة الكعبة، وذلك من أكبر شعائر الدين.

وقال الشافعية: فعل صلاة العيد في المسجد أفضل؛ لأنه أشرف وأنظف من غيره، إلا إذا كان مسجد البلد ضيقاً، فالسنة أن تصلي في المصلى، لما روي أن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى^(٣)، ولأن الناس يكثرون في صلاة العيد، وإذا كان المسجد ضيقاً تأذى الناس. قال الشافعية رحمه الله: فإن كان المسجد واسعاً، فصلى في الصحراء فلا بأس، وإن كان ضيقاً، فصلى فيه ولم يخرج إلى المصلى، كرهت.

فإن كان في الناس ضعفاء، استخلف الإمام في مسجد البلد من يصلي بهم، لما روي أن علياً رضي الله عنه استخلف أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه، ليصلی بضعفة الناس في المسجد^(٤).

(١) تبيين الحقائق: ٢٢٤/١، مراقي الفلاح: ص ٩٠، القوانين الفقهية: ص ٨٥، الدر المختار ورد المختار: ٧٧٧/١، الفتاوی الھندیة: ١٤٠/١، مغنى المحتاج: ٣١٢ وما بعدها، المجموع: ٥/٥ وما بعدها، المذهب: ١١٨/١، کشاف القناع: ٥٩/٢.

(٢) رواه أبو داود بإسناد جيد، ورواه الحاکم وقال: هو صحيح (المجموع: ٦/٥).

(٣) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري.

(٤) رواه الشافعی بإسناد صحيح. والضعفة: بفتح الضاد والعين: بمعنى الضعفاء جمع ضعيف.

وقال الحنفية: ولا يخرج المنبر إلى المصلى (الجبانة) يوم العيد، ولا بأس ببنائه دون إخراجه.

خامساً - كيفية صلاة العيد أو صفتها:

صلاة العيد ركعتان بالاتفاق، لقول عمر رضي الله عنه: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى»^(١) وهي تشمل بعد الإحرام على تكبيرات: ثلاث عند الحنفية، وست في الأولى وخمس في الثانية عند المالكية والحنابلة، وسبع في الأولى وخمس في الثانية عند الشافعية قبل القراءة في الركعتين إلا عند الحنفية في الركعة الثانية يكون التكبير بعد القراءة، ويندب بعد الفاتحة قراءة سورتين هما عند الجمهور: «سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾» [الأعلى: ١/٨٧] و «الْقَنْصِيَّةُ» [الغاشية: ١/٨٨]، ولكن عند المالكية يقرأ في الثانية سورة «وَالثَّمَسُ» [الشمس: ١/٩١] و نحوها، وعند الشافعية: «فَ» [ق: ١/٥٠] و «أَقْرَبَتْ» [القمر: ١/٥٤]. ولا يؤذن لها ولا يقام، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهدت العيد مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم صلوا قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة»^(٢) والسنّة أن ينادي لها: «الصلاحة جامعة» لما روى عن الزهري أنه كان ينادي به^(٣) وقياساً على صلاة الكسوف.

ويبدأ بها عند الجمهور غير المالكية بالنسبة بقلبه ولسانه فيقول: (أصلـي صلاة العيد الله تعالى) إماماً أو مقتدياً، ويأتي بعد الإحرام بدعاوة الافتتاح أو الشاء.

(١) رواه أحمد والنسائي وغيرهما.

(٢) حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، إلا أنه قال: وعمر أو عثمان. ورواه البخاري ومسلم عن ابن عباس وجابر: قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر والأضحى» .

(٣) رواه الشافعي بإسناد ضعيف مرسلأ. ويعني عن هذا الحديث الضعيف القياس على صلاة الكسوف، فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة، وعبد الله بن عمرو بن العاص أنه صلوات الله عليه وسلم أمر منادياً ينادي لما كشفت الشمس: «الصلاحة جامعة» (المجموع: ١٧/٥) والشرح الصغير: ١٩١/٢

كيفيتها في المذاهب:

الحنفية^(١):

ينادى (الصلاحة جامعة)، ثم ينوي المصلي إماماً أو مقتدياً صلاة العيد بقلبه ولسانه قائلاً: (أصلني صلاة العيد لله تعالى) إماماً للإمام، ومقتدياً للمؤتمرين، ثم يكبر تكبيرة الإحرام ثم يضع يديه تحت سرته، ثم يقرأ الإمام والمؤتمن الثناء: (سبحانك اللهم وبحمدك... الخ)، ثم يكبر الإمام والقوم ثلاثاً تسمى تكبيرات الزوائد، لزيادتها على تكبيرة الإحرام والركوع، رافعاً يديه في كل منها، ثم يرسلها، ويُسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلث تسبيحات، ولا يسن ذكر معين، ولا بأس بأن يقول: (سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبير)، ثم توضع اليدان تحت السرة.

ثم يتعدّد الإمام ويسمى سراً، ثم يقرأ جهراً الفاتحة، وسورة بعدها، وندب أن تكون سورة «الأعلى» [الأعلى: ٨٧ / ١] تماماً، ثم يركع الإمام وال القوم.

فإذا قام للركعة الثانية: ابتدأ بالبسملة، ثم بالفاتحة، ثم بالسورة ليواли بين القراءتين، وهو الأفضل عندهم، وندب أن تكون سورة «النذير» [الغاشية: ٨٨ / ١].

ثم يكبر الإمام والقوم تكبيرات الزوائد ثلاثاً مع رفع اليدين كما في الركعة الأولى، لأثر ابن مسعود، قال: «يُكبر تكبيرة، ويفتح بها الصلاة، ثم يُكبر بعدها ثلاثاً، ثم يقرأ، ثم يُكبر تكبيرة، يركع بها، ثم يسجد، ثم يقوم، فيقرأ، ثم يُكبر ثلاثاً، ثم يُكبر تكبيرة، يركع بها» ^(٣)، ثم تتم الركعة الثانية إلى السلام.

(١) اللباب: ١١٧ / ١ وما بعدها، مراقي الفلاح: ص ٩٠، فتح القدير: ٤٢٥ / ٤٢٧، تبيين الحقائق: ٢٢٥ / ١، الدر المختار: ٧٧٩ - ٧٨٢، البدائع: ١ / ٢٧٧ وما بعدها، الفتوى الهندية: ١٤١ / ١.

(٢) رواه أبو حنيفة يرفعه إلى النبي ﷺ: «كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبعين اسم ربك الأعلى، وهل أنت أك حديث الغاشية» ورواه مرة في العيدين فقط. ورواه أحمد عن سمرة في العيدين (نيل الأوطار: ٣ / ٢٩٦).

(٣) رواه الطحاوي في الآثار: ص ٤٠ (نصب الراية: ٢١٤ / ٢ في الحاشية).

فإن قدم التكبيرات في الثانية على القراءة جاز، وكذا إذا كبر زيادة على الثلاث إلى ست عشرة تكبيرة، فإذا زاد لا يلزم المؤتم المتتابعة.

وإن نسي الإمام التكبيرات وركع، فإنه يعود ويكبر، ولا يعيد القراءة، ويعيد الركوع.

أما المسبوق الذي سبقه الإمام: فإن كان قبل التكبيرات الزوائد، يتبع الإمام على مذهبها، ويترك رأيه. وإن أدركه بعدهما كبر الإمام الزوائد وشرع في القراءة، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح، ويأتي بالزوائد برأي نفسه لا برأي الإمام؛ لأنه مسبوق.

وإن أدرك الإمام في الركوع: فإن لم يخف فوت الركعة مع الإمام، يكبر للافتتاح قائماً، ويأتي بالزوائد، ثم يتبع الإمام في الركوع. وإن خاف إن كبر أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، كبر للافتتاح، ثم كبر للركوع، وركع؛ لأنه لو لم يرکع يفوته الركوع والرکعة، وهذا لا يجوز. ثم إذا رکع يكبر تكبيرات العيد في الرکوع عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن للركوع حكم القيام. وقال أبو يوسف. لا يكبر؛ لأنه فات عن محله، وهو القيام، فيسقط كالقنوت.

وعلى الرأي الأول الراجح: إن أمكنه الجمع بين التكبيرات والتسبيحات جمع بينهما، وإن لم يمكنه الجمع بينهما يأتي بالتكبيرات دون التسبيحات؛ لأن التكبيرات واجبة، والتسبيحات سنة، والاشغال بالواجب أولى. فإن رفع الإمام رأسه من الرکوع قبل أن يتمها رفع رأسه؛ لأن متابعة الإمام واجبة، وسقط عنه ما بقي من التكبيرات؛ لأنه فات محلها.

هذا إذا أدرك الإمام في الرکعة الأولى. فإن أدركه في الرکعة الثانية، كبر للافتتاح، وتتابع إمامته في الرکعة الثانية، فإذا فرغ الإمام من صلاته، قام إلى قضاء ما سبق به، متبعاً رأي نفسه؛ لأنه منفرد فيما يقضى، بخلاف اللاحق؛ لأنه في الحكم بأنه خلف الإمام.

وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة إذا اجتمعنا، وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة.

المالكية^(١) :

كالحنفية في أداء صلاة العيد ركعتين جهراً بلا أذان ولا إقامة، واستحباب قراءة **﴿سَيِّع﴾** [الأعلى: ٨٧] ونحوها، وسورة **﴿وَالثَّمَس﴾** [الشمس: ٩١] ونحوها، إلا أن التكبير في الركعة الأولى ست بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس غير تكبيرة القيام، قبل القراءة ندباً، فإن آخر التكبير عن القراءة صح، وخالف المندوب. ولا يتبع المؤتمم الإمام في التأخير عن القراءة ولا في الزيادة عن هذا القدر. ودليلهم على عدد التكبير عمل أهل المدينة، وقول ابن عمر: «شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة».

ويندب موالة التكبير إلا الإمام فيندب له الانتظار بعد كل تكبيرة، حتى يكبر المقتدون به، ويرفع يديه في تكبيرة الإحرام فقط، ولا يرفع يديه مع التكبيرات في المشهور، ويكره الرفع. ويُسكت المكبر. ويكره أن يقول شيئاً من تسبيح أو تحميد أو تهليل أو غيرها.

والتكبيرات سنة مؤكدة، فلو نسي الإمام شيئاً منها، وتذكره في أثناء قراءته أو بعدها، كبر، ما لم يركع، وأعاد القراءة، وسجد بعد السلام سجدة السهو، لزيادة القراءة الأولى.

وإن تذكره بعد أن ركع، استمر في صلاته وجوباً، ولا يرجع له، إذ لا يرجع من فرض لنفل، وإنما بطلت الصلاة، ويُسجد الإمام للسهو ولو لترك تكبيرة واحدة، إذ كل تكبيرة منها سنة مؤكدة. وأما المؤتمم فالإمام يحمله عنه.

وإذا لم يسمع المقتدي تكبير الإمام تحرّى تكبيره وكبر.

والمسبق: لا يكبر ما فاته أثناء تكبير الإمام، ويكمّل ما فاته بسبب تأخر اقتدائيه بعد فراغ الإمام منه، وإذا اقتدى بالإمام في أثناء القراءة بعد التكبير، فإنه

(١) الشرح الصغير: ٥٢٥/١ وما بعدها، الشرح الكبير: ٤٠٠، ٣٩٧/١، القوانين الفقهية: ٨٦، بداية المجتهد: ٢٠٩/١ وما بعدها.

يأتي بالتكبير بعد إحرامه، سواء في الركعة الأولى أو الثانية. ويأتي بست تكبيرات في الأولى، وبخمس في الثانية. وإذا فاتته الركعة الأولى يقضيها ستًا غير تكبيرة القيام، وإن أدرك مع الإمام أقل من ركعة، قضى ركعتين بعد سلام الإمام، يكبر في الأولى ستًا، وفي الثانية خمساً.

الشافعية^(١):

هم كالحنفية في دعاء الافتتاح والتعوذ والجهر بالقراءة، إلا أن التكبير عندهم سبع في الأولى، خمس في الثانية، قبل القراءة مع رفع اليدين في الجميع، يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة، يهلل ويكبر ويمجد (أي يعظم الله)، واضعاً يمناه على يسراه بينهما، تحت صدره، ويحسن في ذلك الباقيات الصالحات: (سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)^(٢) ثم يتغدو ويقرأ. والتكبير ليس فرضاً ولا بعضاً من أبعاض الصلاة، وإنما هو سنة أو هيئة كالتعوذ ودعاء الافتتاح، فلا يسجد للسهو لتركهن عمداً ولا سهواً، وإن كان الترك لكتلهم أو بعضهن مكروهاً.

ولو نسيها المصلي وتذكرها قبل الركوع، وشرع في القراءة، ولو لم يتم الفاتحة، لم يتداركها، وفاقت في المذهب الجديد لفوات محله، فلو عاد لم تبطل صلاته، ولو عاد إلى القيام في الركوع أو بعده ليكبر، فإن صلاته تبطل إن كان عالماً متعمداً. والجهل كالنسبيان.

ولو زاد الإمام عن عدد التكبير لا يتبعه المأموم، وإذا ترك الإمام التكبير تابعه المأموم في تركه، فإن فعل بطلت صلاته إذا رفع يديه ثلاث مرات متواتلة؛ لأنه فعل كثير بطل به الصلاة، وإنما فلا تبطل. وإذا كبر الإمام أقل من هذا العدد تابعه المؤتم. والمبسوقة ببعض الصلاة يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاته.

(١) مغني المحتاج: ١/٣١٠-٣١١، المذهب: ١/١٢٠، المجموع: ١٨/٥ وما بعدها.

(٢) ولو قال ما اعتاده الناس وهو: (الله أكبر كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على سيدنا محمد وأله وسلم تسليماً كثيراً) لكان حسناً، ولا يأتي به بعد التكبيرة السابقة، وإنما يتغدو ويقرأ الفاتحة كغيرها من الصلوات.

ودليلهم على عدد التكبير: ما رواه الترمذى وحسنه^(١): «أنه يَعْلَمُهُ كَبِيرٌ في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة».

ودليلهم على التسبیح والتحمید بين التکبیرات: ما رواه البیهقی عن ابن مسعود قولهاً وفعلاً، وقال أبو موسى الأشعري وحذیفة: صدق. وهي الباقيات الصالحت، قال تعالى: ﴿وَالْبَقِيَّاتُ أَصَابَتْ حَيْثُ عِنْدَ رَبِّكَ تَوَابًا وَخَيْرًا أَمَّا﴾ [الکھف: ٤٦/١٨] وهي عند ابن عباس وجماعة.

ودليلهم على رفع الیدين: ما روی أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كان يرفع يديه في كل تكبیرة في العيد»^(٢).

والسنة أن يقرأ بعد الفاتحة في الرکعة الأولى: ﴿فَ﴾ [ق: ١/٥٠]، وفي الثانية: ﴿أَقْرَبَت﴾ [القمر: ١/٥٤]، بكمالهما جهراً، بدليل ما رواه أبو واقد الليثي: «كان رسول الله يَعْلَمُهُ كَبِيرٌ يقرأ في الفطر والأضحى بـ ﴿فَ وَالْقَرْءَانَ الْمَجِيدَ﴾ [١/٥٠] و ﴿أَقْرَبَتِ الْسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١/٥٤]^(٣). والجهر بالقراءة لنقل الخلف عن السلف.

ولو قرأ في الأولى: ﴿سَجَّعَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [١/٨٧]، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَنَكَ حَدِيثُ الْغَشِيشَةِ﴾ [الغاشية: ١/٨٨]، كان سنة أيضاً، لثبوته أيضاً في صحيح مسلم. وله أن يقرأ أيضاً في الأولى (الكافرون) [الكافرون: ١/١٠٩] وفي الثانية (الإخلاص) [الإخلاص: ١١٢].

الحنابلة^(٤):

هم كالجمهور غير المالکية في دعاء الافتتاح والتعوذ قبل القراءة، وكالمالکية في عدد التکبیر: في الأولى ستاً زوائد، وفي الثانية خمساً، لما روی أحمد عن

(١) عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، ورواه ابن ماجه، ولم يذكر القراءة ورواه أيضاً أبو داود بإسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (نيل الأوطار: ٢٩٧/٣).

(٢) رواه البیهقی في حديث مرسل عن عطاء، ورواه في السنن عن عمر بإسناد منقطع وضعيف.

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري، وأبو واقد: اسمه الحارث بن عوف (نيل الأوطار: ٢٩٦/٣). المجموع: ٢٠-١٩/٥.

(٤) المغني: ٢/٢، ٣٩٦، ٣٨٤-٣٧٦، كشاف القناع: ٢/٥٩-٦١، ٦٣، ٦٥.

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة»^(١) وعدوا السبع مع تكبيرة الإحرام، خلافاً للشافعية.

ويرفع يديه مع كل تكبيرة، لحديث وائل بن حجر: «أنه ﷺ كان يرفع يديه في التكبير، ويقول بين كل تكبيرتين زائدتين: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد وآل محمد وسلم تسليماً كثيراً» لحديث ابن مسعود السابق في رأي الشافعية. وإن أحب قال غير ذلك من الذكر؛ إذ ليس فيه ذِكر مؤقت أي محدود. ولا يأتي بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين بذكر أصلأ. والتكبير والذكر بين التكبيرات كما قال الشافعية: سنة، وليس بواجب، ولا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً. فإن نسي التكبير وشرع في القراءة، لم يعد إليه، لأنه سنة فات محلها، كما لو نسي الاستفتاح أو التعوذ، حتى شرع في القراءة، أو نسي قراءة سورة حتى ركع.

ذلك لا يأتي بالتكبير إن أدرك الإمام قائماً بعد التكبير الزائد أو بعضه، لفوات محله، كما لو أدرك الإمام راكعاً. والمبوق ولو بنوم أو غفلة ببعض صلاته يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاته، وهو قول أكثر أهل العلم، ويعمل في القضاء بمذهبه، ودليلهم عموم قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا».

ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسبعين، وفي الثانية بعد الفاتحة بالغاشية لحديث سمرة بن جندب «أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيددين بسبعين اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية»^(٢)؛ لأن في سورة «الأعلى» [الأعلى: ١/٨٧] حثا على الصدقة والصلاحة في قوله ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ﴾^(٤) وذكر أسمَّ ربِّه، فصلَّى ﴿عَلَى﴾^(٥) [الأعلى: ١٤/٨٧].^(٣)

(١) قال الترمذى: حديث حسن، وهو أحسن حديث في الباب، ورواه ابن ماجه، وصححه ابن المدىنى. وفي رواية: «التكبير سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتىهما» رواه أبو داود والدارقطنى. وقال أحمد: اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير، وكله جائز، وقال ابن الجوزى: ليس يروى عن النبي ﷺ في التكبير في العيديين حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد ولابن ماجه من حديث ابن عباس والنعمان بن بشير مثله، وروي عن عمر وأنس.

(٣) هكذا فسره سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز.

ويجهر بالقراءة، لما روى الدارقطني عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء».

سادساً - خطبة العيد:

تسن عند الجمهور وتندب عند المالكية خطبتان للعيد كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط والسنن والمكرورات، بعد صلاة العيد خلافاً للجمعة، بلا خلاف بين المسلمين، يذَّكر الإمام في خطبة عيد الفطر بأحكام زكاة الفطر^(١)، لقوله ﷺ: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم»^(٢)، وفي عيد الأضحى بأحكام الأضحية وتكتيرات التشريق ووقوف الناس بعرفة وغيرها، تشبهها بالحجاج، وما يحتاجون إليه في يومهم، ويحسن تعليمهم ذلك في خطبة الجمعة السابقة على العيد. وإذا صعد على المنبر لا يجلس عند الحنفية، ويجلس عند الحنابلة والمالكية والشافعية ليستريح.

ودليل سنية الخطبة: التأسي بالنبي ﷺ وبخلافاته الراشدين فلا يحب حضورها ولا استماعها، لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال: «شهدت مع النبي ﷺ العيد، فلما انقضت الصلاة، قال: إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة، فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب»^(٣) ولو ترك الخطبة جازت صلاة العيد.

(١) اللباب: ١١٨/١-١١٩، مراقي الفلاح: ص ٩١، تبيين الحقائق: ٢٢٦/١، الفتاوی الهندية: ١٤١/١، فتح القدير: ٤٢٨/١ وما بعدها، الدر المختار: ٧٨٤-٧٨٢/١، الشرح الصغير: ٥٣٠/١، الشرح الكبير: ٤٠٠/١، القوانين الفقهية: ص ٨٦، مغني المحتاج: ٣١١/١ وما بعدها، المذهب: ١٢٠/١، المجموع: ٣٦/٥، المغني: ٣٨٤-٣٨٧/٢، كشاف القناع: ٦٢-٦١/٢.

(٢) رواه ابن عدي والدارقطني من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف بلغط: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم».

(٣) رواه ابن ماجه، وإسناده ثقات، وأبو داود والنسائي، وقالا: مرسل (نيل الأوطار: ٣٠٥/٣).

وكونها بعد الصلاة اتباعاً للسنة أيضاً، فإن ابن عمر قال: «إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة»^(١) فلو خطب الإمام قبل الصلاة صح عند الحنفية وأباء، لترك السنة، لأن التأخير سنة.

ويبدأ الخطيب خطبته بالتكبير، كما يكبر في أثنائها، من غير تحديد عند المالكية، وقيل عندهم: سبعاً في أولها. وعند الجمهور: يكبر في الخطبة الأولى تسعة تكبيرات متواالية، وفي الثانية: يكبر في الثانية بسبعين متواالية أيضاً، لما روى سعيد بن منصور عن عبيد الله بن عتبة، قال: «كان يكبر الإمام يومي العيد قبل أن يخطب تسعة تكبيرات، وفي الثانية: سبع تكبيرات» ويستحب عند الحنفية أيضاً أن يكبر الإمام قبل نزوله من المنبر أربع عشرة مرة، ويندب للإمام بعد فراغه من الخطبة أن يعيدها لمن فاته سماعها، ولو نساء، اتباعاً للسنة، رواه الشیخان.

ويلاحظ أن الخطب المنشورة عشر: خطبة الجمعة، والعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، والزواج، وأربع في الحج عن الشافعية، وثلاث عند الحنفية، وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها، وخطبة الزواج لا تقرن بصلاة، وكل منها ثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج عند الشافعية ما عدا خطبة عرفة، وخطبة النكاح، ففرادي، ويبدأ بالتحميد في ثلاث: خطبة الجمعة والاستسقاء والزواج، ويبدأ بالتكبير في خمس أو ست: خطبة العيدين، وثلاث أو أربع خطب الحج. إلا التي بمكة وعرفة، يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية، ثم بالخطبة.

وتختلف خطبة العيد عن خطبة الجمعة في أمور:

منها - أن خطبة الجمعة تكون قبل الصلاة، وخطبة العيد بعد الصلاة، فإذا قدمها لم تصح عند غير الحنفية، ويندب بإعادتها بعد الصلاة. ومنها - أن خطبتي الجمعة

(١) متفق عليه. روى الشیخان أيضاً عن أبي سعيد: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم..» (نيل الأوطار: ٣٠٣/٣).

تبدأ أن بالحمد لله، وهو شرط أو ركن عند الشافعية والحنابلة، سنة عند الحنفية، مندوب عند المالكية، أما خطبنا العيدين فيسن افتتاحهما بالتكبير.

ومنها - يسن بالمستمع خطبة العيد عند الحنفية والحنابلة والمالكية أن يكبر سراً عند تكبير الخطيب، أما خطبة الجمعة فيحرم الكلام فيها، ولو ذكرأ عند الجمهور، وقال الحنفية: لا يكره الذكر في خطبة الجمعة والعيد على الأصح. ويحرم الكلام غير التكبير عند الحنابلة في كل من خطبة العيد وال الجمعة.

وقال الشافعية: الكلام مكروه لا محروم في خطبة الجمعة والعيد، ولا يكبر الحاضرون في حال الخطبة، بل يستمعونها.

ومنها - أن الخطيب عند الحنفية خلافاً للجمهور لا يجلس إذا صعد المنبر، ويجلس في خطبة الجمعة.

ومنها - أن الخطيب عند المالكية إذا أحدث في أثناء خطبة العيد يستمر ولا يستخلف، بخلاف خطبة الجمعة، فإنه إذا أحدث فيها يستخلف.

ومنها - أن خطبة العيد عند الشافعية لا يشترط فيها شروط خطبة الجمعة من قيام وطهارة وستر عورة وجلوس بين الخطبين، وإنما يسن ذلك فقط.

سابعاً - حكم التكبير في العيدين:

اتفق الفقهاء على مشروعية التكبير في العيدين في الغدو إلى الصلاة، وفي إدبار الصلوات أيام الحج. أما التكبير في الغدو إلى صلاة العيد: فقال أبو حنيفة^(١): يندب التكبير سراً في عيد الفطر في الخروج إلى المصلى لحديث «خير الذكر الخفي، وخير الرزق ما يكفي»^(٢)، ويقطعه إذا انتهى إلى المصلى في رواية، وفي رواية: إلى الصلاة. وقال الصحابة: يكبر جهراً، واتفقوا على التكبير جهراً في عيد الأضحى في الطريق.

(١) فتح القدير: ٤٢٣/١، الفتاوی الهندیة: ١٤٢/١، مراقب الفلاح: ص ٩٠، اللباب: ١/١١٧، الدر المختار: ٧٨٤/١-٧٨٥.

(٢) رواه أحمد وابن حبان والبيهقي في شعب الإيمان عن سعد.

وقال الجمھور^(١): يکبر في المنازل والمساجد والأسواق والطرق أي عند الغدو إلى الصلاة جھراً، إلى أن تبدأ الصلاة، وعند الحنابلة: إلى فراغ الخطبة، وهو في الفطر أکد من تکبیر ليلة الأضحى لقوله تعالى: ﴿وَلَتُكَبِّرُوا الْجَمَادَةَ وَلَنُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٥] ولما فيه من إظهار شعائر الإسلام، وتذکير الغير.

ويندب التکبیر المطلق (وهو ما لا يكون عقب الصلاة) عند الشافعية والحنابلة: من غروب شمس ليلة عيد الفطر، لا ما قبلها: ولا يسن التکبیر المقید (وهو المفعول عقب الصلاة) ليلة الفطر عند الحنابلة وفي الأصح عند الشافعية، لعدم وروده.

وصيغة التکبیر:

عند الحنفية والحنابلة شفعاً: (الله أکبر، الله أکبر، لا إله إلا الله، والله أکبر، الله أکبر (ثنتين)، ولله الحمد) عملاً بخبر جابر عن النبي ﷺ الآتي، وهو قول الخليفين الراشدين، وقول ابن مسعود.

وصيغته عند المالكية والشافعية في الجديد ثلاثة: (الله أکبر، الله أکبر، الله أکبر)، وهذا هو الأحسن عند المالكية، فإن زاد (لا إله إلا الله، والله أکبر، الله أکبر، ولله الحمد) فهو حسن، عملاً بما ورد عن جابر وابن عباس رضي الله عنهما، ويستحب أن يزيد عند الشافعية بعد التکبیرة الثالثة: (الله أکبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً) كما قاله النبي ﷺ على الصفا. ويسن أن يقول أيضاً بعد هذا: (لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أکبر). وهذه الزيادة إن شاءها عند الحنفية، ويختمها بقوله: (للهم صل على محمد وعلى آل محمد، وعلى أصحاب محمد، وعلى أزواج محمد، وسلم تسليماً كثيراً).

(١) الشرح الصغير: ٥٢٩/١، القوانين الفقهية: ص ٨٦، المجموع: ٥/٣٦-٣٧. مغني المحتاج: ١/٣١٤ وما بعدها، كشاف القناع: ٢/٦٣-٦٤، المغني: ٢/٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٢-٣٧٤، ٣٩٣-٥٩٥.

وأما التكبير في إدبار الصلوات أيام الحج في عيد الأضحى:

فقال حنفية^(١):

يجب على الرجال والنساء تكبير التشريق^(٢) في الأصح مرة، وإن زاد عليها يكون فضلاً، عقب كل فرض عيني بلا فصل يمنع البناء على الصلاة (الخروج من المسجد أو الكلام أو الحدث عامداً) ويؤدي بجماعة أو منفرداً، ولو قضاء، ويكون التكبير للرجال جهراً، وتحافت المرأة بالتكبير، ولا يكبر عقب الوتر وصلاة العيد.

ومدته: من فجر يوم عرفة إلى عصر يوم العيد عند أبي حنيفة، وإلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق عند الصاحبين، وبقولهما يفتى، فهي ثلات وعشرون صلاة.

والتكبير واجب عقيب الصلوات المفروضات على كل من صلى المكتوبة، ولو منفرداً أو مسافراً أو مقتدياً؛ لأنه تبع لها، على المفتى به من قول الصاحبين. والمبسوط يكبر وجوباً كاللاحق، بعد قضاء ما فاته من الصلاة مع الإمام، ولو ترك الإمام التكبير يكبر المقتدى.

ويبدأ المحرم بالتكبير، ثم بالتلبية^(٣)، ولا يفتقر التكبير للطهارة، ولا لتكبير الإمام، فلو تركه الإمام كبر المقتدى.

ودليلهم على إيجاب التكبير ومدته: قوله تعالى: «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّقْدُودَاتٍ» [البقرة: ٢٠٣/٢] وحديث جابر: «كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر

(١) الدر المختار: ١/٧٨٧-٧٨٤، تبيين الحقائق: ١/٢٢٦ وما بعدها، اللباب: ١١٩/١ وما بعدها، فتح القدير: ١/٤٣٠-٤٣١.

(٢) التشريق: تقديم اللحم بإلقائه في المشرقة تحت ضوء الشمس، وقد جرت العادة بتشريق لحوم الأضاحي في الأيام الثلاثة بعد العيد، فسميت أيام التشريق، وأيام التشريق: هي الأيام المعدودات، أما الأيام المعلمات فهي أيام العشر من أول ذي الحجة.

(٣) ذكر في الدر المختار أن المحرم يبدأ بالتلبية.

يوم عرفة، إلى صلاة العصر، من آخر أيام التشريق، حين يسلم من المكتوبات» وفي لفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة، أقبل على أصحابه، فيقول: على مكانتكم، ويقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر، من آخر أيام التشريق»^(١).

وقال المالكية^(٢):

يندب للجماعة والفرد التكبير إثر كل صلاة من الصلوات المكتوبات من خمس عشرة فريضة وقتية، من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع، لقوله تعالى: «وَيَدْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ» [الحج: ٢٨/٢٢] وهذا الخطاب وإن كان مقصوداً به أهل الحج، فإن الجمهور رأوا أنه يعم الحجاج وغيرهم، وتلقى الناس ذلك بالعمل، والناس تبع للحجاج وهم يكبرون من الظهر.

ولا يكبر بعد نافلة، ولا مقتضية من الفرائض، وإن نسي التكبير كبر إذا ذكر إن قرب الزمن، لا إن خرج من المسجد أو طال عرفاً. وكثير مؤتم ندب ترك إمامه التكبير، وندب تنبية الناسى ولو بالكلام.

وقال الشافعية في الأظهر^(٣):

يكتب الحاج عقب الصلوات من ظهر النحر، لأنها أول صلاته بمنى ووقت انتهاء التلبية ويختتم بصبح آخر التشريق لأنها آخر صلاة يصلحها بمنى، كما قال المالكية؛

(١) رواه الدارقطني، وفيه جابر الجعفي سبيء الحال، وعمرو بن شمر أسوأ حالاً منه، بل هو من الهالكين (نصب الرایة: ٢٢٣ / ٢ وما بعدها) والأصل أن صيغة التكبير مأثورة عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة، يستد جيد. وقال الصناعي في (سبيل السلام: ٧٢ / ٢): وأما صفة التكبير فأصلح ماورد فيه: ما رواه عبد الرزاق عن سلمان يستد صحيح قال: «كباروا، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كباراً»، وقد روی عن سعيد بن جبیر ومجاہد وابن أبي ليلى، قوله للشافعی، وزاد فيه «ولله الحمد».

(٢) بداية المجتهد: ١/٢١٣، الشرح الصغير: ١/٥٣١، القوانين الفقهية: ص ٨٦، الشرح الكبير: ٤٠١/١.

(٣) مغني المحتاج: ١/٣١٤، المهدب: ١/١٢١، المجموع: ٥/٢٤-٤٢.

وغير الحاج كالحاج في الأظهر والمشهور في المذهب؛ لأن الناس تبع للحجيج، وإطلاق حديث مسلم: «أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى» وقيل: من صبح عرفة إلى عصر آخر التشريق، والعمل على هذا في الأمصار، وصح من فعل عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، واختاره التنوبي، وقال: إنه الأصح. ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى، بل يلبي؛ لأن التلبية شعاره، والمعتمر يلبي إلى أن يشرع في الطواف.

والأظهر أنه يُكَبِّر في هذه الأيام للفائدة والراتبة والمنورة والنافلة المطلقة أو المقيدة، وذات السبب كتحية المسجد؛ لأنه شعار الوقت.

والتكبير سنة في العيددين في المنازل والطرق والمساجد والأسوق برفع الصوت، لما روى نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيددين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس، وعلي وجعفر، والحسن والحسين وأسمة بن زيد وزيد بن حراثة وأيمن بن أم أيمن، رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، وأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى^(١).

ويكابر لرؤيه الأنعام (وهي الإبل والبقر والغنم) في الأيام المعلمات وهي عشر ذي الحجة، لقوله تعالى: «لَيَشْهَدُوا مَتَفَعِّلَةً لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَقْلُومَتِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ» [الحج: ٢٨/٢٢].

وقال الحنابلة^(٢):

يسن التكبير مطلقاً في العيددين، ويسن إظهاره في المساجد والمنازل والطرق، حضراً وسفراً، في كل موضع يجوز فيه ذكر الله، ويسن الجهر به لغير أنثى، من كل من كان من أهل الصلاة من مميز وبالغ، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من أهل القرى والأمصال، عقب كل فريضة ولو مقضية، تصلى في جماعة في المشهور، في ثلاث وعشرين فريضة من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، لحديث جابر السابق

(١) المصلى: مكان صهراوي كان قرب المدينة، قرب المسجد النبوى الشريف، وقد دخل الآن في مبانيها، وأقيم فيه مسجد الغمامه الآن.

(٢) كشف القناع: ٦٣/٢، المغني: ٣٩٣/٢.

أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة، وأقبل علينا، فقال: «الله أكبر، الله أكبر» ومد التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق^(١)، وفي بعضها «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد». والمسافر كال مقيم، وال الحاج المحرم كغير الحاج في مدة التكبير إلا أنه يبدأ من صلاة ظهر يوم النحر؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية، ويبدأ بالتكبير ثم يلبي. لأن التكبير من جنس الصلاة.

ولا يكبر من صلاته وحده، لقول ابن مسعود: «إنما التكبير على من صلّى جماعة»^(٢)، وأنه ذكر مختص بوقت العيد، فأشبه الخطبة. ويذكر مأمور نسي إمامه التكبير ليحوز الفضيلة، كقول: أمين.

ويأتي بالتكبير الإمام مستقبل الناس، لحديث جابر السابق أن النبي ﷺ «كان يقبل بوجهه على أصحابه، ويقول: على مكانكم، ثم يكبر» ويذكر غير الإمام مستقبل القبلة؛ لأنه ذكر مختص بالصلاحة، أشبه الأذان والإقامة. ويجزئ التكبير مرة واحدة، وإن زاد على مرة فلا بأس، وإن كرره ثلاثة فحسن. والأولى أن يُكَبِّر عقب صلاة العيد؛ لأنها صلاة مفروضة في جماعة، فأشبهت صلاة الفجر، ولأن هذه الصلاة أخص بالعيد، فكانت أحق بتكبيره.

ويستحب التكبير أيضاً في أيام العشر من ذي الحجة وهي الأيام المعلومات، لقوله تعالى: «وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَقْلُومَاتٍ» [الحج: ٢٨/٢٢].

ثامناً - سنن العيد أو مستحباته أو وظائفه:

يستحب في مقدمات عيد الأضحى الاجتهاد في عمل الخير، أيام عشر ذي الحجة، من ذِكر الله تعالى والصيام والصدقة وسائر أعمال البر؛ لأنها أفضل الأيام، لحديث «امن أيام العمل الصالحة فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام، يعني أيام العشر، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع بشيء من ذلك»^(٣).

(١) أخرجه الدارقطني من طرق، وقد بينا ضعفه.

(٢) رواه ابن المنذر.

(٣) رواه الجماعة إلا مسلماً والنمسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما (نيل الأوطار: ٣١٢/٣).

ويندب الامتناع عن تقليم الأظفار وحلق الرأس في عشر ذي الحجة، لما ورد في صحيح مسلم، قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل العشر، وأراد بعضكم أن يضحي، فلا يأخذن شعراً، ولا يقلمن ظفراً».

ويندب في العيد عدا التكبير ما يأتي^(١):

١ - إحياء ليالي العيد بطاعة الله تعالى أي بالعبادة من ذكر وصلوة وتلاوة قرآن، وتكبير وتسبيح واستغفار، ويحصل ذلك بالثلث الأخير من الليل، والأولى إحياء الليل كله، لقوله ﷺ: «من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى محتسباً، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»^(٢). ويقوم مقام ذلك: صلاة العشاء والصبح في جماعة.

والدعا في ليالي العيد مستجاب، فيستحب كما يستحب في ليلة الجمعة وليلتي أول رجب ونصف شعبان.

٢ - الغسل والتطيب والاستياك ولبس الرجال أحسن الثياب، قياساً على الجمعة، وإظهاراً لنعمة الله وشكراً. ويدخل وقت الغسل عند الشافعية بنصف الليل، وعند المالكية: بالسدس الأخير من الليل، ويندب كونه بعد صلاة الصبح، وعند الحنفية والحنابلة بعد الصبح قبل الذهاب إلى المصلى، وهو غسل عند الحنفية للصلوة؛ لأنَّه ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر^(٣)، وكان علي وعمر يغسلان يوم العيد.

وكان عليه السلام يتطيب يوم العيد، ولو من طيب أهله. وكان للنبي ﷺ بربة

(١) مraqi al-falah: ٨٩/١ وما بعدها، Tibbin al-haqaiq: ١/٢٢٤ وما بعدها، Fath al-Qidir: ١/٤٢٩، ٤٢٣، Al-fatawi al-hindiyyah: ١/١٤٠، Al-durr al-mukhtar: ١/٧٧٦ وما بعدها، Al-lباب: ١/١١٦ وما بعدها، Al-sharḥ as-saghir: ١/٥٢٧-٥٣١، Mafni al-muhaṭṭah: ١/٣١٢، ٣٦٩/٢، ٣٨٩، ٣٧٤-٣٦٩، Khaṣṣ al-qanā'': ٢/٥٦-٥٨، Al-mihzib: ١/١١٩، Al-muғni: ٢/٣٩٩، ٣٨٩، ٣٧٤-٣٦٩، Khaṣṣ al-qanā'': ٢/٥٦-٥٨.

(٢) رواه الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت، ورواه الدارقطني موقوفاً، قال النووي: وأسانيده ضعيفة. وأخرجه ابن ماجه عن أبي أمامة، وهو حديث حسن بلفظ: «من قام ليالي العيد، محتسباً لله تعالى، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».

(٣) رواه ابن ماجه عن ابن عباس، وهو ضعيف (نصب الراية: ١/٨٥).

حرماء يلبسها يوم العيد^(١). وترجع النساء كما بینا بیذلة بلا طیب خشیة الافتتان بها.

ويتنظف ويتزين بإزالة الظفر والريح الكريهة كالجمعة، والإمام بذلك آكد؛ لأنه منظور إليه من بين سائر الناس.

٣ - تبکير المأمور ماشياً إن لم يكن عذر إلى الصلاة بعد صلاة الصبح ولو قبل الشمس بسکينة ووقار: ليحصل له الدنو من الإمام من غير تخط للرقاب، وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه، لقول علي: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً»^(٢)، ولأن النبي ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة.

وأما الإمام فيسن له التأخر إلى وقت الصلاة، لحديث أبي سعيد عند مسلم: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة».

ولا بأس بالركوب في العودة، لقول علي: «ثم ترکب إذا رجعت»؛ لأنه غير قاصد إلى قربة. وقال الحنفية: لا بأس بالركوب في الجمعة والعيدين، والمشي أفضل في حق من يقدر عليه.

وعبر الحنفية عن هذا بمندوبيين: التبکر: وهو سرعة الانتباه أول الوقت أو قبله لأداء العبادة بنشاط، والابتکار: وهو المسارعة إلى المصلى لينال فضيلته والصف الأول.

ويذهب الإمام وغيره ندبًا إلى المصلى كما في صلاة الجمعة من طريق، ويرجع من أخرى، اتباعاً للسنة، كما روی البخاري^(٣) لتشهد له الطريقان، أو لزيادة الأجر، ويخص الذهاب بأطولهما تكثيراً للأجر، ويرجع في أقصرهما.

ويندب للإمام الإسراع في الخروج إلى صلاة الأضحى والتأخر قليلاً في

(١) رواه البيهقي عن ابن عباس، ورواه ابن عبد البر وابن خزيمة في صحيحه عن جابر: «كان للنبي ﷺ حلقة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة».

(٢) رواه الترمذی: وقال: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

(٣) رواه البخاري عن جابر أن النبي ﷺ «كان إذا خرج إلى العيد خالفاً الطريق» ورواه مسلم من حديث أبي هريرة.

الخروج إلى صلاة الفطر، لما ورد مرسلاً من أمره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بذلك، وليسع الوقت للتضحية والإخراج الفطرة، كما سبق.

٦ - أن يأكل في عيد الفطر قبل الصلاة، وأن يكون المأكول تمرات وتراء، ويؤخر الأكل في الأضحى حتى يرجع من الصلاة، والأكل في الفطر أكد من الإمساك في الأضحى، لحديث أنس: «كان رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»^(١) وزاد في رواية منقطعة «ويأكلهن وتراء» وحديث بريدة: «أن رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل، وكان لا يأكل يوم النحر، حتى يصلي»^(٢) ليأكل من الأضحية إن ضحى، والأولى من كبدها؛ لأنه أسرع هضماً وتناولاً. فإن لم يصح خير عند الحنابة بين الأكل قبل الصلاة وبعدها. ويندب تأخير الأكل في الأضحى مطلقاً، ضحى أم لا.

٧ - أن يؤدي صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة، ولا بأس بأدائها قبل العيد بأيام، تمكيناً للفقير من الانتفاع بها في العيد، قال ابن عباس: «فرض رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ زكاة الفطر ظهرة للصائم من اللغو والرُّفث، وطعمه للمساكين، فمن أدتها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أدتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٣).

٨ - التوسيعة على الأهل، وكثرة الصدقة النافلة بحسب الطاقة زيادة عن عادته، ليغنيهم عن السؤال.

٩ - إظهار البشاشة والفرح في وجه من يلقاء من المؤمنين، وزيارة الأحياء من الأرحام والأصحاب، إظهاراً للفرح والسرور، وتوثيقاً لرابطة الأخوة والمحبة.

١٠ - قال الحنفية: يندب صلاة الصبح في مسجد الحي، لقضاء حقه، ثم يذهب إلى المصلى. ورأى جمهور الفقهاء أنه يندب إيقاع الصلاة في المصلى في الصحراء لا في المسجد، والسنة عند الشافعية أيضاً أن تصلى صلاة العيد في

(١) رواه البخاري (نصب الرأية: ٢٠٨/٢).

(٢) رواه الترمذى وابن ماجه (المصدر السابق).

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وصححه: (نيل الأوطار: ٤ / ١٨٤).

المصلى إذا كان المسجد ضيقاً، وإنما فالمسجد أفضل، كما بينا في موضع صلاة العيد.

تاسعاً - التنفل قبل العيد وبعده :

للفقهاء رأيان: رأي الجمهور: لا يصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها، وهو الأصح لدى، ورأي الشافعية: يصلى قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير الإمام، وبعدها أيضاً. وتفصيل الآراء ما يأتي:

رأي الحنفية^(١):

يكره التنفل قبل صلاة العيد مطلقاً في المصلى والبيت وبعدها في المصلى فقط، ويجوز في البيت، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «خرج النبي ﷺ يوم عيد، فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما»^(٢) وحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه كان لا يُصلِّي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»^(٣).

المالكية في المشهور^(٤):

يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في المصلى لحديث ابن عباس وابن عمر لا في المسجد، ففي المسجد لا يكره قبلها ولا بعدها، أما عدم كراحته قبلها فلأن السنة الخروج بعد الشمس، والتحية حينئذ مطلوبة اتفاقاً، وأما عدم كراحته بعد صلاتها، فلن دور حضور أهل البدع لصلاة الجمعة في المسجد.

الحنابلة^(٥):

يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم في موضع الصلاة، سواء

(١) فتح القدير: ٤٢٤/١، الدر المختار: ٧٧٧/١ وما بعدها، اللباب: ١١٧/١، مراقي الفلاح: ٩٠ ص.

(٢) رواه الجماعة (نيل الأوطار: ٣٠٠/٣) ويفيده حديث ابن عمر عند أحمد والترمذى وصححه، وللبخارى عن ابن عباس: أنه كره الصلاة قبل العيد.

(٣) رواه ابن ماجه وأحمد بمعناه (نيل الأوطار: ٣٠١/٣).

(٤) بداية المجتهد: ٢١٢/١، الشرح الكبير: ٤٠١/١، الشرح الصغير: ٥٣١/١.

(٥) كشاف القناع: ٦٣-٦٢/٢، المغني: ٣٨٧-٣٨٩/٢.

أكان في المصلى أم المسجد، لحديث ابن عباس السابق، ونحوه عن ابن عمر، ولنعي الصحابة عنه وعملهم به، ولأنه وقت نهي عن التنفل فيه كسائر أوقات النهي. ويكره أيضاً قضاء فائتة في مصلى العيد قبل مفارقته، إماماً كان أو مأموماً، في صحراء أو في مسجد، لثلا يقتدي به.

ولا بأس بالتنفل إذا خرج من المصلى في منزل أو غيره، لما روى حرب عن ابن مسعود «أنه كان يصلى يوم العيد إذا رجع إلى منزله أربع ركعات أو ركعتين». فهذا كالحنفية تماماً.

ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد: تقبل الله منا ومنك.

الشافعية^(١):

لا يكره النفل قبل صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس لغير الإمام، لانتفاء الأسباب المقتضية للكراهة، فهو ليس بوقت منهي عن الصلاة فيه، ولما روي عن أبي بردة وأنس والحسن وجابر بن زيد أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام.

أما قبل ارتفاع الشمس: فإنه وقت كراهة. وأما الإمام فيكره له النفل قبلها وبعده لاشتعاله بغير الأهم، ولمخالفته فعل النبي ﷺ. وأما غير الإمام بعد صلاة العيد فإن كان يسمع الخطبة فيكره له، وإلا فلا.

ومن دخل والخطيب يخطب، فإن كان في مسجدبدأ بالتحية، لقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين»، كما بينا في النوافل، ثم بعد فراغ الخطبة يصلى في المسجد صلاة العيد، ولو صلى فيه بدل تحية العيد، وهو أولى، حصل له ثواب التحية والعيد. ولو دخل عليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية.

وإن كانت الصلاة في صحراء: سن له الجلوس ليستمع الخطبة؛ إذ لا تحية، وأخر صلاة العيد إلا إن خشي الداخل فواتها، فيقدمها على الاستماع. وإذا أخرها

(١) المذهب: ١١٩/١، معنى المحتاج: ٣١٣/١

فهو مخير بين أن يصلحها في المصلى، وبين أن يصلحها بغيره إلا إن خشي الفوات بالتأخير.

عاشرًا - كيفية صلاته عليه السلام صلاة عيد الفطر والأضحى وكيفية خطبته:

يحسن ختم هذا المبحث ببيان هذه الكيفية، كما رواها الثقات. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال نبي الله عليهما السلام: «التكبير في الفطر - أي صلاته - سبع في الأولى، وخمس في الأخرى، والقراءة - الحمد وسورة - بعدهما كلتيهما»^(١).

وعن أبي سعيد قال: «كان رسول الله عليهما السلام يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس على صفوفهم، فيعظهم ويأمرهم»^(٢).

وعن جابر بن عبد الله قال: «شهدت مع النبي عليهما السلام يوم العيد، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكلاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على الطاعة، ووعظ الناس وذكرهن، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن»^(٣).

وعن سعد المؤذن قال: «كان النبي عليهما السلام يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيددين»^(٤).

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «السنة أن يخطب الإمام في العيددين خطبتين، يفصل بينهما بجلسوس»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود، ونقل الترمذى عن البخارى تصححه، وأخرجه أحمد وعلي بن المدينى وصححاه (سبل السلام: ٢/٨٦).

(٢) متفق عليه (المراجع السابق: ص ٦٧).

(٣) رواه مسلم والنسائى (نيل الأوطار: ٣/٣٠٤).

(٤) رواه ابن ماجه وفيه ضعيف، وقد أخرج نحوه البيهقي من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: السنة أن تفتتح الخطبة بتسعة تكبيرات تترى، والثانية بسبعين تكبيرات تترى (نيل الأوطار: ٣/٣٠٥)،

(٥) رواه الشافعى (المصدر السابق).

حادي عشر - صلاة الجمعة في يوم العيد:

إن صادف وجود العيد في يوم الجمعة، سقط حضور الجمعة عن صلوات العيد إلا الإمام، فإنها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يصلى به الجمعة. وهذا مذهب الحنابلة، لما رواه أبو داود والإمام أحمد عن إيسار بن أبي رملة الشامي^(١) قال: «شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلوا العيد، ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يصلى فليصل» أو «من شاء أن يجمع فليجمع» وروى ابن ماجه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزاء من الجمعة، وإنما مجتمعون». ولأنه تحقق المقصود بسماع خطبة العيد، فأجزأ ذلك عن سماعها ثانية، ولأن وقتها واحد في رأيهم وهو الساعة السادسة، فسقطت إحداهما بالأخرى، كالجمعة مع الظهر.

وقال الجمهور (بقية المذاهب): تجب الجمعة، لعموم الآية الآمرة بها، والأخبار الدالة على وجوبها؛ ولأنهما صلاتان واجبتان، فلم تسقط إحداهما بالأخرى، كالظهر مع العيد^(٢).

المبحث الخامس - صلاة الكسوف والخسوف

معنى الكسوف والخسوف، مشروعية صلاة الكسوفين ونحوها، صفتها (كيفيتها، الظهور والإسرار بالقراءة فيها، وقتها، هل من شرطها الخطبة؟، الجماعة فيها وموضعها. هل خسوف القمر مثل كسوف الشمس؟) متى يدركها المسبيق؟، هل تقدم صلاة الكسوف على غيرها عند اجتماعها معها؟.

أولاً — معنى الكسوف والخسوف:

الكسوف والخسوف: شيء واحد، ويقال لهما كسوفان وخسوفان، والأشهر في تعبير الفقهاء: تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر.

(١) هو مجهول، ولكن الحديث صحيحه علي بن المديني.

(٢) المغني لابن قدامة: ٣٥٨/٢.

والكسوف: هو ذهاب ضوء الشمس أو بعضه في النهار لحيلولة ظلمة القمر بين الشمس والأرض.

والخسوف: هو ذهاب ضوء القمر أو بعضه ليلاً لحيلولة ظل الأرض بين الشمس والقمر. ولا يحدث عادة كسوف الشمس إلا في الاستسراير آخر الشهر إذا اجتمع النيران، كما لا يحدث خسوف القمر إلا في الإبدار، إذا تقابل النيران.

ثانياً — مشروعية صلاة الكسوفين ونحوها وحكمها الفقهية:

صلاة الكسوف والخسوف سنة^(١) ثابتة مؤكدة باتفاق الفقهاء^(٢)، بدليل قوله تعالى: «وَمِنْ أَيَّتِهِ أَيَّلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ» [فصلت: ٤١/٣٧] أي أنه يصلى عند كسوفهما. وقوله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكِسُفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَصُلِّوَا وَادْعُوَا، حَتَّى يُنَكَّشَفَ مَا بَكُمْ»^(٣).

وهي مشروعة حضراً وسفراً للرجال والنساء، أي في حق كل من هو مخاطب بالمكتوبات الخمس؛ لأنه ﷺ فعلها لكسوف الشمس، كما رواه الشیخان، ولخسوف القمر، كما رواه ابن حبان في كتابه الثقات، وللصبيان والعجائز حضورها كالجمعة والعيدین. ويؤمر بها من تجب عليه الجمعة اتفاقاً.

وإنما لم تجب لخبر الصحيحين المتقدم: «هل على غيرها؟ - أي الخمس - قال: لا، إلا أن تطوع».

(١) يرى المالكية والحنفية: أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة، وصلاة الخسوف مندوبة.

(٢) البدائع: ١/٢٨٠، الدر المختار: ١/٧٨٨، الشرح الصغير: ١/٥٣٦، ٥٣٢، القوانين الفقهية: ١/٨٨، مغني المحتاج: ١/٣١٦، المهدب: ١/١٢٢، المغني: ١/٤٢٦ وما بعدها، كشاف القناع: ٢/٦٧ وما بعدها.

(٣) متفق عليه بين البخاري ومسلم وأحمد عن ابن عباس (نيل الأوطار: ٣/٣٢٦) وأخرجه البخاري ومسلم أيضاً من حديث عائشة والمغيرة، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أبي مسعود الأنصاري، وأخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله، والحاكم من حديث النعمان بن بشير (نصب الراية: ٢/٢٣١).

وتشرع بلا أذان ولا إقامة وتسن فيها الجماعة، ويندب أن ينادي لها: «الصلة جامعة»؛ لأن النبي ﷺ «بعث منادياً ينادي: الصلاة جامعة»^(١).

وتصلى جماعة أو فرادي، سراً أو جهراً، بخطبة أو بلا خطبة، على التفصيل الآتي بين المذاهب، لكن فعلها في مسجد الجمعة والجماعة أفضل؛ لأن النبي ﷺ صلى في المسجد^(٢).

ولا يشترط لها إذن الإمام، كصلاة الاستسقاء؛ لأن كلاً منها نافلة، وليس إذنه شرطاً في نافلة.

ويسن الغسل لها^(٣)، كما تقدم بيانه في بحث الأغسال المستحبة؛ لأنها صلاة يشرع لها الاجتماع، والخطبة عند الشافعية، والوعظ ندياً عند المالكية، فيسن لها الغسل، كصلاة الجمعة والعيدتين.

الصلاحة عند الفزع:

قال المالكية^(٤): لا يؤمر المرء بالصلاة عند الزلازل والمخاوف والأيات التي هي عبرة؛ لأن النبي ﷺ لم يصل لغير الكسوفين، وقد كان في عصره بعض هذه الآيات، وكذلك خلفاؤه من بعده، لم يصلوا.

وقال الجمهور^(٥): يصلى للزلزلة فرادى لا جماعة، لفعل ابن عباس^(٦)، ولا يصلى عند الحنابلة لغيرها من سائر الآيات، كالصواعق والرياح الشديدة والظلمة بالنهار، والضياء بالليل، لعدم نقل ذلك عنه ﷺ وأصحابه، مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر، وهبوب الرياح والصواعق.

(١) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو (نيل الأوطار: ٣/٣٢٥).

(٢) لحديث عائشة وغيره المتفق عليه.

(٣) المذهب: ١/١٢٢، ١٧٢/١، ٨٦/٢، كشف النقانع: ١/١٧٢، مغني المحتاج: ١/٣٩.

(٤) القوانين الفقهية: ص ٨٨.

(٥) مراقي الفلاح: ص ٩٢، البدائع: ١/٢٨٢، الحضرمية: ص ٨٨، المجموع: ٥/٥٨، وما بعدها، المذهب: ١/١٢٣، المغني: ٢/٤٢٩، كشف النقانع: ٢/٧٣.

(٦) رواه سعيد بن منصور والبيهقي.

وأضاف الحنفية والشافعية: أنه يندب أن يصلى الناس فرادى ركعتين مثل كيفية الصلوات، لا على هيئة الخسوف نحو الزلزال، كالصواعق والظلمة الهائلة نهاراً، والرياح الشديدة مطلقاً ليلاً أو نهاراً، والفرز بانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلاً، والثلج والأمطار الدائمة، وعموم الأمراض، والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الأفزع والأهول؛ لأنها آيات مخوفة للعباد، ليتركوا المعاصي ويرجعوا إلى طاعة الله تعالى التي بها فوزهم وصلاحهم، قياساً على صلاة الكسوف^(١)، وصلاة الكسوف التجاء إلى الله تعالى لكشف الغمة، وهكذا شأن المؤمن يلتجأ إلى الله سبحانه كلما ألم به مكروه، واشتد به الضر، وأحدق به الخطر، لذا يسن لكل أحد أن يتضرع بالدعاء عند الزلزال والرياح الشديدة والصواعق والخسف، لئلا يكون غافلاً؛ لأنه عليه كان إذا عصفت الرياح قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به».

ثالثاً — صفة صلاة الكسوف:

اختلف الفقهاء في أمور ستة تتعلق بصفة صلاة الكسوف وهي ما يلي:

١- كيفيتها:

للفقهاء في كيفية صلاة الكسوف رأيان:

رأي الحنفية^(٢):

صلاة الكسوف ركعتان كهيئة الصلوات الأخرى من صلاة العيد والجمعة والنافلة، بلا خطبة ولا أذان ولا إقامة، ولا تكرار رکوع في كل رکعة، بل رکوع واحد، وسجدتان، لما رواه أبو داود في سنته: «أنه عليه الصلاة والسلام صلى

(١) وذكر الحنفية حديثاً غريباً بلغت «إذا رأيتم من هذه الأفزع شيئاً فارغبوا إلى الله بالدعاء» أو «فاذكروا الله واستغفروه» (نصب الرأية: ٢٣٤ / ٢٢٥).

(٢) البدائع: ١ / ٢٨٠، فتح القدير: ١ / ٢٣٤ وما بعدها، مراقي الفلاح: ص ٩٢، الدر المختار: ١ / ٧٨٨ وما بعدها، الكتاب والباب: ١ / ١٢٠ وما بعدها.

ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف، وانجلت الشمس، فقال: إنما هذه الآيات يخوف الله تعالى بها عباده، فإذا رأيتموها فصلوا، كأحدث صلاة صلیتموها من المكتوب^(١) قال الکمال بن الهمام: وهي الصبح، فإن كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قيد رمحين.

رأي الجمهور^(٢):

صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة قيامان، وقراءتان وركوعان، وسجودان. والسنة أو الأكمل أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة البقرة أو نحوها في الطول، وفي القيام الثاني بعد الفاتحة دون ذلك أي بقدر مئتي آية مثل آل عمران، وفي القيام الثالث بعد الفاتحة دون ذلك، أي بقدر مئة وخمسين آية، مثل النساء، وفي القيام الرابع بعد الفاتحة دون ذلك بقدر مئة تقربياً مثل المائدة.

فيقرأ أولاً المقدار الأول، ثم يركع، ثم يرفع، ويقرأ المقدار الثاني، ثم يركع ثم يرفع، ثم يسجد كما يسجد في غيرها، ويطيل الركوع، والسجود في الصحيح عند الشافعية، ويكرر ذلك في الركعة الثانية.

ويسبح في الركوع الأول قدر مئة من البقرة، وفي الثاني ثمانين، والثالثة سبعين، والرابع خمسين تقربياً.

وأخيراً ذكر الحنابلة أنه يجوز فعل صلاة الكسوف على كل صفة وردت عن الشارع، إن شاء أتى في كل ركعة برکوعين وهو الأفضل؛ لأنه أكثر في الرواية، وإن شاء صلاتها بثلاثة رکوعات في كل ركعة. لما روى مسلم عن جابر: أن النبي ﷺ «صلى ست ركعات بأربع سجادات» أو أربعة رکوعات في كل ركعة، لما

(١) رواه أبو داود والنسائي والحاكم عن قبيصة بن مخارق الھلالی (نصب الراية: ٢/ ٢٣٠) وهناك حديثان آخران، عند البخاري عن أبي بكرة، وعند مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة، يدل ظاهرهما أن الركعتين برکوع واحد (نصب الراية: ٢/ ٢٢٩، نيل الأوطار: ٣/ ٣٣١) كما أنه ورد مثلهما عن ابن عمر والنعمان بن بشير.

(٢) القوانين الفقهية: ص ٨٨، بداية المجتهد: ١/ ٢٠٣، الشرح الصغير: ١/ ٥٣٢، مغني المحتاج: ١/ ٣١٧، المهدب: ١/ ١٢٢، المعني: ٢/ ٤٢٦-٤٢٢، كشاف القناع: ٢/ ٦٩-٧٢.

روى ابن عباس أن النبي ﷺ: «صلى في كسوف: قرأ، ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، والأخرى مثلها»^(١).

أو خمسة ركوعات في كل ركعة، لما روى أبو العالية عن أبي بن كعب قال: «انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ وأنه صلى بهم، فقرأ سورة من الطوال، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدين، ثم قام إلى الثانية، فقرأ سورة من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعوا حتى انجلى كسوفها»^(٢)، ولا يزيد على خمسة ركوعات في كل ركعة؛ لأنه لم يرد به نص، والقياس لا يقتضيه.

وإن شاء فعل صلاة الكسوف كنافلة برکوع واحد؛ لأن ما زاد عليه سنة.

ومهما قرأ به جاز، سواء أكانت القراءة طويلة أم قصيرة، وقد روى عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلى في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجادات، وقرأ في الأولى بالعنكبوت والروم، وفي الثانية بيس»^(٣).

ودليل الجمهور على تعدد الركوع اثنين: حديث عبد الله بن عمرو، قال: «الما كُسفت الشمس على عهد النبي ﷺ نودي أن «الصلاحة جامدة»، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جُلِي عن الشمس، قالت عائشة: ما ركعت رکوعاً قط، ولا سجدت سجوداً قط، كان أطول منه»^(٤).

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعْثَتْ مَنَادِيَاً: الصَّلَاةُ جَامِدَةٌ، فَقَامَ فَصَلَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»^(٥).

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي، وفي لفظ «صلى النبي ﷺ حين كشفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجادات» رواه أحمد ومسلم والسائي.

(٢) رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد.

(٣) أخرجه الدارقطني.

(٤) المراد بالسجدة هنا: الركعة بتمامها، وبالركعتين: الركوعان: كما في روایة عائشة وابن عباس، والحديث متفق عليه (نيل الأوطار: ٣٢٥ / ٣).

(٥) حديث متفق عليه (المصدر السابق).

وهذان الحديثان ونحوهما ثابتة في الصحيحين، فهي أشهر وأصح، فقدمت على بقية الروايات. قال ابن عبد البر: هذان الحديثان من أصح ما روي في هذا الباب. ولديهم على إطالة القراءة والركوع والقيام: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «حَسَفَتِ الشَّمْسُ»، فصلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف، وقد تجلّت الشمس... الخ»^(١).

وأشاروا إلى تطويل السجود: حديث ثبت في الصحيحين في صلاته عَلَيْهِ الْكَرَمُ الْعَظِيمُ لكسوف الشمس من حديث أبي موسى.

٢- الجهر والإسرار بالقراءة في صلاة الكسوفين:

للفقهاء آراء ثلاثة في الجهر بالقراءة أو الإخفاء والإسرار في صلاتي الكسوف والخسوف.

قال أبو حنيفة^(٢): يخفى الإمام القراءة في صلاة الكسوف، لحديث ابن عباس وسمرة رضي الله عنهما، أما حديث الأول فقال: «صليت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكسوف فلم أسمع منه حرفاً من القراءة»^(٣)، وأما حديث سمرة فقال: «صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كسوف، لا يسمع له صوتاً»^(٤)، والأصل في صلاة النهار الإخفاء. وأما صلاة الخسوف ففصلى فرادى سراً.

(١) متفق عليه (المصدر نفسه).

(٢) فتح القدير: ١/٤٣٣-٤٣٦، البدائع: ١/٢٨١-٢٨٢، الدر المختار: ١/٧٨٩، اللباب: ١/١٢١، مراقي الفلاح: ص ٩٢.

(٣) رواه أحمد وأبو يعلى في مسنديهما، والبيهقي والطبراني وأبو نعيم في الحليمة، وفيه ابن لهيعة (نصب الراية: ٢/٢٣٣).

(٤) أخرجه أصحاب السنن الأربع، وقال عنه الترمذى: حديث حسن صحيح (نصب الراية: ٢/٢٣٤).

وقال الصحابان: يجهر الإمام في صلاة الكسوف، لحديث عائشة: أنه يُبَلِّغُهُ جهر فيها^(١).

وقال المالكية والشافعية^(٢): يسر الإمام في صلاة الكسوف، لحديثي ابن عباس وسمرة المتقدمين، ولأنها صلاة نهارية، كما قال الحنفية، ويجهر في صلاة خسوف القمر؛ لأنها صلاة ليل أو ملحقة بها، وقد جهر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في صلاة الخسوف بقراءته، في حديث عائشة المذكور.

وقال الحنابلة^(٣): يجهر في صلاتي الكسوف والخسوف، لقول عائشة: «إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ جهر في صلاة الخسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجادات»^(٤) وفي لفظ: «صلى صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها»^(٥).

والخلاصة: الإسرار في صلاة الكسوف مذهب الجمهور، ولكنني أرجح مذهب الحنابلة والصحابيين في الجهر بصلاة الكسوف والخسوف، قال الشوكاني: الجهر أولى من الإسرار، لأنه زيادة.

٣- وقت صلاة الكسوف والخسوف:

تصلى هذه الصلاة وقت حدوث الكسوف والخسوف. وهل تصلى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؟ الجمهور: لا تصلى فيها؛ لأن تلك الأوقات تختص بجميع أجناس الصلاة، والشافعية: تصلى فيها؛ لأن تلك الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في أوقات خمسة تختص بالتوافل، وصلاة الكسوف سنة، فتجوز في أي وقت.

(١) رواه البخاري ومسلم، وللبخاري مثله من حديث أسماء بنت أبي بكر، ورواه أبو داود والترمذى وابن حبان (نصب الراية: ٢٢٣، نيل الأوطار: ٣٣١/٣).

(٢) بداية المجهد: ١/٢٠٤، الشرح الصغير: ١/٥٣٤، ٥٣٦، القوانين الفقهية: ص ٨٨، مغني المحتاج: ١/٣١٨، المهدى: ١/١٢٢.

(٣) المغني: ٢/٤٢٣، كشف القناع: ٢/٦٩.

(٤) رواه البخاري ومسلم (نصب الراية، نيل الأوطار: المكان السابق).

(٥) صحيح الترمذى.

وتفصيل آراء المذاهب كما يأتي، قال الحنفية^(١): وقت صلاة الكسوف هو الوقت الذي يستحب فيه أداء سائر الصلوات دون الأوقات المكرورة؛ لأن أداء التراویل أو الواجبات في هذه الأوقات مكرورة، كسجدة التلاوة وغيرها.

وقال المالکیة^(٢): لا يصلی لكسوف الشمس إلا في الوقت الذي تجوز فيه النافلة، فوقتها كالعید والاستسقاء من حل النافلة إلى الزوال، وهذه رواية المدونة عن مالک، فإذا کسفت بعد الزوال لم تُصلّ. وعلى رواية غير المدونة: يصلی لها حالاً، ويصلی لها بعد العصر.

واما صلاة الخسوف: فيندب تكرارها حتى ينجلی القمر، أو يغيب في الأفق، أو يطلع الفجر، فإن حصل واحد من هذه الثلاثة فلا صلاة.

وقال الشافعیة^(٣): تصلى صلاة الكسوفين في جميع الأوقات؛ لأنها ذات سبب، وتفوت صلاة کسوف الشمس، بالانجلاء لجميع المنكسف، وبغروب الشمس کاسفة، دليل الأول خبر: «إذا رأيتم ذلك - أي الكسوف - فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف مابكم»^(٤) فدل على عدم الصلاة بعد ذلك.

ودليل الثاني: أن الانتفاع بالصلاحة يبطل بغيرها نيرة أو مكسوفة لزوال سلطانها.

وتفوت صلاة خسوف القمر: بالانجلاء لحصول المقصود، وبطلوع الشمس وهو - أي القمر- منخفض لعدم الانتفاع حينئذ بضوئه. ولا تفوت في الجديد بطلوع الفجر لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به، كما لا تفوت بغيره القمر خاسفاً، لبقاء محل سلطنته وهو الليل، فغروبه كغيبوبته تحت السحاب خاسفاً.

وقال الحنابلة^(٥): وقتها: من حين الكسوف إلى حين التجلي، لحديث المغيرة

(١) البدائع: ٢٨٢/١.

(٢) بداية المجتهد: ١/٢٠٥، الشرح الصغير: ١/٥٣٣، ٥٣٦.

(٣) مغني المحتاج: ١/٣١٩، المجموع: ٥٧/٥.

(٤) حديث متفق عليه عن المغيرة بن شعبة، بلفظ «... فإذا رأيتموها - أي الشمس والقمر - فادعوا الله تعالى، وصلوا حتى ينجلی» (نيل الأوطار: ٣/٣٣٤).

(٥) كشاف القناع: ٢/٦٨-٧١، المغني: ٢/٤٢٨.

السابق وغيره، وإن تجلى الكسوف وهو فيها أتمها خفيفة على صفتها، لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود: «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»^(١)، ولأن المقصود التجلي وقد حصل. ولا يقطع الصلاة، لقوله تعالى: «وَلَا يُنْظِلُوا أَعْمَلَكُمْ» [محمد: ٤٧/٣٣] ولكن شرع تخفيتها حينئذ لزوال السبب.

وإن شك في التجلي لنحو غيم أتمها من غير تخفيف؛ لأن الأصل عدمه، فيعمل بالأصل في حال بقاء الكسوف، وي العمل بالأصل في وجود الكسوف إذا شك فيه، فلا يصلح؛ لأن الأصل عدمه.

وتقوت صلاة الكسوفين بالتجلّي قبل الصلاة، أو بغيوب الشمس كاسفة، أو بطلوع الشمس والقمر خاسف، أو بطلوع الفجر والقمر خاسف؛ لأنه ذهب وقت الارتفاع بهما^(٢).

وإن وقع الكسوف في وقت نهي عن الصلاة، دعا الله وذكره بلا صلاة، لعموم أحاديث النهي. ويرد ما روى قتادة قال: «انكشفت الشمس بعد العصر، ونحن بمكة، فقاموا يدعون قياماً، فسألت عن ذلك فقال: هكذا كانوا يصنعون»^(٣).

وإن فاتت صلاة الكسوف بفوات وقتها لم تقض، لقوله ﷺ: «فصلوا حتى ينجلِّي».

٤- هل لصلاة الكسوف خطبة؟

ثبت أن النبي ﷺ لما انصرف من صلاة الكسوف وقد تجلت الشمس، حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيات من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته...» الحديث^(٤).

(١) متفق عليه.

(٢) لا عبرة بقول المنجمين في كسوف ولا غيره مما يخبرون به، ولا يجوز العمل به؛ لأنه من الرجم بالغيب.

(٣) رواه الأثرم.

(٤) حديث متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها (نيل الأوطار: ٣/٣٢٥).

قال جماعة: إنه خطب؛ لأن من سنة هذه الصلاة الخطبة، كالحال في صلاة العيدن والاستسقاء.

وقال آخرون: إن خطبة النبي ﷺ إنما كانت يومئذ؛ لأن الناس زعموا أن الشمس إنما كشفت لموت إبراهيم ابنه عليه السلام.

وتفصيل آراء المذاهب هو ما يأتي^(١):

قال الحنفية والحنابلة: لا خطبة لصلاة الكسوف؛ لأن النبي ﷺ «أمر بالصلاحة دون الخطبة» وإنما خطب بعد الصلاة ليعلمهم حكمها، وهذا مختص به، وليس في الخبر ما يدل على أنه خطب خطبتي الجمعة.

وكذلك قال المالكية: لا يشترط لهذه الصلاة خطبة، وإنما ينذر وعظ بعدها مشتمل على الثناء على الله، والصلاحة والسلام على نبيه، لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك.

وقال الشافعية: السنة أن يخطب الإمام لصلاة الكسوفين خطبتين بعد الصلاة، خطبة العيد والجمعة بأركانهما، اتباعاً للسنة، قالت عائشة: «إن النبي ﷺ لما فرغ من صلاته، قام، فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهل، ثم قال: إن الشمس والقمر...»^(٢) ويبحث فيما السامعين على التوبة من الذنب، وعلى فعل الخير كصدقة ودعاة واستغفار، للأمر بذلك في البخاري وغيره، ويحذرهم الاغترار والغفلة، ويذكر في كل وقت من الحث والزجر ما يناسبه.

لكن لا يخطب الإمام ببلد فيها وال إلا بأمر الوالي، وإلا فيكره.

ذكر الله تعالى والدعا: اتفق الفقهاء على أنه يستحب ذكر الله تعالى والدعا والاستغفار والصدقة والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع من القرب، لقوله ﷺ: «إذا رأيتم ذلك فادعوا الله وکبروا وتصدقوا وصلوا» وفي لفظ: «إذا رأيتم شيئاً من

(١) اللباب: ١٢١/١، البدائع: ٢٨٢/١، بداية المجتهد: ١/٢٠٥ وما بعدها، الشرح الصغير: ١/٥٣٥، المذهب: ١٢٢/١، كشاف القناع: ٦٨/٢ وما بعدها، المعني: ٤٢٥/٢.

(٢) هو الحديث المتفق عليه عن عائشة السابق.

ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره^(١) ولأنه تخويف من الله تعالى، فينبغي أن يبادر إلى طاعة الله تعالى ليكشفه عن عباده. والدعاء يكون بعد الصلاة، يدعو الإمام جالساً مستقبل القبلة إن شاء، أو قائماً مستقبل الناس.

٥- الجماعة في صلاة الكسوف وموضعها :

اتفق الفقهاء^(٢) على أن صلاة الكسوف تسن جماعة في المسجد، وينادى لها (الصلاة جامعة)، اتباعاً للسنة كما في الصحيحين، قالت عائشة: «خرج النبي ﷺ إلى المسجد، فقام وكبر، وصف الناس وراءه»^(٣). ويصلّي بالناس الإمام الذي يصلّي بهم الجمعة.

وأجاز الحنابلة والشافعية: صلاتها فرادى؛ لأنها نافلة، ليس من شرطها الاستيطان، فلم تشرط لها الجماعة كالتواافق. وقال الحنفية: إن لم يحضر إمام الجمعة صلاتها الناس فرادى ركعتين أو أربعاً، في منازلهم.

وأما صلاة خسوف القمر، وفيها رأيان: قال الحنفية والمالكية: إنها تصلّى فرادى (أفذاذاً) كسائر التواافق؛ لأن الصلاة بجماعة في خسوف القمر لم تنقل عن النبي ﷺ، مع أن خسوفه كان أكثر من كسوف الشمس، ولأن الأصل أن غير المكتوبة لا تؤدى بجماعة، قال النبي ﷺ: «صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة» إلا إذا ثبت بالدليل كما في العيددين وقيام رمضان وكسوف الشمس، ولأن الاجتماع بالليل متذر، أو سبب الوقوع في الفتنة.

وتصلّى عند الشافعية والحنابلة صلاة الخسوف جماعة كالكسوف، لما روی عن ابن عباس أنه صلّى بالناس في خسوف القمر، وقال: صلّيت كما رأيت

(١) متفق عليهما، الأول عن عائشة، والثاني عن أبي موسى رضي الله عنهما (نيل الأوطار: ٣/٣٣٤).

(٢) البدائع: ١/٢٨٢، رد المحتار: ١/٧٨٨، فتح القدير: ١/٤٣٦، بداية المجتهد: ١/٢٠٦، الشرح الصغير: ١/٥٣٥، مغني المحتاج: ١/٣١٨، المغني: ٢/٤٢٠، كشاف القناع: ٢/٦٨، القوانين الفقهية: ص ٨٨.

(٣) متفق عليه.

رسول الله ﷺ^(١)، ول الحديث محمود بن لبيد: «فإذا رأيتموها كذلك فافزعوا إلى المساجد»^(٢).

وهذا الرأي أولى؛ إذ لا فرق بين الخسوف والكسوف، وتسقط عنمن له عذر في التخلف عن أداء الجمعة.

أما سبب الاختلاف بين الرأيين: فهو اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسران لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموها، فادعوا الله، وصلوا، حتى يكشف ما بكم، وتصدقوا»^(٣) فالفريق الثاني الذي فهم من الأمر بالصلاحة فيما معنى واحداً: وهي الصفة التي فعلها في كسوف الشمس، رأى أن الصلاة فيها جماعة.

والفريق الأول الذي فهم من ذلك معنى مختلفاً؛ لأنه لم ير عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى في خسوف القمر مع كثرة دورانه، قال: المفهوم من ذلك أقل ما ينطلق عليه اسم صلاة في الشرع، وهي النافلة فذا.

ولا تقضى صلاة الخسوف والكسوف؛ لأنها مقرونة بسببيها، فإذا زال السبب، فات موجبها، وهو انجلاء الشمس وغياب القمر أو الشمس كاسفاً.

٦- هل صلاة خسوف القمر مثل صلاة الكسوف؟

قال الحنفية^(٤): تصلى صلاة الخسوف ركعتين أو أربعين فرادى، كالنافلة، في المنازل.

وقال المالكية^(٥): يندب لخسوف القمر ركعتان جهراً كالتوابل بقيام وركوع فقط على العادة.

(١) رواه الشافعى فى مسنده عن الحسن البصري (نيل الأوطار: ٣٣٣ / ٣).

(٢) رواه أحمد والحاكم وابن حبان (المصدر السابق).

(٣) أخرجه البخارى ومسلم.

(٤) البدائع: ٢٨٢ / ١، مراقي الفلاح: ص ٩٢، الكتاب: ١٢١ / ١.

(٥) القوانين الفقهية: ص ٨٨، بداية المجتهد: ٢٠٦ / ١، الشرح الصغير: ٥٣٦ / ١.

وقال الشافعية والحنابلة^(١): صلاة الخسوف كالكسوف، بجماعة، برکوعين وقیامین وقراءتین وسجدتین فی کل رکعة، لكنها تؤدى جهراً لا سراً عند الشافعية، كما هو المقرر فيهما عند الحنابلة، لقول عائشة: «إن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجادات»^(٢).

رابعاً — متى يدركها المسبوق؟

عرفنا أن لهذه الصلاة هيئة مخصوصة تميّز عند غير الحنفية برکوعين في كل رکعة، فهل يدركها المسبوق بالرکوع الأول أو بالثاني؟

قال المالكية^(٣): تدرك الرکعة من رکعتي الكسوف مع الإمام بالرکوع الثاني، فيكون هو الفرض، وأما الأول فهو سنة، والراجح أن الفاتحة فرض مطلقاً.

وقال الشافعية^(٤): من أدرك الإمام في رکوع أول، أدرك الرکعة، كما في سائر الصلوات، أما من أدركه في رکوع ثان أو قيام ثان، فلا يدرك الرکعة في الأظاهر؛ لأن الأصل هو الرکوع الأول وقیامه، والرکوع الثاني وقیامه في حكم التابع.

وهذا هو الراجح لدى، لأنه المبادر للذهن، والثاني استثناء.

وقال القاضي أبو يعلى من الحنابلة^(٥): إذا أدرك المأمور الإمام في الرکوع الثاني، احتمل أن تفوته الرکعة؛ لأنه قد فاته من الرکعة رکوع، كما لو فاته الرکوع من غير هذه الصلاة. ويحتمل أن صلاته تصح؛ لأنه يجوز أن يصلّي هذه الصلاة برکوع واحد، فاجترئ به في حق المسبوق.

خامساً — هل تقدم صلاة الكسوف على غيرها عند اجتماعها معها؟

إذا اجتمع صلاتان كالكسوف مع غيره من الجمعة أو فرض آخر أو العيد، أو الجنائز أو الوتر فأيهما يقدم؟

(١) مغني المحتاج: ٣١٨/١، المغني: ٤٢٤/٢، كشاف القناع: ٦٩/٢.

(٢) متفق عليه.

(٣) الشرح الصغير: ٥٣٥/١.

(٤) مغني المحتاج: ٣١٩/١.

(٥) المعني: ٤٢٨/٢.

قال الشافعية والحنابلة^(١): يقدم الفرض إن خيف فوته، لضيق وقته، وإن لم يخف فوت الفرض، يقدم الكسوف، ثم يخطب للجمعة متعرضاً للكسوف، ثم تصلى الجمعة، وتكتفي عند الشافعية خطبة الجمعة عن خطبة الكسوف.

ولو اجتمع عيد أو كسوف مع صلاة جنازة، قدمت الجنازة على الكسوف والعيد إكرااماً للميت، ولأنه ربما يتغير بالانتظار، كما تقدم الجنازة على صلاة الجمعة إن لم يخف فوتها.

وتقدم صلاة الكسوف على صلاة العيد والمكتوبة إن أمن الفوت.

ويقدم الخسوف على الوتر باتفاق الشافعية والحنابلة، كما يقدم عند الشافعية على التراویح، وإن خيف فوت الوتر أو التراویح؛ لأنه آكد، ولأن الوتر يمكن تداركه بالقضاء. وتقدم التراویح على الخسوف عند الحنابلة إذا تعذر فعلهما؛ لأنها تختص برمضان وتفوتها بفواته.

المبحث السادس - صلاة الاستسقاء

تعريف الاستسقاء وسببه، مشروعيه صلاة الاستسقاء، صفة الصلاة، ووقتها والمكلف بها، والجهر بالقراءة فيها، خطبتها والدعاة فيها وبعدها، ما يستحب في الاستسقاء قبل الصلاة وبعدها (وظائف الاستسقاء)، الدعاء عند المطر وغيره من الأحداث، التنفل في المصلى.

أولاً — تعريف الاستسقاء وسببه :

الاستسقاء: لغة: طلب السقي، وشرعًا: طلب السقي من الله تعالى بمطر عند حاجة العباد إليه على صفة مخصوصة^(٢) أي بصلاة وخطبة واستغفار وحمد وثناء.

(١) مغني المحتاج: ٣١٩/١ وما بعدها، المهدب: ١٢٣، كشاف القناع: ٢/٧٢ وما بعدها، المعني: ٤٢١/٢ وما بعدها.

(٢) الشرح الصغير: ٥٣٧/١، مغني المحتاج: ٣٢١/١، كشاف القناع: ٧٤، مراقي الفلاح: ص ٩٣.

وسبيه: قلة الأمطار: وشح المياه، والشعور بالحاجة لسقي الزرع وشرب الحيوان، ويحدث الجفاف عادة ابتلاء من الله تعالى، بسبب غفلة الناس عن ربهم، وتقسي المعاصي بينهم^(١)، فيحتاج الأمر للتوبة والاستغفار والتضرع إلى الله تعالى، فإذا فعل العباد ذلك، تفضل عليهم خالقهم وأنعم عليهم بإنزال المطر، كما قص علينا القرآن الكريم من دعاء الأنبياء نوح وموسى وهود عليهم السلام لإغاثة أقوامهم، قال تعالى عن نوح: «فَقُلْتَ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَّارًا ١١٧ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِّدْرَازًا ١١٨ وَيُنَذِّرُكُمْ بِأَنَّوْلَ وَبَيْنَ وَجْهِكُمْ لَكُمْ جَنَّتٌ وَمَجْنَعٌ لَكُمْ أَثْنَرًا ١١٩ ١٢٠» [نوح: ١١٧-١٢٠] وقال عن موسى: «وَإِذَا أَسْتَسْقَ مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا أَضْرِبِ يَعَصَّكَ الْعَجَّرَ» [البقرة: ٦٠/٢] وقال عن موسى: «وَيَنْقُومُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوَبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِّدْرَازًا ٦١ وَيُنَذِّرُكُمْ فُؤَادًا إِلَى قُوَّتِكُمْ» [هود: ٥٢/١١].

ثانياً — مشروعية صلاة الاستسقاء:

قال أبو حنيفة رحمه الله^(٢): ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإذا صلى الناس فرادى أو وحداناً، جاز من غير كراهة؛ لأنها نفل مطلق، وإنما الاستسقاء: دعاء واستغفار؛ لأنه السبب لإرسال الأمطار، بلا جماعة مسنونة، وبلا خطبة، وبلا قلب رداء، وبلا حضور ذمي، لقوله تعالى: «فَقُلْتَ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَّارًا ١١٧ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِّدْرَازًا ١١٨ ١١٩» [نوح: ١١٧-١٢٠]، ورسول الله ﷺ استسقى، ولم يرو عنه الصلاة.

ورد الحافظ الريلigi فـقال^(٣): أما استسقاوه عليه السلام، فصحيح ثابت، وأما إنه لم يرو عنه الصلاة، فهذا غير صحيح، بل صح أنه صلى فيه، كما سيأتي،

(١) روى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث له: أن النبي ﷺ قال: لم ينفعن قوم المكيال والميزان إلا أخذنوا بالستين، وشدة المؤنة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولو لا البهائم لم يُمطروا» (نيل الأوطار: ٤/٢٢).

(٢) الكتاب مع اللباب: ١/١٢١، وما بعدها، مraqiq الفلاح: ص ٩٣، فتح القدير: ١/٤٣٧، البدائع: ١/٢٨٢، الدر المختار: ١/٧٩٠ وما بعدها.

(٣) نصب الراية: ٢/٢٣٨.

وليس في الحديث أنه استسقى ، ولم يصل ، بل غاية ما يوجد ذكر الاستسقاء ، دون ذكر الصلاة ، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه.

وقال جمهور الفقهاء منهم الصاحبان^(١) : صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة حضراً وسفراً ، عند الحاجة ، ثابتة بسنة رسول الله ﷺ وخلفائه ، رضي الله عنهم . وتكرر في أيام ثانية وثالثاً وأكثر ، إن تأخر السقي ، حتى يسقيهم الله تعالى ، فإن الله يحب الملحقين في الدعاء^(٢) .

ودليل سنتها أحاديث متعددة ، منها حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ صلى في الاستسقاء ركعتين ، كصلاة العيد^(٣) .

وحدثت عائشة «أن النبي ﷺ خطب في الاستسقاء ثم نزل فصلى ركعتين...»^(٤) وحدثت أبي هريرة وعبد الله بن زيد وعباد بن تميم عن عممه^(٥) .

وإن تأهب الناس لصلاة الاستسقاء ، فسقو وأمطروا قبلها ، صلوها عند المالكية لطلب سعة ، واجتمعوا عند الشافعية^(٦) للشكير والدعاء ، ويصلون صلاة الاستسقاء المعروفة شakraً أيضاً ، على الصحيح ، كما يجتمعون للدعاء ونحوه ، والأصح أنه يخطب بهم الإمام أيضاً ، ولو سقوا في أثنائها أتموها ، جزماً.

وعند الحنابلة^(٧) : لا يخرج الناس حينئذ لصلاة ، وشكروا الله على نعمته ، وسألوه المزيد من فضله . أما إن خرجوا فأمطروا قبل أن يصلوا ، صلوا شakraً لله تعالى ، وحمدوا ودعوه.

(١) بداية المجتهد: ٢٠٧/١، القوانين الفقهية: ص ٨٧، الشرح الصغير: ٥٣٨/١، مغني المحتاج: ٣٢١/١، المذهب: ١٢٣/١، المغني: ٤٢٩/٢ وما بعدها، كشاف القناع: ٧٤/٢.

(٢) رواه ابن عدي والعقيلي عن عائشة ، وضعفاه ، وفي الصحيحين : «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، يقول : دعوت فلم يستجب لي» .

(٣) أخرجه أصحاب السنن الأربع (نصب الرأية: ٢٣٩، نيل الأوطار: ٦/٤).

(٤) رواه أبو داود (نيل الأوطار: ٣/٤).

(٥) الأول رواه أحمد وابن ماجه ، والثاني رواه أحمد ، والثالث رواه أبو داود والترمذى والبخارى ومسلم ، وهو صحيح (نيل الأوطار: ٤/٤ ، المجموع: ٦٥/٥) .

(٦) مغني المحتاج: ٣٢١/١، الشرح الصغير: ١/٥٤٠ وما بعدها.

(٧) المغني: ٤٤٠/٢.

ثالثاً — صفة صلاة الاستسقاء ووقتها والمكلف بها والقراءة فيها:

اتفق الجمهور غير أبي حنيفة^(١) على أن صلاة الاستسقاء ركعتان بجماعه في المصلى بالصحراء خارج البلد، بلا أذان ولا إقامة، وإنما ينادى لها (الصلاه جامعه)؛ لأنه ~~يُبيح~~ لم يقمها إلا في الصحراء، وهي أوسع من غيرها في المصلى، ويظهر فيهما بالقراءة، كصلاة العيد، بعد تكبيراته عند الشافعية والحنابلة بعد الافتتاح قبل التعوذ، سبعاً في الركعة الأولى، وخمساً في الثانية برفع يديه ووقفه بين كل تكبيرتين كآية معتدلة، قال ابن عباس: «سنة الاستسقاء سنة العيددين» فتسن في الصحراء، مع تكبير العيد، بلا أذان ولا إقامة لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة.

ويجعل عند المالكية والشافعية، والصاحبين من الحنفية في المشهور الاستغفار بدل التكبير، فليس في الاستسقاء تكبير، بل فيه الاستغفار بدل التكبير.

ويقرأ في الصلاة ما شاء جهراً، كما في صلاة العيددين، والأفضل أن يقرأ فيهما عند المالكية بسبعين، والشمس وضحاها، وعند الحنابلة والصاحبين مثلما يقرأ في صلاة العيد بسبعين، وهل أتاك حديث الغاشية، كما في حديث ابن عباس المتقدم وحديث أنس عند ابن قتيبة في غريب الحديث، وإن شاء قرأ في الركعة الأولى بـ «إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا» [نوح: ١/٧١] ل المناسبتها الحال، وفي الركعة الثانية سورة أخرى من غير تعين.

و عند الشافعية: يقرأ في الأولى جهراً بسورة «فَ» [ق: ٥٠] وفي الثانية: «أَفَرَبَتْ» [القرآن: ١/٥٤] في الأصل، أو بسبعين والغاشية، قياساً لا نصاً. ودليل الجهر بالقراءة حديث عبد الله بن زيد وغيره: «ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة»^(٢)، وكما تفعل جماعة - وهو الأفضل - تفعل فرادى.

والمستحب الخروج إلى الصحراء، إلا في مكة والمدينة وبيت المقدس ففي

(١) القوانين الفقهية: ص ٨٧، الشرح الكبير: ٤٠٥ / ١، الشرح الصغير: ٥٣٧ / ١، مغني المحتاج: ٣٢٣ / ١ وما بعدها، المذهب: ١٢٣ / ١ وما بعدها، كشاف القناع: ٧٥-٧٤ / ٢، المغني: ٤٣٠ / ٢-٤٣٢.

(٢) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي (نيل الأوطار: ٤ / ٤).

المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، فيخرج الناس ثلاثة أيام مشاة في ثياب حلقة غسلة، متذليلين متواضعين، خاشعين لله تعالى، ناكسين رؤوسهم، مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم، ويجدون التوبة، ويستسقون بالضفة والشيوخ والعجائز والأطفال.

ولا يشترط إذن الإمام لصلة الاستسقاء عند أبي حنيفة؛ لأن المقصود هو الدعاء فلا يشترط له إذن الإمام، ويشترط ذلك عند الشافعية، وعن الإمام أحمد روايتان^(١).

وأما وقتها: فليس لها وقت معين، ولا تختص بوقت العيد، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي عن الصلاة، بغير خلاف؛ لأن وقتها متسع، فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي. ويسن فعلها أول النهار، وقت صلاة العيد، لحديث عائشة: «أنه عليه السلام خرج حين بدا حاجب الشمس»^(٢)، ولأنها تشبه صلاة العيد في الموضع والصفة، فكذلك في الوقت؛ لأن وقتها لا يفوت بزوال الشمس؛ لأنها ليس لها يوم معين، فلا يكون لها وقت معين.

ولا تقييد بزوال الشمس ظهراً، فيجوز فعلها بعده، كسائر النوافل^(٣). وإن استسقى الناس عقب صلواتهم أو في خطبة الجمعة، أصابوا السنة، فيجوز الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة لحديث عمر رضي الله عنه أنه خرج يستسقى، فصعد المنبر فقال: «استغروا ربكم إنه كان غفاراً، يرسل السماء عليكم مدراراً، ويمددكم بأموال وبنين، يجعل لكم جنات، يجعل لكم أنهاراً، استغروا ربكم، إنه كان غفاراً، ثم نزل، فقيل: يا أمير المؤمنين، لو استسقى؟ فقال: لقد طلبت بمجاديع السماء التي يستنزل بها القطر»^(٤).

(١) البدائع: ٢٨٤ / ١، مغني المحتاج: ٣٢٥ / ١، المعني: ٤٣٨ / ٢ وما بعدها.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) بداية المجتهد: ٢٠٩ / ١، الشرح الصغير: ٥٣٨ / ١، مغني المحتاج: ٣٢٤ / ١، المعني: ٤٣٢ / ٧٥ وما بعدها، كشف النقاع: ٤٤٠.

(٤) رواه البيهقي عن الشعبي، والمجاديع: جمع مجادع، وهو كل نجم كانت العرب تقول: يمطر به، فأخبر عمر رضي الله عنه: أن الاستغفار: هو المجاديع الحقيقة التي يستنزل بها القطر، لا الأنواء، وإنما قصد التشبيه. وقيل: مجاديعها: مفاتيحها، وقد جاء في رواية: بمقاييس السماء (المجموع: ٧٦، ٧٨ / ٥ وما بعدها).

والملطف بها^(١): الرجال القادرون على المشي، ولا يؤمر بها النساء والصبيان غير المميزين على المشهور عند المالكية، وقال الشافعية والحنفية: ينذر خروج الأطفال والشيوخ والعجائز، ومن لا هيئة لها من النساء، والختن القبيح المنظر؛ لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة، إذ الكبير أرق قلباً، والصغير لا ذنب عليه، ولقوله ﷺ: «وهل ترذقون وتنصرتون إلا بضعفائكم»^(٢). ويكره خروج الشابات والنساء ذوات الهيئة، خوف الفتنة.

إخراج الدواب: ولا يستحب عند المالكية والحنابلة إخراج البهائم والمجانين؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله.

ويستحب إخراجها مع أولادها عند الحنفية، والشافعية في الأصح، ويباح ذلك عند الحنابلة؛ لأن الرزق مشترك بين الكل^(٣)، وليحصل التحتن، ويظهر الضجيج بالحاجات، روى البزار مرفوعاً بسند ضعيف: «لولا أطفال رُضع، وعباد رُضع، وبهائم رُضع، لصب عليكم العذاب صباً». وروي أن سليمان عليه السلام «خرج يستسقي، فرأى نملة مستلقية، وهي تقول: اللهم إنا خلق من خلقك، ليس بنا غنى عن رزقك، فقال سليمان: ارجعوا فقد سقيتم بدعة غيركم»^(٤).

التوسل بذوي الصلاح:

ويستحب إخراج أهل الدين والصلاح، لأنه أسرع لاجابتهم، وقد استسقى عمر بالعباس، ومعاوية بيزيد بن الأسود الجرشي، واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى، فلا بأس بالتسلل بالصالحين، قال ابن عمر: استسقى عمر عام الرمادة

(١) البدائع: ٢٨٣ / وما بعدها، اللباب: ١٢٣ / ١، فتح القدير: ٤٤١ / ١، مراقي الفلاح: ص ٩٣، الدر المختار: ٧٩١ / ١، المجموع: ٥٠ / ٥، ٧٢، ٨٣، القوانين الفقهية: ص ٨٧، الشرح الصغير: ٥٣٨ / ١، مغني المحتاج: ٣٢٣-٣٢٢ / ١، المذهب: ١٢٣-١٢٥ / ١، المغني: ٢ / ٢، ٤٣٩، ٤٣٠، ٤٤١، كشاف القناع: ٧٧-٧٦ / ٢، ٨٢.

(٢) رواه البخاري.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) حديث استسقاء النملة رواه الحاكم بمعناه بإسناده عن أبي هريرة، وهو صحيح الإسناد (المجموع: ٥٠ / ٦٨).

بالعباس، فقال: اللهم إن هذا عمُّ نبيك ﷺ نتوجه إليك به، فاسقنا، فما برحوا حتى سقاهم الله عز وجل. وقال معاوية: اللهم إنا نستشفع إليك بخيرنا وأفضلنا يزيد بن الأسود، يزيد، ارفع يديك، فرفع يديه، ودعا الله تعالى، فثارت في الغرب سحابة مثل الترس، وهب لها ريح، فسقوا، حتى كادوا لا يبلغون منازلهم^(١).

وهيئه الخارج للاستسقاء كما بینا: أن يكون متضرعاً لله تعالى، متبدلاً أي في ثياب البذلة، لافي ثياب الزينة، ولا يتطيب؛ لأنَّه من كمال الزينة، ويكون متخشعًا في مشيه، وجلوسه في خضوع، متضرعاً إلى الله تعالى، متذللًا له، راغبًا إليه. قال ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ متواضعًا متذللًا متخشعًا متضرعاً^(٢).

وهل يخرج أهل الذمة؟

قال الحنفية: لا يحضر أهل الذمة للاستسقاء؛ لأن الخروج للدعاء، وقد قال تعالى: «وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ» [الرعد: ١٤/١٣]، وأنَّه لاستنزال الرحمة، وإنما تنزل عليهم اللعنة، وإن كان الراجح أن دعاء الكافر قد يستجاب استدراجاً. وأما الآية السابقة «وَمَا دُعَاءُ» [الرعد: ١٤/١٣] فهي الآخرة.

وقال الجمهور: لا يمنع أهل الذمة من الخروج مع المسلمين، وأمرُوا أن يكونوا منفردين لا يختلطون بنا في مصلاتنا، ولا عند الخروج، ويكره اختلاطهم بنا، كما يكره خروجهم عند الشافعي، ولا يؤمن على دعائهم؛ لأن دعاء الكافر غير مقبول. وكونهم لا يمنعون الحضور؛ لأنَّهم يسترزقون ويطلبون أرزاقهم من ربِّهم، وفضل الله واسع، وقد يجيئهم الله تعالى استدراجاً، وطعمه في الدنيا، قال تعالى: «سَنَتَدِرِّجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ» [الأعراف: ٧/١٨٢] والله ضمن أرزاقهم في الدنيا كما ضمن أرزاق المؤمنين.

وانفرادهم عن المسلمين؛ لأنَّه لا يؤمن أن يصيّبهم عذاب، فيعم من حضرهم، فإنَّ قوم عاد استسقوا، فأرسل الله عليهم ريحًا صريراً فأهلكتهم.

(١) حديث عمر رواه البخاري من رواية أنس أنَّ عمر كان يفعله، وحديث استسقاء معاوية بيزيد مشهور (المجموع: ٥/٦٨، نيل الأوطار: ٤/٦).

(٢) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه (نيل الأوطار: ٤/٦).

رابعاً — خطبة الاستسقاء:

قال أبو حنيفة^(١) لا خطبة للاستسقاء؛ لأنها تبع للجماعة، ولا جماعة لها عنده، وإنما دعاء واستغفار يستقبل فيهما الإمام القبلة. قال ابن عباس حينما سئل عن صلاة الاستسقاء: خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبدلاً^(٢)، متخشعأً، متضرعاً، فصلى ركعتين، كما يصلّى في العيد، لم يخطب خطبكم هذه^(٣).

وقال الصالحان: يصلّي الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، ثم يخطب، ويستقبل القبلة بالدعاء. ويخطب خطبتيين بينهما جلسة كالعيد عند محمد، وخطبة واحدة عند أبي يوسف، ويكون معظم الخطبة الاستغفار.

وقال الجمهور^(٤): يخطب الإمام للاستسقاء بعد الصلاة على الصحيح خطبتيين كصلاة العيد عند المالكية والشافعية، لقول ابن عباس: صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيدين، وخطبة واحدة عند الحنابلة؛ لأنه لم ينقل أنه ﷺ خطب بأكثر منها.

ودليلهم على طلب الخطبة وكونها بعد الصلاة: حديث أبي هريرة: «خرج النبي ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا الله عز وجل، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن»^(٥).

وتجوز عند الشافعية الخطبة قبل الصلاة، لحديث عبد الله بن زيد: «رأيت

(١) فتح القيدير مع العناية: ٤٣٩/١ وما بعدها، البدائع: ٢٨٣/١ وما بعدها، اللباب: ١٢٢/١ وما بعدها.

(٢) أي لا بأساً ثياب البذلة (المهنة والعمل) تاركاً ثياب الزينة، متواضعاً لله تعالى.

(٣) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه (نيل الأوطار: ٦/٤).

(٤) الشرح الصغير: ٥٣٩/١، القرانيين الفقهية: ص ٨٧، بداية المجتهد: ٢٠٨/١، المجموع: ٥/٧٥ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣٢٤/١ وما بعدها، الشرح الكبير للدردير: ٤٠٦/١، كشف النقاع: ٨٠/٢، المغني: ٤٣٣-٤٣٦.

(٥) رواه أحمد وابن ماجه (نيل الأوطار: ٤/٤) وروى أحمد مثله عن عبد الله بن زيد.

النبي ﷺ يوم خرج يستسقي، فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعوا، ثم حول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيما بالقراءة^(١).

وتختلف عن خطبة العيد في رأي المالكية والشافعية أن الإمام يستغفر الله تعالى بدل التكبير، فيقول: (استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه) ويكثر فيها بالاتفاق الاستغفار؛ لأنّه سبب لنزول الغيث، روى سعيد: «أن عمر خرج يستسقي، فلم يزد على الاستغفار، فقالوا: ما رأيتك استسقية؟ فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديع السماء الذي يُستنزل به المطر، ثم قرأ: استغفروا ربكم، إنه كان غفاراً، يرسل السماء عليكم مدراراً»^(٢).

ولا حد للاستغفار عند المالكية في أول الخطبة الأولى والثانية.

ويستغفر الخطيب في الخطبة الأولى عند الشافعية تسعًا، وفي الثانية سبعاً، ويستحب أن يكثر من الاستغفار، لقوله تعالى: «أَسْتَغْفِرُوكُمْ إِنَّمَا كَانَ غَفَارًا، يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَذَرَارًا» [١١-١٠/٧١] [نحو: ١١-١٠/٧١]. ويفتح الإمام عند الحنابلة الخطبة بالتكبير تسعًا نسقاً كخطبة العيد، ويكثر فيها عندهم الصلاة على النبي ﷺ؛ لأنها معونة على الإجابة، قال عمر: «الدعاء موقف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك»^(٣)، ويقرأ كثيراً: «أَسْتَغْفِرُوكُمْ إِنَّمَا كَانَ غَفَارًا» [١٠/٧١] [نحو: ١٠/٧١] وسائر الآيات التي فيها الأمر به، فإن الله تعالى وعدهم بإرسال الغيث إذا استغفروه.

الدعاء بالخطبة: ويدعو الإمام في الخطبة الأولى: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً مريئاً، غدائاً، مجنلاً، سحاماً، طبقاً دائماً، لحديث ابن عباس^(٤).

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، لكن لم يذكر مسلم الجهر بالقراءة (المصدر السابق).

(٢) سبق تخرجه عند البيهقي، وعن علي نحوه (نيل الأوطار: ٧/٤) ومجاديع السماء، أنواؤها، والمراد بالأنواء: النجوم التي يحصل عندها المطر عادة، فشبّه الاستغفار بها.

(٣) رواه الترمذى.

(٤) رواه ابن ماجه، ومعناه: اللهم اسقنا مطراً، منقذاً من الشدة بإروائه، طيباً لا ينفعه شيء، محمر العاقبة، ذا ربع أي نماء، كثير الماء والخير، يجعل الأرض أي يعمها، شديد الوقع على الأرض، مطبقاً على الأرض أي مستوعباً لها، دائماً إلى انتهاء الحاجة (نيل الأوطار: ٩/٤).

اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين (أي الآيسين بتأخير المطر)، اللهم إن بالعباد والبلاد والخلق من الألواء (شدة الجوع)، والجَهَد (قلة الخير وسوء الحال)، والضنك (أي الضيق)، ما لا نشكوا إلا إليك.

اللهم أنت لنا الزرع، وأدرّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من برkat الأرض. اللهم ارفع عننا الجهد والغرى والجوع، واكشف عننا من البلاء، ما لا يكشفه غيرك.

اللهم إنا نستغفرك، إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً أي دراً، والمراد مطراً كثيراً. وكل ذلك ثابت بحديث واحد عن عبد الله بن عمر.

ويبالغ في الدعاء سراً وجهرأ لقوله تعالى: «أَدْعُوكُمْ تَضْرِعًا وَخُفْيَةً» [الأعراف: ٥٥/٧] ويؤمن القوم على دعائه، فيقول: اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا، إنك لا تخلف أَمْبَيَادَ^(١). وكان من دعائه ﷺ: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين»^(٢).

أما الناس فيسرون بالدعاء إن أسر الإمام، ويجهرون به إن جهر.

ويستحب للخطيب استقبال القبلة في أثناء الدعاء، لحديث عبد الله بن زيد المتقدم. وهذا ما قرره الصاحبان، وهو أن الإمام يستقبل القبلة بالدعاء في الخطبة. وقال المالكي: يستقبل القبلة بوجهه قائماً بعد الفراغ من الخطبين، ويبالغ في الدعاء برفع الكرب والقطح وإنزال الغيث والرحمة وعدم المؤاخذة بالذنوب، ولا يدعو لأحد من الناس.

وقال الشافعية: يستقبل الإمام القبلة بعد صدر (نحو ثلث) الخطبة الثانية، ثم

(١) لقوله تعالى: «وَإِذَا سَأَلَكَ عَبْرَوْيَ عَنْ فَلَقِ قَرِيبٍ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ» [البقرة: ٢/١٨٦] والدعاء سراً: أقرب إلى الإخلاص، وأبلغ في الخشوع والخصوص، وأسرع في الإجابة.

(٢) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم عن عائشة (سنن أبي داود: ٢٦٧، نيل الأوطار: ٤/٣).

يدعو^(١) سراً وجهاً، ثم يستقبل الناس بوجهه ويحثهم على الطاعة، ويصلّي على النبي ﷺ ويقرأ آية أو آيتين، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويختتم بقوله: أستغفر الله لي ولكلم.

وقال الحنابلة: يستقبل القبلة في أثناء الخطبة.

رفع الأيدي في الدعاء: ويستحب رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء، لحديث أنس: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه، حتى يُرى بياض إبطيه»^(٢) وفي حديث أيضاً لأنس: فرفع النبي ﷺ ورفع الناس أيديهم.

قلب الرداء أو تحويله: قال الصاحبان أبو يوسف ومحمد: يقلب الإمام رداءه عند الدعاء، لما روي أنه ﷺ: «لما استسقى حَوْلَ ظهره إلى الناس، واستقبل القبلة، وحوَّل رداءه»^(٣).

وصفة القلب: إن كان مربعاً جعل أعلاه أسفله، وإن كان مدوراً كالجبة، جعل الجانب الأيمن على الأيسر.

ولا يقلب القوم أردitiهم؛ لأنه لم ينقل أنه عليه السلام أمرهم بذلك ولا يسن القلب عند أبي حنيفة؛ لأن الاستسقاء دعاء عنده، فلا يستحب تحويل الرداء فيه كسائر الأدعية.

وقال الجمهور: يحول الإمام رداءه عند استقبال القبلة، على الخلاف السابق في وقت الاستقبال، ويحول الناس الذكور مثله أي مثل الإمام، وهم جلوس، لحديث عبد الله بن زيد، وحديث عائشة، وحديث أبي هريرة كما تقدم^(٤) وليرقلب

(١) قال النووي: فيه استحباب استقبال القبلة للدعاء، ويلحق به الوضوء والغسل والتيم والقراءة وسائر الطاعات، إلا ما خرج بدليل كالخطبة.

(٢) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم (نيل الأوطار: ٨/٤).

(٣) سبق تخریجه، وقال الزيلعی: رواه الأئمة الستة، وأحمد (نصب الراية: ٢٤٢/٢).

(٤) انظر نيل الأوطار: ٤/٣-٤، قال السهيلي: وكان طول ردائه ﷺ أربعة أذرع، وعرضه

ذراعين وشبراً.

الله ما بهم من الجدب إلى الخصب، وجاء هذا المعنى في بعض الحديث، روي «أن النبي ﷺ حول رداءه ليتحول القحط» ^(١).

وصفة التحويل: أن يجعل يمينه يساره وعكسه أي يجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، بلا تنكيس للرداء عند المالكية والحنابلة، أي فلا يجعل الحاشية السفلية التي على رجليه على أكتافه.

ومع التنكيس في المذهب الجديد للشافعي، فيجعل أعلاه أسفله وعكسه، لحديث: «أنه ﷺ استسقى، وعليه خميصة له سوداء، فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها، فقللت عليه، فقلبها الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن» ^(٢).

ودليل التحويل للناس: حديث عبد الله بن زيد: «رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا، أطّال الدعاء، وأكثر المسألة، ثم تحول إلى القبلة، وحول رداءه، فقلبه ظهراً لبطن، وتحول الناس معه» ^(٣).

قال الحنابلة: ويظل الرداء محولاً حتى يُنزع مع الثياب بعد الوصول إلى المنزل، لعدم نقل إعادته.

والخلاصة: إن تحويل الرداء للتفاول بتحويل الحال من الشدة إلى الرخاء، و«كان رسول الله ﷺ يحب الفأل الحسن» ^(٤).

خامساً — ما يستحب في الاستسقاء أو وظائف الاستسقاء:

يستحب للاستسقاء ما يأتي ^(٥) بالإضافة لما ذكر سابقاً في الخطبة والخروج للصلاة:

(١) رواه الدارقطني عن جعفر بن محمد عن أبيه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود، والخميسة: كساء أسود مربع له علمان (نيل الأوطار: ١٢-١١/٤).

(٣) رواه أحمد (نيل الأوطار: ١١/٤).

(٤) رواه الشيخان عن أنس بلفظ: «يعجّبني الفأل: الكلمة الحسنة، والكلمة الطيبة» وفي رواية مسلم «وأحب الفأل الصالح».

(٥) الدر المختار: ٧٩٢/١، البدائع: ١/٢٨٤، اللباب: ١/١٢٢ وما بعدها، مraqi الفلاح: ص ٩٣، القوانين الفقهية: ص ٦٧، الشرح الصغير: ١/٥٣٨-٥٤٠، مغني المحتاج: ١/٣٢١-٣٢٦، المذهب: ١/١٢٣-١٢٥، المغني: ٢/٤٣٠، ٤٣٨، كشف النقاع: ٢/٧٥ وما بعدها.

أ - يأمر الإمام الناس بالتوبة من المعاصي، والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر والخير من صدقة وغيرها، والخروج من المظالم وأداء الحقوق؛ لأن ذلك أرجى للإجابة، قال تعالى: «وَيَقُولُ أَسْتَغْفِرُكُمْ ثُمَّ تُؤْتُونَا إِلَيْهِ يُرِسِّلُ الْسَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّذْرَارًا» [هود: ٥٢/١١]، وأن المعاishi والمظالم سبب القحط ومنع القطر، والتقوى سبب البركات، لقوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ مَاءَمُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتُنَا مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» [الأعراف: ٩٦/٧] ويأمر الإمام أيضاً بصيام ثلاثة أيام متتابعة قبل صلاة الاستسقاء، ويخرج الناس في يوم آخر صياماً، أو في اليوم الرابع إلى الصحراء صياماً فتصير أيام الصيام أربعة؛ لأنه وسيلة إلى نزول الغيث لما فيه من الرياضة والخشوع، وقد روي: «ثلاثة لا ترد دعوتهما: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، والمظلوم»^(١).

قال الشافعية: ويلزم الناس امتثال أمر الإمام. وقال الحنابلة: ولا يلزم الصيام والصدقة بأمره.

ويأمرهم الإمام أيضاً بالصدقة؛ لأنها متضمنة للرحمة المفضية إلى رحمتهم بنزول الغيث. كما يأمرهم بترك التشاحن من الشحنة وهي العداوة؛ لأنها تحمل على المعصية والبهتان، وتمتنع نزول الخير بدليل قوله ﷺ: «خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلا حى فلان وفلان، فرفعت»^(٢) ويعين الإمام يوماً يخرج الناس فيه^(٣).

أ - أن يخرج الإمام الناس مشاة إلى الاستسقاء في الصحراء ثلاثة أيام متتابعة، إلا في مكة والمدينة وبيت المقدس، فيجتمعون في المسجد الحرام، والمسجد النبوى، والمسجد الأقصى، كما قدمنا.

وإن لم يخرج الإمام خرج الناس لصلاة الاستسقاء عند الحنفية، وإذا خرجوا، اشتغلوا بالدعاء، ولم يصلوا بجماعة إلا إذا أمر الإمام إنساناً أن يصلى بهم

(١) رواه الترمذى عن أبي هريرة وقال: حديث حسن، ورواه البيهقى عن أنس، وقال: «دعوة الصائم والوالد والمسافر».

(٢) رواه أحمد ومسلم عن أبي سعيد الخدري (نيل الأوطار: ٤/٢٧٧) وتلا حى: تنازع.

(٣) رواه أبو داود عن عائشة (نيل الأوطار: ٤/٣).

جماعة؛ لأن هذا دعاء، فلا يشترط له حضور الإمام. وإن خرجوها بغير إذن الإمام، جاز؛ لأنه دعاء، فلا يشترط له إذن الإمام.

وقال الشافعية: إذا كان الوالي بالبلد لا يخرج الناس إلى الصحراء حتى يأذن لهم، لخوف الفتنة. وعند الحنابلة روايتان: إحداهما - لا يستحب إلا بخروج الإمام أو نائبه، فإذا خرجوها دعوا وانصرفوا بلا صلاة ولا خطبة. وفي رواية أخرى: إنهم يصلون لأنفسهم، ويخطب بهم أحدهم.

٣ - التنظيف للاستسقاء بغسل وسواك وإزالة رائحة وتقليل أطفال ونحوه، لئلا يؤذي الناس، وهو يوم يجتمعون له كالجمعة.

ولا يستحب التطيب؛ لأنه يوم استكانة وخصوص، ولأن الطيب للزينة وليس هذا وقت زينة.

٤ - يخرج المرء إلى المصلى متواضعًا متذللاً، متخشعًا (خاضعاً) متضرعاً (مستكيناً) متذللاً (في ثياب بدلة)، لحديث ابن عباس السابق: «خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللاً متواضعًا متخشعًا، حتى أتى المصلى»^(١).

٥ - التوسل بأهل الدين والصلاح والشيخ والعلماء المتقين والعجائز والأطفال والدواب، تحصيلاً للتحنن، وإظهار الضجيج بال حاجات، كما بينا سابقاً^(٢)، ويسن لكل من حضر أن يستشفع سراً بخاصص عمله.

٦ - الخروج إلى المصلى في الصحراء: لحديث عائشة: «شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى»^(٣)، ولأن الجمع يكثر، فكان المصلى أرفق بهم.

(١) قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٢) اتفق الأئمة على أن الدعاء عند قبر رجاء الإجابة بدعة، لا قربة. وقال أحمد وغيره: في قوله ﷺ: «أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق»: الاستعاذه لا تكون بمخلوق (كتشاف القناع: ٢/٧٧).

(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

٧- الدعاء بالتأثير في الخطبة كما بينا، وعند نزول الغيث، لما روى البيهقي «أن الدعاء يستجاب في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف، ونزول الغيث، وإقامة الصلاة ورؤية الكعبة» ولما روى البخاري عن عائشة «أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر، قال: صيّباً نافعاً» أي مطراً شديداً. ومجموع الدعاء عند نزول المطر من أحاديث متفرقة: «اللهم صيّباً هنيئاً، وسيّباً - أي عطاء - نافعاً، مطيناً بفضل الله ورحمته» ويقول عند التضرر بكثرة المطر: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب، وبطون الأودية ومنابت الشجر» ^(١) «اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب، ولا محق ولا بلاء، ولا هدم ولا غرق» ^(٢).

ويكره أن يقول: مطينا بنوء كذا؛ أي بوقت النجم الفلامي على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء، لإيهامه أن النوء مطر حقيقة. فإن اعتقد أنه الفاعل له حقيقة كفر، وعليه يحمل ما في الصحيحين، حكاية عن الله تعالى: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطينا بفضل الله ورحمته، فذاك مؤمن بي كافر بالكوكب، ومن قال: مطينا بنوء كذا، فذاك كافر بي، مؤمن بالكوكب».

ويكره سب الريح، بل يسن الدعاء عندها لخبر: «الريح من روح الله - أي رحمته - تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتها فلا تسبوها، واسألوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها» ^(٣) بل يقول كما قدمنا: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به» ^(٤) «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحًا» ^(٥).

(١) متفق عليه عن أنس. والظراب جمع ظرب: وهي الرایة الصغيرة (نيل الأوطار: ٤/١٣).

(٢) رواه الشافعي في مسنده، وهو مرسل (نيل الأوطار: ٤/١٠).

(٣) رواه أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن أبي هريرة.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه الطبراني في الكبير.

ويسبح عند الرعد والصواعق، فيقول: «سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته»^(١) **وعند البرق يقول:** «سبحان من يربكم البرق خوفاً وطمعاً» ويستحب ألا يتُّبع بصره البرق؛ لأن السلف الصالح كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، سُبُّوح قُدُّوس» فيختار الاقتداء بهم في ذلك.

ويقول عند انقضاض الكوكب: «ما شاء الله، لا قوة إلا بالله»^(٢).

وإذا سمع نهيق حمار، استعاذه بالله من الشيطان الرجيم، لخبر الشيختين.
وإذا سمع ثبَّاح كلب، استعاذه، فيقول: «أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم»، لحديث أبي داود.

وإذا سمع صياح الديك، سأله من فضله، لخبر الشيختين.

٨ - يستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب؛ لأنه من التعاون على البر والتقوى.

٩ - وقال الشافعية: يستحب لكل أحد أن ييرز (يظهر) لأول مطر السنة، وأول كل مطر ويكشف من جسده غير عورته ليصيبه شيء من المطر تبركاً. وروى مسلم «أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ حسر عن ثوبه حتى أصابه المطر، وقال: إنه حديث عهد بربه»^(٣) أي بخلقته وتنزيله وتكونته، ويستحب أيضاً أن يغتسل أو يتوضأ بماء السيل، لما روى الشافعي في الأم، بإسناد منقطع: «أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان إذا سال السيل قال: اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً، فتتطهر به، ونحمد الله عليه».

١٠ - قال المالكية: جاز التنفل في المصلى أو المسجد قبل صلاة الاستسقاء وبعدها؛ لأن المقصود من الاستسقاء الإقلاع عن الخطايا، والاستكثار من فعل الخبر.

(١) رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير. وقيس بالرعد البرق. وروى الترمذى بعد هذا الدعاء: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك» وروى أبو نعيم في الحلية عن أبي ذكري: «من قال: سبحان الله وبحمده عن البرق، لم تصبه صاعقة».

(٢) لخبر رواه ابن السنى والطبراني في الأوسط.

(٣) ورواه أيضاً أحمد وأبو داود (نيل الأوطار: ٤/١٢).

وذلك بخلاف العيد، فإنه - كما قدمنا - يكره عند الجمهور غير الشافعية التنفل قبل صلاته وبعدها بالمصلى، لا في المسجد عند المالكية، وفي المسجد أيضاً عند الحنفية والحنابلة، لكن لا بعدها عند الحنفية.

والدعاء يكون ببطن الكف إذا كان لطلب شيء وتحصيله، وبظهر الكف إلى السماء إذا أريد به رفع البلاء^(١).

١١ - تعاد صلاة الاستسقاء ثانيةً وثالثاً إن لم يُسْقُوا، فإن تأهبوا للصلاة، فسقوا قبلها اجتمعوا للشكراً والدعاء بالزيادة، ويصلون صلاة الاستسقاء المعروفة شakraً الله تعالى، كما يجتمعون للدعاء ونحوه. جاء في الصحيحين: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت، فلم يستجب لي» وقال تعالى: ﴿إِن شَكَرْتُ لَأَزِيدَنَّكُم﴾ [إبراهيم: ٧/١٤]. حكى عن أصيغ أنه قال: استسقي للليل بمصر خمسة وعشرين يوماً متواتلة.

المبحث السابع - صلاة الخوف

مشروعيتها، سببها وشروطها، كيفيتها أو صفتها، صفة ما يقضيه المسبوق فيها، متى تفسد؟ الصلاة عند التحام القتال واشتداد الخوف.

أولاً — مشروعية صلاة الخوف:

صلاة الخوف مشروعة عند جمهور الفقهاء^(٢)، هي سنة ثابتة بالكتاب والسنن في أثناء قتال الكفار: أما الكتاب: فقول الله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتَ لَهُمُ الْأَصْلَوَةَ فَلَنَفِعُكُمْ طَلَائِفُكُمْ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوكُمْ أَسْلِحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ

(١) هذا مستفاد من حديث خلاد بن السائب عن أبيه «أن النبي ﷺ كان إذا سأله، جعل بطن كفيه إلى السماء، وإذا استعاد جعل ظهرهما إليها» وروى مسلم عن أنس «أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفه إلى السماء» وروى ابن عباس - وإن كان ضعيفاً - «سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها» (سبل السلام: ٢/٨٣).

(٢) فتح القدير: ٤٤١/١، الدر المختار: ١/٧٩٢، اللباب: ١/١٢٤، بداية المجتهد: ١/١٦٩، الشرح الصغير: ١/٥١٧، القوانين: ص ٨٣، مغني المحتاج: ١/٣٢٧، المذهب: ١/١٠٥، المغني: ٣/٩، وما بعدها، كشاف القناع: ٢/٤٠٠.

وَلَتَأْتِ طَبِيقَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلُو فَلَيَصُلُوا مَعَكُمْ وَلَيَأْخُذُوا حِدْرَهُمْ وَلَسِلْحَتِهِمْ وَلَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ نَقْلُوْنَ عَنْ أَسْلِحَتِهِمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ فَيَمْلُؤُنَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَمَيْلَةً^(١)..الآية^(١) وما ثبت في حقه عليه السلام ثبت في حق أمته، مالم يقم دليل على اختصاصه؛ لأن الله تعالى أمر باتباعه، وتخصيصه بالخطاب: **﴿وَإِذَا كُنْتَ﴾** [النساء: ٤/١٠٢] لا يقتضي تخصيصه بالحكم، بدليل قوله تعالى: **﴿لَخَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾** [التوبه: ٩/١٠٣].

وأما السنة: فقد ثبت وصح أنه ﷺ صلى صلاة الخوف في أربعة مواضع: في غزوة ذات الرّقاع التي حدثت بعد الخندق على الصواب، وبطن نخل (اسم موضع في نجد بأرض غطفان) وعسفان (يبعد عن مكة نحو مرحلتين)، وذي قرد (ماء على بريد من المدينة، وتعرف بغزوة الغابة، في ربيع الأول سنة ست قبل الحديبية)^(٢) وصلاها النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة. وقد وردت بها الأحاديث الآتية في صفة صلاتها، مع خبر «صلوا كمارأيتمني أصلني».

وأجمع الصحابة على فعلها، وصلاها علي وأبو موسى الأشعري وحذيفة، وهي عند الجمهور المشهور من المذهب المالكي جائزة في السفر والحضر، وقصرها ابن الماجشون من المالكية على حالة السفر.

وقال أبو يوسف: إن صلاة الخوف مختصة بالنبي ﷺ، فكانت مشروعة في حياته عليه السلام، لقوله تعالى: **﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾** [النساء: ٤/١٠٢]، وحكمة مشروعتها في حياته ﷺ أن ينال كل فريق فضيلة الصلاة خلفه، وهم كانوا حراصاً على درك هذه الفضيلة، وقد ارتفع بعده عليه الصلاة والسلام، وكل طائفة تتمكن من أداء الصلاة بإمام خاص، فلا يجوز أداؤها بصفة فيها ذهاب ومجيء ونحوهما مما يخالف صفة الصلاة. ولا تصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد، وإنما تصلى بعده بإمامين، يصلى واحد منها بطائفة ركعتين، ثم يصلى الآخر بطائفة أخرى وهي الحارسة ركعتين أيضاً، وتحرس التي قد صلت.

ورد هذا الاستدلال: بأن الصحابة قد أقاموها بعده عليه الصلاة والسلام، وهم أعرف بانتهاء الجواز أو بقائه.

(١) النساء: ١٠٢.

(٢) الدر المختار ورد المختار: ١/٧٩٤-٧٩٥.

والغاية من تشريعها: هو حرص الإسلام على أداء الصلاة جماعة، لتنظر رابطة التجمع قوية صلبة دائمة، حتى في أشد أوقات المحن والمخاطر والأزمات.

وتأثير الخوف في تغيير هيئة الصلاة وصفتها، لا في تغيير عدد ركعاتها، فلا يغيره الخوف، في قول الأكثرين.

ثانياً — سبب صلاة الخوف وشروطها:

إن الخوف من هجوم العدو سبب لهذه الصلاة، كما رأى ابن عابدين^(١)، وحضور العدو شرط، كما في صلاة المسافر، فإن المشقة سبب لها، والسفر الشرعي شرط. والمراد بالخوف: حضرة العدو، لا حقيقة الخوف، فإن حضرة العدو أو وجوده أقيمت مقام الخوف. ولا تختص صلاة الخوف بالقتال، بل تجوز في كل خوف، كهرب من سيل أو حريق أو سبع أو جمل أو كلب ضار أو صائل أو لص أو حية ونحو ذلك، ولم يجد معدلاً عنه^(٢).

ويشترط لصلاة الخوف ما يأتي^(٣):

١ - أن يكون القتال مباحاً: أي مأذوناً فيه، سواء أكان واجباً كقتال الكفار الحربيين، والبغاء، والمحاربين (قطاع الطرق) القاصدين سفك الدماء وهتك العرمات، لقوله تعالى: «إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَقْتِلُوكُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوا» [السباء: ٤/١٠١]، أم جائزاً كقتال من أراد أخذ مال المسلمين.

فلا تصح صلاة الخوف من البغاء والعصاة بالسفر؛ لأنها رحمة وتحفيظ ورخصة، فلا يجوز أن تتعلق أو تباح بالمعاصي، أي أن صلاة الخوف لا تجوز في

(١) رد المحتار: ١/٧٩٣.

(٢) المجموع: ٤/٣١٩.

(٣) الدر المختار: ٧٩٤، فتح القدير: ١/٤٤١، اللباب: ١/١٢٥، شرح الرسالة: ١/٢٥٣-٢٥٤، الشرح الصغير: ١/٥١٧، مغني المحتاج: ١/٣٠٥-٣٠٦، المهدب: ١/١٠٥، كشاف القناع: ٣/٩، القوانين الفقهية: ص ٨٣-٨٤، المغني: ٣/٤٠٦، ٤١٨، ٤١٦، ٤٠٨، ٤٠٦ وما بعدها، الشرح الكبير: ١/٣٩١-٣٩٤.

القتال المحظور أو الحرام، كقتال أهل العدل وقتال أصحاب الأموال لأخذ أموالهم.

٤ - حضور العدو أو السبع، أو خوف الغرق أو الحرق: فمن خاف العدو أو الخطر، سواء أكان الخوف على النفس أم المال، جاز له صلاة الخوف عند الجمهور والمشهور من مذهب المالكية في السفر والحضر وفي البحر والبر، في القتال أو غيره، لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةُ﴾ [النساء: ١٠٢/٤] فهو عام في كل حال. فلو رأوا سواداً ظنوه عدواً، فصلوها، فإن تبين الأمر كما ظنوا صحت صلاتهم، وإن ظهر خلافه، لم تجز، فإذا كانت الصلاة من غير خوف فسدت، قال الشافعية والحنابلة: من أمن وهو في الصلاة أتمها صلاة آمن، ومن كان آمناً فاشتد خوفه أتمها صلاة خائف. وقال المالكية: من أمن صلى صلاة آمن. وتكون صلاة الحضر تامة، وصلاة السفر الرباعية مقصورة؛ لأن الخوف كما قدمنا لا يؤثر في عدد الركعات، ففي السفر الذي يبيح الفصر (٩٨كم) يصلي الإمام بكل طائفة ركعة، وفي الحضر يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين.

ثالثاً — كيفية أداء صلاة الخوف أو صفتها:

اتفق الفقهاء على ناحيتين مهمتين: أولاًهما - أنه يجوز للجيش أن يصلوا بإمامين، كل طائفة بإمام. وثانيتهما - أنه في اشتداد الخوف وتعذر الجماعة، يجوز للجنود أن يصلوا فرادى ركباناً ورجالين، في مواقعهم وخنادقهم، يومئون إيماء بالركوع والسجود إلى أي جهة شاؤوا، إلى القبلة وإلى غيرها، يبتدئون تكبيرة الإحرام إلى القبلة إن قدروا، أو إلى غيرها؛ لأن هذه صلاة للضرورة، تسقط بها الأركان والتوجه إلى القبلة.

وأما صلاة الخوف جماعة لكل الجنود، بإمام واحد: فتجوز صلاتها على أي صفة صلاتها رسول الله ﷺ، وقد جاءت الأخبار بأنها على ستة عشر نوعاً، في صحيح مسلم بعضها، ومعظمها في سن أبي داود، وفي صحيح ابن حبان منها تسعة، ففي كل مرة كان ﷺ يفعل ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة.

والمشهور من ذلك سبع صفات، اختار الجمهور منها أقواها وأصحها لديهم، وأجازها كلها الحنابلة، واختار الإمام أحمد منها حديث سهل، وهي ما يأتي^(١):

الأولى - صلاة النبي ﷺ في عسفان ^(٢): اعتمدها الشافعية والحنابلة إذا كان العدو في جهة القبلة: وهي أن يصف الإمام الناس خلفه صفين فأكثر، ويصلّي بهم جميعاً ركعة إلى أن يسجد، فإذا سجد سجد معه الصف الذي يليه، وحرس الصف الآخر حتى يقوم الإمام إلى الركعة الثانية، فإذا قام سجد الصف المتخلّف، ولحقوه.

وفي الركعة الثانية سجد معه الصف الذي حرّس أولاً في الركعة الأولى، وحرّس الصف الآخر. فإذا جلس الإمام للتشهد سجد من حرّس، وتشهد بالصفين، وسلم بهم جميعاً. فهي صلاة مقصورة لكونها في السفر. وقد اشترط الحنابلة لهذه الصفة: ألا يخاف المسلمون كمیناً يأتي من خلف المسلمين، وألا يخفى بعض الكفار عن المسلمين، وأن يكون في المسلمين كثرة يمكن تفريقهم طائفتين، كل طائفة ثلاثة فأكثر؛ لأن الله تعالى ذكر الطائفتين بلفظ الجمع **﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾** [النساء: ٤٠] وأقل الجمع ثلاثة. فإن خاف المسلمون كمیناً (يكمن في الحرب)، أو خفي بعضهم عن المسلمين، أو كان المسلمون أقل من ستة أشخاص، صلوا على غير هذا الوجه.

الثانية - صلاة النبي ﷺ في غزوة ذات الرقاع ^(٣): وهي التي اختارها

(١) اللباب: ١٢٥/١ وما بعدها، فتح القدير: ٤٤١/١، ٤٤٣-٤٤١، بداية المجتهد: ١/١٧٠-١٧١، المعني: ٤٠١-٤١٦، مغني المحتاج: ٣٠١/١، الشرح الصغير: ٥١٨/١ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٨٣، كشف النقاع: ٢/١٠-١٧، نيل الأوطار: ٣٢٢-٣١٦/٣، الشرح الكبير: ٣٩١/١ وما بعدها، شرح الرسالة: ٢٥٣/١).

(٢) روى هذه الصفة أبو داود من حديث أبي عياش الزرقاني، قال: «فصلها النبي ﷺ مرتين: مرة بعسفان، ومرة بأرضبني سليم» وروها أيضاً أحمد ومسلم وابن ماجه من حديث جابر (نيل الأوطار: ٣١٩/٣).

(٣) روى هذه الصفة الجماعة إلا ابن ماجه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حممة وهي التي قال عنها أحمد: «وأما حديث سهل، فأنا اختاره» وسميت الغزوة بذات الرقاع؛ لأن أقدامهم نقبت، فلقو على أرجلهم الخرق (نيل الأوطار: ٣١٦/٣).

الشافعية^(١) والحنابلة إذا كان العدو في غير جهة القبلة، كما اختارها المالكية مطلقاً في مشهور المذهب، سواء أكان العدو في جهة القبلة أم لا. وهي أن يقسم الإمام العسكر طائفتين: طائفة معه، وأخرى تحرس العدو، فيصلّي بأذان وإقامة بالطائفة الأولى التي معه في الصلاة الثانية ركعة، وفي الثالثة والرابعة ركعتين، ثم يتمون لأنفسهم ويسلمون، ثم يذهبون ويحرسون.

وتأتي الطائفة الثانية، فيقتدون، ويصلّي بهم الإمام الركعة الثانية في الثانية، والركعتين الآخريتين في الرابعة، والثالثة في المغرب، ويسلم الإمام، ويتمون صلاتهم بفاتحة وسورة، ولكن بعد سلامه عند المالكية، ويتضرر الإمام في التشهد عند الشافعية والحنابلة ثم يسلم بهم، كما هو نص الحديث، ويقرأ الإمام بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره الفرقة الثانية، ويكرر التشهد أو يطيل الدعاء فيه. ولا يسلم قبلهم عند الشافعية والحنابلة لقوله تعالى: «وَلَئِنْ طَرِيقُهُ أُخْرَى لَمْ يُصْلُوْ فَلَيُصْلُوْ مَعَكُ» [النساء: ٤/١٠٢] فيدل على أن صلاتهم كلها معه، وتحصل المعادلة بين الفرقتين، فإن الأولى أدركت مع الإمام فضيلة الإحرام، والثانية فضيلة السلام.

الثالثة — صلاة النبي ﷺ جهة نجد كما رواها ابن عمر^(٢)، وهي التي اختارها الحنفية: أن يجعل الناس طائفتين: طائفة في وجه العدو، وطائفة خلفه، فيصلّي بهذه الطائفة ركعة وسجدين وتمّ صلاتها عند الجمهور بقراءة سورة الفاتحة وتسلّم وتذهب للحراسة. وقال الحنفية: ثم تمضي إلى وجه العدو للحراسة بدون إتمام الصلاة.

وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلّي بهم الإمام ركعة وسجدين، ويتشهد ويسلم وحده لتمام صلاته، ولم يسلّموا عند الحنفية لأنهم مسبوقون، وإنما يذهبون مشاة للحراسة في وجه العدو. وتمّ هذه الطائفة صلاتها عند الجمهور بقراءة سورة مع الفاتحة ثم تعود لمواقعها. وقال الحنفية: ثم تجيء الطائفة الأولى إلى

(١) والأصح عند الشافعية أنها أفضـل من صلاة بطن نحل الآية.

(٢) حديث متفق عليه (نيل الأوطار: ٣/٣١٨).

مكانها الأول، أو تصلي في مكانها تقليلًا للمشي، فتتم صلاتها وحدتها بغير قراءة عند الحنفية؛ لأنهم في حكم اللاحقين، وتشهدوا وسلموا، وعادوا لحراسة العدو.

ثم تأتي الطائفة الثانية، فتتم صلاتها بقراءة سورة الفاتحة؛ لأنهم لم يدخلوا مع الإمام في أول الصلاة، فاعتبروا في حكم السابقين. ومذهب أشهب تلميذ مالك موافق في هذه الكيفية لمذهب الحنفية.

كيفية أداء الصلوات الخمس حال الإقامة:

فإن كان الإمام مقيمًا صلى بالطائفة الأولى ركعتين من الرباعية، وبالطائفة الثانية ركعتين، تسوية بينهما. ويصلي - في المذاهب الأربع - بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب، وبالثانية ركعة؛ لأنه إذا لم يكن بد من التفضيل فالأولى أحق به، وما فات الثانية ينجبر بإدراكها السلام مع الإمام. ويصلي الصبح بكل طائفة ركعة.

الرابعة - صلاة النبي ﷺ في بطن نخل (مكان من نجد بأرض غطفان)^(١)، واعتمدها الشافعية بعد صلاة ذات الرقاع إذا كان العدو في غير جهة القبلة؛ وهي أن يصلي الإمام مرتين صلاة كاملة، بكل طائفة مرة، ويسلم بكل طائفة. وصفتها حسنة قليلة الكلفة لا تحتاج إلى مفارقة الإمام ولا إلى تعريف كيفية الصلاة، وليس فيها أكثر من أن الإمام في الصلاة الثانية متخلف يوم مفترضين، وهو جائز اتفاقاً، وعند الحنابلة والحنفية جائز في صلاة الخوف فقط، ممنوع في غيرها.

الخامسة - صلاة النبي ﷺ في ذات الرقاع كما رواها جابر^(٢): وهي أن يصلي الإمام الصلاة الرباعية تامة أربعًا بالنسبة إليه، وتصلبي معه كل طائفة صلاة مقصورة ركعتين، بلا قضاء للركعتين، فكان للإمام أربع تامة، وللقوم ركعتان مقصورة.

ال السادسة - صلاة النبي ﷺ بذى قردا (ماء على بريد: ٢٢١٧٦ م من المدينة).

(١) رواه الشيخان وأحمد وأبو داود والنسائي عن أبي بكرة، ورواه الشافعي والنسائي عن جابر مرفوعاً إلى النبي ﷺ (نيل الأوطار: ٣٢٠/٣).

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيوخين: البخاري ومسلم (نيل الأوطار: ٣١٩/٣).

رواه ابن عباس، وحذيفة، وزيد بن ثابت^(١) وغيرهم، ومنها أكثر الفقهاء، فقال الشافعي عن حديث ابن عباس: «لا يثبت»؛ لأن الخوف لا يؤثر في نقص الركعات، وأجازها الإمام أحمد والمحدثون لصحة الأحاديث فيها: وهي أن يصف الإمام الناس صفين: صفاً خلفه، وصفاً موازي العدو، ويصلّي الرباعية الجائز قصرها بكل طائفة ركعة فقط، بلا قضاء ركعة أخرى.

السابعة - صلاته ﷺ بأصحابه عام غزوة نجد، رواها أبو هريرة^(٢): وهي أن تقوم مع الإمام طائفة، وتبقى طائفة أخرى تجاه العدو، وظهرها إلى القبلة، ثم يحرم وتحرم معه الطائفتان، وتصلّي معه إحدى الطائفتين ركعة، ثم يذهبون فيقومون في وجه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى، فتصلي لنفسها ركعة، والإمام قائماً، ثم يصلّي بهم الركعة التي بقيت معه. ثم تأتي الطائفة القائمة في وجه العدو، فيصلّون لأنفسهم ركعة، والإمام قاعد، ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعاً، أي أن ابتداء الصلاة وانتهاءها تم باشتراك الطائفتين مع الإمام.

حمل السلاح في أثناء الصلاة: يسن للمصلّي عند الشافعية والحنابلة^(٣) في صلاة شدة الخوف حمل السلاح في أثناء الصلاة احتياطاً، ليدفع به العدو عن نفسه، لقوله تعالى: «وَلَا يَأْخُذُوا أَنْسِلَحَتْهُمْ» [النساء: ٤/١٠٢] وقوله «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَىٰٓ بِنْ مَطْرٍٰٓ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰٓ أَنْ تَضَعُوا أَنْسِلَحَتْهُمْ» [النساء: ٤/١٠٢] فدل على الجناح (الإثم) عند عدم ذلك، لكن لا يحمل في الصلاة سلاحاً نجساً، ولا ما يتآذى به الناس من الرمح في وسط الناس.

صلاة الجمعة في حال الخوف: قال الشافعية والحنابلة^(٤): تصلّي الجمعة في حال الخوف ببلد حضراء لا سفراً، بشرط كون كل طائفة أربعين رجلاً فأكثر من تصح بهم الجمعة، ويسمعون الخطبة.

(١) حديث ابن عباس رواه النسائي بإسناد رجاله ثقات، وحديث حذيفة رواه أبو داود والنسائي، وحديث زيد رواه النسائي (نيل الأوطار: ٣/٣٢١-٣٢٢).

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي (نيل الأوطار: ٣/٣٢٠-٣٢١).

(٣) معنى المحتاج: ١/٣٠٤، كشاف القناع: ٢/١٧، المهدى: ١/١٠٧.

(٤) معنى المحتاج: ١/٣٠٣، المغني: ٢/٤٠٥، كشاف القناع: ٢/١٧.

وتكون الصلاة كصلاة عسنان وكذات الرقاع، لا كصلاة بطن نخل التي تتعدد في صلاة الإمام مرتين بكل طائفة مرة؛ إذ لا تقام جمعة بعد أخرى، ولا يجوز أن يخطب بإحدى الطائفتين، ويصلِّي بالأخرى، حتى يصلِّي معه من حضر الخطبة.

سهو الإمام في صلاة الخوف: قال المالكية والشافعية والحنابلة^(١): إذا فرق الإمام العسكري فرقتين كما حدث في صلاة ذات الرقاع أو صلاة عسنان، فسهو الإمام في الركعة الأولى يلحق الجميع، فيسجد المفارقون للسهو عند تمام صلاتهم؛ لأن صلاة الإمام ذاتها نقص في صلاتهم، إلا أن المالكية قالوا: تسجد الفرقة الأولى للسجود القبلي قبل السلام، والبعدي بعده، وتسجد الفرقة الثانية السجود القبلي مع الإمام، وتسجد السجود البعدي بعد قضاء ما عليها.

أما بعد المفارقة في الركعة الثانية: فلا يلحق سهو الإمام الأولين؛ لمفارقتهم الإمام قبل السهو.

وتسجد الفرقة الثانية مع الإمام آخر صلاته، ويلحقهم سهوه في حال انتظارهم. أما سهو كل فرقة في الركعة الأولى لفرقة الأولى، وفي الركعة الثانية لفرقة الثانية، فيتحمله الإمام، لافتاده الفرقة الأولى بالإمام حقيقة في الركعة الأولى، وافتاده الفرقة الثانية حكماً في الركعة الثانية.

رابعاً — صفة ما يقضيه المسبوق في صلاة الخوف، هل هو أول صلاته أو آخرها؟

سبق بحث هذا الموضوع في صلاة الجمعة - بحث المسبوق، وملخصه^(٢): أن الشافعي قال: ما يدركه المسبوق أول صلاته، وما يقضيه آخر صلاته لقوله عليه السلام: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» وهذا هو المتبادر للذهن المتفق مع ترتيب ما أنجز من أعمال الصلاة، فمن أدرك ركعة في صلاة المغرب، قام إلى ركعة

(١) الشرح الصغير: ١/٥٢٠، مغني المحتاج: ١/٣٠٣-٣٠٤، كشاف القناع: ٢/١٢، المذهب: ١/١٠٦.

(٢) المغني: ٢/٤٠٧-٤٠٨، بداية المجتهد: ١/١٨١ وما بعدها.

واحدة، فقرأ الفاتحة وسورة، ثم جلس للتشهد، ثم أتى بركعة يقرأ فيها الفاتحة فقط.

وقال الحنفية والحنابلة في ظاهر المذهب: ما يقضيه المسbow أول صلاته، وما يدركه مع الإمام آخرها، أي عكس ترتيب ما أجز من أعمال الصلاة، لخبر «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»، فيقرأ دعاء الافتتاح ويتعوذ، ويقرأ السورة بعد الفاتحة، وإذا أدرك مع الإمام ركعة من المغرب فقط، صلى ركعتين من غير أن يجلس بينهما، ثم قام.

وقال المالكية: يفرق بين الأقوال والأفعال، فيقضي في الأقوال أي القراءة، كالحنفية والحنابلة، وبيني في الأفعال أي الأداء كالشافعية.

خامساً — متى تبطل صلاة الخوف؟

. قال الحنفية ^(١): تفسد صلاة الخوف بمشي لغير اصطفاف، وسبق حدث، وركوب مطلقاً أي لاصطفاف أو غيره؛ لأن الركوب عمل كثير، وهو مما لا يحتاج إليه، بخلاف المشي، فإنه أمر لا بد منه، حتى يصطفوا يازار العدو.

كما تفسد بقتال كثير، لا بقليل كرمية سهم، فلا يقاتل المصلون حال الصلاة لعدم الضرورة إليه، فإذا فعلوا ذلك، وكان كثيراً، بطلت صلاتهم لمنافاته للصلاة من غير ضرورة إليه، بخلاف المشي، فإنه ضروري لأجل الاصطفاف.

قال النووي ^(٢): لا يجوز الصياغ ولا غيره من الكلام بلا خلاف، فإن صاح بيان منه حرفان، بطلت صلاته بلا خلاف؛ لأنه ليس محتاجاً إليه، بخلاف المشي وغيره.

ولا تضر الأفعال البسيرة بلا خلاف؛ لأنها لا تضر في غير الخوف فيه أولى. وأما الأفعال الكثيرة: فإن لم تتعلق بالقتال، بطلت الصلاة بلا خلاف. وإن تعلقت به كالطعنات والضربات المتواتلة، فإن لم يتحقق إليها بطلت بلا خلاف أيضاً؛ لأنها عبث.

(١) الدر المختار: ١/٧٩٤، فتح القدير: ٤٤٤/١، الباب: ١٢٦/١.

(٢) المجموع: ٤/٣١٧، المذهب: ١/١٠٧.

وإن احتاج إليها فالأصح عند الأكثرين: أن الصلاة لا تبطل؛ قياساً على المشي، ولأن مدار القتال على الضرب، ولا يحصل المقصود غالباً بضربة وضربتين، ولا يمكن التفريق بين الضربات.

سادساً — الصلاة عند التحام القتال واشتداد الخوف:

اتفق الفقهاء - كما أشرنا - على أنه ليس للصلاحة كيفية معينة عند اشتداد الخوف من العدو، ويصلّي العسكري إيماء. وعبارات الفقهاء في ذلك ما يأتي:

قال الحنفية^(١): إن اشتد خوف العسكري بحيث لا يدعهم العدو يصلون وعجزوا عن النزول، صلوا ركباناً فرادى؛ لأنه لا يصح الاقتداء لاختلاف المكان بين الإمام والمأمومين، ويؤمنون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاؤوا، إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة، لقوله تعالى: «إِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكَبَانًا» [البقرة: ٢٣٩، ٢/٢]، وسقط التوجه للقبلة للضرورة، كما سقطت أركان الصلاة.

والسابح في البحر: إن أمكنه أن يرسل أعضاءه ساعة صلّى بالإيماء، وإلا لاتصح صلاته، كصلاة الماشي والسائلف، وهو يضرب بالسيف، فلا يصلّي أحد حال المسمافة.

وقال الجمهور: تجوز الصلاة إيماء عند اشتداد الخوف وفي حال التحام القتال، وهي صلاة المسمافة.

وعبارة المالكية^(٢): تجوز الصلاة عند اشتداد الخوف، وفي حال المسمافة أو مناسبة الحرب، في آخر الوقت المختار، إيماء بالركوع والسجود إن لم يمكننا، ويختصر للسجود أكثر من الركوع، فرادى (وُحداناً)، بقدر الطاقة، مشاة أو ركباناً، ووقفاً أو ركضاً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

فيحل للمصلّي صلاة الالتحام للضرورة مشي وهرولة وجري وركض، وضرب

(١) الدر المختار: ١/٧٩٤، فتح القدير: ١/٤٤٥، مراقي الفلاح: ص ٩٤، اللباب: ١/١٢٧.

(٢) بداية المجتهد: ١/١٧٢، الشرح الصغير: ١/٥٢٠ - ٥٢١، شرح الرسالة: ١/٢٥٤، القوانين الفقهية: ص ٨٣.

وطعن للعدو، وكلام من تحذير وإغراء، وأمر ونهي، وعدم توجه للقبلة، ومسك سلاح ملطخ بالدم. فإن أمنوا في صلاة الالتحام أتموا صلاة أمن بركوع وسجود.

وعبارة الشافعية^(١): إذا التهم القتال أو اشتد الخوف يصلி كل واحد كيف أمكن راكباً وماشياً، وأواماً للركوع والسجود، إن عجز عنهما، والسباحة أخفض. ويعذر في ترك القبلة، وكذا الأعمال الكثيرة ل الحاجة في الأصح، ولا يعذر في الصيام بل تبطل به الصلاة، وينلقي السلاح إذا دُمي دمأ لا يعنى عنه، حذراً من بطلان الصلاة، فإن احتاج إلى إمساكه بأن لم يكن له منه بد، أمسكه ل الحاجة. ولاقضاء للصلاحة حينئذ في الأظهر.

وله أن يصلி هذه الصلاة (أي شدة الخوف) حضراً وسفراً، في كل قتال وهزيمة مباحثين وهرب من حريق وسيل وسبعين وغريم عند الإعصار، وخوف حبسه.

وعبارة الحنابلة^(٢): إذا كان الخوف شديداً، وهم في حال المسايفة، صلوا رجالاً وركباناً، إلى القبلة وإلى غيرها، يومئون إيماء بالركوع والسباحة على قدر الطاقة، ويكون سجودهم أخفض من رکوعهم كالمريض، يبتذلون تكبيرة الإحرام إلى القبلة إن قدروا أو إلى غيرها. ويتقدمون ويتأخرون، ويضربون ويطعنون، ويكررون ويفررون، ولا يؤخرن الصلاة عن وقتها.

ويصح أن يصلوا في حال شدة الخوف جماعة، بل تجب، رجالاً وركباناً، شرط إمكان المتابعة، فإن لم تتمكن لم تجب الجماعة ولا تتعقد.

ولا يضر تأخر الإمام عن المأموم في شدة الخوف، ل الحاجة إليه.

ولا يضر تلويث سلاحه بدم ولو كان كثيراً، وتبطل الصلاة بالصيام والكلام لعدم الحاجة إليه.

وتجوز هذه الصلاة لمن هرب من عدو هرباً مباحاً كخوف قتل أو أسر محراً بأن يكون الكفار أكثر من مثلي المسلمين، أو هرب من سيل أو سبع ونحوه، كنار أو غريم ظالم، أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله من شيء مما سبق.

(١) معنى المحتاج: ٣٠٤ / ١ وما بعدها، المهدب: ١٠٧ / ١.

(٢) المعني: ٤١٦ - ٤١٨، كشف النقانع: ١٨ / ٢ وما بعدها.

المبحث الثامن - صلاة الجنائز، وأحكام الجنائز والشهداء والقبور

وفي أربعة مطالب، علمًا بأن المراد بالجنائز - بفتح الجيم أو كسرها - الميت في النعش:

المطلب الأول — ما يطلب من المسلم قبل الموت، وما يستحب حالة الاحتفاض وبعد الموت من التجهيز:

الاستعداد للموت: الموت جسر بين حياتين: حياة الدنيا الفانية، وحياة الآخرة الخالدة، والدنيا مزرعة للأخرة، فمن عمل صالحاً في دنياه، نجا من سوء الحساب والعذاب في الآخرة، وكان من الخالدين في جنان الله، ومن عمل سوءاً كان من المعدين في نار جهنم إلا أن يعفو الله عنه.

والموت انتقال من عالم آخر، وليس فناء، وإنما هو مفارقة الروح للبدن، والروح عند جمهور المتكلمين: جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر، وهو باق لا يفني عند أهل السنة. قوله تعالى: ﴿أَلَّهُ يَتَوَقَّ أَلَّا نَفْسٌ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢/٣٩] تقديره عند موت أجسادها.

والمستحب لكل إنسان ذكر الموت والاستعداد له^(١)، لقوله ﷺ: «أكثروا من ذكر هاذا اللذات»^(٢) يعني الموت، والهاذم: القاطع. زاد البيهقي والنسيائي: «فإنه ما ذكر في كثير إلا قللها، ولا قليل إلا كثره» أي كثير من الدنيا، وقليل من العمل. ول الحديث ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «استحيوا من الله حق الحياة، قالوا: نستحيي يابن الله، والحمد لله، قال: ليس كذلك، ولكن من استحيا من الله حق الحياة، فليحفظ الرأس وما وعى، ولديحفظ البطن وما حوى،

(١) المذهب: ١٢٦/١، مغني المحتاج: ٣٢٩/١، كشاف القناع: ٨٧/٢، المعني: ٤٤٨/٢.

(٢) رواه الترمذى والنسيائى وابن ماجه وأبو نعيم فى الحلية عن ابن عمر بلفظ «أكثروا ذكر هاذم اللذات: الموت» ورواه الحاكم والبيهقى عن أبي هريرة، ورواه آخرؤن عن أنس، وهو صحيح.

وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، ومن فعل ذلك، فقد استحيا من الله حق الحياة»^(١).

والاستعداد للموت: بالخروج من المظالم، والتوبة من المعاصي، والإقبال على الطاعات، لقوله تعالى: «فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُثْرِكَ عِبَادَةَ رَبِّهِ أَهْدَأً» [الكهف: ١١٠/١٨] ولما روى البراء بن عازب أن النبي ﷺ أبصر جماعة يحرفون قبراً، فبكى حتى بلَّ الشرى بدموعه، وقال: «إخواني لمثل هذا فأعدوا»^(٢) أي تأهبوا واتخذوا له عُدة، وهي ما يعد للحوادث.

ويسن للمريض عند الاحتضار أن يحسن الظن بالله تعالى، متناسياً آثامه وسيئاته، معتقداً أنه مقبل على رب كريم غفار للذنوب كلها، ما دام مؤمناً، للحديث القدسي الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم: «أنا عند ظن عبدي بي».

عيادة المريض: تسن عيادة المريض^(٣)، قال البراء: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المريض»^(٤)، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «حق المسلم على المسلم ست، إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصرك فانصص له، وإذا عطس فحمد الله فشّمه، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتّبعه»^(٥)، وعن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى، وإن عاده عشيّة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة»^(٦).

الرقية: إذا دخل الرجل على مريض دعا له بالصلاح والعافية ورقاه، قال ثابت لأنس: يا أبا حمزة اشتكت، قال أنس: أفلأ أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال:

(١) رواه الترمذى بإسناد حسن.

(٢) رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

(٣) معنى المحتاج: ١٢٦، المهدى: ١، المجموع: ٥/٩٤-٩٣، المعني: ٢/٤٤٩.
كتاف القناع: ٩١-٨٥/٢.

(٤) رواه البخارى ومسلم.

(٥) رواه البخارى ومسلم وأبو داود.

(٦) قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

بلى، قال: «اللهم رب الناس، مذهب الناس، اشف أنت الشافي، شفاء لا يغادر سقماً» ، وروى أبو سعيد قال: «بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس، وعين حاسدة، الله يشفيك» ^(١).

والمستحب أن يقول: (أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك) سبع مرات، لما روي أن النبي ﷺ قال: «من عاد مريضاً لم يحضره أجله، فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، عافاه الله تعالى من ذلك المرض» ^(٢).

ويستحب أن يقرأ عنده فاتحة الكتاب، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «وما يدريك أنها رقية؟» ، وأن يقرأ عنده سورة الإخلاص والمعوذتين. فقد ثبت ذلك عنه ﷺ، وروى أبو داود: أنه ﷺ قال: «إذا جاء رجل يعود مريضاً، فليقل: اللهم اشف عبدك ينكا بك عدواً، أو يمشي لك إلى صلاة» ، وصح أن جبريل عاد النبي ﷺ فقال: «بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس، أو عين حاسد، الله يشفيك، باسمه أرقيك» وأنه ﷺ كان إذا دخل على من يعوده، قال: «لا بأس، طهور إن شاء الله» .

مجاملة المريض: ويسأل العائد المريض عن حاله، وينفس له في الأجل بما يطيب نفسه، إدخالاً للسرور عليه، ولقوله ﷺ: «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل، فإنه لا يرد من قضاء الله شيئاً، وإنه يطيب نفس المريض» ^(٣) ويرغبه في التوبة والوصية، لحديث «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين ولو شيء يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عنده» ^(٤).

ولا يطيل العائد الجلوس عند المريض خوفاً من الضجر، وتكره العيادة وسط

(١) قال أبو زرعة: كلا هذين الحديثين صحيح.

(٢) حديث صحيح رواه أبو داود والحاكم والترمذى والنمسائى عن ابن عباس، قال الترمذى: هو حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخارى.

(٣) رواه ابن ماجه، وهو ضعيف.

(٤) متفق عليه من حديث ابن عمر.

النهار، ويعاد بكرة أوعشياً، ويعاد في رمضان ليلاً، لأنه ربما رأى من المريض ما يضعفه.

الشكوى والصبر وحسن الظن بالله تعالى: ويخبر المريض عن حاله من الوجع، ولو لغير طبيب بلا شكوى، بعد أن يحمد الله، لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشائٍ».

ويستحب أن يصبر المريض وكل مبتلى، للأمر به في قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبَرْتُ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [التحل: ١٢٧/١٦] وقوله: ﴿إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ يُغَيْرُ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ٣٩/١٠] وقوله ﴿وَالصَّابِرُ ضِيَاءٌ﴾^(١)، وروي أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: «يا رسول الله، ادع الله أن يشفيني، فقال: إن شئت دعوت الله فشفاك، وإن شئت فاصبري ولا حساب عليك، فقالت: أصبر ولا حساب عليٍّ»^(٢).

والصبر الجميل: صبر بلا شكوى إلى المخلوق، والشكوى إلى الخالق لا تنافي الصبر، بل هي مطلوبة، ومن الشكوى إلى الله قول أيوب: ﴿وَأَقِ مَسَنِيَ الْصَّرُّ وَأَنَّ أَرْحَمُ الرَّاجِحِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣/٢١] وقول يعقوب: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَيْ وَحْزِفَ إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦/١٢].

وينبغي كما تقدم أن يكون المريض حسن الظن بالله تعالى، لما روى جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى»^(٣) ومعناه: أن يظن أن الله تعالى يرحمه، ويرجو ذلك كرماً ورحمة ومسامحة؛ لأنه أكرم الأكرمين يغفو عن السيئات، ويقلل العثرات، فيقدم الرجاء على الخوف، كما في الحديث الصحيح: «أنا عند حسن ظن عبدي بي»^(٤).

كرامة تمني الموت: يكره تمني الموت لضر نزل بالمرء في بدنها أو ضيق في

(١) رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري.

(٢) رواه البغوي بلفظه عن أبي هريرة، ورواه بلفظ آخر البخاري ومسلم عن ابن عباس.

(٣) رواه مسلم.

(٤) متفق عليه في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً، زاد أحمد: «إن ظن بي خيراً فله، وإن ظن شراً فله».

دنياه أو نحو ذلك، جاء في الصحيحين: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً، فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي» ولا يكره تمني الموت لضرر بيده أو خوف فتنة، لقوله عليه السلام: «إذا أردت بعبادك فتنة، فاقبضني إليك غير مفتون».

وتحمي الشهادة في سبيل الله ليس من تمني الموت المنهي عنه:

التداوي: قال الشافعية: ويسن للمريض التداوى، لخبر: «إن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير المحرام»^(١)، وخبر ابن مسعود: «ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء، جهله من جهله، وعلمه من علمه، فعليكم بأبان البقر، فإنها تُرِمُ من كل الشجر»^(٢) أي تأكل. وخبر أبي الدرداء: «إن الله تعالى أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بالحرام»^(٣) ويكره إكراه المريض على التداوى وعلى الطعام، لما في ذلك من التشويش عليه.

قال النووي في المجموع^(٤): إن ترك التداوى توكلًا، فهو فضيلة.

وكذلك قال الحنابلة^(٥): ترك الدواء أفضل؛ لأنه أقرب إلى التوكل. ولا يجب التداوى ولو ظن نفعه، لكن يجوز اتفاقاً، ولا ينافي التوكل، لخبر أبي الدرداء السابق. ويحرم التداوى بِسْم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنفِقُوا بِأَنْ يُؤْكِدُ إِلَى الْأَنْكَار﴾ [البقرة: ٢٩٥].

عيادة الذمي: قال الحنابلة^(٦): تحرم عيادة الذمي كبداءته بالسلام.

وقال الشافعية^(٧): لا تستحب عيادة الذمي، لكن تجوز إن كان هناك جوار أو

(١) قال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) رواه ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود.

(٣) رواه أبو داود في سننه بإسناد فيه ضعف، ولم يضعفه هو، وما لم يضعفه فهو عنده صحيح أو حسن. وروى البخارى عن أبي هريرة «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء».

(٤) المجموع: ٥/٩٥.

(٥) كشاف القناع: ٢/٨٥.

(٦) كشاف القناع: ٢/٨٨.

(٧) المجموع: ١/٩٩، معنى المحتاج: ١/٣٢٩-٣٣٠.

قرابة أو نحوهما كرجاء إسلامه، وفاء بصلة الرحم وحق الجوار. جاء في صحيح البخاري عن أنس قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه، وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار».

توبة اليأس وإيمان اليأس^(١): اتفق العلماء على أن إيمان اليأس لا يقبل، لقوله تعالى: «فَلَمْ يُكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوُا بَأْسًا» [غافر: ٤٠/٨٥] واليأس: معاينة أسباب الموت بحيث يعلم قطعاً أن الموت يدركه لا محالة.

وقال الأشاعرة: إن توبة اليأس لا تقبل كإيمان اليأس، لعدم الاختيار، وعدم توافر ركن التوبة: وهو العزم بطريق التصميم على ألا يعود في المستقبل إلى ما ارتكب من المعاصي.

والمحترر عند الحنفية: أن توبة اليأس مقبولة، لا إيمان اليأس؛ لأن الكافر غير عارف بالله تعالى، ويبداً إيماناً وعرفاناً جديداً، والفاشق عارف، وحاله حال البقاء، والبقاء أسهل من الابتداء، ولقوله ﷺ: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرر»^(٢) والغرارة تكون قرب كون الروح في الملقوم، وحيثند فلا يمكن النطق.

موت الفجأة وهيئة البعث: صبح أن الميت يبعث بالحالة التي يموت فيها من الأفعال، لقوله ﷺ: «يبعث كل عبد على مآمات عليه»^(٣). وصبح أن موت الفجأة أخذة أسف، وروي أنه ﷺ استعاد من موت الفجأة. والتوفيق بين الأمرين: أن يحمل الأول على من له تعلقات يحتاج بسببها إلى الإيصاء والتوبية، أما المتيقظون فإنه تخفيف ورفق بهم، روي عن ابن مسعود وعائشة: أن موت الفجأة راحة للمؤمن، وأخذة غضب للكافر^(٤).

(١) رد المحتار والدر المختار: ٧٩٦/١.

(٢) أخرجه أبو داود وأحمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي عن ابن عمر، وهو حديث حسن.

(٣) رواه مسلم وابن ماجه عن جابر.

(٤) مغني المحتاج: ٣٦٨/١.

ما يستحب حال الاحتضار: يستحب للمحتضر وهو من حضره الموت ولم يمت ما يأتي^(١)، علمًا بأن علامة الاحتضار: استرخاء قدميه، واعوجاج منخره، وانحساف صد غيه، والاحتضار: هو ظهور دلائل الموت على المريض.

أ - إضجاعه على جنبه الأيمن إلى القبلة، اتباعاً للسنة، لقوله ﷺ عن البيت الحرام: «قبلتكم أحياء وأمواتاً»^(٢)، ولقول حذيفة: «وجهوني» وقول فاطمة الزهراء لأم رافع: «استقبلني بي القبلة»^(٣).

فإن تعذر ذلك لضيق المكان ونحوه يوضع مستلقياً على قفاه ووجهه وقدماه نحو القبلة؛ لأنه أيسر لخروج روحه. وإن شق عليه ترك على حاله. ويسن تجريع المحتضر بما بارد بملعقة أو قطنة مثلاً.

ب - تلقينه الشهادة مرة، وهي «لا إله إلا الله» بأن يقول القريب عنده ذلك، لقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»^(٤) وزيد في رواية: «إنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار» وروى أبو داود والحاكم حديثاً عن معاذ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة».

وقال الحنفية المالكية: يلقن ندب الشهادتين قبل الغرغرة، لأن الأولى لا تقبل بدون الثانية. وذلك عند الجميع في لطف ومداراة. من غير إلحاح عليه ولا تكرار ولا أمر، لئلا يضجر، فإن تكلم بشيء فيعيده تلقينه لتكون «لا إله إلا الله» آخر كلامه.

(١) الدر المختار ورد المختار: ٨٠٠-٧٩٥، فتح القدير: ٤٤٦/٤٤٦ وما بعدها، مراقي الفلاح: ٩٤ وما بعدها، اللباب: ١٢٧/١ وما بعدها، بداية المجتهد: ٢١٨/١، القوانين الفقهية: ٩١، الشرح الصغير: ٥٦٣-٥٦١/١، الشرح الكبير: ٤٢٣/١، مغني المحتاج: ٣٣٠/١-٣٣٢، المذهب: ١٢٦/١ وما بعدها، المغني: ٤٤٩-٤٥٣/٢، كشاف القناع: ٩٢-٩٦/٢.

(٢) رواه أبو داود، وقال عليه السلام: «خير المجالس ما استقبل به القبلة».

(٣) أخرجه أحمد (نصب الرأي: ٢٥٠/٢).

(٤) أخرجه الجماعة إلا البخاري عن أبي سعيد الخدري، وروي أيضاً عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة وعبد الله بن جعفر ووائلة بن الأسعف، وابن عمر (نصب الرأي: ٢٥٣/٢).

وأضاف الحنفية: لا يلقن بعد تلحيده: وضعه في القبر، وإن فعل فالتلقيين مشروع عند أهل السنة، ويكتفي أن يقال: «يا فلان ابن فلان، أو يا عبد الله بن عبد الله، اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا، من شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وقل: رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً»^(١). ويغتفر في حق المحتضر ما ظهر منه من كلمات كفرية، ويعامل معاملة موتى المسلمين، حملأً على أنه في حال زوال عقله.

وقد أجمع أهل السنة على أن سؤال الملائكة في القبر حق، وأن كل ذي روح من بني آدم يسأل في القبر. والأرجح عند ابن عبد البر والسيوطى: أن الآثار دلت على أنه لا يكون السؤال إلا لمؤمن أو منافق، ومن يكون منسوباً إلى أهل القبلة بظاهر الشهادة، دون الكافر الجاحد.

وذكر السيوطى أن من لا يسأل ثمانية: الشهيد والمرابط، والمطعون، والميت زمن الطاعون إذا كان صابراً محتسباً، والصديق، والأطفال، والميت يوم الجمعة أو ليلتها، والقارئ كل ليلة: تبارك الملك. وضم بعضهم إليها السجدة، والقارئ في مرض موته: قل هو الله أحد.

ج — قراءة القرآن عند المحتضر: قال المالكية: تكره القراءة عند الموت إن فعله استثناناً كما يكره القراءة بعد الموت، وعلى القبر؛ لأنه ليس من عمل السلف، لكن المتأخرن على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميته، ويحصل له الأجر إن شاء الله. وقال الجمهور: يندب قراءة **﴿يَس﴾** ل الحديث «اقرؤوا على موتاكم يس»^(٢) واستحسن بعض متأخري الحنفية والشافعية قراءة **﴿الرَّعْد﴾** أيضاً، لقول جابر: «إنها تهون عليه خروج روحه». والحكمة من قراءة **﴿يَس﴾** أن أحوال القيمة والبعث مذكورة فيها، فإذا قرئت عنده، تجدد له ذكر تلك الأحوال.

(١) روی عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر بالتلقيين بعد الدفن، فيقول: «يا فلان ابن فلان، اذكري دينك الذي كنت عليه، من شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالکعبه قبلة، وبالمؤمنين إخواناً».

(٢) رواه أبو داود وابن حبان وصححه، وابن ماجه وأحمد (نيل الأوطار: ٤/٢٢).

د — أن يتولى أرفق أهل المريض به، وأعلمهم بسياسته، وأتقاهم لربه تعالى إذا مات لا قبل الموت: إغماض عينيه، وشد لحبيه (الفك السفلي) بعصابة من أسفلهما، وترتبط فوق رأسه، تحسينا له، ويقول: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله، اللهم يسّر عليه أمره، وسهّل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه» قال الحنفية: ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب، لامتناع حضور الملائكة بسببهم.

ويحضر عنده الطيب كبخور، وتلين مفاصله ^(١) من اليدين والرجلين، وتلين أصابعه، ويستر جميع بدنـه بشوب خفيف كما فعل بالنبي ﷺ إذ سُجِّي (غطى) ببرد حبرة (ثوب في أعلام)، ويوضع على بطنه شيء ثقيل من أنواع الحديد، لثلا يتتفتح فيقع منظره، ويوضع على سرير ونحوه مما هو مرتفع لثلا تسرع له هوا الأرض، وتندع ثيابه عنه لثلا يسرع فساده، ويوجه للقبلة كمحضر، كما تقدم، وتوضع يداه بجنبيه، ولا يجوز وضعهما على صدره؛ لأنـه من عمل الكفار، وتكره عند الحنفية قراءة القرآن عنده حتى يغسل. وجاز تقبيل الميت تبركاً ومودة واحتراماً؛ لأنـ رسول الله ﷺ قبل عثمان بن مظعون، وقبل أبو بكر النبي بعد موته ^(٢) وإنـ أحبـ أهلـ الميتـ أنـ يروـهـ لمـ يـمنعـواـ، لـقولـ جـابرـ: لـماـ قـتـلـ أـبـيـ جـابرـ أـكـشـفـ الثـوـبـ عـنـ وـجـهـهـ وـأـبـكـيـ.

هـ — النـعيـ: قالـ الجـمهـورـ غـيرـ الـحنـافـيـةـ ^(٣): لاـ بـأـسـ بـإـعـلامـ النـاسـ بـمـوـتـ إـنـسـانـ لـلـصـلـاـةـ وـغـيرـهـ، لـمـاـ روـيـ الشـيخـخـانـ: أـنـهـ نـعـيـ لـأـصـحـابـ النـجـاشـيـ فـيـ الـيـومـ الـذـيـ مـاتـ فـيـ، وـأـنـهـ نـعـيـ جـعـفـرـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ، وـزـيـدـ بـنـ حـارـثـةـ، وـعـبـدـ اللهـ بـنـ رـوـاهـ. وـاسـتـحـسـنـ بـعـضـ مـتـأـخـرـيـ الـحنـافـيـةـ وـهـوـ الـأـصـحـ النـدـاءـ فـيـ الـأـسـوـاقـ لـجـنـازـةـ الـشـخـصـ إـنـ كـانـ عـالـمـاـ أـوـ زـاهـداـ، أـوـ مـنـ يـتـبرـكـ بـهـ.

(١) بأنـ يـرـدـ سـاعـدـهـ إـلـىـ عـضـدـهـ ثـمـ يـمـدـهـ، وـيـرـدـ سـاقـهـ إـلـىـ فـخـذـيـهـ، وـفـخـذـيـهـ إـلـىـ بـطـنـهـ، وـيـرـدـهـمـاـ.

(٢) الحديث الأول رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه عن عائشة، والحديث الثاني رواه البخارى والنسائى وابن ماجه عن عائشة (نيل الأوطار: ٤/٢٤-٢٥).

(٣) الدر المختار: ٨٤٠، مراقي الفلاح: ص ٩٥، الشرح الصغير: ١/٥٦٢، مغني المح الحاج: ١/٣٥٧.

وهذا هو الأولى ولا سيما في عصرنا لتعلق حقوق معينة بالموتى، والتزامه بالواجبات.

ويكره نعي الجاهلية: وهو النداء بذكر مفاسخ الميت وما تأثره، للنهي عنه، كما صححه الترمذى. وهو أمر يخالف مجرد الإعلام بالموت.

وقال الحنابلة^(١): يكره النعي: وهو أن يبعث منادياً ينادي في الناس: أن فلاناً قد مات، ليشهدوا جنازته، لما روى حذيفة قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن النعي^(٢)، وقال حذيفة: إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً، فإني أخاف أن يكون نعياً، وقال ابن عمر: «إليذان بالميت نعي الجاهلية». وقد قرر صاحب المذهب عند الشافعية كراهة نعي الميت، إلا أن المعتمد هو ما ذكره النووي أولاً.

و— الإسراع بالتجهيز: إذا تيقنا من الموت يستحب الإسراع في أمور ثلاثة: التجهيز، وقضاء الديون، وتفريق وصيته.

أما التجهيز: فيستحب المسارعة فيه، خوفاً من تغير الميت، قال الإمام أحمد: «كرامة الميت تعجيله» لما روي أن طلحة بن البراء مرض، فأتاهم النبي ﷺ يعوده، فقال: «إنني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فاذلوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن يُحبس بين ظهرى أهله»^(٣). وتؤيده أحاديث الإسراع بالجنازة، مثل حديث علي: «ثلاث يا علي لا يؤخرن: الصلاة إذا آتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤاً»^(٤).

ولا بأس أن يتضمن الجنازة مقدار ما يجتمع لها جماعة، للدعاء له في الصلة عليه، ما لم يخف عليه، أو يشق على الناس.

وأما الإسراع بقضاء الدين: فلتخفيف المسؤولية عن الميت، قال ﷺ: «نفس

(١) المعنى: ٥٧٠/٢، المذهب: ١٣٢/١.

(٢) قال الترمذى: هذا حديث حسن.

(٣) رواه أبو داود عن الحسين بن مخوح، وفي إسناده مجهولان (نيل الأوطار: ٤/٢٢).

(٤) أخرجه أحمد والترمذى إلا أنه قال: «لا تؤخرها» مكان «لا يؤخرن» (نيل الأوطار: ٤/٢٣).

المؤمن معلقة بدينه، حتى يقضى عنه»^(١) هذا إذا كان له مال يقضى منه دينه. وأما من لا مال له، ومات عازماً على القضاء، فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضى عنه، مثل حديث أبي أمامة: «من دان بدين، في نفسه وفاؤه، ومات، تجاوز الله عنه، وأرضى غريميه بما شاء، ومن دان بدين وليس في نفسه وفاؤه، ومات، اقتصر الله لغريميه منه يوم القيمة»^(٢) وحديث ابن عمر: «الذين دينان، فمن مات وهو ينوي قضاه، فأنا وليه، ومن مات ولا ينوي قضاه، فذلك الذي يؤخذ من حسناته، ليس يومئذ دينار ولا درهم»^(٣).

وأما المسارعة إلى تفريق وصيته: فذلك ليتعجل له ثوابها، بانتفاع الموصى له بها، علمًا بأن الوصية بعد الدين، وقبل حقوق الورثة.

المطلب الثاني — حقوق الميت:

للميت على ذويه وإخوانه حقوق أربعة، هي فروض كفائية بالإضافة إلى حق أو واجب التجهيز السابق ذكره: وهي الغسل والتکفين والصلة عليه، ودفنه وحمل جنازته واتباعه، لإجماع العلماء، وللأمر به في الأخبار الصحيحة في غير الدفن، إلا أن اتباعه سنة كما سيأتي، فلو دفن قبل غسله أو تکفيته لزم نبيه، ثم يتدارك ما حدث:

الفرض الأول - تفسيل الميت:

حكم الغسل، وصفة الغاسل، وحالة المغسول وشروطه، وكيفية الغسل ومقداره ومندوباته، هل يوضأ الميت؟^(٤)

(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى: وقال: حديث حسن، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً.

(٣) أخرجه الطبراني أيضاً (راجع الأحاديث في نيل الأوطار: ٢٣/٤).

(٤) الدر المختار: ١/٨٠٦-٨٠٠، فتح القدير: ١/٤٤٨-٤٥١، مراقي الفلاح: ص ٩٦ وما بعدها، اللباب: ١/١٢٨-١٣٠، الشرح الصغير: ١/٥٤٢-٥٤٩، القوانين الفقهية: ص ٩٢، بداية المجتهد: ١/٢١٨-٢٢٥، معنى المحتاج: ١/٣٣٢-٣٣٦، المذهب: ١/١٢٧-١٢٩، المغني: ٢/٤٥٣-٤٦٤، ٥٣٧-٥٣٩، ٥٢٣، كشاف القناع: ٢/٩٦-١١٢.

أولاً - حكم الغسل:

غسل الميت فرض كفاية، لقوله في الذي سقط من بعيره: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه»^(١). وتسن المبادرة لغسل الميت عند التيقن من موته، ولو دفن قبل الغسل، لزم نبشه ويغسل. فإن لم يوجد إلا بعض الميت يغسل ويصلى عليه عند الشافعية والحنابلة، لفعل الصحابة. وقال أبو حنيفة ومالك: إن وجد الأكثر، صلي عليه، وإنما لا غسل. ويقوم التيمم مقام غسل الميت عند فقد الماء أو تعذر الغسل، كما إذا خيف تقطيع بدنه إذا غسل، وإنما يغسل بحسب الماء عليه.

ثانياً - صفة الغاسل:

أ- من هو الأولى بالغسل؟ يغسل الرجل الرجل، وتغسل المرأة المرأة، فكل منهما أولى بجنسه اتفاقاً، حتى لو حضر الميت الرجل كافر ومسلمة أجنبية غسله الكافر عند الجمهور، والمرأة الأجنبية أولى بالغسل من الزوج خروجاً من الخلاف. وهل يغسل الرجل زوجته وبالعكس؟

قال الحنفية: لا يجوز للرجل غسل زوجته ومسها لانقطاع النكاح، ويجوز له النظر إليها في الأصح؛ لأن النظر أخف من المس، فجاز لشبهة الاختلاف. ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها، ولو كانت معتدة من طلاق رجعي لبقاء العدة، أو كانت ذمية، بشرط بقاء الزوجية إلى وقت الغسل.

وقال الجمهور: يجوز لكل من الزوجين غسل الآخر بعد الموت، ويلفان خرقة على اليد، ولا مس، سواء وكانت المرأة مسلمة أم ذمية خلافاً للحنابلة في الذمية، إذا اتصلت الرابطة الزوجية إلى الموت، اتفاقاً، وكذا للمرأة غسل زوجها وإن انقطعت الرابطة الزوجية عند الشافعية بأن انقضت عدتها وتزوجت، عملاً بحديث عائشة الثاني الآتي. وقال غير الشافعية: المرأة البائنة كال الأجنبية، والمطلقة الرجعية كالزوجة فعلاً. وينظر أحد الزوجين إذا غسل الآخر غير العورة.

ودليلهم على غسل أحد الزوجين الآخر: حديث عائشة: قالت: رجع إلي

(١) متفق عليه، والسدر: ورق النقى، لأن له رغوة كالصابون.

رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأقول: وارأساه، فقال: بل أنا وارأساه، ما ضررك لو مت قبلي، فغسلتني وكفنتني، ثم صلية عليك ودفتني^(١).

وكانت عائشة تقول: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت، ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»^(٢).

وغسل علي فاطمة بنتها، وأوصى الصديق زوجته أسماء أن تغسله فغسلته.

ويغسل الرجل ذوات محارمه من فوق ثوب.

ويجوز اتفاقاً للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يستتها؛ لحل النظر والمس له. ويصبح عند الحنابلة مع الكراهة كون الغاسل صبياً مميزاً.

وأولى الناس بغسل الميت الرجل: أولاهم بالصلة عليه، وأولى الناس بالمرأة: قراباتها، ويقدمن على زوج، في الأصح عند الشافعية والحنابلة. وقال المالكية: يقدم الزوجان على العصبة وعلى قرابة المرأة من المحارم، بحكم الحاكم عند التنازع.

فأولى الناس بالرجل: هم الرجال العصبات من النسب، فيقدم الأب ثم الجد، ثم الابن ثم ابن الابن، ثم الأخ ثم ابن الأخ، ثم العم ثم ابن العم؛ لأنهم أحق بالصلة عليه، فكانوا أحق بالغسل، ويقدم الأفقه على الأسن، ثم الزوجة بعدهم في الأصح عند الشافعية والحنابلة، فالأجانب أولى من الزوجة خروجاً من الخلاف. ثم المرأة المحرم كأم وبنات وأخت وعمة وخالة عند المالكية، فإن لم توجد امرأة محرم ولو بمصاهرة يممتها امرأة أجنبية.

وقدم الحنابلة على العصبات: وصي الميت إن كان عدلاً، فهو أولى الناس بغسل الميت؛ لأنـه حق للميت، فقدم فيه وصيه على غيره، كباقي حقوقه، ولأنـ أبا بكر أوصى أن تغسله زوجته أسماء، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين.

(١) رواه أحمد وابن ماجه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (راجعهما في نيل الأوطار: ٤/٢٧).

وأولى الناس بالمرأة: ذات القرابة المحرمية: وهي كل امرأة لو كانت رجلاً، لم يحل لها نكاحها بسبب القرابة؛ لأنهن أشد في الشفقة، ثم ذوات الأرحام غير المحارم كبنت العم، ثم المرأة الأجنبية، ثم الزوج في الأصح عند الشافعية والحنابلة، فال الأجنبية أولى من زوج، خروجاً من الخلاف، ثم رجال القرابة المحارم كترتيب أولويتهم في الصلاة، وابن العم كالاجنبي.

فإن ماتت امرأة بين رجال فقط، أو ماتت رجل بين نساء فقط، يممه المُحْرِم، فإن لم يكن يممه الأجنبي عند الحنفية والحنابلة والشافعية بخرقة أو حائل، وقال المالكية: يمم الرجل المرأة الأجنبية إلى كوعيها، وتيممها إلى مرفقها.

٤- شروط الغاسل: يشترط في الغاسل عند الحنابلة ما يأتي :

أ - الإسلام: فلا يصح كون الغاسل كافراً؛ لأن الغسل عبادة، وليس الكافر من أهلها.

ب - النية: لحديث «إنما الأعمال بالنيات» .

ج - العقل: لأن غير العاقل ليس أهلاً للنية.

ولم يشترط الجمهور شرطي الإسلام والنية، فيصح غسل الكافر، ويجزئ الغسل بدون نية، لكن يجب غسل الغريق، فيحرك في الماء بنية الغسل ثلاثة؛ لأننا مأمورون بغسل الميت. لكن قال الحنفية: النية ليست لصحة الطهارة، بل شرط لإسقاط الفرض عن المكلفين.

٥- ما يستحب في الغاسل: يستحب أن يكون الغاسل ثقة أميناً عارفاً بأحكام الغسل، لقول ابن عمر: «لا يغسل موتاكم إلا المؤمنون» ^(١).

وبينبغي للغاسل ولمن حضر غض أبصارهم إلا من حاجة، وأن يستر ما يطلع عليه من عيب يحب الميت أن يستره ولا يحدث به، لقوله عليه السلام: «من ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة» ^(٢) وقوله: «من غسل ميتاً، فأدلى فيه الأمانة، ولم يُفْشِّلْ عليه ما يكون منه عند ذلك، خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه، وقال: ليه أقربكم إن كان

(١) ورواه ابن ماجه عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أنه قال: «ليغسل موتاكم المؤمنون» .

(٢) متفق عليه عن ابن عمر (نيل الأوطار: ٤/٢٥).

يعلم ، فإن لم يكن يعلم ، فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة»^(١) وقوله: «من غسل ميتاً وكتم عليه ، غفر الله له أربعين مرة»^(٢) ، وإن رأى الغاسل حسناً ، مثل أمارات الخبر من وضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك ، استحب إظهاره ، ليكثر الترحم عليه ، ويحصل الحث على مثل طريقته ، والتشبه بجميل سيرته.

ويستحب أن يستر الميت عن العيون؛ لأنه قد يكون في بدن عيب كان يكتمه ، كما ذكرت ، لحديث «اذكروا محسن موتاكم ، وكفوا عن مساويفهم»^(٣).

ويستحب ألا يغسل تحت السماء ، ولا يحضره إلا من يعين في أمره ما دام يغسل ، فيغسل في بيت.

ويستحب ألا يستعين بغيره إن كان فيه كفاية ، وإن احتاج إلى معين ، استعان بمن لا بد له منه ، ويكره حضور غير المعين للغسل.

ويستحب أن يكون بقربه مجمرة بخور ، حتى إن كانت له رائحة لم تظهر ولا يجوز للغاسل أن ينظر إلى عورة الميت ابن سبع فأكثر ، لقوله عليه السلام لعلي: «لا تنظر إلى فخذ حي أو ميت»^(٤) ولا يجوز أن يمس عورته؛ لأنه إذا لم يجز النظر ، فالمس أولى.

ويستحب ألا ينظر إلى سائر بدنه إلا فيما لابد منه ، ويستحب ألا يمس سائر بدنه؛ لأن عليه السلام غسل النبي صلوات الله عليه وبهذه خرقه يتبع بها ماتحت القميص . فالواجب استعمال خرقه أو نحوها حال غسل العورة ، والمندوب استعمالها لغسل سائر الجسد

والأفضل أن يغسل الميت مجاناً ، ويكره عند الجنابلةأخذ الأجرة على شيء من الغسل والتکفين والحمل والدفن . وأجاز الحنفية أخذ الأجر على تلك الأمور ، فالحمل والحفار كالغاسل ، إن وجد غيره ، وإلا بأن لم يوجد غيره فلا يجوز أخذ

(١) رواه أحمد عن عائشة ، وفي إسناده جابر الجعفي وفيه كلام كثير (المصدر السابق).

(٢) رواه الحاكم عن أبي رافع وهو صحيح.

(٣) رواه أبو داود والترمذى والحاكم والبيهقي عن ابن عمر ، وهو صحيح.

(٤) رواه أبو داود بلفظ «لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت» .

الأجرة لتعيينه عليه، أي لأنه صار واجباً عليه عيناً، ولا يجوز أخذ الأجرة على الطاعة. وهذا رأي المتقدمين، وأجاز المتأخرن أخذ الأجرة على الطاعات للضرورة.

ويستحب عند الجمهور لمن غسل ميتاً أن يغسل بعد فراغه من غسله، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغسل»^(١).

ثالثاً - حالة المغسول^(٢):

الأكمل وضع الميت بموضع خال عن الناس مستور على لوح، والأفضل أن يكون تحت سقف؛ لأنه أستر له.

وإن كان الميت مقطوع الرأس، أو كانت أعضاؤه مقطوعة، لفق أو ربط بعضها إلى بعض بالتمثيل والطين الحر، حتى لا يتبيّن تشويهه، فإن سقط من الميت شيء كأسنانه غسل وجعل معه في الكفن.

والمستحب أن يجلسه الغاسل إجلالاً رفياً مائلاً إلى ورائه، واضعاً يمينه على كتفه، وإبهامه في نقرة قفاه، مستنداً ظهره إلى ركبته اليمنى، ويمسح بطنه مسحاً بليغاً ليخرج ما فيه، وكلما أمرَ اليدي على البطن، صب عليه ماء كثيراً، حتى لا تظهر رائحة ما قد يخرج منه، ثم يضجعه مستلقياً إلى قفاه.

ويجب ستر عورة المغسول، إلا من له دون سبع سنين، فلا بأس بغسله مجرداً، كما ذكر الحنابلة، ثم يجرد عند الجمهور من ثيابه ندباً، لأنه أمكن في تغسله، وأبلغ في تطهيره، وأشباهه بغسل الحي، وأصون له من التجليس، إذ يحتمل خروج النجاسة منه.

(١) رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان، وقال البيهقي: الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة (المجموع: ١٤١/٥).

(٢) الدر المختار: ١/٨٠٠ وما بعدها، الشرح الصغير: ١/٥٤٦-٥٤٨، المهدى: ١/١٢٨، مغني المحتاج: ١/٣٣٢ وما بعدها، كشاف القناع: ٢/١٠٣، ١١١، المغني: ٢/٤٥٧، ٤٥٩، بداية المجتهد: ١/٢٢٢.

ولو غسله في قميص خفيف واسع الكمين، جاز. وقال الشافعية: لا يجرد وإنما يغسل نديباً في قميص؛ لأنه أستر له، وقد غسل بِعَلَّةٍ في قميص ^(١).

رابعاً - شروط إيجاب الغسل:

أما شروط إيجاب غسل الميت فهي ما يلي ^(٢):

١- أن يكون مسلماً: فلا يجب غسل الميت الكافر: بل يحرم عند الجمهور، وأجاز الشافعية غسله؛ لأن غسل الميت للنظافة، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أمر علياً، فغسل والده وكفنه» ^(٣)، والأصح عند الشافعية وجوب تكفين الميت ودفنه.

٢- أحكام السقط: أن يكون معلوم الحياة: فلا يصلى عند المالكية على مولود ولا سقط (الولد الميت أو غير الناتم الأشهر) إلا أن علمت حياته بارتضاع أو حركة أو استهلال (صراخ) ولو لحظة، لحديث: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهله» ^(٤). وروى ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا استهله السقط صلى عليه وورث».

وقال الحنفية: يغسل المولود ويصلى عليه ويرث ويورث إن استهله: أي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره. وإن لم يستهله يغسل ويسمى عند أبي يوسف وهو الأصح، فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية، إكراماً لبني آدم، أي أنه إذا نزل حياً فهو كالكبير، وإن لم يظهر منه صرخ، فإن نزل ميتاً فيغسل إن كان تام الخلق، ولا يغسل إن لم يكن تام الخلق، بل ظهر بعض خلقه، وإنما يصب عليه الماء ويلف في خرقه ويدفن ويسمى، لأنه يحشر يوم القيمة.

(١) رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح.

(٢) الدر المختار: ١/٨٢٩، ٨٠٤، الشرح الصغير: ١/٥٤٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٩٣ وما بعدها، مغني المحتاج: ١/٣٤٨ وما بعدها، المذهب: ١/١٣٤، المغني: ٢/٥٣٩، ٥٢٢، كشاف القناع: ٢/١٢٦، ١٢٣.

(٣) رواه أبو داود والنمسائي.

(٤) رواه الترمذى. والاستهلال: الصباح أو العطاس أو أي حركة تدل على الحياة.

وقال الشافعية: إن ظهرت أمارات الحياة كاختلاج، غسل، وصلبي عليه في الأظهر لاحتمال الحياة وللاح提اط، وإن لم تظهر عليه أمارات الحياة لم يُصلّى عليه وإن بلغ أربعة أشهر في الأظهر، لعدم ظهور حياته، ولكن يجب غسله وتكتيفيه ودفنه، في الحالة الأخيرة، ولا يغسل على المذهب قبل أربعة أشهر.

وقال الحنابلة: إذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر، غسل وصلبي عليه. لحديث: «والسقط يصلى عليه»^(١).

والخلاصة: إن الفقهاء اتفقوا على وجوب غسل السقط إن خرج حيًّا واستهل، ويصلى عليه. فإن لم تظهر عليه أمارات الحياة غسل وكفن ودفن مطلقاً عند الحنفية، وعند الشافعية إن بلغ أربعة أشهر، ولم يصل عليه. ويغسل ويصلى عليه عند الحنابلة إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر، فالشافعية والحنابلة متتفقون على عدم غسله قبل أربعة أشهر.

٤- أن يوجد جسد الميت، أو أكثره عند الحنفية والمالكية، بأن وجد عند الحنفية أكثر البدن أو نصفه مع الرأس، وإن وجد عند المالكية ثلثا بدنه ولو مع الرأس، وإن كان غسله مكرروهاً. وقال الشافعية والحنابلة: إن لم يوجد إلا بعض الميت ولو كان قليلاً غسل وصلبي عليه، لفعل الصحابة.

٥- لا يكون شهيداً قتل في معركة لإعلاء كلمة الله: فالشهيد - كما سيأتي - لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه وينزع عنه سلاحه عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يغسل ولكن يصلى عليه. والدليل على عدم الغسل قوله عليه السلام في قتلى أحد: «لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيمة، ولم يصل عليهم»^(٢).

خامساً - هل يوضأ الميت؟

اتفق أئمة المذاهب على أن الغاسل يوضئ الميت غير الصغير كالحي بعد إزالة

(١) رواه أبو داود والترمذى، وفي لفظ للترمذى: «والطفل يصلى عليه» وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أحمد.

ما به من نجس أو وسخ، بالسدر أو الصابون، وغسل سوأته بخرقة، لكن بدون مضمضة واستنشاق عند الحنفية والحنابلة، للخرج، لأنه إذا دخل الماء في الفم والأنف، فوصل إلى جوفه حرك النجاسة. وبهما قليلاً عند المالكية والشافعية بأن يضع الغاسل الماء في فمه عند إمالة رأسه. فإن كان الميت جنباً أو حائضاً أو نفساء، فعلاً اتفاقاً، تميماً للطهارة.

وعلى هذا فيبدأ بالوضوء في غسل الميت، لقول رسول الله ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته: «ابدأن بعيامتها ومواضع الوضوء منها»^(١) وفي حديث أم عطية: «إذا فرغت من غسل سفلتها غسلاً نقياً بماء وسدر، فوضئها وضوء الصلاة، ثم أغسليها»^(٢).

سادساً - كيفية الغسل ومقداره ومندوباته:

غسل الميت كغسل الجنابة الواجب فيه كونه مرة واحدة، يعمم فيها الجسد، بعد إزالة النجس، بشرط كون الماء طهوراً، فيوضع الميت على سرير، وتستر عورته ما بين سرتها وركبتها، بعد تجريده عن ثيابه عند الجمهور، وبقى متص عند الشافعية، وتغسل عورته بخرقة ملفوفة على يد الغاسل، ثم يوضأ، كما سبق بيانه.

ثم يغسل الرأس ثم اللحية بسدر (ورق النبق يستعمل في التنظيف) أو خطمي، لأن يسحق ويضرب بماء قليل في إناء حتى تبدو له رغوة، ثم يعرك به الموضع، لإزالة الوسخ، ثم يصب عليه الماء الطهور، الذي هو شرط لصحة الغسل، فإن لم يوجد سدر فيستعمل الصابون أو نحوه من أسنان، أو غاسول يعرك به الموضع، ثم يفاض عليه الماء للتنظيف. ويدخل أصبعه في فيه، ويسوك بها أسنانه، ولا يفتح فاه، وينظف ما تحت أظفاره.

ثم يغسل الشق الأيمن إلى القدم بعد إضجاعه على شقه الأيسر، ثم الأيسر، بالصابون ونحوه، ثم يصب عليه الماء الخالص. فهذه هي الغسلة الأولى الواجبة.

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الجماعة عن أم عطية (نبيل الأوطار: ٤/٣٠).

ويُنْدِب تكرار الغسل ثلاثة، فتزداد غسله ثانية وثالثة، ثم ينشف في ثوب، ويجعل الحنوط (وهو العطر المركب من الأشياء الطيبة غير زعفران وورس) على رأسه ولحيته، ويوضع الكافور على مواضع سجوده^(١): سواء فيه المحرم بالحج أو العمرة وغيرها عند الحنفية والمالكية، فيطيب المحرم ويعطي رأسه عندهم، لعموم الأمر بالغسل مطلقاً.

وقال الشافعية والحنابلة: لا يغطى رأس المحرم إذا مات، ولا يمس طيباً، لحديث ابن عباس، قال: «أتى النبي ﷺ بِرْ جل وقصته (رمته فكسرت عنقه) راحلته، فمات، وهو محرم، فقال: كفنوه في ثوبين، واغسلوه بماء وسدر، ولا تخمرّوا رأسه ولا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيمة يلبّي»^(٢) فالمحرم الميت كالمحرم الحي لبقاء إحرامه عندهم.

ويغسل بالماء البارد الخالص، مع قليل كافور لغير المحرم عند الشافعية والحنابلة لأمره^(٣)، ولأنه يقوي البدن ويدفع الهوام، لكن قال الحنفية: يسخن الماء إن تيسر؛ لأنّه أبلغ في التنظيف، وقال الحنابلة: ولا بأس بغسله في حمام، بماء حار، إن احتج إلى لشدة برد أو وسخ لا يزول إلا به، فإن لم تكن حاجة كره.

ويكون الغسل وترأ، لحديث «إن الله وتر يحب الوتر»^(٤) من غير إعادة وضوء، فإن لم ينق الميت بالثلاث الغسلات، غسل إلى سبع، فإن لم ينق بسبع غسلات، فال الأولى غسله حتى ينقى، لقوله ﷺ: «اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيت»^(٥).

(١) وهي الجبهة والأذن واليدان والركبتان والقدمان.

(٢) رواه الجماعة (نيل الأوطار: ٤٠ / ٤).

(٣) وهو «واجعلن في الأخيرة كافوراً» متفق عليه من حديث أم عطية، أي في الغسلة الأخيرة.

(٤) رواه ابن نصر عن أبي هريرة وعن ابن عمر، ورواه الترمذى عن علي وابن ماجه عن ابن مسعود بلفظ «إن الله تعالى وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن».

(٥) رواه الجماعة من حديث أم عطية (نيل الأوطار: ٣٠ / ٤).

هل يسرح شعر الميت ويؤخذ ظفره وشعره^(١) :

قال الحنفية والمالكية: لا يسرح ولا يحلق شعره ولا يقص ظفره إلا المكسور، ولا شعره من رأسه ولحيته، ولا يختن، إذ لا حاجة إليه، لأنه للزينة وقد استغنى عنها، فهذا مكررها، والكرامة عند الحنفية تحريمية. فلو قطع ظفره أو شعره، أدرج معه في الكفن. وهذا هو الرأي الأولى؛ لأن الميت يحتاج للستر بكل ماله وما عليه. وقال الشافعية في الجديد: يسرح شعر رأسه ولحيته بمشط واسع الأسنان برفق، ويرد المنتوف إليه. والأظهر كراهةأخذ شعر رأسه، وظفره وشعر إبطيه وعانته وشاربه؛ لأن أجزاء الميت محترمة، ولم يثبت فيه شيء فهو محدث، وصح النهي عن محدثات الأمور، ولا يختن الميت إذا كان أقلف.

وقال الحنابلة في أرجح الروايتين عن أحمد: ويقص شارب غير محرم، ويقلل أظفاره إن طلا، ويؤخذ شعر إبطيه؛ لأن ذلك تنظيف لا يتعلق بقطع عضو، فأشبه إزالة الأوساخ والأدران، ويعضد ذلك العمومات في سن القطرة، ويجعل ما أخذ من الشارب والأظفار وشعر الإبطين مع الميت، كعضو ساقط، لما روى أحمد من حديث أم عطية قالت: «يغسل رأس الميتة، مما سقط من شعرها في أيديهم، غسلوه، ثم ردوه في رأسها». ولأن دفن الشعر والظفر مستحب في حق الحي، ففي حق الميت أولى. ويعاد غسل ما أخذ من الميت من شعر وظفر، لقول أم عطية: «غسلوه ثم ردوه»، ولأنه جزء من الميت كعضو من أعضائه.

أما المرأة فالمعتمد عن المالكية والحنفية وبباقي المذاهب: أنه يندب ضَفْر شعرها.

استعمال القطن: قال الحنفية: ليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة، لكن قال الزيلعي وصاحب الدر المختار: لا بأس بأن يجعل القطن على وجه الميت وأن يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والأذنين والأنف والفم.

(١) الدر المختار: ٨٠٣/١، مراقي الفلاح: ص ٩٦، القوانين الفقهية: ص ٩٣، الشرح الصغير: ٥٦٨/١، مغني المحتاج: ٣٣٣/٢، المغني: ٥٤١/٢ وما بعدها، كشاف القناع: ١١٠/٢.

وكذلك قال فقهاء المذاهب الأخرى: لا بأس أن يحشى بقطن مخرجه وغيره، حتى لا يخرج منه شيء من نجاسة أو دم، ويجعل على رأسه قطن عند الحنابلة.

خلاصة مندوبات الفصل: يندب في غسل الميت ما يأتي :

١ - أن يوضأ كوضوء الحي في أول الغسالات، بعد إزالة ما عليه من نجاسة أو وسخ بالسدر أو الصابون.

٢ - ستر العورة لأحد الزوجين بغسل صاحبه، أي إذا غسل أحدهما الآخر.

٣ - تجريد الميت من ثيابه بعد ستر عورته عند الجمهور، وعند الشافعي: يغسل بقميص ونحوه. ويسن ستر الميت حالة الغسل عن العيون، منعاً من الاطلاع على عورته أو عيب فيه، وبكره النظر إلى الميت ولو من غاسل، لغير حاجة، لأن جميعه صار عورة إكراماً له.

٤ - استعمال السدر أو الصابون في الغسالات، والكافور في الغسلة الأخيرة، وعند الشافعية: أن يجعل في كل غسلة قليل كافور، وذلك إن تيسر وإنما خالص بارد، أو ساخن عند الحاجة.

٥ - إيتار الغسل: أي جعله وترأً ثلاثة أو خمساً أو سبعة، ولا يتكرر الوضوء بتكرر الغسل، ويستحب كون الغسل ثلاثة، والواجب فيه مرة واحدة. وإن خرج من الميت شيء من أحد السبيلين أو غيرهما بعد الغسالات الثلاث أعيد وضوئه وغسله عند الحنابلة، ويكتفى بإزالة النجس عند غيرهم.

٦ - عصر بطنه حال الغسل برفق، لإخراج ما في بطنه من النجاسة.

٧ - كثرة صب الماء في حال غسل مخرجيه لإزالة النجاسة، وتقليل العفونة؛ لأن الشأن في الأموات كثرة ذلك، ثم ينشف لثلا تبتل الأكفان.

٨ - لف خرقـة كثيفـة على يـد الغـاسـل حال غـسلـ العـورـةـ منـ تـحـتـ السـرـةـ، ويـستـحـبـ للـغـاسـلـ أـلـاـ يـمـسـ سـائـرـ بـدـنـ الـمـيـتـ إـلـاـ بـخـرقـةـ.

٩ - تعهد أسنانه وأنفه بخرقة نظيفة عند المضمضة والاستنشاق في رأي المالكية والشافعية، وكذلك عند الحنابلة: تنظف أسنانه ومنخراه بخرقة مبلولة، دون أن يدخل الماء في الفم والأنف. وينظف ما تحت أظفاره أيضاً.

١٠ - إمالة رأسه برفق للتمكن من غسل الفم والأنف في حال المضمضة والاستنشاق، لئلا يدخل الماء في جوفه. ونبذ تنشيق الميت بخرقة طاهرة قبل التكفين.

١١ - عدم حضور غير مساعد أو معين للغاسل.

١٢ - التيامن في الغسل: بأن يغسل الشق الأيمن ثم الأيسر، ثم يحرّفه الغاسل إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن من القفا والظهر إلى القدم، ثم يفعل كذلك بشقه الأيمن. ويصب عليه الماء عند كل إضجاع ثلاث مرات، أو أكثر بحسب الحاجة، كما أبنت.

١٣ - يستحب عند الحنابلة خضب لحية رجل ورأس امرأة، ولو غير شائبين بحناء، لقول أنس: «اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم».

١٤ - يجعل **الحنوط** (العطر المركب من الأشياء الطيبة) على رأسه ولحيته، والكافور على مساجده (وهي مواضع سجوده وهي الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان) كرامة لها، سواء فيه عند المالكية والحنفية وغيره، فيطيب ويغطى رأسه. ويبخ (يجمّر) سريره وتراً، إخفاء لكريه الرائحة، وتعظيمًا للميت.

الفرض الثاني - تكفين الميت:

حكمه والملزم بال柩، ومقدار الكفن وصفته وكيفيته، وما ينذر فيه^(١):

أولاً - حكم التكفين والملزم بال柩:

تكفين الميت فرض كفاية على جماعة المسلمين، لقوله عليه السلام في المحرم «**كفّنه في ثوبيه**»^(٢).

(١) اللباب: ١/١٣٠ وما بعدها، مراقي الفلاح: ص ٩٧، فتح القدير: ١/٤٥٢-٤٥٥، الدر المختار ورد المختار: ١/٨٠٦-٨١٠، القوانين الفقهية: ص ٩٣، الشرح الصغير: ١/٥٥١ وما بعدها، بداية المجتهد: ٢٢٤ وما بعدها، مغني المحتاج: ١/٣٣٦-٣٤٠، المذهب: ١/١٢٩-١٣١، المغني: ٢/٤٦٤-٤٧٢، كشف النقانع: ٢/١١٨-١٢٦.

(٢) رواه الجماعة عن ابن عباس (نيل الأوطار: ٤/٤٠).

ونفقات التكفين ومؤنة التجهيز من حمل للمقبرة ودفن ونحوه: من تركة الميت، أي ماله الخاص الذي لم يتعذر به حق الغير كالمرهون، ويقدم على الدين والوصية، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمته نفقته في حال الحياة، وعلى الزوج تكفين زوجته عند الحنفية، والشافعية في الأصح؛ لأنها في نفقته في الحياة، أما عند المالكية والحنابلة فلا يلزم الزوج كفن امرأته ولا مؤنة تجهيزها؛ لأن النفقه والكسوة وجبا في حال الزواج للتمكين من الاستمتاع، بدليل سقوطها بالنشوز والبيونة، وقد انقطع ذلك بالموت، فأشبّهت غير الزوجة (الأجنبية). ولا شك أن المقبول هو الرأي الأول إذ لا يعقل التفريق في هذا بين الموت والحياة، وأما سقوط النفقه بالنشوز ونحوه فلتحملها على العودة لبيت الزوجية.

فإن لم يوجد أحد تلزمته نفقه الميت، فنفقه تكفيه وتجهيزه من بيت المال إن وجد، وإلا فعلى جماعة المسلمين المستطيعين.

ثانياً - صفة الكفن ومقداره وكيفيته:

يكفن الميت بعد غسله بما يحل له لبسه في حال الحياة^(١) فيكون في الجائز من اللباس، ولا يكفن الرجل بالحرير، وتكون المرأة به عند الجمهور، ولا تكفن به عند الحنابلة. ويشرط في الكفن ألا يصف البشرة؛ لأن ما يصفها غير ساتر، فوجوده كعدمه. ويجب أن يكون الكفن طاهراً، فلا يجوز تكفيه بالمتنجس مع القدرة على الطاهر.

ويجب أن يكفن الميت عند الحنابلة، وندبأ عند المالكية والحنفية في ملبوس مثله في الجمع والأعياد مالم يوصى بذاته فتتبع وصيته، لأمر الشارع بتحسينه.

قال رسول الله ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفنه»^(٢) وتحسين الكفن واجب عند الحنابلة، مستحب عند غيرهم.

(١) مغني المحتاج: ٣٣٦/١.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن جابر، ورواه ابن ماجه والترمذى عن أبي قتادة بلفظ: «إذا ولـي أحـدـكـمـ أـخـاهـ فـلـيـحـسـنـ كـفـنـهـ» .

وأقل الكفن: ثوب واحد يستر جميع البدن، إلا رأس المحرم عند الشافعية والحنابلة، ولا تُنْفَدِّ وصيته بإسقاطه. وأكثره سبع. والأفضل للرجل ثلاثة، وللمرأة خمسة. أما الرجل فلقول عائشة رضي الله عنها: «كُفَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضْنِ سَحُولِيَّةٍ»^(١) جَدَّ يَمَانِيَّةً، لِيُسَرِّ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عَمَامَةً، أُدْرَجَ فِيهَا إِدْرَاجًا»^(٢). وأما المرأة: فلزيادة الستر في حقها، ول الحديث ليلى الثقافية الآتي. وللفقهاء تفصيات في ذلك:

قال الحنفية: الكفن ثلاثة أنواع: كفن الضرورة، وكفن الكفاية، وكفن السنة، كل منها إما للرجل أو للمرأة، فأقل ما يكفن فيه الرجل عادة ثوبان، والسنة فيه ثلاثة أثواب، وأقل ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب، والسنة خمسة أثواب.

- ١ - **كفن الضرورة للرجل والمرأة:** هو مقدار ما يوجد حال الضرورة أو العجز، أما الذي يسقط به الفرض عن المكلفين فهو أقل الكفن، وأقله ما يعم البدن؛ لأن مصعب بن عمير رضي الله عنه حين استشهد، كفن في ثوب واحد^(٣).
- ٢ - **كفن الكفاية:** وهو أدنى ما يلبس حال الحياة، وكنته: كسوته بعد الوفاة. وهو ثوبان للرجل: إزار ولفافة، في الأصح، وللمرأة: ثوبان وخمار، ويكره أقل من ذلك.

أما الرجل: فلقول أبي بكر حين حضره الموت: «كفنوني في ثوبي هذين اللذين كنت أصلبي فيما، واغسلوهما، فإنهما للمُهَلِّ والتَّرَاب»^(٤)، وأنه أدنى لباس الأحياء.

والإزار: خلاف إزار الحي من الفرق (أعلى الرأس) إلى القدم، وللفافة مثله: من القرن (الخصلة من الشعر) إلى القدم أي من الرأس إلى القدم. وقال ابن الهمام: أنا لا أعلم وجه مخالفته إزار الميت إزار الحي من السنة.

(١) نسبة إلى سحولي: قرية باليمين.

(٢) رواه الجماعة عن عائشة (نيل الأوطار: ٤/٣٦).

(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن خباب بن الأرت (نيل الأوطار: ٤/٣٣).

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات، وذكره محمد بن الحسن في الآثار بлагاؤه. والمهل: القبض والصادف (نصب الراية: ٢/٢٦٣) ورواه البخاري بمعناه.

وأما المرأة: فلسترها بالخمار: وهو غطاء الوجه والرأس.
 ۳ - و**وكفن السنة**: هو أكمل الأكفان، وهو للرجل: ثلاثة أنواف: إزار، قميص، ولفافة. والقميص: من أصل العنق إلى القدمين بلا دخريص (ما يضاف لتوسيع القميص من الجانبين) ولا كمين.

وللمرأة خمسة أنواف: إزار، قميص (درع)، وخمار، وخırقة يربط بها ثديها، وعرضها من الثدي إلى السرة، ولفافة.

أما الرجل: فل الحديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كُفِنَ في ثلاثة أنواف: قميصه الذي مات فيه، وحُلَّة نجرانية، الحلة: ثوبان»^(١) وهذا دليل للحنفية والمالكية الذين قالوا باستحباب القميص. وذهب الجمهور إلى أنه غير مستحب، لحديث عائشة السابق: «ليس فيها قميص ولا عمامة».

وتكره العمامة للميت عند الحنفية في الأصح، وهي ما يلف على الرأس، لحديث عائشة المذكور. واستحسنها المتأخرون للعلماء والأسراف.
 ولا بأس بالزيادة على الثلاثة، إلى خمسة.

وأما المرأة: فل الحديث ليلي بنت قانف الثقفي، المتضمن تكفين أم كلثوم بنت الرسول ﷺ عند وفاتها بخمسة أنواف^(٢).

ويكره التكفين للرجال بالحرير والمعصر والمزغفر ونحوها إلا إذا لم يوجد غيرها، ويجوز ذلك للنساء.

وكيفية التكفين: أن يبسط للرجل اللفافة أولاً، ثم يبسط عليها الإزار، ثم يقمقص، ثم يطوى الإزار عليه، ويبتدا بالجانب الأيسر، فيلقى عليه، ثم بالأيمن ليكون على الأيسر، كما في حالة الحياة، ثم اللفافة.

وأما المرأة: فتبسط لها اللفافة والإزار، ثم توضع على الإزار وتلبس القميص،

(١) رواه أحمد وأبو داود، وفي سنته يزيد بن أبي زياد، وهو مجمع على ضعفه (نيل الأوطار: ٤/٣٦).

(٢) رواه أحمد وأبو داود، وفي بعض رجاله كلام عند البعض (نصب الراية: ٢/٢٦٣، نيل الأوطار: ٤/٣٩).

ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص، ثم يجعل الخمار فوق الشعر، تحت اللفافة، ثم يطوى الإزار واللفافة، ثم تربط الخرقة فوق الأكفان، وفوق القدمين.

وقال المالكية: أقله ثوب واحد، وأكثره سبع، ويستحب الوتر في الكفن، فالثلاثة أفضل من الاثنين، ومن الأربعة، والواجب من الكفن للذكر ما يستر العورة، والباقي سنة، وما زاد عن ذلك مندوب. وأما المرأة فيجب ستر جميع بدنها. والأفضل في مشهور المذهب أن يكفن الرجل بخمسة أثواب: إزار (من سرتة لركبته) وقميص له أكمام، وعمامة، ولفافتان؛ لأن المقصود بحديث عائشة: هو الإباحة لا التقدير.

والأفضل أن تكفن المرأة بسبعة أثواب: بزيادة لفافتين، فتكون لفائف أربعة؛ لأن المقصود من حديث ليلي الثقافية بيان الإباحة لا التقدير، كما في الرجل. وندب خمار^(١) يلف على رأس المرأة ووجهها، بدل العمامة للرجل.

وندب عَذَبة قدر ذراع تجعل على وجه الرجل. ويكره التكفين بالحرير والخز^(٢) والنجس إن وجد غيره، وإنما فلا يكره.

وقال الشافعية: أقل الكفن ثوب ساتر للعورة، وهي في الرجل: ما بين السرة والركبة، وفي المرأة: غير الوجه والكتفين. أما بالنسبة لحق الميت، فيجب ثوب يعم به جميع البدن، إلا رأس المحرم، ووجه المحرمة، تكريماً له، وستراً لما يعرض له من التغير.

ويحرم تكفين الرجل بالحرير والمزعفر إذا وجد غيرهما، ويجوز مع الكراهة تكفين المرأة بهما.

والأفضل للرجل ثلاث لفائف عملاً بحديث عائشة المتقدم، وكما قال الحنفية، والأفضل ألا يكون فيه قميص ولا عمامة، لحديث عائشة المذكور، ويجوز بلا

(١) سمي خماراً لتخمير الرأس والعنق، أي تغطيتها به.

(٢) الخز: هو مانسج من صوف وحرير، أو هو الحرير.

كرامة رابع وخامس بزيادة قميص وعمامة تحتهن؛ لأن ابن عمر كفن ابنًا له في خمسة أثواب: قميص وعمامة، وثلاث لفائف^(١).

والأفضل للمرأة والخنثى خمس لفائف: إزار، ثم قميص، ثم خمار، ثم لفافتان، لزيادة الستر في حقها، وتكره الزيادة على ذلك. وكيفية التكفين: أن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها، وتوضع الثانية فوقها، وكذلك الثالثة، ويوضع على كل واحدة حنوط وكافور^(٢)، ويوضع الميت فوقها مستلقياً، وعليه حنوط وكافور، ويشد ألياه، ويجعل على منافذ بطنه قطن، ويلف عليه اللفائف وتشد، فإذا وضع في قبره نزعت الأربطة ولا يلبس المحرم الذكر مخيطاً، ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة.

وقال العنابية: الكفن الواجب: ثوب يستر جميع بدن الميت، رجلاً أو امرأة. والأفضل - كما قال الشافعية - أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض، يدرج فيها إدراجاً، ويجعل الحنوط (الطيب) فيما بينهما، وليس فيها قميص ولا عمامة لا يزاد عليها، ولا ينقص، لحديث عائشة السابق. ويجوز التكفين في ثوبين، لقول النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته دابته: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين»^(٣) وتكره الزيادة على الثلاث، لما فيه من إضاعة المال المنهي عنه.

والمحرم بناء على هذا الحديث يغسل بماء وسدر، ولا يقرب طيباً، ويكتفى في ثوبيه، ولا يغطي رأسه ولا رجلاه.

ويكتفى الصبي في خرقه، وإن كفن في ثلاثة فلا بأس. فإن لم يجد الرجل ثوباً يستر جميعه، ستر رأسه، وجعل على رجليه حشيشاً أو ورقاً.

والأفضل أن تكتفى المرأة في خمسة أثواب: قميص، ومئزر، ولغافة، وقناع (أي خمار للرأس والوجه)، وخامسة تشد بها فخذاتها، لحديث ليلي الثقفي، ولما روت أم عطية أن النبي ﷺ ناولها إزاراً، ودرعاً (قميصاً) وخماراً، وثوبين.

(١) رواه البيهقي.

(٢) هو أيضاً نوع من الطيب، فهو من عطف الجزء على الكل، وأنه يستحب الإكثار منه.

(٣) رواه البخاري.

وكيفية التكفين: كما تقدم عند الشافعية، علمًا بأن الخمار يجعل على الرأس والإزار في الوسط، والقميص يلبس، وتبخر الأكفان، ولا يوضع شيء من الحنوط على ظهر اللفافة العليا، لكرامة عمر وابنه وأبي هريرة ذلك، ولا يوضع الحنوط أيضًا على الثوب الذي يجعل على النعش؛ لأنه ليس من الكفن، ويوضع الطيب على مواضع سجوده كجبهته وأنفه وركبتيه وأطراف قدميه، تشييفاً لها، لكنها مختصة بالسجود، وعلى مغابنه كطبي ركبتيه، وتحت إبطيه، وكذا سرتة؛ لأن ابن عمر كان يُتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك. ويطيب رأسه ولحيته، ويكره أن يطيب داخل عينيه؛ لأنه يفسدهما.

ويرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الأيمن على شقه الأيسر؛ لأنه عادة لبس الحي في قباء ورداء ونحوهما. ثم ترد اللفافة الثانية والثالثة كذلك. ويجعل ما عند رأس الميت من فاضل الكفن أكثر مما عند رجليه لشرفه، وأنه أحق بالستر. ويجعل الفاضل عن وجهه ورجليه عليهمما ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر، ثم تعقد اللفائف إن خفت انتشارها، ثم تحل العقد في القبر؛ لقول ابن مسعود: «إذا أدخلتم الميت اللحد، فحلوا العقد»^(١).

وإن كفن الميت في قميص كميس الحي بكمين ودخاريص، وفي إزار ولفافة، جاز من غير كراهة؛ لأنه عليه «البس عبد الله بن أبي قميصه لما مات»^(٢)، ولا يزره القميص على الميت، لعدم الحاجة.

ويحرم التكفين للرجل والمرأة بحرير ومنسوج بذهب أو فضة إلا عند الضرورة، لأن لم يوجد غيره، والتحريم للمرأة لأنه إنما أبيح لها في حال الحياة، لأنه محل الرينة والشهوة، وقد زال ذلك بموتها.

ثالثاً - ما يندب في الأكفان:

يندب ما يأتي، مع ما ذكر من صفة الكفن ومقداره في البحث السابق:

(١) رواه الأثرم.

(٢) رواه البخاري.

أ - بياض الكفن من كتان، أو قطن وهو أولى، لقوله ﷺ: «البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضُ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفُونَا فِيهَا مُوتَاكُمْ»^(١).

ب - تجمير الكفن (أي تبخيره بالعود ونحوه) وترأ: أي ثلاثة، لقوله ﷺ: «إذا أجمرتُم الميت - أي بخرتموه - فأجمروه ثلاثة»^(٢).

إلا المحرم فلا يُطَيِّبُ عند الشافعية والحنابلة، لقوله ﷺ في الرجل الذي وقصته ناقته بعرفة: «اغسلوه بماء وسدر، وكسنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تجمروا رأسه، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيمة مليئاً»^(٣).

وخالف المالكية والحنفية في ذلك، وقالوا: إن قصة هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها، فتختص به. واعتذر الداودي عن مالك فقال: إنه لم يبلغه الحديث. وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة كونه في النسك، وهي عامة في كل محرم، والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره، حتى يثبت التخصيص.

ويُنْدَبُ أَيْضًا وضع الحنوط (الطيب) من كافور أو غيره داخل كل لفافة من الكفن، ويجعل على قطن يلتصق بمنافذه (عينيه وأنفه وفمه وأذنيه ومخرجه) ويجعل أَيْضًا على مساجده (جبهته وكفيه وركبتيه وأصابع رجليه) ومخابنه (إبطيه وباطن ركبتيه ومنخره وخلف أذنيه).

ج - الزيادة على الكفن الواحد: فالاثنان أفضل من الواحد، وإن كان وترأ، تكريماً وستراً للميت.

د - كون الكفن وترأ: فالثلاثة أفضل من الاثنين ومن الأربعة.

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربع) إلا النسائي وصححه الترمذى عن ابن عباس، ورواه أَيْضًا الشافعى وابن حبان والحاكم والبيهقي، وصححه ابن القطان (نيل الأوطار: ٤٠/٤).

(٢) رواه أحمد والبيهقي والبزار، قيل: ورجاله رجال الصحيح (نيل الأوطار: ٤٠/٤).

(٣) رواه الجماعة عن ابن عباس (المصدر السابق).

٥ - تحسين الكفن من غير معالاة، لقوله ﷺ: «إذا ولی أحدکم أخاه فليحسن کفنه»^(١) وتحسين الكفن عند المالکية والحنفیة بأن يكون ندباً، بثياب كالثياب الشرعية التي يلبسها في الجمعة، لحصول البركة بثياب مشاهد الخیر. وعند الحنابلة يجب أن يکفن في ملبوس مثله في الجمع والأعياد، لأمر الشارع بتحسينه.

و عند الشافعیة: المستحب أن يبسط أحسن الأکفان وأوسعها، لأن المراد بإحسان الكفن: بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته، لا ارتفاعه، إذ تکره المبالغة فيه للنهي عنه، فيكون المفسول أفضـل من الجديد؛ لأن مآلـه للبلـا، والقطـن أفضـل من غيرـه؛ لأنـه کفـنه كانـ كذلكـ.

و اتفق الكل على عدم المغالاة في الكفن، لقوله ﷺ: «لاتغلوا في الكفن، فإنه يسلب سلباً سريعاً»^(٢).

الفرض الثالث - الصلاة على الميت:

حکمها، من الأولى بها، حالة اجتماع الجنائز، أركانها، مكان وقوف الإمام من الجنائز، حالة المسبوق، شروطها، كيفيتها وستتها، وقتها، الصلاة على الميت بعد الدفن، الصلاة على الغائب، الصلاة على الميت في المسجد والمقبرة، الصلاة على المولود.

أولاً - حكم الصلاة على الميت:

الصلاـة عـلـى المـيـت غـير الشـهـيد فـرـض كـفـایـة عـلـى الـأـحـيـاء بـالـإـجـمـاعـ، كـالـتـجهـیـزـ وـالـغـسلـ وـالـتـکـفـینـ وـالـدـفـنـ^(٣)، إـذ فـعـلـهـا بـعـضـ وـلـو وـاحـدـاً سـقـطـ الإـثـمـ عـنـ الـبـاقـينـ،

(١) رواه ابن ماجه والترمذی، وسبق ذکر رواية أخرى عن جابر عند أحمد ومسلم والترمذی (نيل الأوطار: ٤ / ٣٤ وما بعدها).

(٢) رواه أبو داود عن علي، وهو حديث حسن.

(٣) الدر المختار ورد المحتار: ٨١٤، ٨١١ / ١، مراقي الفلاح: ص ٩٨، العناية بهامش فتح القدير: ٤٥٥ / ١، المذهب: ١٣٢ / ١.

وهي من خصائص هذه الأمة، كالإيصاء بالثلث. وقد صلى الصحابة على النبي، وأمر النبي بالصلاحة على السقط والطفل، وصلى النبي على النجاشي^(١).
إذا أردت الصلاة، نودي «الصلاحة على الميت».

وهي عند الحنفية^(٢) فرض على مسلم مات إلا أربعة: هم البغاء وقطع الطرق، إذا قتلوا في الحرب، وأهل العصبية، أو أهل العصبية، والمكابر في مصر ليلاً بسلاح، أو بخناق (وهو من تكرر منه الخنق في مصر).

أما البغاء: وهو قوم مسلمون خرجوا على طاعة الإمام بغير حق، فلا يغسلون ولا يصلى عليهم، إهانة لهم، وجزراً لغيرهم عن فعلهم، وذلك إذا قتلوا في أثناء حربهم. أما إذا قتلوا بعد استيلاء السلطة الحاكمة عليهم، فإنهم يغسلون ويصلى عليهم؛ لأن قتلهم حينئذ للسياسة أو لكسر شوكتهم، فهو في حكم الحد، لعود نفعه إلى الجماعة.

وأما قطاع الطرق: وهو جماعة من المسلمين خرجوا على المارة بقصد أخذ أموالهم، فلا يغسلون ولا يصلى عليهم كالبغاء إذا قتلوا في الحرب، ويغسلون ويصلى عليهم إذا قتلوا بعد ثبوت يد الإمام عليهم؛ لأن قتل قاطع الطريق في هذه الحالة حد أو قصاص، ومن قتل بذلك يغسل ويصلى عليه. ويكون قتله قصاصاً في حالة سقوط الحد كقطع الطريق على قريب محرم.

فلو مات واحد من البغاء أو القطاع حتف أنفه قبل الأخذ أو بعده، يصلى عليه.

وأما **أهل العصبية أو العصبية**: وهو الذين يتعاونون على الظلم، ويغضبون للقوم أو القبيلة^(٣)، فحكم المقتولين منهم في العصبية كحكم أهل البغي على التفصيل

(١) روى الصلاة على النبي ابن ماجه عن ابن عباس، وروى أحمد وأبو داود الصلاة على السقط عن المغيرة، وروى أحمد والنسائي والترمذى الصلاة على الطفل، وروى أحمد والشیخان الصلاة على النجاشي (نيل الأوطار: ٤١، ٤٥، ٤٨، ٨١٤ / ١).

(٢) الدر المختار: ١ / ٨١٤ وما بعدها، مغني المحتاج: ١ / ٣٦١.

(٣) العصبي: من يعين قومه على الظلم، ويغضب لعصبته، ومنه الحديث «ليس من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية» حديث حسن رواه أبو داود عن جبير ابن مطعم.

السابق. ومنهم الواقفون الناظرون إليهم إن أصابهم حجر أو غيره، وماتوا في تلك الحالة. أما لو ماتوا بعد تفريقهم فيصلى عليهم.

وأما المكابر في مصر بسلاح أو خنق: فهو قاطع طريق على الرأي المفتى به عند الحنفية، وهو قول أبي يوسف، إذا كان في مصر ليلاً مطلقاً، أو نهاراً بسلاح أو بتكرر الخنق منه، يقتل سياسة لسعيه بالفساد، ولدفع شره. وحكمه كقاطع الطريق، أو البغاء، لا يغسل ولا يصلى عليه.

ولا يصلى على قاتل أحد أبويه إهانة له إذا قتله الإمام قصاصاً، فإن مات حتف أنفه يصلى عليه.

ومن قتل نفسه عمداً يغسل ويصلى عليه، على المفتى به عند الحنفية، وعند الشافعية، وإن كان أعظم وزراً من قاتل غيره؛ لأنه فاسق غير ساع في الأرض بالفساد، وإن كان باغياً على نفسه كسائر فساق المسلمين.

ورأى قوم كأبي يوسف وابن الهمام أنه لا يصلى عليه، لما في صحيح مسلم أنه عليه السلام أتي برجل قتل نفسه، فلم يصل عليه^(١).

وقال المالكية^(٢): ولا يصلى الإمام على من قتله في حد أو قصاص، ويصلى عليه غيره، لأن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز، ولم ينه عن الصلاة عليه^(٣).

وقال المالكية أيضاً: وينبغي لأهل الفضل أن يجتنبوا الصلاة على المبتدة، ومظوري الكبار، ردعأً لأمثالهم.

واستثنى الحنابلة من فرضية صلاة الجنازة الشهيد والمقتول ظلماً، كما استثنى الجمهور غير الحنفية الشهيد كما سيأتي. وقد ثبت أنه ﷺ ترك الصلاة على الغال (الخائن) من الغنيمة، وقاتل نفسه^(٤).

(١) رواه مسلم عن جابر بن سمرة.

(٢) بداية المجتهد: ٢٣١ / ١ وما بعدها، القرانيين الفقهية: ص ٩٤، شرح الرسالة: ٢٧٦ / ١.

(٣) أخرجه أبو داود.

(٤) الأول رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذى عن زيد بن خالد الجهنى، والثانى رواه الجماعة إلا البخارى عن جابر بن سمرة (نيل الأوطار: ٤٦ / ٤ - ٤٧).

ثانياً - من الأولى بالصلاحة على الجنائز؟

للفقهاء آراء ثلاثة^(١):

الرأي الأول - للحنفية: السلطان إن حضر أو نائب أحق بالصلاحة على الميت بسبب السلطنة، ولأن في التقدم عليه ازدراء به، فإن لم يحضر فالقاضي؛ لأنه صاحب ولاية، فإن لم يحضر فيقدم إمام الحج؛ لأنه رضيه في حياته، فكان أولى بالصلاحة عليه في مماته، ثم يقدم الولي المكلف بترتيب عصوبة أو أولياء النكاح إلا الأب فيقدم على ابنه، ويقدم الأقرب فالأقرب كترتيبهم في ولاية الزواج. ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره. ومن له ولاية التقدم أحق من أوصى له الميت بالصلاحة عليه على المفتى به؛ لأن الوصية باطلة.

إن صلى عليه غير الولي والسلطان ونائبه، فللولي إعادة الصلاة، ولو على قبره إن شاء، لأجل حقه، لا لإسقاط الفرض. وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلى عليه بعده؛ لأن الفرض تأدي بالأول، والتتغلب بالصلاحة على الجنائز غير مشروع. فإن دفن ولم يصلَّى عليه، صلى على قبره، ما لم يغلب على الظن تفسخه، لا اختلاف الحال والزمان والمكان.

الرأي الثاني - للمالكية والحنابلة: أحق الناس بالصلاحة على الميت: من أوصى الميت أن يصلى عليه، عملاً بفعل الصحابة، فقد أوصى أبو بكر أن يصلى عليه عمر، وعمر أوصى أن يصلى عليه صهيب، وعائشة أوصت أن يصلى عليها أبو هريرة، وأم سلمة أوصت أن يصلى عليها سعيد بن زيد... إلخ، ثم الوالي أو الأمير، للحديث السابق: «لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه»، ثم الأولياء العصبات على ترتيب ولائهم في النكاح، فيقدم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سفل، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات، فيقدم الأخ، ثم العم ثم ابن العم، وهكذا.

(١) فتح القدير: ٤٥٧/١، ٤٦٣، الدر المختار: ٨٢٣/١ وما بعدها، اللباب: ١٣١/١ وما بعدها، مراقي الفلاح: ص ٩٨، بداية المجتهد: ٢٣٣/١، القوانين الفقهية: ص ٩٤، الشرح الصغير: ٥٥٨/١، مغني المحتاج: ٣٤٦/١ وما بعدها، المغني: ٤٨٥-٤٨٠/٢، كشاف القناع: ١٢٧/٢.

لكن يقدم الأخ وابنه عند المالكية على الجد؛ لأنه يدللي بالبنوة، والجد يدللي بالأبوة. ويصللي النساء في المذهب المالكي عند عدم الرجال دفعة واحدة أفاداً، إذ لا تصح إمامتهن لديهم.

ويقدم الأفضل، فيقدم الرجال على النساء، والكباد على الصغار، ومن له مزية دينية، فإن استروا قدم بالسن، فإن استروا قدم بالقرعة أو التراضي. هذا قول المالكية. وعبارة الحنابلة: يقدم الأحق بالإماماة في المكتوبات، لعموم قول النبي ﷺ: «يَوْمَ الْقُرْبَةِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» .

الرأي الثالث – للشافعية في الجديد: أن الولي أولى بالإماماة من الوالي، وإن أوصى الميت لغير الولي، لأن الصلاة حقه، فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث، لأن المقصود من الصلاة على الجنائز هو الدعاء للميت، ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة لتألمه وانكسار قلبه. وأما وصايا الصحابة بالصلاحة عليهم، فمحمولة على أن أولياءهم أجازوا الوصية. فيقدم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأخ، والأظهر تقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم بقية العصبة النسبية على ترتيب الإرث، فيقدم عم شقيق ثم لأب، ثم ابن عم شقيق ثم لأب. ثم ذوو الأرحام، يقدم الأقرب فالأقرب، فيقدم أبو الأم، ثم الأخ لأم، ثم الحال، ثم العم لأم.

ولو اجتمع وليان في درجة كابنين أو أخوين، وكلاهما صالح للإماماة، فالأسن في الإسلام العدل أولى من الأفقه ونحوه.

ثالثاً - حالة اجتماع الجنائز:

اتفقت المذاهب ^(١) على جواز الصلاة على الجنائز المتعددة دفعة واحدة، وعلى أن إفراد كل جنازة بصلاة أفضل، ويقدم الأفضل فالأفضل؛ لأن الإفراد أكثر عملاً وأرجى قبولاً.

(١) مراقي الفلاح: ص ٩٩، الدر المختار: ١/٨٢١-٨٢٢، القوانين الفقهية: ص ٩٥، مغني

المحتاج: ١/٣٤٨، المغني: ٢/٥٦٢.

وفي حال اجتماع الجنائز قال الحنفية: تصف صفاً عريضاً، ويقوم الإمام عند أفضلهم، أو تصف صفاً طويلاً مما يلي القبلة، بحيث يكون صدر كل واحد منهم قدام الإمام، محاذياً له.

رابعاً - أركان صلاة الجنائز وسننها وكيفيتها:

صلاة الجنائز ركناً عند الحنفية، وخمسة عند المالكية، وسبعة عند الشافعية والحنابلة.

أما مذهب الحنفية^(١): فللصلاة عندهم ركناً: التكبيرات الأربع، والقيام. والتکبیرة الأولى - تکبیرة الإحرام رکن لا شرط، فلم يجز بناء تکبیرة أخرى عليها. والتکبیرات أربع، كل تکبیرة قائمة مقام رکعة. ويجب السلام مررتين بعد التکبیرة الرابعة. فالواجب عندهم شيء واحد هو السلام، والرکن: اثنان: التکبیر والقيام. والنیة شرط لا رکن، ولا تجوز الصلاة على الجنائز راكباً ولا قاعداً عنده استحساناً.

وسنن الصلاة: ثلات: التحميد والثناء، والدعاء فيها، والصلاحة على النبي ﷺ، أما التحميد والثناء: فهو (سبحانك اللهم وبحمدك) بعد التکبیرة الأولى، والصلاحة على النبي بعد الثانية، والدعاء للميت بعد الثالثة. ويندب أن تكون صفو المصليين ثلاثة للحديث الآتي: «من صلى عليه ثلاثة صفو غفر له».

وكيفيتها: أن يرفع المصلي يديه في التکبیرة الأولى فقط، ويدعو بعدها بدعاء الثناء: وهو (سبحانك اللهم وبحمدك)، ثم يصلي على النبي ﷺ، كما في التشهد بعد التکبیرة الثانية؛ لأن تقديمها سنة الدعاء^(٢)، ثم يكبر تکبیرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين، ثم يكبر الرابعة ويسلم؛ لأن النبي ﷺ كبر أربعًا في آخر صلاة صلاها^(٣)، فنسخت ما قبلها، فكان ما بعد التکبیرة الرابعة أوان التحلل، وذلك

(١) الدر المختار: ١/١، ٨١٦، ٨١٣، مراقي الفلاح: ص ٩٨، فتح القدير: ١/٤٥٩ وما بعدها.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يدعو فليحمد الله، وليصل على النبي، ثم يدعو».

(٣) روى من حديث ابن عباس عند الحاكم، ومن حديث عمر بن الخطاب عند البيهقي والطبراني، ومن حديث ابن أبي حمزة عند ابن عبد البر، ومن حديث أنس عند الحارث بن أبي أسامة في مسنده (نصب الرأي: ٢/٢٦٧).

بالسلام. وليس بعد هذه التكبيرية دعاء إلا السلام في ظاهر الرواية. واختار بعض مشايخ الحنفية أن يقال: «رَبَّنَا مَائِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ» أو «رَبَّنَا لَا تُغْرِي قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْتَ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ» .

ولا قراءة ولا تشهد فيها، ولو كبر الإمام خمساً، لم يتبع، فيمكث المؤتم حتى يسلم معه إذا سلم. ولا يتعين للدعاء شيء معين، والدعاء بالمؤثر بعد التكبيرية الثالثة أحسن وأبلغ لرجاء قبوله، ومنه: «اللهم اغفر له وارحمه، واعفه واعف عنه، وأكرم نُزُله، ووسع مَدْخلِه، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الخطايا كما يُنقّى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدلَه داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله» ^(١) «وأدخله الجنة، وقه فتنة القبر وعذاب النار» ^(٢).

ومن المؤثر أيضاً: «اللهم اغفر لحِينَا وَمِيتَنَا وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا، وَصَغِيرَنَا» ^(٣) وكثيرنا، وذكرنا وأثنان، اللهم من أحياه على الإسلام، ومن توفّيه منا، فتوّفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجراه ولا تضلّنا بعده» ^(٤).

ولا يستغفر لمجنون وصبي، إذ لا ذنب لهما، ويقول في الدعاء: «اللهم اجعله لنا فرطاً، واجعله لنا أجرًا وذرخراً، واجعله لنا شافعاً ومشفعاً» ^(٥).

وأما مذهب المالكية ^(٦): فوصلة الجنائز عندهم خمسة أركان:

(١) المراد إيصال الأوصاف لا إيصال الذوات.

(٢) رواه مسلم والترمذى والنمسائى عن عوف بن مالك، وقال: «حتى تمنيت أن أكون ذلك البيت» (سبل السلام: ٢/١٠٤).

(٣) أي ثبته عند التكليف للأفعال الصالحة، وإلا فلا ذنب له، والمراد: استيعاب الدعاء، فالمعنى: اغفر للمسلمين كلهم.

(٤) رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعـة (سبل السلام: ٢/١٠٥) والمراد بكلمة «الإسلام» المعنى اللغوي وهو الاستسلام والانقياد لله تعالى، والمراد بكلمة «الإيمان» المعنى الشرعي وهو التصديق القلبي، والإسلام مناسب لحال الحياة: وهو الانقياد بالأعمال الظاهرة، والإيمان مناسب لحال الوفاة لأن العمل غير موجود.

(٥) فرطاً: أي أجرًا متقدماً، والفرط: هو الذي يتقدم الإنسان من ولده، وذرخراً: ذخيرة، شافعاً مشفعاً أي مقبول الشفاعة.

(٦) الشرح الصغير: ٥٥٣/١ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٩٤، شرح الرسالة: ١/٢٨٠-٢٨٤، الشرح الكبير: ٤١٣-٤١/١، بداية المجتهد: ٢٢٦/١ وما بعدها.

أولها - النية: بأن يقصد الصلاة على هذا الميت، أو على من حضر من أموات المسلمين، ولا يشترط معرفة كونه ذكراً أو أنثى، ولا يضر عدم استحضار أنها فرض كفاية، ولا اعتقاد الذكرية أو الأنوثة، إذ المقصود هذا الميت.

وثانيها - أربع تكبيرات، لا يزيد عليها ولا ينقص عن الأربع، كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة.

فإن زاد الإمام خامسة عمداً أو سهواً لم ينتظرون قبله، وصحت لهم ولو أيضاً، إذ التكبير ليس كالركعات من كل وجه. فإن انتظروا سلموا معه وصحت الصلاة.

وإن نقص عن الأربع سبّح له، فإن رجع، وكبر الرابعة كبروا معه وسلموا بسلامه، وإن لا يرجع كبروا لأنفسهم وسلموا وصحت.

وإنما خالفت صلاة الجنازة غيرها؛ لأن بعض السلف كان يرى أنها أكثر من أربع تكبيرات، وبعضهم يرى أنها أقل.

ويرى الشيعة الإمامية^(١) أنها خمس تكبيرات بينها أربعة أدعية، ولا يتغير دعاء، ودليل القائلين بالزيادة على أربع حديث حذيفة: أنه صلى على جنازة فكبر خمساً، ثم التفت، فقال: ما نسيت ولا وهمت، ولكن كبرت كما كبر النبي ﷺ، صلى على جنازة فكبر خمساً^(٢).

ورجع جمهور أهل السنة كون التكبير أربعاً بمرجحات منها: أنها في الصحيحين، والإجماع الصحابة على العمل بها، وأنها آخر ما وقع منه ﷺ^(٣).

وثالثها: الدعاء للميت بين التكبيرات بما تيسر، ولو: «اللهم اغفر له» ويدعو بعد التكبيرة الرابعة إن أحب، وإن أحب لم يدع وسلم، والمشهور عدم وجوب

(١) المختصر النافع في فقه الإمامية: ص ٦٤.

(٢) رواه أحمد، وفي إسناده يحيى بن عبد الله الجابرية، وهو متكلم عليه. وروى البخاري عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً، وقال: إنه شهد بدرأ (نيل الأوطار: ٥٩/٤).

(٣) أخرج الحاكم عن ابن عباس: «آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربع» (نيل الأوطار: ٥٨/٤).

الدعاء، والمختار عند الدردير: وجوب الدعاء بعد هذه التكبيرات، وليس في الصلاة قراءة الفاتحة، لكن من الورع مراعاة الخلاف.

ويشّتّي إن كان الميت اثنين، ويجمع إن كانوا جماعة، فيقول في حال التثنية: «اللهم إنهما عبدك وابنا عبيدك، وابنا أمتك كانوا يشهدان» ويقول للجماعات: «اللهم إنهم عبادك، وأبناء إيمانك كانوا يشهدون» وينغلب الذكر على الأثنى إن اجتمع ذكور وإناث.

ودليل مشروعية الدعاء للميت حديث: «إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء»^(١). والدعاء من الإمام والمأموم بعد كل تكبير، وأفله: «اللهم اغفر له» أو ارحمه وما في معناه.

وأحسنه دعاء أبي هريرة رضي الله عنه وهو أن يقول بعد الثناء على الله تعالى، والصلاحة على نبيه: «اللهم إنك عبادك وابن عبادك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتتنا بعده»^(٢).

ويقول في المرأة: «اللهم إنها أمتك وبنت عبادك، وبنت أمتك» وفي الطفل الذكر: «اللهم إنك عبادك وابن عبادك، أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحببه، اللهم اجعله لوالديه سلفاً وذخراً وفترطاً^(٣)، وأجرأ، وثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، ولا تفتنا وإياهما بعده، اللهم أحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وعافه من فتنة القبر، وعذاب جهنم».

ورابعها: تسليمة واحدة يجهر بها الإمام بقدر التسميع، وندب لغير الإمام إسرارها.

وخامسها: قيام لها لقادر على القيام، لا لعجز عنه.

(١) رواه أبو داود وابن حبان وابن ماجه وفيه ابن إسحاق، وقد عنون (نيل الأوطار: ٤/٦٣).

(٢) وروي أيضاً عن أبي قتادة، رواه أحمد والبيهقي وذكره الشافعي، وسنده ضعيف (المجموع: ٥/١٩٣-١٩٥).

(٣) أي أجرأ يتقدمهما حتى يردا عليه، كما سبق بيانه.

ومندوباتها:

- ١ - رفع اليدين حذو المنكبين عند التكبير الأولي فقط.
 - ٢ - وابتداء الدعاء بحمد الله والصلاحة على نبيه ﷺ، بأن يقول: «الحمد لله الذي أمات وأحياناً، والحمد لله الذي يحيي الموتى، وهو على كل شيء قدير، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد» .
 - ٣ - وإسرار الدعاء.
 - ٤ - ووقوف إمام وسط الميت الذكر، وحذو منكبي غيره من أنثى أو خنثى، جاعلاً رأس الميت عن يمين الإمام، إلا في الروضة الشريفة، فتجعل رأسه على يسار الإمام تجاه رأس النبي ﷺ، وإلا لزم قلة الأدب.
- ودليلهم حديث سمرة: «أن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها» ^(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: أورد المصنف (البخاري) الترجمة، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذى عن أنس بن مالك أنه صلى على رجل، فقام عند رأسه، وصلى على امرأة قام عند عجائزها.

وكيفية الصلاة على المشهور: أن يكبر، ثم يبتديء بحمد الله والصلاحة على رسوله - الصلاة الإبراهيمية، ويدعو للميت، يقول هذا إن كل تكبيرة، ويقول بعد الرابعة: اللهم اغفر لرحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكراً وأنثاناً، إنك تعلم متقلبنا ومثوانا، ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات. اللهم من أحیته منا فأحیه على الإيمان، ومن توفیته منا، فتوفه على الإسلام، وأسعدنا بلقائك، وطیننا للموت وطیبه لنا، واجعل فيه راحتنا ومسرتنا. ثم يسلم.

(١) رواه الجماعة وحسنه الترمذى (نيل الأوطار: ٤/٦٦).

وقال الشافعية والحنابلة^(١): لصلاة الجنائز أركان سبعة إلا أن النية عند الحنابلة شرط لا ركن، كما قال الحنفية.

أ - النية كسائر الصلوات، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» وصفة النية: أن ينوي الصلاة على هذا الميت، أو هؤلاء الموتى إن كانوا جماعة. وتكتفي نية مطلق الفرض. ولا يجب تعين الميت، فإن عين وأخطأ، بطلت الصلاة عند الشافعية.

ويوضع يمينه على شماليه بعد حطهما، أو فراغ التكبير، ويجعلهما عند الحنابلة تحت سرته، وعند الشافعية: ما بين سرته وصدره. ويتعوذ ويسسلم قبل الفاتحة، ولا يستفتح أي لا يقرأ دعاء الافتتاح؛ لأنها صلاة مبنية على التخفيف، ولذلك لم يشرع فيها قراءة سورة بعد الفاتحة.

٤ - أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام: لما في الصحيحين عن أنس وغيره: «أن النبي ﷺ كبر على الجنائز أربعًا» وفي صحيح مسلم: «أن النبي ﷺ نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج إلى المصلى، وكبر أربع تكبيرات» وفي مسلم أيضاً عن ابن عباس: «أنه ﷺ صلى على قبر بعدما دفن، وكبر أربعًا»^(٢) وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلبي» فإن خمس الإمام لم تبطل الصلاة، في الأصح عند الشافعية، ولا يتبعه المأمور، بل يسلم أو يتظره ليسلم معه.

وقال الحنابلة: إن كبر الإمام خمساً كبر المقتدي بتكبيره، ولا تجوز الزيادة على سبع تكبيرات، ولا أنقص من أربع، والأفضل ألا يزيد على أربع خروجاً من الخلاف.

٥ - قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى: كغيرها من الصلوات، ولخبر البخاري وغيره: «أن ابن عباس قرأ بها في صلاة الجنائز، وقال: لتعلموا أنها سنة». ومحلها بعد التكبيرة الأولى، كما روى البيهقي. والمعتمد لدى الشافعية أنه تجزئ الفاتحة بعد غير التكبيرة الأولى من الثانية والثالثة والرابعة.

(١) مغني المحتاج: ١٣٣/١، ٣٦١، ٣٤٢-٣٤٠، المذهب: ١/١٣٣ وما بعدها، المجموع: ٥/١٨٤-١٩٨، المغني: ٢/٤٨٥-٤٩٢، ٥١٤-٥١٦، كشف النقاع: ٢/١٣٥-١٣٠.

(٢) قد ثبت الأربع في رواية أبي هريرة وابن عباس وجابر (نيل الأوطار: ٤/٤٨ وما بعدها، ٥٧).

٥ - الصلاة على رسول الله ﷺ (الصلاحة الإبراهيمية) بعد الثانية، لفعل السلف، وال الصحيح عند الشافعية أن الصلاة على الآل لا تجب. و تجب عند الحنابلة وتكون كما في الشهد، ولا يزداد عليه.

٦ - الدعاء للميت بعد الثالثة بخصوصه؛ لأن المقصود الأعظم من الصلاة، وما قبله مقدمة له، للحديث السابق: «إذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء» وأقله: «اللهم ارحمه، واللهم اغفر له» والأكمل ما سبأته. ولا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات. و يجب أن يكون الدعاء بعد التكبير الثالثة، اتباعاً للسنة، ولا يجب بعد الرابعة.

٧ - السلام بعد التكبيرات وهو في صلاة الجنازة تسليمتان كغيرها من الصلوات في كيفيته وتعددده. روى البيهقي بإسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يفعل التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة».

٨ - القيام إن قدر عليه، كغيرها من الفرائض، ولا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز لأحد أن يصلّي على الجنازة، وهو راكب؛ لأنه يفوت القيام الواجب.

وستنثها: رفع اليدين في التكبيرات حذو المنكبين، ووضعهما بعد كل تكبيرة تحت صدره عند الشافعية، وتحت سرته عند الحنابلة.

وإسرار القراءة. والأصح عند الشافعية، والحنابلة: ندب التعوذ دون الافتتاح، والتأمين بعد الفاتحة. وتسويه الصف في الصلاة على الجنازة، كما فعل النبي ﷺ في الصلاة على النجاشي، وأضاف الشافعية: التحميد قبل الصلاة على النبي ﷺ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبي، والتسليمة الثانية. وأضاف الحنابلة: ويسن وقوف المصلي مكانه حتى ترفع الجنازة، كما روي عن ابن عمر ومجاهد، ويستحب في المذهبين ثلاثة صفواف، لحديث: «من صلى عليه ثلاثة صفواف فقد أوجب»^(١).

واتفق الفقهاء على أنه تسن صلاة الجنازة جماعة، لحديث «ما من مسلم يموت

(١) رواه الخلال بإسناده، وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

فيصلٍ عليه ثلاثة صنوف من المسلمين إلا وجبت»^(١) وتجوز فرادى لأن النبي ﷺ مات فصلٍ عليه الناس فوجاً فوجاً.

كيفية الصلاة: يقرأ بعد التكبير الأولى الفاتحة فقط من غير سورة سراً ولو ليلاً، لفعل النبي ﷺ^(٢)، كما تقدم، ثم يصلٍ سراً على النبي ﷺ بعد التكبير الثانية، لما روى الشافعى والأثرم بإسنادهما عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ «أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سراً في نفسه، ثم يصلٍ على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للميت، ثم يسلم»^(٣).

وتكون الصلاة على النبي ﷺ، كما في التشهد؛ لأنَّه ﷺ لما سأله: «كيف نصلٍ عليك؟ علمهم ذلك» كما تقدم، ولا يزيد على ما في التشهد.

ويُدعى للميت في التكبير الثالثة سراً بأحسن ما يحضره، لقوله ﷺ: «إذا صلٍتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» ولا تحديد في الدعاء للميت، ويُسن الدعاء بالمؤثر، فيقول: «اللهم اغفر لحياناً ومتيناً...» و«اللهم اغفر له وارحمه..» الخ مما سبق ذكره عند الحنفية، و«اللهم هذا عبدك وابن عبدك، خرج من روح الدنيا وسعتها، ومحبوبه وأحبابه فيها، إلى ظلمة القبر وما هو لا قيه، كان يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إنه نزل بك، وأنت خير منزول به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتن القبر وعدابه، وافسح له قبره».

(١) حديث حسن رواه أبو داود والترمذى.

(٢) رواه البخارى وأبو داود والترمذى وصححه والنسائي عن ابن عباس، ورواه الشافعى فى مستنه عن أبي أمامة بن سهل (نيل الأوطار: ٦٠ / ٤).

(٣) نيل الأوطار: ٤ / ٦٠، وفي إسناده مطرف، وقد قواه البيهقي في المعرفة من حديث الزهرى، وأخرج نحوه الحاكم من وجه آخر، وأخرجه أيضاً النسائي وعبد الرزاق، قال في الفتح: وإسناده صحيح.

وحاد الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأم من عذابك، حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين»^(١).

ويقول في الطفل: «اللهم اجعله فرطاً لأبويه، وسلفاً وذرراً، وعظة واعتباراً، وشيفعاً، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما» لأن ذلك مناسب للحال.

ويقول عند الشافعية بعد التكبيرة الرابعة: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله» ويسن أن يطول الدعاء بعد هذه التكبيرة الرابعة، لثبوته عنه ﷺ^(٢) ويقرأ آية: «الَّذِينَ يَحْلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُمْ يُسَيِّحُونَ بِمَحْدُودٍ رَّبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ».

ويقف عند الحنابلة بعد التكبيرة الرابعة قليلاً. لما روى الجوزجاني عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ «كان يكبر أربعاً، ثم يقف ما شاء الله، فكنت أحسب هذه الوقفة لتكبير آخر الصفوف» ولا يشرع بعدها دعاء.

والخلاصة: إن صلاة الجنائز تبدأ بالنية وتشتمل على أربع تكبيرات ودعاء للميت حال القيام، وصلاة على النبي ﷺ وفاتحة وسلام إلا أن النية شرط لا ركن عند الحنفية والحنابلة، ومحل الدعاء عند الجمهور بعد التكبيرة الثالثة، وعقب كل تكبيرة حتى الرابعة على المعتمد عند المالكية، والصلاحة على النبي مسنونة عند الحنفية، مندوبة عند المالكية، ركن عند الآخرين، والسلام واجب عند الحنفية ركن عند الجمهور، وقراءة الفاتحة مكرروحة تحريماً بنية التلاوة جائزة بنية الدعاء عند الحنفية، ومكرروحة تزيهاً عند المالكية وركن عند الآخرين. ولو زاد الإمام عن أربع تكبيرات لا يتبعه المقتدي في الزيادة، وإنما ينتظره ليسلم معه عند الحنفية والشافعية، ويسلم عند المالكية، ويتابعه إلى سبع تكبيرات عند الحنابلة.

خامساً - مكان وقوف الإمام من الجنائز:

اختلف الفقهاء في تحديد مكان وقوف الإمام أمام الجنائز على آراء^(٣):

(١) جمع ذلك الشافعي رضي الله عنه من الأخبار، واستحسنه الأصحاب.

(٢) رواه الحاكم وصححه.

(٣) الدر المختار: ٨١٩/١، بداية المجتهد: ٢٢٨/١ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٩٥، مغني المحتاج: ٣٤٨/١، المغني: ٥١٧/٢، فتح القدير: ٤٦٢/١، الشرح الكبير مع الدسوقي: ١/٤١٨.

فقال الحنفية: يندب أن يقوم الإمام بحذاء الصدر مطلقاً للرجل والمرأة؛ لأنَّه محل الإيمان، والشفاعة لأجل إيمانه، وعملاً بما روى عن ابن مسعود.

وقال المالكية: يقف الإمام عند وسط الرجل، وعند منكبِي المرأة.

وقال الشافعية: يندب أن يقف المصلي إماماً أو منفرداً عند رأس الرجل، وعند عجز الأنثى، أي إليها، اتباعاً للسنة، كما روى الترمذى وحسنه، وحكمه المخالفة: المبالغة في ستر الأنثى. أما المأمور فيقف في الصف حيث كان.

وقال الحنابلة: يقوم الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة. ومنشأ الخلاف: اختلاف الآثار في ذلك: ففي حديث سمرة بن جندب قال: «صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة وسطها»^(١) وفي حديث أبي غالب الحناط قال: «شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، فلما رُفعت أُتي بجنازة امرأة، فصلى عليها، فقام وسطها، وفيينا العلاء بن زياد العلوى، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة، قال: يا أبا حمزة: هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت، قال: نعم»^(٢) وفي لفظ لأبي داود: «فقال العلاء بن زياد: هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل، وعَجِيزَة المرأة، قال: نعم».

فمنهم من أخذ بحديث سمرة لاتفاقه على صحته، وقال: المرأة في ذلك والرجل سواء؛ لأن الأصل أن حكمهما واحد، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعى.

ومنهم من صلح حديث أبي غالب، وقال: فيه زيادة على حديث سمرة، فيجب المصير إليها، وليس بينهما تعارض أصلاً.

(١) رواه الجماعة (نيل الأوطار: ٦٦/٤).

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وأبو داود (المصدر السابق).

سادساً - حالة المسبوق في صلاة الجنائزه :

اتفق الفقهاء على أن المسبوق يتبع الإمام فيما لحقه، ويتم ما فاته، ولكن لهم تفصيلات في كيفية الإتمام^(١).

فقال الحنفية: المسبوق ببعض التكبيرات يكبر للتحريمة ثم لا يكبر في الحال، بل يتظر تكبير الإمام ليكبر معه للافتتاح؛ لأن كل تكبيرة ركعة، كما سبق، ثم يكبر ما فاته كالدرك الحاضر، بعد فراغ الإمام، تكبيراً متتابعاً، بلا دعاء إن خشي رفع الميت على الأعناق.

أما لو جاء المسبوق بعد تكبيرة الإمام الرابعة فقد فاته الصلاة، لتعذر الدخول في تكبيرة الإمام.

وكذلك قال المالكية: يكبر المسبوق للتحريمة، ثم يصبر وجوهاً إلى أن يكبر الإمام، فإن كبر صحت صلاته، ولا يعتد بها عند أكثر المشايخ، ثم يدعو المسبوق بعد فراغ الإمام إن تركت الجنائزه، وإنما بأن رفعت والى التكبير بلا دعاء وسلم. فالمالكية كالحنفية تماماً.

وقال الشافعية: يكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة، وإن كان الإمام في تكبيرة أخرى غير الأولى، فإن كبر الإمام تكبيرة أخرى قبل شروع المأمور في الفاتحة بأن كبر عقب تكبيره، كبر معه، وسقطت القراءة، وتتابعه في الأصح، كما لو رکع الإمام عقب تكبير المسبوق، فإنه يركع معه، ويتحملها عنه. وإذا سلم الإمام وجب على المسبوق تدارك باقي التكبيرات بأذكارها.

وقال الحنابلة: من فاته شيء من التكبير قضاه متتابعاً، فإن سلم مع الإمام ولم يقض، فلا بأس وصحت صلاته، أي أن المسبوق بتكبير الصلاة في الجنائزه يسن له قضاء ما فاته منها على صفتة، عملاً بقول ابن عمر: إنه لا يقضى. ولما روي عن

(١) الدر المختار: ١/٨١٩-٨٢١، الشرح الصغير: ١/٥٥٦، مغني المحتاج: ١/٣٤٤، المغني: ٢/٤٩٤ وما بعدها، كشاف القناع: ٢/١٣٩، القوانين الفقهية: ص ٩٥، بداية المجتهد: ١/٢٣٠.

عائشة أنها قالت: «يا رسول الله، إني أصلحي على الجنائز، ويخفى علي بعض التكبير؟ قال: ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك»^(١).

فإن خشي المسبوق رفع الجنائز، تابع بين التكبير من غير قراءة ولا صلاة على النبي ﷺ ولا دعاء للميت، سواء رفعت الجنائز أم لا.

ومتى رفعت الجنائز بعد الصلاة عليها لم توضع لأحد يريد أن يصلّي عليها، تحقيقاً للمبادرة إلى موارة الميت، أي يكره ذلك.

سابعاً - شروط الصلاة على الميت:

يشترط في المصلي لصحة صلاة الجنائز شروط الصلاة^(٢) من إسلام وعقل وتمييز وطهارة وستر عورة (مع أحد العاتقين عند الحنابلة) وطهارة أو اجتناب نجاسة في البدن والثوب والمكان، واستقبال القبلة، والنية، وغيرها من الشروط إلا الوقت، لأنها صلاة، فهي كغيرها من الصلوات، سوى الوقت، والجماعة فلا يشترطان فيها، أما الوقت فمطلق غير مقيد بزمن معين، وأما الجماعة فلا تشترط فيها كالمكتوبة، بل تسن لخبر مسلم: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفعهم الله فيه» ويسقط فرض الصلاة بواحد؛ لأن الجماعة لا تشترط فيها، ولا يسقط الفرض بالنساء، وهناك رجال، في الأصح عند الشافعية؛ لأن فيه استهانة بالمتى.

وإنما صلت الصحابة على النبي ﷺ فرادى^(٣) - كما رواه البيهقي وغيره - لعظم أمره، وتنافسهم في ألا يتولى الإمامة في الصلاة عليه أحد، أو لأنه لم يكن قد تعين إمام يوم القوم، فلو تقدم واحد في الصلاة، لصار مقدماً في كل شيء وتعين للخلافة.

(١) ذكر الحديث في المغني وكشاف القناع، المكان السابق.

(٢) رد المحتار: ١/٨١١، القوانين الفقهية: ص ٩٥، مغني المحتاج: ١/٣٤٤، كشاف القناع: ٢/١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، المذهب: ١/١٣٥، ١٣٢، بداية المجتهد: ١/٢٣٥، الشرح الصغير: ١/٥٧٤.

(٣) أي جماعات بعد جماعات.

ويشترط على المذهب عند الشافعية ألا يتقدم المصلي على الجنائز الحاضرة، ولا على القبر إذا صلي عليه، اتباعاً لفعل السلف، ولأن الميت كالإمام.

ويشترط في الميت لفرضية الصلاة عليه ما يأتي^(١):

١ - أن يكون الميت مسلماً: ولو بطريق التبعية لأحد أبويه، أو للدار، فلا يصلى على كافر أصلاً لقوله تعالى: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مَنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأْ»، ويصلى على سائر المسلمين من أهل الكبار والمرجوم في الزنا وغيرهم.

٤ - أن يكون جسده هو أو أكثره موجوداً، وهذا شرط عند الحنفية والمالكية.
فلا يصلى على عضو.

٣ - أن يكون حاضراً موضوعاً على الأرض أمام المصلي، في اتجاه القبلة:
وهذا شرط عند الحنفية، فلا يصلى على غائب، محمول على نحو دابة، وموضوع خلف الإمام، ووافقهم المالكية على اشتراط كون الميت حاضراً.

وأما الصلاة على النجاشي فهي خصوصية له. وأما وضع الميت أمام المصلي فمندوب عند المالكية. وتجوز الصلاة عند الشافعية والمالكية على الميت محمول على دابة أو أيدي الناس أو أعناقهم.

٥ - أن يكون قبل الصلاة عليه معلوم الحياة: وهذا شرط عند الجمهور خلافاً للحنابلة، فلا يصلى على مولود ولا سقط، إلا إن علمت حياته بارتضاع أو حركة، أو يستهل صارحاً، كما سأبين.

٦ - طهارة الميت: فلا تجوز الصلاة عليه قبل الغسل أو التيمم.

٧ - ألا يكون شهيداً: وهو من مات في معركة الجهاد، وهذا شرط عند الجمهور، فلا يغسل ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه، وينزع عنه السلاح. وقال الحنفية: يكفن الشهيد ويصلى عليه، ولا يغسل. فإن قتل المسلم في غير

(١) الدر المختار ورد المحتار: ١/٨١١-٨١٣، القوانين الفقهية: ص ٩٣ وما بعدها، مراقي الفلاح: ص ٩٨، المذهب: ١/١٣٢، المجموع: ٥/١٦٥، كشاف القناع: ٢/١٢٦، المغني: ٢/٥٥٨ وما بعدها.

الجهاد ظلماً أو أخرج من المعترك حياً، ولم تنفذ مقاتلته، ثم مات، غسل، وصلي عليه في المشهور عند المالكية، ولدى بقية الفقهاء.

ومن قتل في المعترك في قتال المسلمين غسل وصلي عليه عند المالكية والشافعية، وقال الحنفية كما أبنت: لا يغسل ولا يصلى عليه. وقال الحنابلة: يغسل الباغي ويكتفى يصلى عليه، وأما أهل العدل فلا يغسلون ولا يكتفون ولا يصلى عليهم؛ لأنهم كالشهداء في معركة المشركين^(١).

ثامناً - وقت الصلاة على الجنائز:

سبق الكلام عن ذلك في بحث الأوقات التي تكره فيها الصلاة، وملخصه^(٢): قال الحنفية: يكره تحريمًا ولا يصلى على الجنائز في الأوقات الخمسة التي ورد النهي عن الصلاة فيها، وهي عند طلوع الشمس، وغروبها، واستواها في منتصف النهار، وما بعد صلاة الصبح حتى الطلوع، وما بعد صلاة العصر حتى الغروب.

وقال المالكية والحنابلة: تحريم ولا يصلى على الجنائز في الأوقات الثلاثة التي ورد النهي عن الصلاة فيها، وهي وقت الطلع والغروب وزوال الشمس لظاهر حديث عقبة بن عامر عند مسلم: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيها وأن نقترب موتانا..» الحديث. وتتجاوز الصلاة في الوقتين الآخرين وهما ما بعد صلاتي الصبح والعصر إلى الطلع والغروب.

وقال الشافعية: يجوز فعل صلاة الجنائز في جميع الأوقات؛ لأنها صلاة لها سبب، فجاز فعلها في كل وقت.

وأرى الأخذ بمذهب الشافعية في حال الضرورة أو الحاجة، ويتمكن من الصلاة في الأحوال الأخرى، رعاية للخلاف.

(١) الكتاب مع اللباب: ١٣٦/١، القوانين الفقهية: ص ٩٤، مغني المحتاج: ١/٣٥٠، المغني: ٢/٥٣٤.

(٢) انظر بداية المجتهد: ١/٢٣٤، المذهب: ١/١٣٢، المغني: ٢/٥٥٤ وما بعدها.

تاسعاً - الصلاة على الميت بعد الدفن وتكرار الصلاة عليه قبل الدفن:

يكره عند الحنفية والمالكية تكرار الصلاة على الجنازة حيث كانت الأولى في جماعة، فإن لم تكن في جماعة أعيدت ندباً بجماعة قبل الدفن^(١).

وأجاز الشافعية والحنابلة تكرار الصلاة على الجنازة مرة أخرى، لمن لم يصل إليها أولاً، ولو بعد الدفن^(٢)، بل يسن ذلك عند الشافعية، فقد فعله عدد من الصحابة، وفي حديث متفق عليه عن ابن عباس قال: «انتهى النبي ﷺ إلى قبر رطب، فصفوا خلفه، وكبر أربعاً».

أما الصلاة على الميت بعد الدفن: فجائزه باتفاق الفقهاء إذا لم يكن صلي عليه؛ لأن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة من الأنصار^(٣). ويحسن ذكر عبارات الفقهاء لمعرفة القيود الشرعية للصلاة:

قال الحنفية^(٤): إن دفن الميت ولم يصل عليه، صلي على قبره، استحساناً ما لم يغلب على الظن تفسخه، والمعتبر في معرفة عدم التفسخ أكبر الرأي من غير تقدير في الأصلح، لاختلاف الحال والزمان والمكان.

وقال المالكية^(٥): إن كان لم يصل على الميت، أخرج للصلاحة عليه مالم يفرغ من دفنه، فإن دفن صلي على القبر، ما لم يتغير.

وقال الشافعية^(٦): إذا دفن الميت قبل الصلاة، صلي على القبر؛ لأن الصلاة

(١) الشرح الصغير: ١/٥٩٦.

(٢) المغني: ٢/٥١١-٥١٢، مغني المحتاج: ١/٣٦١.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك من حديث خارجة بن زيد بن ثابت (نصب الراية: ٢/٢٦٥).

(٤) فتح القدير: ١/٤٥٨ وما بعدها، الكتاب مع اللباب: ١/١٣٢، مراقي الفلاح: ص ٩٩، الدر المختار: ١/٨٢٦ وما بعدها.

(٥) الشرح الكبير مع الدسوقي: ١/٤١٢، القوانين الفقهية: ص ٩٥، بداية المجتهد: ١/٢٣٠ وما بعدها.

(٦) المذهب: ١/١٣٨، المجموع: ٥/٢٦٤.

تصل إلىه في القبر. وإن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة، ولم يخش عليه الفساد في نبشه، نبش وغسل ووجه إلى القبلة؛ لأنه واجب مقدور على فعله، فوجوب فعله. وإن خشي عليه الفساد، لم ينبعش؛ لأنه تعذر فعله، فسقط كما يسقط وضوء الحي واستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر.

وإن أدخل القبر ولم يهمل التراب عليه، يخرج ويصلى عليه.

وقال الحنابلة^(١): إذا دفن الميت غير متوجه إلى القبلة، أو قبل الصلاة عليه، نبش وجه إليها، تداركاً لذلك الواجب، وصلى عليه، ليوجد شرط الصلاة. كذلك يخرج ليكفرن إن دفن قبل تكفيه.

ودليلهم على الصلاة: أن النبي ﷺ ذكر رجلاً مات، فقال: «فدلوني على قبره، فأئم قبره، فصلى عليه»^(٢).

لكن لا يصلى على القبر بعد شهر، لما روى سعيد بن المسيب «أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر»^(٣). قال أحمد: أكثر ما سمعنا أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر. ولأنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها، فجازت الصلاة عليه فيها كما قبل الثلاث، وكالغالب.

وقد أقر النبي ﷺ لا يصلى عليه؛ لأنه لا يصلى على القبر بعد شهر^(٤).

عاشرًا - الصلاة على الغائب:

للفقهاء رأيان في الصلاة على الغائب عن البلد^(٥):

(١) كشف النقاع: ٩٧/٢، المغني: ٢/٥١١، ٥١٩.

(٢) متفق عليه (نيل الأوطار: ٤/٥١).

(٣) أخرجه الترمذى (المصدر السابق).

(٤) عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهر». وعن «أن النبي ﷺ صلى على ميت بعد ثلاث» رواهما الدارقطنى (نيل الأوطار: ٤/٥١).

(٥) الدر المختار: ٤١/٨١٣، القوانين الفقهية: ص ٩٤، الشرح الصغير: ١/٥٧١، المجموع: ٥/٢٠٩، المهدى: ١/١٣٤، مغني المحتاج: ١/٣٤٥، المغني: ٢/٥١٢ وما بعدها، كشف النقاع: ٢/١٢٦.

رأي الحنفية والمالكية: عدم جواز الصلاة على الغائب، وصلة النبي على النجاشي لغوية أو خصوصية، وتكون الصلاة حينئذ مكرورة.

ورأى الشافعية والحنابلة: جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وإن قربت المسافة، ولم يكن في جهة القبلة، لكن المصلي يستقبل القبلة، لما روى جابر: «أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي، فكثير عليه أربعاء»^(١).

وتتوقف الصلاة على الغائب عند الحنابلة بشهر، كالصلاحة على القبر؛ لأنه لا يعلم بقاوئه من غير تلاش أكثر من ذلك.

الحادي عشر - الصلاة على المولود:

يصلى على المولود أو السقط عند الحنابلة^(٢) إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر، وبغسل أيضاً، والسقط: الولد تضعه المرأة ميتاً، أو لغير تمام، فأما إن خرج حياً واستهل فإنه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف.

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «والسقوط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»^(٣) وفي لفظ رواية النسائي والترمذى: «والطفل يصلى عليه» وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «ما أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل»، ولأنه نسمة نفح فيه الروح، فيصلى عليه كالمستهل، فإن النبي ﷺ أخبر في حديثه الصادق المصدق أنه ينفح فيه الروح لأربعة أشهر.

وقال الجمهور^(٤): يصلى على المولود إن ظهرت عليه أمارات الحياة. وعباراتهم ما يأتي:

(١) متفق عليه، وروى أحمد مثله عن أبي هريرة، كما روى ذلك أحمد والنسائي والترمذى وصححه (نيل الأوطار: ٤٨/٤ وما بعدها).

(٢) المغني: ٥٢٢/٢، كشاف القناع: ١١٦/٢ وما بعدها.

(٣) رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذى، وقال عن حديثه: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) فتح القيدير: ٤٦٥/١، الدر المختار: ١/٨٢٨-٨٣٠، مراقي الفلاح: ص ٩٩ وما بعدها، الشرح الصغير: ١/٥٧٤، القوانين الفقهية: ص ٩٣ وما بعدها، مغني المحتاج: ١/٣٤٩، المذهب: ١/١٣٤، بداية المجتهد: ١/٢٣٢ وما بعدها.

قال الحنفية: إن استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه، واستهلال الصبي: أن يرفع صوته بالبكاء عند الولادة، أو أن يوجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره. وإن لم يستهل غسل وسمى في الأصح المفتى به على خلاف ظاهر الرواية، ويدرج في خرقـة إكراماً لبني آدم، ولم يصل عليه.

ودليلهم حديث علي: أنه سمع سمع رسول الله ﷺ يقول في السقط: «لا يصلى عليه حتى يستهل، فإذا استهل صلي عليه، وعقل، وورث، وإن لم يستهل لم يصل عليه، ولم يورث ولم يعقل» ^(١) أي لا دية له وهي خمسون ديناراً.

وقال الشافعية: السقط إن استهل أو بكى كبير، فيغسل ويكتفى عليه ويدفن لتقين موته بعد حياته. وإن لم يستهل أو لم يبك: فإن ظهرت أمارـة الحياة كاحتلاج صلي عليه في الأـظـهـرـ، لاحتمـالـ الـحـيـاـةـ بـهـذـهـ الـقـرـيـنـةـ الدـالـةـ عـلـيـهـاـ وللاحـتـيـاطـ. وإن لم تظهر لم يصل عليه، وإن بلـغـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ في الأـظـهـرـ.

والسـقطـ: هو الذي لم يبلغ تمام أـشـهـرـهـ، أما من بلـغـهاـ فيـصـلـىـ عـلـيـهـ مـطـلقـاـ. ودليلهم حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: «الـسـقطـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ، وـيـدـعـيـ لـوـالـدـيـهـ بـالـمـغـفـرـةـ وـالـرـحـمـةـ» ^(٢) وـحـدـيـثـ «ـصـلـوـاـ عـلـىـ أـطـفـالـكـمـ فـإـنـاـ مـنـ أـفـاطـكـمـ» ^(٣).

وقال المالكية: يصلى على المولود أو السـقطـ إن علمـتـ حـيـاتـهـ بـأـرـتضـاعـ أوـ حـرـكةـ أوـ يـسـتـهـلـ صـارـخـاـ. ويـكـرـهـ غـسلـهـ وـالـصـلـاـةـ عـلـيـهـ إـنـ لـمـ يـسـتـهـلـ صـارـخـاـ، وـلـوـ تـحـرـكـ أوـ بـالـ أوـ عـطـسـ إـنـ لـمـ تـتـحـقـقـ حـيـاتـهـ. ويـغـسلـ دـمـ السـقطـ وـيـلـفـ بـخـرـقـةـ وـبـوارـىـ وـجـوـبـاـ فـيـهـماـ، وـنـدـبـاـ فـيـ الـأـوـلـ:ـ وـهـوـ الـغـسلـ.

(١) رواه ابن عدي، وروى أيضاً مثله عن ابن عباس بلفظ «إذا استهل الصبي صلي عليه، وورث» وروى الترمذـيـ والنـسـائـيـ وابـنـ مـاجـهـ عـنـ جـابـرـ مـوقـفـاـ عـلـيـهـ فـيـ الأـصـحـ: «ـالـطـفـلـ لـاـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ، وـلـاـ يـرـثـ، وـلـاـ يـوـرـثـ حـتـىـ يـسـتـهـلـ» (نصـبـ الـرـايـةـ: ٢٧٨-٢٧٧/٢).

(٢) أخرجه أصحاب السنـنـ الـأـرـبـعـةـ، وـقـالـ عـنـ التـرـمـذـيـ:ـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ، وـرـوـاهـ الـحـاـكـمـ، وـقـالـ:ـ عـلـىـ شـرـطـ الـبـخـارـيـ، وـفـيـ سـنـدـ اـضـطـرـابـ (ـنـصـبـ الـرـايـةـ: ٢٧٩/٢).

(٣) حـدـيـثـ ضـعـيفـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ (ـالـمـصـدـرـ السـابـقـ).

الثاني عشر - مكان الصلاة:

يصلى على الميت في المصلى، كما فعل النبي ﷺ حينما بُرِزَ للمصلى في صلاته على النجاشي.

وأما الصلاة في المقبرة على الجنازة فهي - كما بينا في مكرهات الصلاة - مكرهه عند الحنفية والشافعية للنهي الوارد عن الصلاة فيها: «نهي ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن: في المزبلة والمجذرة والمقبرة وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق بيت الله العتيق» ولقول النبي ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(١).

وأجاز المالكية والحنابلة الصلاة على الجنازة في المقبرة، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

واستثنى الشافعية من الكراهة مقابر الأنبياء وشهداء المعركة لأنهم أحياء في قبورهم^(٢). ويكره استقبال القبر في الصلاة لخبر مسلم: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» ويحرم استقبال قبره ﷺ وقبور سائر الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام^(٣). ورأى المالكية والحنابلة أقوى في تقديره لعدم صحة حديث النبي عن الصلاة في الأماكن السبعة. وأما الحديث الثاني فيحتمل تخصيص صلاة الجنازة منه.

وأما الصلاة على الجنازة في المسجد:

فيها رأيان: الكراهة عند الحنفية والمالكية، والجواز عند الشافعية والحنابلة^(٤).

أما الاتجاه الأول وهو كراهة الصلاة، سواء أكانت الجنازة في المسجد أم

(١) الحديث الأول رواه الترمذى، وقال: إسناده ليس بالقوي، والحديث الثانى رواه أحمد وابن حبان والترمذى وأبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد.

(٢) البدائع: ١١٥/١، بداية المجتهد: ٢٣٥/١، مغني المحتاج: ٢٠٣/١، المغني: ٢٩٤/٢.

(٣) مغني المحتاج: المكان السابق.

(٤) الدر المختار: ٨٩/١، فتح القدير: ٤٦٣/١ وما بعدها، اللباب: ١٣٣/١، مراقي الفلاح: ص ٩٩، بداية المجتهد: ٢٣٤/١، القوانين الفقهية: ص ٩٥، الشرح الصغير: ٥٦٨/١، مغني المحتاج: ٣٦١/١، المذهب: ١٣٢/١، المغني: ٤٩٣/٢.

خارجه ، فل الحديث أبى هريرة : «من صلى على ميت في المسجد ، فلا شيء له»^(١) ، ولأن المسجد بني لأداء المكتوبات وتتابعها كنافلة وأذكار وتدريس علم ، ولأنه يحتمل تلويث المسجد ، والكرامة تحريمية عند الحنفية ، تزفيهية عند المالكية.

وكما تكره الصلاة على الجنائز في المسجد ، يكره إدخالها فيه.

وأما الاتجاه الثاني : وهو إباحة الصلاة على الجنائز في المسجد ، بل إنه يستحب ذلك عند الشافعية إن لم يخش تلوثه ، فلأن المسجد أشرف ، وعملاً بما ثبت في السنة عن عائشة : «والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه» وفي رواية : «ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في جوف المسجد»^(٢) ، وصلى على أبي بكر وعمر في المسجد^(٣).

ويظهر لي أن الاتجاه الثاني أقوى ؛ لأن حديث أبى هريرة غير ثابت ، أو غير متافق على ثبوته ، قال النووي : إنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به . وقال أحمد بن حنبل : حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوعمة ، وهو ضعيف.

الفرض الرابع - دفن الميت:

وفيه بحث ما يأتي : أولاً - حمل الميت لغير بلد موته ، ثانياً - حمل الجنائز ، ثالثاً - سنن الجنائز ، رابعاً - وجوب الدفن وندب تعجيله ، خامساً - مكرورهات الجنائز ، سادساً - صفة القبور واحترامها والجلوس عليها والاتكاء عليها ، وما يوضع على القبر من آس ونحوه ، وما يكتب عليه وعلى الكفن ، سابعاً - أحكام الدفن (كيفيته ، مكانه ، زمنه ، ما يقال عند الدفن ، التلقين بعد الدفن ، ستراً القبر ، الدفن في تابوت) ، ثامناً - زياراة القبور للرجال والنساء والسلام على الميت ، واجتماع الأرواح.

(١) رواه أبو داود وابن ماجه وابن عدي ، وابن أبى شيبة ، ولفظ الأخير «فلا صلاة له» وهو ضعيف (نصب الرأية: ٢٧٥ / ٢ ، نيل الأوطار: ٤ / ٦٨ وما بعدها).

(٢) اللفظ الأول رواه مسلم ، والثاني رواه الجماعة إلا البخاري (نيل الأوطار: ٤ / ٦٨ ، نصب الرأية: ٢٧٦ / ٢).

(٣) رواه سعيد بن منصور عن عروة وروى الثاني مالك (نيل الأوطار ، المكان السابق).

أولاً - حمل الميت لغير بلد موته:

للفقهاء آراء ثلاثة في نقل الميت لغير بلد موته: الكراهة لغير غرض صحيح، والإباحة، والتحريم^(١):

فقال العنابية: السنة دفن الميت في مكان صرعه أو موته، لقوله ﷺ: «تدفن الأجساد حيث تفيس الأرواح»^(٢)، وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة مكرورة، لما نقل عن عائشة أنه «لما مات عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبش - وهو مكان بينه وبين المدينة اثنا عشر ميلاً - ونقل إلى مكة، أتت قبره، وقالت: والله لو حضرتك مدافعتك إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك»^(٣) وهو محمول على أنها لم تر غرضاً في نقله، وأنه تأذى به.

فإن كان النقل لغرض صحيح فلا كراهة، لما في الموطأ عن مالك أنه سمع غير واحد يقول: «إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق، فحملوا إلى المدينة، ودفنا بها» وقال سفيان بن عيينة: مات ابن عمر ههنا، وأوصى أن لا يدفن ههنا، وأن يدفن بسراف^(٤).

وقال الحنفية والمالكية: لا بأس بنقل الميت من بلد إلى آخر إن كان لم يدفن، والنقل عند الحنفية جائز قدر ميل أو ميلين، لكن يندب دفعه في جهة موته، أي في مقابر أهل المكان الذي مات فيه أو قتل، للحديث السابق أنه ﷺ أمر بدفع قتلى أحد في مضاجعهم، مع أن مقبرة المدينة قرية، ودفت الصحابة الذين فتحوا دمشق عند أبوابها، ولم يدفعوا كلهم في محل واحد.

(١) كشاف القناع: ٩٧/٢، المغني: ٥١٠/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٩٦، مراقي الفلاح: ص ١٠٢، رد المحتار والدر المختار: ١/٨٤٠، مغني المحتاج: ١/٣٦٥.

(٢) روى الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربع) وصححه الترمذى عن جابر قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم، وكانوا نقلوا إلى المدينة» وروى البزار بإسناد حسن عن أبي سعيد مثله (نيل الأوطار: ٤/١١٢، مجمع الزوائد: ٣/٤٤٣).

(٣) رواه الترمذى.

(٤) ذكره ابن المنذر.

وقال الشافعية: يحرم نقل الميت قبل دفنه إلى بلد آخر، ليُدفن فيه، وإن لم يتغير، لما فيه من تأخير دفنه، ومن التعریض لهتك حرمته.

ثانياً - حمل الجنائز وكيفيته:

حمل الجنائز فرض كفاية بلا خلاف، وهو بر وطاعة وإكرام للميت. وقال الشافعية: لا بأس باتباع المسلم جنائز قريبه الكافر، لأنه عليه الصلاة والسلام - فيما رواه أبو داود - أمر علياً رضي الله عنه أن يواري أبا طالب.

وقالوا أيضاً: يحرم حمل الجنائز على هيئة مزارية كحمله في قفة أو غرارة (جوالق) ونحو ذلك، ويحمل على سرير أو لوح أو محمل، ولا خلاف في أنه لا يحمل الجنائز إلا الرجال، سواء أكان الميت ذكراً أم أنثى؛ لأن النساء يضعفن عن الحمل، وربما انكشف منهن شيء لو حملن.

وللفقهاء آراء ثلاثة في كيفية حمل الميت: التربيع عند الحنفية والحنابلة، وما بين العمودين عند الشافعية، وعدم ترتيب وضع معين على المشهور عند المالكية^(١).

أما الحنفية والحنابلة فقالوا: يوضع الميت على النعش بعد أن يغسل ويُكفَن، مستلقياً على ظهره؛ لأنه أمكن، ويُسَن أن يحمله أربع؛ لأنه يُسَن التربيع في حمله، والتربيع أفضل من الحمل بين العمودين، لحديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال: «من اتبع جنائزه فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنها من السنة، ثم إن شاء فليطْوَعْ، وإن شاء فليدع»^(٢).

وصفة التربيع: أن يضع النعش اليسرى على كتفه اليمنى، ثم ينتقل إلى قائمة السرير المؤخرة، فيضعها على كتفه اليمنى أيضاً، ثم يدعها لغيره، ثم يضع قائمه اليمنى على كتفه اليسرى، ثم يدعها لغيره، وينتقل إلى قائمة السرير اليمنى،

(١) الدر المختار: ١/٨٣٣، فتح القدير: ١/٤٦٧، ٤٦٩، الكتاب مع اللباب: ١/١٣٣ وما بعدها، مراقي الفلاح: ص ١٠٠، القوانين الفقهية: ص ٩٦، الشرح الصغير: ١/٥٦٥، المهدب: ١/١٣٥، كشاف القناع: ٢/١٤٦ وما بعدها، المجموع: ٥/٢٢٣، المغني: ٢/٤٧٨، مغني المحتاج: ١/٤٥٩.

(٢) رواه سعيد بن منصور وابن ماجه، وإسناده ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

فيضعها على كتفه اليسرى. فتكون البداية من الجانبين بالرأسم، والختام من الجانبين بالرجلين، لما فيها من الموافقة لكيفية غسله.

ويمشي في كل مرة عشر خطوات، لحديث: «من حمل جنازة أربعين خطوة، كفرت عنه أربعين كبيرة» ^(١).

وإن حمل الميت بين العمودين وهم القائمتان، كل عمود على عاتق رجل كره عند الحنفية، وكان حسناً، ولم يكره عند الحنابلة، لرواية ابن منصور، وأنه ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} «حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين» ^(٢)، وروي عن عثمان وابن الزبير وابن عمر وأبي هريرة «أنهم فعلوا ذلك» ^(٣).

وقال الشافعية: الحمل بين العمودين أفضل من التربع، وهو أن يجعل الحامل رأسه بين عمودي مقدمة النعش، ويجعلهما على كاهله.

ويجوز الحمل من الجوانب الأربع، لكن الأول أفضل؛ لأن النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين، ولفعل الصحابة المذكورين.

وقال المالكية: ليس في حمل الجنازة ترتيب معين على المشهور، فيجوز البدء في حمل السرير بأي ناحية بلا تعين، قال خليل: والمعين مبتدع؛ لأنه عين ما لا أصل له في الشرع، ويجوز أن يحمل النعش اثنان أو ثلاثة أو أربعة.

ثالثاً - سنن تشيع الجنازة:

يسن في حمل الجنازة ما يأتي :

أ- الإسراع بالجنازة: يستحب الإسراع بالجنازة (أي فوق المشي المعتاد، دون الحَبَب - أي العَدُو السريع - لكراهته) بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة، لما روى أبو هريرة أن النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة فخير

(١) ذكره الزيلعي والكاساني في البدائع. وذكر ابن عباس عن واثلة: «من حمل بجوانب السرير الأربع، غفر له أربعون كبيرة» وهو ضعيف.

(٢) ذكره الشافعى في المختصر والبيهقي في كتاب المعرفة، وأشار إلى تضعيقه.

(٣) رواها الشافعى والبيهقي بأسانيد ضعيفة إلا أثر سعد ف صحيح.

تقدمونها ، وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم^(١) ، وكراهة الخبر لما روى عبد الله بن مسعود ، قال : «سألنا رسول الله ﷺ عن السير بالجنائز ، فقال : دون الخبر ، فإن يكن خيراً يعجل إليه ، وإن يكن شراً ، فبعداً لأصحاب النار»^(٢) . واستحباب الإسراع باتفاق العلماء إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره ونحوه ، فيتأنى^(٣) .

٤- اتباع الجنائز: يستحب اتباع الجنائز اتفاقاً^(٤) ، لما روى البراء قال : «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز ، وعيادة المريض ، وتشميم العاطس ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم»^(٥) . واتباع الجنائز سنة للرجال ، كما في الحديث المتفق عليه ، مکروه للنساء ، لما رواه البخاري ومسلم عن أم عطية رضي الله عنها قالت : «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعرَّم علينا» أي لم يشدد علينا في النهي ، ولم يحرم علينا الاتباع . وروى ابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال : «خرج علينا رسول الله ﷺ ، فإذا نسوة جلوس ، فقال : ما يجلسن؟ قلن : ننتظِر الجنائز ، قال : هل تَعْسَلُن؟ قلن : لا ، قال : هل تَحْمِلُن؟ قلن : لا ، قال : هل تُذَلِّيَنَّ فِيمَنْ يُذَلِّي؟ أي هل تنزلن الميت في القبر - قلن : لا ، قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات» أي عليكِن الإثم ، ولا أجر لكن .

ويتطلب اتباع الجنائز أموراً ثلاثة :

- أ - أن يصلِّي عليها : قال زيد بن ثابت : إذا صلَّيت فقد قضيَت الذي عليك .
- ب - أن يتبعها إلى القبر ، ثم يقف حتى تدفن ، لحديث أبي هريرة : «من تبع

(١) رواه البخاري وهذا لفظه ، ومسلم أيضاً ولفظه «فخيراً تقدمونها عليه» .

(٢) رواه أبو داود والترمذى والبيهقي وغيرهم ، واتفقوا على تضعيفه ، وروى أحمد عن أبي موسى حديث «عليكم القصد» وهو ضد الإفراط (نيل الأوطار: ٤/٧٠).

(٣) الباب: ١٣٤/١ ، الشرح الكبير: ٤١٨/١ ، المذهب: ١/١٣٥ ، المعني: ٢/٤٧٢-٤٧٣ .

(٤) الدر المختار: ١/٨٢٣ ، الشرح الكبير: ٤١٨/١ ، المذهب: ١/١٣٦ ، المعني المحتاج: ١/

٣٦٧ ، المجموع: ٥/٢٨٦ ، المعني: ٢/٤٧٣ .

(٥) رواه الجماعة ، منهم البخاري ومسلم (نيل الأوطار: ٤/٧٠).

جنازة فصلى عليها فله قيراط، وإن شهد دفنتها فله قيراطان، القيراط مثل أحد»^(١).
 جـ - أن يقف بعد الدفن، فيستغفر له، ويسأل الله له التثبيت، ويدعوه بالرحمة، فإنه روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا دفن ميتاً، وقف، وقال: «استغفروه، واسألوه له التثبيت، فإنه الآن يسأل»^(٢) وروي عن ابن عمر أنه كان يقرأ عند بدء الدفن أول البقرة وخاتمتها.

وروى مسلم عن عمرو بن العاص أنه قال: «إذا دفتموني، فأقيموا بعد ذلك حول قبري ساعة قدر ما تنحر جزور، ويفرق لحمها حتى أستانس بكم، وأعلم ماذا أراجع رسول ربي».

٤- **الخشوع والتفكير بالموت:** يستحب لمتبع الجنازة^(٣) أن يكون مت الخشوعاً، متفكراً في مآلاته، متاعضاً بالموت، وبما يصير إليه الميت، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا، ولا يضحك. قال سعد بن معاذ: «ما تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول بها» ورأى بعض السلف رجلاً يضحك في جنازة، فقال: أتضحك وأنت تتبع الجنازة؟ لا كلامتك أبداً.

٥- **ستر نعش المرأة:** يندب عند المالكية والشافعية والحنابلة^(٤) ستر نعش المرأة بقَبَّةٍ تجعل فوق ظهر النعش، تعمل من خشب أو جريد نخل أو قصب، لأنه أبلغ في الستر، قال بعضهم: أول من اتخذ له ذلك زينب بنت جحش أم المؤمنين، وقال ابن عبد البر: فاطمة بنت رسول الله ﷺ أول من عُطِي نعشها في الإسلام، ثم زينب بنت جحش.

٦- **المشي أمام الجنازة:** يسن عند فقهاء الحديث (مالك والشافعي وأحمد)^(٥) المشي أمام الجنازة، وبقريها بحيث يراها إن التفت لأنه إذا بعد لم يكن

(١) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لهما: «القيراطان مثل الجبلين العظيمين».

(٢) رواه أبو داود والبزار، وقال الحاكم: إنه صحيح الإسناد.

(٣) المعني: ٤٧٤/٢.

(٤) الشرح الكبير: ٤١٨/١، كشاف القناع: ١٤٦/٢، مغني المحتاج: ٣٥٩/١.

(٥) بداية المجتهد: ٢٢٥/١، المذهب: ١٣٦/١، المعني: ٤٧٤/٢، كشاف القناع: ١٤٩/٢.

المجموع: ٢٣٨/٥، القوانين الفقهية: ص ٩٦.

معها، والمتشي أمامها، لما روى ابن عمر: «أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»^(١) ولأن المشيع شفيع للميت، والشفيع يتقدم على المشفع له.

وأضاف الحنابلة: ولا يكره كون المشاة خلف الجنازة؛ لأنها متبوعة، ولا أن يمشوا حيث شاؤوا عن يمينها أو يسارها بحيث يعتدون تابعين لها. وذكر المالكية على المشهور: أن الراكب يسير خلف الجنازة.

وقال فقهاء الرأي منهم الحنفية^(٢): يندب المشي خلف الجنازة؛ لأنها متبوعة^(٣)، إلا أن يكون خلفها نساء فالمشي أمامها حسن، ولو مشى أمامها جاز، وفيه فضيلة أيضاً، لكن إن تباعد عنها أو تقدم الكل أو ركب أمامها، أو فيها كره.

ودليلهم حديث ابن مسعود المتقدم: «سألنا النبي ﷺ عن المشي خلف الجنازة، فقال: ما دون الخبر» فقرر قولهم: خلف الجنازة، ولم ينكروه، وحديث طاوس أنه قال: «ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات خلف الجنازة»^(٤).

ويظهر أن كلاً من المشي أمام الجنازة أو خلفها جائز، لحديث المغيرة بن شعبة: عن النبي ﷺ قال: «الراكب خلف الجنازة، والماشي أمامها قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها، والسيقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»^(٥).

القيام للجنازة: قال النووي وجماعة: يخير المسلم بين القيام والقعود^(٦)، روى ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة، فقوموا لها حتى يخلفكم أو توضع»^(٧).

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) واحتج به أحمد (نيل الأوطار: ٤/٧١).

(٢) الدر المختار: ١/٨٣٤، مraqi الفلاح: ص ١٠١.

(٣) هذا إشارة لحديث البراء بن عازب المتقدم: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز».

(٤) قال الشوكاني: وهذا مع كونه مرسلاً، لم أقف عليه في شيء من كتب الحديث (نيل الأوطار: ٤/٧٢).

(٥) رواه أحمد وأصحاب السنن، وصححه ابن حبان والحاكم (نيل الأوطار: ٤/٧٢، ٤٥).

(٦) المجموع: ٥/٢٣٩.

(٧) رواه الجماعة (نيل الأوطار: ٤/٧٥).

وقال الجمھور منهم أئمة المذاهب الأربعة^(١): لا يقام للجنازة، لأن القيام منسوخ، بدليل قول علي رضي الله عنه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس»^(٢) وسبب القعود مخالفة اليهود، قال عبادة بن الصامت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمر حبر عالم) من اليهود، فقال: هكذا نفعل، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: اجلسوا خالفوهم»^(٣)، وصرح المالكية بكرامة القيام للجنازة؛ لأنها ليس من عمل السلف.

٧- عدم جلوس الشيعين حتى توضع الجنازة: المستحب لمن يتبع الجنازة إلا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال؛ لأنها قد تقع الحاجة إلى التعاون، والقيام أمكن منه^(٤)، ول الحديث: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، فمن أتبعها فلا يجلس حتى توضع»^(٥) أي في الأرض، كما في رواية أبي داود.
ولا مانع ولا كراهة من تشيع المسلم جنازة قريبه الكافر.

رابعاً - مکروھات الجنازة:

ذكر الفقهاء طائفة من مکروھات الجنازة، أهمها ما يأتي^(٦):

١ - تأخير الصلاة والدفن، لزيادة المصليين أو ليصللي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة، إلا إذا خيف فوتها بسبب دفنه، للخبر الصحيح: «أسرعوا بالجنازة» ولا بأس بانتظار الولي عن قرب ما لم يخش تغير الميت، وقال المالكية: ويکره

(١) القوانين الفقهية: ص ٩٦، المغني: ٤٧٩/٢، الشرح الصغير: ٥٧٠/١، الدر المختار: ١/٨٣٤، المجموع، المكان السابق، نيل الأوطار: ٧٦/٤.

(٢) رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه بنحوه (نيل الأوطار: المكان السابق).

(٣) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقي، وإسناده ضعيف.

(٤) فتح القدير: ٤٦٩/١، المغني: ٤٨٠/٢، المذهب: ١٣٦/١.

(٥) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري (نيل الأوطار: ٧٤/٤).

(٦) الدر المختار: ١/٨٣٣-٨٣٥، الكتاب مع اللباب: ١/١٣٤، فتح القدير: ١/٤٦٩، الشرح الصغير: ١/٥٦٦-٥٦٨، المذهب: ١/١٣٦، المجموع: ٥/٢٣٧-٢٤٠، مغني

المحتاج: ٢/٤٧٥-٤٧٧، المغني: ٢/٤٨٠، كشاف القناع: ٢/٤٤٩، وما بعدها، الشرح الكبير: ١/٤٢١-٤٢٤.

للمشيعين الانصراف عن الجنائز بلا صلاة عليها ولو بإذن أهلها ، والانصراف بعد الصلاة بلا إذن من أهلها إن لم يطولوا ، فإن أذنوا أو طولوا جاز الانصراف.

٢ - الجلوس قبل وضع الجنائز على الأرض ، والقيام بعده. ولا يقوم أحد في المصلى إذا رأى الجنائز ، ولا من مرت عليه ، كما بينت في البحث السابق.

٣ - الركوب: السنة ألا يركب؛ لأن النبي ﷺ «ما ركب في عيد، ولا جنازة»^(١) وقال ثوبان: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة، فرأى ناساً رُكباناً، فقال: ألا تستحيون، إن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب»^(٢).

أما الركوب في الرجوع فلا بأس به، لحديث جابر بن سمرة أن «النبي ﷺ أتى بفرس مُعرَّور (أي عريان)، فركبه حين انصرفنا من جنازة ابن الدحداح، ونحن نمشي حوله»^(٣).

٤ - اللَّغْط أي رفع الصوت بذكر أو قراءة والصياح خلف الجنائز، كقول: «استغفروا لها» ونحوه، لما روى البيهقي أن الصحابة كرهوا رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر، وسمع ابن عمر قائلاً يقول: «استغفروا له غفر الله لكم، فقال: لا غفر الله لك»^(٤) وكره الحسن وغيره قولهم: «استغفروا لأخيمكم».

والصواب ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير مع الجنائز والاشغال بالتفكير في الموت وما يتعلق به، كما أبنت. وما يفعله جهلة القراء بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه، فحرام يجب إنكاره.

٥ - اتباع الجنائز بنار في مجمرة بخور أو غيرها ، لما فيه من التشاؤم القبيح بأنه من أهل النار، ولخبر أبي داود: «لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار» .

ويكره أيضاً اتباعها بنائحة وتزجر، لما روى عمرو بن العاص قال: «إذا أنا

(١) قال النووي: غريب (المجموع: ٥/٢٣٧).

(٢) رواه ابن ماجه والترمذى (نيل الأوطار: ٤/٧٢).

(٣) رواه أحمد ومسلم والنسائي ، وروى أبو داود عن ثوبان مثله (نيل الأوطار: ٤/٧٢).

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه.

مت، فلا تصحبني نار ولا نائحة»^(١) وعن أبي موسى رضي الله عنه أنه وصى: «لاتبعوني بصارخة ولا بمحمرة، ولا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً»^(٢). ويكره اجتماع نساء بكاء سرآ، ومنع جهراً، كالقول القبيح مطلقاً.

٦ - اتباع النساء الجنائز، الكراهة عند الجمهور تنزيهية، لما روي عن أم عطية قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يلزم علينا»^(٣) أي أنه نهي تنزيه، وعند الحنفية الكراهة تحريمية، لحديث «ارجعن مأذورات غير مأجورات»^(٤) ويعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذي أشارت إليه عائشة بقولها: «لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث النساء بعده، لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل» .

وأجاز المالكية خروج امرأة متجاللة: عجوز لا أرب للرجل فيها، أو شابة لم يخش فتنتها في جنازة من عظمت مصيبته عليها كأب وأم وزوج وابن وبنت وأخ وأخت. وحرم على مخشية الفتنة مطلقاً. وخروج الزوجة المتجاللة وغير مخشية الفتنة مستثنى من أحكام العدة والإحداد.

٧ - قال المالكية: يكره تكبير نعش لميت صغير، لما فيه من المباهاة والتفاق، ويكره فرش النعش بحرير أو خز، أي منسوج من الصوف والحرير.

٨ - قال الحنابلة: مس الجنازة بالأيدي والأكمام والمناديل محدث مكروه، وقد منع العلماء مس القبر، فمس الجسد مع خوف الأذى أولى بالمنع.

ويكره تقليد غير المسلمين في حمل أكاليل الورد لما فيه من إتلاف المال والمفاحرة والمباهاة.

(١) رواه مسلم في صحيحه في جملة حديث طويل فيه أحكام كثيرة في كتاب الإيمان.

(٢) رواه البيهقي.

(٣) رواه البخاري ومسلم في الصحيحين.

(٤) رواه ابن ماجه بسنده ضعيف، أوله «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج، فإذا نسوة جلوس، قال: ما يجلسن؟ قلن: ننتظر الجنائز، قال: هل تغسلن؟ قلن: لا، قال: هل تحملن؟ قلن: لا، قال: هل تدللين فيمن يدلي؟ قلن: لا، قال: فارجعن...» .

خامساً - حكم الدفن وتعجิله:

أجمع الفقهاء على أن دفن الميت فرض على الكفاية^(١)؛ لأن في تركه على وجه الأرض هتكاً لحرمته، ويتأذى الناس من رائحته، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿أَلَا تَجْعَلُ الْأَرْضَ كِفَاناً أَخِيَّةً وَأَمَوَاتًا﴾^(٢) والكتف: الجمع، وقوله سبحانه في دفن هابيل: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّلِيَّا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُوَرِّي سَوْءَةَ أَخِيَّهِ﴾، وقوله: ﴿إِنَّمَا أَمَلَهُ فَاقِرِئْهُ﴾^(٣).

والأفضل أن يعجل بتجهيز الميت ودفنه من حين موته، للحديث المتقدم: «أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» واستثنى المالكية الغريق فإنه يستحب عندهم تأخير دفنه مخافة بقاء حياته.

والدفن في المقبرة أفضل؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى بالبقاء^(٤)، وأنه يكثر الدعاء له ومن يزوره، وأنه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته، وأشبه بمساكن الآخرة^(٥).

الدفن في البيوت: يجوز ولا يحرم الدفن في البيت؛ لأن النبي ﷺ دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها^(٦).

لكن الدفن في البيوت لغير النبي ولو للسقوط مكروه، لاختصاصه بالأئمة عليهم الصلاة والسلام.

ويكره الدفن في القباب ونحوها من البيوت المعقدة لجماعة، لمخالفته السنة. **الدفن في البقاع الشريفة:** يستحب الدفن في أفضل مقبرة: وهي التي يكثر فيها الصالحون والشهداء لبركتهم، وكذلك في البقاع الشريفة، روى البخاري

(١) رد المحتار والدر المختار: ١/٨٣٣، بداية المجتهد: ١/٢١٨، ٢٣٥، المجموع: ٥/٤١، كشاف القناع: ٢/٩٦، ١٤٦، ١٥٢.

(٢) حديث صحيح متواتر.

(٣) مراقي الفلاح: ص ١٠٢، الدر المختار: ١/٨٣٦، الشرح الصغير: ١/٥٧٤، المجموع: ٥/٢٤١، المغني: ٢/٥٠٨ وما بعدها.

(٤) حديث صحيح متواتر.

ومسلم أن موسى عليه السلام لما حضره الموت، سأله الله تعالى أن يدنه إلى الأرض المقدسة رمية بحجر، قال النبي ﷺ: «لو كتم ثم لأريكم قبره عند الكثيب الأحمر»، ولأن عمر رضي الله عنه استأذن عائشة رضي الله عنها أن يدفن مع صاحبيه ^(١): أي النبي ﷺ وأبي بكر.

جمع الأقارب في موضع واحد: يستحب أن يجمع الأقارب في موضع واحد، لأن النبي ﷺ «ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة، وقال: أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي» ^(٢)، ولأن ذلك أسهل لزيارتهم، وأكثر للترحم عليهم.

سادساً - صفة القبور واحترامها:

للقبور صفات مستمدّة من السنة النبوية ومما تقتضيه الحاجة وهي ما يلي ^(٣):

١ - أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع عن نبش تلك الحفرة لأكل الميت؛ لأن الحكمة في وجوب الدفن عدم انتهاك حرمته بانتشار رائحته، واستقدار جيفته وأأكل السباع له.

٤ - ويندب عند الجمهور غير المالكية أن يوسع طولاً وعرضًا ويعمق بأن يزداد في نزوله، لقوله ﷺ في قتل أحد: «احفروا وأوسعوا وأعمقوا» ^(٤)، ولأن تعميق القبر أمنى لظهور الرائحة التي تستضر بها الأحياء، وأبعد لقدرة الوحش على نبشه، وأكد لستر الميت، وروى البيهقي أن النبي ﷺ قال لحفار: «أوسع من قبل الرأس، ومن قبل الرجلين» .

(١) حديث صحيح رواه البخاري وغيره.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي عن المطلب بن عبد الله بن حنطسب، وهو من التابعين، عمن أخبره عن النبي ﷺ فهو مستند لا مرسلاً، لأن الصحابة كلهم عدول.

(٣) الدر المختار: ١٠١/٨٣٥-٨٣٩، ٨٤٧، فتح القدير: ١/٤٦٩-٤٧٢، مراقي الفلاح: ص ١٣٤/١ وما بعدها، الكتاب: ١/٩٦، الشرح الكبير: ١/٤١٩، الشرح الصغير: ١/٥٥٨، ٥٦٠، ٥٧٢، ٥٧٨، المحتاج: ١/٣٦٤، ٣٥١، المذهب: ١/١٣٩، المغني: ٢/٤٩٧-٤٩٩، ٥٠٤-٥٠٨، كشاف القناع: ٢/١٥٤-١٦٣، شرح الرسالة: ١/٢٧٧-٢٨٠، المجموع: ٥/٢٨٤.

(٤) رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح.

والتعييق عند الشافعية وأكثر الحنابلة: قدر قامة وبسطة من رجل معتدل، يأن يقوم باسطاً يديه مرفوعتين؛ لأن عمر رضي الله عنه وصى بذلك، ولم ينكر عليه أحد، وهما أربعة أذرع ونصف. قال أحمد رحمه الله: يعمق القبر إلى الصدر، الرجل والمرأة في ذلك سواء.

وعند الحنفية: مقدار نصف قامة، أو إلى حد الصدر، وإن زاد مقدار قامة فهو أحسن. فالأدنى نصف القامة، والأعلى القامة. وطوله: على قدر طول الميت، وعرضه: على قدر نصف طوله.

وقال المالكية: وندب عدم تعميق القبر جداً، بل قدر الذراع فقط إذا كان لحداً.

﴿ وَاللَّحدُ باتفاقِ الفقهاءِ أَفْضَلُ مِنِ الشَّقِّ وَالْمَرَادُ بِاللَّحدِ: أَنْ يُحْفَرُ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ الْقَبْلِيِّ مَكَانٌ يُوَضَّعُ فِي الْمَيْتِ بِقَدْرِ مَا يَسْعُهُ وَيُسْتَرِهُ أَمَّا الشَّقُّ: فَهُوَ أَنْ يُحْفَرُ قَعْرَ الْقَبْرِ كَالنَّهْرِ، أَوْ يُبْنَى جَانِبَاهُ بِلِبْنٍ أَوْ غَيْرِهِ غَيْرَ مَا مَسْتَهُ النَّارُ، وَيُجْعَلُ بَيْنِهِمَا شَقٌّ يُوَضَّعُ فِيهِ الْمَيْتُ، وَيُسْقَفُ عَلَيْهِ بِبِلَاطٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ لِبْنٍ أَوْ خَشْبٍ وَنَحْوُهَا، وَيُرْفَعُ السَّقْفُ قَلِيلًاً بِحِيثُ لَا يَمْسُسُ الْمَيْتَ. وَيُكَرِّهُ الشَّقُّ عِنْدَ الْحَنَابَلَةِ، لِقَوْلِهِ رضي الله عنه: «اللَّحدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» ^(١).

وفصل الحنفية والمالكية والشافعية فقالوا: إن اللحد أفضل إن كانت الأرض صلبة، لقول سعد بن أبي وقاص في مرض موته: «الحدوا لي لحداً، وانصبوا على اللبن نصباً، كما فعل برسول الله رضي الله عنه» ^(٢). فإن كانت الأرض رخوة فالشق أفضل خشية الانهيار.

ويجب عند الشافعية والحنابلة ويندب عند المالكية والحنفية أن يوضع الميت في القبر مستقبل القبلة، ويستند وجهه إلى جدار القبر ويستند ظهره ببلبة ونحوها ليمنعه من الاستلقاء على قفاه، لقوله رضي الله عنه: «قُبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا» ولأن ذلك طريقة المسلمين، بنقل الخلف عن السلف، ولأن النبي رضي الله عنه هكذا دفن.

ويسن - كما سأبين - أن يسلل الميت من قبل رأسه، بعد أن يوضع عند أسفل

(١) رواه أبو داود والترمذى وغيرهما، لكنه ضعيف.

(٢) رواه مسلم.

القبر، ويمد برفق في القبر. ويسن أن ينزله في القبر أقرب الناس إليه من الذكور، وأن يقول الذي يلحده: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ اتَّبَاعًا لِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ» فيما رواه أبو داود والترمذى عن ابن عمر.

ويوضع **اللبن** (**الطوب النيء**) على اللحد، بأن يسد من جهة القبر، ويقام اللبن فيه، اتقاءً لوجهه، عن التراب، لقول سعد: «وانصبوا علي اللبن نصباً». ويكره **الأجر** (**الطوب المحرق**) والخشب؛ لأنهما لإحكام البناء، وهو لا يليق بالميته؛ لأن القبر موضع **اللبن**. ولا يأس بالقصب مع **اللبن**.

ثم يهال التراب على القبر، سترة له وصيانة.

٤ - يسن لكل من حضر عند القبر أن يحشو التراب في القبر من قبل رأسه أو غيره ثلاثة حشيات باليد، قبل إهالة التراب عليه، لحديث أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ أَنَّهَا قَبْرُ الْمَيْتِ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيْتِ، فَحَشِّيَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثَةً»^(١)، وعن عامر بن ربيعة أن النبي صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ، فكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً، وأتى القبر، فحشى عليه ثلاثة حشيات، وهو قائم عند رأسه^(٢)، ولأن مواراته فرض كفاية، وبالحشى يصير من شارك فيها، وفي ذلك أقوى عبرة وتذكرة، فاستحب لذلك.

٥ - يرفع القبر قدر شبر فقط، ليعرف أنه قبر، فيتوقي، ويترحم على صاحبه، ولأن قبره صَلَّى عَلَى رفع نحو شبر^(٣)، وروى الشافعى عن جابر «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَى الْأَرْضِ قَدْرَ شَبْرٍ» وعن القاسم بن محمد قال: «قلت لعائشة: يا أماه، اكشفي لي عن قبر النبي صَلَّى عَلَى وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطنة، مبطوحة ببطحاء العرصه الحمراء»^(٤).

٦ - تسنيم القبر عند الجمهور أفضل من تسطيحه أي تربيعه، لقول سفيان

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) رواه الدارقطنى.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه.

(٤) رواه أبو داود (نيل الأوطار: ٤/٨٢).

الّتّمار: «رأيت قبر النبي ﷺ مسنيماً»^(١) وكذلك قبور الصحابة من بعده، ولأنه التسطيع أشبه بأبنية أهل الدنيا، واستثنى الحنابلة دار الحرب إذا تعذر نقل الميت، فالأولى تسوية القبر بالأرض وإخفاؤه، خوفاً من أن ينبعش، فيمثل به.

وقال الشافعية: الصحيح أن تسطيع القبر أولى من تسنيمه، كما فعل بقبره ﷺ وفيري صاحبيه رضي الله تعالى عنهم^(٢).

٧ - يكره تجصيص القبر والبناء، والكتابة عليه والمبيت عنده، واتخاذ مسجد عليه، وتقبيله والطواف به وتبخيره، والاستشفاء بالترية من الأسمام، وكذا يكره التطين عند الحنفية والمالكية.

أما التجصيص: أي التبييض أي الطلاء بالجص وهو لجبس، ومثله تزويقه ونقشه، والبناء عليه كقبة أو بيت، فمكرر وللنبي عنهم في صحيح مسلم الآتي. وإن كان البناء على القبر للمباهاة أو في أرض مسبلة (مخصصة للدفن بحسب العادة) أو موقوفة، فيحرم وبهدم، لأنه في حالة المباهاة من الإعجاب والكبر المنهي عنهم، وفي الموقوفة والمسبلة، فلما في ذلك من التضييق والتحجيم على الناس.

وذكر ابن عبد الحكم تلميذ مالك أنه لا تنفذ وصية من أوصى بالبناء على قبره، أي بناء بيوت، وعليه يجب هدم ما بني على القبور من القباب والستائر والروضات. لكن لا بأس عند اللخمي من المالكية ببناء حاجز بين القبور ليعرف به. وقيل عند الحنفية: لا بأس بتطين القبر، واليوم اعتاد الناس التسنيم باللين صيانة للقبر عن النبش، ورأوا ذلك حسناً، وفي الأثر: «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن». ولا بأس عند الحنابلة أيضاً من تطين القبر. وكراه أحمد الفسطاط والخيمة على القبر، عملاً بوصية أبي هريرة كما روى أحمد في مسنده، وبأمر ابن عمر بنزع فسطاط على قبر عبد الرحمن.

(١) رواه البخاري في صحيحه (المصدر السابق) وروى الجماعة إلا البخاري وابن ماجه أن علياً بعث أبي الهياج الأصي وقال: «أبعثك على ما بعثني رسول الله ﷺ: لا تدع تمثلاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» (نيل الأوطار: ٤/٨٣).

(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وأما الكتابة على القبر فمكرروه عند الجمهور، سواء اسم صاحبه أو غيره، عند رأسه أم في غيره، أو كتابة الرقاع إليه ودسها في الأنقاب، وتحرم عند المالكية كتابة القرآن على القبر، ودليلهم: ما روى جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبني عليها» ^(١).

وقال الحنفية: لا بأس بالكتابة على القبر إن احتجي إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن؛ لأن النهي عنها وإن صح، فقد وجد الإجماع العملي بها ^(٢)، فقد أخرج الحاكم النهي عنها من طرق، ثم قال: هذه الأسانيد صحيحة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف، ويتقوى بما أخرجه أبو داود بإسناد جيد أن رسول الله ﷺ «حمل حمل حبراً، فوضعها عند رأس عثمان بن مظعون، وقال: أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي» ، فإن الكتابة طريق تعرف القبر بها. وبيان عندهم أيضاً أن يكتب على الكفن «بسم الله الرحمن الرحيم» أو «يرجى أن يغفر الله للميت» .

والخلاصة: إن النهي عن الكتابة محمول على عدم الحاجة، وأن الكتابة بغیر عذر، أو كتابة شيء من القرآن أو الشعر أو إطراء مدح له ونحو ذلك فهو مكرر.

وأما اتخاذ المساجد على القبور فهو مكرر، حرام عند بعض المحدثين والحنابلة لقوله ﷺ: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ^(٣) ظاهره أنهم كانوا يجعلونها مساجد يصلون فيها، لكن ذكر ابن القاسم تلميذ مالك أنه لا بأس بالمسجد على القبور العافية (المدرسة) ويكره على غير العافية. وتكره أيضاً الصلاة إلى القبر، لحديث «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» ^(٤).

(١) رواه مسلم وغيره.

(٢) رد المحتار لابن عابدين: ٨٣٩/١.

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة، وروى الخمسة إلا ابن ماجه عن ابن عباس، قال: «عن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» (نيل الأوطار: ٤/٩٠) وفيه دليل على تحريم زيارة القبور للنساء كما سيأتي.

(٤) رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوبي.

وأما التقبيل والاستشفاء بالتربة ونحوه فلأن ذلك كله من البدع، لكن لا بأس كما ذكر الشافعية على الصحيح من تطيب القبر.

٨ - يوضع على القبر حصى، وعند رأسه حجر أو خشبة: أما وضع الحصى فلما رواه الشافعي مرسلاً «أنه وضعه على قبر ابنه إبراهيم» وروي أنه رأى على قبره فرجة فأمر بها فسدت، وقال: «إنها لا تضر ولا تنفع، وإن العبد إذا عمل شيئاً، أحب الله منه أن يتلقنه». وأما وضع الحجر ونحوه لتعليم القبر، فلل الحديث المتقدم: «أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة، وقال: أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي».

٩ - لا يجوز اتخاذ السرج على القبور، لقول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عن الله زارات القبور، والمتخذين عليها السرج» ^(١).

احترام القبور: أما احترام القبور فهو أمر مقرر في السنة ولدى جميع الفقهاء ^(٢)، ومظاهر الاحترام ما يأتي :

١- يكره الجلوس على القبر، والمشي عليه، والنوم وقضاء الحاجة من بول أو غائط، لقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» ^(٣)، و قوله: «لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر» ^(٤)، والكرابة عند الحنفية تحريمية إذا كان الجلوس لقضاء الحاجة، تزفيهية لغير ذلك، إلا أنهم قالوا على المختار: لا يكره الجلوس على القبر للقراءة، لتأدية القراءة بالسكينة والتذير والاعظام، ولم يجز الشافعية والحنابلة الجلوس إلا لضرورة، وجعلوا الاتكاء أو الاستناد إلى القبر مكروهاً كالجلوس.

(١) رواه الخمسة إلا ابن ماجه عن ابن عباس، كما تقدم.

(٢) مراقي الفلاح: ص ١٠٣، رد المحتار: ١/٨٤٦، الشرح الصغير: ١/٥٥٩، ٥٧٣، الشرح الكبير: ١/٤٢٨ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٩٧، المجموع: ٥/٢٦٤، مغني المحتاج: ١/٣٥٤، المهدب: ١/١٣٩، كشاف القناع: ٢/١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، المعني: ٣/٥٠٧، ٥٥١، ٥٦٥.

(٣) رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوبي.

(٤) رواه الجماعة، وفسر فيه الجلوس بالحدث، وهو حرام بالإجماع.

وأما المالكية فقالوا: يكره المشي على القبر بشرطين: إن كان مسنيماً أو مسطبأً، والحال أن الطريق بجانبه، فإن زال تسنيمه أو لم تكن هناك طريق، جاز المشي عليه. أما الجلوس على القبر لغير بول أو غائط فيجوز، وحملوا حديث النهي عن الجلوس على المقابر على التخلص (قضاء الحاجة). وعن علي كرم الله وجهه أنه كان يجلس على المقابر ويتوسدتها.

٢- يحرم نبش القبر ما دام يظن فيه شيء من عظام الميت فيه: فلا تنبش عظام الموتى عند حفر القبور، ولا تزال عن موضعها، ويتحقق كسر عظامها، لقوله عليه السلام: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم» أو «كسر عظم الميت ككسره حياً»^(١) ويستثنى من ذلك حالات تقتضيها الضرورة أو الحاجة والغرض الصحيح وأهمها ما يأتي^(٢):

أ - إذا دفن من غير كفن أو غير غسل أو وجه إلى غير القبلة، ولم يتغير حاله أو لم يخش عليه الفساد في نبش وكفن وغسل وتوجيهه إلى القبلة؛ لأنه واجب مقدور على فعله، فوجب عليه، وروى سعيد في سننه أن رجلاً قبروا صاحباً لهم، لم يغسلوه ولم يجدوا له كفناً، ثم لقوا معاذ بن جبل، فأمرهم أن يخرجوه فأخرجوه من قبره، ثم غسل وكفن، وحنّط، ثم صلي عليه^(٣).

ولم يجز الشافعية في الأصح نبش القبر لتکفين الميت؛ لأن المقصود حصل وهو ستره بالتراب.

فإن خشي عليه الفساد أو التغير، لم ينبعش؛ لأنه تعذر فعله، فسقط كما يسقط ضوء الحي واستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر.

(١) الأول رواه ابن ماجه عن أم سلمة، وهو حديث حسن، والثاني رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة، وهو حسن أيضاً.

(٢) الدر المختار: ١/٨٣٩، ٨٤٠، مراقي الفلاح: ص ١٠٢، الشرح الصغير: ١/٥٧٧، القوانين الفقهية: ص ٩٣، ٩٧، المهدى: ١/١٣٨، المجموع: ٥/٢٦٦-٢٦٨، المغني: ٢/٥٥١، ٥٥٤، كشاف القناع: ٢/٩٧، ٩٨.

(٣) نيل الأوطار: ٤/٢١١ وما بعدها، وفيه أيضاً أن النبي عليه السلام أخرج عبد الله بن أبي من قبره فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه، رواه البخاري.

أما الصلاة على الميت إذا دفن قبلها، فتصلى على القبر؛ لأنها تصل إلى في القبر. وينبئ عن المالكية، وعن الحنابلة، ويصلى عليه في رواية عن أحمد، ولا ينبع عن الحنفية لوضعه لغير القبلة أو على يساره، وينبئ لغير ذلك مما سألي. ب - إذا كان الكفن مغصوباً وأبى صاحبه أن يأخذ القيمة، أو كانت الأرض مغصوبة، ولم يرض مالكها بيقائه.

ج - لضيق المسجد الجامع، أو دفن معه آخر عند الضيق. وإذا نبش للدفن أو اتخاذ مسجد محل القبر جاز، ولا يجوز عند المالكية للزرع والبناء، وأجاز الحنفية الزرع والبناء في محل قبر إذا بلغ وصار تراباً.

د - إذا دفن معه مال من حليه أو غيره، أو وقع في القبر مال لأدمي قليل أو كثير، وطالب به صاحبه، لما روى أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ، فقال: خاتمي، ففتح موضعًا فيه، فأخذه^(١).

ولم يجز المالكية نبش القبر لمال قليل للميت، أو إذا تغير الميت، ويعطى صاحبه مثله أو قيمته من التركة (المثل في المثلي، والقيمة في القيمي).

ه - إذا بلع الشخص جوهرة لغيره، ومات وطالب صاحبها، شق جوفه، وردت الجوهرة. فإن كانت الجوهرة للميت شق أيضاً عند الحنفية وسخنون المالكي وفي الأصح عند الشافعية، ولم يشق عند أحمد وابن حبيب المالكي وفي وجه آخر عند الشافعية.

شق بطن الحامل:

و - إذا ماتت الحبلة، وفي بطنها جنين حي يضطرب، شق جوفها عند أكثر الفقهاء؛ لأنه استبقاء حي، بإتلاف جزء من الميت، فأشبه إذا أضطر إلى أكل الميت.

والذهب عند الحنابلة: أنه لا يشق بطن الميته لإخراج ولدها، مسلمة كانت أو ذمية، وتخرجه القوابيل إن علمت حياته بحركة.

(١) حديث المغيرة ضعيف غريب، قال الحكم أبو أحمد شيخ الحكم أبي عبد الله: لا يصح هذا الحديث (المجموع: ٢٦٦/٥).

- نقل الميت بعد الدفن: للفقهاء رأيان: رأي المالكية والحنابلة بالجواز لمصلحة، ورأي الشافعية بعدم الجواز إلا لضرورة، وعدم الجواز مطلقاً عند الحنفية، على التفصيل الآتي^(١):

قال المالكية: يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر، أو من بلد إلى آخر، أو من حضر لبدو، بشرط ألا ينفجر حال نقله، وألا تنتهك حرمته، وأن يكون لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو السبع، أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه، أو ليُدفن بين أهله، أو لأجل قرب زيارة أهله.

وقال الحنابلة: يجوز نقل الميت لغرض صحيح كدفنه في بقعة خير من بقعته التي دفن فيها، ول المجاورة صالح لتعود عليه بركته، إلا الشهيد إذا دفن بمصرعه، فلا ينقل عنه لغيره، حتى لو نقل منه رد إليه ندباً؛ لأن دفنه في مصرعه (مكان قتله) سنة، فقد أمر النبي ﷺ بقتلى بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم، وكانوا نقلوا إلى المدينة^(٢).

وقال الشافعية: نبش الميت بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة بأن دفن بلا غسل ولا تيمم. أو في أرض أو ثوب مغضوبين، ووقع فيه مال، أو دفن لغير القبلة، لا للتوكفين في الأصح؛ لأن غرض التوكفين الستر، وقد حصل بالتراب، مع ما في النبش من هتك حرمته، كما أبنت.

وقال الحنفية: لا يجوز النقل بعد الدفن مطلقاً، وأما نقل يعقوب ويوسف عليهما السلام من مصر إلى الشام ليكونا مع آبائهما الكرام، فهو شرع من قبلنا، ولم يتواتر فيه شروط كونه شرعاً لنا، وعليه: لا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان الميت ذمياً، ولا ينبش وإن طال الزمان.

وفي الجملة: تلتقي هذه الأقوال في ضرورة احترام الميت، وتحرص على إبقاءه في مكانه، فهو الأصل، ويجوز النقل عند الجمهور لضرورة أو مصلحة أو غرض صحيح، ولا يجوز عند الحنفية مطلقاً.

(١) الدر المختار ورد المحتار: ٨٤٠ / ١، الشرح الصغير: ٥٦٦ / ١، الشرح الكبير: ٤٢١ / ١.
المجموع: ٢٧٠ / ٥، مغني المحتاج: ٣٦٦ / ١، كشاف القناع: ٩٧ / ٢.

(٢) رواه الخمسة وصححه الترمذى عن جابر (نيل الأوطار: ١١٢ / ٤).

٤- قال الشافعية^(١): لا بأس بتطييب القبر، وقالوا أيضاً مع الحنابلة والحنفية: ويندب أن يرش القبر بماء، ويحسن وضع الجريد الأخضر والريحان ونحوه من شيء الرطب على القبر حفظاً لترابه من الاندراس، ولا يجوز للغير أخذه من على القبر قبل يبسه؛ لأن صاحبه لم يعرض عنه إلا عند يبسه، لزوال نفعه الذي كان فيه وقت رطوبته، وهو الاستغفار.

ودليلهم على رش الماء: «أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء^(٢)».

وكذلك قال الحنفية^(٣): يكره قطع النبات الرطب والخشيش من المقبرة، دون اليابس؛ لأنه مادام رطباً يسبح الله تعالى، فيؤنس الميت، وتنزل بذلك الرحمة. ويندب وضع الجريد والأس ونحوهما على القبور. والدليل: ما ورد في الحديث الصحيح من وضعه عليه الصلاة والسلام الجريدة الخضراء، بعد شقها نصفين على القبرين اللذين يعذبان، وتعليقه بالتحفيف عنهما ما لم يبسا أي يخفف عنهما بركة تسبيحهما؛ إذ هو أكمل من تسبيح اليابس، لما في الأخضر من نوع حياة. فكراهة قطع ذلك وإن ثبت بنفسه، لما فيه من تفويت حق الميت.

٥- جمع أكثر من ميت في قبر واحد: اتفقت كلمة الفقهاء على أنه لا يجوز أن يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة^(٤) قال جابر: دفن مع أبي رجل، فلم تطب نفسي حتى أخرجه، فجعلته في قبر على حدة^(٥) وأن النبي ﷺ لم يدفن في كل قبر إلا واحداً.

(١) معنى المحتاج: ١/٣٦٤، المغني: ٢/٥٠٤، الدر المختار: ١/٨٣٨، كشاف القناع: ٢/١٩١.

(٢) رواه الشافعي (نيل الأوطار: ٤/٨٤).

(٣) رد المحتار: ١/٨٤٦، مraqi الفلاح: ص ١٠٣.

(٤) مraqi الفلاح: ص ١٠٢، الشرح الصغير: ١/٥٦٧، الشرح الكبير: ١/٤٢٢، ٤١٩، القوانين الفقهية: ص ٩٧، معنى المحتاج: ١/٣٥٤، المغني: ٢/٥٦٣-٥٦٢، المجموع: ٥/٢٤٤ وما بعدها.

(٥) رواه البخاري والنسائي (نيل الأوطار: ٤/١١٢).

والضرورة: كأن كثراً الأموات وعسر إفراد كل ميت بقبر، أو لضيق المكان أو تعذر الحافر، ولو كانوا ذكوراً وإناثاً أجانب.

ويقدم حينئذ الأفضل كترتيبهم في الإمامة، فيقدم الأحق بالإماماة إلى جدار القبر القبلي، فيكون الرجل مما يلي القبلة، والمرأة خلفه، والصبي خلفهما؛ لأنه عليه السلام كان يسأل في قتلى أحد عن أكثرهم قرآنًا، فيقدمه إلى اللحد، لكن لا يقدم فرع على أصله من جنسه، وإن علا، حتى يقدم الجد ولو من قبل الأم، وكذا الجد، فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه لحرمة الأبوة، وتقدم الأم على البنت وإن كانت أفضل.

ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب، كما أمر النبي صلوات الله عليه وسلم في بعض الغزوات. ولو بلي الميت وصار تراباً، جاز دفن غيره في قبره، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأرض. ولا ينبع قبر ميت باق.

سابعاً - أحكام الدفن:

١- كيسيته:

للفقهاء آراء ثلاثة في كيفية إنزال الميت القبر ^(١).

فقال الحنفية: يدخل الميت مما يلي القبلة إن أمكن كما أدخل النبي صلوات الله عليه وسلم، وهو أن توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر، ويحمل الميت، فيوضع في اللحد، فيكون الآخذ له مستقبل القبلة لشرف القبلة، وهذا إذا لم يُخشَّ على القبر أن ينهار، وإلا فيسل من قبل رأسه أو رجليه.

وقال المالكية: لا بأس أن يدخل الميت في قبره من أي ناحية كان، والقبلة أولى.

وقال الشافعية والحنابلة: يستحب أن يدخل القبر من عند رجليه، إن كان أسهل

(١) اللباب: ١٣٤/١، مraqi الفلاح: ص ١٠١، الدر المختار: ١/٨٣٨، ٨٣٦، الشرح الكبير: ٤٢٢/١، القوانين الفقهية: ص ٩٦، الشرح الصغير: ٥٥٩/١، المذهب: ١٣٧/١، المغني: ٢/٤٩٦، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٥-٥٠١، المجموع: ٥/٢٦٠-٢٥٤، مغني المحتاج: ١/٣٦٣.

عليهم، ثم يسل سلاً إلى القبر، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سُلَّ من قبل رأسه سلاً ^(١)، ولأن ذلك أسهل.

وتحل عقد الأكفان من عند رأسه ورجليه؛ لأن عقدها كان لخوف الانتشار، وقد أمن من ذلك بدفعه، وقد روي أن النبي ﷺ لما أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر، نزع الأخلة ^(٢) بفيه، وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب نحو ذلك. ويوجه الميت إلى القبلة على جنبه الأيمن.

ويوضع الرجل في قبره الرجال، بدون تقدير عدد معين، وأولى الناس بدفعه أولاهم بالصلاحة عليه من أقاربه، والمرأة يدخلها زوجها أو محرمتها: وهو من كان يحل له النظر إليها في حياتها، ولها السفر معه، فإن لم يكن فالنساء فإن لم يكن فصالحو المؤمنين من الشيوخ القادرين على الدفن.

وتتمد يده اليمنى مع جسده، قال المالكية: ويعدل رأسه ورجلاه بالتراب حتى يستوي، وقال الشافعية: يستحب أن يسود رأسه لبنة أو حجر أو نحوهما، واتفقوا على أنه لا يفرش تحته شيء، ويكره أن يجعل تحته فرش أو مضربة أو مخدة، أو ثوب، أو حصير، لما روى عن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إذا أنزلتتموني في اللحد، فأفضوا بخدبي إلى الأرض» وعن أبي موسى: «لا تجعلوا بيبي وبين الأرض شيئاً» وينصب اللبن على اللحد نصباً، لما روى عن سعد بن أبي وقاص قال: «اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله ﷺ، انصبوا علىي اللبن، وأهيلوا علي التراب» ^(٣)، ويكره الآجر (الطوب المحرق) والخشب، فلا يدخل القبر آجرًا ولا خشبًا ولا شيئاً مسته النار ^(٤)، ولا بأس عند الحنفية والحنابلة بالقصب ثم يهال التراب عليه.

ويستحب لكل من دنا على شفир القبر - كما أوضحت - أن يحشو ثلات حثيات من التراب؛ لأن النبي ﷺ حثا في قبر ثلات حثيات من التراب ^(٥).

(١) رواه الشافعى في الأم والبيهقي بإسناد صحيح.

(٢) الأخلة جمع خلال: وهو ما يخل أو يشبك به الثوب.

(٣) رواه مسلم بلفظه إلا قوله: «أهيلوا علي التراب» .

(٤) عللوا ذلك بأنه من بناء المترفين، وأما ما مسته النار فللتشاؤم بأنه من أهل النار.

(٥) رواه البيهقي من حديث عامر بن ربيعة، وإسناده ضعيف، إلا أن له شاهداً رواه ابن ماجه

عن أبي هريرة.

ويستحب كما تقدم أن يقف جماعة على القبر بعد الدفن بساعة يدعون للميت بعد دفنه، ويقرؤون بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه، لما روى عثمان رضي الله عنه قال: «كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا فرغ من دفن الميت، يقف عليه، وقال: استغفروا لأخيكم، واسألوا الله له الشفاعة، فإنه الآن يسأل» ^(١).

٢- مكان الدفن والدفن في البحر:

الدفن في المقبرة أفضل منه في غيرها، لما يلحقه من دعاء الزوار والمارين ^(٢)، ولأنه صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يدفن أهله وأصحابه بالبقيع، ولا بأس بشرائه موضع قبره، ويوصي بدننه فيه، كما فعل عثمان وعائشة.

ولا يدفن كافر في مقبرة المسلمين، ولا مسلم في مقبرة الكفار ^(٣).

ولو ماتت ذمية (يهودية أو نصرانية) وهي حامل من مسلم، ومات جنينها في جوفها، فالصحيح عند الشافعية، والحنابلة ^(٤): أنها تدفن بين مقابر المسلمين والكافر، ويكون ظهرها إلى القبلة؛ لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه، فتدفن منفردة، لأن ولدها مسلم، فيتهاذى بعذابهم، ولا تدفن في مقابر المسلمين؛ لأنها كافرة.

أما لو مات إنسان في سفينة في البحر: فاتفق الفقهاء ^(٥) على أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، وينتظر به الوصول إلى البر إن رجعوا الوصول في يوم أو يومين ليدفنوه فيه، ما لم يخافوا عليه الفساد.

فإن كان البر بعيداً أو خيف عليه التغير، شدت عليه أكفانه، ويوضع بتابوت عند الحنفية، ويُثقل بشيء كحجر ليُرسَب عند الحنابلة، ولا يُثقل عند المالكية، ويلقى في الماء مستقبل القبلة على الشق الأيمن. وقال الشافعية: يجعل بين لوحين ويلقى

(١) رواه أبو داود والبيهقي بإسناد جيد (نيل الأوطار: ٤/٨٩).

(٢) مغني المحتاج: ١/٣٦٢، كشف النقاع: ٢/١٦٧، المغني: ٢/٥٠٨.

(٣) المجموع: ٥/٢٤٦.

(٤) المجموع: ٥/٢٤٦، المغني: ٢/٥٦٣.

(٥) الدر المختار ورد المختار: ١/٨٣٦، الشرح الكبير: ١/٤٢٩، الشرح الصغير: ٥٧٩، القوانين الفقهية: ص ٩٦، المجموع: ٥/٢٤٧، المغني: ٢/٥٠٠.

في البحر، لأنه ربما وقع في ساحل فيدفن، فإن كان أهل الساحل كفاراً، ألقى في البحر.

ورأى الجمهور أولى؛ لأنه يحصل به الستر المقصود من دفنه، والقاوه بين لوحين تعرض له للتغير والهتك، وربما بقي على الساحل مهتوكاً عرياناً.

٣- زمان الدفن:

الأفضل الدفن نهاراً، وفي غير الأوقات التي تكره صلاة النوافل فيها، ويجوز ولا يكره الدفن ليلاً، وهو المختار عند الحنفية، والشافعية والحنابلة، وأجاز الشافعية الدفن في وقت كراهة الصلاة ما لم يتحرّه، فإن تحرّه وتعتمده كره^(١).

ودليل جواز الدفن ليلاً: أن رسول الله ﷺ دفن ليلاً، كما ذكر أحمد عن عائشة، ودفن أبو بكر بالليل، كما ذكر البخاري تعليقاً في باب الدفن بالليل^(٢)، ودفن الصحابة إنساناً بالليل في حال حياة الرسول عليه السلام^(٣).

٤- ما يقال عند الدفن:

يندب لواضع الميت في القبر أن يقول حين يضعه في قبره^(٤): «بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ» ، اتباعاً للسنة^(٥) ، وفي رواية «سنة» بدل «ملة» .

ويسن أن يزيد في الدعاء ما يناسب الحال. روى ابن ماجه عن ابن عمر أنه كان يقول في أثناء تسوية اللبن على اللحد: «اللهم أجرها - أي الجنائز - من الشيطان، ومن عذاب القبر، اللهم جاف الأرض عن جنبيها، وصعد روحها، ولقها منك

(١) الدر المختار: ١/٨٤٧، المجموع: ٥/٢٦٩، مغني المحتاج: ١/٣٦٣، المغني: ٢/٥٥٥ وما بعدها.

(٢) راجع نيل الأوطار: ٤/٨٨، وقد وصل البخاري حديث دفن أبي بكر في آخر كتاب الجنائز في باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة.

(٣) رواه البخاري وابن ماجه عن ابن عباس، قال البخاري: ودفن أبو بكر ليلاً، وروى أبو داود عن جابر أن النبي دفن رجلاً ليلاً (نيل الأوطار: ٤/٨٨).

(٤) مراقي الفلاح: ص ١٠١، مغني المحتاج: ١/٣٦٢، المغني: ٢/٥٠٠، الدر المختار: ١/٨٣٧.

(٥) رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب، وصححه ابن حبان والحاكم.

رضواناً» وروى ابن المنذر أن عمر كان إذا سوى على الميت قال: «اللهم، أسلّم إليك الأهل والمال والعشيرة، وذنبه عظيم فاغفر له».

٥- التلقين بعد الدفن:

يستحب عند الشافعية والحنابلة^(١) تلقين الميت المكلف بعد الدفن، ويقعد الملحق عند رأس القبر، فيقال له: «يا عبد الله ابن أمّة الله، اذْكُر ما خرجت عليه من دار الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيَت بالله ربِّا، وبالإسلام دينَا، وبِمُحَمَّدٍ نبِيًّا، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً» لحديث ورد فيه^(٢). قال النووي في الروضة: والحديث وإن كان ضعيفاً، لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة، ولم تزل الناس على العمل به من العصر الأول في زمن من يقتدى به، وقد قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَيَ تَفْعُلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥/٥١]، وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة.

والحق - في تقديرِي - مع القائلين بعدم سنية التلقين، والظاهر أن المستحب لذلك هم الصحابة، بدليل ما روي عن راشد بن سعد، وضَمْرَة بن حبيب، وحكيم بن عمر قالوا: «إذا سُوِيَ على الميت قبره، وانصرف الناس عنه، كانوا يستحبون أن يقال للميته عند قبره: يا فلان، قل: لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثلث مرات، يا فلان قل: ربِّ الله، وديني الإسلام، ونبيِّي محمدٌ صلى الله عليه وسلم، ثم ينصرف»^(٣). وقد عرفنا أنه يندب عند الحنفية والمالكية تلقين المحضر الشهادتين ولا يلقن بعد الدفن.

(١) معنى المحتاج: ١/٣٦٧، كشاف القناع: ٢/١٥٧، المعنى: ٢/٥٠٦.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٣/٤٣): وفي إسناده جماعة لم أعرفهم. وقال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: وإسناده صالح، وقد قواه الضياء في أحکامه (نيل الأوطار: ٤/٨٩ وما بعدها).

(٣) رواه سعيد بن منصور في سنته (نيل الأوطار: ٤/٨٩).

٦- ستر القبر:

لا خلاف بين أهل العلم في استحباب ستر قبر المرأة بغضاء؛ لأن المرأة عورة، ولا يؤمن أن يبدو منها شيء، فغيره الحاضرون، فإن كان الميت رجلاً كره ستره عند الحنابلة، ولا يستر عند المالكية والحنفية إلا لعذر، ودليل الستر للمرأة فعل عمر على وغيرهما^(١).

واستحب الشافعية ستر القبر مطلقاً عند إدخال الميت فيه، وإن كان الميت رجلاً؛ لأنه يُنْهَى ستر قبر سعد بن معاذ، وأنه أستر لما عساه أن ينكشف مما كان يجب ستره، وهو للأئمَّة أكْد منه لغيرها^(٢).

٧- الدفن في تابوت أو صندوق:

الدفن في التابوت (أي السُّخْلِيَّة): وهو أن يجعل في وعاء كالصندوق) هو من سنة النصارى لدفن أمواتهم، ويستعمل عندنا لحالة العذر فقط، كما يبين من كلام فقهائنا^(٣).

قال الحنفية: لا بأس باتخاذ التابوت ولو من حجر أو حديد للميت عند الحاجة كرخاوة الأرض، وكونها ندية، أو لميت البحر، أو للمرأة مطلقاً، ويسن أن يفرش فيه التراب.

وقال المالكية: الأولى عدم الدفن في التابوت، وإنما يندب سد اللحد بلبن (طوب نيء)، فلوح خشب، فقرمود (طوب على صورة وجوه الخيل)، فأاجر (طوب محروق)، فتراب يلث بالماء ليتماسك.

وقال الشافعية: يكره دفن الميت في تابوت إلا في أرض ندية أو رخوة، أو كان في الميت تهريه بحريق، أو لذع، بحيث لا يضطه إلا التابوت، أو كانت امرأة لامحمر لها، لئلا يمسها الأجانب عند الدفن أو غيره.

(١) المعني: ٥٠٠/٢، الشرح الصغير: ٥٥٣/١، الدر المختار: ٨٣٨/١.

(٢) معني المحتاج: ٣٦٢/١.

(٣) الدر المختار: ٨٣٦/١، الشرح الصغير: ٥٦٠/١، معني المحتاج: ٣٦٣/١، المهدب: ١٣٧.

.٥٠٣/٢، المعني: ٥٠٣/٢.

وقال الحنابلة: لا يستحب الدفن في تابوت، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه، وفيه تشبه بأهل الدنيا، والأرض أشرف لفضلاته.

ثامناً - زيارة القبور:

مذهب أهل السنة: أن الروح هي النفس الناطقة المستعدة للبيان، وفهم الخطاب، ولا تفني بفناء الجسد، وأنه جوهر لا عَرَض. وتجمع أرواح الموتى، فينزل الأعلى إلى الأدنى، لا العكس. ومذهب سلف الأمة وأئمتها: أن العذاب أو النعيم يحصل لروح الميت وبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وتتصل أيضاً بالبدن أحياناً، فيحصل له معها النعيم أو العذاب.

وهناك لأهل السنة قول آخر: أن النعيم والعقاب يكون للبدن دون الروح. واستفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضاً، وبأنه يدرى بما فعل عنده، ويسر بما كان حسناً، ويتألم بما كان قبيحاً.

ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس. وهذا الوقت أكدر، وينتفع بالخير، ويتأذى بالمنكر عنده^(١).

أما حكم زيارة القبور فللفقهاء فيه رأيان^(٢) بالنسبة للنساء. أما الرجال فلا خلاف بين أهل العلم في إباحة زيارتهم القبور:

أ — رأي الحنفية: تندب زيارة القبور، للرجال والنساء على الأصح، لما روى ابن أبي شيبة أن رسول الله ﷺ «كان يأتي قبور الشهداء بأحد، على رأس كل حول، فيقول: السلام عليكم بما صبرتم، فنعم عقبى الدار» وقد كان رسول الله ﷺ يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى، ويقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لا حقوق، أسأل الله لي ولكلم العافية» وقال عليه الصلاة والسلام:

(١) كشاف القناع: ٢/١٩٠ وما بعدها.

(٢) الدر المختار ورد المختار: ١/٨٤٣ وما بعدها، مراقي الفلاح: ص ١٠٣، الشرح الكبير: ١/٤٢٢، الشرح الصغير: ١/٥٦٣، شرح الرسالة: ١/٢٨٨، مغني المحتاج: ١/٣٦٤-٣٦٥، المعني: ٢/٥٦٤، ٥٦٥، ٥٧٠، كشاف القناع: ٢/١٦٤، ١٦٣، ١٧٣ وما بعدها.

«كُنْتْ نَهِيَّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تَذَكِّرُكُمْ الْمَوْتَ»^(١) وَفِي لُفْظِ «فَإِنَّهَا تَذَكِّرُ الْآخِرَةِ».

وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ الْزِيَارَةُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَالْسَّبْتِ وَالْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. وَالسَّنَةُ زِيَارَتُهَا قَائِمًا، وَالدُّعَاءُ عِنْدَهَا قَائِمًا، كَمَا كَانَ يَفْعُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْبَقِيعِ.

وَيُسْتَحِبُّ لِلزَّائِرِ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ يَسِّ لَمَّا وَرَدَ عَنْ أَنْسِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ يَسِّ - أَيُّ وَاهِدٍ ثَوَابُهَا لِلأَمْوَاتِ - خَفَّ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بَعْدُ مَا فِيهَا حَسَنَاتٍ»^(٢) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اقْرُؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَسِّ»^(٣).

وَيَقْرَأُ أَيْضًا مِنَ الْقُرْآنِ مَا تِيسَرُ لَهُ مِنَ الْفَاتِحةِ، وَأَوْلَ الْبَقَرَةِ إِلَى «الْمَفْلُحُونَ» وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَآمِنَ الرَّسُولُ، وَتَبَارِكُ الْمَلَكُ، وَسُورَةُ التَّكَاثُرِ، وَالْإِخْلَاصُ اثْنَتِيْنِ عَشْرَةً مَرَّةً أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، أَوْ سَبْعًا أَوْ ثَلَاثًا، وَالْمَعْوذَتَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَوْصِلْ ثَوَابَ مَا قَرَأْنَا إِلَى فَلَانَ أَوْ إِلَيْهِمْ» . وَرَوَى الدَّارِقطَنِيُّ: «مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَقَابِرِ، فَقَرَأَ: قَلْ هُوَ اللَّهُ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهَا لِلأَمْوَاتِ، أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بَعْدَ الْأَمْوَاتِ» .

وَزِيَارَةُ النِّسَاءِ إِنْ كَانَتْ لِتَجْدِيدِ الْحَزْنِ وَالْبَكَاءِ وَالنَّدْبِ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادِتْهُنَّ لَا تَجُوزُ، وَعَلَيْهِ حَمْلُ حَدِيثٍ «لَعْنَ اللَّهِ زَائِرَاتُ الْقُبُورِ» فَإِنْ كَانَتْ لِلْاعْتَبَارِ وَالتَّرْحِمَ مِنْ غَيْرِ بَكَاءٍ، فَلَا بَأْسَ.

وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ يَتَصَدَّقُ نَفْلًا أَنْ يَنْوِي لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ؛ لِأَنَّهَا تَصْلِ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَرِيْدَةَ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَصْحَابُ الْسَّنَنِ إِلَّا التَّرمِذِيُّ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحةٍ، وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ ﷺ قَالَ: «زَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ أَمِهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مِنْ حَوْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَسْتَأْذِنُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يَأْذُنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذْنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تَذَكِّرُ الْمَوْتَ» .

(٢) ذَكْرُهُ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ، وَرَوَايَةُ الزَّيْلِعِيِّ: «وَكَانَ لَهُ - أَيُّ لِلْقَارَئِ - بَعْدُ مِنْ فِيهَا مِنَ الْأَمْوَاتِ» وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ.

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَابْنَ حِبَانَ وَالْحَاكِمَ عَنْ مَعْقُلِ بْنِ يَسَارٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

إليهم، ولا ينقص من أجره شيء. ويستحب إهداء ثواب القراءة للنبي ﷺ، لأنه أنقذنا من الضلال، ففي ذلك نوع شكر، وإسداء جميل له.

بــ رأي الجمهور: تندب زيارة القبور للرجال للاعتبار والتذكر وتكره للنساء، وكانت زيارتها منهاً عنها، ثم نسخت، لقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» وفي رواية: «ولا تقولوا هُجْرًا» أي كلاماً قبيحاً، ولا تدخل النساء في ضمير الرجال على المختار. وزيارة قبور الكفار مباحة. وأما وقت الزيارة فقال مالك: بلغني أن الأرواح بفناء المقابر، فلا تختص زيارتها بيوم بعينه، وإنما يختص يوم الجمعة لفضلها والفراغ فيه.

وسبب كراحتها للنساء لأنها مظنة لطلب بكائهم ورفع أصواتهن، لما فيهن من رقة القلب، وكثرة الجزع، وقلة احتمال المصائب، وإنما لم تحرم لما روى مسلم عن أم عطية: «نهينا عن زيارة القبور، ولم يعزم علينا» وكرامة زيارتهن لحديث: «لعن الله زوارات القبور»^(١). ولكن يسن لهن زيارة قبر رسول الله ﷺ، ويلحق بذلك قبور بقية الأنبياء والصالحين، بشرط عدم التبرج والاختلاط ورفع الأصوات. لكن قال المالكية: هذا في حق الشابة، أما المتجلالة التي لا أرب للرجال بها فكالرجال. ويكره الأكل والشرب والضحك وكثرة الكلام، وكذا قراءة القرآن بالأصوات المرتفعة، واتخاذ ذلك عادة لهم.

ويندب أن يسلم الزائر على قبور المسلمين، ويقرأ، ويدعو.

أما السلام فيكون مستقبلاً وجه الميت، قائلاً ما علمه النبي ﷺ لأصحابه إذا خرجوا للمقابر: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله ^(٢) بكم لا حقون». أو «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنما إن شاء الله تعالى بكم لا حقون، أسأل الله لنا ولكل العافية» رواهما مسلم، زاد أبو داود: «اللهم لا تحرمنا أجرمهم ولا نفتنا بعدهم» لكن بسند ضعيف.

(١) قال الترمذى: هذا حديث صحيح، رواه الخمسة إلا النسائي

(٢) قوله: «إن شاء الله»: الصحيح أنه للتبرك وامتثال قوله تعالى: «وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِئَةٍ إِنَّ فَاعِلًّا ذَلِكَ عَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» [الكهف: ٢٤-٢٣/١٨] (المجموع: ٥/٢٨٠).

ويقرأ عنده ما تيسر من القرآن، وهو سنة في المقابر، فإن الثواب للحاضرين، والميت كحاضر يرجى له الرحمة.

ويدعو للميت عقب القراءة، رجاء الإجابة؛ لأن الدعاء ينفع الميت، وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة. وعند الدعاء يستقبل القبلة.

وكان النبي ﷺ يقول: «اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» والغرقد: شجر له شوك، والبقيع: مدفن أهل المدينة.

ويستحب - كما ذكر الشافعية - الإكثار من الزيارة، وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل، ويقف الزائر أمام القبر كما يقف أمام الحي.

ويكره تقبيل التابوت الذي يجعل على القبر، وتقبيل القبر واستلامه، وتقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء، فإن هذا كله من البدع التي ارتكبها الناس:
 ﴿أَفَنَ زِينَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ، فَرَاهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٣٥].

ويستحب عند الحنابلة خلع النعال إذا دخل المقابر، للأمر به في حديث **بُشَّير** ابن **الحَصَّاصِيَّةِ**^(١)، ولم ير أكثر العلماء بذلك بأساً لإقرار النبي ﷺ ذلك، في حديث رواه **البخاري**.

المطلب الثالث — التعزية وتوابعها:

أولاً - تعريفها وحكمها^(٢):

هي أن يسلّي أهل الميت ويحملهم على الصبر بوعد الأجر، ويرغبهم في الرضا بالقضاء والقدر، ويذعن للميت المسلم وتكون إلى ثلاثة ليال بأيامها، وتكره بعدها إلا لغائب، حتى لا يجدد له الحزن، ولإذن الشارع في الإحداد في الثلاث، بقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاثة

(١) رواه أبو داود، وإنسانه جيد.

(٢) الدر المختار ورد المختار: ٨٤١/١ وما بعدها، تبيين الحقائق: ١/٢٤٦، شرح الرسالة: ١/٢٨٣، الشرح الكبير: ٤١٩/١، الشرح الصغير: ٥٦٠، المهدب: ١٣٨/١ وما بعدها، كشاف القناع: ١٨٥/٢ وما بعدها، المغني: ٥٤٣/٢ وما بعدها، المجموع: ٥/٢٧٣-٢٧٦.

أيام، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً^(١). ويكره عند غير المالكية تكرار التعزية، فلا يعزي عند القبر من عزى قبل ذلك، وهي بعد الدفن أفضل منها قبله؛ لأن أهل الميت مشغولون بتجهيزه، ووحشتهم بعد الدفن لفراقه أكثر.

ويكره عند الشافعية والحنابلة الجلوس للتعزية بأن يجلس المصاب في مكان أو في السرادقات على الطريق ليعروه، أو يجلس المعزي عند المصاب للتعزية، لما في ذلك من استدامة الحزن. وقال الحنفية: لا بأس بالجلوس للتعزية في غير المسجد ثلاثة أيام، وأولها أفضلها، وقال في الفتوى الظهرية: لا بأس بها لأهل الميت في البيت أو المسجد، والناس يأتونهم ويعزونهم. ويكره المبيت عند أهل الميت وتكون التعزية في بيت المصاب، وليس في ألفاظ التعزية شيء محدد، فيقول المعزي للمسلم: «أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك، وغفر لميتك» وإن عزى مسلماً بكافر يقول: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك» ويمسك عن الدعاء للميت؛ لأن الدعاء والاستغفار له منهي عنه. وإن عزى كافراً ب المسلم قال: «أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك» وإن عزى كافراً بكافر قال: «أخلف الله علينا عليك، ولانقص عدك».

وقال الحنابلة: تحريم تعزية الكافر؛ لأن فيها تعظيمًا للكافر كبداءته بالسلام، ويقول المعزى: «استجابة الله دعاءك، ورحمنا وإياك» ولا تكره المصالحة أوأخذ المعزي يد من عزاء.

والتعزية تستحب للرجال والنساء اللاتي لا يفتن، في الصغير والكبير، والذكر والأنثى، بلا خلاف بين العلماء، إلا أن الشوري قال: لا تستحب التعزية بعد الدفن، لأنه خاتمة أمره. وتكره تعزية الرجل لامرأة حسناء أجنبية غير محروم له، خشية الفتنة.

ودليل استحباب التعزية أحاديث، منها: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»^(٢) ومنها: «من عزى أخاه بمصيبة، كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة»^(٣).

(١) رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة، وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان (نيل الأوطار: ٦/٢٩٢).

(٢) رواه الترمذى وابن ماجه، قال الترمذى: غريب، وقال ابن الجوزى: موضوع.

(٣) رواه ابن ماجه.

ثانياً - البكاء والرثاء والنياحة واللطم والشق:

يجوز بالاتفاق البكاء على الميت قبل الدفن وبعده؛ بلا رفع صوت أو قول قبيح، أو ندب أو نواح^(١)، لما روى جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «يا إبراهيم، إنما نغني عنك من الله شيئاً، ثم ذرفت عيناه، فقال له عبد الرحمن بن عوف: يا رسول الله، أتبكي، أو لم تنه عن البكاء؟ قال: لا، ولكن نهيت عن النوح»^(٢). وورد في الصحيحين: «أنه ﷺ لما فاضت عيناه، لما رفع إليه ابن بنته، ونفسه تقعع كأنها في شَنَّةٍ»^(٣) - أي لها صوت وحشمة كصوت ما ألقى في قربة بالية - قال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: هذه رحمة، جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» .

والبكاء لا ينافي الرضا، بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه.

وأما حديث «إن الميت ليذب بيكته أهله عليه»^(٤) فمأول عند جمهور العلماء على من وصى أهله أن يبكي عليه، ويناح بعد موته، فنفذت وصيته، فهذا يذب بيكته أهله عليه، ونوحهم؛ لأنه بسيبه ومنسوب إليه، وكان من عادة العرب الوصية بذلك، ومنه قول طرفة بن العبد:

إذا مت فانعيوني بما أنا أهله
وشقي علي الجيب يا ابنة معبد
أما من بكى عليه أهله وناحوا عليه من غير وصية منه، فلا يذب بيكته
ونوحهم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُرْدُ وَازِرَةٌ وَزَرَدْ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ٦]. [١٦٤/٦]
ولا بأس - كما ذكر الحنفية - برثاء الميت بشعر أو غيره، لكن يكره الإفراط في

(١) الدر المختار: ١/٨٤١، الشرح الصغير: ١/٥٦٦-٥٧٩، الشرح الكبير: ١/٤٢١، مغني المحتاج: ١/٣٥٥ وما بعدها، المهدب: ١/١٣٩، المغني: ٢/٥٤٥-٥٤٧، كشف القناع: ٢/١٨٨ وما بعدها، المجموع: ٥/٢٧٦-٢٨٠.

(٢) رواه الترمذى، وهو حديث حسن، ومعناه في الصحيحين من رواية غير جابر.

(٣) الشنة: القربة الخلق أي البالية.

(٤) رواه البخاري ومسلم عن عمر، وعن عائشة أن ابن عمر يقول: «الميت يذب بيكته الحي» وردته بآية ﴿وَلَا تُرْدُ وَازِرَةٌ وَزَرَدْ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ٦]. [١٦٤/٦]

مدحه، لا سيما عند جنائزه، لحديث «من تعزى بعزاء الجاهلية، فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا»^(١) وهذا أمر تأديب ومبالغة في الزجر عن دعوى الجاهلية.

ويحرم الندب بتعدد شمائله، والنوح، والجزع بضرب صدر أو رأس وشق جيب ونحوهما.

أما الندب: فهو تعداد محسن الميت، وما يلقون بفقده بلفظ النداء، بالوالو بدل الياء، مثل قولهم: وارجلاه، واجبلاه، وانقطاع ظهراء، واكهفاه، ياعزي، ياسندي ونحوه، لحديث: «ما من ميت يموت فيقدم باكيهم، فيقول: واجبلاه، واستداه، أو نحو ذلك، إلا وكل به ملكان يلهازنه، أهكذا كنت»^(٢) وذلك إن أوصى بما ذكر، أو كان كافراً.

وأما النوح: فهو رفع الصوت بالندب، لخبر «النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيمة، وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»^(٣) وخبر «عن الله النائحة والمستمعة»^(٤).

وأما الجزع: بضرب الصدر ونحوه كشق جيب ونشر شعر، وتسويد وجه، وإلقاء رماد على رأس، ورفع صوت يافراط في البكاء، فهو حرام أيضاً، لخبر الشيختين: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بددعوى الجاهلية» وفي الصحيحين «أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ برئ من الصالقة، والحالقة، والشاقفة فالصالقة: التي ترتفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقفة: التي تشق ثيابها.

(١) المراد به قولهم في الاستغاثة: يالفلان، وقولوا له: اعرضن بذكر أبيك، ولا تكنوا عن الذكر بالهن، رواه أحمد والنسائي وابن حبان عن أبي بن كعب (كشف الخفا: ٢/٣٣٢).

(٢) رواه الترمذى وحسنه، واللهز: الدفع في الصدر باليد، وهي مقبوسة. والفعل لهز يلهز على وزن فتح يفتح.

(٣) رواه مسلم، والسربال: القميص.

(٤) رواه أحمد وأبو داود عن أبي سعيد، وهو صحيح.

ثالثاً - ما ينبغي للمصاب والثواب على المصيبة^(١):

ينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى ويتعزى بعزائه، ويمثل أمره في الاستعانة بالصبر والصلوة، ويتحقق ما وعد الله به الصابرين حيث يقول سبحانه: «وَبَشِّرَ الْمُصَابِرِينَ ، أَلَّذِينَ إِذَا أَصَبَّتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعونَ ﴿٦٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ» - أي مغفرة - «مَنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ» [البقرة: ١٥٧-١٥٥].

وعليه يسن للمصاب أن يسترجع، فيقول: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعونَ» [البقرة: ١٥٦/٢] (أي نحن عباده يفعل بنا ما يشاء، ونحن مقررون بالبعث والجزاء على أعمالنا) و «اللهم أجزني في مصيبتي، وأخلف لي خيراً منها»، ويصلی رکعتين، كما فعل ابن عباس، وقرأ «وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ» [البقرة: ٤٥/٢]، وقال حذيفة: «كان النبي ﷺ إذا حَرَّ بِهِ أَمْرٌ صَبَرَ»^(٢) وروى مسلم عن أم سلمة مرفوعاً: «إذا حضرتم المريض أو الميت، فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون» فلما مات أبو سلمة قال: «قولي: اللهم اغفر لي وله، وأعقبني عقبة حسنة»^(٣).

ويسن للمصاب أن يصبر، والصبر: الحبس، قال تعالى: «وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُصَابِرِينَ» [الأنفال: ٤٦/٨]، وقال ﷺ: «والصبر ضياء»^(٤).

وفي الصبر على موت الولد أجر كبير، لأنّه من أحاديث الصحيحين: أنه ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار، إلا تحمله القسم»

(١) الدر المختار: ١/٨٤١، الشرح الصغير: ١/٥٦١، المجموع: ٥/٢٧٤، كشاف القناع: ٢/١٨٧.

(٢) رواه أحمد وأبي داود. وجز به الأمر: نابه واشتتد عليه، أو ضغطه.

(٣) روى مسلم في صحيحه عن أم سلمة ﷺ قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد تصبّبه مصيبة، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجزني في مصيبتي، وأخلف لي خيراً منها، إلا أجره الله في مصيبته، وأخلف له خيراً منها، قالت: فلما مات أبو سلمة: قلت كما أمرني رسول الله ﷺ، فأخلفت لي خيراً منه رسول الله ﷺ».

(٤) رواه مسلم من حديث أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري ﷺ بلفظ: «الظهور شطر الإيمان...».

يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن تُكْثُرُ إِلَّا وَارْدُهَا﴾ [مريم: ٧١/١٩] وال الصحيح: أن المراد به المرور على الصراط.

وأخرج البخاري أنه ﷺ قال: «يقول الله تعالى: ما لعبي المؤمن من جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا، ثم احتسبه، إلا الجنة».

و ثبت في الصحيحين عن أسماء بن زيد رضي الله عنهما، قال: «أرسلت إحدى بنات النبي ﷺ إليه تدعوه وتخبره أن صبياً لها أو ابناً في الموت، فقال للرسول: ارجع إليها، فأخبرها أن الله ما أخذ، ولوه ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمما فلتتصبر ولتحتسب»^(١).

والثواب على المصيبة: في الصبر عليها، لا على المصيبة نفسها، فال المصائب نفسها لا ثواب فيها، لأنها ليست من كسب العبد وإرادته، وإنما يثاب على كسبه، والصبر من كسبه أو فعله. وهذا قول الحنابلة والعز بن عبد السلام.

والرضا بالقضاء والقدر فوق الصبر، فإنه يوجب رضا الله سبحانه وتعالى.

و صرخ الشافعي رحمة الله بأن كلاً من المجنون والمريض المغلوب على عقله مأجور، مثاب، مكفر عنه بالمرض، فحكم بالأجر مع انتفاء العقل المستلزم لانتفاء الصبر، و يؤيده خبر الصحيحين: «ما يصيب المسلم من نصب - تعب - ولا وصب - مرض - ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكلها، إلا كفراً الله بها من خطاياه» والحديث الصحيح: «إذا مرض العبد أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمله صحيحًا مقيماً».

فمن أصيب وصبر يحصل له ثوابان: لنفس المصيبة، وللصبر عليها. ومن انتفى صبره، فإن كان لعذر كجنون كذلك، أو نحو جزع لم يحصل من ذينك الثوابين شيء.

(١) وروى الترمذى عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ولد العبد، قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول: ابنا لعبي بيتاً في الجنة، وسموه: بيت الحمد» قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

رابعاً - ضيافة أهل الميت وصنع الطعام لهم:

يستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصنعوا طعاماً لأهل الميت^(١)، لما روي أنه لما قتل جعفر بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم عنه»^(٢). ويبعث بهم إليهم إعانة لهم، وجبراً لقلوبهم، فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبيتهم، وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم، ويكون الطعام بحيث يشعرون في يومهم وليلتهم.

أما صنع أهل البيت طعاماً للناس، فمكررهه وبدعة لا أصل لها؛ لأن فيه زيادة على مصيبيتهم، وشغلاً لهم إلى شغليهم، وتشبهها بصنع أهل الجاهلية. وإن كان في الوراثة قاصر دون البلوغ، فيحرم إعداد الطعام وتقديمه، قال جرير بن عبد الله: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة» وإن دعت الحاجة إلى ذلك، جاز، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة، ويبتعدون عندهم ولا يمكنهم إلا أن يضيقوا.

خامساً - القراءة على الميت وإهداء الثواب له:

ه هنا مسائل للفقهاء^(٣):

أ - أجمع العلماء على انتفاع الميت بالدعاء والاستغفار بنحو «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه» ، والصدقة، وأداء الواجبات البدنية - المالية التي تدخلها النيابة كالحج، لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَإِخْرَجْنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا إِلَيْا إِلَيْنَا» [الحشر: ٥٩/١٠] قوله سبحانه: «وَاسْتَغْفِرْ لِذَنِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ

(١) فتح القدير: ١/٤٧٣، الدر المختار: ١/٨٤١، الشرح الصغير: ١/٥٦١، المجموع: ٥/٢٨٥.
وما بعدها، المذهب: ١/١٤٠، المغني: ٢/٥٥٠، شرح الرسالة: ١/٢٨٩.

(٢) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم من روایة عبد الله بن جعفر، قال الترمذى: حديث حسن. ورواه أحمد وابن ماجه أيضاً من روایة أسماء بنت عميس. وقد قتل جعفر في غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة في جمادى.

(٣) الدر المختار ورد المختار: ١/٨٤٤ وما بعدها، فتح القدير: ١/٤٧٣، شرح الرسالة: ١/٢٨٩، الشرح الكبير: ١/٤٢٣، الشرح الصغير: ١/٥٨٠، ٥٦٨، مغني المحتاج: ٣/٦٩-٧٠، المغني: ٢/٥٧٠-٥٦٦، كشاف القناع: ٢/١٩١، المذهب: ١/٤٦٤.

وَالْمُؤْمِنَتُ» [محمد: ١٩/٤٧]، ودعا النبي ﷺ لأبي سلمة حين مات، وللميت الذي صلى عليه في حديث عوف بن مالك، ولكل ميت صلى عليه. وسأل رجل النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، إن أمي ماتت، فينفعها إن تصدق عنها؟ قال: نعم»^(١)، وجاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيئاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، فأ Hajj عنده؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى»^(٢) وقال للذى سأله: «إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فأصوم عنها؟ قال: نعم»^(٣).

قال ابن قدامة: وهذه أحاديث صحاح، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب؛ لأن الصوم والدعاء والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها.

ب - اختلف العلماء في وصول ثواب العبادات البدنية المحسنة كالصلاحة وتلاوة القرآن إلى غير فاعلها على رأيين: رأي الحنفية والحنابلة ومتآخري الشافعية والمالكية بوصول القراءة للميت إذا كان بحضرته، أو دعا له عقبها، ولو غائباً؛ لأن محل القراءة تنزل فيه الرحمة والبركة، والدعاء عقبها أرجى للقبول.

ورأي متقدمي المالكية والمشهور عند الشافعية الأوائل: عدم وصول ثواب العبادات المحسنة لغير فاعلها.

قال الحنفية: المختار عدم كراهة إجلال القارئين ليقرؤوا عند القبر، وقالوا في باب الحج عن الغير: للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره: صلاة كان عمله، أو صوماً أو صدقة أو غيرها، وأن ذلك لا ينقص من أجره شيئاً.

وقال الحنابلة: لا بأس بالقراءة عند القبر، للحديث المتقدم: «من دخل

(١) رواه أبو داود، وروي ذلك عن سعد بن عبادة.

(٢) رواه أحمد والنسائي عن عبد الله بن الزبير (نيل الأوطار: ٤/٢٨٥ وما بعدها).

(٣) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس.

المقابر، فقرأ سورة يس، خفف عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات» وحديث «من زار قبر والديه، فقرأ عنده أو عندهما يس، غفر له»^(١).

وقال المالكية: تكره القراءة على الميت بعد موته وعلى قبره؛ لأنه ليس من عمل السلف، لكن المتأخرن على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميته، ويحصل له الأجر إن شاء الله.

وقال متقدمو الشافعية: المشهور أنه لا ينفع الميت ثواب غير عمله، كالصلاحة عنه قضاء أو غيرها وقراءة القرآن. وحقق المتأخرون منهم وصول ثواب القراءة للميت، كالفاتحة وغيرها. وعليه عمل الناس، وما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. وإذا ثبت أن الفاتحة تنفع الحي الملدوغ، وأقر النبي ﷺ بذلك بقوله: «وما يدريك أنها رقية؟» كان نفع الميت بها أولى.

وبذلك يكون مذهب متأخري الشافعية كمذاهب الأئمة الثلاثة: أن ثواب القراءة يصل إلى الميت، قال السبكي: والذى دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت وتحفيض ما هو فيه، نفعه، إذ ثبت أن الفاتحة لما قصد بها القارئ نفع الملدوغ نفعته، وأقره النبي ﷺ بقوله: «وما يدريك أنها رقية» وإذا نعمت الحي بالقصد، كان نفع الميت بها أولى. وقد جوز القاضي حسين الاستئجار على قراءة القرآن عند الميت. قال ابن الصلاح: وينبغي أن يقول: «اللهم أوصل ثواب ما قرأتنا لفلان» فيجعله دعاء، ولا يختلف في ذلك القريب والبعيد، وينبغي الجزم بنفع هذا؛ لأنه إذا نعم الدعاء وجاز بما ليس للداعي، فلان يجوز بما له أولى، وهذا لا يختص بالقراءة، بل يجري في سائر الأعمال.

(١) كلامهما ضعيف، والأول أضعف من الثاني، كما أشار السيوطي في جامعه.

المطلب الرابع — الشهادة في سبيل الله:

فضل الشهادة في سبيل الله، تعريف الشهيد، أحکامه، شهداء غير المعركة.

فضل الشهادة في سبيل الله:

التضحية بالنفس أسمى درجات الإخلاص والتfanي في سبيل المبدأ والعقيدة، وأصدق برهان على صحة الإيمان، وطريق الخلود في جنан الله والفوز برضوان الله تعالى، والأمة أو الجماعة بأمس الحاجة في كل زمان إلى تضحيات العديد من أبنائها دفاعاً عن النفس والبلاد، وحفظاً على المقدسات والحرمات، ولا يكتب لها العزة والكرامة والهيبة إلا بجسور من الضحايا في سبيل تحقيق غاياتها، ودماء تصرخ من أجل كرامتها ووجودها.

لهذا كتب الله الحياة والخلود للشهداء، وغفر للشهيد كل ذنبه إلا الدين لتعلقه بحقوق الناس المادية، وب Gioأه المنزلة العالية في الجنة مع الأنبياء والمرسلين، كما دلت عليه النصوص الشرعية. فقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ اللَّهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١٩٩) فِرَحِينَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبِّشُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحِقُوْهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزُنُونَ ﴿٢٠٠﴾ يَسْتَبِّشُونَ بِنِعْمَةِ مِنْ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَلَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠١﴾ [آل عمران: ٣-١٦٩] عن مسروق بن أبي إيه، قال: سأله عبد الله - أبا ابن مسعود - عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ اللَّهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١٩٩) [آل عمران: ٣/١٦٩] فقال: أما أنا فقد سأله عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «أرواحهم في جوف طير حُضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل...» الحديث (١).

والمعنى أن الله تعالى أحياهم وأعطاهم القدرة على التمتع بشمار الجنة، والتفكير بها والتنقل في أرجائها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ

(١) رواه مسلم والترمذى وغيرهما (الترغيب والترهيب: ٢/٣٢٦ وما بعدها).

أَخِيَّهُ وَلَكِن لَا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾ [البقرة: ٢] إلا أن حياتهم ليست بالجسد، وإنما هي من نوع خاص لا يدرك بالعقل، بل بالوحي.

وقال النبي ﷺ: «ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا، وإن له ما على الأرض من شيء إلا الشهيد، فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل عشر مرات، لما يرى من الكرامة» ^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «والذي نفس محمد بيده: لو دُرْتْ أَنْ أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ» ^(٢)، «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الذِّنْ» ^(٣).

تعريف الشهيد:

سمى الشهيد شهيداً؛ لأنّه مشهود له بالجنة، أو لأنّه حي عند ربّه حاضر شاهد، أو تشهد موته الملائكة ^(٤). والشهيد الذي يستحق الفضائل السابقة ونحوها هو شهيد المعركة مع العدو. وقد أورد الفقهاء تعريفات متقاربة له بحسب رأيهما في بعض المسائل المتعلقة به.

فقال الحنفية ^(٥): الشهيد من قتله أهل الحرب، أو أهل البغي، أو قطاع الطريق، أو اللصوص في منزله ليلاً أو نهاراً بأبي آلة: مثقل أو محدد، أو وجده في المعركة وبه أثر كجرح وكسر وحرق وخروج دم من أذن أو عين، أو قتله مسلم ظلماً عمداً بمحدد، وكان مسلماً مكلفاً (بالغاً عاقلاً) ظاهراً (خالياً من حيض أو نفاس أو جنابة)، ولم يرث بعد انقضاء الحرب، أي لا يموت عقب الإصابة.

والارشاد: أن يأكل أو يشرب أو يداوى، أو يبقى حياً حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل، أو ينقل من المعركة حياً، أي وهو يعقل.

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذني عن أنس (المصدر السابق: ٣١٠ / ٢ وما بعدها).

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة (المصدر السابق).

(٣) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص (المصدر السابق).

(٤) الدر المختار: ١/٨٤٨، اللباب: ١/١٣٥، مغني المحتاج: ١/٣٥٠.

(٥) الدر المختار ورد المختار: ١/٨٤٨، مraqi الفلاح: ص ١٠٣ وما بعدها، اللباب: ١/١٣٥ -

أما المقتول حداً أو قصاصاً، فإنه يغسل ويصلى عليه، لأنه لم يقتل ظلماً، وإنما قتل بحق، وأما من قتل من البغاء أو قطاع الطرق فلا يغسل ولا يصلى عليه.

وبه يتبيّن أن شروط تحقيق الشهادة عندهم: هي الإسلام والعقل والبلوغ، والطهارة من الحدث الأكبر، وأن يموت عقب الإصابة.

وأن كل مقتول في المعركة مع العدو، أو قتل ظلماً، أو دفاعاً عن النفس أو المال فهو شهيد. أما من خرج حياً من المعركة، أو كان جنباً فلا تطبق عليه أحكام الشهيد.

ويلاحظ أن هذا المذهب ومذهب الحنابلة أوسع الآراء في تحديد المقصود من الشهيد ماعدا اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر.

وقال المالكية^(١): الشهيد: من مات في معركة المشركين، ومن أخرج من المعركة في حكم الأموات وهو من رفع من المعركة حياً منفوذ المقاتل، أو مغموراً (أي يعني غمرات الموت: شدائده): وهو من لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلّم إلى أن مات، فإن قتل في غير المعركة ظلماً، أو أخرج من المعركة حياً، ولم تتفذ مقاتله، ثم مات، غسل وصلى عليه في المشهور، كما أن من قتل في المعركة في قتال المسلمين غسل وصلى عليه، ويغسل الجنب.

وقال الشافعية^(٢): الشهيد: هو من مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب، لأن قتله كافر، أو أصحابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاحه، أو تردى في بئر أو وحده، أو رفسته دابته فمات، أو قتله مسلم باغٍ استعان به أهل الحرب.

فإن مات لا بسبب القتال، أو بعد انقضاء المعركة، أو في حال قتال البغاء، غير شهيد في الأظهر.

(١) الشرح الكبير: ٤٢٥ وما بعدها، الشرح الصغير: ٥٧٥ / ١ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٩٤، بداية المجتهد: ٢١٩ / ١، ٢٣٢.

(٢) مغني المحتاج: ٣٦١، ٣٥٠ / ١، المذهب: ١٣٥ / ١.

ولا تشرط الطهارة من الحدث الأكبر عند المالكية والشافعية، فمن مات جنباً فإنه لا يغسل.

فالشهيد عند المالكية والشافعية: هو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا^(١).

وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاحة عليه، لحديث: «الصلاحة واجبة على كل مسلم برأً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر»^(٢). هذا رأي الجماهير، لكن مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي: لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه، بدليل ماروى مسلم عن جابر بن سمرة قال: أتني النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمقاصص - سهام عراض - فلم يصل عليه.

وقال الحنابلة^(٣): الشهيد: هو من مات بسبب القتال مع الكفار وقت قيام القتال، أو هو المقتول بأيدي العدو من الكفار، أو البغاة، أو المقتول ظلماً، ولو كان غير مكلف رجلاً أو امرأة. أو كان غالاً (خائناً): كتم من الغنيمة شيئاً. ومن عاد إليه سلاحه فقتلته فهو المقتول بأيدي العدو، لكن تشرط الطهارة من الحدث الأكبر كالحنفية، فمن قتل جنباً غسل. كذلك يغسل ويصلى عليه من حمل وبه رقم أي حياة مستقرة، وإن كان شهيداً.

ودليلهم على غير المكلف: عموم حديث جابر أن النبي ﷺ «أمر بدفع قتلى أحد في دمائهم، ولم يغسلهم، ولم يصل عليهم»^(٤)، وقد كان في شهداء أحد حارثة بن النعمان، وهو صغير، وليس هذا خاصاً بهم؛ لأن النبي ﷺ علل ذلك بعلة توجد فيسائر الشهداء، فقال: «والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله

(١) روى البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائي عن أبي موسى الأشعري رض قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل: يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رباء، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا» (جامع الأصول: ٣/١٩٤).

(٢) رواه البيهقي، وقال: هو أصح ما في الباب إلا أن فيه إرسالاً والمرسل حجة إذا اعتمد بأحد أمور، منها قول أكثر أهل العلم، وهو موجود هنا.

(٣) المغني: ٥٣٥-٥٢٨/٢، كشاف القناع: ١١٣-١١٥/٢.

(٤) رواه البخاري.

والله أعلم بمن يكلم في سبile - إلا جاء يوم القيمة، اللون لون الدم، والريح ريح المسك»^(١).

ودليلهم على أن من قتل مظلوماً ملحق بشهيد المعركة: حديث: «من قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»^(٢)، ولأن هؤلاء مقتولون بغير حق، فأشبها قتلى الكفار، فلا يغسلون.

وأما من قتل من أهل العدل في المعركة مع البغاة: فحكمه في الغسل والصلة عليه حكم من قتل في معركة المشركين؛ لأن علياً رضي الله عنه لم يغسل من قتل معه، وعمار أوصى ألا يغسل، وقال: ادفنوني في ثيابي، فإني مخاصم. قال أحمد: قد أوصى أصحاب الجمل، إنا مستشهادون غداً، فلا تنزعوا عنا ثوباً، ولا تغسلوا عنا دماً، وأنه شهيد المعركة، فأشبه قتيل الكفار.

أما الباغي: فقال الخرقبي: من قتل منهم غسل وكفن وصلي عليه، ويحتمل إلحاقه بأهل العدل؛ لأنه لم ينقل إلينا غسل أهل الجمل وصفين من الجانبين، ولأنهم يكثرون في المعركة، فيشق غسلهم، فأشبها أهل العدل.

أحكام الشهداء:

للشهداء أحكام استثنائية من الدفن والغسل والتکفین والصلة عليهم كما يتبع من آراء الفقهاء الآتية^(٣)، علمًا بأن للحنفية رأياً، وللجمهور رأياً آخر.

قال الحنفية: يکفن الشهيد بثيابه، ويصلی عليه، ولا يغسل إذا كان مکلفاً طاهراً، وأما الجنب والحائض والنفسياء إذا استشهدت، فيغسل عند أبي حنيفة، كما يغسل الصبي والمجنون. وقال الصاحبان: لا يغسلان.

استدل أبو حنيفة على وجوب غسل الجنب ونحوه بما صرح عنه عليه السلام أنه لما قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي، قال: إن صاحبكم حنظلة تُغسله الملائكة، فسألوا

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه أبو داود والترمذى وصححه من حديث سعيد بن زيد.

(٣) المراجع السابقة.

زوجته، فقالت: خرج وهو جنب، فقال عليه الصلاة والسلام: لذلك غسلته الملائكة^(١).

وأورد الصاحبان: أنه لو كان الغسل واجباً، لوجب علىبني آدم، ولما اكتفي بفعل الملائكة. ورد عليهما بالمنع بأنه يحصل بفعلهم؛ لأن الواجب نفس الغسل، أما الغاسل فيجوز أن يكون أيّاً كان.

ولا يغسل عن الشهيد دمه، ولا ينزع عنه ثيابه، وإنما يدفن بدمه وثيابه بعد نزع الفرو والخشوة والخف والسلاح مما لا يصلح للكفن، لقوله ﷺ: «زملوهم بدمائهم»^(٢).

وقال الجمهور: لا يغسل الشهيد ولا يكفن ولا يصلى عليه إبقاء لأثر الشهادة عليهم وتعظيمهم باستغاثتهم عن دعاء الناس لهم. ولكن تزال النجاسة الحاصلة من غير الدم؛ لأنها ليست من أثر الشهادة، بدليل حديث جابر: «أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلهم، ولم يصل عليهم»^(٣) وروى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده، ما من كلام يُكلَم في سبيل الله إلا جاء كهيته حين كُلِمَ: اللون لون الدم، والريح ريح مسك».

ويُدفن الشهيد بثيابه بعد تنحية الجلود والسلاح عنه، لقول النبي ﷺ: «ادفونهم بثيابهم»^(٤)، لكن ليس هذا عند الحنابلة بحتم، ولكنه الأولى.

ويستحب دفن الشهيد في مصرعه الذي قتل فيه، للحديث المتقدم المتضمن أمر النبي ﷺ بدفن شهداء أحد في مصراعهم.

والبالغ وغيره سواء؛ لأنه مسلم قتل في معركة المشركين بقتالهم، فأشبه البالغ، وهذا ما يقتضيه العدل، وتؤيده السنة في فعل النبي ﷺ بشهادء أحد، وفيهم صغير،

(١) رواه محمد بن إسحاق في المغازى عن محمود بن لبيد (نيل الأوطار: ٤/٢٩).

(٢) رواه الشافعى وأحمد والبيهقي والنمسائى.

(٣) متفق عليه.

(٤) روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل أحد وأن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم».

وهو حارثة بن النعمان. ولكن لا يغسل الجنب ونحوه عند المالكية والشافعية؛ لأن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد، وهو جنب، ولم يغسله النبي ﷺ، وقال: «رأيت الملائكة تغسله»^(١) وهذا هو الحق؛ إذ لو كان الغسل واجباً لم يسقط إلا بفعلنا، وأنه ظهر عن حدث، فسقط بالشهادة كغسل الميت، فيحرم.

شهداء غير المعركة:

الشهيد الذي تكلمنا عنه: هو المختص بثواب خاص، وهو شهيد الدنيا والآخرة. وهناك شهداء آخرون في حكم الآخرة، وفي حكم الدنيا فقط، فالشهداء ثلاثة:

- ١- شهيد في حكم الدنيا والآخرة: وهو شهيد المعركة، أما حكم الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه عند الجمهور كما أبنت، وأما حكم الآخرة فله ثواب خاص وهو الشهيد الكامل للشهادة.
- ٢- وشهيد في حكم الدنيا فقط: وهو عند الشافعية: من قتل في قتال الكفار بسببه، وقد غل من الغنيمة، أو قتل مدبراً، أو قاتل رياء أو نحوه، أي لا يغسل ولا يصلى عليه، ولا ثواب له في الآخرة.
- ٣- شهيد في حكم الآخرة فقط: كالمحقوق ظلماً من غير قتال، والمبطون إذا مات بالبطن، والمطعون إذا مات بالطاعون، والغريق إذا مات بالغرق، والغريب إذا مات بالغربة، وطالب العلم إذا مات على طلبه، أو مات عشقًا^(٢) أو بالطلق أو بدار الحرب أو نحو ذلك^(٣).

قال الحنابلة^(٤): الشهداء غير شهيد المعركة بضعة وعشرون، وعددهم السيوطي نحو الثلاثين: المطعون أي الميت بالطاعون، والمبطون، والغريق، والغريب،

(١) رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما.

(٢) قال ابن عباس: «من عشق وعف وكتم، مات شهيداً» الأصح وقفه عليه، فشرطه العفة والكتمان.

(٣) مغني المحتاج: ١/٣٥٠، الدر المختار ورد المختار: ١/٨٥٢ وما بعدها.

(٤) كشاف القناع: ٢/١١٥ وما بعدها، المغني: ٢/٥٣٦.

والحريق، وصاحب الهدم، أي من مات بانهدام شيء عليه، كمن ألقى عليه حائط ونحوه، لقول عليه السلام: «والشهداء خمسة: المطعون، والمقطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»^(١) وصاحب ذات الجنب، وصاحب السُّل، وصاحب داء في الوجه، والصابر في الطاعون، والمتردِي من رؤوس الجبال بغير فعل الكفار، ومن مات في سبيل الله كمن مات في الحج وَمَنْ ماتَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، ومن طلب الشهادة بنية صادقة، وموت المرابط (حارس الحدود والثغور)، وأمناء الله في الأرض وهم العلماء، والمجنون والنفساء واللديع، ومن قتل دون دينه أو دمه، أو ماله، أو أهله، أو مظلومته، وفريض

السبع، ومن خر عن دابتة، والغريب^(٢)، والعاشق إذا عف وكتم، والميت ليلة الجمعة، والمرث: وهو من نقل من المعركة حياً، أو من أكل أو شرب أو نام أو تداوى بعد طعنه، وبقي حياً وقت صلاة.

والخلاصة: إن كل من مات. بسبب مرض أو حادث أو دفاع عن النفس، أو نقل من قلب المعركة حياً، أو مات في أثناء الغربة، أو طلب العلم، أو ليلة الجمعة، فهو شهيد آخرة.

وحكم هؤلاء الشهداء في الدنيا، أي شهداء الآخرة: أن الواحد منهم يغسل ويُكفن ويصلى عليه اتفاقاً كغيره من الموتى. أما في الآخرة فله ثواب الآخرة فقط، وله أجر الشهداء يوم القيمة.

العصبية والشهادة: المعصية لا تمنع الاتصاف بالشهادة، فيكون الميت شهيداً عاصياً؛ لأن الطاعة لا تلغى المعصية إلا في الصغار، قال تعالى: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ النَّيَّاتِ» [هود: ١١٤] أي إن الحسنات بامتثال الأوامر، خصوصاً في

(١) رواه أحمد والترمذى، وقال: حسن صحيح. وفي حديث آخر: «الشهادة سبع سوى القتل» وزاد على ما ذكر في هذا الخبر: صاحب الحريق، وصاحب ذات الجنب، والمرأة في حالة النفاس.

(٢) لما رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، والدارقطنى وصححه عن ابن عباس مرفوعاً: «موت الغريب شهيد».

العبادات التي أهمها الصلة يذهبن السينات ، قال ﷺ: «أتبع السيدة الحسنة ثمحها» ^(١).

قال بعض الفقهاء: من غرق في قطع الطريق فهو شهيد، وعليه إثم معصيته، وكل من مات بسبب معصيته فليس بشهيد، وإن مات في معصية بسبب من أسباب الشهادة، فله أجر شهادته، وعليه إثم معصيته، ولو قاتل على فرس مغصوب أو كان قوم في معصية فوق عليهم البيت، فلهم الشهادة، وعليهم إثم المعصية.

وهذا يعني أنه إذا مات في حالة من حالات الشهادة في أثناء معصية فهو شهيد عاص، وإذا مات بسبب المعصية فليس بشهيد. فالمرأة التي تموت بالولادة من الزنا الظاهر أنها شهيدة، أما لو تسببت امرأة في إلقاء حملها فليست بشهيدة للعصيان بالسبب. ومن ركب البحر لمعصية أو سافر آبقاً (هارباً) أو ناشزة، فمات فليس بشهيد ^(٢).

(١) حديث حسن رواه الترمذى عن أبي ذر جندة بن جنادة، وأبي عبد الرحمن معاذ بن جبل رضي الله عنهما.

(٢) رد المحتار لابن عابدين: ٨٥٤ / ١

الباب الثالث

الصيام والاعتكاف

وفيه فصلان: الأول عن الصيام، والثاني عن الاعتكاف

الفصل الأول

الصيام

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول - تعريف الصوم ، وركنه وزمنه وفوائده ، وفضل رمضان ، وليلة القدر ، وأهم الأحداث التاريخية الواقعة في رمضان.

المبحث الثاني - فرضية الصيام وأنواعه (الصوم المفروض وصوم التطوع).

المبحث الثالث - متى يجب الصوم؟ وكيفية إثبات الشهر واختلاف المطالع.

المبحث الرابع - شروط الصوم - شروط الوجوب وشروط الصحة.

المبحث الخامس - سن الصوم وآدابه ومكرورهاه.

المبحث السادس - الأعذار المبيحة للفطر.

المبحث السابع - ما يفسد الصوم وما لا يفسده.

المبحث الثامن - قضاء الصوم وكفارته وفديته.

ملحق - ما يلزم الوفاء به من المنذور.

وابداً بالأول فالاول فيما يأتي :

المبحث الأول - تعريف الصوم وزمنه وفوائده، وفضل رمضان وليلة القدر، وأهم الأحداث التاريخية في رمضان:

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول — تعريف الصوم، وركنه وزمنه وفوائده:

تعريف الصوم: الصوم لغة : الإمساك والكف عن الشيء ، يقال : صام عن الكلام ، أي أمسك عنه ، قال تعالى إخباراً عن مريم : ﴿إِنَّ نَذْرَكُ لِرَبِّكَ صَوْمًا﴾ [مريم : ٢٦/١٩] أي صمتاً وإمساكاً عن الكلام ، وقال العرب : صام النهار : إذا وقف سير الشمس وسط النهار عند الظهيرة ^(١).

وشرعأً : هو الإمساك نهاراً عن المفطرات بنية من أهل له من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ^(٢). أي أن الصوم امتناع فعلي عن شهوتي البطن والفرج ، وعن كل شيء حسي يدخل الجوف من دواء ونحوه ، في زمن معين : وهو من طلوع الفجر الثاني أي الصادق إلى غروب الشمس ، من شخص معين أهل له : وهو المسلم العاقل غير الحائض والنساء ، بنية وهي عزم القلب على إيجاد الفعل جزماً بدون تردد ، لتمييز العبادة عن العادة.

وركن الصوم: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج ، أو الإمساك عن المفطرات ، وزاد المالكية والشافعية ركناً آخر وهو النية ليلأ.

وزمن الصوم: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، ويؤخذ في البلاد التي يتساوى الليل والنهار فيها ، أو في حالة طول النهار أحياناً كبلغاريا بتقدير وقت الصوم بحسب أقرب البلاد منها ، أو بتوقيت مكة . ودليله قوله تعالى : ﴿وَأَشَرِّوْا حَقَّ

(١) وقال الشاعر :

العجاج وأخرى تعلك اللجما

خييل صيام وخيل غير صائمة تحت

وارد بالصائمة المسكدة عن الصهيل.

(٢) الباب : ١٦٢/١ ، الشرح الصغير : ١/٦٨١-٦٩٨ ، مغني المحتاج : ١/٤٢٠ ، المغني : ٣/٣٤٨ ، كشاف القناع : ٢/٨٤ وما بعدها.

يَبَيِّنَ لِكُوْنِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧/٢] وعبر بالخيط مجازاً، يعني بياض النهار من سواد الليل، وهذا يحصل بطلوع الفجر. قال ابن عبد البر: في قول النبي ﷺ: «إِنْ بِلَالًا يَؤْذِنُ بِلَلِيلِ، فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَنْادِي أَبْنَاءُ أُمَّةٍ مَكْتُومٍ»^(١) دليل على أن الخيط الأبيض هو الصباح، وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر، بالإجماع.

وفوائد الصيام كثيرة من الناحيتين الروحية والمادية:

فالصوم طاعة لله تعالى، يثاب عليها المؤمن ثواباً مفتوحاً لا حدود له، لأنه الله سبحانه، وكرم الله واسع، وبنال بها رضوان الله، واستحقاق دخول الجنان من باب خاص أعد للصائمين يقال له الريان^(٢) ويعيد نفسه عن عذاب الله تعالى بسبب ما قد يرتكبه من معاصٍ، فهو كفارة للذنوب من عام آخر، وبالطاعة يستقيم أمر المؤمن على الحق الذي شرعه الله عز وجل، لأن الصوم يحقق التقوى التي هي امثال للأوصاف الإلهية واجتناب النواهي، قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّ عَيْتَنَكُمْ أَصِيَامٌ كَمَا كُلِّبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَلَكُمْ تَنَقُّونَ» [البقرة: ١٨٣/٢].

والصوم مدرسة خلقية كبيرة يتدرّب فيها المؤمن على خصال كثيرة، فهو جهاد للنفس، ومقاومة للأهواء ونزوات الشيطان التي قد تلوح له، ويتعود به الإنسان خلق الصبر على ما قد يحرّم منه، وعلى الأهواء والشدائد التي قد يتعرض لها، إذ يجد الطعام الشهي يطبخ أمامه، والروائح تهيج عصارات معدته، والماء العذب البارد يترفق في ناظريه، فيمتنع منه، متظراً وقت الإذن الرباني بتناوله.

والصوم يعلم الأمانة ومراقبة الله تعالى في السر والعلن؛ إذ لا رقيب على الصائم في امتناعه عن الطيبات إلا الله وحده.

(١) حديث متفق عليه عن ابن عمر.

(٢) روى البخاري ومسلم والنسائي والترمذمي عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِي جَنَّةٍ بَابًا يَقَالُ لَهُ الرِّيَانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، إِذَا دَخَلُوكُمْ أَغْلَقُ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ» (الترغيب والترهيب: ٨٢-٨٣/٢).

والصوم يقوى الإرادة، ويشحذ العزيمة، ويعمل الصبر، ويساعد على صفاء الذهن، واتقاد الفكر، وإلهام الآراء الثاقبة إذا تخطى الصائم مرحلة الاسترخاء، وتناسي ما قد يطرأ له من عوارض الارتخاء والفتور أحياناً، قال لقمان لابنه: «يابني، إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة، وخسرت الحكمة، وقعدت الأعضاء عن العبادة».

والصوم يعلم النظام والانضباط؛ لأنَّه يجبر الصائم على تناول الطعام والشراب في وقت محدد وموعد معين. والصوم يشعر بوحدة المسلمين الحسية في المشارق والمغارب، فهم جميعاً يصومون ويفطرون في وقت واحد؛ لأنَّ ربهم واحد، وعبادتهم موحدة.

ويينمي الصوم في الإنسان عاطفة الرحمة والأخوة، والشعور برابطة التضامن والتعاون التي تربط المسلمين فيما بينهم، فيدفعه إحساسه بالجوع وال الحاجة مثلاً إلى صلة الآخرين، والمساهمة في القضاء على غائلة الفقر والجوع والمرض، فتنتقى أواصر الروابط الاجتماعية بين الناس، ويتعاون الكل في معالجة الحالات المرضية في المجتمع.

والصوم فعلاً يجدد حياة الإنسان بتجدد الخلايا وطرح ما شاخ منها، وإراحة المعدة وجهاز الهضم، وحمية الجسم، والتخلص من الفضلات المترسبة والأطعمة غير المهضومة، والغفونات أو الرطوبات التي تتركها الأطعمة والأشربة، قال النبي ﷺ: «صوموا تصحوا»^(١)، وقال طبيب العرب: الحارث بن گلدة: «المعدة بيت الداء، والحمية رأس كل دواء».

والصيام جهاد للنفس، وتخليصها مما علق بها من شوائب الدنيا وأثامها، وكسر حدة الشهوة والأهواء، وتهذيبها وضبطها في طعامها وشرابها، بدليل قول النبي ﷺ: «يا معاشر الشباب: من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٢) وقال الكمال بن

(١) رواه ابن السنى وأبو نعيم في الطبع عن أبي هريرة، وهو حديث حسن.

(٢) رواه الجماعة عن ابن مسعود (نيل الأوطار: ٩٩/٦) والباءة: مؤن الزواج وتكليفه، والوجاء: أي يضعف شهوة النكاح، تشبيهاً بقطع السيف.

الهمام^(١): الصوم ثالث أركان الإسلام بعد «لا إله إلا الله، محمد رسول الله» والصلوة، شرعه سبحانه لفوائد أعظمها كونه موجباً لأشياء:

منها: سكون النفس الأمارة، وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والأذن والفرج، فإن به تضعف حركتها في محسوساتها، ولذا قيل: إذا جاعت النفس شبتت جميع الأعضاء، وإذا شبتت جاعت كلها.

ومنها: كونه موجباً للرحمة والعطف على المساكين، فإنه لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات، ذكر من هذا حاله في عموم الأوقات، فتسارع إليه الرقة عليه، فinal بذلك ما عند الله تعالى من حسن الجزاء.

ومنها: موافقة الفقراء بتحمل ما يتحملون أحياناً، وفي ذلك رفع حاله عند الله تعالى.

وقال في الإيضاح: اعلم أن الصوم من أعظم أركان الدين وأوثق قوانين الشرع المتيين، به قهر النفس الأمارة بالسوء، وإنه مركب من أعمال القلب، ومن المنع عن المأكل والمشابب والمناكح عامة يومه، وهو أجمل الخصال، غير أنه أشق التكاليف على النفوس^(٢)، وقد مدحه الله بآية ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينِ وَالصَّدِيقِينَ وَالصَّدِيقَاتِ وَالصَّدِرَاتِ وَالْمَغِشِّعَاتِ وَالْمَغِشِّعَاتِ وَالْمَصِدِّقِينَ وَالْمَصِدِّقَاتِ وَالصَّنِيمِينَ وَالصَّنِيمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥/٣٣].

المطلب الثاني — فضل رمضان وليلة القدر:

رمضان سيد الشهور، فيهبدأ نزول القرآن، وهو شهر الطاعة والقربة والبر والإحسان، وشهر المغفرة والرحمة والرضوان، فيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، وبه عون المؤمن على أمر دينه وطلب إصلاح دنياه، وهو موسم تكثر فيه مناسبات إجابة الدعاء.

(١) فتح القدير: ٤٣/٢ وما بعدها.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٠٩/٢.

وقد ورد في السنة النبوية ما يدل على فضل رمضان وفضل الصوم فيه.

من ذلك ما يأتي :

أ - «سِيد الشهور شهر رمضان، وسِيد الأيام يوم الجمعة»^(١) «ولو يعلم العباد ما في شهر رمضان لتمني العباد أن يكون شهر رمضان سنة»^(٢). وروى الطبراني عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال يوماً وقد حضر رمضان: «أتاكم رمضان شهر بركة، يغشاكم الله فيه، فينزل الرحمة، ويحُظّ الخطايا، ويستجيب فيه الدعاء، ينظر الله تعالى إلى تنافسكم فيه، وباهي بكم ملائكته، فأروا الله من أنفسكم خيراً، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل».

ب - «إذا جاء رمضان فتُفتح أبواب الجنة، وتغلق أبواب النار، وضُفت الشياطين»^(٣).

ج - «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما يبيهن إذا اجتنبت الكبائر»^(٤).

د - «كل عمل ابن آدم يضعف، الحسنة عشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصوم، فإنـه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان: فرحة عند فطـره، وفرحة عند لقاء ربـه، ولخلوف فـم الصائم أطيب عند الله من ريح المسـك»^(٥).

وفي رواية للترمذـي، قال رسول الله ﷺ: إن ربـكم يقول: «كل حسنة عشر أمثالها إلى سبع مئة ضـعف، والصوم لي وأنا أجزـي به، والصوم جـنة»^(٦) من النار،

(١) رواه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن مسعود، وفيه انقطاع (مجمع الزوائد: ٣/١٤٠).

(٢) رواه الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي من طريقه عن أبي مسعود الغفارـي، وفي راوـ من سنته كلام (الترغـيب والترهـيب: ٢/١٠٢، مجمع الزوائد: ٣/١٤١).

(٣) رواه البخارـي ومسلم عن أبي هريرة (الترغـيب والترهـيب: ٢/٩٧).

(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة (الترغـيب والترهـيب: ٢/٩٢).

(٥) رواه مسلم عن أبي هريرة. والخلوف: تغير رائحة الفم (الترغـيب والترهـيب: ٢/٨١).

(٦) الجـنة: ما يـستر ويـقي مـا يـخاف مـنه، وـمعنىـ الحديث: إن الصـوم يـستر صـاحـبه، ويـحفظـه من الـوقـوع فيـ المـعـاصـي.

ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وإن جهيل على أحدكم جاهل وهو صائم، فليقل: إني صائم، إني صائم».

٦ - «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١) أي من أحيا لياليه بصلة التراويح أو غيرها بالذكر والاستغفار وتلاوة القرآن تصديقاً لما وعده الله على ذلك من أجر، محتسباً ومدحراً أجراه عند الله تعالى لا غيره، بخلوص عمله لله، لم يشرك به غيره، غفرت له ذنوبه غير حقوق العباد، فتتوقف على إبراء الذمة، أو المسامحة.

٧ - عن سلمان رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في آخر يوم من شعبان، قال: «يا أيها الناس قد أظللكم شهر عظيم مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، شهر جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعاً، من تقرب فيه بخصلة من الخير، كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه، كان كمن كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه.

وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزداد في رزق المؤمن فيه، من فطر فيه صائماً، كان مغفرة لذنبه وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء. قالوا: يا رسول الله، ليس كلنا يجدُ ما يفطر الصائم؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على تمرة، أو على شربة ماء، أو مذقة^(٢) لين.

وهو شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وأخره عتق من النار، من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له، وأعتقه من النار.

واستكثروا فيه من أربع خصال: خصلتين ترضون بهما ربكم، وحصلتين لا غناء بكم عنهما، فأما الخصلتان اللتان تُرضون بهما ربكم: فشهادة أن لا إله إلا الله، وتستغفرون له. وأما الخصلتان اللتان لا غناء بكم عنهما: فتسألون الله الجنة، وتعوذون به من النار.

(١) متفق عليه عند البخاري وغيره (أصحاب الكتب الستة) عن أبي هريرة. واحتساباً: أي طلباً لوجه الله تعالى وثوابه. والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد، أي يعتد عمله.

(٢) مزيج خليط.

ومن سقى صائماً، سقاه الله من حوضي شَرْبَة لا يظمأ حتى يدخل الجنة»^(١).
ليلة القدر: يستحب طلب ليلة القدر؛ لأنها ليلة شريفة مباركة معظمة مفضلة، ترجى إجابة الدعاء فيها، وهي أفضل الليالي حتى ليلة الجمعة^(٢)، قال تعالى: ﴿لِيَلَّةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣/٩٧] أي قيمتها والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها، وقال ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣) وعن عائشة «أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل، وأيقظ أهله وشد المئزر»^(٤) أي اعزّل النساء، ولأحمد ومسلم: كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها.

وهي مخصصة بالعشر الأواخر في ليالي الوتر من رمضان، لقوله ﷺ: «التمسواها في العشر الأواخر من شهر رمضان، في كل وتر»^(٥).

وأرجح الأقوال عند العلماء أنها في ليلة السابع والعشرين من رمضان، قال أبي ابن كعب: «والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان، وأنها في ليلة سبع وعشرين، ولكن كره أن يخبركم فتكلموا»^(٦)، وعن معاوية «أن النبي ﷺ قال في ليلة القدر: ليلة سبع وعشرين»^(٧) ويرجحه قول ابن عباس: «سورة القدر: ثلاثون كلمة، السابعة والعشرون فيها: هي»^(٨) وروى أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه، ثم قال: صح الخبر، ورواه من طريق البيهقي، ورواه أبو الشيخ ابن حيان في الثواب باختصار عنهما (الترغيب والترهيب: ٩٤/٢ وما بعدها).

(٢) المذهب: ١٨٩/١، المجمع: ٦/٤٩٢-٥٠٣، المغني: ٣/١٧٨-١٨٣، كشاف القناع: ٢/٤٠١-٤٠٤.

(٣) رواه البخاري وأبو داود والترمذى والنمسائى عن أبي هريرة.

(٤) متفق عليه (نيل الأوطار: ٤/٢٧٠).

(٥) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي ذر.

(٦) رواه الترمذى وصححه.

(٧) رواه أبو داود مرفوعاً، والراجح وفقه على معاوية، وله حكم الرفع (سبل السلام: ٢/١٧٦).

(٨) قال ابن حجر في فتح الباري: وقد اختلف في تعينها على أربعين قوله، وأرجحهما كلها أنها في وتر العشر الأواخر، وأنها تنتقل. وقال الصنعاني: وأظهر الأقوال أنها في السبع الأواخر (المصدر السابق).

حديثاً نصه: «من كان متحرّيها فليتحرّرها ليلة سبع وعشرين، أو قال: تحرّوها ليلة سبع وعشرين».

والحكمة في إخفائها: أن يجتهد الناس في طلبها، ويجدوا في العبادة طمعاً في إدراكتها، كما أخفيت ساعة الإجابة يوم الجمعة، وأخفى اسمه الأعظم في أسمائه، ورضاه في الحسنات، إلى غير ذلك.

والمستحب أن يدعو المؤمن فيها بأن يقول: «اللهم إنك عفو، تحب العفو، فاعف عنني» لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، أرأيت إن وافقت ليلة القدر، ماذا أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو، فاعف عنني»^(١).

وأما علاماتها: فالمشهور فيها ما ذكره أبي بن كعب عن النبي صلوات الله عليه: «إن الشمس تطلع في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها»^(٢) وفي بعض الأحاديث: «بيضاء مثل الطست» وروي أيضاً عنه صلوات الله عليه: «إن أمارة ليلة القدر: أنها ليلة صافية بلجة، كأن فيها قمراً ساطعاً، ساكتة ساجية، لا برد فيها ولا حر، ولا يحل للكوكب أن يرمي به فيها حتى تصبح، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية، ليس فيها شعاع، مثل القمر ليلة البدر، لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ» وروي ابن خزيمة من حديث ابن عباس مرفوعاً: «ليلة القدر طلقة لا حرارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة» ولأحمد من حديث عبادة: «لا حر فيها ولا برد، وإنها ساكتة صاحبة، وقمرها ساطع»، وورد في علاماتها أحاديث منها عن جابر بن سمرة عند ابن أبي شيبة، وعن جابر بن عبد الله عند ابن خزيمة، وعن أبي هريرة عنده، وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة وعن غيرهم^(٣).

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) غير أبي داود، وصححه الترمذى والحاكم (المصدر السابق).

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه (نيل الأوطار: ٤/٢٧٢).

(٣) نيل الأوطار: ٤/٢٧٥.

المطلب الثالث — أهم الأحداث التاريخية الواقعة في رمضان:

إن أهم حدث في رمضان هو نزول القرآن الكريم في ليلة الخامس والعشرين. ثم وقعت أحداث تاريخية فاصلة كبرى في شهر رمضان، تدل على أن الإسلام يقدر الأمور حق قدرها، وأن شعار الصوم هو القوة والجهاد والعمل، لا الضعف والهروب والفتور والكسل، فالمسلم يتفاعل مع واقع الحياة، ويتكيف مع الظروف، فلا يثنى واجب ديني عن واجب معيشى أو حياتى، ولا تحد من عزيمته وهمة أهواء الدنيا، ومغريات الطعام والشراب، ولا يصح لمسلم أن يقول: إن الصوم يعطى الأعمال، ويؤخر المجتمعات، فسبيل الإسلام معروف وهو الجهاد، ودين الله وشرعه يسر لا عسر، فقد أباح الفطر وحض عليه في السفر وال الحرب، وحكم بأن الصائمين حينئذ متنطعون متشددون، وبأن المفطرين في الجهاد ذهبوا بالأجر كله، كما بين النبي ﷺ في فتح مكة، وكان أول المفطرين. ودليل ما نقول: هذه الأحداث الكبرى التي وقعت في رمضان ونكتفي بذكر أشهرها، للاستدلال على أن النصر مرتب بتطهير النفوس وصفائها وسموها وترفعها عن أدران المادة، وأن أيام رمضان مباركة ينتهز فيها الخير والنصر والفضل الإلهي، إذا توجهت القلوب لرب الأرض والسماء، قال الله تعالى: ﴿وَمَا الْأَنْصَرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٢٦/٣].

١- معركة بدر الكبرى: وهي يوم الفرقان الذي فرق الله فيه بين الحق والباطل، فانتصر فيه الإسلام - رمز القيم العليا في التوحيد والتفكير والحياة السوية والأخلاق الصحيحة - واندحر الشرك والوثنية - رمز الانحدار والتخلف والتعقيد وإهانة الكرامة الإنسانية. والمعركة حذلت في يوم الجمعة في السابع عشر من شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرْتُكُمْ اللَّهُمَّ بِيَدِكِ وَأَنْتُمْ أَذْلَلُهُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٣/٣]، وقال ابن عباس: كانت يوم الجمعة السابعة عشر من شهر رمضان، وفيها قتل فرعون الأمة أبو جهل أكبر أعداء الإسلام.

٢- فتح مكة: وهو الفتح الأكبر لقوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتَحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]

٤٨] حدث في يوم الجمعة في العشرين أو الحادي والعشرين من رمضان من السنة الثامنة للهجرة، وقد تم به القضاء على فلول الوثنية، وتم به تحطيم الأصنام حول الكعبة. وفي رمضان من السنة الخامسة كان استعداد المسلمين لغزوة الخندق التي وقعت في شوال من العام نفسه.

٤٩- وقعت بعض أحداث غزوة تبوك في رمضان سنة ٩ هـ، وفي رمضان كانت معركة القادسية، ومعركة البويب، وفتح رودس.

٤٥- انتشر الإسلام في اليمن في السنة العاشرة في رمضان، وأرسل النبي ﷺ علي ابن أبي طالب على رأس سرية إلى اليمن، وحمل معه كتاباً إليهم.

٤٦- هدم خالد بن الوليد لخمس بقين من رمضان في السنة الثامنة البيت الذي كانت تعبد فيه العزى في نخلة، وقال للرسول ﷺ: «تلك العزى ولا تعبد أبداً» ^(١). وجاء الرسول ﷺ السرايا لهدم الأصنام.

٤٧- قدم في السنة التاسعة في رمضان وقد ثقيف من الطائف إلى رسول الله ﷺ يريدون الإسلام، وهدم فيها صنم اللات الذي كانت تعده ثقيف ^(٢).

٤٨- في صبيحة يوم الجمعة في ٢٥ من رمضان ٤٧٩ هـ حدثت موقعة الزلاقة (سهل يقع على مقربة من البرتغال الحالية) أو يوم العروبة والإسلام، وانتصر فيها جيش المرابطين المسلمين في الأندلس بقيادة يوسف بن تاشفين على جيش الفرنجة البالغ ثمانين ألف مقاتل بقيادة الفونس السادس ملك قشتالة.

٤٩- موقعة عين جالوت: (قرية بين بيسان ونابلس) حدثت في صبيحة يوم الجمعة في الخامس عشر من رمضان سنة ٦٥٨ هـ الموافق ٣ أيلول (سبتمبر) ١٢٦٠ م، بقيادة السلطان قطُّز سلطان المماليك في مصر، بعد أن صاح بأعلى صوته «وإسلاماه»، وانتصر فيها على المغول الذين ولوا الأدبار لا يلوون على شيء ^(٣)،

(١) البداية والنهاية لابن كثير: ٣١٦/٤.

(٢) المرجع السابق: ٣١٦/٥.

(٣) الحركة الصليبية للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور: ١١٣٦/٢، ط ثانية، مكتبة الأنجلو المصرية.

وتم فيها توحيد مصر وبلاد الشام^(١). وإنقاذ الإسلام والمسلمين من همجية المغول، كما أن البطل صلاح الدين خاض معارك حاسمة ضد الصليبيين في رمضان.

٩- فتح الأندلس: في رمضان كانت معركة طريف تمهدًا لفتح الأندلس، وكانت معركة الزلاق، ثم حدث فتح الأندلس في ٢٨ رمضان سنة ٩٢٦هـ/ ١٩٧٢ يوليو (تموز) ٧١١م بقيادة طارق بن زياد بعد أن هزم رودريق قائد القوط في موقعة حاسمة تعرف بـ «موقعة البحيرة» بعد أن استولى على مضيق جبل طارق وأحرق سفنه، وقال كلمته المشهورة: «البحر من ورائكم والعد ومن أمامكم» ، ثم تم بعدها فتح قرطبة وغرناطة وطليطلة العاصمة السياسية للأندلس^(٢).

وفي رمضان كانت آخر المعارك مع الصليبيين لتطهير أرضنا وديارنا من أرجاسهم. وفي العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م كانت معركة العبور، أي عبور القوات المصرية المسلحة قناة السويس من الضفة الغربية إلى الضفة الشرقية، بعد احتلال اليهود لها مدة نحو سبع سنوات في الخامس من شهر حزيران سنة ١٩٦٧م، ووصلت في العاشر من شهر رمضان القوات السورية إلى شواطئ بحيرة طبرية. ولقن الفلسطينيون العدو الصهيوني في رمضان في معركة الكرامة في نيسان (أبريل) سنة ١٩٦٨م درساً لا ينساه مع قتلهم وتمكن العدو في موقع استراتيجي رائع.

(١) أما موقعة حطين شمال طبرية سنة ٥٨٣هـ/ ١١٨٧م فقد وقعت في يوم السبت ١٤ ربيع الآخر الموافق ٤ تموز، ولكن دخل صلاح الدين الأيوبي القدس في ليلة السابع والعشرين من رجب في ذكرى الإسراء والمعراج في ١٢ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١١٨٧م (الحركة الصليبية: ٢/ ٨٠٨، ٨١١، ٨٢٢).

(٢) التاريخ السياسي للدولة العربية، للدكتور عبد المنعم ماجد: ٢٠٤/ ٢).

المبحث الثاني - فرضية الصيام وأنواعه:

فرضية الصيام وتاريخها: صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه^(١)، بدليل القرآن والسنّة والإجماع:

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَّ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُبَّ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْلَكُمْ تَنْقُونَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٣] إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ أَشْهَرَ فَلْيَصُمِّهُ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٥].

وأما السنّة: فقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»^(٢)، وعن طلحة بن عبيد الله أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصيام؟ قال: شهر رمضان، قال: هل علي غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع شيئاً. قال: فأخبرني ماذا فرض الله علي من الزكاة؟ فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً، فقال النبي ﷺ: «أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق»^(٣).

وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان.

وفرض صوم رمضان بعد صرف القبلة إلى الكعبة لعشر من شعبان في السنة الثانية من الهجرة بسنة ونصف إجمالاً، وصام النبي ﷺ تسعة رمضانات في تسع سنين، وتوفي النبي ﷺ في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة^(٤).

(١) الفرق بين الركن والفرض: أن الركن يجب اعتقاده ولا يتم العمل إلا به، سواء أكان فرضاً أم نفلاً، والفرض: ما يعاقب على تركه، وأركان الإسلام: أي جوانبه التي يبني عليها، فمتي فقد ركن منها لم يتم الإسلام.

(٢) رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة عن ابن عمر.

(٣) متفق عليه بين البخاري ومسلم.

(٤) المجموع: ٦/٢٧٣ وما بعدها، الدر المختار: ٢/١٠٩، كشاف القناع: ٢/٣٤٩، بداية المجتهد: ١/٢٧٤، المغني: ٣/٨٤.

وجاحد وجوب صوم رمضان كافر يعامل كالمرتد، فيستتاب، فإن تاب قبل منه، وإن قتل حداً إذا لم يكن قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء. أما تارك الصيام كسلاً بغير عذر، ولم يكن جاحداً لوجوبه، فهو فاسق، وليس بكافر.

أنواع الصيام:

الصوم أنواع: واجب، وتطوع، وحرام، ومكروه^(١).

وقال الحنفية: الصوم ثمانية أنواع: فرض معين كصوم رمضان أداء، وغير معين كقضاء رمضان وصوم الكفارات، وواجب معين كنذر معين، وغير معين كالنذر المطلق، ونفل مسنون كصوم عاشوراء وتسوعاء، ونفل مندوب أو مستحب كأيام البيض من كل شهر، ومكروه تحريراً كصوم العيددين، ومكروه تنزيهاً كعاشوراء وحده، وسبت وحده، ونيروز ومهرجان.

النوع الأول - الواجب:

وهو ثلاثة أقسام: منه ما يجب للزمان نفسه وهو صوم شهر رمضان، ومنه ما يجب لعلة وهو صيام الكفارات، ومنه ما يجب بإيجاب الإنسان ذلك على نفسه، وهو صيام النذر.

والصوم اللازم عند الحنفية نوعان: فرض وواجب. والفرض نوعان: معين كصوم أداء، وغير معين كصوم رمضان قضاء، وصوم الكفارات، ولكنه أي الأخير فرض عملاً، لا اعتقاداً، ولذا لا يكفر جاحده.

والواجب نوعان: معين كالنذر المعين، وغير المعين كالنذر المطلق، وكقضاء ما أفسده من صوم النفل.

(١) اللباب: ١٦٢/١، ١٧٣، الدر المختار وحاشيته: ٤٣/٢ وما بعدها، ٥٤، فتح القدير: ١١٢-١١٦، مراقي الفلاح: ص ١٠٥ وما بعدها، بداية المجتهد: ٣٠٠، ٢٧٤/١، الشرح الصغير: ٦٨٧/١، ٧٢٢، القوانين الفقهية: ص ١١٤، مغني المحتاج: ٤٢٠/١، ٤٣٣، ٤٤٩-٤٤٥، كشاف القناع: ٣٤٩/٢، ٣٩٣ وما بعدها، ٣٩٨، المغني: ٨٩/٣، ١٤٢، ١٦٣.

النوع الثاني - الصوم الحرام

عند الجمهور أو المكروه تحريماً عند الحنفية:

وهو ما يأتي :

آ- صيام المرأة نفلاً بغير إذن زوجها أو علمها برضاه إلا إذا لم يكن محتاجاً لها كأن كان غائباً أو محروماً بحاج أو عمرة أو معتكفاً، لخبر الصحيحين: «لا يحل لامرأة أن تصوم، وزوجها شاهد إلا بإذنه» ولأن حق الزوج فرض، لا يجوز تركه لنفل، فلو صامت بغير إذنه صحيحة، وإن كان حراماً كالصلة في دار مخصوصية، وللزوج أن يفطرها، لقيام حقه واحتياجه. وهذا الصوم مكرور تزييهاً عند الحنفية.

ـ٢- صوم يوم الشك: وهو يوم الثلاثاء من شعبان إذا تردد الناس في كونه من رمضان، وللفقهاء عبارات متقاربة في تحديده، واختلفوا في حكمه، مع اتفاقهم على عدم الكراهة وإباحة صومه إن صادف عادة للمسلم بصوم تطوع كيوم الاثنين أو الخميس.

فقال الحنفية^(١): هو آخر يوم من شعبان يوم الثلاثاء إذا شك بسبب الغيم أمن رمضان هو أم من شعبان. فلو كانت السماء صحواً ولم ير هلاله أحد فليس بيوم شك.

وحكمه: أنه مكرور تحريماً إذا نوى أنه من رمضان أو من واجب آخر. ويكره أيضاً صوم ما قبل رمضان بيوم أو يومين، لحديث: «لا تقدّموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً، فيصومه»^(٢) فيكره صومه إلا أن يوافق صوماً كان يصومه المسلم، خوفاً من أن يظن أنه زيادة على صوم رمضان، ولا يكره صوم نفل جزم به بلا تردید بينه وبين صوم آخر، فلا يصوم يوم الشك إلا تطوعاً.

وقال المالكية على المشهور^(٣): إنه يوم الثلاثاء من شعبان إذا كان بالسماء في

(١) فتح القدير: ١/٥٣ وما بعدها، الدر المختار: ٢/١١٩ وما بعدها، مراقي الفلاح، ص ١٠٧.

(٢) رواه الأئمة الستة في كتابهم عن أبي هريرة (نصب الرأي: ٢/٤٤٠).

(٣) الشرح الكبير: ١/٥١٣، الشرح الصغير: ١/٦٨٦ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١١٥، شرح الرسالة: ١/٢٩٣-٢٩٥.

ليلته (أي ليلة الثلاثاء) غيم، ولم ير هلال رمضان. فإن كانت السماء صحواً لم يكن يوم شك؛ لأنه إذا لم تثبت رؤية هلال رمضان، كان اليوم من شعبان جزماً. وهذا كمذهب الحنفية.

والراجح عند الدردير والدسوقي وغيرهما أن يوم الشك: صبيحة الثلاثاء من شعبان إذا كانت السماء صحواً أو غيماً، وتحددت بالرؤية من لا تقبل شهادته كعبد أو امرأة أو فاسق. أما يوم الغيم فهو من شعبان جزماً؛ لخبر الصحيحين: «إإن غم عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

وحكمة: أنه يكره صومه للاحتياط على أنه من رمضان، ولا يجزئه صومه عن رمضان، فمن أصبح فلم يأكل ولم يشرب، ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان، لم يجزه، وجاز صومه لمن اعتاد الصوم تطوعاً سرداً أو يوماً معيناً كيوم الخميس مثلاً، فصادف يوم الشك، كما جاز صومه تطوعاً، وقضاء عن رمضان سابق، وكفارة عن يمين أو غيره، ولنذر يوم معين أو يوم قدوم شخص مثلاً، فصادف يوم الشك. ويندب الإمساك (الكف عن المفتر) يوم الشك ليتحقق الحال، فإن ثبت رمضان وجب الإمساك لحرمة الشهر، ولو لم يكن أمسك أولاً.

وقال الشافعية^(١): يوم الشك: هو يوم الثلاثاء من شعبان في حال الصحو، إذا تحدث الناس برؤية الهلال ليلته، ولم يعلم من رأه، ولم يشهد برؤيته أحد، أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة أو نساء، وظن صدقهم، أو شهد شخص عدل ولم يكتف به. وليس إبطاق الغيم بشك، كما أنه إذا لم يتحدث أحد من الناس بالرؤى فليس بشك، بل هو يوم من شعبان، وإن أطبق الغيم، لخبر الصحيحين المتقدم: «إإن غم عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

وحكمة: أنه يحرم ولا يصح التطوع بالصوم يوم الشك، ولقول عمار بن ياسر رضي الله عنه: «من صام يوم الشك، فقد عصى أبا القاسم عليه السلام»^(٢). وحكمة التحرير: توفير القوة على صوم رمضان، وضبط زمن الصوم وتوحيده بين الناس،

(١) مغني المحتاج: ٤٣٣، ٤٣٨.

(٢) رواه أصحاب السنن الأربع، وصححه الترمذى وغيره.

دون زيادة. وكذلك يحرم صوم يوم أو يومين قبل رمضان، والأظهر أنه يلزم الإمساك من أكل يوم الشك، ثم ثبت كونه من رمضان، لأن صومه واجب عليه، إلا أنه جهله.

ويجوز صوم يوم الشك عن القضاء والنذر والكافارة، ولموافقة عادة تطوعه، ونحوه مما له سبب يقتضي الصوم، على الأصح مساعدة لبراءة الذمة، فيما عدا الاعتياد، وعملاً في الاعتياد بالحديث المتقدم: «... إلا رجل كان يصوم صوماً، فليصمه» ويجب الإمساك على من أصبح يوم الشك مفطراً، ثم تبين أنه من رمضان، ثم يقضيه بعد رمضان فوراً، وإن صامه متربداً بين كونه نفلاً من شعبان أو فرضاً من رمضان، لم يصح فرضاً ولا نفلاً إن ظهر أنه من رمضان.

وقال الحنابلة^(١): يوم الشك: هو يوم الثلاثاء من شعبان إذا لم ير الهلال ليته، مع كون السماء صحواً لا علة فيها من غيم أو فَتَر ونحوهما، أو شهد برؤية الهلال من ردت شهادته لفسق ونحوه، فهم في تحديده كالشافعية.

وحكمه كما قال المالكية: يكره ويصح صوم يوم الشك بنية الرمضانية احتياطاً، ولا يجزئ إن ظهر منه، إلا إذا وافق عادة له، أو وصله بصيام قبله، فلا كراهة، للحديث المتقدم: «لا تقدمو رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً، فليصمه» وإلا أن يصومه عن قضاء أو نذر أو كفاراة، فلا كراهة؛ لأن صومه واجب إذاً. وإن صامه موافقة لعادة ثم تبين أنه من رمضان، فلا يجزئه عنه، ويجب عليه الإمساك فيه، وقضاء يوم بعده. والخلاصة: إن صوم يوم الشك مكروه عند الجمهور، حرام عند الشافعية.

٣- صوم عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق بعده: مكروه تحريماً عن الحنفية، حرام لا يصح عند باقي الأئمة^(٢)، سواء أكان الصوم فرضاً أم نفلاً، ويكون عاصياً إن قصد صيامها، ولا يجزئه عن الفرض لما روى أبو هريرة: «أن رسول

(١) المغني: ٨٩/٣، كشاف القناع: ٢/٣٥٠-٣٥١، ٣٩٨، ٣٥١-٣٥٠ وما بعدها.

(٢) الدر المختار: ١١٤/٢، مراقي الفلاح: ص ١٠٦، القوانين الفقهية: ص ١١٤، مغني المحتاج: ٤٣٣/١، المذهب: ١٨٩/١، المغني: ١٦٣/٣، كشاف القناع: ٢/٣٩٩.

الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم فطر ، ويوم أضحى^(١) والنهي عند غير الحنفية يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه . وروى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ : «أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى» . وقصر المالكية تحريم صوم التشريق على يومين بعد الأضحى ، وقال الجمهور : ثلاثة أيام بعده ، وأما صوم اليوم الرابع عند المالكية فمحظوظ فقط.

وتحريم الصوم في أيام العيددين عند الشافعية ، ولو لم تتمتع بالحج والعمرة ، للنهي عن صيامها كما رواه أبو داود بإسناد صحيح . واستثنى الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) حالة الحج للمتعمق والقارن ، فأجازوا لهما صيامهما ، لقول ابن عمر وعائشة : «لم يرخص في أيام التشريق أن يُضمن إلا لمن لم يجد الهدى^(٢)» .

٤ - صوم الحائض والنفاس حرام ولا يصح ولا ينعقد ، كما أثبتت في مبحث الحيض والنفاس ، وعليهما قضاء الصوم دون الصلاة .

٥ - قال الشافعية: يحرم صوم النصف الأخير من شعبان الذي منه يوم الشك ، إلا لوِردَ بأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين كالاثنين فصادف ما بعد النصف ، أو نذر مستقر في ذمته ، أو قضاء لنفل أو فرض ، أو كفارة ، أو وصل صوم ما بعد النصف بما قبله ، ولو بيوم النصف .

ودليلهم حديث : «إذا انتصف شعبان ، فلا تصوموا»^(٣) ولم يأخذ به الحنابلة وغيرهم لضعف الحديث في رأي أحمد .

٦ - صيام من يخاف على نفسه الهلاك بصومه .

(١) متفق عليه ، وعن أبي سعيد الخدري عند الشعبيين (البخاري ومسلم) مثله .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربع عن أبي هريرة ، وهو حسن ، كما ذكر السيوطي وصححه ابن حبان وغيره (سبل السلام : ١٧١ / ٢) .

النوع الثالث - الصوم المكروه:

هو كصوم الدهر ^(١)، وإفراد يوم الجمعة بالصوم، وإفراد يوم السبت، وصوم يوم الشك وصوم يوم أو يومين قبل رمضان عند الجمهور، ويحرم الأخيران عند الشافعية، والراجح عند المالكية عدم كراهة صوم الدهر وإفراد الجمعة بالصوم. والكرابة فيما بينهما عند غير المالكية تنزيهية. وللفقهاء تفصيات في بيان الصوم المكروه:

فقال الحنفية ^(٢): الصوم المكروه قسمان: مكروه تحريماً، ومكروه تنزيهاً.
والمكروه تحريماً: هو صوم أيام العيددين والتشريق وصوم يوم الشك، لورود النهي السابق عن صيامها، فإذا صامها انعقد صومه مع الإثم، ولا يلزم القضاء لمن شرع في صومه وأفسده، لأن المبدأ الأصولي عندهم هو أن النهي المتوجه إلى وصف من أوصاف العمل اللازم له يقتضي فساد الوصف فقط، ويبقى أصل العمل على مشروعيته.

والمكروه تنزيهاً: هو إفراد صيام يوم عاشوراء (العاشر من المحرم) عن التاسع أو عن الحادي عشر، وإفراد يوم الجمعة في قول البعض، ويوم السبت، ويوم النيروز (يوم في طرف الربيع) والمهرجان (يوم في طرف الخريف) بالصوم إلا أن يوافق ذلك عادته، فتزول علة الكراهة، أما الجمعة فلقوله عليه السلام: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» ^(٣). وأما السبت: فلقوله عليه السلام: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء

(١) الدهر: الأبد المحدود، وأما قوله عليه السلام: «لا تسبيوا الدهر، فإن الدهر هو الله» فمعنى أنه أن ما أصابك من الدهر فالله فاعله، ليس الدهر، فإذا سببته به الدهر، فكأنك أردت الله سبحانه (معنى المحتاج: ٤٤٨/١).

(٢) الدر المختار: ١١٤/٢ وما بعدها، مرافق الفلاح: ص ١٠٦.

(٣) رواه مسلم، ورواه الجماعة عن أبي هريرة بلفظ «لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم» (نيل الأوطار: ٤/٢٤٩).

عنبة أو عود شجرة، فليمضغه»^(١). وأما التيزو والمهرجان فلأن فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها.

ويكره تنزيتهاً أيضاً صوم الدهر؛ لأنه يضعفه، ول الحديث «لا صام من صام الأبد»^(٢) ويكره صوم الصمت: وهو أن يصوم ولا يتكلم بشيء، وعليه أن يتكلم بخير وبحاجة دعت إليه. ويكره صوم الوصال ولو بين يومين فقط، وهو ألا يفطر بعد الغروب أصلاً حتى يتصل صوم الغد بالأمس، للنهي عنه، قال عليه السلام: «إياكم والوصال»^(٣) وقالت عائشة: «نهاهم النبي عليه السلام عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل؟ قال: إني لست كهيتكم، إني يطعني ربى ويسقيني»^(٤).

ويكره صوم المسافر إذا أجهده الصوم، وصوم المرأة طوعاً بغير رضا زوجها، وله أن يفطرها، لقيام حقه واحتياجه، إلا أن يكون مريضاً أو صائماً أو محروماً بحج أو عمرة.

وقال المالكية^(٥): قال العلامة خليل: يندب صوم الدهر ولا يكره، للإجماع على لزومه لمن نذرها، ولو كان مكرورها أو ممنوعاً لما لزم على القاعدة، ويندب صوم يوم الجمعة ولا يكره لأن محل النهي عن ذلك على خوف فرضه، وقد انتفت هذه العلة بوفاته عليه الصلاة والسلام، وقال ابن جزي: المكرور: صوم الدهر، وصوم يوم الجمعة خصوصاً إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده، وصوم السبت خصوصاً، وصوم يوم عرفة بعرفة، وصوم يوم الشك: وهو آخر يوم من شعبان احتياطاً إذا لم يظهر الهلال. وصوم اليوم الرابع من النحر، إلا لقارن أو متمنع أو لمن لزمه هدي لنقص في الحج، أو في حالة النذر والكافارات، فلا يكره.

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي عن عبد الله بن بُشر عن أخيه الصماء (نيل الأوطار: ٢٥١/٤).

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيوخين عن عبد الله بن عمرو (نيل الأوطار: ٤/٢٥٤).

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ٤/٢١٩).

(٤) متفق عليه (نيل الأوطار: ٤/٢١٩).

(٥) القوانين الفقهية: ص ١١٥، ١١٩، الشرح الصغير: ١/٦٨٦، ٦٩٢، ٦٩٤-٧٢٢، ٧٢٣، الشرح الكبير مع الدسوقي: ١/٥٣٤).

ويكره صوم التطوع لمن عليه صوم واجب كالقضاء، وصوم الضيف بدون إذن المضيف، وصوم يوم المولد النبوى، لأنه شبيه بالأعياد.

ويكره نذر صوم يوم مكرر ككل خميس، لأن التزام يوم متكرر أو دائم يؤدى إلى التثاقل والنندم، فيكون لغير الطاعة أقرب. ويكره تطوع بصوم قبل صوم واجب غير معين، كقضاء رمضان وكفاررة. أما المعين فلا يكره التطوع فيه. ويكره تعين صوم الثلاثة البيض من كل شهر وهي الثالث عشر وتالياه، فراراً من التحديد، كما يكره صوم ستة من شوال إن وصلها بالعيد مظهراً لها، ولا يكره إن فرقها أو آخرها أو صامها سراً، لانتفاء علة اعتقاد الوجوب.

وقال الشافعية^(١): يكره إفراد الجمعة بالصوم، وإفراد السبت والأحد بالصوم، وصوم الدهر غير العيد والتشريق لمن خاف به ضرراً أو فوت حق واجب أو مستحب، للنهي المتقدم عنها في الأحاديث السابقة، ولخبر البخاري : «إن لربك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً» ، وعليه حمل خبر الصحيحين : «لا صام من صام الأبد» .

ويستحب صوم الدهر لمن لم يخف ضرراً أو فوت حق، لإطلاق الأدلة، ولأنه رسول الله قال : «من صام الدهر ضيق عليه جهنم هكذا، وعقد تسعين» ^(٢). وهذا موافق لمذهب الحنابلة أيضاً.

ويكره صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير إذا خافوا مشقة شديدة، وقد يحرم صومهم إذا خافوا الهلاك أو تلف عضو بترك الغذاء. ولا يكره صوم يوم التирور والمهرجان.

وقال الحنابلة^(٣): مثل الشافعية؛ وزادوا أنه يكره صوم الوصال: وهو لا يفطر بين اليومين، وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها، ويكره صوم بسفر قصر ولو بلا

(١) مغني المحتاج : ٤٤٧/١ وما بعدها، المذهب: ١٨٨/١ وما بعدها.

(٢) رواه البيهقي وأحمد، ومعنى «ضيقت عليه» أي عنه، فلم يدخلها، أو لا يكون له فيها موضع (نيل الأوطار: ٢٥٥/٤) ورأى الجمهور أن الحديث في صوم الدهر على ظاهره، وحملوه على من صام الأيام المنهي عنها.

(٣) كشاف القناع: ٣٣٤/١، ٣٩٧-٣٩٩، غاية المتنهى: ٢/٢.

مشقة، فلو سافر ليفطر حرم السفر والفطر. ويكره إفراد رجب بالصوم؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن صيامه»^(١)، ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه، وتزول الكراهة بفطره فيه، ولو يوماً، أو بصومه شهراً آخر من السنة، ولا يكره إفراد شهر غير رجب بالصوم.

ويكره إفراد يوم نوروز (اليوم الرابع من الربيع) ويوم مهرجان (اليوم التاسع عشر من الخريف) بالصوم، وهمما عيدان للكفار، لما فيه من موافقة الكفار في تعظيمهما.

ويكره أيضاً صوم يوم الشك، كما سبق، وتقديم رمضان بصوم يوم أو يومين، ولا يكره تقدمه بأكثر من يومين.

النوع الرابع - صوم التطوع أو الصوم المندوب:

التطوع: التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات، مأخذ من قوله تعالى: «وَمَنْ تَطَعَّنَ حَذَرَ» [البقرة: ٢/١٥٨]، وقد يعبر عنه بالنافلة كما في الصلاة، لقوله تعالى: «وَمِنْ أَثْيَلِ فَتَهَجَّدَ بِهِ، نَافِلَةً لِكَ» [الإسراء: ٧٩/١٧]. ولاشك أن الصوم - كما أبنت - من أفضل العبادات، ففي الصحيحين: «من صام يوماً في سبيل الله، باعد الله تعالى وجهه عن النار سبعين خريفاً» وفي الحديث المتقدم: «كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به».

وأيام صوم التطوع بالاتفاق ما يلي:

١- صوم يوم إفطار يوم: أفضل صوم التطوع صيام يوم، وإفطار يوم، لخبر الصحيحين: «أفضل الصيام صوم داود، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً» وفيه «لأفضل من ذلك»^(٢).

(١) رواه ابن ماجه عن ابن عباس، وهو ضعيف. وكل حديث روى في فضل صوم رجب أو الصلاة فيه فكذب بالاتفاق أهل العلم.

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو، ولفظه: «صم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام، قلت: فإنني أطيق أفضل من ذلك، فقال: لا أفضل من ذلك» (نبيل الأوتار: ٤/٢٥٤).

٢- صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن تكون الأيام البيضاء أي أيام الليالي البيضاء، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وسميت بيضاءً لا بيضاً ضلها ليلاً بالقمر، نهاراً بالشمس، وأجرها كصوم الدهر، بتضييف الأجر، الحسنة عشر أمثالها من غير حصول المضرة أو المفسدة التي في صيام الدهر. ودليلها ما روى أبو ذر أن النبي ﷺ قال له: «إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر»^(١) وروي «أن النبي ﷺ كان يصوم عدة ثلاثة أيام من كل شهر»^(٢).

٣- صوم يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع، لقول أسامة بن زيد إن النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس، فسئل عن ذلك فقال: «إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس»^(٣)، وفي لفظ: «وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم».

٤- صوم ستة أيام من شوال، ولو متفرقة، ولكن تتبعها أفضل عقب العيد مبادرة إلى العبادة، ويحصل له ثوابها ولو صام قضاء أو نذراً أو غير ذلك، فمن صامها بعد أن صام رمضان، فكأنما صام الدهر فرضاً، لما روى أبو أيوب «من صام رمضان، ثم أتبعه ستة أيام من شوال، فذاك صيام الدهر»^(٤) وروى ثوبان: «صيام شهر عشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك سنة»^(٥) يعني أن الحسنة عشر أمثالها، الشهر بعشرة أشهر، والستة بستين، فذلك سنة كاملة.

٥- صوم يوم عرفة: هو تاسع ذي الحجة لغير الحاج، لخبر مسلم: «صيام يوم عرفة أحترس على الله أنه يكفر السنة التي قبلها، والسنة التي بعده» وهو أفضل

(١) رواه الترمذى وحسنه، والنمسائى وابن حبان فى صحيحه، وأحمد (نيل الأوطار: ٤/٢٥٢) وما بعدها، سبل السلام: ٢/١٦٨.

(٢) رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود، وأخرج مسلم من حديث عائشة «كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، ما يبالى في أي الشهر صام» (سبل السلام: ٢/١٦٨).

(٣) رواه أبو داود.

(٤) رواه الجماعة إلا البخارى والنمسائى، ورواه أحمد من حديث جابر (نيل الأوطار: ٤/٢٣٧).

(٥) رواه سعيد بن منصور بإسناده عن ثوبان.

الأيام لخبر مسلم: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة» ، وأما قوله عليه السلام: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» فمحمول على غير يوم عرفة بقرينة ما ذكر ^(١).

أما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة، بل يسن له فطراه وإن كان قوياً، ليقوى على الدعاء، واتباعاً للسنة، كما روى الشیخان، فصومه له خلاف الأولى، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات» ^(٢). ولا بأس بصومه للحاج عند الحنفية إذا لم يضعفه الصوم.

٦- صوم الأيام الثمانية من ذي الحجة قبل يوم عرفة للحجاج وغيره، لقول حفصة: «أربع لم يكن يدعهنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة» ^(٣) وقد تقدم في بحث «صلاة العيددين» أحاديث تدل على فضيلة العمل في عشر ذي الحجة عموماً، والصوم مندرج تحتها.

٧- صوم تاسوعاء وعاشوراء: وهو التاسع والعشر من شهر المحرم، ويسن الجمع بينهما، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «لئن بقيت إلى قابل لأصوم التاسع والعشر» ^(٤) ويتأكد صيام عاشوراء لقوله عليه السلام فيه: «أحتسب على الله تعالى أن يكفر السنة التي قبله» ^(٥)، وإنما لم يجب صومه لخبر الصحيحين: «إن هذا اليوم يوم

(١) قيل: المكفر الصغائر دون الكبائر، ورد عليه: وهذا تحكم يحتاج إلى دليل، والحديث عام، وفضل الله واسع لا يحجز.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه (نيل الأوطار: ٤/٢٣٩).

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي (نيل الأوطار: ٤/٢٣٨).

(٤) رواه الخلال بإسناد جيد، واحتج به أحمد، وروى مسلم: «لئن بقيت إلى قابل لأصوم من اليوم التاسع» .

(٥) روى الجماعة إلا البخاري والترمذمي عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «صوم يوم عرفة يكفر ستين ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية» وحكمة التفرقة: أن عرفة يوم محمدي: يعني أن صومه مختص بأمة محمد صلوات الله عليه وسلم، وعاشوراء يوم موسوي، ونبينا محمد صلوات الله عليه وسلم أفضل الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (نيل الأوطار: ٤/٢٣٨)، وأحتسب: أطلب الأجر والثواب.

عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر» وحملوا الأخبار الواردة بالأمر بصومه على تأكيد الاستحباب.

والحكمة من صيام عاشوراء: ما بينه ابن عباس، قائلاً: «قدم النبي ﷺ، فرأى اليهود تصوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: يوم صالح، نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، فقال: أنا أحق بموسى منكم، فصامه، وأمر بصيامه»^(١).

فإن لم يصم مع عاشوراء تاسوعاء، سن عند الشافعية أن يصوم معه الحادي عشر، بل نص الشافعي في الأم والإملاء على استحباب صوم الثلاثة. وذكر الحنابلة أنه إن اشتبه على المسلم أول الشهر، صام ثلاثة أيام، ليتيقن صومها. وتاسوعاء وعاشوراء أكد شهر الله المحرم.

ولا يكره عند الجمهور غير إفراد العاشر بالصوم.

- **صيام الأشهر الحرم** — وهي أربع: ثلاثة متواتلة؛ وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرّم، وواحد منفرد وهو رجب، وهي أفضل الشهور للصوم بعد رمضان، وأفضل الأشهر الحرم: المحرّم، ثم رجب، ثم باقي الحرم، ثم بعد الحرم شعبان.

واستحباب صوم هذه الأشهر هو عند المالكية والشافعية^(٢)، واكتفى الحنابلة باستحباب صوم المحرّم، فهو عندهم أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان، لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل، وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرّم»^(٣)، وأفضل المحرّم يوم عاشوراء، كما تقدم. وقال الحنفية: المندوب في الأشهر الحرم أن يصوم ثلاثة أيام من كل منها، وهي الخميس والجمعة والسبت.

- **صوم شعبان**: لحديث أم سلمة: أن النبي ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً

(١) متفق عليه (نيل الأوطار: ٤/٢٤١).

(٢) القوانين الفقهية: ص ١١٤، الحضرمية: ص ١١٨.

(٣) رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة.

تماماً إلا شعبان يصل به رمضان^(١)، وعن عائشة قالت: «لم يكن النبي ﷺ يصوم أكثر من شعبان، فإنه كان يصومه كله»^(٢) وكره قوم صوم النصف الآخر من شعبان، وقال الشافعية: لا يصح صومه، للحديث المتقدم: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا».

آراء المذاهب في الصوم المندوب:

للفقهاء تصنيفات لأ أيام الصوم المتطوع بها، هي ما يأتي:
قال الحنفية^(٣): صوم التطوع أنواع ثلاثة: مسنون، ومندوب، ونفل: والمسنون: هو ما واظب عليه النبي ﷺ، والمندوب أو المستحب: هو مالم يواظب عليه ﷺ، وإن لم يفعله بعدهما رغب إليه. والنفل: ما سوى ذلك وهو ما رغب فيه الشرع من مطلق الصوم.

أما المسنون: فهو صوم عاشوراء مع التاسع.

وأما المندوب: فهو صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويندب كونها الأيام البيض: وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وصوم الاثنين والخميس، وصوم ست من شوال ولا يكره التتابع على المختار، وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة كصوم داود عليه السلام. ومنه صوم يوم الجمعة ولو منفرداً، فلا بأس بصيامه عند أبي حنيفة ومحمد، لما روي عن ابن عباس أنه كان يصومه ولا يفطر.

ومنه صوم يوم عرفة، ولو لحاج لم يضعفه عن الوقوف بعرفات، ولا يخل بالدعوات، فلو أضعفه كره.

وأما النفل: فهو ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهيته.

وذكر الحنفية تصنيفاً آخر، فقالوا:

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) ولفظ ابن ماجه، «كان يصوم شهري شعبان ورمضان» (نيل الأوطار: ٤/٢٤٥).

(٢) متفق عليه (المصدر والمكان السابق).

(٣) الدر المختار ورد المختار: ٢/١١٣-١١٦، ١٧١، مraqi al-falah: ص ١٠٥ وما بعدها.

أنواع الصوم اللازم ثلاثة عشر: سبعة متتابعة: وهي رمضان، وكفاراة ظهار وقتل، ويدين، وإفطار رمضان بلا عذر، ونذر معين، وصوم اعتكاف واجب، وستة يخير فيها بين التتابع والتفريق وهي: صوم النفل، وقضاء رمضان، وصوم القرآن والتمتع في الحج إذا عجز عن الذبح، وفدية حلق، وجاء صيد، ونذر مطلق عن التقييد بشهر كذا وعن التتابع أو نيته.

وقال المالكية^(١): التطوع ثلاثة أنواع: سنة ومستحب ونافلة، فهم كالحنفية.

فالسنة: صيام يوم عاشوراء: وهو عاشر المحرم.

والمستحب: صيام الأشهر الحرم وشعبان والعشر الأول من ذي الحجة، ويوم عرفة، وستة أيام من شوال، وثلاثة أيام من كل شهر، ويوم الاثنين والخميس.

والنافلة: كل صوم لغير وقت ولا سبب في غير الأيام التي يجب أو يمنع.

وذكر الشافعية^(٢): أن صوم التطوع المؤكد قسمان: قسم لا يتكرر كصوم الدهر. وقسم يتكرر، وهو أنواع ثلاثة:

الأول - ما يتكرر بتكرر السنين: وهو صوم يوم عرفة لغير الحاج والمسافر، وعشر ذي الحجة، وعاشوراء وناسوعاء، والحادي عشر من المحرم، وست من شوال ويسن تواليهما واتصالها بالعيد. وسن صوم الأشهر الحرم (وهي ذو القعدة ذو الحجة والمحرم ورجب) وكذا يسن صوم شعبان.

الثاني - ما يتكرر بتكرر الشهور: وهي الأيام البيض: وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، والأيام السود: وهي الثامن والعشرون وتاليه، وعند نقص الشهر يعوض عنه أول الشهر، ويسن أن يصوم معها السابع والعشرين احتياطاً.

وخصص أيام البيض وأيام السود بذلك لتعظيم ليالي الأولى بالنور والثانية بالسود، فناسب صوم الأولى شكرأ، والثانية لطلب كشف السوداء، ولأن الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل، فناسب تزويده بذلك.

(١) القوانين الفقهية: ص ١١٤، بداية المجتهد: ١١٨-٢٩٨.

(٢) مغني المحتاج: ٤٤٦/١ وما بعدها، الحضرمية: ص ١١٨.

الثالث - ما يتكرر بتكرر الأسابيع: وهو الاثنين والخميس.

وسرد الحنابلة^(١) أوقات صوم التطوع فقالوا:

أفضل صوم التطوع يوم ويوم، ولا يكره صوم الدهر إلا لخائف ضرراً أو فوت حق. وسن ثلاثة من كل شهر، وكونها أيام البيض أفضل: وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وذلك كصيام الدهر، فإن الحسنة بعشرة أمثالها.

ويسن صوم الاثنين والخميس، وستة من شوال، والأولى تتابعها وعقب العيد، إلا لمانع كقضاء، ومن صامها مع رمضان، كأنما صام الدهر.

ويسن صوم المحرّم، وهو أفضل الصيام بعد رمضان، وأكده عاشوراء وهو كفارة سنة^(٢)، ثم تاسوعاء، ولا يكره إفراد العاشر بالصوم. ويسن صوم أيام عشر ذي الحجة، وهي أفضل من العشر الأخير من رمضان، وأكده يوم عرفة، وهو كفارة سنتين، والمراد كفارة الصغائر، فإن لم تكن رُجى تخفيف الكبائر، فإن لم تكن فرفع درجات.

ولا يستحب صيام يوم عرفة لمن كان بعرفة من الحاج، بل فطره أفضل، لما روت أم الفضل بنت الحارث «أنها أرسلت إلى النبي ﷺ بقدح لبن، وهو واقف على بعيره بعرفة، فشرب»^(٣)، وأخبر ابن عمر أنه «حج مع النبي ﷺ، ثم أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، فلم يصمه أحد منهم» ولأنه يضعف عن الدعاء، فكان تركه أفضل.

ويكره إفراد رجب بالصوم، لما تقدم سابقاً في الصوم المكروره. ولا يكره إفراد شهر غير رجب بالصوم؛ لأنَّه ﷺ «كان يصوم شعبان ورمضان» أي أحياناً، إذ لم يداوم على غير رمضان.

(١) كشاف القناع: ٣٩٣ / ٢ - ٣٩٦، غاية المتهى: ١ / ٣٣٤ وما بعدها.

(٢) وينبغي فيه التوسيعة على العيال، قال إبراهيم بن محمد بن المتنبي، وكان أفضل أهل زمانه، أنه بلغه «من وسع على عياله يوم عاشوراء، وسَعَ الله عليه سائر سننه».

(٣) متفق عليه.

هل يلزم التطوع بالشروط فيه؟

للفقهاء نظريتان في هذا الموضوع، الأولى للحنفية والمالكية، والثانية للشافعية والحنابلة:

قال الفريق الأول^(١): من دخل في صوم التطوع أو في صلاة التطوع، لزمه إتمامه، فإن أفسده قضاه وجوباً، كما أنه إذا سافر عمداً فأفطر لسفره، فعليه القضاء، لأن المؤدي قربة وعمل صار لله تعالى، فتجب صيانته بالمضي فيه عن الإبطال، ولا سبيل إلى صيانة ما أداه إلا بلزم الباقي، وإذا وجب المضي وجب القضاء، ولأن الوفاء بالعقد مع الله واجب، وحله حرام في كل عبادة يتوقف أولها على آخرها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِلُّوا أَعْنَلَكُمْ﴾ [محمد: ٤٧] وقال مالك: لا ينبغي أن يفطر من صام متطوعاً، إلا من ضرورة، وبلغني أن ابن عمر قال: من صام متطوعاً، ثم أفطر من غير ضرورة، فذلك الذي يلعب بيدينه، وقياساً على النذر، فإن النفل ينقلب واجباً بالنذر، ويجب أداؤه، لكن ذكر الحنفية أنه إذا شرع متطوعاً في خمسة أيام: يومي العيددين وأيام التشريق، فلا يلزمه قضاها في ظاهر الرواية.

وقال الفريق الثاني^(٢): من دخل في تطوع غير حج وعمره كأن شرع في صوم أو صلاة أو اعتكاف أو طواف أو وضوء أو قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها، أو التسبيحات عقب الصلاة، فلا يلزمه إتمامه، وله قطعه، ولا قضاء عليه، ولا مؤاخذة في قطعه لكن يستحب له إتمامه، لأنه تكميل العبادة، وهو مطلوب، ويكره الخروج منه بلا عذر، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِلُّوا أَعْنَلَكُمْ﴾ [محمد: ٤٧] [٣٣] وللخروج من خلاف من أوجب إتمامه، ولما فيه من تفويت الأجر.

(١) اللباب شرح الكتاب: ١٧١/١ وما بعدها، فتح القدير: ٢/٨٥، ١٠٥، الدر المختار: ٢/١٦٤، شرح الرسالة لابن أبي زيد القىروانى: ١/٢٩٦، فواتح الرحمن: ١/١١٤، كشف الأسرار: ١/٦٣٢.

(٢) مغني المحتاج: ١/٤٤٨، ٤٣٧، كشاف القناع: ٢/٤٠٠، المغني: ٣/١٥١ وما بعدها، شرح المحتلي على جمع الجواجم: ١/٦٩، غاية الوصول للأنصاري: ص ١٢، أصول الفقه الإسلامي للمؤلف، ١ ص ٧٩ وما بعدها، ط ثانية بدار الفكر.

فإن وجد عذر كمساعدة ضيف في الأكل إذا عز عليه امتناع مضيقه منه، أو عكسه، فلا يكره الخروج منه، بل يستحب لخبر: «إِنَّ لِزُورَكَ عَلَيْكَ حَقًا» والزور: الزائرون، وخبر «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَكْرَمُ ضَيْفَهُ»^(١).

ودليلهم على عدم لزوم النفل بالشرع فيه في الصوم: قوله عليه السلام: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفتر»^(٢) وتقاس الصلاة وبقية النوافل غير الحج والعمرة على الصوم، ولأن أصل مشروعية النفل غير لازم، والقضاء يتبع المقتضي عنه، فإذا لم يكن واجباً، لم يكن القضاء واجباً، بل يستحب، وروي جواز قطع صوم التطوع عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود.

أما التطوع بالحج أو العمرة فيحرم قطعه، لمخالفته غيره في لزوم الإتمام، والكفارة بالجماع، لأن الوصول إليهما لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظيمة، ومشقة شديدة، وإنفاق مال كثير، ففي إبطالهما تضييع لماله، وإبطال لأعماله الكثيرة.

المبحث الثالث - متى يجب الصوم، وكيفية إثبات هلال الشهر واختلاف المطالع؟:

وفي مطالب ثلاثة:

المطلب الأول — متى يجب الصوم؟

يجب الصوم بأحد أمور ثلاثة^(٣).

الأول — النذر: بأن ينذر المرء صوم يوم أو شهر تقرباً إلى الله تعالى، فيجب عليه بإيجابه على نفسه، ويكون سبب صوم المندور هو النذر، فلو عين شهراً أو يوماً، وصوم شهراً أو يوماً قبله عنه، أجزاء، لوجود السبب، ويلغو التعيين.

(١) رواهما الشیخان.

(٢) رواه أحمد وصححه من حديث أم هانئ، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وضعفه البخاري.

(٣) الدر المختار ورد المحتار: ١١١/٢، مغني المحتاج: ٤٢٠/١، الشرح الكبير: ٥٠٩/١، كشاف القناع: ٣٤٩/٢.

الثاني — الكفارات: عن معصية ارتكبها المرء، كالقتل الخطأ، وحثت اليمين، وإفطار رمضان بالجماع نهاراً، والظهار، ويكون سبب الصوم هو القتل أو الحث أو الإفطار، أو المظاهر.

الثالث — شهود جزء من شهر رمضان من ليل أو نهار على المختار عند الحنفية، فيكون السبب شهود الشهر.

ويجب صوم رمضان: إما برؤية هلاله إذا كانت السماء صحواً، أو بإكمال شعبان ثلاثة يومناً إذا وجد غيم أو غبار ونحوهما، لقوله تعالى: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمُهُ﴾** [البقرة: ١٨٥/٢] وقوله **عليه السلام**: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملا عدة شعبان ثلاثة»^(١) وفي لفظ البخاري: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملا العدة ثلاثة» وفي لفظ لمسلم: «أنه ذكر رمضان، فضرب بيده، فقال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا، ثم عقد إبهامه في الثالثة، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدرروا ثلاثة» وقد يقع نقص الشهر أي تسعه وعشرين يوماً مدة شهرين أو ثلاثة أو أربعة فقط، كما في شرح مسلم للنووي، ولا تثبت بقية تواضع رمضان كصلة التراويخ ووجوب الإمساك على من أصبح مفطراً إلا برؤية الهلال، أو إكمال شعبان ثلاثة يوماً.

المطلب الثاني — كيفية إثبات هلال رمضان وهلال شوال:

تردد أقوال الفقهاء في طريق إثبات هلال رمضان وشوال بين اتجاهات ثلاثة: رؤية جمع عظيم، ورؤبة مسلمين عدلين، ورؤبة رجل عدل واحد.

أما الحنفية^(٢) فقالوا :

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، ورواه البخاري عن ابن عمر، ورواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر أيضاً بلفظ آخر، ورواه أحمد والنسائي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، ورواه أحمد والنسائي والترمذى بمعنى وصححه عن ابن عباس، وروى عن آخرين (نيل الأوطار: ١٩٢-١٨٨ / ٤).

(٢) رسائل ابن عابدين: ١/٢٥٣، الدر المختار: ٢/١٢٣-١٣٠، مراقي الفلاح: ص ١٠٨ وما بعدها، اللباب: ١/١٦٤.

أ - إذا كانت السماء صحواً: فلا بد من رؤية جمع عظيم لإثبات رمضان، والفطر أو العيد، ومقدار الجمع: من يقع العلم الشرعي (أي غلبة الظن) بخبرهم، وتقديرهم مفوض إلى رأي الإمام في الأصح؛ وشرط الجمع لأن المطلع متعدد في ذلك المحل، والموانع متنافية، والأبصار سليمة، والهمم في طلب الهلال مستقيمة، فالفرد في الرؤية من بين الجم الغير - مع ذلك - ظاهر في غلط الرأي.

ولا بد من أن يقول الواحد منهم في الإدلة بشهادته: «أشهد».

ب - وأما إذا لم تكن السماء صحواً بسبب غيم أو غبار ونحوه، فيكتفي الإمام في رؤية الهلال بشهادة مسلم واحد عاقل بالغ، (والعدل: هو الذي غلت حسنته سيئاته) أو مستور الحال في الصحيح، رجالاً كان أو امرأة، حرّاً أم غيره، لأنه أمر ديني، فأشبهه روایة الأخبار. ولا يشترط في هذه الحالة أن يقول: «أشهد» وتكون الشهادة في مصر أمام القاضي، وفي القرية في المسجد بين الناس. وتجوز الشهادة على الشهادة، فتصح الشهادة أمام القاضي بناء على شهادة شخص آخر رأى الهلال.

ومن رأى الهلال وحده، صام، وإن لم يقبل الإمام شهادته، فلو أفطر وجب عليه القضاء دون الكفار.

ولا يعتمد على ما يخبر به أهل الميزات والحساب والتنجيم، لمخالفته شريعة نبينا عليه أفضل الصلاة والتسليم؛ لأنه وإن صح الحساب أو الرصد، فلسنا مكلفين شرعاً إلا بالرؤية العادية.

وقال المالكية^(١): يثبت هلال رمضان بالرؤية على أوجه ثلاثة هي ما يأتي:

أ - أن يراه جماعة كثيرة وإن لم يكونوا عدولًا: وهم كل عدد يؤمن في العادة تواظفهم على الكذب. ولا يشترط أن يكونوا ذكوراً أو حراراً عدولًا.

ب - أن يراه عدلاً فأكثر: فيثبت بهما الصوم والفطر في حالة الغيم أو الصحو. والعدل: هو الذكر الحر البالغ العاقل الذي لم يرتكب معصية كبيرة ولم يصر على

(١) القوانين الفقهية: ص ١١٥ وما بعدها، الشرح الصغير: ٦٨٢ / ١ وما بعدها، الشرح الكبير: ٥٠٩ / ١ وما بعدها.

معصية صغيرة، ولم يفعل ما يخل بالمرؤة. فلا يجب الصوم في حالة الغيم برؤية عدل واحد أو امرأة أو امرأتين على المشهور، ويجب الصوم قطعاً على الرائي في حق نفسه. وتجوز الشهادة بناء على شهادة العدليين إذا نقل الخبر عن كل واحد اثنان، ولا يكفي نقل واحد. ولا يشترط في إخبار العدليين أو غيرهم لفظ «أشهد».

٣ - أن يراه شاهد واحد عدل: فيثبت الصوم والفتر له في حق العمل بنفسه أو في حق من أخبره ممن لا يعني بأمر الهلال، ولا يجب على من يعني بأمر الهلال الصوم برؤيته، ولا يجوز الإفطار بها، فلا يجوز للحاكم أن يحكم بثبوت الهلال برؤية عدل فقط. ولا يشترط في الواحد الذكرة ولا الحرية. فإن كان الإمام هو الرائي وجوب الصوم والإفطار.

ويجب على العدل أو العدليين رفع الأمر للحاكم أنه رأى الهلال ليفتح باب الشهادة، وأنه قد يكون الحكم ممن يرى الثبوت بعدل.

أما هلال شوال: فيثبت برؤية الجماعة الكثيرة التي يؤمن تواظؤها على الكذب ويفيد خبرها العلم أو برؤية العدليين كما هو الشأن في إثبات هلال رمضان.

ولا يثبت الهلال بقول منجم أي حاسب يحسب سير القمر، لا في حق نفسه ولا غيره؛ لأن الشارع أناط الصوم والفتر والحج برؤية الهلال، لا بوجوده إن فرض صحة قوله، فالعمل بالمراصد الفلكية وإن كانت صحيحة لا يجوز، ولا يطلب شرعاً، كما تقدم.

وقال الشافعية^(١): ثبتت رؤية الهلال لرمضان أو شوال أو غيرهما بالنسبة إلى عموم الناس برؤية شخص عدل، ولو مستور الحال، سواء أكانت السماء مصححة أم لا، بشرط أن يكون الرائي عدلاً مسلماً بالغاً عاقلاً حراً ذكراً، وأن يأتي بلفظ «أشهد» فلا ثبت برؤية الفاسق والصبي والجنون والعبد والمرأة. ودليلهم: أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رأى الهلال، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقام وأمر الناس بصيامه^(٢). وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: « جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ

(١) المذهب: ١٧٩ / ١، مغني المحتاج: ٤٢٠-٤٢٢ / ١.

(٢) رواه أبو داود وصححه ابن حبان، ورواه الحاكم وقال: على شرط مسلم.

فقال: إني رأيت هلال رمضان، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: تشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال، أذن في الناس، فليصوموا غداً»^(١) والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم.

أما الرائي نفسه فيجب عليه الصوم، ولو لم يكن عدلاً (أي فاسقاً) أو كان صبياً أو امرأة أو كافراً، أو لم يشهد عند القاضي، أو شهد ولم تسمع شهادته، كما يجب الصوم على من صدقه ووثق بشهادته.

وإذا صمنا برؤية عدل، ولم نر الهلال ثلاثة، أفطرنا في الأصح، وإن كانت السماء صحواً، لكمال العدد بحججة شرعية.

وقال الحنابلة^(٢): يقبل في إثبات هلال رمضان قول مكلف عدل واحد ظاهراً وباطناً ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً، ولو لم يقل: أشهد أو شهدت أني رأيته، فلا يقبل قول ممیز ولا مستور الحال لعدم الثقة بقوله في الغيم والصحو، ولو كان الرائي في جمع كثير ولم يره منهم غيره. ودليلهم الحديث المتقدم أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ صوم الناس بقول ابن عمر، ولقبوله خبر الأعرابي السابق به، ولأنه خبر ديني وهو أحوط، ولا تهمة فيه، بخلاف آخر الشهر، ولا اختلاف حال الرائي والمرئي، فلو حكم حاكم بشهادة واحد، عمل بها وجوباً. ولا يعتبر لوجوب الصوم لفظ الشهادة، ولا يختص بحاكم، فيلزم الصوم من سمعه من عدل. ولا يجب على من رأى الهلال إخبار الناس أو أن يذهب إلى القاضي أو إلى المسجد. ويجب الصوم على من ردت شهادته لفسق أو غيره، لعموم الحديث: «صوموا لرؤيته» ولا يفطر إلا مع الناس؛ لأن الفطر لا يباح إلا بشهادة عدلين. وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر لحديث أبي هريرة يرفعه قال: «الفطر يوم يفطرون، والأضحى يوم يضحون»^(٣) ولا حتمال خطنه وتهنته، فوجب الاحتياط. وتثبت بقية الأحكام إذا ثبتت رؤية هلال رمضان بوحد من وقوع الطلاق المعلق به، وحلول آجال الديون

(١) صححه ابن حبان والحاكم ورواه أبو داود والترمذى.

(٢) كشاف القناع: ٢/٣٥٨-٣٥٢، المعني: ٣/١٥٦-١٦٣.

(٣) رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح غريب.

المؤجلة إليه، وغيرها كانقضاء العدة وال الخيار المشروط ومدة الإيلاء ونحوها تبعاً للصوم.

ولا يجب الصوم - كما تقدم - بالحساب والنجوم ولو كثرت إصابتها، لعدم استناده لما يعول عليه شرعاً.

ولا يقبل في إثبات بقية الشهور كشوال (من أجل العيد) وغيره إلا رجلان عدلان، بلفظ الشهادة؛ لأن ذلك مما يطلع عليه الرجال غالباً، وليس بمال ولا يقصد به المال.

وإنما ترك ذلك في إثبات رمضان احتياطاً للعبادة. وإذا صام الناس بشهادة اثنين: ثلاثة يوماً، فلم يروا الهلال، أفطروا، سواء في حال الغيم أو الصحو، لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب السابق أن النبي ﷺ: «إِنْ شَهِدَا شَاهِدَانْ فَصُومُوا وَأَفْطُرُوا»^(١).

ولا يفطروا إن صاموا الثلاثة يوماً بشهادة واحد، لأنه فطر، فلا يجوز أن يستند إلى واحد، كما لو شهد بهلال شوال.

وإن صاموا ثمانية وعشرين يوماً، ثم رأوا الهلال، قضوا يوماً فقط. وإن صاموا لأجل غيم ونحوه كفتر ودخان، لم يفطروا؛ لأن الصوم إنما كان احتياطاً، فمع موافقته، للأصل: وهو بقاء رمضان، أولى. وإن رأى هلال شوال عدلان، ولم يشهدوا عند الحاكم، جاز لمن سمع شهادتهما الفطر إذا عرف عدالتهما، وجاز لكل واحد منهما أن يفطر بقولهما إذا عرف عدالة الآخر، لقوله ﷺ: «إِنْ شَهِدَا شَاهِدَانْ فَصُومُوا وَأَفْطُرُوا» فإن لم يعرف أحدهما عدالة الآخر، لم يجز له الفطر لاحتمال فسقه إلا أن يحكم بذلك حاكم، فيزول اللبس.

وإن شهد شاهدان عند الحاكم برؤية هلال شوال: فإن رد الحكم شهادتهما، لجهله بحالهما، فلمن علم عدالتهما الفطر؛ لأن رده هنا ليس بحكم منه بعدم قبول شهادتهما، إنما هو توقف لعدم علمه بحالهما، فهو كالتوقف عن الحكم

(١) رواه النسائي وأحمد.

انتظاراً للبينة، فلو ثبتت عدالتهم بعد ذلك ممن زكاهم حكم بها، لوجود المقتضي، وأما إن رد الحكم شهادتهم لفسقهما، فليس لهما ولا لغيرهما الفطر بشهادتهم.

وإذا اشتبهت الأشهر على أسير أو سجين أو من بمقازة أو بدار حرب ونحوهم، اجتهد وتحري في معرفة شهر رمضان وجوباً، لأنه أمكنه تأدبة فرضه بالاجتهاد، فلزمـه كاستقبال القبلة، فإن وافق ذلك شهر رمضان أو ما بعد رمضان، أجزاءه. وإن تبين أن الشهر الذي صامـه ناقص، ورمضان الذي فاته كامل تمامـاً، لزمـه قضاء النقص؛ لأن القضاء يجب أن يكون بعد المتروك. وإن وافق صومـه شهراً قبل رمضان كشعبـان لم يجزـه؛ لأنه أتـى بالعبادة قبل وقتـها، فلم يجزـه، كالصلـاة، فلو وافق بعضـه رمضانـ، فـما وافقـه أوبـعدهـ، أجزاءـهـ، دونـ ما قبلـهـ.

وإن صـامـ من اشتبـهـتـ عليهـ الأشهرـ، بلاـ اجـتـهـادـ، فـكمـنـ خـفـيتـ عليهـ القـبـلـةـ، لاـ يـجزـيهـ معـ الـقـدرـةـ عـلـىـ الـاجـتـهـادـ.

والخلاصة: إن الحـنـفـيةـ يـشـرـطـونـ لإثـباتـ هـلـالـ رـمـضـانـ وـشـوـالـ رـؤـيـةـ جـمـعـ عـظـيمـ إـذـاـ كـانـ السـمـاءـ صـحـواـ، وـتـكـفـيـ روـيـةـ العـدـلـ الـواـحـدـ فـيـ حـالـ الغـيمـ وـنـحـوـهـ. وـلـاـ بدـعـنـ المـالـكـيـةـ مـنـ روـيـةـ عـدـلـيـنـ أـوـ أـكـثـرـ، وـتـكـفـيـ روـيـةـ العـدـلـ الـواـحـدـ عـنـدـهـمـ فـيـ حـقـ منـ لـاـ يـهـتمـ بـأـمـرـ الـهـلـالـ.

وتـكـفـيـ روـيـةـ عـدـلـ وـاحـدـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ، وـلـوـ مـسـتـورـ الـحـالـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ، وـلـاـ يـكـفـيـ المـسـتـورـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ، كـمـاـ لـاـ بـدـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ وـالـمـالـكـيـةـ مـنـ روـيـةـ هـلـالـ شـوـالـ مـنـ عـدـلـيـنـ لـإـثـباتـ العـيـدـ.

وتـقـبـلـ شـهـادـةـ الـمـرـأـةـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ، وـلـاـ تـقـبـلـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ.

طلب روـيـةـ الـهـلـالـ: قالـ الحـنـفـيـةـ^(١): يـجـبـ لـلـنـاسـ أـنـ يـلـتـمـسـواـ الـهـلـالـ فـيـ الـيـوـمـ التـاسـعـ وـالـعـشـرـيـنـ مـنـ شـعـبـانـ، وـكـذـاـ هـلـالـ شـوـالـ لـأـجـلـ إـكـمـالـ الـعـدـةـ، فـإـنـ رـأـوـهـ صـامـواـ، وـإـنـ غـمـ عـلـيـهـمـ، أـكـمـلـواـ عـدـةـ شـعـبـانـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ، ثـمـ صـامـواـ؛ لـأـنـ الـأـصـلـ بـقـاءـ الـشـهـرـ، فـلـاـ يـنـتـقـلـ عـنـهـ إـلـاـ بـدـلـيلـ، وـلـمـ يـوـجـدـ.

(١) الـلـلـابـ شـرـحـ الـكـتـابـ: ١٦٣/١

وقال العنابية^(١): يستحب ترائي الهلال احتياطاً للصوم، وحذر من الاختلاف، قالت عائشة: «كان النبي ﷺ يتحفظ في شعبان ما لا يتحفظ في غيره، ثم يصوم لرؤيه رمضان»^(٢) وروى أبو هريرة مرفوعاً: «أحصوا هلال شعبان لرمضان»^(٣).

ويسن إذا رأى المرء الهلال كبر ثلثاً، وقال: «اللهم أهله علينا باليمين والإيمان، والأمن والأمان، ربِّي وربِّك الله» ويقول ثلاط مرات: «هلال خير ورشد» ويقول: «آمنت بالذي خلقك» ثم يقول: «الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا، وجاء بشهر كذا» وروى الأثرم عن ابن عمر، قال: «كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال قال: الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربِّي وربِّك الله».

وإذا رئي الهلال يكره عند الحنفية أن يشير الناس إليه، لأنه من عمل الجاهلية.

المطلب الثالث — اختلاف المطالع:

اختلف الفقهاء على رأين في وجوب الصوم وعدم وجوبه على جميع المسلمين في المشارق والمغارب في وقت واحد، بحسب القول باتفاق مطالع القمر أو اختلاف المطالع، ففي رأي الجمهور: يوحد الصوم بين المسلمين، ولا عبرة باختلاف المطالع. وفي رأي الشافعية يختلف بدء الصوم والعيد بحسب اختلاف مطالع القمر بين مسافات بعيدة. ولا عبرة في الأصح بما قاله بعض الشافعية: من ملاحظة الفرق بين البلد القريب والبعيد بحسب مسافة القصر (٨٩ كم).

هذا مع العلم بأن اختلاف المطالع نفسه لازم فيه، فهو أمر واقع بين البلاد البعيدة كاختلاف مطالع الشمس، ولا خلاف في أن للإمام الأمر بالصوم بما ثبت

(١) كشف النقاع: ٣٤٩/٢

(٢) رواه الدارقطني بإسناد صحيح.

(٣) رواه الترمذى.

لديه؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية جداً كالأندلس والحجاز، وإندونيسية والمغرب العربي^(١).

وأذكر أولاً عبارات الفقهاء في هذا الموضوع المهم.

قال الحنفية^(٢): اختلاف المطالع، ورؤبة الهلال نهاراً قبل الزوال وبعده غير معتبر، على ظاهر المذهب، وعليه أكثر المشايخ، وعليه الفتوى، فيلزم أهل المشرق برؤبة أهل المغرب، إذا ثبت عندهم رؤبة أولئك، بطريق موجب، كأن يتحمل اثنان الشهادة، أو يشهدوا على حكم القاضي، أو يستفيض الخبر، بخلاف ما إذا أخبر أهل بلدة كذا رأوه؛ لأنه حكاية.

وقال المالكية^(٣): إذا رئي الهلال، عم الصوم سائر البلاد، قريباً أو بعيداً، ولا يراعى في ذلك مسافة قصر، ولا اتفاق المطالع، ولا عدمها، فيجب الصوم على كل منقول إليه، إن نقل ثبوته بشهادة عدلين أو بجماعة مستفيضة، أي متشرة.

وقال الحنابلة^(٤): إذا ثبتت رؤبة الهلال بمكان، قريباً كان أو بعيداً، لزم الناس كلهم الصوم، وحكم من لم يره حكم من رأه.

وأما الشافعية فقالوا^(٥): إذا رئي الهلال ببلد لزم حكمه البلد القريب لا البعيد، بحسب اختلاف المطالع في الأصح، واختلاف المطالع لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً^(٦).

(١) رد المحتار لابن عابدين: ١٣١/٢، مجموعة رسائل ابن عابدين: ٢٥٣/١، تفسير القرطبي: ٢٩٦/٢، فتح الباري: ٨٧/٤، المجموع: ٣٠٠/٦، بداية المجتهد: ٢٧٨/١، القوانين الفقهية: ص ١١٦.

(٢) الدر المختار ورد المحتار: ١٣١-١٣٢/٢، مراقي الفلاح: ص ١٠٩.

(٣) الشرح الكبير: ٥١٠/١، بداية المجتهد: ٢٧٨/١ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١١٦.

(٤) كشاف القناع: ٣٥٣/٢.

(٥) المجموع: ٣٠٣-٢٩٧/٦، معنى المختار: ٤٢٢/١.

(٦) الفرسخ (٥٥٤٤ م) وهذه المسافة تساوي $24 \times 5544 = 133,056$ كم، انظر جدول المقاييس، علمًا بأن مسافة القصر (٨٩ كم): هي أربعة برد أو ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة: ثلاثة أقدام، والقدمان: ذراع، والذراع: أربعة وعشرون إصبعاً معترضات.

وإذا لم نوجب على البلد الآخر وهو بعيد، فسافر إليه من بلد الرؤية من صام به، فالأصح أنه يوافقهم وجوباً في الصوم آخرأ، وإن كان قد أتم ثلاثين؛ لأنه بالاتصال إلى بلدتهم، صار واحداً منهم، فيلزمهم حكمهم، وروي أن ابن عباس أمر كُريباً بذلك كما سيأتي.

ومن سافر من البلد الآخر الذي لم ير فيه الهلال إلى بلد الرؤية، عيَّد معهم وجوباً، لأنه صار واحداً منهم، سواء أصام ثمانية وعشرين يوماً، أم تسعه وعشرين بأن كان رمضان تماماً عندهم، وقضى يوماً إن صام ثمانية وعشرين؛ لأن الشهر لا يكون كذلك.

ومن أصبح معيناً، فسارت سفيته أو طائرته إلى بلدة بعيدة أهلها صيام، فالأصح أن يمسك بقية اليوم وجوباً؛ لأنه صار واحداً منهم.

الأدلة:

أدلة الشافعية: استدلوا على اعتبار اختلاف المطالع بالسنة والقياس والمعقول:

أ - السنة: استدلوا بحديدين: أولهما حديث كُريباً، وثانيهما حديث ابن عمر:
 أ - حديث كريباً: أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام، فقال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهلَّ عليَّ رمضانُ وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكن رأينا ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نُكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرَنا رسول الله ﷺ^(١).

فدل على أن ابن عباس لم يأخذ برؤية أهل الشام، وأنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر.

ب - حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الشهر تسعة وعشرون، فلا

(١) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه (نيل الأوطار: ١٩٤/٤).

تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»^(١) وهو يدل على أن وجوب الصوم منوط بالرؤية، لكن ليس المراد رؤية كل واحد، بل رؤية البعض.

٤ - القياس: قاسوا اختلاف مطالع القمر على اختلاف مطالع الشمس المنوط به اختلاف مواقيت الصلاة.

٥ - المعقول: أنأط الشرع إيجاب الصوم بولادة شهر رمضان، وبدء الشهر يختلف باختلاف البلاد وتبعاً لها، مما يقتضي اختلاف حكم بدء الصوم تبعاً لاختلاف البلدان.

أدلة الجمهور: استدلوا بالسنة والقياس.

أما السنة: فهو حديث أبي هريرة وغيره: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»^(٢) فهو يدل على أن إيجاب الصوم على كل المسلمين معلق بمطلق الرؤية، والمطلق يجري على إطلاقه، فتكفي رؤية الجماعة أو الفرد المقبول الشهادة.

وأما القياس: فإنهم قاسوا البلدان البعيدة على المدن القريبة من بلد الرؤية، إذ لا فرق، والتفرقة تحكم، لا تعتمد على دليل.

هذا... وقد ذكر ابن حجر في الفتح ستة أقوال في الموضوع، وقال الصناعي: والأقرب لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها^(٣) أي على خط من خطوط الطول: وهي ما بين الشمال إلى الجنوب إذ بذلك تتحد المطالع، وتحتفل المطالع بعدم التساوي في طول البلدين أو باختلاف درجات خطوط العرض.

وقال الشوكاني: إن الحجة إنما هي في المرفوع من روایة ابن عباس، لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس، والمشار إليه بقوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» وقوله: «فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين».

(١) رواه مسلم وأحمد (نيل الأوطار: ٤/١٨٩ وما بعدها).

(٢) رواه البخاري ومسلم (نيل الأوطار: ٤/١٩١).

(٣) سبل السلام: ٢/١٥١.

والأمر الوارد في حديث ابن عمر، لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد، أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم؛ لأنه إذا رأه أهل بلد، فقد رأه المسلمون، فيلزم غيرهم ما لزموهم.

والذي ينبغي اعتماده هو ماذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدى منهم، وحکاه القرطبي عن شيوخه: أنه إذا رأه أهل بلد، لزم أهل البلاد كلها^(١).

وهذا الرأي (رأي الجمهور) هو الراجح لدى توحيداً للعبادة بين المسلمين، ومنعاً من الاختلاف غير المقبول في عصرنا، ولأن إيجاب الصوم معلق بالرؤى، دون تفرقة بين الأقطار.

والعلوم الفلكية تؤيد توحيد أول الشهر الشرعي بين الحكومات الإسلامية، لأن أقصى مدة بين مطلع القمر في أقصى بلد إسلامي وبين مطلعه في أقصى بلد إسلامي آخر هو نحو ٩ ساعات، فتكون بلاد الإسلام كلها مشتركة في أجزاء من الليل تمكنتها من الصيام عند ثبوت الرؤى والتبلیغ بها برقاً أو هاتفيّاً^(٢).

والاحتياط هو الاكتفاء بتوحيد الأعياد في حدود البلاد العربية بدءاً من عمان في الشرق إلى المغرب الأقصى.

المبحث الرابع - شروط الصوم:

فيه مطلبان: الأول - في شروط الوجوب، والثاني - في شروط صحة الأداء.

المطلب الأول — شروط وجوب الصوم:

(١) نيل الأوطار: ١٩٥ / ٤.

(٢) كتاب الشيخ محمد أبو العلا البنا مدرس الفلك بكلية الشريعة بالأزهر المشار إليه في بحث الشيخ المرحوم محمد السادس، في بحوث المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية: ص ٩٩ وما بعدها.

اشترط الفقهاء لوجوب الصوم شرطاً خمسة هي ما يأتي^(١):

١- الإسلام: شرط وجوب عند الحنفية: شرط صحة عند الجمهور، فلا يجب الصوم على الكافر، ولا يطالب بالقضاء عند الأولين، ولا يصح صوم الكافر بحال ولو مرتدًا عند الآخرين، وليس عليه القضاء عندهم أيضاً. ومنشأ الخلاف: مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، فعند الحنفية: إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة التي هي عبادات، وعند الجمهور: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة في حال كفرهم بمعنى أنه يجب عليهم الإسلام، ثم الصوم، إذ لا يصح الصوم لأنه عبادة بدنية محضة تفتقر إلى النية، فكان من شرطه الإسلام كالصلاه، ويزاد في عقوبهم في الآخرة بسبب ذلك؛ ولكن لا يطالبون بفعلها في حال كفرهم، فتنحصر ثمرة الخلاف في مضاعفة العذاب في الآخرة، فعند الحنفية: العذاب واحد على الكفر، وعند الجمهور يضاعف العذاب على الكفر وعلى ترك التكاليف الشرعية^(٢).

فإن أسلم الكافر في شهر رمضان، صام ما يستقبل من بقية شهره، وليس عليه قضاء ما سبق بالاتفاق، لقوله تعالى: «فُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهُمَا يُغْفَرُ لَهُمَا مَا قَدْ سَلَّفَ» [الأنفال: ٢٨/٨]، ولأن في إيجاب قضاء ما فات في حال الكفر تنفيراً عن الإسلام. والردة تمنع صحة الصوم، لقوله تعالى: «لَئِنْ أَشْرَكَ لِيَجْعَلَنَّ عَمَّلَكَ» [الزمر: ٦٥/٣٩].

أما إن أسلم الكافر في أثناء النهار، فيلزمـه عند الحنابلة إمساك بقية اليوم، وقضاؤه، لأنـه أدرك جزءاً من وقت العبادة، فلزمـته، كما لو أدرك جزءاً من وقت الصلاة، ويستحبـ الكف عن الأكل عندـ الحنفـية والمـالـكـية والـشـافـعـية مراعـاة لحرمة أو لـحقـ الـوقـتـ بالـتشـبـهـ بـالـصـائـمـينـ، كما يـستـحبـ القـضاـءـ عـنـ المـالـكـيةـ، ولا يـلزمـ عندـ

(١) البدائع: ٨٧-٢/٨٧، فتح القدير: ٢/٩٣-٨٧، الدر المختار: ٢/١٤٥ وما بعدهـا، اللباب: ١/١٧٢ وما بعدهـا، الشرح الصغير: ١/٦٨١ وما بعدهـا، القوانـين الفقهـية: ص ١١٣ وما بعدهـا، المهدـب: ١/١٧٧ وما بعدهـا، مـفـنىـ المـحـتـاجـ: ١/٤٣٢-٤٣٨، المـغـنىـ: ٣/١٥٦-١٥٣، كـشـافـ القـنـاعـ: ٢/٣٥٩-٣٦٤، شـرحـ الرـسـالـةـ: ١/٣٠٠ وما بعدهـا، ٣٠٦ بدـاـيـةـ المـجـهـدـ: ١/١٨٨ وما بعدهـا، المـغـنىـ: ٣/٩٨ وما بعدهـا.

(٢) انظر كتابي أصول الفقه الإسلامي ١/٧٩ وما بعدهـا، طـ دـارـ الفـكـرـ.

الحنفية. ولا قضاء عليه في الأصح عند الشافعية لعدم التمكن من زمن يسع الأداء، ولا يلزم إمساك بقية النهار في الأصح؛ لأنَّه أفتر عنده فأشبه المسافر والمريض. لكن إن أسلم المرتد، وجب عليه عند الشافعية والحنابلة قضاء ما تركه في حال الكفر؛ لأنَّه التزم ذلك بالإسلام، فلم يسقط ذلك بالردة كحقوق الآدميين.

٢- البلوغ والعقل: فلا يجب الصوم على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران، لعدم توجيه الخطاب التكليفي لهم بعدم الأهلية للصوم، المفهوم من قوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» فمن زال عقله غير مخاطب بالصوم في حال زوال العقل، ولا يصح الصوم من المجنون والمغمى عليه والسكران لعدم إمكان النية منه.

ويصح الصوم من الصبي المميز أو المميزة كالصلاة، ويجب عند الشافعية والحنفية والحنابلة على ولد أمره به إذا أطاقه بعد بلوغه سبع سنين، وضرره حينئذ على الصوم بعد بلوغه عشر سنين، إذا تركه ليعتاده، كالصلاة، إلا أن الصوم أشق، فاعتبرت له الطاقة، لأنَّه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصيام.

وقال المالكية: لا يؤمر الصبيان بالصوم بخلاف الصلاة، فلا صيام على الصبيان حتى يحتمل الغلام وتحيس الفتاة، وبالبلوغ لزتمهم أعمال الأبدان فريضة.

إذا بلغ الصبي أثناء اليوم أمسك عند الحنفية بقية اليوم، كما لو أسلم الكافر، وصام ما بعده من الأيام، لتحقيق السبيبة والأهلية، ولم يقض اليوم الذي تأهل فيه، ولا ما مضى قبله من الشهر، لعدم الخطاب بعدم الأهلية له. ومن أغمى عليه في رمضان، لم يقض عند الحنفية اليوم الذي حدث فيه الإغماء، لوجود الصوم، وهو الإمساك المقررون بالنسبة، إذ الظاهر وجودها منه؛ لأنَّ ظاهر حال المسلم في ليالي رمضان عدم الخلو عن النية. وقضى ما بعده من الأيام لانعدام النية. وإن أغمى عليه أول ليلة قضاه كله غير يوم تلك النية، لأنَّ ظاهر حال المسلم نية الصوم.

ومن أغمى عليه رمضان كله، قضاه؛ لأنَّه نوع مرض يُضعف القوى، ولا يزيل الحجا، فيصير عندها في التأخير، لا في الإسقاط.

وإذا أفاق المجنون في بعض رمضان، قضى ما مضى منه؛ لأن السبب - وهو شهود الشهر - قد وجد، وأهلية نفس الوجوب بالذمة وهي متحققة بلا مانع، فإذا تحقق الوجوب بلا مانع، تعين القضاء. وإن استوعب الجنون جميع ما يمكنه فيه إنشاء الصوم، لا يقضى للحرج، بخلاف الإغماء؛ لأنه لا يستوعب الوقت عادة، وامتداده نادر، ولا حرج في ترتيب الحكم على ما هو من النادر.

والخلاصة: إن الإغماء والجنون المتقطع لا يمنع إيجاب الصوم وقضاءه، وأما الجنون المستوعب لجميع الشهر، فلا قضاء على صاحبه، وأما الإغماء ففيه القضاء، والسكر كالإغماء.

وقال المالكية: لا يصح صوم المجنون، ويجب عليه القضاء مطلقاً في المشهور، لقوله عليه السلام: «وعن المجنون حتى يفيق» قال ابن رشد: وفيه ضعف، ولا يصح أيضاً صوم المغمى عليه مطلقاً، ويجب عليه القضاء إن بقي مغمى عليه يوماً فأكثر، فإن أغمى عليه يسيراً كنصف اليوم فأقل بعد الفجر، لم يقض.

وإن أغمى عليه ليلاً، فأفاق بعد طلوع الفجر، فعليه قضاء الصوم، لفوات محل النية، وهو ليس بعاقل، ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقتها، ويختلف الإغماء عن النوم لكونه بين رتبتي الجنون والنوم.

ولا يقضي النائم مطلقاً ولو نام كل النهار، والسكر كالإغماء إلا أنه يلزمهم الإمساك في يومه، ومن سكر ليلاً وأصبح ذاهب العقل، لم يجز له الفطر، ويلزمهم القضاء.

وقال الشافعية: إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون في أثناء النهار، فكما لو أسلم الكافر، لا قضاء عليهم في الأصح، ولا يلزمهم إمساك بقية النهار في الأصح.

ويجب قضاء ما فات بالإغماء والردة والسكر، دون الكفر الأصلي والصبا والجنون إلا إذا كان متعدياً بجنونه بأن تناول ليلاً عامداً شيئاً أزال عقله نهاراً، فعليه قضاء ما جن فيه من الأيام، فلا يجب قضاء ما فات على الكافر، لما في وجوبه من التنفير عن الإسلام، ولقوله تعالى **﴿فُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُفَرَّطُ لَهُمْ مَا فَدَ سَلَفَ﴾** [الأفال: ٢٨/٨]، ولا على الصبي والمجنون لارتفاع قلم التكليف عنهم.

ولو ارتد، ثم جن أو سكر، فالأصح قضاء جميع أيام الجنون، وأيام السكر، لأن حكم الردة مستمر، بخلاف السكر. ويجب القضاء على الحائض والمفطر بلا عذر، وتارك النية، والمسافر والمريض، كما سيأتي.

وقال الحنابلة: إن بلغ الصغير صائماً ذكرأً كان أو أنثى في أثناء نهار رمضان بتمام سن الخامسة عشرة أو باحتلام (أي إنزال مني بسبب حلم)، أتم صومه بغير خلاف، ولا قضاء عليه إن كان نوى ليلاً، ولا مانع أن يكون أول الصيام نفلاً وباقيه فرضاً، كندر إتمام نفل.

وإذا أفاق المجنون في أثناء الشهر، فعليه صوم ما بقي من الأيام بغير خلاف، ولا يلزمه سواء أكان متعدياً بجنونه أم لا قضاء ما مضى خلافاً للمالكية، وخلافاً للحنفية إن أفاق في أثناء الشهر؛ لأن الجنون معنى يزيل التكليف، فلم يجب القضاء في زمانه كالصغر والكبير.

وأما قضاء اليوم الذي أسلم فيه الكافر أو بلغ الصغير أو أفاق فيه المجنون، وإمساكه فيه، ففيه روايتان، أصحهما لزوم إمساك ذلك اليوم وقضاؤه، لحرمة الوقت، ولقيام البينة فيه بالرؤبة، والإدراكه جزءاً من وقته كالصلاه. وكذا يلزم الإمساك والقضاء على كل من أفترى غير عذر، ومن أفترى ظاناً أن الفجر لم يطلع وقد كان طلعاً، أو ظن الشمس قد غابت ولم تغرب، أو الناسي النية، أو ظهرت الحائض والنفاس، أو تعمدت مكلفة الفطر، ثم حاضت أو نفست، أو تعمد الفطر مقيم ثم سافر، أو قدم مسافر أو أقام مدة تمنع القصر، أو برئ مريض مفطر. أما النوم فلا يؤثر في الصوم، سواء وجد في بعض النهار أو جمیعه.

والخلاصة: أن الجنون المستمر لا يوجب القضاء عند الجمهور، ويوجبه عند المالكية على المشهور. أما الإغماء فيوجب القضاء بالاتفاق. ويصح صوم المغمى عليه عند الشافعية والحنابلة إن أفاق لحظة من النهار، فإن أطبق الإغماء جميع النهار لم يصح الصوم، ويصح صوم المغمى عليه مطلقاً عند الحنفية، ولا يصح صومه عند المالكية إلا إذا أغمي يسيراً كنصف اليوم فأقل.

٤- القدرة (أو الصحة من المرض)، والإقامة: فلا يجب الصوم على المريض والمسافر، ويجب عليهمما القضاء إن أفترى إجماعاً، ويصح صومهما إن صاماً،

والدليل قوله تعالى: «أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَرِبَّصَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِتْيَةً طَعَامٌ وَسِكِينٌ فَمَنْ تَطَوعَ حَمَراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَقْلِمُونَ» [١٨٤/٢] [البقرة: ١٨٤]. وإذا قدم المسافر أمسك عن الطعام والشراب بقيه يومه، كما إذا ظهرت الحائض في بعض النهار.

كما لا يجب الصوم على من لم يطهه لل الكبر، ولا على نحو حائض لعجزها شرعاً، ولا على حامل أو مرضع لعجزهما حسناً. ويشترط لعدم وجوب الصوم على المسافر أن يكون السفر سفر قصر، وأن يكون عند الجمهور (غير الحنفية) مباحاً؛ لأن الرخص لا تناظر بالمعاصي، ولا يشترط كونه مباحاً عند الحنفية؛ لأن سبب وجود الترخيص وهو السفر قائماً، وأن يكون السفر عند الجمهور (غير الحنابلة) قبل الفجر، فلو أصبح المقيم صائماً، فسافر، فلا يفطر؛ لأن الصوم عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر، فغلب جانب الحضر؛ لأنه الأصل. لكن لو أصبح صائماً فمريض، أفطر لوجود المبيح للإفطار، ولو أقام المسافر، وشفى المريض، حرم الفطر.

ولم يشترط الحنابلة هذا الشرط، لكن الأفضل لمن سافر في أثناء يوم نوى صيامه إتمام الصوم، خروجاً من خلاف من لم يبح له الفطر، تغليباً لحكم الحضر، كالصلة.

وأضاف الحنفية شرطاً آخر لوجوب الصوم وهو مفهوم أصولياً: وهو العلم بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب، أو الكون بدار الإسلام لمن نشأ فيها.

المطلب الثاني — شروط صحة الصوم:

اشترط الحنفية^(١) لصحة الصوم شرطاً ثلاثة: هي النية، والخلو عما ينافي الصوم من حيض ونفاس، وعما يفسده. فإذا حاضت المرأة أفطرت وقضت.

واشترط المالكية^(٢) أربعة شروط هي النية، والطهارة عن الحيض والنفاس،

(١) مراقي الفلاح: ص ١٠٥، الدر المختار: ١١٦/٢ وما بعدها.

(٢) القوانين الفقهية: ص ١١٣، الشرح الصغير: ٦٨١/١ وما بعدها، ٦٩٥ وما بعدها، الشرح الكبير: ٥٢٢/١.

والإسلام، والزمان القابل للصوم، فلا يصح في يوم العيد، واشترطوا أيضاً لصحة الصوم: العقل: فلا يصح من مجنون ولا مغمى عليه، ولا يجب عليهم أيضاً.

واشترط الشافعية^(١) أربعة شروط أيضاً: وهي الإسلام، والعقل، والنقاء عن الحيض والتنفاس جميع النهار، وكون الوقت قابلاً للصوم، فلا يصح صوم الكافر والمجنون والصبي غير المميز والحاائض والنساء. أما النية فهي ركن عندهم.

واشترط الحنابلة^(٢) شرطاً ثلاثة: هي الإسلام، والنية، والطهارة عن الحيض والتنفاس. ويظهر من ذلك أن الفقهاء اتفقوا على اشتراط النية، والطهارة من الحيض والتنفاس جميع النهار. وأما الإسلام فهو شرط صحة عند الجمهور وشرط وجوب عند الحنفية كما بينا. وسنبحث شرط النية تفصيلاً.

شرط الطهارة: اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط الخلو عن الجناية، حتى يتمكن من إزالتها، ولضرورة حصولها ليلاً وطروع النهار، ولما روت عائشة وأم سلمة: أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم في رمضان^(٣). وعن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا حُلم، ثم لا يفطر ولا يقضي^(٤). فمن أصبح جنباً ولم يتظاهر، أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر، فلم يغسل إلا بعد الفجر، أجزأهما صوم ذلك اليوم.

أما النية فأذكر في الصوم تعريفها وهل هي شرط أو ركن، ومحلها، وشروطها، وصفتها، وأثرها.

تعريف النية: القصد وهو اعتقاد القلب فعل شيء وعزمه عليه، من غير تردد. والمراد بها هنا: قصد الصوم، فمتى خطر بقلبه في الليل أن غداً من رمضان وأنه صائم فيه، فقد نوى.

(١) مغني المحتاج: ٤٣٢، ٤٢٣ / ١، المهدب: ١٧٧ / ١.

(٢) كشاف القناع: ٣٧٦، ٣٦٦، ٣٥٩ / ٢، المغني: ١٣٧ / ٣ وما بعدها.

(٣) متفق عليه (نيل الأوطار: ٢١٢ / ٤).

(٤) رواه الشيخان (المصدر السابق).

هل النية شرط أو ركن؟

اتفق الفقهاء على أن النية مطلوبة في كل أنواع الصيام، فرضاً كان أو تطوعاً، إما على سبيل الشرطية أو الركينية، علمًا بأن الشرط: ما كان خارج ماهية أو حقيقة الشيء، والركن عند الحنفية: ما كان جزءاً من الماهية. لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) وقوله أيضاً: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»^(٢) وعن عائشة مرفوعاً إلى النبي عليه السلام: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر، فلا صيام له»^(٣) ولأن الصوم عبادة محضة، فافتقر إلى النية كالصلة.

واعتبرها الحنفية والحنابلة وكذا المالكية على الراجح، شرطاً^(٤)؛ لأن صوم رمضان وغيره عبادة، والعبادة: اسم لفعل يأتيه العبد باختياره خالصاً لله تعالى بأمره، والاختيار والإخلاص لا يتحققان بدون النية، فلا يصح أداء الصوم إلا بالنية، تميزاً للعبادات عن العادات.

وهي عند الشافعية^(٥) ركن كالإمساك عن المفطرات.

ومحل النية: القلب، ولا تكفي باللسان قطعاً، ولا يتشرط التلفظ بها قطعاً^(٦). لكن يسن عند الشافعية التلفظ بها، والأولى عند المالكية ترك التلفظ بها.

شروط النية: يتشرط في النية ما يأتي:

١- تبييت النية: أي إيقاعها ليلاً، وهو شرط متفق عليه^(٧)، للحديث السابق

(١) رواه البخاري ومسلم عن عمر عليه السلام.

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن حفصة رضي الله عنها (نيل الأوطار: ٤/١٩٥).

(٣) رواه الدارقطني، وقال: إسناده كلام ثقات، وفي لفظ «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له».

(٤) البدائع: ٢/٨٣، كشاف القناع: ٢/٣٦٦، الشرح الكبير مع الدسوقي: ١/٥٢٠.

(٥) مغني المحتاج: ١/١٥٠، ٤٢٣.

(٦) مغني المحتاج، المكان السابق، اللباب شرح الكتاب: ١/٦٧، حاشية ابن عابدين: ١/١٠١، مnar السبيل ص: ٢٥.

(٧) البدائع: ٢/٨٥، الشرح الكبير: ١/٥٢٠، الشرح الصغير: ١/٦٩٥، مغني المحتاج: ١/٤٢٣، كشاف القناع: ٢/٣٦٦، المغني: ٣/٩١.

الذى أخرجه الدارقطنى والبيهقي عن عائشة: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر، فلا صيام له» ولأن النية عند ابتداء العبادة كالصلاه.

لكن تساهل بعض الفقهاء أحياناً في تحديد وقت النية لبعض أنواع الصيام.

فقال الحنفية^(١): الأفضل في الصيامات كلها أن ينوي وقت طلوع الفجر إن أمكنه ذلك، أو من الليل؛ لأن النية عند طلوع الفجر تقارن أول جزء من العبادة حقيقة، ومن الليل تقارنه تقديرأ.

وإن نوى بعد طلوع الفجر: فإن كان الصوم ديناً، لا يجوز بالإجماع، وإن كان عيناً وهو صوم رمضان، وصوم التطوع خارج رمضان، والمنذور المعين، يجوز.

فالصوم نوعان:

أ— نوع يشرط له تبييت النية وتعيينها: وهو ما يثبت في الذمة: وهو قضاء رمضان، وقضاء ما أفسده من نفل، وصوم الكفارات بأنواعها ككفارة اليمين وصوم التمتع والقرآن، والنذر المطلق، كقوله: إن شفى الله مريضي، فعلي صوم يوم مثلاً، فحصل الشفاء. فلا يجوز صوم ذلك إلا بنية من الليل.

ب— نوع لا يشرط فيه تبييت النية وتعيينها: وهو ما يتعلق بزمان بعينه، كصوم رمضان، والنذر المعين زمانه، والنفل كله مستحبه ومكروهه، يصبح بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار على الأصح، ونصف النهار: من طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى.

وقال المالكية^(٢): يشرط لصحة النية إيقاعها في الليل من الغروب إلى آخر جزء منه، أو إيقاعها مع طلوع الفجر، ولا يضر في الحالة الأولى ما حدث بعد النية من أكل أو شرب أو جماع، أو نوم، بخلاف الإغماء والجنون، فيبطلانها إن استمرا

(١) البدائع: ٨٥/٢، فتح القدير: ٤٣/٤٣-٥٠، ٦٢، مراقي الفلاح: ص ١٠٦ وما بعدها، الكتاب مع اللباب: ١/٦٣.

(٢) الشرح الصغير: ١/٦٩٥ وما بعدها، الشرح الكبير: ١/٥٢٠، القوانين الفقهية: ص ١١٧، ١١٥، بداية المجتهد: ١/٢٨٤.

للفجر، وإنما فلا. فلو نوى نهاراً قبل الغروب للبيوم المستقبل، أو قبل الزوال للبيوم الذي هو فيه، لم تتعقد ولو نفلاً.

وقال الشافعية^(١): يشترط لفرض الصوم من رمضان، أو غيره كقضاء أو نذر تبييت النية ليلاً، وال الصحيح أنه لا يشترط النصف الآخر من الليل، وأنه لا يضر الأكل والجماع بعدها، وأنه لا يجب تجديد النية إذا نام ثم تنبه.

ويصح صوم النفل بنية قبل الزوال؛ لأن النبي ﷺ قال لعائشة يوماً: «هل عندكم من غداء؟ قالت: لا، قال: فإني إذن أصوم، قالت: وقال لي يوماً آخر: أ عندكم شيء؟ قلت: نعم، قال: إذن أفتر، وإن كنت فرضت الصوم»^(٢) واحتصر بما قبل الزوال للخبر، إذ الغداء: اسم لما يؤكل قبل الزوال، والعشاء: اسم لما يؤكل بعده، ولأنه مضبوط بين، ولإدراك معظم النهار به. وبدهي أنه يشترط لصحة الصوم الامتناع عن المفطرات من أول النهار.

وقال الحنابلة^(٣) كالشافعية: الصوم الواجب أو الفرض لا يصح إلا بنية من الليل، للحديث المتقدم: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»، وأما صوم التطوع فيصح بنية قبل الزوال، وبعده خلافاً للشافعية، إذا لم يكن طعم بعد الفجر، لحديث عائشة المتقدم، قالت: «دخل علي النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذا صائم»^(٤) ويدل عليه أيضاً حديث عاشوراء: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر»^(٥)، ولأن الصلاة خفف نفلها عن فرضها، بدليل أنه لا يشترط القيام لنفلها، وتجوز الصلاة في السفر على الراحلة إلى غير القبلة، فكذا الصيام، ولما فيه من تكثيره لكونه يعن له، فغفي عنه. وهذا قول أبي الدرداء وأبي

(١) مغني المحتاج: ٤٢٣ / ١ وما بعدها.

(٢) رواه الدارقطني وصحح إسناده.

(٣) المغني: ٩٦، ٩١، كشاف القناع: ٣٦٦ - ٣٦٩ / ٢.

(٤) رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

(٥) متافق عليه عن معاوية.

طلحة ومعاذ وابن مسعود وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي وأصحاب الرأي.

ويبدو لي أنه الرأي الأرجح، وحديث عائشة مخصص لحديث «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» بل الحديث الأول أصح من الثاني، كما قال ابن قدامة.

٢- **تعيين النية في الفرض:** هذا شرط عند الجمهور، وليس بشرط عند الحنفية.

قال الحنفية^(١) كما تقدم في الشرط السابق: لا يشترط تعيين النية في الصوم، المتعلق بزمان معين كصوم رمضان ونذر معين زمانه ونفل مطلق، لأن الزمان المخصص له وهو شهر رمضان ونحوه من نذر يوم محدد بذاته وقت مضيق أو معيار، لا يسع إلاإصوم رمضان.

ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر لمن كان صحيحاً مقيماً، أما المسافر فإنه يقع عما نوافه من الواجب. وأما المريض: فكذلك يقع عما نوافه عند أبي حنيفة إذا نوى واجباً آخر؛ لأنه شغل الوقت بالأهم لتحتمه للحال، وتخيره في صوم رمضان إلى إدراك العدة. ورجح هذا الرأي صاحب «الهداية» وأكثر مشايخ بخارى، لعجزه المقدور. ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عند أبي يوسف ومحمد في وقوع صومه عن رمضان إذا نوى عن واجب آخر؛ لأن الرخصة إنما ثبتت حتى لا تلزم المعدور مشقة، فإذا تحملها التحق بغير المعدور.

وقال الجمهور^(٢): يجب تعيين النية في الصوم الواجب: وهو أن يعتقد أنه يصوم غداً من رمضان، أو من قضائه، أو من كفارته، أو نذرها. فلا يجزئ نية الصوم المطلق؛ لأن الصوم^(٣) عبادة مضافة إلى وقت، فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس، والقضاء.

(١) المراجع السابقة، فتح القدير: ٢/٥٠.

(٢) القوانين الفقهية: ص ١١٧، الدسوقي على الشرح الكبير: ١/٥٢٠، بداية المجتهد: ١/٢٨٣، مغني المحتاج: ١/٢٤٢-٦٢٤، المعني: ٣/٩٤ وما بعدها، كشاف القناع: ٢/٣٦٧ وما بعدها.

(٣) ومثله طواف الزيارة، فإنه يحتاج إلى التعيين، فلو طاف ينوي به الوداع، أو طاف بنية الطواف مطلقاً، لم يجزئه عن طواف الزيارة.

وإن نوى في رمضان صيام غيره، لم يجزه عن واحد منهم.

-**الجزم بالنسبة:** هذا شرط أيضاً عند الجمهور، وليس بشرط عند الحنفية. أما الحنفية^(١): فيرون أنه لا يشترط في الصوم المقيد بزمن معين أن تكون النية جازمة، فإن نوى الصوم ليلة الثلاثاء من شعبان، على أنه إن ظهر كونه من رمضان، أجزأ عن رمضان ما صامه بأي نية كانت، إلا أن يكون مسافراً أو نواه عن واجب آخر، فيقع عما نواه عنه.

ويكره تحريمًا عندهم كما أبنت، في يوم الشك كل صوم من فرض وواجب، وصوم تردد فيه بين نفل وواجب، إلا صوم نفل جزم به، بلا تردید بينه وبين صوم آخر، فإنه لا يكره.

ورأى الجمهور^(٢) أنه لا بد أن تكون النية جازمة، فلو نوى ليلة الشك إن كان غداً من رمضان، فأنا صائم فرضاً، وإنما فهو نفل، أو واجب آخر عينه بنيته، لأن ينويه عن نذر أو كفارة، لم يجزئه عن واحد منهم، لعدم جزمه بالنسبة لأحدهما، إذ لم يعين الصوم من رمضان جزماً.

ومن قال: أنا صائم غداً إن شاء الله، فإن قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد، فسدت نيته لعدم الجزم بها، وإن لم يقصد ذلك بل نوى التبرك أو لم ينو شيئاً، لم تفسد نيته، إذ قصده أن فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره. كما لا يفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله، وكذا سائر العبادات لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها.

لكن لا يضر التردد بعد حصول الظن باستصحاب كآخر رمضان، أو حصول الظن بشهادة أو باجتهداد كالأسير، فلو نوى ليلة الثلاثاء من رمضان صوم غداً إن كان من رمضان، أجزاءه وصح صومه إن كان منه، لأن الأصل بقاء رمضان، وصومه مبني على أصل لم يثبت زواله، ولا يؤثر ترددك لأنه حكم صومه مع الجزم، بخلاف ما إذا نواه ليلة الثلاثاء من شعبان؛ لأنه لا أصل معه يبني عليه.

(١) مraqi al-falah: ص ١٠٧.

(٢) المراجع السابقة.

ومن نوى الصوم غداً معتقداً كونه من رمضان بشهادة موثوقة، صح صومه ولو اشتبه رمضان على أسير أو محبوس أو نحوه، صام شهراً بالاجتهاد، كما يجتهد للصلوة في القبلة والوقت، وذلك بأماراة كالربيع والخريف والحر والبرد، فلو صام بلا اجتهاد، فوافق رمضان، لم يجزئه لتردده في النية. فلو اجتهد وتحير، فلم يظهر له شيء، فيرى التوسي في المجموع أنه لا يلزمه أن يصوم.

أمانية الفرضية: فليست بشرط باتفاق المذاهب، وهو المعتمد عند الشافعية^(١) بخلاف المقرر في الصلاة؛ لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً، بخلاف الصلاة، فإن المعاذه نفل.

وكذلك لا يشترط بالاتفاق تعين السنة، ولا الأداء، ولا الإضافة إلى الله تعالى، وهو الصحيح عند الشافعية؛ لأن المقصود متحقق بنية الصوم، والتعيين بجزئ عن ذلك.

٤ - تعدد النية بتعدد الأيام: هذا شرط عند الجمهور، وليس بشرط عند المالكية^(٢)، فيشترط عند الجمهور النية لكل يوم من رمضان على حدة؛ لأن صوم كل يوم عبادة على حدة، غير متعلقة باليوم الآخر، بدليل أن ما يفسد أحدهما لا يفسد الآخر، فيشترط لكل يوم منه نية على حدة.

وقال المالكية: تجزئ نية واحدة لرمضان في أوله، فيجوز صوم جميع الشهر بنية واحدة، وكذلك في صيام متتابع مثل كفارة رمضان وكفارة قتل أو ظهار ما لم يقطعه بسفر أو مرض أو نحوهما، أو لم يكن على حالة يجوز له الفطر كحيض ونفاس وجنون، فيلزم استئناف النية، أي تجديدها فلا تكفي النية الواحدة، وإن لم يجب استئناف الصوم، فالصوم السابق صحيح لا ينقطع تتابعه، ولكن تجدد النية، وتندب النية كل ليلة فيما تكفي فيه النية الواحدة. ودليلهم أن الواجب صوم الشهر، لقوله تعالى: **«فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَإِيمَانُهُ»** [البقرة: ١٨٥/٢]، والشهر:

(١) مغني المحتاج: ٤٢٥/١، كشاف القناع: ٣٦٧/٢

(٢) البدائع: ٨٥/٢، الشرح الصغير: ٦٩٧/١، بداية المجتهد: ٢٨٢/١ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١١٧، مغني المحتاج: ٤٢٤/١، المغني: ٩٣/٣

اسم لزمان واحد، فكان الصوم من أوله إلى آخره عبادة واحدة، كالصلوة والحج، فيتأدي بنيّة واحدة.

صفة النية وأثرها:

قال الحنفية^(١): يصح صوم رمضان ونحوه كالنذر المعين زمانه بمطلق النية، وبنية النفل، وبينية واجب آخر، كما أبنت، ولا يجب تبييت نية صوم رمضان.

وقال المالكية^(٢): صفة النية: أن تكون معينة مبيبة جازمة.

وقال الشافعية^(٣): كمال النية في رمضان: أن ينوي صوم غداً عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى. والمعتمد أنه لا يجب في التعين نية الفرضية.

وقال الحنابلة^(٤): من خطر على باله أنه صائم غداً، فقد نوى، ويجب تعين النية بأن يعتقد أنه يصوم غداً من رمضان أو من قضايه أو من نذرته أو كفارته، ولا يجب مع التعين نية الفريضة.

وأتفق غير الحنفية على وجوب تبييت النية، كما اتفق غير الشافعية على أن الأكل والشرب بنيّة الصوم أو التسحر نية، إلا أن ينوي معه عدم الصيام. ولا يقوم مقام النية عند الشافعية التسحر في جميع أنواع الطعام، إلا إذا خطر له الصوم عند التسحر ونواه، كأن يتسرّح بنيّة الصوم، أو امتنع من الأكل عند الفجر خوف الإفطار.

وأثر النية: هو تحقيق الثواب، فيحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية؛ لأن ما قبله لم يوجد فيه قصد القربة، فلا يقع عبادة، لقوله عليه السلام: « وإنما لكل امرئ ما نوى »، فيصح تطوع حائض أو نساء طهرت في يوم بصوم بقيتها، وتطوع كافر أسلم في يوم بصوم بقية اليوم، ولم يكن كل من الحائض والكافر قد أكلوا من طلوع الفجر^(٥).

(١) مراقي الفلاح: ص ١٠٦ وما بعدها.

(٢) القوانين الفقهية: ص ١١٧، بداية المجتهد: ١/٢٨٣.

(٣) مغني المحتاج: ١/٤٢٥.

(٤) كشاف القناع: ٢/٣٦٧.

(٥) كشاف القناع: ٢/٣٧٠.

خلاصة آراء المذاهب في شروط الصوم:

الحنفية^(١): شروط الصوم عندهم ثلاثة أنواع: شروط وجوب، وشروط وجوب الأداء، وشروط صحة الأداء.

أما شروط الوجوب، فهي أربعة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعلم بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب، أو الكون بدار الإسلام، ومن جن رمضان كله لم يقضه، وإن أفاق المجنون في بعضه قضى ما مضى، أما من أغمى عليه في رمضان كله قضاه، ومن أغمى عليه في أثناء يوم في رمضان لم يقضه لوجود الصوم فيه وهو الإمساك المقرن بالنية، وقضى ما بعده.

وأما شروط وجوب الأداء، فهي اثنان: الصحة من مرض وحيض ونفاس، فلا يجب الأداء على المريض، والإقامة، فلا يجب الأداء على مسافر، ولكن يجب عليهما القضاء.

وأما شروط صحة الأداء، فهي ثلاثة: النية فلا يصح أداء الصوم إلا بالنية، والخلو عن ما نع الحيض والنفاس، فلا يصح أداء الصوم منهما، وعليهما القضاء، والخلو عما يفسد الصوم بطرؤه مفسد عليه.

المالكية^(٢): شروط الصوم أنواع ثلاثة: شروط وجوب، وشروط صحة، وشروط وجوب وصحة معاً، ومجموعها سبعة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والطهارة من دم الحيض والنفاس، والصحة، والإقامة، والنية.

أما شروط الوجوب فهي ثلاثة: البلوغ، والصحة، والإقامة، فلا يجب الصوم على صبي ولو كان مراهقاً، ولكن يجوز صيامه، ولا يندب، ولا يجب على الولي أمره به، ولا يجب على المريض أو العاجز ومنه المكره، ولا على المسافر ويجب عليهما القضاء.

(١) مراقي الفلاح: ص ١٠٥، فتح القدير: ٩٠-٨٧ / ٢، البدائع: ٨٩-٨٧ / ٢.

(٢) القوانين الفقهية: ص ١١٣ وما بعدها، بداية المجتهد: ٢٨٢ / ١ وما بعدها، شرح الرسالة: ٣٠١ / ١، الشرح الصغير: ٦٨١ / ١ وما بعدها، حاشية الدسوقي، واعتبرها الدردير في الشرح الصغير ركناً، وما قد يذكر من أن النية ركن فهو تسامح.

وأما شروط الصحة: فهي اثنان: الإسلام، فلا يصح من الكافر، وإن كان واجباً عليه، ويُعاقب على تركه زيادة على عقاب الكفر، والزمان القابل للصوم، فلا يصح في يوم العيد.

وأما شروط الوجوب والصحة معاً فهي ثلاثة:

الأول — الطهارة من دم الحيض والنفاس: فلا يجب عليهما، ولا يصح منهما، وعليهما القضاء بعد زوال المانع. ويجب عليهما المباشرة في الأداء بمجرد الطهارة.

والثاني — العقل: لأن من زال عقله غير مخاطب بالصوم في حال العقل، فلا يجب على المجنون والمغمى عليه، ولا يصح منهما. أما القضاء فيجب على المجنون مطلقاً في المشهور إذا أفاق من جنونه، وعلى المغمى عليه إن استمر إغماوه يوماً فأكثر، أو أغمى عليه معظم اليوم، ولا يجب عليه إن أغمى عليه يسيراً بعد الفجر بأن دام نصف اليوم فأقل. والسكران كالغمى عليه في وجوب القضاء، إلا أنه يلزم الإمساك بقية يومه.

وأما النائم: فلا يجب عليه قضاء ما فاته مطلقاً، متى بيت النية أول الشهر.

والثالث — النية: فهي شرط صحة الصوم على الراجح الأظهر؛ لأن النيةقصد إلى الشيء، ومعلوم أن القصد للشيء خارج عن ماهية الشيء، وتكتفي نية واحدة لكل صوم يجب تتابعه كرمضان وكفارته وكفاراة قتل أو ظهراء إذا لم ينقطع تتابعه ب نحو مرض أو سفر، وندبت كل ليلة فيما تكتفي فيه النية الواحدة.

والخلاصة: إن الصوم يسقط وجوبه عن اثنين عشر: الصبي، والمجنون، والحادي عشر، والنفساء، والمغمى عليه، والمسافر، والصحيح الضعيف البنية العاجز عن القيام به، والمتعطش، والمريض، والحامل، والمرضع، والشيخ الكبير.

الشافعية^(١): شروط الصوم لديهم نوعان: شروط وجوب وشروط صحة. أما شروط الوجوب فأربعة هي ما يأتي:

(١) مغني المحتاج: ٤٢٧/١، ٤٣٢ وما بعدها، ٤٣٦ وما بعدها، الحضرمية: ص ١١٠-١١٣.

١ - الإسلام: فلا يجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة في الدنيا كالصلة، وإنما يعاقب في الآخرة على تركه، ويجب على المرتد وجوب مطالبة أي قضاء مافاته بعد إسلامه.

٢ - البلوغ: فلا يجب على الصبي لا أداء ولا قضاء، ويؤمر به لسبع، ويضرب على تركه لعشر.

٣ - العقل: فلا يجب على المجنون لا أداء ولا قضاء إلا إذا زال عقله بتعديه، فيلزمته قضاوته. ومثله السكران المتعمدي بسكره يلزمته القضاء، أما غير المتعمدي بسكره، كما في حالة الغلط، فلا يطالب بقضاء زمن السكر.

٤ - الإطالة: فلا يجب على العاجز بنحو هرم أو مرض لا يرجى برؤه، ولا على حائض لعجزها شرعاً. وضابط المرض: هو ما يبيح التيمم وهو ما يصعب معه الصوم أو يناله به ضرر شديد.

وأما شروط الصحة فأربعة أيضاً، هي ما يأتي:

٥ - الإسلام حال الصيام: فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد.

٦ - التمييز: أو العقل في جميع النهار: فلا يصح صوم الطفل غير المميز، والمجنون، لفقدان النية، ويصح من صبي مميز. ولا يصح من سكران أو مغمى عليه، لكن لا يضر في الأظهر السكر والإغماء إن أفاق لحظة في النهار. وكذلك لا يضر النوم المستغرق لجميع النهار على الصحيح، لبقاء أهلية الخطاب.

٧ - النقاء عن الحيض والنفاس في جميع النهار: فلا يصح صوم الحائض والنفاس بالإجماع، ولو طرأ في أثناء النهار حيض أو نفاس أو ردة أو جنون، بطل الصوم.

٨ - كون الوقت قابلاً للصوم: فلا يصح صوم العيددين، ولا أيام التشريق، وكذلك لا يصح صوم يوم الشك، ولا النصف الأخير من شعبان إلا لِيُرْدُ، كأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم معين كالاثنين، فصادف ما بعد النصف أو يوم الشك، وإنما إذا صام فيما لنذر أو قضاء أو كفارة أو وصل ما بعد النصف بما قبله.

وأما النية: فهي ركن، وتشترط لكل يوم، ويجب التبييت في الفرض دون النفل، فتجزئه نيته قبل الزوال، ويجب التعين أيضاً، ولا تجب نية الفرضية في الفرض.

وكذلك الإمساك عن الجماع عمداً وعن الاستمتاع وعن الاستقاءة وعن دخول عين جوفاً ركن أيضاً، كما سأelin في مبطلات الصوم.

العنابلة^(١): شروط الصوم عندهم نوعان: شروط وجوب، وشروط صحة. أما شروط الوجوب فهي أربعة:

١ - الإسلام: فلا يجب الصوم على كافر ولو مرتدًا، لأنَّه عبادة بدنية تفتقر إلى النية، فكان من شرطه الإسلام كالصلوة، ولا يصح منه أيضاً، فلو ارتدى يوم وهو صائم فيه، بطل صومه، لقوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَ لِيَحْجَجَنَّ عَمَّلَكَ﴾ [الزمر: ٣٩] فإنَّ عاد إلى الإسلام قضى ذلك اليوم.

٢ - البلوغ: فلا يجب الصوم على صبي ولو كان مراهقاً، لحديث «رفع القلم عن ثلاثة». ويجب علىولي المميز أمره به إذا أطافه، وضربه عليه إذا تركه، ليعتاده كالصلوة.

٣ - العقل: فلا يجب الصوم على مجنون، للحديث السابق «رفع القلم عن ثلاثة» ولا يصح منه، لعدم إمكان النية منه. ولا يجب على الصبي غير المميز، ويصح من المميز كالصلوة. ومن جن في أثناء اليوم، لزمه إمساك ذلك اليوم وقضاؤه لحرمة الوقت، ولإدراكه جزءاً من وقته كالصلوة. أما إذا جن يوماً كاملاً فأكثر، فلا يجب عليه قضاؤه، بخلاف المعمى عليه، فإنه يجب عليه القضاء، ولو طال زمن الإغماء، لأنَّه مرض غير رافع للتکلیف، ويصح الصوم ممن جن أو أغمى عليه إذا أفاق جزءاً من النهار، حيث نوى ليلاً، وكذا يصح ممن نام كل النهار، فمن نام جميع النهار، صح صومه، لأنَّه معتاد ولا يزيل الإحساس بالكلية، ويجب القضاء على السكران، سواء أكان متعدياً بسكره أم لا.

٤ - القدرة على الصوم: فلا يجب على العاجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى

(١) كشاف القناع: ٢/٣٥٩-٣٦٧، غایة المتنهى: ١/٣٢٢-٣٢٦.

برؤه، لأنه عاجز عنه، فلا يكلف به، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسَعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وأما المرض الذي يرجى برؤه فيوجب أداء الصوم إذا برأ منه، وقضاء ما فاته من رمضان.

وأما شروط الصحة فهي أربعة أيضاً:

- ١ - النية: أي النية المعينة لما يصومه من الليل لكل يوم واجب، ولا تسقط بسهو أو غيره، ولا يضر لو أتى بعدها ليلاً بأكل أو شرب أو جماع ونحوه، ولا تجب نية الفرضية في الفرض، ولا الوجوب في الواجب، لأن التعين يجزئ عن ذلك، وتصح النية نهاراً في النفل ولو بعد الزوال إذا كان ممسكاً عن المفتر من طلوع الفجر.
- ٢ - الطهارة من العيض والنفاس، فلا يصح صوم الحائض والنفاساء ويحرم فعله، ويجب عليهما الأداء بمجرد انقطاع الدم ليلاً، والقضاء لما فاتهما.
- ٣ - الإسلام: فلا يصح من الكافر ولو كان مرتدأ.
- ٤ - العقل أي التمييز: فلا يصح من غير المميز وهو الذي لم يبلغ سبع سنين.

المبحث الخامس - سنن الصوم وأدابه ومكروهاته:

فيه مطلبان:

المطلب الأول — سنن الصوم وأدابه:

يستحب للصائم ما يأتي ^(١):

- ١ - السحرور على شيء وإن قل ولو جرعة ماء، وتأخيره لآخر الليل، أما السحرور: فلللتقوى به على الصوم، كما دل عليه خبر الصحيحين: «تسحروا فإن في

(١) البدائع: ٢-١٠٥، مراقي الفلاح: ص ١١٥، الدر المختار: ٢/١٥٧، الشرح الكبير: ١/٥١٥، الشرح الصغير: ١/٦٨٩ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١١٥، مغني المحتاج: ١/٤٣٤-٤٣٦، الحضرمية: ص ١١٣-١١٥، كشاف القناع: ٢/٣٨٥-٣٨٨، المغني: ٣/١٠٣، ١٧٨، ١٧١-١٦٩.

السحور بركة» وخبر الحاكم في صحيحه: «استعينوا بطعم السحر على صيام النهار، وبقليلة النهار على قيام الليل» وخبر أحمد رحمه الله: «السحور بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»^(١). وأما تأخير السحور ما لم يقع في شك في الفجر، فل الحديث الطبراني: «ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة» ولخبر الإمام أحمد: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخرموا السحور»^(٢) وحديث: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك».

٤ - تعجيل الفطر عند تيقن الغروب قبل الصلاة، ويندب أن يكون على رطب، فتمر، فحلو، فماء، وأن يكون وترًا ثلاثة فأكثر لحديث: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(٣)، والفطر قبل الصلاة أفضل، لفعله عليه السلام^(٤). وكونه وترًا، لخبر أنس: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يفترط على رُطبات قبل أن يصلى، فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات، حسناً حسوات من ماء»^(٥)، ويمكن التعجيل في غير يوم غيم، وفي حالة الغيم ينبغي تيقن الغروب والاحتياط حفظاً للصوم عن الإفساد، ورأى الشافعية أنه يحرم الوصال في الصوم: وهو صوم يومين فأكثر من غير أن يتناول بينهما في الليل مفطراً، للنبي عنه في الصحيحين، وعلة ذلك: الضعف، مع كون الوصال من خصوصياته صلوات الله عليه وسلم.

٥ - الدعاء عقب الفطر بالمؤثر: بأن يقول: «اللهم إني لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، وعليك توكلت، وبك آمنت، ذهب الظماء، وابتلت العروق، وثبت

(١) وفيه ضعف.

(٢) رواه أحمد عن أبي ذر (نيل الأوطار: ٤/٢٢١).

(٣) متفق عليه عن سهل بن سعد، وروى أحمد والترمذى عن أبي هريرة أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «يقول الله عز وجل: إن أحب عبادي إلى أجعلهم فطراً» (نيل الأوطار: ٤/٢١٧).

(٤) رواه مسلم من حديث عائشة، وابن عبد البر عن أنس.

(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذى، وروى الخمسة إلا النسائي عن سلمان بن عامر: «إذا أفطر أحدكم، فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور» (نيل الأوطار: ٤/٢٢٠).

الأجر إن شاء الله تعالى. يا واسع الفضل اغفر لي، الحمد لله الذي أعايني فصمت، ورزقني فأفطرت».

وسمية الدعاء؛ لأن للصائم دعوة لا ترد، لحديث: «للصائم عند فطوه دعوة لا تُرده»^(١)، وصيغة الدعاء ثابتة هكذا في السنة^(٢).

٤ - تفطير صائمين ولو على تمرة أو شربة ماء أو غيرهما، والأكمل أن يشعهم، لقوله ﷺ: «من فَطَرَ صائماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرُ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ»^(٣).

٥ - الاغتسال عن الجنابة والحيض والنفاس قبل الفجر، ليكون على طهر من أول الصوم، وليخرج من خلاف أبي هريرة حيث قال: لا يصح صومه، وخشية من وصول الماء إلى باطن أذن أو دبر أو نحوة. وبناء عليه: يكره عند الشافعية للصائم دخول الحمام من غير حاجة، لجواز أن يضره، فيفطر، ولأنه من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم. فلو لم يغتسل مطلقاً صح صومه، وأثم من حيث الصلاة.

ولو ظهرت الحائض أو النفاس ليلاً، ونوت الصوم وصامت، أو صام الجنب بلا غسل، صح الصوم، لقوله تعالى: «فَإِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٤) [البقرة: ٢١٨٧] ولخبر الصحيحين المتقدم: «كان النبي ﷺ يصبح جنباً من جماع، غير احتلام، ثم يغتسل، ويصوم» وأما خبر البخاري: «من أصبح جنباً فلا صوم له» فحملوه على من أصبح مجامعاً واستدام الجماع.

٦ - كف اللسان والجوارح عن فضول الكلام والأفعال التي لا إثم فيها. وأما الكف عن العرام كالغيبة والنميمة والكذب فيتأكد في رمضان، وهو واجب في كل

(١) رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) فقوله «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت» رواه أبو داود مرسلاً، وروى أيضاً «ذهب الظما...إلخ» وروى الدارقطني من حديث أنس وابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فقبل منا، إنك أنت السميع العليم» وروى الدارقطني أيضاً عن ابن عمر «ذهب الظما...» الحديث.

(٣) رواه الترمذى وصححه، والنمسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما عن زيد بن خالد الجهنى (الترغيب والترهيب: ١٤٤/٢).

زمان، وفعله حرام في أي وقت، وقال عليه السلام: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(١)، «رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر»^(٢) فإن شتم، سن في رمضان قوله جهراً: إني صائم، لحديث الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرث ولا يصخب، فإن شاتمه أحد أو قاتله، فليقل: إني صائم» أما في غير رمضان فيقوله سراً يزجر نفسه بذلك، خوف الرياء.

٧ - ترك الشهوات المباحة التي لا تبطل الصوم من التلذذ بمسنون ومبصر وملموس ومشموم كشم ريحان ولمسه والنظر إليه، لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم، وبكره له ذلك كله، كدخول الحمام.

٨ - يسن عند الشافعية: ترك الفصد والحجامة لنفسه ولغيره خروجاً من خلاف من فطر بذلك، ويسن بالاتفاق ترك مضغ البان (العلك غير المصحوب بسكر) وغيره لأنه يجمع الريق، ويؤدي للعطش، وترك ذوق الطعام أو غيره خوف وصول شيء إلى الحلق، وترك القبلة، وتحرم القبلة إن خشي فيها الإنزال.

أما كون الحجامة لا تفطر عند الشافعية فلأنه عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ احتجم وهو صائم^(٣). وأما حديث: «أفترط الحاجم والمحجوم»^(٤) فهو منسوخ، وتفترط الحجامة عند الحنابلة.

٩ - التوسيعة على العيال (الأسرة) والإحسان إلى الأرحام، والإكثار من الصدقة على الفقراء والمساكين، لخبر الصحيحين: «أنه عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ كان أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل» والحكمة في ذلك تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجاتهم.

١٠ - الاستغلال بالعلم وتلاوة القرآن ومدارسته، والأذكار والصلوة على

(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث أبي هريرة (الترغيب والترهيب: ١٤٦/٢).

(٢) رواه الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر، وإسناده لا يأس به (المصدر السابق: ص ١٤٨).

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه عن ابن عباس (نيل الأوطار: ٢٠٢/٤).

(٤) رواه أحمد والترمذى عن رافع بن خديج، ولأحمد وأبي داود وابن ماجه مثله من حديث ثوبان وشداد بن أوس (نيل الأوطار: ٤/٢٠٠).

النبي ﷺ، كلما تيسر له ذلك ليلاً أو نهاراً. لخبر الصحيحين: «كان جبريل يلقى النبي ﷺ في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن» ومثله كل أعمال الخير؛ لأن الصدقة في رمضان تعدل فريضة فيما سواه، فتضاعف الحسنات به.

١١ - الاعتكاف ولا سيما في العشر الأواخر من رمضان، لأنه أقرب إلى صيانة النفس عن المنهيات، وإتيانها بال媢ورات، ولرجاء أن يصادف ليلة القدر إذ هي منحصرة فيه، وروى مسلم أنه ﷺ كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره. وقالت عائشة: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأواخر أحياناً الليل، وأيقظ أهله، وشد المئزر»^(١) أي اعزز النساء.

والسنة في ليلة القدر كما أبنت أن يقول: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنني» ويكتمنها ويحييها ويحيي يومها كليلتها.

هذه هي سنن الصوم، أفضض في بيانها الشافعية والحنابلة وغيرهم، واقتصر الحنفية على القول باستحباب ثلاثة أمور: السحور، وتأخيره، وتعجيل الفطر في غير يوم غيم.

وقال المالكية: ستنه السحور وتعجيل الفطر، وتأخير السحور، وحفظ اللسان والجوارح، والاعتكاف في آخر رمضان.

وفضائله: عمارته بالعبادة، والإكثار من الصدقة، والفتر على حلال دون شبهة، وابتداء الفطر على التمر أو الماء، وقيام لياليه وخصوصاً ليلة القدر.

المطلب الثاني — مكروهات الصيام:

يكره في الصوم ما يأتي:

أ - صوم الوصال: وهو ألا يفتر بين اليومين بأكل وشرب، وهو مكروه عند أكثر العلماء^(٢)، ومحرم عند الشافعية، كما تقدم، إلا للنبي ﷺ فمباح له، لحديث

(١) متفق عليه (نيل الأوطار: ٤/٢٧٠) ورواه أيضاً عبد الرزاق عن الثوري، وابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش.

(٢) المعني: ٣/١٧١، كشاف القناع: ٢/٣٩٩

ابن عمر: «واصل رسول الله ﷺ في رمضان، فوacial الناس، فنهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل؟ قال: إني لست كأحدكم، إني أظل يطعني ربي ويستقيني»^(١) وهذا يقتضي اختصاصه بذلك، ومنع إلحاقي غيره به. ولا يحرم عند الجمهور؛ لأن النهي وقع رفقاً ورحمة، ولهذا وacial رسول الله ﷺ بهم، وواصلوا بعده. ويحرم عند الشافعية للنبي عنه، كما سبق.

٤ - القبلة، ومقدمات الجماع ولو فكرأ أو نظراً، لأنه ربما أداه للفطر بالمني، وهذا إن علمت السلامة من ذلك وإلا حرم.

٥ - الترفة بالمباحات كالتطيب نهاراً وشم الطيب والحمام.

٦ - ذوق الطعام والعلك، خوفاً من وصول شيء إلى الجوف بالذوق، ولأن العلك يجمع الريق، فإن ابتلعه أفتر في رأي، وإن ألقاه عطشه.

خلاصة المكرهات في المذاهب:

قال الحنفية^(٢): يكره للصائم سبعة أمور:

١ - ذوق شيء ومضغه بلا عذر، لما فيه من تعريض الصوم للفساد.

٢ - مضغ العلك غير المصحوب بسكر^(٣)؛ لأنه يتهم بالإفطار بمضغه، سواء المرأة والرجل.

٣ و ٤ - القبلة، والمس والمعانقة وال المباشرة الفاحشة، إن لم يأمن فيها على نفسه الإنزال أو الجماع، في ظاهر الرواية، لما في ذلك من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل. ويكره التقبيل الفاحش بمضغ شفتها. وإن أمن المفسد لا بأس.

٥ - ٦ - جمع الريق في الفم قصداً، ثم ابتلاعه، تحاشياً له عن الشبهة.

٧ - ما ظن أنه يضعفه كالقصد والحجامة.

(١) متفق عليه، وروي مثله أيضاً حديثان آخران متفق عليهما عن أبي هريرة وعائشة، وروى البخاري وأبو داود عن أبي سعيد (نيل الأوطار: ٢١٩ / ٤).

(٢) الدر المختار: ٢/١٥٣-١٥٥، مراقي الفلاح: ص ١١٤ وما بعدها.

(٣) وهو المصطكي، وقيل: اللبان.

ولا يكره للصائم تسعة أمور :

١، ٢ - القبلة وال المباشرة مع الأمان من الإنزال والواقع، لما روت عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويباشر، وهو صائم ^(١).

٣، ٤ - دهن الشارب بالطيب، والكحل.

٥، ٦ - الحجامة والفصد إذا لم يضعفه كل منهما عن الصوم.

٧ - السواك آخر النهار، بل هو سنة في أول النهار وآخره، ولو كان رطباً أو مبلولاً بالماء.

٨ - المضمضة والاستنشاق لغير ضوء.

٩ - الاغتسال والالتقاف بثوب مبتل للبرد، على المفتى به.

وقال المالكية^(٢) : يكره للصائم ما يأتي :

١ - إدخال الفم كل رطب له طعم وإن مجده، وذوق شيء له طعم كملح وعسل وخل، لينظر حاله، ولو لصانعه، مخافة أن يسبق لحلقه شيء منه.

٢ - مضغ علّك كلبان وتمرة لطفل، فإن سبقه شيء منها لحلقه فيجب القضاء.

٣ - الدخول على المرأة والنظر إليها، ومقدمة جماع ولو فكراً أو نظراً؛ لأنه ربما أداه للفطر بالمذى أو المني، وهذا إن علمت السلامة من ذلك، وإلا حرم.

٤ - تطيب نهاراً وشم الطيب نهاراً.

٥ - الوصال في الصوم.

٦ - المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

٧ - مداواة نخر الأسنان نهاراً إلا لخوف ضرر في تأخيره للليل بحدوث مرض أو زيادته أو شدة تألم. فإن ابتلع من الدواء شيئاً قهراً، قضى اليوم.

٨ - الإكثار من النوم بالنهار.

٩ - فضول القول والعمل.

١٠ - الحجامة.

(١) رواه الشيخان.

(٢) الشرح الصغير: ١/٦٩٢-٦٩٥، الشرح الكبير: ١/٥١٧ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١١٩، ١١٥.

وقال الشافعية^(١):

تكره الحجامة والفصد، والقبلة وتحرم إن خشي فيها الإنزال، ويكره ذوق الطعام، والعلك، ودخول الحمام، والتلذذ بسمسم ومبصر وملموس ومسموم كشم الريحان ولمسه، والنظر إليه، لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم. والأصح أن كراهة القبلة إن حرمت شهوته تحريمية.

ويكره أيضاً السواك بعد الزوال إلى الغروب، للخبر الصحيح المتقدم: «الخلوف فم الصائم يوم القيمة أفضل عند الله من ريح المسك» أي التغير، واختص بما بعد الزوال؛ لأن التغير ينشأ غالباً قبله من أثر الطعام وبعده من أثر العبادة. ومعنى أطبيته عند الله تعالى: ثناؤه تعالى عليه، ورضاه به. وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق، مخافة وصول شيء إلى الحلق.

وقال العنابية^(٢): يكره للصائم ما يأتي:

١ - أن يجمع ريقه ويبتلعه، لأنه قد اختلف في الفطر به، فإن فعله قصداً لم يفطر، لأنه يصل إلى جوفه من معده. وإن أخرجه لما بين شفتين أو انفصل عن فمه، ثم ابتلعه، أفتر؛ لأن فارق معده، مع إمكان التحرز منه في العادة. ولا بأس بابتلاع الصائم ريقه بحسب المعتمد، بغير خلاف؛ لأنه لا يمكن التحرز منه كبار الطريق. وتحرم على الصائم بلع نخامة، ويفطر بها إذا بلعها، سواء أكانت من جوفه أم صدره أم دماغه، بعد أن تصل إلى فمه، لأنها من غير الفم كالقيء.

٢ - المبالغة في المضمضة والاستنشاق، لقوله عليه السلام للقطط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» وقد تقدم في الوضوء. ولا يفطر بالمضمضة والاستنشاق المعادين بلا خلاف، سواء كان في الطهارة أو غيرها.

٣ - ذوق طعام بلا حاجة؛ لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه، فيفطره، فإن وجد طعم المذوق في حلقه، أفتر لإطلاق الكراهة.

(١) معنى المحتاج: ٤٣١ / ١، ٤٣٦.

(٢) كشاف القناع: ٣٨٣ - ٣٨٦، المغني: ٣ / ١٠٦ - ١١٠، غاية المتنبي: ١ / ٣٣١.

٤ - مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء؛ لأنه يجمع الريق، ويجلو الفم، ويورث العطش، فإن وجد طعمه في حلقه أفتر، لوصول شيء أجنبي يمكن التحرز منه. ويحرم مضغ ما يتحلل منه أجزاء من علك وغيره، ولو لم يتطلع ريقه إقامة للمظنة مقام المئنة.

٥ - القبلة لمن تحرك شهوته فقط، لقول عائشة السابق: «كان النبي ﷺ يقبل، وهو صائم، ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه»^(١) «ونهى النبي ﷺ عنها شاباً ورخص لشيخ»^(٢).

وإن ظن الإنزال مع القبلة لفطر شهوته، حرم بغير خلاف. ولا تكره القبلة، ولا مقدمات الوطء كلها من اللمس وتكرار النظر منم لا تحرك شهوته.

٦ - ترك الصائم بقية طعام بين أسنانه، خشية أن يجري ريقه بشيء منه إلى جوفه.

٧ - شم ما لا يؤمن أن تجذبه أنفاسه إلى حلقه، كسحيق مسك، وكافور ودهن وبخور وعنبر ونحوها.

ولا بأس أن يغتسل الصائم، لأن النبي ﷺ كان يغتسل من الجنابة ثم يصوم^(٣)، ولا بأس بالسواك للصائم، قال عامر بن ربيعة: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوق وهو صائم^(٤).

المبحث السادس - الأعذار المبيحة للفطر:

بيان الفطر لأعذار أهمها سبعة أو تسعه هي ما يأتي^(٥)، وقد نظمها بعضهم بقوله:

(١) متفق عليه. والإرب: الشهوة وال الحاجة.

(٢) حديث حسن رواه أبو داود من حديث أبي هريرة، ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء، وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح.

(٣) متفق عليه عن عائشة وأم سلمة.

(٤) قال الترمذى: هذا حديث حسن.

(٥) الدر المختار: ١٥٨/٢، مراقي الفلاح: ص ١١٥-١١٧، البدائع: ٢/٩٤-٩٧، الشرح الكبير: ١/٥٣٤، القوانين الفقهية: ص ١٢٠-١٢٢، الشرح الصغير: ١/٦٨٩-٦٩١، بداية المجتهد: ١/٢٨٨-٢٨٥، مغني المحتاج: ٤٤٠-٤٣٧، المذهب: ١/١٧٨ وما بعدها، غایة المنهى: ١/٣٣٣، المغني: ٣٩٣ وما بعدها، كشاف القناع: ٢/٣٦١-٣٦٥.

وعوارض الصوم التي قد يغتفر للمرء فيها الفطر تسع تستطر حبل وإرضاع وإكراه سفر مرض جهاد جُوعة عطش كبر

١- السفر: لقوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنْ أَكْيَامٍ أُخَرُ» [البقرة: ١٨٥/٢] والسفر في عرف اللغة: عبارة عن خروج يتكلف فيه مؤنة، ويفصل فيه بُعد في المسافة. ولم يرد فيه من الشارع نص، لكن ورد فيه تنبيه، وهو قوله عليه السلام في الصحيح: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر مسيرة يوم وليلة إلا معها ذو مَحْرَم منها».

١- والسفر المبيح للفطر: هو السفر الطويل الذي يبيح قصر الصلاة الرباعية وذلك لمسافة تقدر بحوالي ٨٩ كم، وبشرط عند الجمهور: أن ينشئ السفر قبل طلوع الفجر ويصل إلى مكان يبدأ فيه جواز القصر وهو بحيث يترك البيوت وراء ظهره، إذ لا يباح له الفطر بالشرع في السفر بعد ما أصبح صائمًا، تغليباً لحكم الحضر على السفر إذا اجتمعا. فإذا شرع بالسفر بأن جاوز عمران بلدة قبل طلوع الفجر، جاز له الإفطار، وعليه القضاء. وإن شرع في الصوم، ثم تعرض لمشقة شديدة لا تتحمل عادة، أفطر وقضى، لحديث جابر: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح، فصام حتى بلغ كراغ الغميم^(١)، وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا، فقال: أولئك العصاة»^(٢) قال الشوكاني: فيه دليل على أنه يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل، وهو قول الجمهور.

وأجاز الحنابلة للمسافر الإفطار ولو سافر من بلده في أثناء النهار ولو بعد الزوال، لأن السفر معنى لو وجد ليلاً واستمر في النهار، لأباح الفطر، فإذا وجد في أثناءه أباً مريضًا، عملاً بما رواه أبو داود عن أبي بصيرة الغفاري الذي أفطر بعد شروعه في السفر، وقال: إنها سنة رسول الله ﷺ.

(١) كراغ الغميم: اسم وادٍ أمام عسفان، وهو من أراضي أعلى المدينة.

(٢) رواه مسلم والنسائي والترمذى وصححه (نيل الأوطار: ٤/٢٦٦).

واشترط الشافعية شرطاً ثالثاً: وهو ألا يكون الشخص مديماً للسفر، فإن كان مديماً له كسائلي السيارات، حرم عليه الفطر، إلا إذا لحقه بالصوم مشقة، كالمشقة التي تبيح التيمم: وهي الخوف على نفس أو منفعة عضو من التلف، أو الخوف من طول مدة المرض، أو حدوث شين قبيح في عضو ظاهر: وهو ما لا يعد كشفه هتكاً للمرءة، بأن يبدو في المهنة غالباً.

وهناك شرطان آخران عند الجمهور غير الحنفية: أن يكون السفر مباحاً، وألا ينوي إقامة أربعة أيام في خلال سفره، وأضاف المالكية شرطاً آخر: هو أن يبيت الفطر قبل الفجر في السفر، فإن السفر لا يبيح قصراً ولا فطراً إلا بالنية والفعل، كما سيأتي في الفقرة التالية. وأجاز الحنفية الفطر في السفر ولو بمعصية.

والخلاصة: أن المالكية يبيحون الفطر بسبب السفر بأربعة شروط: أن يكون السفر سفر قصر، وأن يكون مباحاً، وأن يشرع قبل الفجر إذا كان أول يوم، وأن يبيت الفطر.

ب - ولو أصبح المسافر صائماً، ثم بدا له أن يفطر، جاز له ذلك ولا إثم عليه عند الشافعية والحنابلة، عملاً بحديث صحيح متفق عليه عن ابن عباس، ولأن النبي ﷺ أفتر في أثناء فتح مكة^(١). ويحرم الفطر ويأثم عند الحنفية والمالكية، وعليه القضاء فقط عند الجمهور، والقضاء والكفارة عند المالكية، لأنه أفتر في صوم رمضان، فلزمه ذلك، كما لو كان مقيناً أو حاضراً.

والصوم عند الحنفية والمالكية والشافعية أفضل للمسافر إن لم يتضرر، أو لم تكن عند الحنفية عامة رفقة مفطرين، ولا مشتركين في النفقه، فإن كانوا مشتركين في النفقه أو مفطرين، فالأفضل فطنه موافقة للجماعة، ويجب الفطر ويحرم الصوم في حال الضرر. ودليلهم عموم قوله تعالى دون تقييده بحال الكبير الذي لا يطيق الصوم: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ» [آل عمران: ٢١٤] والتضرر: هو الخوف من التلف أو تلف عضو منه أو تعطيل منفعة.

وقال الحنابلة: يسن الفطر ويكره الصوم في حالة سفر القصر، ولو بلا مشقة؟

(١) وأفتر تبعاً له بعض الناس، وصام بعضهم، فقال عنهم النبي: «أولئك العصاة» رواه مسلم.

لأن النبي ﷺ قال عن الصائمين عام الفتح: «أولئك العصاة» ولقوله ﷺ في الصحيحين: «ليس من البر الصوم في السفر». والرأي الأول هو المعمول عملاً بظاهر الآية: «وَأَن تَصُومُوا حِزْرًا لَّكُمْ» [البقرة: ٢] لأن الفطر عام الفتح من أجل القتال.

ج - وليس للمسافر أن يصوم في رمضان عن غيره كالنذر والقضاء؛ لأن الفطر أبىح رخصة عنه، فإذا لم يرد التخفيف عن نفسه، لزمه أن يأتي بالأصل.

فإن نوى المسافر أو المريض صوماً غير رمضان، لم يصح صومه عند الجمهور لا عن رمضان ولا عما نواه؛ لأنه أبىح له الفطر للعذر، فلم يجز له أن يصومه عن غير رمضان كالمريض. وقال الحنفية: يقع عما نواه إذا كان واجباً، لا تطوعاً؛ لأنه زمن أبىح له فطره، فكان له صومه عن واجب عليه كغير شهر رمضان.

د - وإن صام المسافر ومثله المريض أجزاءً باتفاق المذاهب الأربعة عن فرضه، وقال الظاهرية: لا يجوزه. ومنشأ الاختلاف هو المفهوم من قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِذْهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ» [البقرة: ١٨٥/٢] فقال الجمهور: الكلام محمول على المجاز، وتقديره: (فأفتر فعدة من أيام آخر) وهذا الحذف هو المعروف بلحن الخطاب. وقال الظاهرية: الكلام محمول على الحقيقة، لا المجاز، وفرض المسافر هو عدة من أيام آخر، فمن قدر وأفتر، ففرضه عدة من أيام آخر إذا أفتر.

وتؤيد مذهب الجمهور بحديث أنس: «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ، فلم يعب الصائم على المفتر، ولا المفتر على الصائم»^(١).

وتؤيد مذهب أهل الظاهر بما ثبت عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الـكـدـيد (وهو ماء بين عـسـفـانـ وـقـدـيدـ) فأفطر، وأنفطروا»^(٢) وكانوا يأخذون بالأحدث فالحدث أو بالأخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ.

(١) متفق عليه (نيل الأوطار: ٤/٢٢٢) وروى مسلم عن أبي سعيد مثله.

(٢) متفق عليه (المصدر السابق).

٢- المرض: معنى يوجب تغير الطبيعة إلى الفساد، وهو يجيز الفطر كالسفر، للاية السابقة: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيْمَانِ أُخْرَ» [البقرة: ١٨٥].

أ - وضابط المرض المبيح الفطر: هو الذي يشق معه الصوم مشقة شديدة أو يخاف ال�لاك منه إن صام، أو يخاف بالصوم زيادة المرض أو بطء البرء أي تأخره^(١). فإن لم يتضرر الصائم بالصوم كمن به جرب أو وجع ضرس أو إصبع أو دمل ونحوه، لم يبح له الفطر.

والصحيح الذي يخاف المرض أو الضعف بغلبة الظن بأماراة أو تجربة أو بإخبار طبيب حاذق مسلم مستور العدالة، كالمريض عند الحنفية. والصحيح الذي يظن ال�لاك أو الأذى الشديد كالمريض عند المالكية.

وليس الصحيح كالمريض عند الشافعية والحنابلة.

وإن غلب على الظن ال�لاك بسبب الصوم، أو الضرر الشديد كتعطيل حاسة من الحواس، وجب الفطر.

وأضاف الحنفية أن المحارب الذي يخاف الضعف عن القتال، وليس مسافراً، له الفطر قبل الحرب، ومن له نوبة حمى أو عادة حيض، لا بأس بفطره على ظن وجوده.

فالجهاد ولو بدون سفر سبب من أسباب إباحة الفطر، للتقويم على لقاء العدو، وعملاً بالثابت في السنة عام فتح مكة.

(١) يرى الأطباء أن الأمراض المبيحة للفطر هي مثل: مرض القلب الشديد، والسل (التدرن) والتهابات الرئة، والورم الرئوي، والسرطانات، والتهاب الكلية الحاد، والمصايب بمحصاة في المجاري البولية مع اختلالات والتهابات، وتصلب الشرايين، والقرحة، والسكري الشديد، ومرض الفتق الحجاجي، والقرحة الثانية عشرية والأمراض الخبيثة أو الإنفلونزا في الجهاز الهضمي، والأمراض الكبدية المزمنة مثل تشمغ الكبد، وأمراض سوء الامتصاص، وحالات الإسهال الشديدة والتهاب البنكرياس الحاد وال حصيات المرارية والتهابات الكولون المزمنة.

ب - ولا يجب عند الجمهور على المريض أن ينوي الترخيص بالفطر، ويجب ذلك عند الشافعية وإلا كان آثماً. وإن صام المريض في مرضه، أجزاء صومه؛ لصدره من أهله في محله، كما لو أتم المسافر.

ج - وللفقهاء آراء في فطر المريض: فقال الحنفية والشافعية: المرض يبيح الفطر. وقال الحنابلة: يسن الفطر حالة المرض ويكره الصوم، لآية «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَيَعْذَّبُهُ مِنْ أَئْيَامِ أُخْرَ» [البقرة: ١٨٥/٢]، أي فليصم عدد ما أفسره. وقال المالكية: للمرض أحوال أربعة:

الأولى: ألا يقدر على الصوم بحال، أو يخاف الهلاك من المرض أو الضعف إن صام، فالفطر عليه واجب.

الثانية: أن يقدر على الصوم بمشقة فالفطر له جائز، فهم كالحنفية والشافعية، وقال ابن العربي: يستحب^(١).

الثالثة: أن يقدر بمشقة ويخاف زيادة المرض، في وجوب فطره قولان.

الرابعة: ألا يشق عليه ولا يخاف زيادة المرض، فلا يفطر عند الجمهور، خلافاً لابن سيرين.

د - إذا أصبح المريض أو المسافر على نية الصيام، ثم زال عذرها، لم يجز له الفطر. وإن أصبح على نية الفطر ثم زال عذرها، جاز له الأكل بقية يومه، وكذلك من أصبح مفطراً لعذر مبيح، ثم زال عذرها في بقية يومه، عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة.

ه - لا يصح بالاتفاق لمريض ولا لمسافر أن يصوم تطوعاً في رمضان. وكذا لا يصح عند الجمهور أن يصوم واجباً آخر، ويصح ذلك عند الحنفية على الراجع، كما تبين في عذر السفر.

وعلى المريض والمسافر في رأي الشافعية الكفارنة مع القضاء إذا جاء رمضان آخر، ولم يقض، والكافنة: هي إطعام مد من غالب قوت البلد عن كل يوم.

(١) أحكام القرآن: ١/٧٧.

وتتكرر الكفارة بتكرر السنين. لكن إن استمر العذر حتى دخل رمضان آخر، فلا شيء عليه سوى القضاء. وإن مات قبل التمكّن من القضاء، فلا شيء عليه. وإن مات بعد التمكّن من القضاء، صام عنه وليه ندباً، فإن لم يصم عنه وليه، أطعمنه من تركته عن كل يوم مدةً من طعام غالب قوت البلد؛ لما روى الترمذى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكتناً» وروى البخارى ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه».

٤- العمل والرضاع: يباح للحامل والمريض والإفطار إذا خافت على أنفسهما أو على الولد، سواء أكان الولد ولد المرضعة أم لا، أي نسباً أو رضاعاً، وسواء أكانت أمّاً أم مستأجرة، وكان الخوف نقصان العقل أو الهلاك أو المرض، والخوف المعتبر: ما كان مستنداً لغلبة الظن بتجربة سابقة، أو إخبار طبيب مسلم حاذق عدل.

ودليل الجواز لهم: القياس على المريض والمسافر، قوله صلوات الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبل والمرضع الصوم»^(١) ويحرم الصوم إن خافت الحامل أو المرضع على نفسها أو ولدها ال�لاك.

وإذا أفترتا وجّب القضاء دون الفدية عند الحنفية، ومع الفدية إن خافت على ولدهما فقط عند الشافعية والحنابلة، ومع الفدية على المرضع فقط لا الحامل عند المالكية، كما سيأتي.

٥- الهرم: يجوز إجماعاً الفطر للشيخ الفانى والعجز الفانى العاجزين عن الصوم في جميع فصول السنة، ولا قضاء عليهم، لعدم القدرة، وعليهمما عن كل يوم فدية طعام مسكين، وتستحب الفدية فقط عند المالكية، لقوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ» [البقرة: ٢/ ١٨٤] قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكتناً^(٢).

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن أنس بن مالك الكعبي (نيل الأوطار: ٤/ ٢٣٠).

(٢) رواه البخاري (المصدر السابق: ص ٢٣١).

ومثلهما: المريض الذي لا يرجى برؤه، لقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَنْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٢٢/٧٨]. أما من عجز عن الصوم في رمضان ولكن يقدر على قضائه في وقت آخر، فيجب عليه القضاء ولا فدية عليه.

٦- إرهاق الجوع والعطش: يجوز الفطر لمن حصل له أو أرهقه جوع أو عطش شديد يخاف منه الهاك أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس، بحيث لم يقدر معه على الصوم، وعليه القضاء. فإن خاف على نفسه الهاك، حرم عليه الصيام، لقوله تعالى: «وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَنْكَةِ» [البقرة: ١٩٥/٢].

وإذا أفتر المرءق بالجوع أو العطش، فاختلف: هل يمسك بقية يومه، أو يجوز له الأكل.

٧- الإكراه: يباح الفطر للمستكره، وعليه عند الجمهور القضاء، وعند الشافعية لا يفطر المستكره. وإذا وطئت المرأة مكرهة أو نائمة، فعليها القضاء.

هذه أهم الأعذار المبيحة للفطر، أما الحيض والنفس والجنون الطارئ على الصائم فيبيح الفطر، بل ولا يوجب الصوم ولا يصح معه، كما تقدم في الشروط.

صاحب العمل الشاق: قال أبو بكر الأجري^(١): من صنعته شاقة، فإن خاف بالصوم تلفاً، أفتر وقضى إن ضره ترك الصنعة، فإن لم يضره تركها، أثم بالفطر، وإن لم ينتف التضرر بتركها، فلا إثم عليه بالفطر للعذر. وقرر جمهور الفقهاء أنه يجب على صاحب العمل الشاق كالحصاد والخباز والحداد وعمال المناجم أن يتسرح وينوي الصوم، فإن حصل له عطش شديد أو جوع شديد يخاف منه الضرر، جاز له الفطر، وعليه القضاء، فإن تحقق الضرر وجب الفطر، لقوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» [النساء: ٤/٢٩].

إنقاذ الغريق ونحوه: قال الحنابلة^(٢): يجب الفطر على من احتاجه غيره لإنقاذ آدمي معصوم من مهلكة كفرق ونحوه، ولا يفدي، فإن قدر بدون فطر حرم، فإن دخل الماء حلقة، لم يفطر.

(١) كشاف القناع: ٢/٣٦١، غاية المتنهى: ١/٣٢٣.

(٢) غاية المتنهى: ١/٣٢٤.

صوم التطوع: ولا يجوز الفطر بلا عذر للمنقطع بالصوم عند الحنفية القائلين بلزوم النفل في الشروع بالعبادة في الرواية الصحيحة، والضيافة عذر في الأظهر للضيف والمضيف قبل الزوال لا بعده، إلا أن يكون في عدم الفطر بعد الزوال عقوق لأحد الأبوين، لا غيرهما، لتأكد الصوم.

وإذا أفترط المتطوع على أي حال، وجب عليه عند الحنفية القضاء، إلا إذا شرع متقطعاً في خمسة أيام: يومي العيد، وأيام التشريق، فلا يلزمته قضاها بإفسادها في ظاهر الرواية، كما بان سابقاً.

الإمساك بعد الفطر بعذر: اختلف الفقهاء على رأيين بوجوب الإمساك بقية النهار أو استحبابه على من أفترط في رمضان بعذر من الأذار، فقال الحنفية والحنابلة بالوجوب، وقال الشافعية بالاستحباب، وقال المالكية بعدم الوجوب وعدم الاستحباب إلا في حالتين، وتفصيل الحالات والأراء يظهر فيما يأتي.

قال الحنفية^(١): يجب الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه ولو بعذر ثم زال، وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر، وعلى مسافر أقام، ومريض برأئ، ومحنون أفاق، وعلى صبي بلغ وكافر أسلم، لحرمة الوقت بالقدر الممكن، وعليهم القضاء إلا الآخرين (الصبي والكافر) لعدم توافر الخطاب التكليفي لهما عند طلوع الفجر عليهم. وقد عرفنا أن الجنون المتقطع، لا المستوعب جميع الشهر يوجب القضاء، بخلاف الإغماء، فإنه يوجب القضاء ولو استوعب جميع الشهر؛ لأنّه نوع مرض، إلا أنه لا يقضى اليوم الذي حدث فيه الإغماء أو حدث في ليلته، لوجود شرط الصوم وهو النية.

وقال المالكية^(٢): إمساك بقية اليوم يؤمر به من أفترط في رمضان خاصة أو في نذر واجب عمداً أو إكراهاً أو نسياناً، لا من أفترط لعذر مبيح، فمن أفترط لأجل عذر يُبيح له الفطر، ثم زال عذرها، لا يستحب له الإمساك، كأن زال الحيض أو

(١) مraqi الفلاح: ص ١١٤، البدائع: ٢/١٠٢ وما بعدها.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/٥١٤، ٥٢٥، القوانين الفقهية: ص ١٢٤، الشرح الصغير وحاشية الصاوي: ١/٧٠٥ وما بعدها

النفاس في أثناء نهار رمضان، أو انقضى السفر، أو زال الصبا وبلغ في أثناء نهار رمضان، أو زال الجنون أو الإغماء، أو قوي المريض المفطر، أو زال اضطرار المضطر للأكل أو الشرب، فلا يستحب لهم الإمساك، ويجوز لهم التمادي في تعاطي الفطر. لكن يندب إمساك يوم الشك بقدر ما جرت العادة فيه بثبوت الشهر من المارين في الطريق من السفاره، وذلك بارتفاع النهار. ويجب الإمساك أيضاً في حال الإفطار نسياناً في صوم التفل، لا في العمد الحرام على المعتمد، ولا في الصوم الذي يجب فيه التتابع ككفارة الظهار والقتل.

ويرى الشافعية^(١): أنه يلزم الإمساك من تعدى بالفطر كأن أكل، عقوبة له ومعارضة لتقديره، أو من نسي النية من الليل؛ لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة، فهو نوع من التقصير، وفي يوم الشك إن تبين كونه من رمضان، لما في فطره من نوع تقدير لعدم الاجتهاد في الرؤية، ويجب قضاوته على الفور على المعتمد.

ولا يلزم الإمساك بقية النهار في الأصح إذا بلغ الصبي مفطراً، أو أفاق المجنون، أو أسلم الكافر، في أثناء النهار، لعدم التمكن من زمان يسع الأداء، لكن يندب القضاء لمن أفاق أو أسلم في أثناء النهار، خروجاً من الخلاف.

كما لا يلزم الإمساك مسافراً أو مريضاً زال عندهما بعد الفطر، كأن أكلًا، لأن زوال العذر بعد الترخيص لا يؤثر، كما لو قصر المسافر، ثم أقام، والوقت باق، لكن يستحب لهم الإمساك لحرمة الوقت، ويستحب أيضاً للحائض أو النساء إذا طهرت. وإنما لم يجب الإمساك؛ لأن الفطر مباح لهم مع العلم بحال اليوم، وزوال العذر بعد الترخيص لا يؤثر.

ويرى الحنابلة^(٢): أنه يلزم الإمساك من أفترى بغیر عذر، أو أفترى يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلعاً، أو يظن أن الشمس قد غابت ولم تغرب، أو الناسي لنية الصوم ونحوهم، بلا خلاف بين العلماء.

(١) معنى المحتاج: ٤٣٨/١، الحضرمية: ص ١١٣.

(٢) المعنى: ١٣٤/٣، غایة المتنهى: ١/٣٢٠.

ويلزم الإمساك أيضاً على الراجح كل من زال عنده في أثناء النهار، وعليه القضاء، كالصبي والمجنون والكافر، والمريض والمسافر، والحاديض والنفسياء، إذا زالت أعداهم في النهار، بلغ الصبي، وأفاق المجنون، وأسلم الكافر، وصح المريض المفطر، وأقام المسافر، وطهرت الحائض والنفسياء. ولهم ثواب إمساك، لاثواب صيام.

فإن بلغ الصغير صائماً بسن، أو احتلام، وقد نوى من الليل، أتم وأجزأ، كنذر إتمام نفل، وإن علم مسافر أنه يقدم غداً أهله، لزمه الصوم.

المبحث السابع - ما يفسد الصوم وما لا يفسده:

اختلاف الفقهاء في هذا المبحث من ناحيتي الشكل (الصياغة) والموضوع، اختلافاً يقتضي بياناً مستقلاً في كل مذهب على حدة.

الحنفية^(١): ما يفسد الصوم نوعان: نوع يوجب القضاء فقط، ونوع يوجب القضاء والكفارة.

أولاً — ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط دون الكفاره:

وهو سبعة وخمسون شيئاً تقريراً، يمكن تصنيفها في ثلاثة أشياء:

الأول — أن يتناول ما ليس بغذاء ولا في معنى الغذاء وهو الدواء: وهو تناول كل شيء لا يقصد به التغذى عادة ولا يميل إليه ا لطبع، كأن أكل الصائم أرزاً شيئاً، أو عجيناً أو دقيقاً غير مخلوط بشيء يؤكل عادة كالسمن والدبس والعسل والسكر، وإلا وجبت به الكفاره، أو أكل ملحاماً كثيراً دفعه واحدة، فإن أكل ملحاماً قليلاً، وجبت به الكفاره، أو أكل ثمرة قبل نضجها، أو أكل ما بقي بين أسنانه، وكان قدر الحمصة، فإن كان أقل، فلا يفسد، أو أكل جوزة رطبة.

أو أكل طيناً غير أرمني لم يعتد أكله، أما أكل الطين الأرمني (وهو معروف عند العطارين) فيوجب الكفاره.

(١) الدر المختار: ٢/١٣٢-١٥٣، فتح القدير: ٢/٦٤-٧٧، البدائع، ٢/٩٤-١٠٢، اللباب:

.٣٢٢-٣٣٢/١، مراقي الفلاح: ١٠٩-١١٤، تبيان الحقائق: ١/١٦٥-١٧٣.

أو أكل نواة (بزرة) أو قطناً أو ورقاً، أو جلداً، أو ابتلع حصاة أو حديداً أو تراباً أو حجراً أو درهماً أو ديناراً ونحو ذلك، أو أدخل دخاناً بصنعه، أو أدخل ماء أو دواء في جوفه بواسطة الحقنة في قبل المرأة أو الدبر مطلقاً أو الأنف أو الحلق، أو استعط في أنفه شيئاً^(١) أو قطر في أذنه دهناً، لا ماء على الصحيح لعدم سريان الماء، ولضرر الدماغ به، أو دخل حلقه مطر أو ثلج في الأصلح، ولم يتبعله بصنعه.

والخلاصة: اتفق الحنفية على أنه لو أنزل قطرة في قبل المرأة، فسد صومها؛ لأن القطرة كالحقنة. وأما القطرة في إحليل الرجل فلا تفطر في الأظهر، أو على المذهب وهو قول أبي حنيفة ومحمد كما سيأتي في بحث ما لا يفسد الصوم - رقم ١١ وقال أبو يوسف : يفطر الصائم.

أو استقاء (تعمد إخراج القيء) من جوفه، أو خرج كرهاً وأعاده بصنعه، إذا كان القيء عمداً ملء الفم أو ولو كان أقل من ملء الفم في حالة الإعادة بقدر حمصة منه فأكثر على الصحيح، وكان ذاكراً لصومه، فإن ذرعه (غلبه) القيء، أو كان القيء حال الاستقاء أقل من ملء الفم، أو كان ناسياً لصومه، أو كان القيء بلغماً لا طعاماً، لم يفطر في جميع هذه الحالات اتفاقاً، والدليل حديث: «من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض»^(٢).

الثاني — أن يتناول غذاء، أو دواء لغير شرعي كمرض أو سفر أو إكراه أو خطأ أو إهمال أو شبهة: كان سبق خطأ ماء المضمضة إلى جوفه، أو داوي جرحاً في رأسه أو بطنه، فوصل الدواء إلى دماغه أو جوفه، أو صب أحد ماء في جوف إنسان نائم، أو أفترطت امرأة خوفاً على نفسها من أن تمرض من الخدمة.

أو أكل أو جامع عمداً لشبهة شرعية بعد أن أكل ناسياً أو جامع ناسياً، أو أكل بعدهما نوى نهاراً، ولم يكن قد بيت نيته ليلاً، أو أكل المسافر الذي نوى الصوم ليلاً بعد أن نوى الإقامة، أو أكل أو جامع في حالة السفر بعد أن أصبح مقيماً ناوياً الصوم من الليل، ثم بدأ السفر نهاراً، لشبهة السفر، وإن لم يحل له الفطر.

(١) الحقنة: صب الدواء في الدبر أو قبل المرأة، والسعوط: صبه في الأنف.

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ٢٠٤/٤).

أو أكل أو شرب أو جامع شاكاً في طلوع الفجر، وهو طالع، ولا كفاره عليه للشبهة؛ لأن الأصل بقاء الليل أو أفطر ظاناً الغروب، والشمس باقية؛ ولا كفاره عليه لغلبة الظن بحدوث الغروب.

ومن جامع قبل طلوع الفجر أو أكل، ثم طلع عليه الفجر، فإن نزع فوراً، أو ألقى ما في فمه، لم يفسد صومه.

الثالث - إذا قضى شهوة الفرج غير كاملة: كأن أنزل المني بوطء ميّة أو بهيمة أو صغيرة لا تشهى، أو بمفاجحة أو تبطين، أو قبلة أو لمس، أو عبث بباطن الكف، أو وطئت المرأة وهي نائمة، أو قدرت في فرجها دهناً ونحوه.

ويتحقق به ما إذا أدخل أصبعه مبلولة بماء أو دهن في دبره، أو استنجى فوصل الماء إلى داخل دبره، أو أدخل في دبره قطنة أو خرقه أو طرف حقنة ولم يبق منه شيء، أو أدخلت المرأة أصبعها مبلولة بماء أو دهن في فرجها الداخل، أو أدخلت قطنة أو خشبة أو عوداً وغبته؛ لأنه تم الدخول، بخلاف ما لو بقي طرفه خارجاً؛ لأن عدم تمام الدخول وعدم دخول شيء بالمرة، فلا يفسد الصوم إذا بقي منه في الخارج شيء بحيث لم يغب كله. وعلى هذا لا يفسد عندهم الصوم بالفحص النسائي بإدخال آلة منظار وبقاء طرفها خارجاً، ويفسد بإدخال الإصبع ونحوها، خلافاً للحنابلة في إدخال الإصبع، كما سيأتي.

ومما يتحقق به: ما إذا أفسد صوماً غير أداء رمضان بجماع أو غيره، لعدم هتك حرمة الشهر.

ثانياً — ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفاره معاً:

وهو اثنان وعشرون شيئاً تقريباً، إذا فعل الصائم المكلف منها شيئاً، ميّتاً النية في أداء رمضان، متعمداً، طائعاً، غير مضطر، ولم يطّرأ ما يبيح الفطر بعده كمرض، أو قبله كسفر. فلو فعلها صبي، أو لم يبيت النية، أو كان في قضاء ما فاته من رمضان أو في صوم آخر غير رمضان، أو كان ناسياً أو مخطئاً، أو مستكرهاً، أو مضطراً، أو طرأ عليه سفر أو مرض، فلا كفاره عليه، وإنما عليه القضاء فقط.

ويمكن تصنيفها بسبعين :

الأول — أن يتناول غذاء أو ما في معناه بدون عذر شرعي : كالأكل والشرب، والدواء، والدخان المعروف، والأفيون والحسيش ونحوهما من المخدرات، لأن الشهوة فيه ظاهرة. والأكل يشمل كل ما هم مأكول عادة، من أنواع الشحوم واللحوم المختلفة، النبي والمطبوخ والقديد، والفواكه والخضروات ومنها أكل ورق الكرم وقشر البطيخ، والشويات، ومنها حب الحنطة وقضمها، ولو حبة أو سمسمة أو نحوها من خارج فمه في المختار، إلا إذا مضفت فتلاشت، ولم يصل منها شيء إلى جوفه. ومنها الأكل عمداً بعد أن يغتاب آخر ظناً منه أنه أفتر بالغيبة ، أو بعد حجامة أو مس أو قبلة بشهوة أو بعد مضاجعة من غير إزال ، أو دهن شاريء ، ظاناً أنه أفتر بذلك ، إلا إذا أفتاه فقيه ومن هذا النوع ابتلاء مطر دخل إلى فمه ، وابتلاء ريق زوجته أو حبيبه للتلذذ به . ومنه أكل الطين الأرماني (وهو معروف عند العطارين) ، والطين غير الأرماني ، وهذا معروف كما في حالة الذي اعتاد أكل الطين ، ومنه تناول قليل الملح في المختار . والدليل حديث (الفطر مما دخل) ^(١)

الثاني — أن يقضي شهوة الفرج كاملة: وهو الجماع في القبل أو الدبر ، سواء الفاعل والمفعول به ، ولو بمجرد التقاء الختانين وإن لم ينزل ، بشرط أن يكون المفعول به آدمياً حياً يستهنى . وتجب الكفارة اتفاقاً إن مكنت المرأة من نفسها صغيراً أو مجنوناً.

والدليل: حادثة الأعرابي الذي جامع امرأته في نهار رمضان ، وإلزام النبي ﷺ له بالكفارة (عتق رقبة ، ثم صوم شهرين متتابعين إن لم يجد الرقبة ، ثم إطعام ستين مسكيناً عند العجز عن الصوم) ^(٢).

ما لا يفسد الصوم عند الحنفية:

هو أربعة وعشرون شيئاً تقريباً :

(١) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن عائشة بلفظ «إنما الإفطار مما دخل ، وليس مما خرج» (نصب الراية: ٢/٣٥٢).

(٢) رواه الجماعة عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ٤/٢١٤).

١ - الأكل أو الشرب أو الجماع ناسياً، لقوله ﷺ: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعنه الله وسقاه»^(١) وفي لفظ: «من أفتر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفاره» والجماع في معناهما، فإن تذكر نزع فوراً، فإن مكث بعده، فسد صومه. ولو نزع خشية طلوع الفجر، فأمنى بعد الفجر والنزع، ليس عليه شيء، وإن حرك نفسه ولم ينزع، أو نزع ثم أوج، لزمه الكفارة.

ويجب تذكير الناسي قادر على الصوم ليترك الأكل، ويكره عدم تذكيره، والأولى عدم تذكير العاجز الذي لا قوة له لطفاً.

٢ - إزال المني بنظر أو فكر، وإن أداه النظر والتفكير؛ لأنه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه، وهو الإزال عن مباشرة وإن كان آثماً. فعل المرأتين (السحاق) بلا إزال منها لا يفسد الصوم، لكن الفاعل يأثم، ولا يلزم من الحرمة فيما ذكر الإفطار. وكذا لا يفتر بالاحتلام نهاراً.

٣ - القطرة أو الاتصال في العين، ولو وجد الصائم الطعم أو الأثر في حلقة؛ لأن النبي ﷺ اكتحل في رمضان، وهو صائم^(٢).

٤ - الحجامة: لأن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم^(٣).

٥ - السواك ولو كان مبلولاً بالماء؛ لأنه سنة.

٦ - المضمضة والاستنشاق، ولو فعلهما لغير الوضوء، لكن لا يبالغ فيهما لثلا يدخل شيء إلى الجوف.

٧ - الاغتسال أو السباحة، أو التلف بثوب مبتل، للتبريد لدفع الحر، وإدخال عود إلى الأذن.

٨ - الاغتياب، ونية الفطر، ولم يفتر.

(١) رواه الجماعة إلا النسائي عن أبي هريرة (المصدر السابق: ص ٢٠٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه عن عائشة، وهو ضعيف (المصدر السابق: ص ٢٠٥).

(٣) رواه أحمد والبخاري عن ابن عباس (المصدر السابق: ٢٠٢).

٩ - دخول الدخان، أو الغبار ولو غبار الطاحون، أو الذباب، أو أثر طعم الأدوية إلى الحلق، بلا صنع الصائم أي رغمًا عنه وهو ذاكر الصوم؛ لأنه لا يمكن الاحتراز أو الامتناع عنها.

لكن لو تبخر ببخار، فآواه إلى نفسه، واشتم دخانه، ذاكرًا لصومه، أفتر، لإمكان التحرز عنه. ولا يتوهم أنه كشم الورد وماهه، والمسك، لوجود الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبيهه، وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله.

١٠ - خلع الضرس، ما لم يبتلع شيئاً من الدم أو الدواء، فيفتر.

١١ - صب ماء أو دهن أو حقنة في الإحليل (مجرى البول في قبل الرجل)، أو دخول ماء في الأذن بسبب خوض نهر، أو إدخال العود في الأذن وإخراج درن الصماخ؛ لأن الإحليل ليس بمنفذ مفتوح، ودخول الماء في الأذن للضرورة، ولعدم وصول المفتر إلى الدماغ بإدخال العود للأذن، والأولى ترك ذلك كله.

١٢ - ابتلاع التخامة، واشتنشاق المخاط عمداً وابتلاعه، لتزوله من الدماغ، لكن الأولى رميه لقذارته، وخروجاً من خلاف من أفسد الصوم بابتلاعه.

١٣ - القيء قسراً عنه، أو عودته قهراً ولو كان مليء الفم، في الصحيح، والاستقاء عمداً بما هو أقل من مليء الفم على الصحيح، لكن لو أعاد ما قاء أو قدر حمصة منه، وكان أصل القيء مليء الفم، أفتر باتفاق الحنفية ولا كفارة، على المختار، وإن عاد قسراً، لم يفتر، سواء أكان القيء العائد قليلاً أم كثيراً^(١).

والخلاصة: أن القيء عمداً مليء الفم أو إعادة القيء مفتر يوجب القضاء فقط دون الكفارة، أما القيء قهراً أو عودة القيء بنفسه أو القيء أقل من مليء الفم فلا يفتر.

١٤ - أكل ما بين الأسنان، وكان دون الحمصة، لأنه تبع لريقة. أو مضغ مثل سمسمة من خارج فمه، حتى تلاشت ولم يجد لها طعمًا في حلقة، لعدم ابتلاع شيء.

(١) الدر المختار: ١٥١/٢ وما بعدها، تبيان الحقائق: ١/٣٢٥ وما بعدها.

١٥ - إذا أصبح جنباً، ولو استمر يوماً بالجنابة؛ لأن الجنابة لا تؤثر في صحة الصوم للزومها الصوم للضرورة، كما تقدم سابقاً، وإن كان الغسل فرضاً للصلوة، قوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا» [المائدة: ٦/٥] ولأنه من آداب الإسلام، قوله عليه السلام: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، ولا كلب، ولا جنب» ^(١).

١٦ - الحقن في العضل أو تحت الجلد أو في الوريد، والأولى عند الإمكان تأخيرها إلى المساء، أما الحقن الشرجية فتفطر.

١٧ - شم الروائح العطرية كالورد أو الزهر والمسك أو الطيب.
المالكية ^(٢): ما يفسد الصيام نوعان: أحدهما - يوجب القضاء فقط، والثاني - يوجب القضاء والكفارة.

الأول — ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط: هو ما يأتي:

أ - الإفطار متعمداً في صيام فرض غير رمضان، كقضاء رمضان، والكافارات والنذر غير المعين، وصوم المتمتع والقارن إذا لم يجد الهدي.

أما النذر المعين، كما لو نذر صوم يوم معين، أو أيام معينة، أو شهر معين، فإن أفتر فيه لعذر مانع من صحته كحيف ونفاس وإغماء وجنون، أو لعذر مانع من أدائه كمرض واقع، أو شدة ضرر أو زياذه أو تأخر برؤه، فلا يقضى لفوات وقته، وإن زال عذر وبقى منه شيء، وجب صومه.

أ - الإفطار متعمداً في صيام فرض رمضان إذا لم تتوافر شروط الكفار، بالإفطار لعذر مبيح كالمرض والسفر، أو لعذر يرفع الإنم كالنسوان والخطأ والإكراه، والإفطار بسبب خروج المني، أو خروج المني بنظر أو فكر مع لذة معتادة بلا استدامة نظر وكانت عادته الإنزال عند الاستراحة. وفي الجملة: كل فرض أفتر فيه يجب عليه قضاوه إلا النذر المعين لعذر.

(١) رواه أبو داود والنسائي والحاكم عن علي.

(٢) القوانين الفقهية: ص ١١١٩، ١٢٤، ١٢٢، الشرح الصغير: ١ / ٧١٢-٦٩٨، ٧١٥ وما بعدها، الشر الكبير مع الدسوقي: ١ / ٥٣٤-٥٢٣، بداية المجتهد: ١ / ٢٨١ وما بعدها.

٣ - الإفطار متعمداً في صوم التطوع؛ لأن الشروع في النفل ملزم عندهم، كما تقدم. فإن أفتر فيه ناسياً أو بعذر مبيح، فلا قضاء عليه.
والخلاصة: إن من أفتر عمداً في جميع أنواع الصيام، فعليه القضاء، ولا يكفر إلا في رمضان، ومن أفتر في جميعها ناسياً، فعليه القضاء دون الكفار، إلا في التطوع فلا قضاء ولا كفارة.

أما المفطرات فهي خمسة:

- ١ - الجماع الذي يوجب الغسل.
 - ٢ - إخراج المني أو المذى بالتنبيل أو المباشرة أو النظر أو الفكر المستديرين.
 - ٣ - الاستقاءة (تعمد القيء) سواء ملأ الفم أم لا، بخلاف ما إذا غلبه القيء إلا إذا رجع شيء منه ولو غلبة، فيفسد صومه.
 - ٤ - وصول مائع إلى الحلق من فم أو أنف أو أذن، عمداً أو سهواً أو خطأ أو غلبة كماء المضمضة أو السواك، وفي حكم المائع: البخور وبخار القدر إذا استنشقهما، فوصلما إلى حلقه، والدخان المعروف، والاكتحال نهاراً ودهن الشعر نهاراً إذا وجد طعمهما في الحلق، فإن تحقق عدم وصول الكحل والدهن للحلق فلا شيء عليه، لأن حدث ذلك ليلاً.
 - ٥ - وصول أي شيء إلى المعدة، سواء أكان مائعاً أم غيره من فم أو أنف أو أذن أو عين أو مسام رأس، إذا كان وصوله عمداً أو خطأ أو سهواً أو غلبة. أما الحقنة في الإحليل (وهو ثقبة الذكر) فلا تفسد الصوم، وكذا نبش الأذن بنحو عود لا شيء فيه، ولا يضر ابتلاع ما بين الأسنان من طعام ولو عمداً فلا يفطر.
- وهكذا: كل ما وصل للمعدة من منفذ عال سواء أكان مائعاً أم غير مائع موجب للقضاء، سواء أكان ذلك المنفذ واسعاً أم ضيقاً، بخلاف ما يصل للمعدة من منفذ سافل، فإنه يتشرط كونه واسعاً كالدبر وقبل المرأة والثقبة. لا كإحليل رجل وجائفة: وهي الخرق الصغير جداً الواصل للبطن، وصل للمعدة أو لا، ويشرط كونه مائعاً لا جاماً، فوصول المائع للمعدة مفسد مطلقاً، سواء أكان المنفذ عالياً أم من الأسفل، ووصول الجامد لها لا يفسد إلا إذا كان المنفذ عالياً.

ويجب القضاء على من أفطر في صوم الفرض مطلقاً، أي سواء حدث الفطر عمداً أو سهواً أو غلبة أو إكراهاً، سواء أكان الفطر حراماً أم جائزأً أم واجباً كمن أفطر خوف هلاك، سواء وجبت الكفارة أم لا ، أو كان الفرض أصلياً أم نذراً.

الثاني – ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة معًا بالفطر في رمضان فقط

دون غيره: هو ما يأتي :

١ - الجماع عمداً: أي إدخال الحشمة في فرج مطيق ولو بهيمة، وإن لم ينزل المنى، إذا انتهك حرمة رمضان بأن كان غير مبال بها بأن تعمدها اختياراً بلا تأويل قریب، احترازاً من الناسى والجاهل والمتأول، وذلك سواء أتى زوجته أو أجنبية، فإن طاوعته المرأة فعليه الكفارة وعليها، وإن وطئها نائمة أو مكرهة كفر عنه وعنها، وإن جامع ناسياً أو مكرهاً أو متاؤلاً، فلا كفارة عليه.

٢ - إخراج المنى أو المذى يقظة مع لذة معتادة بتقبيل أو مباشرة فيما دون الفرج، أو بنظر أو تفكير عند الاستدامة أو كانت عادته الإنزال عند الاستدامة، أو كانت عادته الإمناء بمجرد النظر، فمن قبل فأمنى فقد أفطر اتفاقاً، وإن أمنى فيفطر عند مالك وأحمد دون غيرهما.

ولا كفارة على الراجح إذا أمنى بتعمد النظر أو الفكر، ولم تكن عادته الإنزال بهما، أو أمنى بمجرد الفكر أو النظر من غير استدامة لهما^(١).

٣ - الأكل والشرب عمداً، ومثلهما بلع كل ما يصل إلى الحلق من الفم خاصة، ولو لم يغدو نحو حصاة ووصلت الجوف، وتعمد القيء وابتلاع شيء منه ولو غلبة، وتعمد الاستياك بجوزاء^(٢) نهاراً وابتلاعه ولو غلبة، وذلك قياساً على الجماع والإنزال، لانتهاك حرمة شهر رمضان. ولا تجب الكفارة بالإفطار ناسياً،

(١) الحال: أنه إذا أمنى بمجرد الفكر أو النظر من غير استدامة لهما، فلا كفارة قطعاً، وإن استدامهما حتى أنزل، فإن كانت عادته الإنزال بهما عند الاستدامة، فالكفارة قطعاً، وإن كانت عادته عدم الإنزال بهما عند الاستدامة، فخالف عادته وأمنى، فلا كفارة على المختار.

(٢) الجوزاء: قشر يتخذ من أصول شجر الجوزاء، يستعمله بعض نساء أهل المغرب.

ولا بما يصل إلى الجوف من غير الفم كالأنف والأذن؛ لأن الكفارة معللة بالانتهاك الذي هو أخص من العمد.

٤ - تجب الكفارة بالإصباح بنية الفطر، ولو نوى الصيام بعده على الأصح، ويفرض النية أي رفعها نهاراً على الأصح.

٥ - تعمد الفطر لغير عذر، ثم مرض أو سافر، أو حاضت المرأة، فتجب الكفارة على المشهور.

ولا تجب الكفارة إلا بالشروط السبعة الآتية المفهومة مما سبق بيانه وهي:

أولاً — أن يكون الفطر في أداء رمضان، فلا تجب الكفارة في غيره، كقضاء رمضان وصوم منذور، وصوم كفارة أو نفل.

ثانياً — أن يتعمد الفطر: فلا كفارة على ناس، أو مخطئ، أو معذور بعذر كمرض أو سفر.

ثالثاً — أن يكون مختاراً: فلا كفارة على مستكره، أو مفتر غلبة.

رابعاً — أن يكون عالماً بحرمة الفطر، فلا كفارة على جاهلها، كحديث عهد بالإسلام، ظن أن الصوم لا يحرم معه الجماع، فجامع، فلا كفارة عليه. ولا كفارة على من جهل حلول رمضان، كمن أفتر يوم الشك قبل ثبوت الهلال.

خامساً — أن ينتهك حرمة شهر رمضان أي لا يبالي بها: فلا كفارة على متأنل تأويلاً قريباً: وهو المستند في فطره لأمر موجود، مثل أن يفتر ناسيأً أو مكرهاً، ثم أكل أو شرب عمداً، ظاناً عدم وجوب الإمساك عليه، فلا كفارة عليه لاستناده لأمر موجود سابقاً وهو الفطر نسياناً أو بإكراه. ومثل من أفتر بسبب سفر أقل من مسافة القصر، ظاناً أن الفطر مباح له، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيْكَامٍ أُخَرٌ﴾ [البقرة: ١٨٥/٢] ونحو من تعمد الفطر يوم الثلاثاء من رمضان متنهكاً للحرمة، ثم تبين أنه يوم العيد، وكذلك الحائض تفتر متعمدة، ثم تعلم أنها حاضت قبل فطرعاها، فلا كفارة عليها على المعتمد.

أما المتأنل تأويلاً بعيداً كمن اعتاد الحمى أو الحيض في يوم معين، فيبيت نية الفطر، ولم يحدثعارض، فعليه الكفارة. ومثله من اغتاب ظاناً بطلاً صومه فأفتر متعمداً، فعليه الكفارة.

سادساً – أن يكون الوा�صل من الفم: فلو وصل شيء من الأذن أو العين فلا كفارة، وإن وجب القضاء، كما أبنت.

سابعاً – أن يكون الوصول للمعدة: فلو وصل شيء إلى حلق الصائم، ورده، فلا كفارة عليه.

ما لا يفسد الصوم:

لا يفسد الصوم بأحوال قد يتورّه فيها وهي :

أً – من غلبه القيء، ولم يرجع منه شيء لحلقه، أو غلبه الذباب أو البعوض، أو غبار الطريق، أو غبار الدقيق لصانعه وهو الطحان والناعل والمغريل والحامل ونحوه في أثناء مزاولة المهنة كحافر القبر وناقل التراب لغرض، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، ولضرورة الصنعة. أما غير الصانع فعليه القضاء.

أً – الحقنة في الإحليل أي ثقبة الذكر، ولو بمائة، لأنه لا يصل عادة للمعدة.

أً – دهن الجائفة بالدواء: أي دهن الجرح في البطن أو الجنب الوा�صل للجوف، لأنه لا يصل لمحل الأكل والشرب، وإلا لمات من ساعته.

أً – نزع المأكول أو المشروب أو الفرج عند طلوع الفجر، فإن ظن النازع إباحة الفطر، فأفطر، فلا كفارة عليه، لأن فطره بتأويل قريب.

أً – من غلبه المني أو المذي بمجرد النظر أو الفكر أي غير المستديم.

أً – من ابتلع ريقه، أو ما بين أسنانه من بقايا الطعام، إلا إذا كان كثيراً عرفاً.

أً – المضمضة للعطش، والإصباح بالجنابة، والسواك في كل النهار لمقتضى شرعى من وضوء وصلاة وقراءة وذكر الله تعالى.

أً – الحجامة لا تفطر، ولكنها تكره.

الشافعية^(١): ما يفسد الصوم نوعان: نوع يوجب القضاء فقط، ونوع يوجب القضاء والكفارة.

(١) معنى المحتاج: ١/٤٢٧-٤٣٢، ٤٤٢ وما بعدها، المذهب: ١/١٨٣-١٨٥.

الأول - ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط:

يفسد الصوم ويجب القضاء فقط دون الكفارة بالأمور الآتية، ويجب الإمساك بقية النهار على من أفترغ بغیر عذر؛ لأنّه أفترغ بغیر عذر.

١- وصول شيء مادي (عين) إلى الجوف وإن قل كسمسمة، أو لم يؤكل عادة كحصاء أو تراب، من منفذ مفتوح كالفم والأنف والأذن والقبل (الإحليل) والدبر وجرح الدماغ، إذا كان عمداً؛ لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وهذا ما أمسك، فمن أكل أو شرب ناسياً، أو مكرهاً، أو جاهلاً بأن ذلك مفترغ بسبب قرب عهده بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، لم يفترغ، سواء أكان المأكل قليلاً أم كثيراً، لعدم توافر العمد. وعدم الفطر بالإكراه هو الأظهر. ولو وصل جوفه ذباب أو بعوضة، أو غبار الطريق، ولو تعمد فتح فمه حتى دخل التراب جوفه، أو غربلة الدقيق، أو وصول الأثر كوصول الرياح بالشم إلى دماغه، لم يفترغ، لعدم توافر القصد، ولما فيه من المشقة الشديدة، ولأنه معفو عن التراب في حال تعمد فتح الفم. لكن لو استخدم مريض الريو بخاخة الهواء عند ضيق النفس، فإنه يفترغ؛ لأن ما يعفي عن جنسه كالتراب والهواء مقصور على حالة الابتلاء العام، فإن كان الشيء خاصاً، كتعمد ابتلاء رائحة شواء لحم، فيفترغ، لسهولة الاحتراز عنه. ومثل ذلك تناول حب تصلب الشرايين عند الإحساس بالضيق.

ولا يفترغ ببلع ريقه الظاهر الخالص من معدنه (وهو الفم جميده الذي فيه قراره ومنه ينبع) ولو بعد جمعه ثم ابتلاعه في الأصح وإن أخرجه على لسانه لعسر الاحتراز عنه، وأنه في حال جمعه لم يخرج عن معدنه، فهو كابتلاعه متفرقاً من معدنه. فإن خرج الريق عن فمه ثم رده وابتلاعه؛ أو بلّ خيطاً بريقه، ورده إلى فمه، وعليه رطوبة تنفصل، وابتلاعها؛ أو ابتلاع ريقه مخلوطاً بغشه، أو متجسماً، أفترغ في الحالات الثلاث، أما الأولى فلخروجه عن معدنه فصار كالأعيان الخارجة، وأما الثانية فلأنه لا ضرورة إليه، وأما الثالثة فلأنه أجنبى عن الريق.

وكذلك لا يفترغ بابتلاع ما بقي من الطعام بين الأسنان من غير قصد إن عجز

عن تمييزه ومجه، لأنه معدور فيه غير مقصري، فإن قدر على تمييزه ومجه وابتلاعه ولو قليلاً دون الحمصة، فإنه يفطر، فيفطر بجري الريق بما بين الأسنان لقدرته على مجه، ويفطر - كما سيأتي - بالنخامة أيضاً وهي التي تنزل من الرأس أو الجوف، ووصلت إلى حد الظاهر من الفم، فأجراها هو. أما لو جرت بنفسها وعجز عن مجها فلا يفطر للعذر، كما لا يفطر إذا لم تصل إلى حد الظاهر، لأن نزلت من دماغه إلى حلقه، وهي في حد الباطن، ثم إلى جوفه، وإن قدر على مجها، لأنها نزلت من جوف إلى جوف.

ويفطر بتناول الدخان المعروف ونحوه كالتمباك والنشوق، وبوصول شيء إلى باطن الدماغ، والبطن، والأمعاء، والمثانة، وبالحقنة في الإحليل (مخرج البول من الذكر، واللبن من الثدي)، وبالتالي تقطير في باطن الأذن، وبإدخال عود ونحوه لباطن الأذن؛ لأن كل ذلك جوف، وقد وصل إليه من منفذ مفتوح.

ولا يضر وصول الدهن إلى الجوف بتسرب المسام (وهي ثقب البدن) ولا الاكتحال وإن وجد طعم الكحل في حلقه؛ لأن الواصل إليه ليس من منفذ وإنما من المسام، وقد روى البيهقي أنه عليه السلام «كان يكتحال بالإثم وهو صائم» فلا يكره الاكتحال للصائم.

٢ - ابتلاع النخامة: وهي ما ينزل من الرأس أو الجوف، أما لو جرت بنفسها وعجز عن مجها، فلا يفطر، وإن تركها مع القدرة على لفظها، فوصلت الجوف، أظرف في الأصح لتصديره، كما تقدم بيانه أيضاً.

٣ - سبق الماء المضمضة أو الاستنشاق المشروع إلى جوفه، في حال المبالغة في ذلك؛ لأن الصائم منهي عن المبالغة. فإن لم يبالغ فلا يفطر، لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره.

وإن سبق الماء غير المشروع إلى جوفه، كما في حال التبرد، أو العبث، أو في المرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق، أفطر؛ لأنه غير مأمور بذلك، بل منهي عنه في الرابعة.

٤ - الاستقاء أي تعمد القيء، حتى لو تيقن على الصحيح أنه لم يرجع شيء

إلى جوفه، لأن المفتر عينها، لظاهر خبر ابن حبان وغيره: «من ذرعه القيء^(١)، وهو صائم، فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض» هذا إذا كان عالماً بالتحرير عاماً مختاراً لذلك، فإن كان جاهلاً لقرب عهده بالإسلام، أو نشا بعيداً عن العلماء، أو ناسيأً أو مكرهاً، فإنه لا يفطر.

٥ - الاستمناء (وهو إخراج المنى بغير جماع، محراًماً لأن أخرجه بيده، أو غير محراً كإخراجه بيد زوجته)، وخروج المنى بلمس وقبلة ومضاجعة بلا حائل؛ لأنه إنزال بمباشرة.

ولا يفطر بإنزال المنى بفكـر (وهو إعمال الخاطر في الشيء)، أو نظر بشهوة، أو بضم امرأة بحائل بشهوة؛ إذ لا مباشرة، فأشبـه الاحتلام، مع أنه يحرم تكريرها وإن لم ينزل.

٦ - أن يتـبـين الغلط بالأـكل نهارـاً بسبب طلـوع الفجر، أو لـعدم غـروب الشـمس، إذ لا عـبرـة بالـظـنـ البـيـنـ خطـؤـهـ.

ويـحلـ الإـفـطـارـ آخرـ النـهـارـ بـالـاجـتـهـادـ بـسـبـبـ قـرـاءـةـ وـرـدـ أوـ غـيرـهـ كـوقـتـ الصـلـاةـ، والـاحـتـيـاطـ أـلـاـ يـأـكـلـ آـخـرـ النـهـارـ إـلـاـ بـيـقـينـ، ويـجـوزـ الـأـكـلـ آـخـرـ الـلـيلـ إـذـ ظـنـ بـقـاءـ الـلـيلـ أـوـ شـكـ؛ لأنـ الأـصـلـ بـقـاءـ الـلـيلـ. ولـوـ طـلـعـ الـفـجرـ، وـفـيـ فـمـهـ طـعـامـ، فـلـفـظـهـ، صـحـ صـومـهـ، وـكـذـاـ يـصـحـ لـوـ كـانـ مـجـامـعاـ فـنـزـعـ فـيـ الـحـالـ، فـإـنـ مـكـثـ بـطـلـ الصـومـ.

٧ - يـفـطـرـ بـطـرـوـءـ الـجـنـونـ وـالـرـدـةـ وـالـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ، لـمـنـافـاهـ ذـلـكـ معـ شـروـطـ صـحـةـ الصـومـ منـ الـعـقـلـ وـالـإـسـلـامـ وـالـطـهـارـةـ منـ الدـمـاءـ الطـارـئـةـ، أـخـرـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ عنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ رـضـيـهـ أـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ رـحـمـهـ وـلـهـ قـالـ فـيـ الـمـرـأـةـ، وـقـدـ سـئـلـ عـنـ نـقـصـانـ دـيـنـهـ: «أـلـيـسـ إـذـ حـاضـتـ لـمـ تـصـلـ وـلـمـ تـصـمـ؟ـ»ـ.

الثاني - ما يوجب القضاء والكفارة والتعزير:

يـجـبـ القـضـاءـ وـالـكـفـارـةـ مـعـ التـعـزـيرـ وـإـمـساـكـ بـقـيـةـ الـيـوـمـ، بـشـيءـ وـاحـدـ، وـهـوـ الـجـمـاعـ الـذـيـ يـفـسـدـ صـومـ يـوـمـ مـنـ رـمـضـانـ بـشـروـطـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ وـهـيـ:

(١) أي غالب عليه.

- ١ - أن يكون ناوياً للصوم ليلاً: فلو ترك النية لم يصح صومه، ويجب عليه الإمساك.
- ٢، ٣، ٤ - أن يكون متعمداً مختاراً، عالماً بالتحريم: فلا كفارة على ناس أو مكره، أو جاهل التحريم بسبب قرب إسلامه.
- ٥ - أن يحدث الجماع في نهار رمضان: فلا كفارة على جماع مفسد غير رمضان من نفل أو نذر أو قضاء، أو كفارة، والجماع في نهار رمضان حرام لقوله تعالى: «أَعْلَمُ لَكُمْ يَلَهَّ أَصْيَامُ أَرْبَعَتْ إِلَى سَائِكُمْ هُنَّ بِيَاسٍ لَكُمْ وَأَئْمَنُ لِيَاسٍ لَهُنَّ» إلى قوله تعالى: «ثُمَّ أَتَمْوَ أَصْيَامَ إِلَى أَيَّلٍ» [البقرة: ٢/١٨٧].
- ٦ - أن يفسد الصوم بالجماع وحده: فإن أكل ثم جامع، لا كفارة عليه، ولا كفارة بغير الجماع كالأكل والشرب والاستمناء باليد، وال المباشرة فيما دون الفرج المفضية إلى الإنزال.
- ٧ - أن يكون آثماً بهذا الجماع: فلا كفارة على صبي، ولا على صائم مسافر أو مريض جامع بنية الترخص أو بغيرها في الأصح، لإباحة الفطر له، ولا على من زنى ناسياً للصوم؛ لأنه ناس، ولا على مسافر أفتر بالزنا مترخصاً بالفطر؛ لأن الفطر جائز له.
- ٨ - أن يكون معتقداً صحة صومه: فلا كفارة على من جامع عامداً بعد الأكل ناسياً وظن أنه أفتر بالأكل، لأنه يعتقد أنه غير صائم، وإن كان الأصح بطلان صومه بهذا الجماع.
- ٩ - ألا يكون مخطئاً: فلا كفارة على من جامع ظاناً وقت الجماع بقاء الليل، أو دخول المغرب، فتبين أنه جامع نهاراً، لانتفاء الإثم.
- ١٠ - ألا يجن أو يموت بعد الوطء في أثناء النهار الذي جامع فيه قبل الغروب: فلا كفارة على من جن أو مات حينئذ لعدم الأهلية، فحدوث الجنون أو الموت يسقط الكفاره قطعاً، لأنه تبين بطروع ذلك أنه لم يكن في صوم، لمنافاته له، أي أن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مستحقاً، فلم يجب بالوطء فيه كفاره، كصوم المسافر، أو كما لو قامت البينة أنه من شوال.

- ١١ - أن يكون الوطء منسوباً إليه: فلو علته امرأة وأنزل بالإدخال، فلا كفارة عليه، إلا إن أغراها بذلك.
- ١٢ - أن يكون الجماع بإدخال الحشمة، أو قدرها من مقطوعها، فلا كفارة على من لم يتحقق منه الإيلاج بالقدر المذكور، ولكن يجب عليه الإمساك.
- ١٣ - أن يتم الجماع في فرج ولو دبراً، أو مية أو بهيمة: فلا كفارة على من وطئ في غير فرج. ووطء المرأة في الدبر، واللواط، كالوطء في الفرج.
- ١٤ - أن يكون واطئاً لا موطوءاً: فلا كفارة على المفعول به مطلقاً وإنما الكفارة على الفاعل، وتلزم المرأة بالقضاء فقط.
- وحدث السفر أو المرض أو الإغماء أو الردة بعد الجماع لا يسقط الكفارة، لتحقق هتك حرمة الصوم قبل ذلك؛ لأن المرض والسفر لا ينافيان الصوم، فيتحقق هتك حرمتها، وأما طروء الردة فلا يصح الفطر.
- ويجب قضاء اليوم الذي أفسده (يوم الإفساد) على الصحيح مع الكفار.
- وتتعدد الكفارة بتعدد الفساد، فمن جامع في يومين لزمه كفارتان؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة، فلا تتدخل كفارتا هما، كحجتين جامع فيهما، ولو جامع في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعدها.
- وتلزم الكفارة من انفرد برؤية الهلال، وجامع في يومه.

ما لا يفسد الصوم عند الشافعية:

لا يفسد الصوم بوصول شيء إلى الجوف بنسیان أو إكراه أو جهل يعذر به شرعاً، ولا بما عجز عن مجده كالنخامة وما بين الأسنان من الطعام، ولا بما يشق الاحتراز عنه كغبار الطريق وغربلة الدقيق والذباب والبعوض.

ولا يفسد الصوم أيضاً بالفصيد، إذ لا خلاف فيه، ولا بالحجامة؛ «لأنه عَذَّلَهُ احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم»^(١)، لكنها تكره إلا لحاجة.

(١) رواه البخاري، وروى النسائي «احتجم وهو صائم محرم» وهو ناسخ لحديث «أفتر الحاج والمحجوم».

ولا يفسد بالاكتحال ولكنه خلاف الأولى على الراجع، ولا بالتنبيل ولكنه يكره لمن حركت القبلة شهوته، ولا بالمعانقة وال المباشرة، ولا بالإنزال بفكر ونظر بشهوة، ولا بمضغ العلك (اللبان غير المشوب بشيء) أو ذوق الطعام، ولكنهما يكرهان إلا لحاجة، ولا بالسواك، ولكنه يكره بعد الزوال إلا لسبب يقتضيه كأكل بصل نسياناً، ولا بالتمتع بالشهوات من المبصرات والمشمومات والمسمومات، ولكنه يكره.

الحنابلة^(١): إفساد الصوم إما أن يوجب القضاء أو القضاء والكفارة.

الأول - ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط: هو ما يأتي:

أ - دخول شيء مادي من منفذ إلى الجوف أو الدماغ عمداً و اختياراً، مع تذكر الصوم، ولو جهل التحرير، سواء أكان مغذياً كالأكل والشرب أم غير مغذي كالحصاة وابتلاع النخامة والسعوط (النشوق) والدواء أو الدهن الذي يصل إلى الحلق أو الدماغ، والحقنة في الدبر، وابتلاع الدخان قصدأً، لأنه واصل إلى جوفه باختياره، فأشبه الأكل. فلا يفطر بوصول شيء غير قاصد الفعل، أو ناسياً أو نائماً أو مكرهاً، لحديث: «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وحديث «من نسي وهو صائم...».

أ - الاكتحال بكحل يتحقق معه وصوله إلى الحلق؛ لأن النبي ﷺ «أمر بالإثمد المر الوح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم»^(٢)، ولأن العين منفذ، لكنه غير معتمد، كالواصل من الأنف. فإن لم يتحقق وصوله إلى حلقه، فلا فطر، لعدم تحقق ما ينافي الصوم.

أ - الاستقاء أي استدعاء القيء عمداً، فقاء طعاماً أو مراراً، أو بلغماً أو دماً أو غيره، ولو قل، لحديث أبي هريرة المروي: «من ذَرَعَه القيءُ فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض»^(٣)

(١) المغني: ٣-١٠٢، ١٣٥-١٢٧، ١٣٧، كشاف القناع: ٢/٣٦٢، ٣٧٠-٣٨١.

(٢) رواه أبو داود والبخاري في تاريخه، من حديث عبد الرحمن بن النعمان بن سعيد بن هوذة عن أبيه عن جده، لكنه ضعيف.

(٣) رواه الخمسة، وقال الترمذى: حسن غريب، ورواه أيضاً الدارقطنى وقال: إسناده كلهم ثقات.

٤ - الحجامة: يفطر بها الحاجم والمحجوم إذا ظهر دم، وإلا لم يفطر، لحديث «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١) وقالوا: إن حديث الجمهور القاضي بعدم الإفطار بالحجامة منسوخ بهذا الحديث، بدليل ما روى ابن عباس أنه قال: احتجم رسول الله ﷺ بالقاحلة بقرن وناب، وهو محرم صائم، فوجد لذلك ضعفاً شديداً، فهى رسول الله ﷺ أن يحجم الصائم^(٢).

٥ - التقبيل والاستمناء واللمس وال المباشرة دون الفرج فأمنى، أو أمنى، وتكرار النظر فأمنى لا إن أمنى، إذ فعل ذلك عاماً، وهو ذاكر لصومه: يوجب القضاء بلا كفارة إذا كان صوماً واجباً، لما روى أبو داود عن عمر: أنه قال: «هشت، فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، إني فعلت أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، قال: أرأيت لو تمضمضت من إماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس به، قال: فَمِنْهُ فشبكة القبلة بالمضمضة من حيث إنها من مقدمات الفطر، فإن القبلة إذا كان معها نزول، أفطر وإنما فلا، فلا فطر بدون إزال، لقول عائشة: «كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم، وكان أملكم لإربه»^(٣).

والإفطار بتكرار النظر والإمناء، لأنه إنزال بفعل يلتذ به، ويمكن التحرز منه، فأشببه الإنزال باللمس. أما عدم الإفطار بتكرار النظر والإمناء، فلأنه لانص فيه، والقياس على إنزال المني، لمخالفته إياه في الأحكام.

٦ - الردة مطلقاً، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥/٣٩].

٧ - الموت يفسد صوم اليوم الذي مات فيه الصائم في صوم النذر والكافرة، فيطعم من تركته مسكين.

٨ - تبين الغلط في الأكل نهاراً: فإن أكل أو شرب شاكراً في غروب الشمس أفطر وقضى؛ لأن الأصل بقاء النهار، أو أكل أو شرب ظاناً بقاء النهار مالم يتحقق

(١) رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً، منهم رافع بن خديج الذي روى حديثه أحمد والترمذى (نيل الأوطار: ٤ / ٢٠٠).

(٢) رواه أبو إسحاق الجوزجاني.

(٣) رواه البخارى، والإرباب: حاجة النفس ووطرها.

أنه كان بعد الغروب؛ لأن الله تعالى أمر بإتمام الصوم إلى الليل، ولم يتمه، أو أكل ظاناً أنه ليل، فبان نهاراً؛ لأن الله تعالى أمر بإتمام الصوم، ولم يتمه. ويقضي أيضاً لو أكل ونحوه ناسياً فظن أنه أفتر، فأكل ونحوه عمداً.

ولا يقضي إن أكل ونحوه ظاناً غروب الشمس، ودام شكه، ولم يتبين له الحال؛ لأن الأصل براءته. أو إن أكل وبيان أن أكله كان ليلاً؛ لأنه أتم صومه.

الثاني - ما يوجب القضاء والكفارة معاً:

وهو شيء واحد وهو الجماع في نهار رمضان، بلا عذر سابق كمن به مرض، في فرج: قبل أو دبر من آدمي أو غيره كبهيمة، من حي أو ميت، أنزل أم لا. إذا كان عامداً أو ساهياً، أو مخطئاً، أو جاهلاً، أو مختاراً أو مكرهاً، سواء أكراه في حال اليقظة أم في حال النوم، لحديث أبي هريرة المتافق عليه في إيجاب الكفارة على المجماع، وأما كون الساهي أو الناسي كالعامد في ظاهر المذهب، والمكره كالمختار، النائم كالمستيقظ، فلأنه عَزِيزٌ لم يستفصل الأعرابي، ولو اختلف الحكم بذلك لاستفصله؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والسؤال معاد في الجواب، كأنه قال: إذا واقعت في صوم رمضان فكفر، وأنه عبادة يحرم الوطء فيه، فاستوى عدمه وغيره كالحج. وأما كونه لا فرق بين أن ينزل أو لا، فلأنه في مظنة الإنزال، وأما الكفارة في حالة الإكراه: فلأن الإكراه على الوطء لا يمكن؛ لأنه لا يطأ حتى ينتشر، ولا ينتشر إلا عن شهوة، فكان كغير المكره.

وأما كونه لا فرق بين كون الفرج قبلأً أو دبراً، من ذكر أو أنسى، فلأنه أفسد صوم رمضان بجماع في الفرج، فأوجب الكفارة. وأما الوطء في فرج البهيمة فلأنه وطء في فرج موجب للغسل مفسد للصوم، فأشبه وطء الآدمية، ويفسد صوم المرأة كالرجل بالجماع، لأنه نوع من المفتراء، فاستوى فيه الرجل والمرأة كالأكل، وتلزمها الكفارة إذا جوّعت بغير عذر؛ لأنها هتك حرمة صوم رمضان بالجماع، فتلزمها الكفارة كالرجل. ولا تلزمها الكفارة مع العذر، كنوم أو إكراه، أو نسيان، أو جهل؛ لأنها معدورة، ويفسد صومها بذلك، فيلزمها القضاء.

لكن لو استدخلت صائمة ذكر نائم أو صبي أو مجنون، بطل صومها للجماع، فيجب عليها القضاء والكفارة، إن كان في نهار رمضان.

وإن تساحقت امرأتان وإن أنزلا، وأنزل مجبوب بالسحاق، فسد الصوم: لأنه إذا فسد الصوم باللمس مع الإنزال، فيما ذكر بطريق الأولى، ولا كفارة عليهما ولا على المجبوب في الأصح؛ لأن ذلك ليس بمنصوص، ولا في معنى المنصوص عليه، فيبقى على الأصل.

وإن جامع في يومين من رمضان واحد، ولم يكفر لليوم الأول، فعليه كفارتان؛ لأن كل يوم عبادة، وكالحجتين، وكيومين من رمضانين، وأما إن جامع ثم جامع في يوم واحد قبل التكبير، فعليه كفارة واحدة بغير خلاف. وإن جامع ثم كفر، ثم جامع في يومه، فعليه كفارة ثانية، لأنه وطء محرم، وقد تكرر فتكرر هي كالحج.

وتلزم الكفارة إذا وطئ كل من لزمه الإمساك، كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر، أو نسي النية، أو أكل عامداً، ثم جامع، لهتكه حرمة الزمن به، ولأنها تجب على المستديم للوطء.

وإذا طلع الفجر وهو مجتمع فاستدام الجماع، فعليه القضاء والكفارة، لأنه ترك صوم رمضان بجماع، أثم به لحرمة الصوم، فوجبت به الكفارة، كما لو وطئ بعد طلوع الفجر.

وإن نزع في الحال مع أول طلوع الفجر، فعليه القضاء والكفارة، فالنزع جماع، فلو طلع عليه الفجر وهو مجتمع، فنزع في الحال، مع أول طلوع الفجر الثاني، فعليه القضاء والكفارة؛ لأنه يتذ بالنزع، كما يتذ بالإيلاج.

ولو جامع يعتقد بقاء الليل، فبان نهاراً وأن الفجر كان قد طلع، وجب عليه القضاء والكفارة؛ لأنه لا فرق بين العايد والمخطئ، كما بينا. ولو جامع في أول النهار، ثم مرض أو جن، أو كانت امرأة فحاضت أو نفست في أثناء النهار، لم تسقط الكفارة؛ لأنه معنى طرأ بعد وجوب الكفارة، فلم يسقطها كالسفر، وأنه أفسد صوماً واجباً في رمضان بجماع تام، فاستقرت الكفارة عليه، كما لو لم يطرأ عذر.

وإن جامع دون الفرج عمداً، فأنزل ولو مذياً، فسد الصوم، ولا كفارة، لأنه ليس بجماع، وإن لم ينزل لم يفسد صومه، كاللمس والقبلة.

ولا تجب الكفارة بالفطر في غير رمضان، باتفاق أكثر العلماء، لأنه جامع في غير رمضان، فلم تلزمك كفارة، كما لو جامع في صيام الكفار، ويفارق القضاء الأداء، لأنه متعمد بزمان محترم، فالجماع فيه هتك له، بخلاف القضاء.

ومن به شبق يخاف أن ينشق ذكره أو مثانته، جامع وقضى ولا يكفر للضرورة مثل أكل الميتة للمضطرب، وإن اندفعت شهوته بغير الجماع كالاستمناء بيده أو يد زوجته ونحوه كالمحاذاة، لم يجز له الوطء، كالصائل يندفع بالأسهل، لا ينتقل إلى غيره.

وحكم المريض الذي ينتفع بالجماع في مرضه حكم من خاف تشدق فرجه في جواز الوطء.

وفي حال الضرورة إلى وطء حائض وصائمة بالغ، يكون وطء الصائمة أولى من وطء الحائض؛ لأن تحريم وطء الحائض بنص القرآن. وإن لم تكن الزوجة بالغاً، وجب اجتناب الحائض، للاستغناء عنه بلا محدود، فيطأ الصغيرة وكذا المجنونة.

وإن تعذر قضاء ذي الشبق للدوام شبقه، فهو ككبير عجز عن الصوم، فيطعم لكل يوم مسكيناً، ولا قضاء إلا مع عذر معتاد كمرض أو سفر.

مَا لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ:

لَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ بِمَا يَأْتِي :

آ - بما لا يمكن الاحتراز عنه: كابتلاع الريق وغبار الطريق وغريبة الدقيق والتقطير في إحليل ولو وصل مثانته، لعدم المنفذ، وكذا إن جمع الريق ثم ابتلعه قصدًا، لم يفطر؛ لأنه يصل إلى جوفه من معده (أي فمه)، فإن خرج ريقه إلى ثوبه، أو بين أصابعه، أو بين شفتيه، ثم عاد فابتلعه، أو بلع ريق غيره، أفطر؛ لأنه ابتلعه من غير فمه، فأشبه ما لو بلع غيره. ولا يفطر ببصق النخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة، فإن ابتلعها أفطر.

٢ - بالمضمضة والاستنشاق بغير خلاف، سواء أكان في الطهارة أم غيرها سواء بالغ أم زاد عن الثالث، بدليل حديث عمر السابق في القبلة، وقياسها على المضمضة، لكن تكره المضمضة عبثاً ولحر أو عطش.

٣ - بمضغ العلك: وهو الذي لا يتحلل منه أجزاء، وإنما الذي يصلب ويقوى كلما مضغه، ولكن يكره مضغه ولا يحرم؛ لأنّه يجمع الريق، ويورث العطش.

٤ - بالقبلة واللمس والمخاذه ونحوها بدون إنزال: فإن أنزل فسد صومه، ولا كفارة عليه؛ لأنه ليس بجماع.

٥ - الإمذاء بتكرار النظر، لأنّه لا نص فيه، والإمناء بغير تكرار النظر، لعدم إمكان التحرز من النظرة الأولى، وتكرار النظر بغير إنزال. ولا يفطر إن فكر فأمنى أو أمنى، لقوله عليه السلام: «عفي لأمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلّم به»^(١).

كما لا يفطر إن حصل الإنزال بفكر غالب أي غير اختياري، بأن لم يتسبّب فيه، أو احتلم أو أنزل لغير شهوة، كالذي يخرج منه المني لمرض أو لسقطة من موضع عال، أو خروجاً منه لهيجان شهوة من غير أن يمس ذكره بيد، أو أمنى نهاراً من وطء ليل، لأنّه لم يتسبّب إليه في النهار، أو أمنى ليلاً من مباشرته نهاراً.

٦ - الفصد والشرط، وإخراج الدم برعاف، وجراح الصائم نفسه أو جرحه غيره بإذنه ولم يصل إلى جوفه شيء من آلة الجرح، ولو كان الجرح بدل الحجامة، لأنّه لا نص فيه، والقياس لا يقتضيه.

٧ - دخول شيء إلى الجوف غير قاصد الفعل: بأن فعل ذلك ناسياً أو مكرهاً أو نائماً، لأنّه لا قصد للنائم، وللحديث المتقدم: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». ويجب على من رأى الصائم إعلامه إذا أراد الأكل أو الشرب ناسياً أو جاهلاً، كإعلام نائم إذا ضاق وقت الصلاة.

٨ - الشك في طلوع الفجر: من أكل أو شرب أو جامع شاكاً في طلوع الفجر،

(١) رواه أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة، والطبراني عن عمران بن حصين بلفظ «إن الله تجاوز لأمتى مما حدثت به أنفسها ما لم تتكلّم به أو تعمل به» هو صحيح (الجامع الصغير: ٦٨/١).

ودام شكه؛ لأن الأصل بقاء الليل، فيكون زمانه الشك منه، ولظاهر الآية: «وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الظَّهَارِ أَلَّا سَوْدَ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧/٢]. لكن يفطر عليه القضاء إن أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع وقد كان طلعاً، أو أفتر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغرب، لأنه يمكن التحرز منه.

٩ - غلبة القيء: فمن ذرعه القيء^(١) فلا شيء عليه، بخلاف من استقاء فعليه القضاء.

١٠ - السواك كل النهار وعدم الاغتسال من الجنابة، لكن يستحب الغسل ليلاً قبل طلوع الفجر الثاني لكل من لزمه الغسل من جنابة وحائض ونفساء انقطع دمها، وكافر أسلم، خروجاً من الخلاف.

١١ - الكحل إن لم يوجد طعمه في الحلق، وتلطيخ باطن القدم بالحناء، مع وجود طعمه بالحلق.

١٢ - إدخال المرأة أصبعها أو غيرها في فرجها ولو مبتلة.
وخلاصة آراء المذاهب في أهم الموضع السابقة: أن الجماع في نهار رمضان موجب للقضاء والكفارة والإمساك بقية النهار، وكذلك الأكل والشرب عمداً عند الحنفية والمالكية خلافاً لغيرهم قياساً على الجماع، بجامع انتهاء حرم شهر رمضان.

ويفطر الصائم بالاتفاق بالقيء عمداً أو بتناول أي شيء مادي يصل إلى الجوف عمداً، سواء أكان مغذيأً أم غير مغذيًّا، ولا يفطر بالفصد اتفاقاً كما لا يفطر عند الجمهور بالأكل ونحوه ناسياً، ويفطر عند المالكية، ولا يفطر بالأكل مكرهاً عند الشافعية والحنابلة، ويفطر عند المالكية والحنفية، ولا يفطر عند الحنابلة بغلبة ماء المضمضة ويفطر بها عند المالكية، وأما عند الشافعية فيفطر في حالة المبالغة أو العبث والتبريد أو الزيادة على الثالث.

ولا يفطر بالاكتحال عند الشافعية والحنفية، ويفطر به عند المالكية والحنابلة، إن وجد طعم الكحل في الحلق. ولا يفطر عند الجمهور بالحقنة في الإحليل،

(١) ذرعه القيء أي خرج منه بغیر اختياره.

ويفطر بها عند الشافعية. ولا يفطر عند الجمهور بنبيش الأذن بعود أو إدخاله فيها، ويفطر به عند الشافعية.

ولا يفطر بالحجامة عند الجمهور وإنما تكره، ويفطر بها عند الحنابلة. ولا يفطر بإزالة المذى عند الحنفية والشافعية، ويفطر به عند المالكية والحنابلة في حال التقبيل أو المباشرة فيما دون الفرج، أما في حال تكرار النظر فلا يفطر به عند الحنابلة، ويفطر في رأي المالكية به أو بالتفكير عند الاستدامة، أو الاعتياد.

وتتدخل الكفاررة فلا تجب إلا واحدة بتكرر الإفطار في أيام عند الحنفية، وتتعدد الكفاررة بتعدد الإفطار في أيام مختلفة عند الشافعية والحنابلة والممالكية (الجمهور).

المبحث الثامن - قضاء الصوم وكفارته وفديته:

وفي مطالب ثلاثة:

المطلب الأول — قضاء الصوم:

أولاً — لوازم الإفطار: قال المالكية: يترتب على الإفطار سبعة أمور هي: القضاء، والكفارة الكبرى، والكفارة الصغرى (وهي الفدية)، والإمساك، وقطع التابع، والعقوبة، وقطع النية^(١).

ثانياً — حكم القضاء: يجب باتفاق الفقهاء القضاء على من أنظر يوماً أو أكثر من رمضان، بعدر كالمرض والسفر والحيض ونحوه، أو بغير عذر كترك النية عمداً أو سهواً^(٢)، لقوله تعالى: «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَيْدَةٌ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ» [البقرة: ١٨٤/٢] والتقدير: فأفطر فعدة. وقالت عائشة في حديث سابق: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم».

(١) القوانين الفقهية: ص ١٢٢-١٢٥.

(٢) فتح القدير: ٨٠/٢ وما بعدها، بداية المجتهد: ١/٢٨٨، الشرح الصغير: ١/٧٠٣، مغني المحتاج: ١/٤٣٧، كشاف القناع: ٢/٣٨٩، المعني: ٣/١٣٥.

ويأثم المفتر بلا عذر، لقوله ﷺ: «من أفتر يوماً من رمضان من غير رخصة^(١)، ولا مرض، لم يقضه^(٢) صوم الدهر كله، وإن صامه»^(٣).

والمقضي وجوباً: هو رمضان، وأيام الكفارة، والذنر، وحالة الشروع في التطوع في رأي الحنفية والمالكية، لكن المالكية أوجبوا القضاء على من أفتر في التطوع متعمداً، أما من أفتر فيه ناسياً، أتم ولا قضاء عليه إجماعاً، وإن أفتر فيه بعذر مبيح فلا قضاء.

ووقت قضاء رمضان: ما بعد انتهاءه إلى مجيء رمضان المقبل، ويندب تعجيل القضاء إبراء للذمة ومسارعة إلى إسقاط الواجب، ويجب العزم على قضاء كل عبادة إذا لم يفعلها فوراً، ويتquin القضاء فوراً إذا بقي من الوقت لحلول رمضان الثاني بقدر ما فاته، ويرى الشافعية وجوب المبادرة بالقضاء بأي القضاء فوراً إذا كان الفطر في رمضان بغير عذر شرعي، ويكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتقطع بصوم. وأما إذا أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر، فقال الجمهور: يجب عليه بعد صيام رمضان الداخل القضاء والكفارة (الفذية). وقال الحنفية: لا فدية عليه سواء أكان التأخير بعذر أم بغير عذر. وتتكرر الفدية عند الشافعية بتكرر الأعوام.

ولكن لا يجزئ القضاء في الأيام المنهي عن صومها كأيام العيد، ولا في الوقت المنذور صومه كالأيام الأولى من ذي الحجة، ولا في أيام رمضان الحاضر؛ لأنه متquin للأداء، فلا يقبل صوماً آخر سواه. ويجزئ القضاء في يوم الشك لصحة صومه تطوعاً، كما تقدم.

والقضاء يكون بالعدد، فإذا كان رمضان تسعة وعشرين يوماً، وجب قضاء ذلك المقدار فقط من شهر آخر.

(١) الرخصة في الأمر: خلاف التشديد فيه، والمراد هنا: إجازة ثبت العذر كسفر في طاعة، أو سبب أباح الله له به الفطر.

(٢) أي لم يؤد قضاياه بالفعل، ولم يجزه في الواقع.

(٣) رواه الترمذى، واللطف له، وأبو داود والنمسائى، وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه، والبيهقى، من حديث أبي هريرة (الترغيب والترهيب: ١٠٨/٢).

تتابع القضاء: اتفق أكثر الفقهاء^(١) على أنه يستحب موالة القضاء أو تابعه، لكن لا يشترط التتابع والفور في قضاء رمضان، فإن شاء فرقه وإن شاء تابعه، لإطلاق النص القرآني الموجب للقضاء، إلا إذا لم يبق من شعبان المقبل إلا ما يتسع للقضاء فقط، فيتعين التتابع لضيق الوقت، كأداء رمضان في حق من لا عذر له.

ودليل عدم وجوب التتابع ظاهر قوله تعالى: «فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» [البقرة: ٢] فإنه يقتضي إيجاب العدد فقط، لا إيجاب التتابع.

وشرط الظاهرية والحسن البصري التتابع، لما روي عن عائشة أنها قالت:
«نزلت: فعدة من أيام آخر متتابعات» فسقط: متتابعات.

صوم الولي عن الميت قضاء: من مات وعليه صيام شيء من رمضان فله حالان^(٢): أحدهما - أن يموت قبل إمكان الصيام، إما لضيق الوقت أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم، فلا شيء عليه عند أكثر العلماء لعدم تقديره، ولا إثم عليه؛ لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت، فسقط حكمه إلى غير بدل كالحج. وبناء عليه: إن مات المريض أو المسافر، وهما على حالهما، لم يلزمهما القضاء.

الحال الثاني - أن يموت بعد إمكان القضاء، فلا يصوم عنه وليه أي لم يجب صومه عند أكثر الفقهاء، ولم يصح صومه عنه عند الشافعية في الجديد؛ لأنه عبادة بدنية محضة، وجبت بأصل الشرع فلم تدخلها النيابة في الحياة وبعد الموت

(١) فتح القدير: ٨١/٢، اللباب: ١٧١/١، مراقي الفلاح: ص ١١٦، بداية المجتهد: ١/٢٨٩، مغني المحتاج: ٤٤٥/١، الحضرمية: ص ١١٣، كشاف القناع: ٣٨٨/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٢١، المغني: ١٥٠/٣.

(٢) اللباب: ١٧٠/١، فتح القدير: ٨٥-٨٣/٢، بداية المجتهد: ١/٢٩٠، مغني المحتاج: ١/٤٣٨ وما بعدها، المغني: ١٤٢/٣ وما بعدها، كشاف القناع: ٣٦٠/٢، القوانين الفقهية: ١٢١، المذهب: ١٨٧/١.

كالصلوة، ول الحديث: «لا يصلی أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدة من حنطة»^(١) ويستحب عند الحنابلة للولي أن يصوم عن الميت؛ لأنه أحوط لبراءة الميت.

وهل يجب الإطعام عنه من التركة؟

قال الحنفية والمالكية: إن أوصى بالإطعام، أطعم عنه وليه لكل يوم مسكتناً نصف صاع^(٢) من تمر أو شعير؛ لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره، فصار كالشيخ الفاني، ولا بد من الإيصاء.

وقال الشافعية في الجديد والحنابلة على الراجح: الواجب أن يطعم عنه لكل يوم مد طعام^(٣) لكل مسكتين، للحديث السابق، ولقول عائشة أيضاً: «يطعم عنه في قضاء رمضان، ولا يصوم عنه»^(٤) ول الحديث ابن عمر: «من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكتيناً»^(٥).

هذا... ويرى أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية وأبو ثور والأوزاعي والظاهري وغيرهم أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات، وعليه صوم، أي صوم كان من رمضان أو نذراً، والولي على الأرجح: هو كل قريب، ودليلهم أحاديث ثابتة، منها حديث عائشة المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»^(٦) وقيد ابن عباس واللبيث وأبو عبيد وأبو ثور ذلك بصوم النذر.

(١) قال عنه الحافظ الزيلاعي: غريب مرفوعاً، وروي موقوفاً على ابن عباس، وابن عمر، ف الحديث الأول رواه النسائي، والثاني رواه عبد الرزاق في مصنفه (نصب الراية: ٤٦٣/٢).

(٢) الصاع: أربعة أمداد وهو يساوي ٢٧٥ غم.

(٣) المد: رطل وثلث بالرطل البغدادي، وبالكيل المصري: نصف قدر من غالب قوت بلده ويساوي ٦٧٥ غم.

(٤) قال الشوكاني عنه: وهو ضعيف جداً.

(٥) رواه ابن ماجه.

(٦) نيل الأوطار: ٤/٢٣٥-٢٣٧.

المطلب الثاني — الكفارة:

وأما الكفارة: فالكلام في موجبها وحكمها ودليلها، وأنواعها وتعددتها^(١):

فموجبها: إفساد صوم رمضان خاصة، عمداً قصداً، لانتهاك حرمة الصوم من غير مبيح للنفط، فلا كفارة على من أفتر في قضاء رمضان عند الجمهور، ولا كفارة على الناسي والمكره، ولا تجب في القبلة، ولا على الحائض والنفاس والمجنون والمغمى عليه؛ لأنه من غير فعلهم، ولا على المريض والمسافر، والمرهق بالجوع والعطش، والحامل، لعذرهم، ولا على المرتد؛ لأنه هتك حرمة الإسلام، لا حرمة الصيام خصوصاً. وقد سبق بحث الحالات الموجبة للكفارة في المذاهب، وأهمها الجماع بالاتفاق، والإفطار المتعمد بالأكل ونحوه عند الحنفية والمالكية.

وحكمة: أنها واجبة بالفتر في رمضان فقط دون غيره إن أفتر فيه - لدى الحنفية والمالكية - متنهكاً لحرمته، أي غير مبال بها، بأن تعمدها اختياراً، بلا تأويل قريب - على حد تعبير المالكية - احترازاً من الناسي والجاهل والمتأول، فلا كفارة عليهم، كما أبنت، وكان الفطر بجماع ونحوه، وبأكل ونحوه عند الحنفية والمالكية. واشترط الشافعية لإيجاب هذه الكفارة أن يكون المجامع ذاكراً لصومه، عالماً بالحرمة، غير متخصص بسفر أو مرض. فمن جامع ناسيًا أو جاهلاً بالحرمة، أو أفسد صوماً غير صوم رمضان، أو أفتر متعمداً بغير الجماع، أو كان مسافراً، فلا كفارة عليه، وعليه القضاء فقط.

ودليل إيجابها: حديث أبي هريرة قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلتك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتقد رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: ثم جلس، فأتني

(١) الدر المختار: ١٥٠/٢ وما بعدها، مراجع الفلاح: ص ١١٢، البدائع: ٨٩/٢ وما بعدها، الشرح الصغير: ٧١٥-٧٠٦/١، بداية المجتهد: ٢٩٧-٢٨٩/١، القوانين الفقهية: ص ١٢٤-١٢٢، معنى المحتاج: ٤٤٤/١، المذهب: ١٨٤/١، المغني: ٣/١٢٥-١٣٤، كشاف القناع: ٣٨٢-٣٨١/٢.

النبي ﷺ بعرق^(١) فيه تمر، قال: تصدق بهذا، قال: فهل على أفقر منا، فما بين لابتها^(٢) أهل بيته أحوج إليه منا؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال: اذهب فأطعمه أهلك^(٣).

وفي لفظ ابن ماجه قال: «أعتق رقبة؟ قال: لا أجدها، قال: صم شهرين متتابعين؟ قال: لا أطيق، قال: أطعم ستين مسكيناً». وفي لفظ ابن ماجه وأبي داود في رواية: «وصم يوماً مكانه».

قال ابن تيمية الجد: وفيه دلالة قوية على الترتيب. وظاهر لفظ الدارقطني: أن المرأة كانت مكرهة.

ويجب قضاء اليوم مع الكفار. ويجب القضاء على الزوجة الموطوءة إن لم تجب عليها الكفارة.

أنواع الكفارة: ثلاثة: عتق، وصيام، وإطعام، مثل كفارة الظهار والقتل الخطأ في الترتيب عند الجمهور، فإن عجز عن العتق بأن لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع صومهما أطعم ستين مسكيناً. والإطعام عند المالكية أفضل الخصال، والكفارة واجبة عندهم على التخيير لا على الترتيب^(٤). قال الشوكاني: في حديث أبي هريرة دليل على أنه يجزئ التكفير بواحدة من الثلاث الخصال. وظاهر الحديث أيضاً أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب. قال البيضاوي:

(١) العرق: الزنبل، وهو المكتل، يسع خمسة عشر صاعاً، ووقع عند الطبراني في الأوسط: أنه أتى بمكتل فيه عشرون صاعاً، فقال: تصدق بهذا.

(٢) اللاعبان: ثنية لابة، وهي الحرة، والحرة: الأرض التي فيها حجارة سود.

(٣) رواه الجماعة عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ٢١٤/٤). قال الشوكاني: استدل به على سقوط الكفارة بالإعسار لما تقرر أنها لا تصرف في النفس والعيال، ولم يبين ﷺ استقرارها في ذمه إلى حين يساره، وهو أحد قولي الشافعى، وجزم به عيسى بن دينار من المالكية، وقال الجمهور: لاتسقط بالإعسار، قالوا: وليس في الخبر ما يدل على سقوطها عن المعاشر، بل فيه ما يدل على استقرارها عليه، والذي أدن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة (نيل الأوطار: ٢١٦/٤).

(٤) الشرح الصغير: ٧١٣/١.

لأن ترتيب الخصال بالفاء. وأضاف الشوكاني قائلاً: وقد وقع في الروايات ما يدل على الترتيب والتخيير، والذين رروا الترتيب أكثر، ومعهم الزيادة^(١)، فيكون دليل المالكية العمل برواية أخرى فيها التخيير.

والخلاصة: إن الكفارة مرتبة فيرأى الجمهور، وقال المالكية: الكفارة واجبة في ثلاثة أنواع على التخيير، إما إطعام ستين مسكيناً وهو الأفضل، أو صيام شهرين متتابعين، أو عتق رقبة.

فالعتق: تحرير رقبة مؤمنة عند الجمهور غير الحنفية: سليمة من العيوب أي عيوب فوات منفعة البطش والمشي والكلام والنظر والعقل، قياساً في اشتراط الإيمان على كفارة القتل الخطأ، وقال الحنفية: ولو كانت غير مؤمنة، لإطلاق نص الحديث السابق.

والصيام عند العجز عن الرقبة: صيام شهرين متتابعين، ليس فيما يوم عيد، ولا أيام التشريق، ولا يجزئه الصوم إن قدر على العتق قبل البدء بالصوم، فلو قدر على العتق في أثناء الصوم ولو في آخر يوم، لزمه العتق عند الحنفية، ولم يلزمه عند الجمهور الانتقال عن الصوم إلى العتق، إلا أن يشاء أن يعتق، فيجزئه، ويكون قد فعل الأولى أي يندب له عتق الرقبة. فلو أفترض ولو لعذر إلا لعذر الحيض استأنف عند الحنفية الصوم من جديد، ويستأنف الصوم عند المالكية إن أفترض متعمداً.

ولا يستأنف إن أفترض ناسياً أو لعذر، أو لغلط في العدد. وقال الشافعية: لو أفسد يوماً ولو اليوم الأخير ولو بعدر كسفر ومرض وإرضاع ونسيان نية، استأنف الشهرين، لكن لا يضر الفطر بحيف ونفاس وجنون وإغماء مستغرق؛ لأن كلها منها ينافي الصوم مع كونه اضطرارياً، وقال الحنابلة: لا ينقطع التتابع بالفطر لمرض أو حيف.

والإطعام عند عدم استطاعة الصوم: إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين عند الجمهور مد من القمح بمد النبي ﷺ أو نصف صاع من تمر أو شعير، وعند الحنفية: مدان، أو يغذيهم ويعيشهم غداء وعشاء مشبعين، أو غداءين أو عشاءين،

أو عشاء وسحوراً. والمدان أو نصف الصاع: هما من بُر أو دقيقه أو سويقه، أو يعطي كل فقير صاع تمر أو صاع شعير أو زبيب أو يعطي عند الحنفية قيمة نصف الصاع من البر، أو الصاع من غيره من غير المنصوص عليه، ولو في أوقات متفرقة، لحصول الواجب.

ولا يجوز للفقير صرف الكفاررة إلى عياله، كالزكاة وسائر الكفاررات، وأما خبر «أطعمه أهلك» فهو خصوصية، أو أن لغير المكفر الذي تطوع بالتكفير عن غيره صرف الكفاررة للمكفر عنه تطوعاً. والأصح عند الشافعية أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام لغلمة (أي شدة الحاجة للنكاح)؛ لأن حرارة الصوم وشدة الغلمة قد يفضيان به إلى الواقع، ولو في يوم واحد من الشهرين، وذلك يقتضي استثنافها ببطلان التابع، وهو حرج شديد.

وتشترط النية عند أداء الكفاررة في رأي الشافعية، بأن ينوي العتق أو الصوم أو الإطعام عن الكفاررة؛ لأنها حق مالي أو بدني يجب تطهيراً كالزكاة والصيام، فلا بد لصحتها من النية.

تعدد الكفاررة أو تداخلها بتعذر الإفطار في أيام: إن تكرر الجماع، أو الإفطار بأكل ونحوه في رأي الحنفية والمالكية، قبل التكفير عن الأول، فإما أن يكون في يوم واحد، أو في يومين:

أ - فإن كان في يوم واحد، فكفاررة واحدة تجزئه، بالاتفاق.

ب - وإن كان في يومين أو أكثر من رمضان: فعليه كفارتان أو أكثر، عند الجمهور؛ لأن كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت بإفساده، لم تتدخل، كرمضانين وكالحجتين.

وتجزئ كفاررة واحدة عند الحنفية عن جماع وأكل متعدد متعدد في أيام لم يتخلله تكبير، ولو من رمضانين على الصحيح، فإن تخلل تكبير لا تكفي كفاررة واحدة في ظاهر الرواية؛ لأن الكفاررة جزء عن جنائية تكرر سببها قبل استيفائها، والمقصود بها الزجر، فيجب أن تتدخل كالحد، ويحصل بها مقصودها، وفي حال تخلل التكبير لم يحصل الزجر بعوده لانتهاك حرمة الشهر.

ومن عجز عن الكفارة، استقرت في ذمته، والمعتبر حاله حين التكبير، فإن قدر على خصلة فعلها.

طروع العذر بعد الإفطار عمداً: إن حدوث السفر أو المرض بعد الجماع، أو الأكل المقيس عليه عند القائلين به، لا يسقط الكفارة عند الشافعية والمالكية والحنابلة؛ لأن العذر معنى طرأ بعد وجوب الكفارة، فلم يسقطها، وأن السفر المنشأ في أثناء النهار لا يبيح الفطر عند غير الحنابلة، فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة، وأن المرض، لا ينافي الصوم، فيتحقق هتك حرمته.

ورأى الحنفية أن الكفارة تسقط بعد الإفطار بطروع حيض أو نفاس أو مرض مبيح للفطر في يومه الذي أفسده؛ لأن اليوم لا يتجزأ ثبوتاً وسقوطاً للكفارة، فتمكنت الشبهة في عدم استحقاقه من أوله بعرض العذر في آخره، ولا تسقط عن سوفر به كرهاً أو سافر اختياراً، بعد لزومها في ظاهر الرواية، والفرق بين الحالين أنه في السفر المكره عليه لم يجيء العذر من قبل صاحب الحق، وفي غير السفر تمكنت الشبهة في عدم استحقاق الكفارة من أول اليوم بعرض العذر في آخره؛ لأن الكفارة إنما تجب في صوم مستحق، وهو لا يتجزأ ثبوتاً وسقوطاً.

المطلب الثالث — الفدية:

أما الفدية: فالكلام في حكمها، وسببها، وتكررها بتكرر السنين^(١):

الوجوب، لقوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مَسْكِينٌ» [آل بقرة: ٢/١٨٤] أي على الذين يتحملون الصوم بمثقة شديدة الفدية. والفذية عند الحنفية: نصف صاع من بُرّ، أي قيمته، بشرط دوام عجز الفاني والفاانية إلى الموت. ومد من الطعام من غالب قوت البلد عن كل يوم عند الجمهور، بقدر ما فاته من الأيام. ومصارف الفدية والنذور المطلقة والكفارات والصدقات الواجبة: هي مصارف الزكاة.

(١) مراقي الفلاح: ص ١١٦، الكتاب مع اللباب: ١/١٧١-١٧٠، فتح القدير: ٢/٨١-٨٢، الشرح الصغير: ١/٧٢٠-٧٢٢، بداية المجتهد: ١/٢٨٩، القوانين الفقهية: ص ١٢٤، مغني المحتاج: ١/٤٤٠ وما بعدها، المذهب: ١/١٧٨، ١٨٧، كشاف المعني: ٣/١٣٩-١٤٣، كشاف القناع: ٢/٣٨٩ وما بعدها.

وسببها:

١ - العجز عن الصيام، فتجب باتفاق الفقهاء على من لا يقدر على الصوم بحال، وهو الشيخ الكبير والعجوز، إذا كان يجهدهما الصوم ويشق عليهم مشقة شديدة، فلهمـا أن يفطراً ويطعمـا لكل يوم مسكيـناً، للآية السابقة: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْيقُونَهُ فَذِيَّةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾ [البقرة: ١٨٤/٢] وقول ابن عباس: «نزلت رخصة للشيخ الكبير» ولأن الأداء صوم واجب، فجاز أن يسقط إلى الكفارـة كالقضاء. والشيخ الـهم^(١) له ذمة صحيحة، فإنـ كان عاجزاً عن الإطعام أيضاً فلا شيء عليه، و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦/٢] وقال الحنـفـية: يستغـفر الله سبحانـه، ويستـقـيلـه أي يطلب منه العـفو عن تقصـيرـه في حـقهـ.

وأما المـريـضـ إذا مـاتـ فلا يـجـبـ الإـطـاعـمـ عنـهـ؛ لأنـ ذلكـ يـؤـديـ إـلـىـ أنـ يـجـبـ علىـ الـمـيـتـ اـبـتـادـاءـ، بـخـلـافـ ماـ إـذـ أـمـكـنـهـ الصـومـ فـلـمـ يـفـعـلـ، حتـىـ مـاتـ؛ لأنـ وجـوبـ الإـطـاعـمـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ حـالـ الـحـيـاـةـ.

٢ - وتجـبـ الفـدـيـةـ أـيـضاـ بـالـاتـفـاقـ عـلـىـ الـمـرـيـضـ الـذـيـ لـاـ يـرجـىـ بـرـؤـهـ، لـعدـمـ وجـوبـ الصـومـ عـلـىـهـ، كـمـاـ تـقـدـمـ، لـقولـهـ عـزـ وـجـلـ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَيْتَكُنُّ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الـحـجـ: ٧٨/٢٢].

٣ - وتجـبـ الفـدـيـةـ كـذـلـكـ عـنـ الـجـمـهـورـ (غـيرـ الـحنـفـيـةـ) معـ القـضـاءـ عـلـىـ الـحـامـلـ والـمـرـضـعـ إـذـ خـافـتـاـ عـلـىـ وـلـدـهـماـ، أـمـاـ إـنـ خـافـتـاـ عـلـىـ أـنـفـسـهـماـ، فـلـهـماـ الفـطـرـ، وـعـلـيـهـماـ القـضـاءـ فـقـطـ، بـالـاتـفـاقـ. وـدـلـيـلـهـ الآـيـةـ السـابـقـةـ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْيقُونَهُ فَذِيَّةٌ﴾ [الـبـقـرـةـ: ١٨٤ـ/ـ٢ـ] وـهـمـاـ دـاـخـلـتـانـ فـيـ عـمـومـ الـآـيـةـ، قـالـ ابنـ عـبـاسـ: «كـانـتـ رـخـصـةـ الشـيـخـ الـكـبـيرـ وـالـمـرـأـةـ الـكـبـيرـةـ، وـهـمـاـ يـطـيقـانـ الصـيـامـ أـنـ يـفـطـرـاـ، وـيـطـعـمـاـ مـكـانـ كـلـ يـوـمـ مـسـكـيـنـاـ، وـالـحـبـلـيـ وـالـمـرـضـعـ إـذـ خـافـتـاـ عـلـىـ أـوـلـادـهـماـ أـفـطـرـتـاـ وـأـطـعـمـتـاـ»^(٢)، وـلـأـنـهـ فـطـرـ بـسـبـبـ نـفـسـ عـاجـزـةـ مـنـ طـرـيقـ الـخـلـقـةـ، فـوـجـبـتـ بـهـ الـكـفـارـةـ كـالـشـيـخـ الـهـرـمـ.

وـلـاـ تـجـبـ عـلـيـهـماـ الـفـدـيـةـ مـطـلـقاـ عـنـ الـحنـفـيـةـ، لـحـدـيـثـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ الـكـعـبـيـ: «إـنـ

(١) الـهـمـ: الشـيـخـ الـفـانـيـ، وـالـمـرـأـةـ: هـمـةـ.

(٢) روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ (نـيـلـ الـأـوـطـارـ: ٤ـ/ـ٢ـ٣ـ١ـ).

الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم - أو الصيام - والله لقد قالها رسول الله ﷺ، أحدهما أو كليهما»^(١) فلم يأمر بکفارة، ولأنه فطر أبیح لعذر، فلم يجب به کفارة كالغطیر للمرضى.

ورأى الجمهور أقوى وأصح لدى؛ لأن نص في المطلوب، وحديث أنس مطلق لم يتعرض للكفارة.

٤ - وتجب الفدية أيضاً مع القضاء عند الجمهور (غير الحنفية) على من فرط في قضاء رمضان، فأخره حتى جاء رمضان آخر مثله بقدر ما فاته من الأيام، قياساً على من أفتر متعمداً؛ لأن كليهما مستهين بحرمة الصوم، ولا تجب على من اتصل عذره من مرض أو سفر أو جنون أو حيض أو نفاس.

تكرر الفدية: ولا تتكرر الفدية عند المالكية والحنابلة بتكرر الأعوام وإنما تتدخل كالحدود، والأصل في رأي الشافعية: أنها تتكرر بتكرر السنين؛ لأن الحقوق المالية لا تتدخل^(٢). وقال الحنفية: لا فدية بالتأخير إلى رمضان آخر، لإطلاق النص القرآني: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ آيَاتِي أُخْرَى» [البقرة: ١٨٤/٢] فكان وجوب القضاء على التراخي، حتى كان له أن يتطوع، فلا يلزمه بالتأخير شيء ولأنه القياس في الكفارات، غير أنه تارك للأولى من المساعدة في القضاء.

والفذية والکفارة والنذر وقتها العمر كله، والأولى التعجيل بقدر الإمكان وأن تكون الفدية في رمضان، لأن الثواب فيه أكثر. ويرى الحنابلة أن النذر والکفارة واجبان على الفور؛ لأنه مقتضى الأمر.

باقي لوازم الإفطار: أما إمساك بقية اليوم وعقوبة منتهك حرمة صوم رمضان فقد سبق الكلام عليهم.

(١) رواه النسائي والترمذى، وقال: هذا حديث حسن، وبقية الخمسة (أحمد وأبو داود وأبن ماجه) (نيل الأوطار: ٤/٢٣٠).

(٢) يؤيده ما يروى بإسناد ضعيف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في رجل مرض في رمضان، فأفتر، ثم صح، ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، فقال: «يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفتر فيه، ويطعم كل يوم مسكنيناً» ورواه الدارقطنی موقفاً (نيل الأوطار: ٤/٢٣٣).

وأما قطع التتابع: فهو عند المالكية لمن أفتر متعمداً في صيام النذر والكافارات المتابعتات كالقتل والظهور، فيستأنف، بخلاف من قطع الصوم ناسياً أو لعذر، أو لغلط في العدة، فإنه يبني على ما كان معه. وقد عرفنا رأي المذاهب الأخرى.

وأما قطع النية: فإنها تنقطع بإفساد الصوم أو تركه مطلقاً لعذر أو لغير عذر، ولزوال تحتم الصوم كالسفر، وإن صام فيه، وإنما ينقطع استصحابها حكماً. وهذا عند المالكية الذين يكتفون بنية واحدة أول شهر رمضان.

ملحق - ما يلزم الوفاء به من منذور الصوم والصلوة وغيرهما:

قال الحنفية^(١): إذا نذر الإنسان شيئاً لزمه الوفاء به بشروط أربعة:

أ - أن يكون من جنسه واجب: فلا تلزم عيادة المريض أو قراءة المولد النبوي، إذ ليس من جنسها واجب، وإيجاب الإنسان شيئاً على نفسه يعتبر بإيجاب الله تعالى، إذ له الاتباع، لا الابتداع.

وأجاز الحنفية نذر صوم يوم العيد، لأن صومه عندهم حرام بوصفه، لا بأصله، أي لما يترب عليه من الإعراض عن ضيافة الله، أما أصل الصوم فمشروع.

ب - أن يكون مقصوداً لذاته، لا لغيره: فلا يلزم الوضوء بنذره، ولا قراءة القرآن، لكون الوضوء ليس مقصوداً لذاته، لأنه شرع شرطاً لغيره، كحل الصلاة.

ث - ألا يكون واجباً: فلا يصح نذر الواجبات كالصلوات الخمس؛ لأن إيجاب الواجب محال، ولا يصح نذر الوتر وسجدة التلاوة عند الحنفية القائلين بوجوبهما؛ لأنها واجبة بإيجاب الشارع.

ج - ألا يكون المنذور محالاً كقوله: الله علي صوم الأمس أو البارحة، إذ لا يلزم.

وببناء عليه يصح نذر الاعتكاف، والصلوة غير المفروضة، والصوم والتصدق بالمال، والذبح، لوجود شيء من جنسها شرعاً كالأضحية. ويصح - كما تقدم -

(١) مراقي الفلاح: ص ١١٧.

عند الحنفية نذر صوم العيدين وأيام التشريق في المختار، لكن يجب فطرها وقضاؤها، وإن صامتها أجزاءً مع الحرمة.

وإن نذر شيئاً مطلقاً كصلاة ركعتين، أو معلقاً بشرط، مثل إن رزقني الله غلاماً، فعلي إطعام عشرة مساكين، ووجد الشرط، لزمه الوفاء به، لقوله تعالى: ﴿وَلَيُوقِّفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] ولقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه»^(١).

ويلغى عند الحنفية ما عدا زفر تعين الزمان والمكان والدرهم والفقير، فيجزئه صوم رجب عن نذره صوم شعبان، ويجزئه صلاة ركعتين بأي بلد، وقد كان نذر أداءهما بمكة، أو المسجد النبوي، أو الأقصى، لأن صحة النذر باعتبار القربة، لا المكان؛ لأن الصلاة تعظيم الله تعالى بجميع البدن، والأمكانة كلها في هذا المعنى سواء، وإن تفاوت الفضل. ويجزئه التصدق بدرهم عن درهم عينه له، والصرف لزيد الفقير بنذرها لعمر؛ لأن المقصود من الصدقة سد خلة المحتاج، أو ابتغاء وجه الله، وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة زمان ومكان وشخص.

وإن علق النذر بشرط، مثل «إن قدم فلان فللله علي أن أتصدق بكلذا» لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه؛ لأن المعلق بالشرط عدم قبل وجوده، وإنما يجوز الأداء بعد وجود السبب الذي علق النذر به.

وسيأتي في بحث النذر تفصيل آراء المذاهب الأخرى.

(١) رواه البخاري.

الفصل الثاني

الاعتکاف

فيه مباحث ستة وهي :

المبحث الأول — تعريف الاعتکاف ومشروعيته والهدف منه، ومكانه وزمانه.

المبحث الثاني — حكم الاعتکاف وما يوجبه النذر على المعتكف.

المبحث الثالث — شروط الاعتکاف.

المبحث الرابع — ما يلزم المعتكف وما يجوز له.

المبحث الخامس — آداب المعتكف، ومكروهات الاعتکاف ومبطلاته.

المبحث السادس — حكم الاعتکاف إذا فسد.

وأبدأ ببحثها على الترتيب المذكور.

المبحث الأول - تعريف الاعتكاف ومشروعيته والهدف منه، ومكانه وزمانه:

تعريفه: الاعتكاف لغة: اللبس وملازمة الشيء أو الدوام عليه خيراً كان أو شرّاً. ومنه قوله تعالى: «يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ» [الأعراف: ١٣٨/٧] وقوله: «مَا هَذِهِ
الثَّمَائِلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَنْكُفُونَ» [الأنبياء: ٥٢/٢١] وقوله سبحانه: «وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ
عَنْكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ» [البقرة: ١٨٧/٢].

وشرعاً له تعاريف متقاربة في المذاهب، قال الحنفية^(١): هو اللبس في المسجد الذي تقام فيه الجماعة، مع الصوم، ونية الاعتكاف، فاللبس ركته؛ لأنّه ينبع عنه، فكان وجوده به، والصوم في الاعتكاف المنذور والنية من شروطه. ويكون من الرجل في مسجد جماعة: وهو ماله إمام ومؤذن، أديت فيه الصلوات الخمس أو لا، ومن المرأة: في مسجد بيتها: وهو محل عيشه للصلوة، ويكره في المسجد، ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها.

وقال المالكية^(٢): هو لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً لكل الناس، بصوم، كافاً عن الجماع ومقدماته، يوماً وليلة فأكثر، للعبادة، بنية. فلا يصح من كافر، ولا من غير مميز، ولا في مسجد البيت المحجور عن الناس، ولا بغير صوم، أي صوم كان: فرض أو نفل، من رمضان أو غيره، ويبطل بالجماع ومقدماته ليلاً أو نهاراً، وأقله يوم وليلة ولا حد لأكثره، بقصد العبادة بنية، إذ هو عبادة، وكل عبادة تفتقر للنية.

وعبارة الشافعية^(٣): هو اللبس في المسجد من شخص مخصوص بنية.

وعبارة الحنابلة^(٤): هو لزوم المسجد لطاعة الله، على صفة مخصوصة، من مسلم عاقل ولو مميزاً، ظاهر مما يوجب غسلاً، وأقله ساعة، فلا يصح من كافر

(١) فتح القدير: ١٠٦/٢، الدر المختار: ١٧٦/٢، مراقي الفلاح: ص ١١٨، اللباب: ١/١٧٤.

(٢) الشرح الكبير: ٥٤١/١ وما بعدها، الشرح الصغير: ٧٢٥/١ وما بعدها.

(٣) مغني المحتاج: ٤٤٩/١.

(٤) كشاف القناع: ٤٠٤/٢، المغني: ١٨٣/٣.

ولو مرتدًا، ولا من مجنون ولا طفل، لعدم النية، ولا من جنب ونحوه ولو متوضئاً، ولا يكفي العبور، وإنما أقله لحظة.

وأدلة مشروعيته^(١): الكتاب والسنّة والإجماع، فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَذَّكُمُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧/٢] ومثله ﴿أَنْ طَهَرَ بَيْتَنَا لِلطَّاهِيرَةِ وَالْمُتَكَفِّفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥/٢] فالإضافة في الآية الأولى إلى المساجد المختصة بالقربات، وترك الوطء المباح لأجله، دليل على أنه قربة.

والسنّة: لما روى ابن عمر وأنس وعائشة أن «النبي ﷺ» كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى^(٢) وقال الزهري: «عجبًا من الناس، كيف تركوا الاعتكاف، ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قبض».

وهو من الشرائع القديمة، قال الله تعالى: ﴿وَعَاهَدْنَا إِلَيْهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَنَا لِلطَّاهِيرَةِ وَالْمُتَكَفِّفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥/٢].

والهدف منه: صفاء القلب بمراقبة الرب والإقبال والانقطاع إلى العبادة في أوقات الفراغ، متجرداً لها، ولله تعالى، من شواغل الدنيا وأعمالها، ومسلماً النفس إلى المولى بتفويض أمرها إلى عزيز جنابه والاعتماد على كرمه والوقوف ببابه، وملازمة عبادته في بيته سبحانه وتعالى والتقرب إليه ليقرب من رحمته، والتحصن بحصنه عز وجل، فلا يصل إليه عدوه بكيده وقهره، لقوة سلطان الله وقهره وعزيز تأييده ونصره. فهو من أشرف الأعمال وأحبها إلى الله تعالى إذا كان عن إخلاص لله سبحانه؛ لأنّه متظر للصلوة، وهو كالمحظى، وهي حالة قرب.

فإذا انضم إليه الصوم عند مشترطيها ازداد المؤمن قرباً من الله بما يفيض على الصائمين من طهارة القلوب، وصفاء النفوس.

(١) مراقي الفلاح: ص ١٢٠، مغني المحتاج: ٤٤٩/١، المعني: ١٨٣/٣.

(٢) متفق عليه، عبارة الصحيحين: «أنه ﷺ اعتكف العشر الأوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الأواخر، ولا زمه حتى توفاه الله تعالى» ثم اعتكف أزواجه من بعده. (نيل الأوطار: ٤/ ٢٦٤).

وأفضله في العشر الأواخر من رمضان ليتعرض للليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.

وزمانه: أنه مستحب كل وقت في رمضان وغيره، وأقله عند الحنفية^(١) نفلاً: مدة يسيرة غير محدودة، وإنما بمجرد المكث مع النية، ولو نواف ماشياً على المفتر به؛ لأنَّه متبرع، وليس الصوم في الفل من شرطه، ويعد كل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمام إلى آخر. ولا يلزم قضاء نفل شرع فيه على الظاهر من المذهب؛ لأنَّه لا يتشرط له الصوم.

وأقله عند المالكية^(٢): يوم وليلة، والاختيار: ألا ينقص عن عشرة أيام، بمطلق صوم من رمضان أو غيره، فلا يصح من مفطر، ولو لعذر، فمن لا يستطيع الصوم لا يصح اعتكافه.

والأصح عند الشافعية^(٣): أنه يتشرط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفاً أي إقامة، بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه، فلا يكفي قدرها، ولا يجب السكون، بل يكفي التردد فيه.

وأقله عند الحنابلة^(٤): ساعة أي ما يسمى به معتكفاً لا بثاً، ولو لحظة. فالجمهور على الاكتفاء بمدة يسيرة، والمالكية يشترطون لأقله يوماً وليلة.

ومكانه: عند الحنفية^(٥) للرجل أو المميز في مسجد الجمعة: وهو ما له إمام ومؤذن، سواء أديت فيه الصلوات الخمس أو لا، وأما الجامع فيصح فيه مطلقاً اتفاقاً، بدليل قول ابن مسعود: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»^(٦)، وللمرأة في مسجد بيتها: وهو المعد لصلاتها، الذي يندب لها ولكل أحد اتخاذه.

(١) مراقي الفلاح ونور الإيضاح: ص ١١٩.

(٢) الشرح الكبير والصغير، المكان السابق، القوانين الفقهية: ص ١٢٥.

(٣) مغني المحتاج: ٤٥١/١، المذهب: ١٩٠/١ وما بعدها.

(٤) كشاف القناع: ٤٠٤/٢.

(٥) الدر المختار ورد المختار: ١٧٦/٢.

(٦) رواه الطبراني (نصب الرأي: ٤٩٠/٢).

وعند الحنابلة^(١): لا يجوز الاعتكاف من رجل تلزمه الصلاة جماعة إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، فلا يصح بغير مسجد بلا خلاف، لقوله تعالى: ﴿وَلَا نُبَيِّرُهُنَّ وَأَنَّهُ عَذَّكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧/٢] فلو صح في غيرها لم تختص بتحريم المباشرة؛ إذ هي محمرة في الاعتكاف مطلقاً. وإنما اشترط كون المسجد مما يجمع فيه؛ لأن الجماعة واجبة، واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها، فيتكرر ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرز منه، وذلك مناف للاعتكاف: وهو لزوم المعتكف والإقامة على طاعة الله فيه.

ويصح الاعتكاف في كل مسجد في الحالات التالية:

أ - إن كان الاعتكاف مدة غير وقت الصلاة كليلة، أو بعض يوم، لعدم المانع. وإن كانت الجماعة تقام في مسجد في بعض الزمان، جاز الاعتكاف فيه في ذلك الزمان دون غيره.

أ - إن كان المعتكف ممن لا تلزمه الجماعة كالمريض والمعدور والمرأة والصبي ومن هو في قرية لا يصلى فيها سواه، فله أن يعتكف في كل مسجد؛ لأن الجماعة غير واجبة عليه. ولا يصح للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها؛ لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً، ولو جاز لفعله أمهات المؤمنين، ولو مرة، تبييناً للجواز. وإذا اعتكفت المرأة في المسجد، استحب لها أن تستتر بشيء؛ لأن أزواج النبي ﷺ لما أردن الاعتكاف أمرن بأبنيتهاهن، فضربن في المسجد، ولأن المسجد يحضره الرجال، وخير لهم وللننساء ألا يرونها ولا يرينهن.

ولا يصح الاعتكاف ممن تلزمه الجماعة في مسجد تقام فيه الجمعة دون الجمعة إذا كان يأتي عليه وقت صلاة، حتى لا يترك الجمعة.

ويلاحظ أن سطح المسجد ورحبته المحوطة به وعليها باب، ومنارته التي تكون فيه أو التي بابها فيه من المسجد، بدليل منع الجنب من الدخول فيما ذكر.

(١) المعني: ١٨٧/٣ - ١٩١، كشاف القناع: ٤٠٩-٤١٢.

وكذا كل ما زيد في المسجد حتى في الثواب يعد من المسجد، ولو المسجد الحرام ومسجد المدينة، لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لو بني هذا المسجد إلى صنعاء، كان مسجدي»^(١) وقال عمر لما زاد المسجد: «لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة، كان مسجد النبي ﷺ».

ولو اعتكف من لا تلزمه الجمعة كالمسافر والمرأة في مسجد لا تصلى فيه الجمعة، بطل اعتكافه بخروجه إليها إن لم يشترط الخروج إليها؛ لأنَّ خروج لازم لا بد له منه.

والأفضل الاعتكاف في المسجد إذا كانت الجمعة تتخلله، ثلاثة يحتاج إلى الخروج إليها، فيترك الاعتكاف، مع إمكان التحرز منه.

ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة، فله فعل المنذور من اعتكاف أو صلاة في غيره؛ لأنَّ الله تعالى لم يعين لعبادته موضعًا، فلم يتعين بالنذر، ولو تعين لاحتاج إلى شد رحل.

وإن نذر الاعتكاف أو الصلاة في أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى، لم يجزئه في غيرها، لفضل العبادة فيها على غيرها، فتعين بالتعيين. وله شد الرحال إلى المسجد الذي عينه من الثلاثة، لحديث أبي هريرة: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»^(٢).

وأفضلها المسجد الحرام، ثم مسجد النبي ﷺ، ثم المسجد الأقصى^(٣)، فإن عين الأفضل منها وهو المسجد الحرام في نذرها، لم يجزئه الاعتكاف ولا الصلاة فيما دونه، لعدم مساواته له.

(١) حديث ضعيف، رواه الزبير بن بكار في أخبار المدينة.

(٢) متفق عليه. وقال بعضهم: إلا مسجد قباء؛ لأنَّه ﷺ «كان يأتيه كل سبت راكباً وماشياً، ويصلِّي فيه ركعتين» متفق عليه، وكان ابن عمر يفعله.

(٣) روى الجمعة إلا أبا داود عن أبي هريرة: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» ولأحمد وأبي داود من حديث جابر بن عبد الله مثله، وزاد: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه».

وقال المالكية^(١): مكان الاعتكاف هو المساجد كلها، ولا يصح في مسجد البيوت المحجورة، ومن نوى الاعتكاف مدة يتعين عليه إتيان الجمعة في أثنائها، تعين الجمعة، لأنه إن خرج إلى الجمعة، بطل اعتكافه. ويلزم الوفاء بالنذر في المكان الذي عينه الناذر، فإذا عين مسجد مكة أو المدينة في نذر الصلاة أو الاعتكاف، وجب عليه الوفاء فيهما. والمدينة عند المالكية أفضل من مكة، ومسجدها أفضل من المسجد الحرام، ويليهما المسجد الأقصى، لما رواه الدارقطني والطبراني من حديث رافع بن خديج: «المدينة خير من مكة» ولما ورد في دعائه عليه السلام: «اللهم كما أخرجتني من أحب البلاد إلي، فأسكنني في أحب البلاد إليك» وروى الطبراني عن بلال بن الحارث المزني: «رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من البلدان، وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من البلدان».

وكذلك قال الشافعية^(٢): إنما يصح الاعتكاف في المسجد، سواء في سطحه أو غيره التابع له، والجامع^(٣) أولى بالاعتكاف فيه من غيره، للخروج من خلاف من أوجهه، ولكثرة الجماعة فيه، وللاستغناء عن الخروج للجمعة. ويجب الجمعة للاعتكاف فيه إن نذر مدة متتابعة فيها يوم الجمعة، وكان من تلزم الجمعة، ولم يشترط الخروج لها.

والجديد أنه لا يصح اعتكاف امرأة في مسجد بيتها: وهو المعتزل المهيأ للصلوة؛ لأنه ليس بمسجد بدليل جواز تغييره ومكث الجنب فيه، ولأن نساء النبي ﷺ ورضي عنهن كن يعتكفن في المسجد، ولو كفى بيوتهن لكان لهن أولى.

وإن نذر أن يعتكف في مسجد غير المساجد الثلاثة بعينه، جاز - كما قال الحنابلة - أن يعتكف في غيره؛ لأنه لا مزية لبعضها على بعض، فلم يتعين.

(١) القوانين الفقهية: ص ١٢٥، الشرح الصغير: ١/٧٢٥، ٢٥٣-٢٥٤.

(٢) مغني المحتاج: ١/٤٥٠ وما بعدها، المجموع: ٦/٥٠٨ وما بعدها، المذهب: ١/١٩٠ وما بعدها.

(٣) سمي الجامع لجمعه الناس واجتماعهم فيه.

وإن نذر أن يعتكف في أحد المساجد الثلاثة (المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى) تعين، ولزمه أن يعتكف فيه، لما روى عمر رضي الله عنه، قال: «قلت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أوف بندنك»^(١) ويقوم المسجد الحرام مقامهما لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به، ولا عكس، فلا يقومان مقام المسجد الحرام؛ لأنهما دونه في الفضل، ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى؛ لأنه أفضل منه، ولا عكس، لأنه دونه في الفضل.

والخلاصة: إن المالكية والشافعية يجيزون الاعتكاف في أي مسجد، والحنفية والحنابلة يشترطون كونه في المسجد الجامع، ولا يجوز عند الجمهور الاعتكاف في مسجد البيوت، ويجوز ذلك للمرأة عند الحنفية.

المبحث الثاني - حكم الاعتكاف وما يوجبه النذر على المعتكف:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول — حكم الاعتكاف:

الاعتكاف غير المنذور مستحب باتفاق العلماء، ولكن يحسن بيان الآراء المذهبية لتحديد رتبة السنة على وجه الدقة.

قال الحنفية^(٢): الاعتكاف ثلاثة أنواع: واجب، وسنة مؤكدة، ومستحب.

أما الواجب: فهو المنذور، كقوله: «لله علي أن أعتكف يوماً» أو أكثر مثلاً.

وأما السنة المؤكدة على سبيل الكفاية: فهي اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، لاعتكافه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه بعده.

وأما المستحب: فهو في أي وقت سوى العشر الأخير، ولم يكن منذوراً، كان ينوي الاعتكاف عند دخول المسجد، وأقله: مدة يسيرة، ولو كانت ماشياً على المفتى به.

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) الدر المختار: ٢/١٧٧، مراقي الفلاح: ص ١١٨ وما بعدها، فتح القدير: ٢/٥٠ وما بعدها.

والصوم شرط لصحة الاعتكاف المنذور فقط وغير شرط في التطوع، وأقله يوم، فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح، وإن نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم، أما لو نوى بها اليوم صح، والفرق أنه في الحالة الأولى جعل اليوم تبعاً للليلة، ولما بطل نذرها في المتبع وهو الليلة، بطل في التابع وهو اليوم، وأما في الحالة الثانية، فقد أطلق الليلة، وأراد اليوم مجازاً مرسلاً، باستعمال الليلة في مطلق الزمن وهو اليوم، فكان اليوم مقصوداً.

ولو نذر الاعتكاف ليلاً ونهاراً صح، وإن لم يكن الليل محلأً للصوم، لأنه يدخل الليل تبعاً.

وقال المالكية^(١): الاعتكاف قربة ونافلة من نوافل الخير ومندوب إليه بالشرع أو مرغب فيه شرعاً للرجال والنساء، لا سيما في العشر الأواخر من رمضان، ويجب بالنذر.

وقال الشافعية والحنابلة^(٢): الاعتكاف سنة أو مستحب كل وقت، إلا أن يكون نذراً، فيلزم الوفاء به؛ لأن النبي ﷺ فعله وداوم عليه، تقرباً إلى الله تعالى، واعتكف أزواجه بعده معه. فإن نذر وجب الوفاء به على الصفة التي نذرها من التابع وغيره، لحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٣) وعن عمر أنه قال: «يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: أوف بندرك»^(٤).

المطلب الثاني — ما يوجبه النذر على المعتكف:

إذا نذر المسلم نذر يوم أو أيام، فهل يدخل معه الليل، وهل يجب التتابع بين الأيام أو لا، ومتى يدخل المعتكف هل قبل الغروب أو قبل طلوع الفجر؟.

الجمهور يرون دخول الليل مع اليوم، ويجب التتابع بين الأيام المنذورة ك أسبوع وشهر، ويدخل المعتكف قبل غروب شمس ذلك اليوم، ويخرج بعد الغروب من

(١) الشرح الصغير: ٧٢٥/١، القوانين الفقهية: ص ١٢٥، بداية المجتهد: ٣٠٢/١.

(٢) مغني المحتاج: ٤٤٩/١، المذهب: ١٩٠/١، المعني: ١٨٤/٣، كشاف القناع: ٤٠٥/٢.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

آخر يوم. والشافعية لا يرون دخول الليلة مع اليوم إلا في العشر الأخير من رمضان، ولا يلزمه التتابع فيه على الأظهر إلا بشرط، ويدخل المعتكف قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس^(١).

وعبارة الحنفية: من أوجب على نفسه اعتكاف يومين فأكثر، لزمه اعتكافها بلياليها؛ لأن الليالي تدخل تبعاً؛ لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يدخل فيها لياليها، ويلزمها تتبعها وإن لم يشترط التتابع؛ لأن مبني الاعتكاف على التتابع، بخلاف الصوم فإن مبناه على التفرق؛ لأن الليالي غير قابلة للصوم، فيجب على التفرق، أما الاعتكاف فالأوقات كلها قابلة له.

وتدخل الليلة الأولى، ويدخل المسجد قبل الغروب من أول ليلة، ويخرج منه بعد الغروب من آخر أيامه.

ومن ندر اعتكاف الليالي لرمته الأيام، وتلزمها الليالي بندر اعتكاف أيام متتابعة، ويلاحظ أن الليالي تابعة للأيام التالية إلا ليلة عرفة وليلي النحر فتبع للنهر الماضية رفقاً بالناس.

وعبارة المالكية: ولزم المعتكف يوم بليلته المنذورة، وإن ندر ليلة فقط، فمن ندر ليلة الخميس، لزمه ليلته وصيحتها، ولا يتحقق الصوم الذي هو من شروط الاعتكاف غير المنذور، فيلزم مانواه قل أو كثر بدخوله معتكه.

ولزم دخول المعتكف قبل الغروب أو معه، ليتحقق له كمال الليلة. ولزم خروجه من معتكه بعد الغروب ليتحقق له كمال النهار.

وعبارة الحنابلة: من ندر اعتكاف شهر، لزمه التتابع، ودخلت فيه الليالي، ودخل معتكه قبل غروب شمس ليلته الأولى، ولا يخرج إلا بعد غروب شمس آخر أيامه.

وإن ندر اعتكاف يوم لم يجز تفريقه، ولم تدخل ليلته، ويلزم أن يدخل معتكه

(١) فتح القدير: ١١٤/٢ وما بعدها، الدر المختار: ١٨٦/٢ وما بعدها، نور الإيضاح: ص ١٢٠، اللباب: ١٧٦/١، الشرح الصغير: ٧٢٩/١ وما بعدها، المجموع: ٥١٩/٦ - ٥٢٦، مغني المحتاج: ٤٥٥/١ وما بعدها، المهدب: ١٩١/١، كشاف القناع: ٤١٢/٢ - ٤١٣، المغني: ٢١٥-٢١٠/٣.

قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس؛ لأن الليلة ليست من اليوم، وهي من الشهر، وإطلاق اليوم يفهم منه التتابع فيلزمها، كما لو قال متابعاً، وكذا إطلاق الشهر يقتضي التتابع، كما لو حلف: «لا يكلم زيداً شهراً» وكمدة الإياء والعنة والعدة، بخلاف الصيام. فإن أتى بشهر بين هلالين أجزاء ذلك، وإن كان الشهر ناقصاً، وإن اعتكف ثلاثين يوماً من شهرين جاز؛ وتدخل فيه الليالي؛ لأن الشهر عبارة عنهما، ولا يجزئه أقل من ذلك.

عبارة الشافعية: إذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمته معه ليلة، بلا خلاف، فالليلة ليست من اليوم، بل يلزمها أن يدخل معتكه قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس؛ لأن حقيقة اليوم: ما بين الفجر وغروب الشمس.

وإن نذر اعتكاف شهر بعينه، لزمه اعتكافه ليلاً ونهاراً أي دخلت لياليه، سواء أكان الشهر تماماً أم ناقصاً؛ لأن الشهر عبارة عما بين الهلالين أي جميع الشهر، تم أو نقص إلا أن يستثنى لفظاً. وإن نذر اعتكاف نهار الشهر، لزمه النهار دون الليل؛ لأنه خص النهار، فلا يلزمته الليل. وهذا موافق للحنابلة.

والراجح عند الأكثرين من الشافعية أنه إن نوى التتابع أو صرخ به، لزمته الليلة، والإلا فلا.

والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط، وأنه لو نذر يوماً لم يجز تفريق ساعاته، وأنه لو عين مدة كأسبوع وتعرض للتتابع فيها لفظاً وفاته، لرمته التتابع في القضاء، وإن لم يتعرض للتتابع لم يلزمته في القضاء جزماً؛ لأن التتابع فيه لم يقع مقصوداً، بل لضرورة تعين الوقت، فأشبه التتابع في شهر رمضان.

ولو قال: الله على أن اعتكف العشر الأخير من رمضان، دخلت لياليه، حتى الليلة الأولى، ويجزئه وإن نقص الشهر، لأن هذا الاسم يقع على ما بعد العشرين إلى آخر الشهر، بخلاف قوله: عشرة أيام من آخر الشهر، وكان ناقصاً لا يجزئه؛ لأنه جرّ القصد إليها، فيلزمها أن يعتكف بعده يوماً.

ولو نذر اعتكاف يوم معين ففاته فقضاه ليلاً، أجزاءه. ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد قدم ليلاً، فالمعتمد أن يقضي يوماً كاملاً، وذلك إذا قدم حياً مختاراً، فلو قدم فيه ميتاً أو قدم مكرهاً، فلا شيء عليه.

المبحث الثالث - شروط الاعتكاف

يشترط لصحة الاعتكاف ما يلي^(١):

- أ - الإسلام: فلا يصح الاعتكاف من الكافر؛ لأنه من فروع الإيمان.
- ب - العقل أو التمييز: فلا يصح من مجنون ونحوه، ولا من صبي غير مميز؛ لأنه ليس من أهل العبادات، فلم يصح منه الاعتكاف كالكافر، ويصح اعتكاف الصبي المميز.
- ج - كونه في المسجد: فلا يصح في البيوت، كما تقدم، إلا أن الحنفية أجازوا للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها: وهو محل عينته للصلوة فيه.
- د - النية اتفاقاً: فلا يصح الاعتكاف إلا بالنية، للحديث المتقدم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» ولأنه عبادة محسنة، فلم تصح من غير نية كالصوم والصلوة وسائر العبادات. وأضاف الشافعية: إن كان الاعتكاف فرضاً، لزمه تعين النية للفرض، لتميزه عن التطوع.
- هـ - الصوم: شرط مطلقاً عند المالكية، وشرط عند الحنفية في الاعتكاف المندور فقط دون غيره من التطوع، وليس بشرط عند الشافعية والحنابلة فيصبح بلا صوم، إلا أن ينذره مع الاعتكاف، ويصح عند الجمهور غير المالكية اعتكاف الليل وحده إذا لم يكن مندوراً.

ودليل المشترطين حديث: «لا اعتكاف إلا بصوم»^(٢).

ودليل غير المشترطين حديث عمر أنه قال: «يا رسول الله، إني نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له: أوف ببندرك»^(٣) وفي رواية أنه جعل

(١) الدر المختار: ٢/١٧٧-١٧٩، فتح القدير: ٢/١٠٦ وما بعدها، مراقي الفلاح: ص ١١٩، القوانين الفقهية: ص ١٢٥، الشرح الصغير: ١/٧٢٥ وما بعدها، المذهب: ١/١٩٢-١٩٠، مغني المحتاج: ١/٤٥٣ وما بعدها، المغني: ٣/١٨٤-١٨٦، كشاف القناع: ٢/٤٠٦-٤٠٩.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي عن عائشة، إلا أنه ضعيف (نصب الراية: ٢/٤٨٦).

(٣) رواه البخاري ومسلم، والدارقطني عن ابن عمر عن عمر (نصب الراية: ٢/٤٨٨).

على نفسه أن يعتكف يوماً.. الخ فلم يشترط له الصيام، ولصحة اعتكاف الليل، لأنه لا صيام فيه، ول الحديث ابن عباس: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»^(١).

٦ - الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس: شرط عند الجمهور، إلا أن الخلو من الجنابة شرط عند المالكية لحل المكث في المسجد، لا لصحة الاعتكاف، فإذا احتلم المعتكف وجب عليه الغسل إما في المسجد إن وجد فيه ماء، أو خارج المسجد.

وكذلك قال الحنفية: الخلو من الجنابة شرط لحل الاعتكاف، لا لصحته، فلو اعتكف الجنب، صح اعتكافه مع الحرمة. وأما الخلو عن الحيض والنفاس فهو شرط لصحة الاعتكاف الواجب وهو المنذور؛ لأن الصوم شرط لصحته، ولا يصح الصوم من الحائض والنفاس.

٧ - إذن الزوج لزوجته: شرط عند الحنفية والشافعية والحنابلة، فلا يصح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها، ولو كان اعتكافها منذوراً. ورأى المالكية أن اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها صحيح مع الإثم.

وأضاف ابن جزي المالكي شرطاً آخر: وهو الاستغلال بالعبادة على قدر الاستطاعة ليلاً ونهاراً، من الصلاة والذكر والتلاوة خاصة، عند ابن القاسم، ومن سائر أعمال الآخرة عند ابن وهب، فعلى الأول، وهو الراجح، لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً، ولا يدرس العلم، وعلى الثاني: يفعل ذلك.

المبحث الرابع: ما يلزم المعتكف وما يجوز له

اتفق الفقهاء على أنه يلزم المعتكف في الاعتكاف الواجب البقاء في المسجد، لتحقيق ركن الاعتكاف وهو المكث والملازمية والحبس، ولا يخرج إلا لعذر شرعي أو ضرورة أو حاجة.

(١) رواه الدارقطني عن ابن عباس، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه، وأخرجه الحاكم مرفوعاً، وقال: صحيح الإسناد (نيل الأوطار: ٤/٢٦٨).

قال الحنفية^(١):

يجوز للمعتكف الخروج في اعتكاف النفل أو السنة المؤكدة، لأن الخروج ينهي الاعتكاف ولا يبطله، لكن لو شرع في المسنون وهو العشر الأواخر من رمضان بنيته، ثم أفسده، يجب عليه قضاوته: أي قضاء العشر كله في رأي أبي يوسف، وقضاء اليوم الذي أفسده لاستقلال كل يوم بنفسه، في رأي جمهور الحنفية.

وحرم على المعتكف اعتكافاً واجباً الخروج إلا لعذر شرعي كأداء صلاة الجمعة والعيددين، فيخرج في وقت يمكنه إدراكها مع صلاة سنة الجمعة قبلها، ثم يعود، وإن أتم اعتكافه في الجامع صح وكره.

أو لحاجة طبيعية: كالبول والغائط وإزالة النجاسة، والاغتسال من جنابة باحتلام؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان لا يخرج من معتكه إلا لحاجة.

أو لحاجة ضرورية: كانهدم المسجد، أو أداء شهادة تعينت عليه، أو خوف على نفسه أو مtauعه من المكابرین، أو إخراج ظالم له كرهاً وتفرق أهله. وعليه أن يدخل مسجداً آخر غيره من ساعته.

فإن خرج ولو ناسياً ساعة بلا عذر، فسد الواجب، وانتهى به غيره، وعليه قضاء الواجب الذي أفسده إلا إذا أفسده بالردة؛ لأنها تسقط ما وجب عليه قبلها. وإن خرج لعذر يغلب وقوعه: وهو الحاجة الطبيعية الشرعية لم يفسد اعتكافه. وإن خرج لعذر نادر كإنجاء غريق وانهدم مسجد، فلا يأثم، لكن يبطل اعتكافه، إذا لم يخرج إلى مسجد آخر مباشرة.

ويفسد اعتكافه بالخروج لعيادة مريض أو تشيع جنازة، وإن تعينت عليه، إلا أنه لا يأثم، كما في المرض. قالت عائشة: «السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسّ امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»^(٢).

(١) فتح القدير: ١٠٩/٢، ١١٢-١٠٩، الدر المختار ورد المختار: ٢/١٨٥-١٨٠، مراقي الفلاح: ص ١١٩.

(٢) رواه أبو داود والنسائي (نيل الأوطار: ٤/٢٦٧).

والأكل والشرب والنوم والعقد المحتاج إليه لنفسه أو عياله كبيع ونکاح ورجعة يكون في معتكfe؛ لأن النبي ﷺ لم يكن له مأوى إلا المسجد، ولأنه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد، فلا ضرورة إلى الخروج.

فلا بأس بأن يبيع ويبيت في المسجد من غير أن يحضر السلعة، لأنه قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحاجته، لكن يكره تحریماً البيع لتجارة وإحضار المبيع أو السلعة إلى المسجد، ومبایعه غير المعتكف فيه مطلقاً؛ لأن المسجد محرر عن حقوق العباد، وفيه انشغال بها، وورد حديث: «جنبوا مساجدكم - أو مساجدنا - صبيانكم ومجانينكم، وشراءكم، وبيعكم، وخصوماتكم... الحديث»^(١)، ثبت أنه «نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن ينشد فيه ضالة، أو ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة»^(٢).

وأما الأكل والشرب والنوم لغير المعتكف في المسجد، فمكرره إلا لغريب، كما في أشيه ابن نجم، وقال ابن كمال: لا يكره الأكل والشرب والنوم فيه مطلقاً مقيماً كان أو غريباً، مضطجعاً أو متكتناً، رجلاه إلى القبلة أو إلى غيرها.

وقال المالكية^(٣): لا يخرج من معتكfe إلا لأربعة أمور: لحاجة الإنسان، ولما لابد منه من شراء معاشه، وللمرض، والحيض، وإذا خرج لشيء من ذلك، فهو في حكم الاعتكاف حتى يرجع. فلا يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وصعود لأذان أو سطح للمسجد، ويجوز سلامه على من بقربه، وتطيبه بأنواع الطيب وإن كره للصائم غير المعتكف، لأن معه مانعاً يمنعه من إفساد اعتكافه وهو بالمسجد، وجاز له أن يزوج ويتزوج، ويستصحب ثوباً غير الذي عليه، لأنه ربما احتاج له.

وقال الشافعية^(٤): لا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لغير عذر، لقول

(١) حديث ضعيف رواه ابن ماجه والطبراني في معجمه من حديث واثلة بن الأسعف، ورواه الطبراني أيضاً من حديث أبي الدرداء وأبي أمامة، ورواه عبد الرزاق من حديث معاذ (نصب الرأية: ٤٩١-٤٩٢).

(٢) رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذى.

(٣) القوانين الفقهية: ص ١٢٥، الشرح الصغير: ١/٧٣٤ وما بعدها.

(٤) المجموع: ٦/٥٦٥-٥٢٨، المذهب: ١/١٩٤-١٩٢.

عائشة: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَكُتُبُ لِي دُخُولُ بَيْتِهِ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، إِذَا كَانَ مَعْتَكِفًا»^(١) فَيُجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ رَأْسَهُ وَأَرْجُلَهُ أَوْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الطَّبِيعَةِ، وَلَا يُبْطِلُ اعْتِكَافَهُ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا. فَإِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ بَطْلُ اعْتِكَافَهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَنْفِي الاعْتِكَافَ: وَهُوَ الْبَثُّ فِي الْمَسْجِدِ.

وَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مَنَارَةِ الْمَسْجِدِ لِيُؤْذَنُ فِيهَا، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى الرَّاجِحِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَخَارِجَ رَحْبَتِهِ (وَهِيَ مَا كَانَ مَضَافًا إِلَى الْمَسْجِدِ مَحْجُورًا عَلَيْهِ) وَلَا يُبْطِلُ اعْتِكَافَهُ، وَيُجُوزُ أَنْ يَمْضِي إِلَى الْبَيْتِ لِلْأَكْلِ، وَلَا يُبْطِلُ اعْتِكَافَهُ، فِي الْمَنْصُوصِ؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْقُصُ الْمَرْوَةَ، فَلَمْ يَلْزِمْهُ. كَمَا لَهُ الْخُرُوجُ لِشَرْبِ الْمَاءِ إِنْ عَطَشَ وَلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ فِي الْمَسْجِدِ.

وَيَخْرُجُ لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ فِي اعْتِكَافِ التَّطْوِعِ، وَلَا يَخْرُجُ فِي اعْتِكَافِ الْفَرْضِ، فَإِنْ خَرَجَ فِي الْحَالِيْنِ بَطْلُ اعْتِكَافِهِ.

وَيَلْزِمُهُ الْخُرُوجُ لِصَلَاةِ الْجَمَعَةِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَرْضِ، وَاعْتَكَفَ فِي غَيْرِ الْجَامِعِ؛ لِأَنَّ الْجَمَعَةَ فَرْضٌ فِي الشَّرْعِ، فَلَا يُجُوزُ تَرْكُهَا بِالْاعْتِكَافِ، وَيُبْطِلُ اعْتِكَافَهُ وَتَابَعَهُ فِي الْأَصْحَاحِ الْمُشْهُورِ مِنْ نَصوصِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُهُ الْاحْتِرَازُ مِنَ الْخُرُوجِ، بَأْنَ يَعْتَكِفُ فِي غَيْرِ الْجَامِعِ أَيِّ فِي مَسْجِدٍ لَا جَمَعَةَ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ بَطْلُ اعْتِكَافِهِ.

وَيَلْزِمُهُ الْخُرُوجُ لِأَدَاءِ شَهَادَةِ إِنْ تَعِينَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَعِينُ لِحَقِّ آدَمِيِّ، فَقَدْمُ عَلَى الاعْتِكَافِ، وَلَا يُبْطِلُ اعْتِكَافَهُ عَلَى الرَّاجِحِ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌ إِلَى الْخُرُوجِ. وَلِلْمَعْتَكَفَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِذَا طَلَقَتْ لَتَعِدُ، وَلَا يُبْطِلُ اعْتِكَافَهَا أَيْضًا، لِاضْطِرَارِهَا إِلَى الْخُرُوجِ.

وَمِنْ مَرْضٍ مَرْضًا لَا يُؤْمِنُ مَعَهُ تَلْوِيَتُ الْمَسْجِدِ كَإِطْلَاقِ الْجَوْفِ وَسُلْسِ الْبَوْلِ، خَرَجَ كَمَا يَخْرُجُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَلَا يَنْقُطُعُ التَّابِعُ عَلَى الْمَشْهُورِ الصَّحِيحِ. وَإِنْ كَانَ مَرْضًا يُسِيرًا يُمْكِنُ مَعَهُ الْمَقَامُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ مَشْقَةٍ كَالصَّدَاعِ وَوَجْعِ الْبَرِّسِ وَالْعَيْنِ وَنَحْوَهَا لَمْ يَخْرُجْ، فَإِنْ خَرَجَ بَطْلُ اعْتِكَافِهِ. وَإِنْ كَانَ مَرْضًا يَشْقُ مَعَهُ الإِقَامَةِ

(١) رواه البخاري ومسلم.

في المسجد لحاجته إلى الفراش والخادم وتردد الطبيب ونحو ذلك، فيباح له الخروج، والأصح أنه لا ينقطع به التابع.

وإن أغمي عليه، فأخرج من المسجد، لم يبطل اعتكافه؛ لأنه لم يخرج باختيارة وإن سكر فسد اعتكافه. وإن ارتد ثم أسلم بنى على اعتكافه.

وإن حاضت المعتكفة، خرجت من المسجد؛ لأنها لا يمكنها المقام في المسجد، ولم يبطل اعتكافها إن كان في مدة لا يمكن حفظها من الحيض، وإذا طهرت بنت عليه، كما لو حاضت في صوم شهرين متتابعين. ويبطل اعتكافها إن كان في مدة يمكن حفظها من الحيض، كما لو حاضت في صوم ثلاثة أيام متتابعة.

ويبطل الاعتكاف بالخروج إلى الحج الذي أحرم به؛ لأن الخروج حدث باختيارة لأنه كان يسعه أن يؤخره.

وإن خاف من ظالم فخرج واستتر، لم يبطل اعتكافه؛ لأنه مضطر إلى الخروج بسبب هو معذره فيه.

وإن خرج من المسجد ناسياً أو مكرهاً محمولاً أو أكره حتى خرج بنفسه، أو أخرجه السلطان ظلماً لم يبطل اعتكافه، لقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١) فإن أخرجه السلطان بحق، كأن وجب عليه حق وهو يماطل به مع قدرته عليه، أو أخرجه ليقيم عليه عقوبة شرعية من حد أو قصاص أو تعزير ثبت عليه بإقراره، بطل اعتكافه. وإن ثبت عليه بالبينة لم يبطل ولا ينقطع به التابع، فإذا عاد بنى.

وإن خرج لعذر، ثم زال العذر، وتمكن من العود، فلم يعد، بطل اعتكافه؛ لأنه ترك الاعتكاف من غير عذر، فأشبه إذا خرج من غير عذر.

ويجور للمعتكف أن يلبس ما يلبسه في غير الاعتكاف؛ لأنه لم ينقل عن النبي عليه السلام أنه غير شيئاً من ملابسه. ويجوز أن يتطيب ويتزين؛ لأنه لو حرم التطيب

(١) حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما عن ابن عباس بلفظ «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

عليه لحرم ترجيل الشعر كالإحرام، وقد روى الشيخان أن عائشة كانت ترجل شعر رسول الله ﷺ في الاعتكاف، فدل على أنه لا يحرم عليه الطيب. ويجوز أن يتزوج ويزوج قياساً على حواز الطيب. ويجوز دراسة العلم وتدريسه، لأن ذلك كله زيادة خير، ويجوز أن يأمر بالأمر الخفيف في ماله وضياعته، وبيع وبيتاع، لكنه لا يكره منه؛ لأن المسجد ينزعه عن أن يتخذ موضعاً للبيع والشراء، فإن أكثر من ذلك كره لأجل المسجد، ولم يبطل به الاعتكاف. ويجوز أن يأكل في المسجد؛ لأنه عمل قليل لا بد منه، ويجوز أن يضع فيه المائدة؛ لأن ذلك أدنى للفحش، ويغسل فيه اليد، وإن غسل في الطست فهو أحسن.

وقال الحنابلة^(١): المعتكف الذي لزمه تتابع الاعتكاف كمن نذر شهراً أو أياماً متتابعة ونحوه، لم يجز له الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو لما لا بد له منه، أو لصلة الجمعة، لحديث عائشة السابق: «السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لا بد له منه» كحاجة الإنسان من بول وغائط وقيء بفتحة وغسل متنجس يحتاجه، والطهارة عند الحديث كغسل جنابة ووضوء لحدث؛ لأن الجنب يحرم عليه اللبس في المسجد، والمحدث لا تصح صلاته بدون وضوء.

ويخرج المعتكف ليأتي بماكول ومشروب يحتاجه إن لم يكن له من يأتيه به. ولا يجوز خروجه لأجل أكله وشربه في بيته، لعدم الحاجة، لإباحة ذلك في المسجد، ولا نقص فيه.

ويخرج لل الجمعة إن كانت واجبة عليه؛ لأن خروج لواجب فلم يبطل اعتكافه، كالمعتده، أو شرط الخروج إليها، وإن لم تكن واجبة، للشرط، وله التبشير إليها؛ لأن خروج جائز، فجاز تعجيله، كالخروج لحاجة الإنسان، وله إطالة المقام بعد الجمعة، ولا يكره لصلاحية الموضع للاعتكاف.

ويخرج لنفيه متعين إن احتياج إليه؛ لأن ذلك واجب كال الجمعة، ولشهادة تعين عليه أداؤها، ولخوف من فتنة على نفسه أو حرمتها، أو ماله نهباً أو حريقاً ونحوه كالغرق؛ لأنه عذر في ترك الواجب بأصل الشرع كال الجمعة، ولمرض يتغدر معه

(١) المغني: ٣-١٩١، ١٩٦-٢٠٠، ٢١٠-٢٠٠، كشاف القناع: ٢/٤١٤-٤٢٠.

المقام، أو لا يمكنه المقام معه إلا بمشقة شديدة، بأن يحتاج إلى خدمة فراش، ولا يبطل اعتكافه بخروجه لشيء مما تقدم للحاجة إليه.

ولا يجوز له الخروج إن كان المرض خفيفاً كصداع وحمى خفيفة ووجع ضرس؛ لأنّه خروج لما له منه بد، فأشبه المبيت بيته.

ولا يبطل اعتكافه أيضاً إن أكرهه السلطان أو غيره على الخروج من معتكه، بأن حمل وأخرج، أو هدده قادر بسلطنة، أو تغلب كلص وقاطع طريق، فخرج بنفسه؛ لأن مثل ذلك يبيع ترك الجمعة والجماعة، فهو كالمريض والحاديض.

ولا يبطل اعتكافه إن خرج من المسجد ناسياً، للحديث السابق «عني عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، ويبني على اعتكافه إذا زال العذر في كل ما تقدم مما لا يبطل فيه الاعتكاف.

وتخرج المرأة المعتكفة من المسجد لوجود حيض ونفاس، فإذا ظهرت رجعت إلى المسجد؛ لأن اللبث معهما في المسجد حرام. وتخرج أيضاً لعدة وفاة في منزلها، لوجوبها شرعاً كالجمعة، وهو حق الله ولآدمي، لا يستدرك إذا ترك، بخلاف الاعتكاف، ولا يبطل بذلك.

ولا تمنع المستحاضة الاعتكاف؛ لأن الاستحاضة لا تمنع الصلاة، ويجب عليها أن تحفظ لثلا تلوث المسجد.

ولا يعود المعتكف مريضاً ولا يشهد جنازة، ولا يجهزها خارج المسجد إلا بشرط بأن يشترط ذلك؛ أو وجوب بأن يتعين ذلك عليه، لعدم غيره؛ لأنه لا بد منه إذن.

وإن شرط الوطء في اعتكافه أو الخروج للفرجة أو النزهة أو البيع للتجارة، أو التكسب بالصناعة في المسجد؛ لم يجز الشرط؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُفُونَ فِي السَّكِيمِ﴾ [آل عمران: ١٨٧] فاشترط ذلك اشتراط لمعصية الله تعالى، والصناعة في المسجد منهي عنها في غير الاعتكاف، ففي الاعتكاف أولى، وسائل ما ذكر يشبه ذلك، ولا حاجة إليه.

ولا يجوز للمعتكف أن يتجرأ أو يتکسب بالصنعة، إلا ما لابد له منه، للنهي السابق عن البيع والشراء في المسجد.

ولا بأس أن يتزوج (يعقد عقد الزواج) في المسجد، ويشهد النكاح؛ لأن الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب، فلم تحرم النكاح كالصوم، ولأن عقد النكاح طاعة، وحضوره قربة، ومدته لا تتطاول، فيتشاغل به عن الاعتكاف، فلم يكره فيه، كتشميم العاطس ورد السلام.

ولا بأس أن يتنظف بأنواع التنظيف؛ لأن النبي ﷺ «كان يرجل رأسه وهو معتكف» وله أن يتطيب ويلبس الرفيع من الثياب، ولكن ليس ذلك بمستحب.

ولا بأس أن يأكل المعتكف في المسجد، ويوضع سُفرة كيلا يلوث المسجد، ويغسل يده في الطست، ولا يجوز أن يخرج لغسل يده؛ لأن من ذلك بدأ.

والخلاصة: إن الخروج المباح في الاعتكاف الواجب أربعة أنواع:

أحدها: ما لا يوجب قضاء ولا كفارة: وهو الخروج لحاجة الإنسان وشبيهه مما لا بد منه.

والثاني: ما يوجب قضاء بلا كفارة: وهو الخروج للحيض.

والثالث: ما يوجب قضاء وكفارة يمين: وهو الخروج لفتنة خاف منها على نفسه إن قعد في المسجد، أو على ماله نهباً أو حريقاً. فإذا أمن بني على ما مضى إذا كان نذر أياماً معلومة، وقضى ما ترك، وكفر كفارة يمين.

والرابع: ما يوجب قضاء، وفي الكفارة وجهان: وهو الخروج الواجب كالخروج في النفي أو العدة أو أداء الشهادة، ففي قول القاضي أبي يعلى: لا كفارة عليه؛ لأنه واجب لحق الله تعالى، فأأشبه الخروج للحيض. وظاهر كلام الخرقى: وجوبها؛ لأنه خروج غير معتاد، فأوجب الكفارة، كالخروج لفتنة.

المبحث الخامس - أداب المعتكف ومكروهات الاعتكاف ومبطلاه:

أ. آداب المعتكف^(١):

أ - يستحب للمعتكف التشاغل على قدر الاستطاعة ليلاً ونهاراً بالصلاه، وتلاوة القرآن، وذكر الله تعالى نحو لا إله إلا الله، ومنه الاستغفار، والفكير القلبي في ملوك السموات والأرض و دقائق الحكم ، والصلاه على النبي ﷺ، وتفسير القرآن ودراسة الحديث، والسيرة، وقصص الأنبياء وحكايات الصالحين، ومدارسة العلم، ونحو ذلك من الطاعات الممحضة. وعد المالكية ذلك من شروط الاعتكاف على سبيل الندب، لكنهم مع الحنابلة كرهوا اشتغال المعتكف بعلم ولو شرعاً، تعليماً أو تعلمـاً إن كثـر لا إن قـل؛ لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب بمراقبة الرب، وهو إنما يحصل غالباً بالأذكار وعدم الاشتغال بالناس، والكتابه ولو كان المكتوب مصحفاً، لما فيها من اشتغال عن ملاحظة الرب تعالى، وليس المقصود من الاعتكاف كثـرة الثواب، بل صفاء مرآة القلب الذي به سعادة الدارين.

٤ - يسن الصيام للمعتكف عند الجمهور (غير المالكية) الذين لا يشترطونه، والمالكية يشترطون الصوم، والحنفية يشترطونه في الاعتكاف المنذور.

٣- ينذر أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع عند المالكية والشافعية الذين لا يشترطون ذلك، كما اشترطه الحنفية والحنابلة، وأفضل المساجد لذلك: المسجد الحرام ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى.

﴿ - يند ب الاعتكاف في رمضان، لأنه من أفضل الشهور، لا سيما في العشر الأخيرة من رمضان بالاتفاق؛ لأن فيها ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر؛ لما بينت وهو ما روي عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشد المئزر» ^(٢) .

(١) الدر المختار: ١٨٥ / ١، القوانين الفقهية: ص ١٢٥ وما بعدها، الشرح الصغير: ١ / ٧٣٠ - ٧٣٥، المهدب: ١٩٤ / ١، المعني: ٣ / ٢٠٣ وما بعدها، كشاف القناع: ٢ / ٤٢٢.

(٢) متفق عليه (نيل، الأوطار: ٤ / ٢٧٠).

٥ - يندب مكث المعتكف ليلة العيد إذا اتصل اعتكافه بها، ليخرج منه إلى المصلى، فيوصل عبادة بعبادة، ولما ورد من فضل إحياء هذه الليلة: «من قام ليلتي العيد، محتسباً لله تعالى، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»^(١) أي إن الله يثبته على الإيمان عند النزع وعند سؤال الملائكة وسؤال القيامة.

٦ - يجتنب المعتكف كل مالا يعنيه من الأقوال والأفعال، ولا يكثر الكلام؛ لأن من كثر كلامه كثر سقطه، وفي الحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٢).

ويجتنب الجدال والمراء والسباب والفحش، فإن ذلك مكره في غير الاعتكاف، فيه أولى، ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك؛ لأنه لما لم يبطل بمباح الكلام لم يبطل بمحظوظه.

ولا يتكلم المعتكف إلا بخير، ولا بأمس بالكلام لحاجته، ومحادثة غيره، فإن صفية زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثه، ثم قمت، فانقلبت، أي رجعت فقام معي ليقلبني - وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد - فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعاً، فقال النبي ﷺ: على رسلكم، إنها صفية بنت حبي، فقالا: سبحان الله، يا رسول الله، فقال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكم شرًا، أو قال: شيئاً»^(٣)، وقال علي رضي الله عنه: «أيما رجل اعتكف فلا يساب ولا يرفث في الحديث، ويأمر أهله بال الحاجة - أي وهو يمشي - ولا يجلس عندهم»^(٤).

ب - مكرهات الاعتكاف:

إن ترك بعض الآداب المذكورة مكره، وكذلك يكره ما يلي في المذاهب الفقهية:

(١) رواه ابن ماجه عن أبي أمامة، وهو حديث حسن.

(٢) حديث حسن رواه الترمذى وغيره هكذا عن أبي هريرة.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه الإمام أحمد.

يكره تحريمًا عند الحنفية^(١): إحضار المبيع في المسجد؛ لأن المسجد محرر من حقوق العباد، فلا يجعله كالدكان.

ويكره عقد ما كان للتجارة، لأن المعتكف منقطع إلى الله تعالى، فلا يستغل بأمور الدنيا.

ويكره الصمت إن اعتقده قربة؛ لأنه منهي عنه؛ لأنه صوم أهل الكتاب، وقد نسخ.

ويكره عند المالكية ما يأتي^(٢):

أ - أن ينقص عن عشرة أيام أو يزيد عن شهر.

ب - أكله بفناء المسجد أو رحبتة التي زيدت لتوسعته، وإنما يأكل فيه على حدة.

ج - أن يعتكف القادر بدون أكل أو شرب أو لباس حتى لا يخرج، فإن اعتكف غير مكفي، خرج لأقرب مكان لشراء ما يحتاجه، وإلا فسد اعتكافه. ويكره اعتكاف من ليس عنده ما يكفيه.

د - دخوله بمنزل به أهله (أي زوجته) في أثناء خروجه لقضاء حاجة، ثلا يطرأ عليه منها ما يفسد اعتكافه.

هـ - الاشتغال بعلم إن كثر ولو شرعاً، تعليناً أو تعلماً؛ أو بكتابة وإن كان المكتوب مصحفاً؛ لأن المقصود من الاعتكاف رياضة النفس وصفاء القلب بمراقبة رب، وذلك يحصل بالذكر والصلاه. وأجاز العلامة خليل للمعتكف إقراء القرآن على غيره أو سماعه من الغير، لا على وجه التعليم والتعلم.

وـ - الاشتغال بكل فعل غير ذكر وتلاوة وصلاة، كأن يستغل بعيادة مريض، وصلوة جنازة ولو لاصقت المعتكف، وصعود لأذان بمنار أو سطح، وإقامة الصلاة، أما الإمامة فلا بأس بها، بل مستحبة، لأنه يعمل كان يعتكف ويصلِّي إماماً.

زـ - السلام على الغير إن بعد، وجاز سلامه على من بقربه. ويكره عند

(١) مراقي الفلاح ونور الإيضاح: ص ١١٩، الدر المختار: ١٨٤ / ٢ وما بعدها.

(٢) الشرح الصغير: ١ / ٧٣٢-٧٧٤، الشرح الكبير: ١ / ٥٨٤ وما بعدها.

الشافعية^(١): الإكثار من اتخاذ موضع للبيع والشراء، أو العمل الصناعي، والحجامة والفصد إن أمن تلوث المسجد، وإلا حرم.

ويكره عند الحنابلة^(٢): الاستغلال بإقراء القرآن وتدرис العلم ودرسه ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث ونحو ذلك مما يتعدى نفعه. والخوض فيما لا يعنيه من جدال ومراء وكثرة كلام ونحوه، والصمت عن الكلام؛ لأنَّه ليس من شريعة الإسلام، لحديث علي: «لا صمات يوم إلى الليل»^(٣) و«دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها: زينب، فرأها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تتكلم؟ فقالوا: حجت مصمتة، فقال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت»^(٤).

ج - مبطلات الاعتكاف:

يبطل الاعتكاف أو يفسد بما يأتي^(٥):

أ - الخروج بلا عذر شرعي كالخروج للبيع والشراء، أو لغير حاجة طبيعية التي هي كالبول أو الغائط، أو لغير ضرورة التي هي كانهادام المسجد، على التفصيل المذكور في «ما يلزم المعتكف» ويبطل الاعتكاف بالخروج المتعين عند المالكية وإن وجب كالخروج للجهاد المتعين والحبس في دين. فإن خرج لضرورة كشراء مأكل أو مشروب ولطهارة أو قضاء حاجة أو غسل جنابة، أو عذر شرعي كالخروج لصلاة الجمعة، فلا يبطل اعتكافه، من غير زيادة على قدر الضرورة، وإلا بطل.

(١) المذهب: ١٩٤/١.

(٢) المغني: ٢٠٤/٣، كشاف القناع: ٤٢٢/٢ وما بعدها.

(٣) رواه أبو داود بلفظ «لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل» وأسنده أبو حنيفة عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى عن صوم الوصال، وعن صوم الصمت».

(٤) رواه البخاري.

(٥) الدر المختار: ١٨٥/٢ وما بعدها، مراقي الفلاح: ص ١٢٠، الشرح الكبير: ٥٤٣/١ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٢٦، الشرح الصغير: ٧٢٨/١، ٧٣٧ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤٥٢/١، المذهب: ١٩٣/١ وما بعدها، المغني: ٣/١٩٦-٢٠٠، كشاف القناع: ٤٢١-٤٠٩/٢ وما بعدها.

٤ - الجماع، ولو كان عند الجمهور ناسياً أو مكرهاً ليلاً أو نهاراً؛ لأن الوطء في الاعتكاف حرام بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ إِنَّكُمْ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧/٢] فإن وطئ في الفرج عمداً أفسد اعتكافه بالإجماع.

وكذا في غير العمد عند الجمهور؛ لأن ما حرم في الاعتكاف استوى عدده وسهوه في إفساده كالخروج من المسجد، ولا كفارة في الوطء عند الحنابلة في ظاهر المذهب، وفي باقي المذاهب، لأن الاعتكاف عبادة لا تجب بأصل الشرع، فلم تجب بإفسادها كفارة كالنواول.

وقال الشافعية: الجماع المفسد هو المتعمد مع العلم والاختيار، فلا يفسد الاعتكاف بالجماع ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، كالخروج في هذه الحالات، ولأنها مباشرة لا تفسد الصوم، فلم تفسد الاعتكاف كال المباشرة فيما دون الفرج، ولعموم قوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

٥ - الإنزال في حال المباشرة بشهوة كالقبلة واللمس والتخفيد، بالاتفاق، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧/٢]. أما لو أمنى بالتفكير أو بالنظر، أو باشر ولم ينزل، فلا يفسد اعتكافه عند الجمهور؛ لأنها مباشرة لا تفسد صوماً ولا حجاً، فلم تفسد الاعتكاف، كال المباشرة لغير شهوة، لكن الشافعية قيدوا ذلك بما إذا لم يكن عادة له، فإن كان ذلك عادة له فيفسد الاعتكاف.

وقال المالكية: الإمناء بالتفكير أو النظر، وال المباشرة وإن لم ينزل يفسد الاعتكاف؛ لأنها مباشرة محمرة، فأفسدت الاعتكاف كما لو أنزل، ولا بأس بال المباشرة لغير شهوة اتفاقاً كأن تغسل رأسه أو تناوله شيئاً؛ لأن «النبي ص كان يدنى رأسه إلى عائشة وهو معتكف فترجله»^(١).

٦ - الردة: إذا ارتد المعتكف، بطل اعتكافه لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَنْزَكْتَ لَيَحْبِطَنَّ﴾

(١) رواه أحمد والشیخان عن عائشة رض.

عَمَلُك [الزمر: ٦٥/٣٩] ولأنه خرج بالردة عن كونه من أهل الاعتكاف، ولا يقضى عند الجمهور إذا عاد للإسلام ترغيباً له في الإسلام. ويجب عليه القضاء عند الحنابلة في النذر، وعليه كفارة يمين في نذر أيام معينة كالعاشر والأواخر من رمضان.

٧ - السكر نهاراً، وكذا ليلاً إن تعمده عند الجمهور، وإن دخل في الاعتكاف عند الشافعية، لعدم أهليته للعبادة، لكن قيد الشافعية السكر بأن يحصل بسبب تعديه.

٨ - الإغماء والجنون الطويلان: فإذا جن المعتكف أو أغمي عليه أياماً بطل اعتكافه عند الجمهور إذا كان متعدياً بالجنون عند الشافعية، لعدم أهليته للعبادة، ويحسب عند الشافعية زمن الإغماء من الاعتكاف، دون زمن الحيض والنفاس والجناة والجنون. وقال الحنابلة: لا يبطل الاعتكاف بالإغماء كما لا يبطل بالنوم، بجامع بقاء التكليف.

٩ - الحيض والنفاس: فإذا حاضت المرأة أو نفست بطل اعتكافها.

١٠ - الأكل عمداً عند المالكية والحنفية مشترطى الصوم، فإذا أكل المعتكف عمداً بطل اعتكافه، ولا يبطل بالأكل ناسياً.

١١ - الوقوع في كبيرة كالغيبة والنميمة والقذف يبطل الاعتكاف عند المالكية في أحد قولين مشهورين، ولا يبطله عند الجمهور وفي قول مشهور آخر عند المالكية.

المبحث السادس - حكم الاعتكاف إذا فسد:

للفقهاء تفصيلات في ذلك.

فقال الحنفية^(١): الاعتكاف إذا فسد لا يخلو إما أن يكون واجباً أي مندوراً، وإما أن يكون تطوعاً.

أ - فإن كان واجباً: أي إذا فسد الاعتكاف الواجب، وجب قضاوه إلا إذا فسد

(١) البدائع: ٢/١١٧، فتح القدير: ٢/١١٤.

بالردة خاصة، فإن كان اعتكاف شهر بعينه يقضي قدر ما فسد ليس غير، ولا يلزمه الاستئناف أي البدء من أول الشهر، كصوم رمضان. وإذا كان اعتكاف شهر بغير عينه، يلزمها الاستئناف من أوله؛ لأنه يلزمها متابعاً، فيراعى فيه صفة التابع، وذلك سواء فسد بصنعه من غير عذر كالخروج والجماع والأكل والشرب في النهار، إلا في الردة، أو فسد بصنعه بعذر، كما إذا مرض فاحتاج إلى الخروج، أو بغير صنعه كالحيض والجنون والإغماء الطويل؛ لأن القضاء يجب جبراً للفائت.

وأما دليل سقوط القضاء في الردة: فقوله تعالى: «**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا
يُعَذَّرُ لَهُمْ مَا فَدَ سَلَفَ**» [الأنفال: ٣٨/٨] وقول النبي ﷺ: «الإسلام يجب ما كان قبله» ^(١).

ومن نذر اعتكاف شهر بعينه كالمحرم، ثم فات كله، قضى الكل متابعاً؛ لأنه صار الاعتكاف ديناً في ذاته. وإن قدر على قصائه فلم يقضيه حتى أيس من حياته، يجب عليه أن يوصي بالفدية لكل يوم طعام مسكين لأجل الصوم، لا لأجل الاعتكاف، كما في قضاء رمضان والصوم المندور في وقت بعينه. وإن كان مريضاً وقت النذر، فذهب الوقت وهو مريض حتى مات، فلا شيء عليه.

ب - وأما اعتكاف التطوع إذا قطعه قبل تمام اليوم، فلا شيء عليه في رواية الأصل.

وقال المالكية^(٢): مبطلات الاعتكاف الواجب قسمان:

الأول - ما يبطل ما فعل منه ويوجب استئنافه:

الخروج برجليه معاً بغير ضرورة أو لمرض أحد أبويه، أو لصلة الجمعة وكان معتكفاً في مسجد غير جامع، وكتعمد الفطر أو السكر، والوطء والقبلة بشهوة واللمس ليلاً. فمن نذر أيامًا معينة ك أسبوع أو ثلاثة أيام، ثم حدث منه ما ذكر مما يبطل اعتكافه، لزمه القضاء واستئناف الاعتكاف من أوله.

الثاني - ما يخص زمانه ولا يبطل ما قبله: وهو ثلاثة أنواع:

(١) حديث ضعيف رواه ابن سعد عن الزبير وعن جير بن مطعم.

(٢) الشرح الكبير: ٥٥١/١، الشرح الصغير: ٧٢٦-٧٢٨، ٧٣٧ وما بعدها.

أ - ما يمنع الصوم فقط: وهو وجود العيد وطروء مرض خفيف، فمن نذر شهر ذي الحجة، فلا يخرج يوم الأضحى، وإنما يبطل اعتكافه من أصله، ومن أفتر ناسياً، أو طرأ له مرض خفيف منعه من الصوم، فإنه بعد مضي يوم الفطر، يجب عليه البناء على ما فعله سابقاً.

ب - ما يمنع المكث في المسجد: كسلس البول وإسالة جرح أو دمل يخشى معه تلوث المسجد، فيجب عليه الخروج والعودة فوراً بمجرد زوال عذره المانع من البقاء في المسجد، وينبغي على اعتكافه السابق.

ج - ما يمنع الصوم والمكث في المسجد معاً: كالحيض والنفاس، وحكمه كالحالة السابقة تماماً.

إذن آخر الرجوع ولو لعذر من نسيان أو إكراه، بطل اعتكافه واستأنفه، إلا إن آخر الرجوع ليلة العيد ويومه، فلا يبطل، لعدم صحة صومه لكل أحد، فإذا حصل للشخص المعتكف حيض أو نفاس أو إغماء أو مرض شديد في أثناء الاعتكاف، فخرج من المسجد للبيت، ثم زال ذلك العذر ليلة العيد، فأخر الرجوع للمسجد حتى مضى يوم العيد، وتاليه في عيد الأضحى، فإن اعتكافه لا يبطل.

أما لو تطهرت الحائض أو صح المريض وأخر كل منهما الرجوع، فيبطل الاعتكاف لصحة الصوم بعد زوال العذر.

وقال الشافعية^(١): إذا فعل المعتكف في الاعتكاف ما يبطله من خروج أو مباشرة، أو مقام في البيت بعد زوال العذر:

أ - إذن كان ذلك في التطوع، لم يبطل ما مضى من الاعتكاف؛ لأن ذلك القدر لو أفرده واقتصر عليه أجزاء، ولا يجب عليه إتمامه؛ لأنه لا يجب عليه المضي في فاسده، فلا يلزمه بالشروط كالصوم.

ب - وإن كان اعتكافه متذمراً: إذن لم يشرط فيه التتابع، لم يبطل ما مضى من اعتكافه، لما ذكر في التطوع، لكن يلزم هنا أن يتم المدة المتذمرة؛ لأن الجميع قد وجّب عليه، وقد فعل البعض، فوجّب الباقي.

(١) مغني المحتاج: ٤٥٤ / ١ وما بعدها، المذهب: ١٩٤ / ١.

وإن كان قد شرط التتابع، بطل التتابع، ويجب عليه أن يستأنف ليأتي به على الصفة التي وجبت عليه. وعلى هذا يقطع التتابع السكر والكفر وتعمد الجماع وتعمد الخروج من المسجد، لا لقضاء الحاجة، ولا الأكل ولا الشرب إن تعذر الماء في المسجد، ولا للمرض إن شق لبته فيه، أو خشي تلوثه، ولا الإغماء والجنون إذا حصل أحدهما للمعتكف، ولا إن أكرهه بغير حق على الخروج، ولا يقطع التتابع الحيض إن لم تسعه مدة الطهر: بأن طالت مدة الاعتكاف بحيث لا ينفك عن الحيض غالباً بأن يكون أكثر من خمسة عشر يوماً.

ولا يقطعه أيضاً خروج مؤذن راتب (متخصص) إلى منارة المسجد المنفصلة عنه لكنها قربة منه للأذان، لإلفه صعودها للأذان، وإلف الناس صوته، ولا يقطعه الخروج لإقامة حد ثبت عليه بغير إقراره، ولا لأجل عدة ليست بسببيها، ولا لأجل أداء شهادة تعين عليها تحملها وأداؤها، للعذر في جميع ذلك، بخلاف أصداده.

وإن خرج المعتكف من المسجد لغير قضاء الحاجة لزمه استئناف النية، فإن خرج لها لا يلزمها استئناف النية.

وقال الحنابلة^(١): إن كان الاعتكاف تطوعاً وخرج من المسجد، لعذر غير معتمد كنفير وشهادة واجبة، وخوف من فتنة ومرض ونحوه وطال خروجه، خيراً بين الرجوع وعدمه، لعدم وجوبه بالشروط.

وإن كان الاعتكاف واجباً وجب عليه الرجوع إلى معتكفه لأداء ما وجب عليه. ولا يخلو النذر من ثلاثة أحوال بالاستقراء:

أحدها - نذر اعتكاف أيام غير متتابعة ولا معينة، كنذر عشرة أيام مثلاً: وحكمه أنه يلزمه أن يتم ما بقي عليه من الأيام محتسباً بما مضى، ويبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله، ليكون متتابعاً، ولا كفاره عليه؛ لأنه أتى المنذور على الوجه المطلوب.

الثاني - نذر أيام متتابعة غير معينة، بأن قال: الله علي أعتكف عشرة متتابعة،

(١) كشاف القناع: ٤٢٠، ٤١٩، ٤١٧ / ٢.

فاعتکف بعضها، ثم خرج للعذر السابق، وطال خروجه. وحكمه: أنه يخير بين البناء على ما مضى، بأن يقضى ما بقي من الأيام، وعليه كفاراة يمين، جبراً لفوات التتابع، وبين الاستئناف بلا كفارة؛ لأنه أتى بالمنذور على وجهه المطلوب، فلم يلزمـه شيء.

الثالث — نذر أيام معينة، كالعاشر الأخير من رمضان: وحكمه أن عليه قضاء ما ترك ليأتي بالواجب، وعليه كفاراة يمين، لفوات المحل المنذور.

وإن خرج المعتكـف جمـيعه^(١) لما له منه بد مختاراً عمداً، أو مكرهاً بحق كمن عليه دين يمكنه وفاؤه ولم يفعل، فأخرج له، بطل اعتكافـه، وإن قل زـمن خروجه لذلك؛ لأنـه خـرج من مـعتكـفه لغير حاجة، كما لو طـال.

ثم إنـ كان في نـذر متـتابع بـشرط أو نـية: بأنـ نـذر عـشرة أيام متـتابعة أو نـواهاـ كذلك، ثمـ خـرج لـذلك، استـائفـ؛ لأنـه لا يمكنـه فعلـ المـذـور علىـ وجـهـهـ إلاـ بهـ، ولاـ كـفارـةـ عـلـيـهـ، لإـتـيـانـهـ بـالـمـذـورـ عـلـيـ وجـهـهـ.

وإنـ كانـ خـرجـ منـ مـعـتكـفـهـ مـكـرـهـ بـغـيرـ حـقـ أوـ نـاسـيـاـ، لمـ يـبـطـلـ اـعـتـكـافـهـ وـيـبـيـنيـ علىـ اـعـتـكـافـهـ السـابـقـ، لـحـدـيـثـ: «عـفـيـ لـأـمـتـيـ عـنـ الـخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ وـماـ اـسـتـكـرـهـوـاـ عـلـيـهـ»ـ.

وإنـ كانـ المـعـتكـفـ فيـ نـذرـ مـعـيـنـ مـتـتابـعـ كـنـذـرـ شـعـبـانـ مـتـتابـعاـ، أوـ فيـ نـذرـ مـعـيـنـ كـشـعـبـانـ وـلـمـ يـقـيـدـهـ بـالتـابـعـ، استـائـفـ، لـتـضـمـنـ نـذـرـهـ التـابـعـ، وـكـفـرـ كـفارـةـ يـمـينـ، لـتـرـكـهـ المـذـورـ فـيـ وـقـتـهـ المـعـيـنـ بلاـ عـذـرـ. وـيـكـونـ القـضـاءـ فـيـ الـكـلـ وـالـاستـئـنـافـ فـيـ الـكـلـ عـلـيـ صـفـةـ الـأـدـاءـ فـيـمـاـ يـمـكـنـ، فـإـنـ كـانـ الـأـوـلـ مـشـرـوـطـاـ فـيـ الصـومـ، أوـ فـيـ أـحـدـ الـمـسـاجـدـ الـثـلـاثـةـ، أوـ نـحـوـ ذـلـكـ، فـإـنـ المـقـضـيـ أوـ الـمـسـتـائـفـ يـكـونـ كـذـلـكـ. أـمـاـ مـاـ لـيـمـكـنـ، كـمـاـ لـوـ عـيـنـ زـمـنـاـ وـمـضـيـ، فـإـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ تـدارـكـهـ.

(١) يـفهمـ مـنـهـ أـنـهـ لـوـ خـرجـ بـعـضـ جـسـدهـ لـمـ يـبـطـلـ اـعـتـكـافـهـ، لـقـولـ عـائـشـةـ: كـانـ النـبـيـ ﷺ إـذـ اـعـتـكـافـ يـدـنـيـ رـأـسـهـ إـلـيـ، فـأـرـجـلـهـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

الباب الرابع


الزكاة وأنواعها

وفيه فصول ثلاثة :

الفصل الأول - فريضة الزكاة

الفصل الثاني - صدقة الفطر

الفصل الثالث - صدقة التطوع



الفصل الأول

الزكاة

وفيه مباحث سبعة:

المبحث الأول — تعريف الزكاة وحكمتها وفرضيتها وعقاب ما نع الزكاة.

المبحث الثاني — سبب الزكاة وركنها وشروطها.

المبحث الثالث — وقت وجوب الزكاة ووقت أدائها.

المبحث الرابع — أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة.

المبحث الخامس — هل تجب الزكاة في العمارات والمصانع وكسب العمل والمهن الحرة؟

المبحث السادس — مصارف الزكاة.

المبحث السابع — آداب الزكاة وممنوعاتها.

وأبدأ ببيان على وفق الترتيب المذكور.

المبحث الأول - تعريف الزكاة وحكمتها وفرضيتها وعقاب مانع الزكاة:

أولاً — تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: النمو والزيادة يقال: زكا الزرع: إذا نما وزاد، وزكت النفقة: إذا بورك فيها، وقد تطلق بمعنى الطهارة، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ ذَكَرَهَا﴾ [١٩] [٩/٩١] أي طهرها عن الأذناس، ومثله قوله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَهَا﴾ [٢٠] [٦٣/١٤]، وتطلق أيضاً على المدح، قال تعالى: ﴿فَلَا تُثْرِكُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [الأعلى: ٣٢] [٥٣/٣٢] وعلى الصلاح، يقال: رجل زكي، أي زائد الخير، من قوم أ Zukie، وزكي القاضي الشهود: إذا بين زياوتهم في الخير.

وسمى المال المخرج في الشرع زكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه، ويقيمه الآفات، قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَوْتُوا الزَّكَوةَ﴾ [آل عمران: ٤٣/٢].

وتتمثل هذه المعاني اللغوية في قوله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا﴾ [آل عمران: ٩/١٠٣] فهي تظهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره وماله.

والزكاة شرعاً^(١): حق يجب في المال، وعرفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال بلغ نصاباً، لمستحقه، إن تم الملك، وحول، غير معدن وحرث. وعرفها الحنفية بأنها: تملك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص، عينه الشارع لوجه الله تعالى. فقولهم «تملك» احترز به عن «الإباحة» فلو أطعم يتيمًا ناوياً الزكاة، لا يجزيه، إلا إذا دفع إليه المطعم، كما لو كسره، ولكن بشرط أن يعقل القبض، إلا إذا حكم عليه بنفقة الأيتام. وقولهم «جزء مال» خرج المنفعة، فلو أسكن فقيراً داره سنة، ناوياً الزكاة، لا يجزيه. والجزء المخصوص: هو المقدار الواجب دفعه، والمال المخصوص: هو النصاب المقدر شرعاً، والشخص المخصوص: هم مستحقو الزكاة. وقولهم «عينه الشارع» هو ربع

(١) العناية بهامش الفتح: ٤٨١/١، مراقي الفلاح: ص ١٢١، الدر المختار: ٢/٢ وما بعدها، اللباب: ١٣٩/١، الشرح الكبير: ٤٣٠/١، المعني: ٥٧٢/٢، كشف النقان: ١٩١/٢ وما بعدها.

عشر نصاب معين مضى عليه الحول، فأخرج صدقة النافلة والفطرة. وقولهم «الله تعالى» أي بقصد مرضاه الله تعالى.

وتعريفها الشافعية بأنها اسم لما يخرج عن مال وبدن على وجه مخصوص. وتعريفها عند الحنابلة هو أنها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

والطائفة: هم الأصناف الثمانية المشار إليهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبه: ٦٠/٩] الآية. والوقت المخصوص: هو تمام الحول في الماشية والنقود (الأثمان) وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب في الحبوب، وعند بدء صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة، وعند حصول ما تجب فيه الزكاة من العسل، واستخراج ما تجب فيه من المعادن، وعند غروب الشمس من ليلة الفطر، لوجوب زكاة الفطر.

وخرج بقوله «واجب» الحق المستون كابتداء السلام واتباع الجنائز. وبقوله «في مال» رد السلام ونحوه، وبقوله «مخصوص» ما يجب في كل الأموال كالديون والنفقات، وبقوله: «الطائفة مخصوصة» نحو الديمة؛ لأنها لورثة المقتول، وبقوله «في وقت مخصوص» نحو النذر والكافرة.

وبه يتبيّن أن الزكاة أطلقت في عرف الفقهاء على فعل الإيتاء نفسه، أي أداء الحق الواجب في المال، وأطلقت أيضاً على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله حقاً للقراء. وتسمى الزكاة صدقة، لدلالتها على صدق العبد في العبودية وطاعة الله تعالى.

ثانياً — حكمه الزكاة:

التفاوت بين الناس في الأرزاق والمواهب وتحصيل المكاسب أمر واقع طارئ يحتاج في شرع الله إلى علاج، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَلَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [النحل: ٧١/١٦] أي أن الله تعالى فضل بعضنا على بعض في الرزق، وأوجب على الغني أن يعطي الفقير حقاً واجباً مفروضاً، لا تطوعاً ولا مِنَّةً؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَفِيقَ أَمْوَالِهِمْ هُوَ لِلسَّأِيلِ وَلَمْ يُحُرِّمْ﴾ [الذاريات: ١٩/٥١].

وفريضة الزكاة أولى الوسائل لعلاج ذلك التفاوت، وتحقيق التكافل أو الضمان الاجتماعي في الإسلام.

فهي أولاً - تصور المال وتحصنه من تطلع الأعين وامتداد أيدي الآثمين والمجرمين، قال عليهما السلام: «حَسِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَأْوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَأَعْدُوا لِلْبَلَاءِ الدُّعَاءَ»^(١).

وهي ثانياً - عون للقراء والمحاجين، تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط إن كانوا قادرين، وتساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين، فتحمي المجتمع من مرض الفقر، والدولة من الإرهاق والضعف. والجماعة مسؤولة بالتضامن عن القراء وكفايتهم، فقد روي: «إِنَّ اللَّهَ فَرِضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسْعُ فَقَرَاءِهِمْ، وَلَنْ يَجْهَدَ الْفَقَرَاءِ إِذَا جَاءُوكُمْ أَوْعِرُوا إِلَّا مَا يَصْنَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ يَحْاسِبُهُمْ حَسَابًا شَدِيدًا وَيَعْذِبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»^(٢) وروي أيضاً «وَيلٌ لِلأَغْنِيَاءِ مِنَ الْفَقَرَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا ظَلَمْنَا حُقُوقَنَا الَّتِي فَرَضْتَ لَنَا عَلَيْهِمْ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: وَعَزْتِي وَجَلَالِي لِأَدْنِينَكُمْ وَلَا بَاعْدُنَّهُمْ، ثُمَّ تَلَاقُهُمْ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَقّ مَعْلُومٍ»^(٣) [المعارج: ٢٥-٢٤].

والمصلحة في أداء الزكاة تعود في النتيجة على أرباب الأموال؛ لأنهم بأدائها يسهمون في تنمية ودعم القوة الشرائية للقراء، فتنمو بالتالي أموال المزكين ويربحون بكثرة المبادرات.

وهي ثالثاً - تظهر النفس من داء الشح والبخل، وتعود المؤمن البذر والسداء، كيلا يقتصر على الزكاة، وإنما يساهم بواجبه الاجتماعي في رفد الدولة بالعطاء عند الحاجة، وتجهيز الجيوش، وصد العدوان، وفي إمداد القراء إلى حد الكفاية، إذ

(١) رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية والخطيب عن ابن مسعود، ورواه أبو داود مرسلاً عن الحسن، وهو ضعيف.

(٢) رواه الطبراني عن علي، وهو ضعيف (مجمع الزوائد: ٦٢/٣).

(٣) رواه الطبراني عن أنس، وهو ضعيف أيضاً (المصدر السابق).

عليه أيضاً الوفاء بالنذور، وأداء الكفارات المالية بسبب (الاحت في اليمين، والظهار، والقتل الخطأ، وانتهاك حرمة شهر رمضان). وهناك وصايا الخير والأوقاف، والأضاحي وصدقات الفطر، وصدقات التطوع والهبات ونحوها. وكل ذلك يؤدي إلى تحقيق أصول التكافل الاجتماعي بين الفقراء والأغنياء، ويتحقق معاني الأخوة والمحبة بين أبناء المجتمع الواحد، ويسمم في التقارب بين فئات الناس، ويحفظ مستوى الكفاية للجميع.

وهي رابعاً - وجبت شكرآ لنعمة المال، حتى إنها تضاف إليه، فيقال: زكاة المال، والإضافة للسيبية كصلة الظهر وصوم الشهر وحج البيت.

ثالثاً — فرضية الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وفرض من فروضه، وفرضت في المدينة في شوال السنة الثانية من الهجرة بعد فرض رمضان وزكاة الفطر، ولكن لا تجب على الأنبياء إجماعاً؛ لأن الزكاة ظهرت لمن عساه أن يت遁س، والأنبياء مبرؤون منه، ولأن ما في أيديهم وداع لله، ولأنهم لا ملك لهم، ولا يُورثون أيضاً، وقررت بالصلة في القرآن الكريم في اثنين وثمانين موضعآ، مما يدل على كمال الاتصال بينهما.

وهي واجبة بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع الأمة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَلْوَأُوا الْزَّكُوْةَ» [البقرة: ٤٣/٢] وقوله: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَنُزِّكِهِمْ بِهَا» [التوبه: ١٠٣/٩] وقوله سبحانه: «وَمَا ثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» [الأنعام: ١٤١/٦] وأي سوى ذلك.

وأما السنة: فقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس... منها إيتاء الزكاة»^(١) وبعث

(١) سبق تخریجه، ومثله حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم، قال: «كان رسول الله ﷺ ذات يوم جالساً، فأتاه رجل، فقال: يارسول الله، ما الإسلام؟ قال: أن تعبد الله، ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم شهر رمضان» وكان الرجل هو جبريل عليه السلام.

النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن، فقال: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»^(١) وأخبار أخرى.

وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكوة، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعها، فمن أنكر فرضيتها كفر وارتد إن كان مسلماً ناشتاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم، وتجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلثاً، فإن تاب وإلا قتل. ومن أنكر وجوبها جهلاً به إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، عُرف وجوبها ولا يحکم بكتفه؛ لأنه معذور.

رابعاً — عقاب مانع الزكوة:

لمانع الزكوة عقاب في الآخرة وعقاب في الدنيا، أما عقاب الآخرة فهو العذاب الأليم، لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُفْقَدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّنُ بِهَا جِهَاهُهُمْ وَجُنُودُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لَا تُنْسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ»^(٢) [التوبة: ٣٤-٣٥].

ولقوله ﷺ: «من آتاه الله مالاً، فلم يؤد زكاته، مُثُل له شجاعاً أقرع، له زبيتان، يطوفه يوم القيمة، يأخذ بلهزمته يعني شدفيه، ثم يقول: أنا مالك أنا كنتك». ثم تلا: «وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ سَرُّهُمْ سَيِّطُوفُونَ مَا يَبْخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَلَّهُ مِرْبُثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ»^(٣) [آل عمران: ١٨٠].

وفي رواية: «مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها - أي زكاتها - إلا إذا كان يوم القيمة، صُفحت صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكون بها جنبه وجيشه وظهره، كلما ردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار».

وأما العقاب الدنيوي للفرد بسبب التقصير والإهمال فهو أخذها منه والتعزير

(١) رواه الجماعة عن ابن عباس (نيل الأوطار: ٤/١١٤).

(٢) رواه أصحاب الكتب الستة إلا الترمذى عن أبي هريرة (جمع الفوائد: ١/٣٧٦).

والغريم المالي وأخذ الحاكم شطر المال قهراً عنه، قال رسول الله ﷺ: «من أعطاها - أي الزكاة - مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنما آخذوها وشطر إبله عزمه من عزمات ربنا تبارك وتعالى، لا يحل لآل محمد منها شيء»^(١).

فإن كان مانع الزكاة جاحداً لوجوبها فقد كفر، كما تبين، وقتل كما يقتل المرتد؛ لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله عز وجل ضرورة (بداهة)، فمن جحد وجوبها فقد كذب الله تعالى، وكذب رسوله ﷺ، فحكم بكفره.

وتقاتل الجماعة مانعة الزكاة جحوداً، كما فعل الصحابة في عهد الخليفة الأول - أبي بكر الصديق، قال أبو بكر: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً^(٢) كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها»^(٣) وفي لفظ مسلم والترمذى وأبي داود: «لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه» وبناء عليه قال العلماء بالاتفاق: إذا منع واحد أو جمع الزكاة وامتنعوا بالقتال، وجب على الإمام قتالهم، وإن منعها جهلاً بوجوبها أو بخلاً بها لم يكفر.

المبحث الثاني - سبب الزكاة وشروطها ورثتها:

قال الحنفية^(٤): سبب الزكاة: ملك مقدار النصاب النامي ولو تقديرأً بالقدرة على الاستئماء بشرط حولان الحول القمرى لا الشمسي، وبشرط عدم الدين الذى له مطالب من جهة العباد، وكونه زائداً عن حاجته الأصلية.

ويلاحظ أن السبب والشرط يتوقف عليهما وجود الشيء، إلا أن السبب يضاف إليه الوجوب، دون الشرط، فمن لم يملك النصاب لا زكاة عليه، فلا زكاة في

(١) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، رواه أحمد والنسائي، وأبو داود وقال: وشطر ماله، وهو حجة في أخذها من الممتنع ووقعها موقعها (نيل الأوطار: ١٢١/٤ وما بعدها).

(٢) هو الأنثى من أولاد المعز، وفي الرواية الأخرى: عقالاً، والمراد بالعقل عند جماعة: هو زكاة عام، إذ لا يجوز القتال على الحال الذي يعقل به البعير، وقال كثير من المحققين: المراد به الحال الذي يعقل به البعير، على سبيل المبالغة.

(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ٤/١١٩).

(٤) الدر المختار: ٢/٢، ١٢٥، فتح القدير: ٤٨٧/١.

الأوقاف، لعدم الملك، ولا فيما أحرزه العدو في ديارهم؛ لأنهم ملکوه بالإحراز. والمقصود بالنصاب: هو ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة من المقادير الآتية في بحث أموال الزكاة، كمائتي درهم أو عشرين ديناراً.

وببناء عليه لا زكاة على مال اشتراه للتجارة قبل قبضه، لعدم الملك التام، ولا زكاة باتفاق المذاهب على الحاجة الأصلية من ثياب البدن والأمتعة ودور السكنى (العقارات) وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وسلاح الاستعمال، والكتب العلمية وإن لم تكن لأهلها إذا لم ينبو بها التجارة، وألات المحترفين؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وليس بنامية أصلاً.

ولا زكاة عند الحنفية أيضاً لعدم النمو في مال مفقود أو ضال وجده بعد سنين، ولا في ساقط في بحر استخرجه بعد سنين، ولا في مغصوب لا بينة عليه، فلو كانت له بينة تجب الزكاة بعد قبضه من الغاصب لما مضى من السنين، ولا في مدفون ببرية نسي مكانه ثم تذكره، ولا في وديعة منسية عند غير معارفه، أي عند الأجانب، فلو كانت منسية عند معارفه تجب الزكاة لتفرطيه بالنسيان في غير محله. ولا في دين جحده المديون سنين ولا بينة له عليه، ثم توافرت له بينة بأن أقر بعدها عند قوم، ولا على ما أخذه مصادرة، أي ظلماً ثم وصل إليه بعد سنين. أما لو كان الدين على مقر مليء أو على معسر أو مفلس (محكوم بإفلاسه) أو على جاحد عليه بينة، فعليه الزكاة على ما مضى، على المعتمد في حالة الجاحد، إن وصل إلى ملكه.

ودليل الحنفية على عدم وجوب الزكاة في هذه الأحوال: حديث «لا زكاة في مال الضمار»^(١) أي ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك.

(١) نسب إلى علي، وهو غريب ليس معروفاً، وذكره سبط ابن الجوزي في آثار الإنفاق عن عثمان وابن عمر، ورواه أبو عبيد في الأموال عن الحسن البصري، ورواه مالك عن عمر بن عبد العزيز، وفيه انقطاع، قال مالك: الضمار: المحبوس عن صاحبه. والضمار في اللغة: الغائب الذي لا يرجى، وأصله الإضمار أي التغيب والإخفاء (نصب الراية: ٣٣٤ / ٢، رد المحتار: ١٢ / ٢).

ولا زكاة بالاتفاق على ما لم يحل عليه الحول، أي لم يمض عليه سنة، كما بينت السنة النبوية الآتي بيانها في الشروط.

ولا زكاة بالاتفاق على سائر الجواهر واللآلئ ونحوها كالياقوت والزبرجد والفiroزوج والمرجان، لعدم ورود ما يوجبه في الشرع، وأنها معدة للاستعمال، إلا أن تكون للتجارة.

ولا زكاة عند الجمهور على المواشي العلوفة والعوامل، وإنما الزكاة على السائمة، وأوجب المالكية الزكاة على المعلوفة والعوامل.

وأما ركن الزكاة: فهو إخراج جزء من النصاب بإنها يد المالك عنه، وتملكه إلى الفقير وتسليمه إليه أو إلى من هو نائب عنه وهو الإمام أو المصدق (الجافي)^(١).

شروط الزكاة: للزكاة شروط وجوب وشروط صحة، فتجب بالاتفاق على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصاباً ملكاً تماماً، وحال عليه الحول، وتصح بالنسبة المقارنة للأداء اتفاقاً.

أما شروط وجوب الزكاة أي فرضيتها، فهي ما يأتي^(٢):

١- الحرية: فلا تجب الزكاة اتفاقاً على العبد؛ لأنه لا يملك، والسيد مالك لما في يد عبده، والمكاتب ونحوه وإن ملك، إلا أن ملكه ليس تماماً. وإنما تجب الزكاة في رأي الجمهور على سيده لأنه مالك لمال عبده، فكانت زكاته عليه كالمال الذي في يد الشريك المضارب والوكيل. وقال المالكية: لا زكاة في مال العبد لا على

(١) البدائع: ٣٩/٢.

(٢) فتح القدير: ٤٨١/١، ٤٨٦-٤٨١، الدر المختار: ٤/٢ وما بعدها، ١٣، اللباب: ١/١، بداية المجتهد: ٢٣٦/١، حاشية الدسوقي: ٤٣١/١، ٤٥٩، ٤٦٣، القوانين الفقهية: ص ٩٨ وما بعدها، الشرح الصغير: ٥٨٩/١ وما بعدها، ٦٢٩، شرح الرسالة: ٣١٧/١، الأم: ٤/١٢٥، المذهب: ١٤٠/١، ١٤٣ وما بعدها، المجموع: ٥/٢٩٣-٢٩٩، المغني: ٢/٦٢١-٦٢٨، كشف النقاع: ٢/١٩٥، ٢٣٩ وما بعدها، ٢٨٣، ٢٨٥، حاشية الباجوري: ١/٢٧٠. ٢٧٥

العبد ولا على سيده؛ لأن ملك العبد ناقص، والزكاة إنما تجب على تام الملك،
ولأن السيد لا يملك مال العبد.

٢- الإسلام: فلا زكاة على كافر بالإجماع؛ لأنها عبادة مطهرة وهو ليس من أهل
الطهر.

وأوجب الشافعية خلافاً لغيرهم على المرتد زكاة ماله قبل ردهه، أي في حال
الإسلام، ولا تسقط عنه، خلافاً لأبي حنيفة فإنه أسقطها عنه، لأنه يصير كالكافر
الأصلي. وأما زكاة ماله حال الردة، فالأصح عند الشافعية أن حكمها حكم ماله،
وماله موقف، فإن عاد إلى الإسلام وتبيّنا بقاء ماله فتجب عليه، وإلا فلا.

ولم يوجّب الفقهاء على الكافر الأصلي الزكاة إلا في حالتين:

إحداهما — العشور: قال المالكية والحنابلة والشافعية: يؤخذ العشر من تجار
أهل الذمة والحربيين إذا اتجروا إلى بلد من بلاد المسلمين من غير بلادهم، وإن
تكرر ذلك مراراً في السنة، سواء بلغ ما بأيديهم نصاباً أم لا.

ويؤخذ عند المالكية نصف العشر منهم مما حملوا إلى مكة والمدينة وقراهما من
القمح والزيت خاصة.

واشتّرط أبو حنيفة فيه النصاب، وقال: إنما يؤخذ من الذمي نصف العشر
خاصة، ومن الحربي العشور، على أساس المجازة أو المعاملة بالمثل.

وقال الشافعي، لا يؤخذ منهم شيء إلا بالشرط، فإن شرط على الحربي العشور
حال أخذه أخذ وإنما لا.

والثانية — قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: تضاعف الزكاة على نصارىبني
تغلب خاصة^(١)؛ لأنها بديل عن الجزية، وعملاً بفعل عمر رضي الله عنه.

(١) بنو تغلب: عرب نصارى، هم عمر رضي الله عنه أن يضرب عليهم الجزية فأبوا، وقالوا: نحن عرب
لا نؤدي ما يؤدي العجم، ولكن خذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض، يعني الصدقة، فقال
عمر: لا، هذه فرض المسلمين، فقالوا: فخذ ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية، فعل
وتراضى هو وهم أن يضاعف عليهم الصدقة. وفي رواية: هي جزية سموها ما شئت (رد
المحتار: ٣٧ / ٢).

ولا يحفظ عن مالك في ذلك نص.

٣- البلوغ والعقل: شرط عند الحنفية، فلا زكاة على صبي ومجنون في مالهما؛ لأنهما غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلوة والصوم.

وقال الجمهور: لا يشترطان، وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ويخرجها الولي من مالهما لحديث «من ولد يتيمًا له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» وفي رواية: «ابتغوا في مال اليتامي، لا تأكلها الزكاة»^(١)، ولأن الزكاة تراد لثواب المزكي، ومواساة الفقير، والصبي والمجنون من أهل الثواب، ومن أهل المواساة، ولهذا يجب عليهما نفقة الأقارب. وهذا الرأي أولى لما فيه من تحقيق مصلحة الفقراء، وسد حاجتهم، وتحصين المال من تطلع المحتاجين إليه، وتزكية النفس، وتدريبها على خلق المعونة والجود.

٤- كون المال مما تجب فيه الزكاة: وهو خمسة أصناف: النقدان ولو غير مضروبين وما يحل محلهما من الأوراق النقدية، والمعدن والركاز، وعروض التجارة، والزروع والشمار، والأنعام الأهلية السائمة عند الجمهور، وكذا المعلوفة عند المالكية.

ويشترط كون المال نامياً؛ لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي، وليس المقصود حقيقة النماء، وإنما كون المال معداً للاستئماء بالتجارة أو بالسوم أي الرعي عند الجمهور؛ لأن الإسمامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الربح، فيقام السبب مقام المسبب.

فلا زكاة في الجواهر واللآلئ والمعادن غير الذهب والفضة، ولا في الأمتعة وأصول الأموال والعقارات، ولا في الخيل والبغال والحمير والفهود والكلاب المعلمة، والعسل عند المالكية والشافعية، والألبان وآلات الصناعة وكتب العلم إلا أن تكون للتجارة.

(١) حديث ضعيف رواه الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواوه الشافعى والبيهقي بإسناد صحيح عن يوسف بن ماهك عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواوه البيهقي عن عمر موقوفاً عليه، وقال: إسناده صحيح (المجموع: ٧٩٢/٥، نصب الراية: ٣٣١/٢ وما بعدها).

وأوجب أبو حنيفة الزكاة في الخيل السائمة للتنازل، والمفتى به عدم الزكاة فيها، وأوجبها الحنفية والحنابلة والظاهرية في العسل، ولم يوجبها فيه المالكية والشافعية.

٥- كون المال نصابة أو مقداراً بقيمة نصاب: وهو ما نصبه الشرع علامة على توفر الغنى ووجوب الزكاة من المقادير الآتية. وسيأتي في بحث أنواع أموال الزكاة بيان الأنصبة الشرعية، وخلاصتها: نصاب الذهب عشرون مثقالاً أو ديناراً، ونصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الحبوب، والثمار بعد الجفاف عند غير الحنفية خمسة أوسق (٦٥٣ كغ)، وأول نصاب الغنم أربعون شاة، والإبل خمس، والبقر ثلاثون.

٦- الملك القائم للعمال: واختلف الفقهاء في المراد بالملك، فهو ملك اليد (الحيازة) أم ملك التصرف أم أصل الملك؟

فقال الحنفية^(١): المقصود أصل الملك وملك اليد^(٢)، بأن يكون مملوكاً، فلا زكاة في سوائل الوقف والخيل الموقوفة، لعدم الملك، ولا تجب الزكاة في المال الذي استولى عليه العدو وأحرزه بداره؛ لأن الأداء في رأي الحنفية ملكوه بالإحراز، فزال ملك المسلم عنه، ولا في الزرع النابت في أرض مباحة لعدم الملك، ولا على المدين الذي في يده مال للغير لعدم الملك، وإنما زكاة هذا المال على المالك الأصلي. وأيضاً أن يكون مملوكاً في اليد أي مقبوضاً، فلو ملك شيئاً ولم يقيضه، كصداق المرأة قبل قبضه، فلا زكاة عليها فيه. ولا زكاة في المال الضمار: وهو كل مال غير مقدر الانتفاع به، مع قيام أصل الملك، كالحيوان الضال، والمال المفقود والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والدين الممحود إذا لم يكن للمالك بينة وحال الحول ثم صار له بينة، بأن أقر المدين عند الناس، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه، فإن كان مدفوناً في البيت تجب فيه الزكاة بالإجماع. وعلى هذا لا زكاة في

(١) البدائع: ٩/٢، رد المحتار: ٥/٢

(٢) اعتبر صاحب الكنز هذا شرطاً، واعتبره صاحب الدرر سبيلاً كما أوضحت، وقال القرافي: إنه سبب.

رأي الحنفية على ما يقابل الدين من مال المزكي؛ لأن مقدار الدين هو في الواقع مملوك للدائن لا للمدين.

وقال المالكية^(١): المقصود أصل الملك والقدرة على التصرف فيما ملك، فلا زكاة على المرتهن فيما تحت يده من شيء غير مملوک له، لعدم الملك، ولا زكاة في مال مباح لعموم الناس، كالزرع النابت وحده في أرض غير مملوکة لأحد، لعدم الملك، ولا زكاة على غير مالك كغاصب ووديع وملقط.

وتجب الزكاة على المرأة في صداقها بعد قبضه ومضي حول عليه، وتجب الزكاة على الواقف في ملكه إن بلغ نصاباً، أو نقص عن النصاب وكان عند الواقف ما يكمل به النصاب، إن تولى المالك القيام به بأن كان النبات تحت يد الواقف يزرعه ويعالجه حتى يثمر ثم يفرقه؛ لأن الوقف لا يخرج العين عندهم عن الملك. وتجب الزكاة في المغصوب والمسروق والمجحود والمدفون في محل والضال (الضائع)، وإذا قبضه زكاه حول واحد، أما الوديعة إذا مكثت أعواماً عند الوديع، فتركت بعد قبضها لكل عام مضى مدة إقامتها عند الأمين. وتجب الزكاة على المدين في مال النقود الذي بيده لغيره، متى مضى حول عليه، إن كان عنده ما يمكنه أن يوفي الدين منه من عقار أو غيره؛ لأنه بالقدرة على دفع قيمته صار مملوکاً له. فإن كان المال الذي عنده حرثاً (زرعاً أو ثمراً) أو ماشية أو معدناً، فتجب عليه زكاته، ولو لم يكن عنده ما يوفي به الدين.

وقال الشافعية^(٢): المطلوب توافر أصل الملك التام والقدرة على التصرف، فلا زكاة على السيد في مال المكاتب؛ لأنه لا يملك التصرف فيه، فهو كمال الأجنبي، ولا زكاة في الأوقاف؛ لأنها في الأصح على ملك الله تعالى، ولا على المال المباح لعموم ملك الناس كزرع نبت بفلاة وحده، دون أن يستتبه أحد؛ لعدم الملك الخاص.

(١) الشرح الكبير: ٤٣١/١، ٤٥٧، ٤٨٤ وما بعدها، الشرح الصغير: ٥٨٨/١، ٦٢٢ وما بعدها، ٦٤٧.

(٢) المجموع: ٣٠٨-٣١٨، المذهب: ١٤١/١ وما بعدها، الأم: ٤٢/١-٤٣.

وتجب الزكاة على المستأجر ل الأرض الواقف المأجورة، مع أجرة الأرض، وعلى الموقوف عليه المعين في ثمار الأشجار الموقوفة من نخل وعنب. وفي الجديد تجب الزكاة في المال المغصوب والضال، وللقطة في السنة الأولى، والمسروق والساقط في البحر والمال الغائب والشيء المودع بعد عود المال إلى يد المالك؛ لأن مال مملوك لصاحب يملك المطالبة به، ويجب الغاصب على تسليمه إليه، كالمال الذي في يد وكيله.

والصحيح أنه تجب الزكاة على الملقط إذا مضى عليه حول من حين ملك اللقطة؛ لأنه ملك مضى عليه حول في يد مالكه.

والأصح أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة؛ لأن الزكاة تتعلق بعين المال، والدين يتعلق بالذمة، فلا يمنع أحدهما الآخر، كوجود الدين وأرش الجنائية. ويرؤيه ما رواه مالك في الموطأ: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين، فليؤدِّ زكاته، حتى تحصلَ أموالكم، فتؤدون منه الزكاة».

ويجب على المرأة زكاة صداقها وتخرجها بعد قبضه؛ لأنه في يد زوجها قبيل الدين.

وعلى المدين زكاة المال الذي استدانه من غيره: إذا حال عليه الحول وهو في ملكه؛ لأنه ملكه بالاستئراض ملكاً تماماً.

وقال العنابية^(١): لا بد من توافر أصل الملك والقدرة على التصرف حسب اختياره. فلا تجب الزكاة في الموقوف على غير معين كالمساجد والمدارس والمساكين ونحوها، وتجب الزكاة في الموقوف على معين كأرض أو شجر. وتجب على الراجح في المغصوب والمسروق والمجهود والضال إذا قبضه كالدين. وتجب في اللقطة على الملقط إذ صارت بعد الحول كسائر أمواله، إذا مضى عليها حول بعد تعريفها. والمرأة إذا قبضت صداقها زكته لما مضى؛ لأنه دين، وحكمه كزكاة

(١) المغني: ٤٨/٣-٥٣.

الديون على ماضى، فإن قبضت صداقها قبل الدخول ومضى عليه حول، فزكته، ثم طلقها الزوج قبل الدخول، رجع فيها بمنصفه، وكانت الزكاة من النصف الباقي لها.

٧- مضي عام أو حوالان حول قمري على ملك النصاب: لقوله عليه السلام: «الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١) ولإجماع التابعين والفقهاء، وحول الزكاة قمري لا شمسي بالاتفاق كباقي أحكام الإسلام من صوم وحج. ولفقهاء المذاهب آراء متقاربة في حولان الحول.

فقال الحنفية^(٢): يشترط كون النصاب كاملاً في طرف الحول، سواء بقي في أثناءه كاملاً أم لا، فإذا ملك إنسان نصاباً في بدء الحول، ثم استمر كاملاً لغاية الحول، من غير أن ينقطع تماماً في الأثناء، أو يذهب كله في أثناء العام، وجبت الزكاة، وتجب أيضاً إن نقص في أثناء الحول، ثم تم في آخره؛ فنقصان النصاب في الحول لا يضر إن كمل في طرفيه.

والمستفاد ولو بهبة أو إرث في وسط الحول يضم إلى أصل المال، وتجب فيه الزكاة؛ لأنه يعسر مراعاة وضبط الحول لكل مستفاد، وفي ذلك حرج لا سيما إذا كان النصاب دراهم وهو صاحب غلة يستفيد كل يوم درهماً أو درهرين، والحوال ما شرط إلا تيسيراً للمزكي.

وحolan الحول شرط في غير زكاة الزرع والشمار، أما فيما فتوجب الزكاة عند ظهور الشمرة والأمن عليها من الفساد إذا بلغت حدأ ينتفع بها، وإن لم يستحق الحصاد.

وقال المالكية^(٣): حolan الحول شرط في العين (الذهب والفضة) والتجارة،

(١) روی من حديث علي عند أبي داود وهو حسن، ومن حديث ابن عمر وأنس عند الدارقطني وهو إما ضعيف أو موقوف، ومن حديث عائشة عند ابن ماجه وهو ضعيف (نصب الرایة: ٣٢٨ / ٢ وما بعدها).

(٢) مراقي الفلاح: ص ١٢١، الدر المختار: ٢/٧٢، ٣١، فتح القدير: ١/٥١٠، البدائع: ٢/٥١

(٣) القوانين الفقهية: ص ٩٩، ١٠١، الشرح الصغير: ١/٥٩٠، بداية المجتهد: ١/٢٦١ - ٢٦٣، شرح الرسالة: ١/٣٢٦

والأنعام، وليس بشرط في المعدن والركاز والحرث^(١) (الزرع والثمار)، وإنما تجب في ذلك بطبيه^(٢) ولو لم يحل الحول.

أما المال المستفاد في أثناء الحول غير ماتجدد من الحيوان: فإن كان من هبة أو ميراث، أو من بيع أو غير ذلك، لم تجب عليه زكاة حتى يحول عليه الحول. وإن كان ربع مال أو تجارة، زكاة لحول أصله، سواء أكان الأصل نصاباً، أم دونه إذا أتم نصاباً بربحه؛ لأن ربع المال مضموم إلى أصله، فإذا نقص النصاب من الذهب أو الفضة في أثناء الحول ثم ربح فيه أو اتجر فربح، وجبت الزكاة، وخلاصة القاعدة عندهم: أن حول ربع المال حول أصله، وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات.

ويشترط أيضاً مجيء الساعي مع الحول في الماشية، فلا تجب الزكاة فيها قبل مجئه.

وقال الشافعية^(٣): مثل الملكية: حولان الحول شرط في زكاة الأثمان (النقد) وعروض التجارة والماشية، وليس بشرط في الثمار والزرع والمعادن والركاز. ويشترط مضي حول كامل متوايل، فلو نقص النصاب في أثناء الحول ولو لحظة لم تجب الزكاة إلا في نتاج الماشية، فيتبع الأمهات في الحول وإنما في ربح التجارة فيذكر على حول أصله إذا كان الأصل نصاباً، فمتهى تخلل زوال الملك في أثناء الحول بمعاوضة أو غيرها كالبيع والهبة، استأنف الحول، وإذا كان النصاب كاملاً في بدء الحول ثم نقص في أثنائه، ثم كمل بعد ذلك، لم تجب الزكاة إلا مضي حول كامل من يوم التمام.

(١) سمي حرثاً: لأنه تحرث الأرض لأجله غالباً، والحرث: الحبوب وذوات الزيوت الأربع، والتمر والزيبيب.

(٢) تجب الزكاة بآفراك الحب: وهو طبيه وبلغه حد الأكل منه واستغناوه عن السقي لا بالبيس والمحصاد ولا بالتصفيه، وطيب الثمر: هو الزهو في بلح التخل، وظهور الحلاوة في العنب (الشرح الصغير: ٦١٥/١) هذا ما ذكره الدردير، وجاء في الرسالة (٣١٨/١) أن الوجوب يتعلق بيوم المحصاد والجداد وهو المشهور.

(٣) المذهب: ١٤٣/١، المجموع: ٣٢٨/٥ وما بعدها، الحضرمية: ص ٩٩.

وأما المستفاد في أثناء الحول بالبيع أو الهبة أو الإرث أو الوقت ونحوها مما يستفاد لا من نفس المال، فله حول جديد مستقل عن الأصل أي في غير النتاج وربح التجارة كما تقدم، فيستأنف له الحول لتجدد الملك، ولا يجمع إلى ما عنده في الحول.

ويكره، وقيل: يحرم عليه كثيرون أن يزيل ملكه عما تجب الزكاة في عينه بقصد رفع وجوب الزكاة؛ لأنه فرار من القرابة.

وقال الحنابلة^(١): يشترط حولان الحول في زكاة الأثمان (الذهب والفضة) والمواشي وعروض التجارة، ولا يشترط في غيرها من الشمار والزروع والمعادن والركاز. والمعتبر وجود النصاب في جميع الحول، ولا يضر النقص البسيير كنصف يوم أو ساعات. فلو نقص النصاب في أثناء الحول وجب بدء حول جديد إلا في النتاج وأرباح التجارة، فإنها تضم إلى أصلها؛ لأنها تبع له ومتولدة منه، والأرباح تكثر وتتكرر في الأيام والساعات، ويعسر ضبطها، وكذلك النتاج، وقد يوجد ولا يشعر به، فالمشقة أتم لكتلة تكرره.

أما المستفاد في أثناء الحول من غير ربح مال التجارة ونتائج السائمة بالبيع أو الهبة أو الميراث أو الاغتنام ونحو ذلك، فله حول مستقل، لا تجب زكاته إلا بمضي حول تام عليه، لأنه يندر ولا يتكرر، فلا يشق ضبط حول له، فإن شق فهو دون المشقة في النتاج والأرباح، فيمتنع قياسه عليها.

والخلاصة: إن حولان الحول شرط متفق عليه، وأن نتاج الماشية وأرباح التجارة تضم إلى أصل النصاب بالاتفاق، أما المستفاد في أثناء الحول من جنس المال غير النتاج والأرباح فيضم إليه ويزكي معه عند الحنفية، تيسيراً على المزكي، ودفعاً للمشقة والعسر عنه، إذ يعسر حساب الحول لكل مستفاد، والحول ما شرط إلا تيسيراً على الناس في إخراج الزكاة.

ويحسب لكل مستفاد حول جديد عند الجمهور، لأنه مقتضى العدل، ولتجدد

(١) المعني: ٦٢٥-٦٢٩.

الملك، فيشترط له الحول كالمستفاد من غير جنس المال الأصلي الذي بدأ به النصاب، ول الحديث: «من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول»^(١).

٨- عدم الدين: أي كون النصاب الشرعي سالماً من الدين، وهو شرط عند الحنفية في زكاة ماعدا الحرش (الزرع والثمار)، وعند الحنابلة في كل الأموال، وعند المالكية في زكاة العين (الذهب والفضة) دون زكاة الحرش والماشية والمعادن. وليس بشرط عند الشافعية^(٢). وتفصيل الآراء فيما يأتي:

قال الحنفية: الدين الذي له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة سواء أكان الله كزكاة وخارج (ضريبة الأرض)، أم كان لإنسان، ولو دين كفاله؛ لأن للدائن المكفل لهأخذ الدين من أيهم شاء من المدين أو الكفيل، ولو ديناً مؤجلاً، ولو صداق زوجته المؤجل للفرارق، أو كان نفقة لزمه بقضاء القاضي أو بالتراضي.

أما الدين الذي ليس له مطالب من جهة العباد كدين النذر والكفارة والحج، فلا يمنع وجوب الزكاة.

ولا يمنع الدين وجوب العشر (زكاة الزروع والثمار) والخارج، والكفارة، أي أن الدين لا يمنع وجوب التكفير بالمال على الأصح.

وقال الحنابلة: الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة وهي الأثمان (النقود) وعروض التجارة، لقول عثمان بن عفان: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين، فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم»^(٣) وفي رواية: «فمن كان عليه دين، فليقضى دينه، ولি�ترك بقية ماله» قال ذلك بمحضر من الصحابة، فلم ينكروه، فدل على اتفاقهم عليه.

وكذلك يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة: وهي الأنعام السائمة والحبوب

(١) حديث موقوف على ابن عمر، رواه الترمذى والدارقطنى والبيهقي (نصب الرأى: ٢ / ٣٣٠).

(٢) الدر المختار: ٦ / ٢ وما بعدها، الشرح الصغير: ١ / ٦٤٧-٦٤٩، القوانين الفقهية: ص ٩٩، المذهب: ١٤٢ / ١، المجموع: ٥ / ٣١٣ وما بعدها، المغني: ٣ / ٤١ وما بعدها.

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال.

والشمار، فيبتدىء بالدين فيقضيه، ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة، فيزكي ما بقي، لما ذكر في الأموال الباطنة.

ويمنع الدين الزكاة إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه، ولا يجد ما يقضيه سوى النصاب، أو ما لا يستغني عنه، مثل أن يكون معه عشرون مثقالاً، وعليه مثقال أو أكثر أو أقل مما ينقص به النصاب إذا قضاه به، ولا يجد قضاء له من غير النصاب. فإن كان له ثلاثون مثقالاً وعليه عشرة، فعليه زكاة العشرين، وإن كان عليه أكثر من عشرة، فلا زكاة عليه، أي أن مقدار الدين لا يمنع الزكاة إذا زاد ماله عن الدين، فإن كان الدين مساوياً لنصاب الزكاة أو ينقصه، فهذا هو الذي يمنع الزكاة.

وقال المالكية: الدين يسقط زكاة العين (الذهب والفضة) إذا لم يكن عروض تفي به، ولو كان الدين مؤجلاً، أو كان مهراً عليه لامرأته، أو مؤخراً، أو مقدماً، أو نفقة متجمدة عليه لزوجة أو أب أو ابن، أو دين زكاة عليه، لا دين كفارة ليمين أو ظهار أو صوم، ولا دين هدي وجب عليه في حج أو عمرة، فلا يسقط زكاة العين.
فإن كانت له عروض تفي بدينه، لم تسقط الزكاة عنه، ويجعل ذلك في نظير الدين الذي عليه، ويزكي ما عليه من العين.

ولا تسقط عنه الزكاة إلا بشرطين :

أولهما - إن حال حول العرض عنده .

والثاني - أن يكون العرض مما يباع على المفلس، كثياب ونحاس وماشية ولو دابة ركوب أو ثياب جمعة أو كتب فقه، فإن كان ثوب جسده أو دار سكناه فلا يباع، إلا أن يكون ذلك فاضلاً عن حاجته الضرورية. وتعتبر قيمة العرض وقت وجوب الزكاة آخر الحول.

وإن كان له دين مرجو الحصول ولو مؤجلاً، فإنه يجعله فيما عليه، ويزكي ما عنده من العين. أما إن كان غير مرجو، كما لو كان على معسر أو ظالم لا تناوله الأحكام فلا يجعل بدلاً عن الدين الواجب عليه.

ولا يسقط الدين زكاة الحرث (الزرع والثمر) والماشية والمعدن؛ لأن الزكاة تجب في أعيانها.

ولو وُهِبَ الدين للمدين أو أبْرَأَهُ الدائن (صاحب الدين) منه، فَلَا زَكَاةً فِي المَوْهُوبِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ إِنْشَاءُ لِمَلْكِ النَّصَابِ الَّذِي بِيَدِهِ، فَلَا تَجُبُ الزَّكَاةُ فِيهِ إِلَّا إِذَا اسْتَأْنَفَ حَوْلًا مِنَ الْهَبَةِ.

وقال الشافعي في الجديد: الدين الذي يستغرق أموال الزكاة أو ينقص المال عن النصاب لا يمنع وجوب الزكوة، فتجب الزكوة على مالك المال؛ لأن الزكوة تتعلق بالعين، والدين يتعلق بالذمة، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين وأرش الجنابة.

٩- الزيادة عن الحاجات الأصلية: اشتُرط الحتفية^(١) كون المال الواجب فيه الزكوة فارغاً عن الدين وعن الحاجة الأصلية لمالكه؛ لأن المشغول بها كالمعدوم، وفسر ابن مالك الحاجة الأصلية: بأنها ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقهة ودار السكنى وألات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، أو تقديرأ كالدين، فإن المديون محتاج إلى قضاء دينه بما في يده من النصاب، دفعاً عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك، وكآلات الحرفة وأثاث المتنزل، ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها؛ فإن الجهل عندهم كالهلاك، فإذا كانت له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحاجات، صارت كالمعدومة، كما أن الماء المستحق صرفه إلى العطش، كان كالمعدوم، وجاز عنده التيمم.

شروط صحة أداء الزكوة:

١- النية: اتفق الفقهاء^(٢) على أن النية شرط في أداء الزكوة، تمييزاً لها من الكفارات وبقية الصدقات، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ» وأداؤها عمل، ولأنها عبادة كالصلاحة فتحتاج إلى نية لتمييز الفرض عن التفل. وللفقهاء تفصيلات في النية.

(١) الدر المختار ورد المختار: ٢/٧-٨

(٢) فتح القدير: ٤٩٣/١، الدر المختار: ٤/٢، ١٤-١٥، البدائع: ٤٠/٢، الكتاب: ١٤٠/١ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٩٩، المهدب: ١/١٧٠، المجموع: ٦/١٨٢، وما بعدها، الحضرمية: ص ١٥٠، المغني: ٢/٦٣٨ وما بعدها، الشرح الصغير: ١/٦٦٦ وما بعدها، ٧٧٠ وما بعدها.

قال الحنفية: لا يجوز أداء الزكاة إلا بنيه مقارنة للأداء إلى الفقير، ولو حكمًا، كما لو دفع بلا نية ثم نوى، والمال في يد الفقير، أو نوى عند الدفع للوكيل، ثم دفع الوكيل بلا نية، أو مقارنة لعزل مقدار الواجب؛ لأن الزكاة عبادة، فكان من شرطها النية، والأصل فيها الاقتران بالأداء، إلا أن الدفع للفقراء يتفرق فاكتفي بوجودها حالة العزل، تيسيراً على المزكي، كتقديم النية في الصوم. فلو عزل الزكاة ثم ضاعت أو سرقت أو تلفت، لم تسقط عنه، ويغرن بدلها؛ لأنه يمكن إخراج الزكاة من بقية المال، ولو مات ورثت عنه وأخرجت.

ومن تصدق بجميع ماله، لا ينوي الزكاة، سقط فرضها عنه استحساناً، بشرط ألا ينوي بها واجباً آخر من نذر أو غيره؛ لأن الواجب جزء منه، فكان متعميناً فيه، فلا حاجة إلى التعين، وعلى هذا لو كان له دين على فقير، فأبرأه عنه، سقط زكاة المبلغ المبرأ عنه، سواء نوى به عن الزكاة أو لم ينوى، لأنه كالهلاك.

ولو تصدق ببعض النصاب لم تسقط زكاة ما تصدق به عند أبي يوسف وهو المختار عند صاحب الهدایة، فتجب زكاته وزكاة الباقي؛ لأن البعض المؤدى لم يتعين لأداء الواجب. وقال محمد: تسقط زكاة الجزء المؤدى، كما في حالة التصدق بكل المال، للتيقن بإخراج الجزء الذي هو الزكاة.

وقال المالكية: تشترط النية لأداء الزكاة عند الدفع، ويكتفى عند عزلها، وال الصحيح أنها تجزئ من دفعها كرهًا عنه كالصبي والمجنون، وتجزئ نية الإمام أو من يقوم مقامه عن نية المزكي.

وقال الشافعية: تجب النية بالقلب، ولا يشترط النطق بها، فينوي: «هذا زكاة مالي» ولو بدون ذكر الفرض؛ لأن الزكاة لا تكون إلا فرضاً، ونحو ذلك، كهذا فرض صدقة مالي أو صدقة مالي المفروضة، أو الصدقة المفروضة، أو فرض الصدقة.

ويجوز تقديم النية على الدفع بشرط أن تقارن عزل الزكاة، أو إعطاءها للوكيل أو بعده، وقبل التفرقة، كما تجزئ بعد العزل وقبل التفرقة وإن لم تقارن أحدهما، ويجوز تفويفها للوكيل إن كان من أهلها بأن يكون مسلماً مكلفاً لأن الزكاة حق

مالي ، ويجوز التوكيل في أداء الحقوق المالية ، كالتوكيل في دفع الديون والأثمان ، وإعادة الودائع والعواري إلى أصحابها ، أما نحو الصبي والكافر فيجوز توكيله في أدائها ، لكن بشرط أن يعين له المدفوع إليه . وتجب نية الولي في زكاة الصبي والمجنون والسفيه إلا ضمنها لتقديره . ولو دفعها المزكي للإمام بلا نية لم تجزئه نية الإمام في الأظهر . وإذا أخذت قهراً من المزكي نوى عند الأخذ منه ، وإن وجب على الآخذ النية .

فإذا لم تتوافر النية عند دفع الزكاة ، لم تفدي نية الإمام الذي جبها ، ولا يعتبر المال المدفوع للفقراء مجزئاً عن الزكاة ، وإنما هو صدقة عادية .

و كذلك قال الحنابلة: النية أن يعتقد أنها زكاته ، أو زكاة ما يخرج عنه كالصبي والمجنون ، ومحلها القلب ؛ لأن محل الاعتقادات كلها القلب . ويجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات ، وإن دفع الزكاة إلى وكيله نوى هو دون الوكيل ، جاز ، إذا لم تقدم نيته الدفع بزمن طويل . فإن تقدمت النية بزمن طويل لم يجز ، إلا إذا نوى حال الدفع إلى الوكيل ، ونوى الوكيل عند الدفع إلى المستحق .

لكن إن أخذ الإمام الزكاة قهراً أجزاءً من غير نية ؛ لأن تعذر النية في حقه أسقط وجوبها عنه كالصغير والمجنون .

ولو تصدق الإنسان بجميع ماله تطوعاً ، ولم ينوه بالزكاة ، لم يجزئه عند الجمهور غير الحنفية ؛ لأنه لم ينوه بالفرض ، كما لو تصدق ببعضه ، وكما لو صلى مئة ركعة ، ولم ينوه بالفرض بها . **وقال الحنفية:** تسقط عنه الزكاة استحساناً خلافاً للقياس .

٢- التمليك: يشترط التمليك لصحة أداء الزكاة^(١) بأن تعطى للمستحقين ، فلا يكفي فيها الإباحة أو الإطعام إلا بطريق التمليك ، ولا تصرف عند الحنفية إلى مجنون وصبي غير مراهق (مميز) إلا إذا قبض لهما من يجوز له قبضه كالأب

(١) البدائع : ٣٩ / ٢ ، الدر المختار : ٨٥ / ٢ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٩٤٧ / ٢ ، المذهب : ١٧١ / ١ ، المغني : ٢ / ٦٦٥ - ٦٦٧ .

والوصي وغيرهما. وذلك لقوله تعالى: «وَأَثُرُوا الْزَكُوْةَ» [البقرة: ٤٣/٢] والإيتاء هو التمليل، وسمى الله تعالى الزكاة صدقة بقوله عز وجل: «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ» [التوبه: ٦٠/٩] والتصدق تمليل، واللام في الكلمة «للفرداء» - كما قال الشافعية - لام التمليل، كما يقال: «هذا المال لزيد».

واشتهرت المالكية^(١) لأداء الزكاة شرطًا ثلاثة أخرى:

- ١ - إخراجها بعد وجوبها بالحول أو الطيب أو مجيء الساعي، فإن أخر جها قبل وقتها، لم تجزه خلافاً لجمهور الفقهاء. وتأخيرها بعد وقتها مع التمكن من إخراجها سبب للضمان والعصيان.
- ٢ - دفعها لمن يستحقها لا لغيره.
- ٣ - كونها من عين ما وجبت فيه.

المبحث الثالث - وقت وجوب الزكاة ووقت أدائها:

وفيه مطالب أربعة:

المطلب الأول — وقت وجوب الزكاة:

اتفق الفقهاء^(٢) في المفتى به عند الحنفية^(٣) على وجوب الزكاة فوراً بعد استيفاء شروطها من ملك النصاب وحولان الحول ونحوهما، فمن وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها، ويأثم بالتأخير بلا عذر، وترتدي شهادته عند الحنفية، لأن حق يجب صرفه إلى الأدمي توجهت المطالبة بالدفع إليه، والأمر

(١) شرح الرسالة: ١/٣١٧، القوانين الفقهية: ص ٩٩.

(٢) الدر المختار: ٢/١٦ وما بعدها، شرح الرسالة: ١/٣١٧، القوانين الفقهية: ص ٩٩، بجيرمي الخطيب: ٢/٣٢٠، المجموع: ٥/٣٠٢، المهدى: ١/١٤٠، كشاف القناع: ٢/١٩٢، المعنى: ٢/٦٨٤.

(٣) لكن يذكر الأصوليون من الحنفية في بحث دلالة الأمر على الغور أو التراخي: أن أداء الزكاة والحج على التراخي على المعتمد (أصول السريسي ١/٢٦، مسلم الثبوت ١/٣١٨، كتابي في أصول الفقه ١/٢٢٩-٢٣٢).

بالصرف إلى الفقير ومن معه قرينة الفور؛ لأنها لدفع حاجته، فإذا لم تجب معجلة لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام. والإخراج على الفور بشرطين: أولاً - أن يتمكن من إخراجها، بأن كان المال حاضراً عنده، ثانياً - أن يحضر الأصناف المستحقون لها أو نوابهم أو الإمام أو وكيله الساعي.

فإن أخرها وهو قادر على أدائها ضمنها؛ لأنه أخر ما وجب عليه مع إمكان الأداء، كالوديعة إذا طالب بها صاحبها، ويأثم بالتأخير، لحبسه مال الفقراء عنده بغير حق، وهو حرام، إلا إذا أخر في رأي الشافعية لانتظار قريب أو جار أو من هو أحوج من الحاضرين، بشرط ألا يتضرر الحاضرون بالتأخير ضرراً بليناً. وعليه لا يجوز للجمعيات الخيرية تأخير صرف الزكاة كرصيد مدور لحساب الجمعية؛ لأن دفع الزكاة واجب على الفور.

المطلب الثاني — وقت أداء الزكاة:

تؤدي الزكاة بحسب نوع المال الذي تجب فيه.

- أ - فزكة الأموال من النقدين (الذهب والفضة) وعروض التجارة^(١)، والسوائم تدفع منها بعد تمام الحول مرة واحدة في كل عام.
- ب - وزكاة الزروع والثمار تدفع من غلاتها عند تكرر الإنتاج ولو تكرر مراراً في العام الواحد، فلا يشترط حولان الحول، ولا بلوغ النصاب عند الحنفية، ويشترط النصاب عند الجمهور.

أما وقت وجوب العشر في الثمار فمختلف فيه:

قال أبو حنيفة وزفر^(٢): يجب عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد، وإن لم يستحق الحصاد إذا بلغت حداً يتفع بها^(٣).

(١) أي البضائع التجارية على اختلاف أنواعها.

(٢) رد المحتار: ٧٢ / ٢.

(٣) وقال أبو يوسف: عند استحقاق الحصاد، وقال محمد: إذا حصدت وصارت في الجرين (بيدر الحب).

وقال الدردير المالكي^(١): وجوب الزكاة بإفراك الحب، أي طيه وبلغه حد الأكل منه واستغنائه عن السقي، لا بالبيس ولا بالحصاد ولا بالتصفيه؛ وبطيب الثمر: وهو الزهو في بلح النخل، وظهور الحلاوة في العنبر.

وقال الشافعية^(٢): تجب الزكاة ببدو صلاح الثمر، واستداد الحب؛ لأن الثمر حينئذ ثمرة كاملة، وهو قبل ذلك حصرم وبلح، والحب حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل أي طري. وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب إخراجها في الحال، بل انعقاد سبب وجوب إخراج التمر والزبيب والحب المصفي عند الصيرورة كذلك. علماً بأن مؤنة الجفاف والتصفيه والجذاذ والدياس والحمل وغيرها مما يحتاج إلى مؤنة على المالك ليست من مال الزكاة.

والحنابلة^(٣) كالشافعية: تجب الزكاة عند استداد الحب في الحبوب، وعند بدو صالح الثمرة التي تجب فيها الزكاة.

ج - تجب زكاة العسل في رأي الحنفية والحنابلة عند حصول ما تجب فيه، وزكاة المعادن عند استخراج ما تجب فيه. وزكاة الفطر في رأي غير الحنفية عند غروب الشمس من ليلة الفطر.

المطلب الثالث — تعجيل الزكاة قبل الحول:

اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب؛ لأنه لم يوجد سبب وجوبها، فلم يجز تقديمها كأداء الثمن قبل البيع، والدية قبل القتل^(٤). أما تعجيل الزكاة متى وجد سبب وجوب الزكاة، وهو النصاب الكامل، ففيه رأيان للفقهاء.

(١) الشرح الصغير: ٦١٥/١، وقال في (شرح الرسالة: ٣١٨/١): الوجوب يتعلق بيوم استحقاق الحصاد والجذاذ وهو المشهور، فتحجب يوم الاستحقاق، وتخرج بحسب الإمكان.

(٢) مغني المحتاج: ٣٨٦/١.

(٣) كشاف القناع: ١٩٢/٢.

(٤) المذهب: ١٦٦، المغني: ٢/٦٣١.

١- قال الجمهور^(١): يجوز تطوعاً تقديم الزكاة على الحول، وهو مالك للنصاب، لأنه أدي بعد سبب الوجوب، ولما روى علي كرم الله وجهه أن العباس رضي الله عنه سأله رسول الله صلوات الله عليه وسلم ليجعل زكاة ماله قبل محلها، فرخص له في ذلك^(٢)، وأنه حق مال أجل للرفق، فجاز تعجيله قبل أجله أو محله، كالدين المؤجل ودية الخطأ، فهي تشبه الحقوق المالية المؤجلة.

وذكر الشافعية أن شرط إجزاء المعجل: أن يبقى المالك أهلاً للوجوب إلى آخر الحول في الحول، ودخول شوال في الفطرة، وأن يكون القابض في آخر الحول أو عند دخول شوال مستحفاً. وإذا لم يجزئه المعجل لفوات أحد هذين الشرطين، استرد من القابض إن علم القابض أنها زكاة معجلة. وإن مات المالك أو القابض قبل ذلك أو ارتد القابض أو غاب أو استغنى بمال غير المعجل كزكاة أخرى ولو معجلة، أو نقص النصاب أو زال عن ملكه وليس مال تجارة، لم يجزئه المعجل لخروجه عن الأهلية عند الوجوب.

٢- وقال الظاهيرية والمالكية^(٣): لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول؛ لأنها عبادة تشبه الصلاة، فلم يجز إخراجها قبل الوقت^(٤)، ولأن الحول أحد شرطى الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه، كالنصاب.

المبحث الرابع - هلاك المال بعد وجوب الزكاة:

للفقهاء رأيان في سقوط الزكاة بعد وجوبيها وهلاك المال:

١- قال الحنفية^(٥): إن هلك المال بعد وجوب الزكاة، سقطت الزكاة؛ كما أنه

(١) فتح القدير: ٥١٦/١، البدائع: ٥٠/٢ وما بعدها، المجموع: ١٣٩/٦ وما بعدها، المذهب: ١٦٦/١ وما بعدها، الحضرمية: ص ١٥٠، المغني: ٦٢٩/٢ وما بعدها، كشاف القناع: ٢/٣١ وما بعدها.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وأبي ماجه والترمذى بسناد حسن، وذكر أبو داود أنه روى عن الحسن ابن مسلم مرسلًا وأنه أصح (نيل الأوطار: ١٤٩/٤).

(٣) بداية المجتهد: ٢٦٦/١، الشرح الكبير: ٤٣١/١، القوانين الفقهية: ص ٩٩، نيل الأوطار: ١٥١/٤.

(٤) احتاج ابن قدامة لهم بحديث أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لا تؤدي زكاة قبل حلول الحول».

(٥) فتح القدير: ٥١٤/١، الدر المختار: ٢٨/٢ وما بعدها، ١٠٠ وما بعدها، البدائع: ١٥/٢.

يسقط العشر وخارج المقادمة؛ لأن الواجب جزء من النصاب، وتحقيقاً للتيسير، فإن الزكاة وجبت بقدرة ميسرة أي بقاء اليسر إلى وقت أداء الزكوة، فيسقط الواجب بهلاك محله، سواء تمكّن من الأداء أم لا؛ لأن الشرع علق الوجوب بقدرة ميسرة، والمعلق بقدرة ميسرة لا يبقى بدونها، والقدرة الميسرة هنا هي وصف النماء، لا النصاب.

ولا تسقط الزكوة بالاستهلاك، وإن انتفت القدرة الميسرة، لوجود التعدي.

وإن هلك البعض يسقط بقدر الحال اعتباراً للبعض بالكل.

أما زكاة الفطر ومثلها مال الحج: فلا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب، كما لا يبطل الزواج بموت الشهود.

وسبب التفرقة أن الزكوة تتعلق بالنماء، فشرطت له القدرة الميسرة (وهي ما يوجب يسر الأداء على العبد) تيسيراً على الناس إذ الإنسان إنما يخاطب بأداء ما يقدر عليه، ويجوز ألا يكون له مال سواه، أما الفطرة ومثلها مال الحج فلم تتعلق بالنماء وإنما تجب في الذمة فشرطت له القدرة الممكّنة (وهي ما يشترط للتمكن من الفعل وإحداثه).

ويلاحظ أن هلاك المال بعد الإقراض والإعارة واستبدال مال التجارة بمال التجارة: هلاك، فلا يضمن الزكوة، وأما استبدال مال التجارة بغير مال التجارة واستبدال الماشية السائمة بالسائمة فهو استهلاك، فيضمن زكاته.

٢- قال الجمهور^(١): إن هلك المال بعد وجوب الزكوة لم تسقط الزكوة، وإنما يضمنها، فيكون إمكان الأداء شرطاً في الضمان لا في الوجوب؛ لأن من تقرر عليه الواجب لا يبرأ عنه بالعجز عن الأداء كما في صدقة الفطر والحج وديون الناس، والزكوة حق متعين على رب المال، فإن تلف قبل وصوله إلى مستحقه لم يبرأ منه بذلك، كدين الآدمي. ولو عزل قدر الزكوة، فنوى أنه زكاة فتلف، فهو في ضمان رب المال، ولا تسقط الزكوة عنه بذلك، سواء قدر على أن يدفعها إليه أو لم يقدر. واستثنى المالكية زكاة الماشية؛ لأن وجوبيها عندهم إنما يتم بشرط خروج الساعي، مع الحول، فإن تلفت فلا تضمن زكاتها.

(١) بداية المجتهد: ٢٤١/١، المذهب: ١٤٤/١، القوانين الفقهية: ص ٩٩، المعني: ٢/٦٨٥ وما بعدها.

هذا وقد ذكر ابن رشد خمسة أقوال فيما إذا أخرج الزكاة فضاعت كأن تسرق أو تحترق: وهي قول: إنه لا يضمن بإطلاق، وقول: إنه يضمن بإطلاق، وقول: إن فرط ضمن وإن لم يفرط لم يضمن، وهو مشهور مذهب مالك، وقول: إن فرط ضمن، وإن لم يفرط زكي ما بقي، وبه قال أبو ثور والشافعي.

والقول الخامس: يعد الذاهب من الجميع ويكون المساكين ورب المال شريkin في الباقي بقدر حظهما من حظ رب المال^(١).

المبحث الخامس - أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في أنواع خمسة من المال وهي:

النقود، والمعادن والركاز، وعروض التجارة، والزرع والثمار، والأنعام وهي الإبل والبقر والغنم. وأوجب أبو حنيفة خلافاً لصاحبيه الزكاة في الخيل والمفتى به هو رأيهما، وبحثها في المطالب الستة الآتية:

المطلب الأول — زكاة النقود (الذهب والفضة والورق النقطي):

اتفق الفقهاء^(٢) على وجوب الزكاة في النقود سواء أكانت سبائك أم مضرورة أم آنية، أم كانت حلياً عند الحنفية، للأدلة السابقة من الكتاب والسنّة والإجماع في وجوب الزكاة مطلقاً، ونبحث هنا ما يأتي:

أولاً - نصابها والمقدار الواجب فيها:

نصاب الذهب: عشرون مثقالاً^(٣) أو ديناراً^(٤)، وكانت تعادل أربع عشرة ليرة

(١) بداية المجتهد: ٢٤٠ / ١.

(٢) فتح القدير: ٥١٩-٥٢٥، الدر المختار: ٤٦-٣٨ / ٢، اللباب: ١٤٨ / ١ وما بعدها، الشرح الصغير: ٦٢٠ / ١، القوانين الفقهية: ص ١٠٠، مغني المحتاج: ٣٨٩ / ١ وما بعدها، المذهب: ١٥٧ / ١ وما بعدها، المعني: ١٦-١ / ٣، كشاف القناع: ٢٦٦-٢٧٥، شرح الرسالة: ٣٢٢ / ١ وما بعدها.

(٣) المثقال عند الحنفية يساوي خمسة غرامات، وحدده بنك فيصل الإسلامي في السودان بـ ٤٥٧ غم، وهو الوسط المعقول، أو ٢٥،٤ غم.

(٤) يلاحظ أن الدينار عند الحنابلة أصغر من المثقال فيكون النصاب: $\frac{1}{9} + \frac{2}{7}$ دينار.

ذهبية عثمانية تقربياً، أو خمس عشرة ليرة ذهبية افرنسية، واثنتي عشرة ليرة إنكليزية^(١) وتساوي بالمثقال العراقي مئة غرام تقربياً وبالمثقال العجمي ستة وسبعين غراماً، وعند الجمهور ٩١ و ٢٣ / ٢٥ غراماً.

والفرق بين نوعي المثقال (٢،٠) إذ المثقال العجمي (٨،٤ غم) والمثقال العراقي (٥ غرامات)، ولنعتمد على الأقل من باب الاحتياط، وهو التقدير بـ ٨٥ غراماً باعتبار الدرهم العربي (٢,٩٧٥ غم) وهو الأولى.

ونصاب الفضة: مئتا درهم تساوي عند الحنفية (٧٠٠) غراماً تقربياً، وعند الجمهور (٦٤٢) غراماً تقربياً^(٢)، والأدق (٥٩٥ غم).

ويضم عند الجمهور (غير الشافعية) أحد الندين إلى الآخر في تكميل النصاب، فيضم الذهب إلى الفضة وبالعكس بالقيمة، فمن له مئة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مئة، عليه زكاتها؛ لأن مقاصدها وزكاتهما متفقة، فهما كنوعي الجنس الواحد.

وقال الشافعية: لا يضم أحدهما إلى الآخر كالإبل والبقر، وإنما يكمل النوع بالنوع من الجنس الواحد وإن اختلفا جودة ورداة، والرأي الأول هو الواجب الاتباع اليوم في العملات الورقية، وضم نوع منها إلى آخر أصبح ضرورياً ومتعيناً.

سعر الصرف: يجب تقدير نصاب الزكاة في كل زمان بحسب القوة الشرائية للنقد المعاصر، وبحسب سعر الصرف لكل من الذهب والفضة في كل سنة وفي بلد المزكي وقت إخراج الزكاة، فقد أصبح متقلباً غير ثابت دائماً، والشرع حدد مبلغين متعادلين: إما عشرون ديناراً (مثقالاً) أو مئتا درهم، وكان شيئاً واحداً ولهم سعر واحد.

(١) الليرة الإنكليزية: ٢،٥٠ درهم، والليرة العثمانية ٢،٢٥ درهم، والليرة الإفرنسية ٢ درهم.

(٢) كانت المئتا درهم وزن سبعة مثاقيل، والدينار عشرون قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات، فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مئة شعيرة، وهناك مطابقة بين المثقال والدينار، والدرهم الشرعي عند الحنفية (٣،٥٠ غم) وعند الجمهور (٣،٢٠٨ غم) والدرهم العربي (٢،٩٧٥ غم).

ويجب أيضاً اعتبار النصاب الحالي كما كان هو المقرر في أصل الشرع، دون النظر إلى تفاوت السعر القائم الآن بين الذهب والفضة. وتقدر الأوراق النقدية في الأرجح دليلاً بسعر الذهب؛ لأنها هو الأصل في التعامل، ولأن غطاء النقود هو بالذهب، وأن المثقال كان في زمن النبي ﷺ وعند أهل مكة هو أساس العملة^(١)، وهو أساس تقدير الدييات. ويسأل الصراف عن سعر الذهب بالعملة المحلية الرائجة في كل بلد، مثلاً يعادل الجنية المصري ذهبًا في وقت من الأوقات (٢,٥٥٨٧) غم، ويساوي غرام الذهب في سوريا الآن حوالي ١٣٠٠ ليرة سورية^(٢). أما غرام الفضة فيساوي الآن حوالي عشر ليرات سورية. ويرى كثير من علماء العصر أن النقود تقدر بسعر الفضة احتياطاً لمصلحة الفقراء، وأن ذلك أفعى لهم. وأرى الأخذ بهذا الرأي؛ لأنه يفتى بما هو أفعى للفقراء.

وبينجي لفت النظر إلى أن دفع الزكاة للجمعيات يجب إيصالها بأعيانها للمستحقين، ولا يجوز للقائمين على الجمعيات أن يشتروا بأموال الزكاة أغذية أو ألبسة ونحوها يقدمونها للفقراء، لأنهم لم يوكلوهم في هذا، كما لا يجوز لجمعيات المعاهد العلمية الشرعية شراء شيء كالكتب وغيرها من أموال الزكاة، وعلى إدارة الجمعيات أن يحصلوا على تفويض أو توكيل من طلاب العلم، بصرف أموال الزكاة على حوائجهم من طعام وشراب وكتب وأوراق ونحو ذلك، لأن تملك الزكاة للمستحقين شرط أساسي، ثم يتصرف المستحق بما يحقق مصلحته. ولا يجوز لجمعية أن تقوم بنفسها ببناء مبان أو معامل من أموال الزكاة لصرف ريعها على المستحقين إذ لا وكالة لدى الجمعية من المستحقين في هذا. لكن يجوز للضرورة إيجاد مراكز صحية وتوزيع أدوية للفقراء مثلاً على ألا تأخذ صفة الوقف، حتى يجوز بيعها وتوزيع ثمنها للمستحقين.

مقدار الزكاة: المقدار الواجب في الندين (الذهب والفضة) ربع العشر أي (٢,٥٪) فإذا ملك الإنسان متيني درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وفي العشرين مثقالاً نصف دينار.

(١) الخراج في الدولة الإسلامية للدكتور ضياء الدين الرئيس: ص ٣٤٤.

(٢) في أواسط عام ٢٠٠٨ م.

والدليل: هو أحاديث ثابتة، منها حديث علي عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت لك مئتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار»^(١).

ومنها حديث أبي سعيد الخدري: «ليس فيما دون خمسة أو سق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذُود من الإبل صدقة»^(٢) وروى البخاري: «وفي الرقة: رب العشر» والرقة والورق: الفضة أو الدرهم المضروبة.

ويدفع عن الذهب ذهباً وعن الفضة فضة، فإن أراد أن يدفع ذهباً عن فضة أو فضة عن ذهب، جاز في الحالتين عند المالكية، ويكون الدفع بالقيمة في المشهور، ولم يجز ذلك عند الشافعية.

ثانياً - ما نقص عن النصاب وما زاد عليه:

تجب الزكاة كما عرفنا بالإجماع في الذهب إذا كان عشرين مثقالاً (ديناراً) قيمتها مئتا درهم. أما ما دون العشرين مثقالاً، فلا زكاة فيه إلا أن يتم بورق (فضة) أو عروض تجارة.

وأجمع العلماء على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالاً، ولا يبلغ مئتي درهم، فلا زكاة فيه لعدم بلوغ النصاب، وقال عامة الفقهاء: نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها ولا تقديرها بالفضة^(٣)، قال ﷺ: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مئتي درهم صدقة»^(٤).

(١) رواه أبو داود والبيهقي بإسناد جيد (نيل الأوطار: ٤/١٣٨).

(٢) رواه الشیخان، واللفظ للبخاري، والورق بكسر الراء: الفضة، والنذود: من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه، ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق، والمراد بالدرهم: الخالص من الفضة، سواء أكان مضروباً أم غير مضروب (نيل الأوطار: ٤/١٣٨، ١٢٦).

(٣) المغني: ٣/٤، الباب: ١/٤٨.

(٤) رواه أبو عبيد.

أما الزيادة على النصاب: فلا شيء فيها عند أبي حنيفة^(١) حتى تبلغ أربعين درهماً، فيكون فيها درهم، ثم في كل أربعين درهماً درهم، ولا شيء فيما بينهما. كذلك لا زكاة في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير. وهذا هو الصحيح عند الحنفية، لقول عليه السلام: «من كل أربعين درهماً درهم»^(٢).

وقال الصاحبان وجمهور الفقهاء^(٣): ما زاد على المئتين فزكاته بحسابه، وإن قلت الزيادة، لقوله عليه السلام: «هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً، وليس عليكم شيء حتى يتم مئتين، فإذا كانت مئتي درهم فيها خمسة دراهم، مما زاد بحساب ذلك»^(٤) وهذا هو المعقول.

ثالثاً - حكم المغشوش أو المخلوط بغيره:

المغشوش: هو المخلوط بما هو أدون منه كذهب بفضة، وفضة بتحاس. وللفقهاء في زكاته آراء ثلاثة^(٥):

١- **قال الحنفية**: غالب الفضة فضة، وغالب الذهب ذهب، وإذا كان الغالب عليهما الغش، فهي في حكم العروض التجارية، ولا بد من أن تبلغ قيمتها نصباً، ولا بد فيها من نية التجارة كسائر العروض، إلا إذا كان يخلص منها فضة تبلغ نصباً، لأنها لا تعتبر في عين الفضة القيمة، ولا نية التجارة. واختلف في الغش المساوي، والمحتر: لزوم الزكاة احتياطاً.

٢- **وقال المالكية**: المعتبر هو الرواج، فتجب الزكاة في الكاملة الوزن،

(١) اللباب: ١٤٩/١، الدر المختار: ٤٢/٢، فتح القدير: ١/٥٢٠.

(٢) رواه أحمد وأبي داود والترمذى عن علي بلفظ: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومتة شيء، فإذا بلغت مئتين فيها خمسة دراهم» (نيل الأوطار: ٤/٧٣١).

(٣) المعني: ٣/٦، الشرح الصغير: ١/٦٢٠، الحضرمية: ص ١٠١.

(٤) رواه الدارقطنى والأثرم، ورواه أبو داود عن علي، وروي ذلك موقوفاً على علي وابن عمر.

(٥) اللباب: ٩٤١/١، الدر المختار: ٢٤/٢، الشرح الصغير: ١/٢٢٦، معني المحجاج: ١/٣٩٠، المعني: ٥/٣، فتح القدير: ١/٣٢٥، القوانين الفقهية: ص ١٠٠ وما بعدها.

والمحشوشة (المخلوطة بنحو نحاس)، وناقصة الوزن إن راجت كل منها رواجاً كرواج الكاملة الوزن، فإن لم ترج حسب الخالص على تقدير التصفية في المغشوشة، واعتبر الكمال في الناقصة بزيادة دينار أو أكثر، فمتى كملت زكيت وإلا فلا. وعلى هذا فإن كانت الدرهم أو الدنانير مخلوطة بالنحاس أو غيره، أسقط وزكي عن الصافي.

٢- **وقال الشافعية والحنابلة:** لاشيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً كاملاً، فمن ملك ذهباً أو فضة مغشوشة أو مختلفاً بغيره، فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً، لقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» فإن لم يعلم قدر ما فيه منهما، وشك هل بلغ نصاباً أو لا، عمل بالأظهر بحيث يتيقن أن ما أخرجه من الذهب محيط بقدر الزكاة، أو بسبكهما (أي التمييز بينهما بالنار) ليعلم ما فيه منهما، ويخرج الزكاة ليسقط الفرض بيقين.

ولو احتلط إماء من الذهب والفضة، بأن أحذيا وصيغ منها الإناء، كان كان وزنه ألف درهم، أحدهما سنت مئة والأخر أربع مئة، وجهل أكثرهما، زكي كلاً منها بفرضه، الأكثر ذهباً أو فضة، احتياطاً. ولا يجوز افتراض كله ذهباً؛ لأن أحد الجنسين لا يجزئ عن الآخر، وإن كان أعلى منه، أو ميّز بينهما بالنار، ويحصل ذلك بسبك قدر يسير إذا تساوت أجزاءه.

رابعاً - زكاة الحلي:

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة - كما أبنت - في النظرين في المسكون وغيره، كالسبائك والتبر والأواني والحلبي الحرام كحلبي الرجل عدا خاتم الفضة وأدوات الاستعمال والزينة في المنزل. ولا زكاة في الحلبي من غير الذهب والفضة كالমاس واللؤلؤ والياقوت.

والحلبي الذي تجب فيه الزكاة عند المالكية^(١): هو المتخد للتجارة بالإجماع، ويعتبر بحسب وزنه دون قيمة صياغته، وكذلك الأواني والمبادر للتجارة والمكحلة

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي: ٤٦٠ / ١، القوانين الفقهية: ص ١٠١، بداية المجتهد: ٢٤٢ / ١

والمرهود ولو لامرأة، والمتخذ للادخار ونوايب الزمن وحوادثه لا للاستعمال، وحلي المرأة إذا انكسر في خمس صور:

أحدها - أن يتكسر بحيث لا يرجى عوده إلى ما كان عليه إلا بسكنه مرة أخرى.

ثانيها - التهشم ونية عدم إصلاحه.

ثالثها - التهشم مع نية إصلاحه.

رابعها - التهشم مع عدم نية شيء أصلاً، لا إصلاحه ولا عدم إصلاحه.

خامسها - عدم التهشم مع نية عدم إصلاحه.

ولا زكاة في الحلي إذا اتخده الإنسان لأجل الكراء، سواء أكان المتخذ له رجلاً أم امرأة. ولا في الحلي المباح للمرأة كالسوار، ولا في الحلي الجائز للرجل كقبضة السيف المعد للجهاد والخاتم الفضي والأنف والأستان وحلية المصحف والسيف، والمتخذ لمن يجوز له استعماله كزوجته وابنته الموجودتين عنده حالاً، وكانتا صالحتين للتزيين لكبرهن، فإن اتخدت لمن سيوجد أو لمن سيصلح للتزيين لصغره الآن فتجب الزكاة.

والحلي الذي تجب فيه الزكاة عند الشافعية^(١): هو الذي يقصد كنزه وادخاره، والأواني، وما يتحلى به الرجل من حلي المرأة، وما تتحلى به المرأة من حلي الرجل كسيف، والتبر المغصوب المصور حلياً، وحلي النساء الذي بالغن في الإسراف فيه بأن بلغ مئتي مثقال (حوالي ٨٥٠ غم) وكذلك ما يكره استعماله قياساً على المحرم كضبة الإناء الكبيرة للحاجة، أو الصغيرة للزينة^(٢). جاء في إعانة الطالبين (٢/١٥٨ وما بعدها): ويحل الذهب والفضة بلا سرف لامرأة وصبي إجماعاً في نحو السوار والخلخال والطوق، ولا تجب الزكاة فيها. أما مع السرف

(١) معني المحتاج: ٣٩٠/١ وما بعدها، المجموع: ٢٩/٦ وما بعدها، المهدب: ١٥٨/١ وما بعدها، الحضرمية: ص ١٠٢.

(٢) الأصح عند الشافعية تحريم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة، وتمويله سقوفها وتعليق قناديلها، ولا خلاف في تحريم تمويه سقف بيته وجداره بذهب أو فضة (المجموع: ٣٩/٦). والضبة: ما يشد به الإناء، لإصلاحه.

فلا يحل شيء من ذلك كخلخال وزن مجموع فرديه مثقال، فتجب فيه الزكاة. والتقدير بمئي مثقال مأخذوذ من أثر عن صحابي.

وتجب الزكاة أيضاً على الراجح في حلي المرأة إذا انكسر بحيث يمنع الاستعمال، ويحتاج إلى سبك وصوغ.

ولا زكاة في الأظهر في الحلي المباح للمرأة، كخلخال وسوار ونحوهما؛ لأنه معذ لاستعمال مباح، فأشباه العوامل من النعم.

وأما الحلي الذي تجب فيه الزكاة عند العناية^(١) : فهو المتخذ للتجارة، والحلي المحرم للمرأة الذي ليس لها اتخاذه، كما إذا اتخدت حلية الرجال المحمرة، كحلية السيف والمبنطة (النطاق) وسوار الرجل وخاتمه الذهب، وحلية مراكب الحيوان، ولباس الخيل كاللجم والسرورج، وقلائد الكلاب، وحلية الركاب، والمرأة والمشط والمكحلة، والممبل والمسرحة، والمروحة والمشربة والمدهنة والمسعطف والمجمرة والمعلقة والقنديل، والأنية، وحلية كتب العلم بخلاف المصحف، وحلية الدواة والمقلمة، وما أعد للكراء، أو للفنية والادخار أو النفقة إذا احتاج إليها، أو لم يقصد به شيئاً وقليل الحلي وكثيره سواء في الإباحة والزكاة، كما جاء في المغني [٣/١١].

وكذا حلي المرأة إذا انكسر واحتاج إلى صوغ، فإن لم يحتاج إلى صوغ ونوت إصلاحه، فلا زكاة فيه، ولا زكاة فيما إذا انكسر الحلي كسراً لا يمنع الاستعمال واللبس، فهو كالصحيح، إلا أن تنوي كسره وسيكه، ففيه الزكاة حينئذ؛ لأنها نوت صرفه عن الاستعمال.

وليس في حلي المرأة زكاة في ظاهر المذهب إذا كان مما تلبسه أو تعيره، ولا من يحرم عليه، كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن، وامرأة تتخذ حلي الرجال لإعارتهم.

والخلاصة أن الجمهور لا يرون الزكاة في حلي المرأة المعتمد، لقوله عَلَيْهِ:

(١) المغني: ٣/٩-١٧، كشاف القناع: ٢٧٢-٢٧٥

«ليس في الحلي زكاة»^(١) وهو قول ابن عمر وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر، ولأنه مرصد للاستعمال المباح، فلم تجب فيه الزكاة، كالعوامل من الأنعام، وثياب القنية (الاستعمال الشخصي) ولأن الإسلام أوجب الزكاة في المال النامي المغل فقط: وهو ما من شأنه أن ينمى ولو عطله صاحبه، والحلي المباح لا نماء فيه، بخلاف ما إذا اتّخذ كنزاً أو كان فيه سرف ظاهر ومجاوزة للمعتاد، أو استعمله الرجال حلية لهم أو استعمل في الآنية والتحف والتمايل ونحوها أو للتجارة، فتجب في كل ذلك الزكاة.

وقال الحنفية^(٢): الزكاة واجبة في الحلي للرجال والنساء تبراً كان أو سبيكة، آنية أو غيرها؛ لأن الذهب والفضة مال نام، ودليل التماء موجود: وهو الإعداد للتجارة خلقة، بخلاف الثياب، ولأنهما خلقاً أثماناً، فيزيكهما المالك كيف كانا.

ويؤيدهم حديث «أن النبي ﷺ قال لامرأة في يدها سواران من ذهب: هل تعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسُورك الله بسوارين من نار؟!»^(٣).

والمعتبر عند غير الشافعية في نصاب الحلي الذي تجب فيه الزكاة: الوزن لا القيمة، فلو ملك حلياً قيمته مئتا درهم، ووزنه دون المئتين، لم يكن عليه زكاة، وإن بلغ مئتين وزناً، فإفيه الزكاة، وإن نقص في القيمة، للحديث المتقدم: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة».

واستثنى الحنابلة أن يكون الحلي للتجارة، فيقوم، فإذا بلغت قيمته بالذهب والفضة نصاباً، فإفيه الزكاة؛ لأن الزكاة متعلقة بالقيمة، وما لم يكن للتجارة، فالزكاة في عينه، فيعتبر بلوغ قيمته ووزنه نصاباً، وهو مخير بين إخراج ربع عشر حلية مشاعاً أو دفع ما يساوي ربع عشرها من جنسها.

(١) رواه الطبراني عن جابر، وقال البيهقي: لا أصل له، إنما روی عن جابر من قوله غير مرفوع (المجموع: ٣٢/٦). وروى الشافعی أن رجلاً سأله عبد الله رض عن الحلي، أفيه زکاة؟ فقال: لا.

(٢) فتح القدير: ٥٢٤/١، الدر المختار: ٤١/٢.

(٣) حديث ضعيف رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

فإن كان في الحلي جوهر ولائٍ مرصعة، فالزكاة في الحلي من الذهب والفضة دون الجوهر؛ لأنها لا زكاة فيها عند أحد من أهل العلم، كما أبنت، فإن كان الحلي للتجارة قومه بما فيه من الجواهر؛ لأن الجواهر لو كانت مفردة عن الذهب والفضة، وهي للتجارة، لقومت وزكيت، فكذلك إذا كانت في حلي التجارة.

وقال الشافعية: حيث أوجبنا الزكاة في الحلي، واحتلت قيمة وزنه، فالعبرة بقيمة لا وزنه، بخلاف المحرم لعينه كالأوانى، فالعبرة بوزنه لا قيمته، فلو كان له حلي وزنه مئتا درهم، وقيمة ثلاثة، تخير بين أن يخرج ربع عشرة مساعاً، ثم يبيعه الساعي بغير جنسه، ويفرق ثمنه على المستحقين، أو يخرج خمسة مصوحة قيمتها سبعة ونصف نقداً، ولا يجوز كسره ليعطى منه خمسة مكسرة؛ لأن فيه ضرراً عليه وعلى المستحقين.

خامساً - زكاة الدين:

المال البالغ نصاباً والذي هو دين لإنسان في ذمة آخر، وحال عليه الحال، تجب زكاته بشروط مفصلة في المذاهب.

قال الحنفية^(١): الدين عند الإمام أبي حنيفة ثلاثة أنواع: قوي، ومتوسط، وضعيف.

فالقوي: هو بدل القرض ومال التجارة كثمن العروض التجارية، إذا كان على مقرّبه ولو مفلساً، أو على جاحد عليه بينة، تجب فيه الزكاة إذا قبضه، لما مضى من الأعوام، كلما قبض أربعين درهماً، فيه درهم واحد؛ لأن مادون الخمس من النصاب عفو لا زكاة فيه، وما زاد عن ذلك فزكاته بحسبه.

والمتوسط: هو بدل ما ليس معداً للتجارة أي ما ليس دين تجارة كثمن دار السكنى وثمن الثياب المحتاج إليها، لا يجب فيه الزكاة إلا إذا قبض منه نصاباً (مئتي درهم) فإن قبض مئتي درهم زكي لما مضى، ويعتبر الماضي من الحال من وقت لزومه لذمة المشتري، في صحيح الرواية.

(١) البدائع: ٢/٤٧، الدر المختار: ٢/٤٧ وما بعدها، مراتي الفلاح: ص ١٢١.

فالدين المتوسط مثل الدين القوي في حولان الحول عليه، فيعتبر حوله من وقت التزام المدين به، لا من وقت القبض في الأصح.

والضعيف: هو بدل ما ليس بمال، كالمهر والميراث والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد، والدية، فإن المهر ليس بدلًا عن مال أخذه الزوج من زوجته، وكذا بدل الخلع ليس بدلًا عن مال مأخوذ من الزوج. ومثله دين الوصية، والدية وبدل الصلح، والميراث. لا تجب فيه الزكاة مالم يقبض نصاباً ويحول عليه الحول بعد القبض.

والخلاصة: إن الزكاة تجب في كل أنواع الدين المذكورة، لكن الأداء يكون عند القبض، قبض **خمس النصاب** في القوي، وقبض **كامل النصاب** في المتوسط والضعف، وبما أن الدين الضعيف كسب جديد، فيجب حولان الحول.

وقال الصحابة: الديون كلها سواه، وكلها قوية، تجب الزكاة فيها قبل القبض إلا الدية على العاقلة (العصبة)، فإنه لا تجب الزكاة فيها أصلًاً ما لم تقضى ويحول عليها الحول، لأن تلك الديون ما عدا الدية ملك لصاحبها، لكن لا يطالب بالأداء للحال، وإنما عند القبض.

وقال المالكية^(١): الديون ثلاثة أنواع:

١ - ما يحتاج لحولان الحول بعد القبض: مثل ديون المواريث والهبات والأوقاف والصدقات، والصدق والخلع، وأرش (تعويض) الجناية، والدية، لا زكاة فيه حتى يقابضه ويحول عليه الحول عنده من يوم القبض، فمن ورث مالاً من أبيه عينت له المحكمة حارساً قبل أن يقابضه لسبب ما، واستمر ديناً له أعوااماً كثيرة، فإنه لا زكاة عليه في كل تلك الأعوام، حتى يقابضه ويمضي عليه عام عنده بعد قبضه. وهذا هو الدين الضعيف عند الحنفية. ومنه ثمن بيع العروض المقتناة كبيع متاع أو عقار، وهو الدين المتوسط عند أبي حنيفة، فإذا باع دار سكناه بشمن مؤجل للمستقبل، فإنه يزكي على ما قبضه إذا كان المقبوض نصاباً فأكثر وحال عليه الحول.

(١) الشرح الكبير: ٤٥٨ / ١ وما بعدها، بداية المجتهد: ٢٦٤ / ١ وما بعدها، الشرح الصغير: ١ / ٦٢٨ وما بعدها.

٢ - ما يزكي لعام واحد فقط: وهو دين القرض وديون التجارة، وهو الدين القوي عند أبي حنيفة، تجب فيه الزكاة بشروط أربعة: أولها - أن يكون أصل الدين الذي أعطاه للمدين ذهباً أو فضة، أو ثمن عروض تجارية محتكرة كثياب مثلاً.

ثانيةها - أن يقبض شيئاً من الدين، فإن لم يقبض شيئاً فلا زكاة عليه.

ثالثتها - أن يكون المقبوض نقداً (ذهباً أو فضة): فإن قبض عروضاً تجارية كثياب أو قمح فلا زكاة عليه.

رابعها - أن يكون المقبوض نصابةً على الأقل، ولو قبضه لعدة مرات، أو يكون المقبوض أقل من نصاب، ولكن عنده ما يكمل النصاب من ذهب أو فضة حال الحول عليها.

٣ - دين المدير: وهو التاجر الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر. فإذا كان أصل الدين عروض تجارة، فإنه يزكي الدين كل عام، مع إضافته إلى قيم العروض التي عنده، وإلى ما باع به من الذهب والفضة.

وقال الشافعية^(١): على الدائن زكاة الدين عن الأعوام الماضية عند التمكّن من أخذ دينه، إذا كان الدين من نوع الدرّاهم والدّنانير، أو عروض التجارة. فإن كان الدين ماشية أو مطعوماً كالتمر والعنب، فلا زكاة فيه.

ورأى الحنابلة^(٢): أنه تجب زكاة الدين، سواءً أكان الدين حالاً أم مؤجلاً، وسواءً أكان المدين معترفاً به باذلاً له، أم معسراً أم جاحداً أم مماطلأً به، إلا أنه لا يجب إخراج زكاته إلا إذا قبضه، فيؤدي لما مضى فوراً؛ لأنّه دين ثابت في الذمة، فلم يلزم الإخراج قبل قبضه، ولأنّ الزكاة للمواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به، ولأنّ هذا المال في جميع الأحوال على حال واحد، فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها، كسائر الأموال.

أما الوديعة فهي بمنزلة ما في يده، لأن الوديع نائب عن المودع في حفظه، ويده

(١) المذهب: ١٤٢/١، المجموع: ٣١٣/٥.

(٢) المغني: ٤٦/٣ وما بعدها.

كيده، ويزكيه لما مضى؛ لأنه مملوك له يقدر على الانتفاع به، فلزمته زكاته كسائر أمواله.

والخلاصة: إن كان الدين حيًّا: وهو ما كان المدين معترضاً به مستعداً لسداده في وقته أو عند طلبه، فعند جمهور الأئمة: على الدائن زكاته. وإن كان الدين على معاشر لا يرجى منه السداد، أو على مماطل أو جاحد له، غير معترض به، فعند أكثر الأئمة: لا زكاة فيه في الحال، وإنما يزكي عند القبض عن سنة واحدة عند المالكية، وعن كل السنوات لدى المذاهب الأخرى.

وأما زكاة التأمين النقدي: فهي على مالكه، والتأمين النقدي هو الذي يدفعه المستأجر للمالك، فهو مال مملوك للمستأجر عند المالك ضماناً لسداد الأجرة في مواعيدها، تجب زكاته على مالكه لا على المؤجر، إذا توافرت شروط الوجوب.

سادساً - زكاة الأوراق النقدية:

الأوراق النقدية والنقود المعدنية: هي التي يتم التبادل بها بدلًا عن الذهب والفضة، وتعد بمثابة حوالات مصرافية على المصرف المركزي للدولة بما يعادلها ذهباً من الرصيد الذهبي المخزون الذي يغطي العملة المتداولة، إلا أن أغلب الدول حرمت التعامل بالذهب، فلم تعد تسمح بسحب الرصيد المقابل لكل ورقة نقدية أو نقد معدني مصنوع من خلائط معدنية معينة كالبرونز والنحاس وغيرها، حفاظاً على الرصيد الذهبي في خزانة الدولة.

وبما أن هذا النظام ظهر حديثاً بعد الحرب العالمية الأولى، فلم يتكلم فيه فقهاؤنا القدامي، وقد بحث فقهاء العصر حكم زكاة هذه النقود الورقية^(١)، فقرروا وجوب الزكاة فيها عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية)؛ لأن هذه النقود إما بمثابة دين قوي على خزانة الدولة، أو سندات دين، أو حوالات مصرافية بقيمتها ديناً على المصرف.

ولم ير أتباع المذهب الحنفي وأصل المذهب الشافعي الزكاة فيها حتى يتم صرفها فعلاً بالمعدن النفيس (الذهب أو الفضة) قياساً على قبض الدين.

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربع: ٤٨٦/١، ط خامسة.

والحق وجوب الزكاة فيها؛ لأنها أصبحت هي أثمان الأشياء، وامتنع التعامل بالذهب، ولم تسمح أي دولة بأخذ الرصيد المقابل لأي فئه من أوراق التعامل، ولا يصح قياس هذه النقود على الدين؛ لأن هذا الدين لا ينتفع به صاحبه وهو الدائن، ولم يوجب الفقهاء زكاته إلا بعد قبضه لاحتمال عدم القبض، أما هذه النقود فينتفع بها حاملها فعلاً كما ينتفع بالذهب الذي اعتبر ثمناً للأشياء، وهو يحوزها فعلاً، فلا يصح القول بوجود اختلاف في زكاة هذه النقود. والقول بعدم الزكاة فيها لاشك بأنه اجتهاد خطأ؛ لأنه يؤدي في النتيجة البينة ألا زكاة على أخطر وأهم نوع من أموال الزكاة، فيجب قطعاً أن تزكي النقود الورقية زكاة الدين الحال على مليء، كما هو المقرر لدى الشافعية، ويجب فيها ربع العشر (٢٥%). ويقدر نصابها - كما أبنت - بسعر صرف نصاب الذهب المقرر شرعاً وهو عشرون ديناراً أو مثقالاً، ونختار أن يكون وزنها ذهباً ٨٥ غراماً، ومن الفضة (٩٥ غراماً) عملاً بالدرهم العربي وهو (٢،٩٧٥ غم)، والأصح تقدير النصاب الورقي بالذهب؛ لأنه المعادل لنصاب الأنعام (الإبل والبقر والغنم)، ولارتفاع مستوى المعيشة وغلاء الحاجيات، وإن كان يرى كثير من علماء العصر تقدير النصاب بالفضة؛ لأنه أدنى للفقراء، ولل الاحتياط في الدين، ولأن نصاب الفضة مجمع عليه، وثبتت بالسنة الصحيحة، وكان يساوي في الماضي ستة وعشرين ريالاً مصرياً وتسعة قروش وثلثي قرش، ونحو خمسين ريالاً في السعودية ودولة الإمارات، ونحو ٦٠ أو ٥٥ روبيه في باكستان والهند.

ولا تجب الزكاة على الأوراق النقدية إلا بيلوغها النصاب الشرعي، وبتحولان الحول، وبالفراغ من الدين وهو الحق والعدل، وزاد الحنفية: وبأن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجات الأصلية لمالكه من نفقة وكسوة وأجرة سكتى وآل حرب^(١). والسنادات جمع سند، والسنند تعهد مكتوب بمبلغ من الدين (القرض) لحامله في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة. والسهم: النصيب في رأس المال.

والسهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة، وصاحبها مساهم، والسنند يمثل جزءاً من قرض على شركة أو دولة، وحامله مقرض أو دائن.

(١) الدر المختار ورد المختار: ٤/٨.

والتعامل بالأسهم جائز شرعاً، أما التعامل بالسندات فحرام لاشتمالها على الفائدة الربوية.

وبالرغم من تحريم السندات^(١)، فإنه تجب زكاتها، لأنها تمثل ديناً لصاحبها، وتؤدي زكاتها عن كل عام، عملاً برأي جمهور الفقهاء غير المالكية؛ لأن الدين المرجو (وهو ما كان على مقر موسر) تجب زكاته في كل عام. وأما سندات الاستثمار فال الأولى أن تزكي كزكاة النقود أي بنسبة ٢،٥٪ من قيمتها.

وأما الأسهم: فتجب زكاتها أيضاً بحسب قيمتها الحقيقية في البيع والشراء، كزكاة العروض التجارية، أي تؤدي زكاتها على رأس المال مع أرباحها في نهاية العام بنسبة (٢،٥٪ في المئة) إذا كان الأصل والربح نصابةً أو يكمل مع مال مالكتها نصابةً، ويعفى الحد الأدنى للمعيشة إذا لم يكن لصاحب الأسهم مورد رزق آخر سواها، كأرمالة وبيتيم ونحوهما. هذا في الشركات التجارية، أما في الشركات الصناعية كشركات السكر والنفط ونحوها كالمطابع والمصانع، فتقدر الأسهم بقيمتها الحالية مع حسم قيمة المبني والآلات وأدوات الإنتاج.

هذا وقد قرر مجمع الفقه أن صاحب السهم وإن قصد الاستثمار به لا التجارة فيزكي الريع فقط بعد حولان الحول عليه المستغلات العقارية.

والخلاصة: إنه تجب زكاة الأسهم والسندات بمقدار ربع العشر أي ٢،٥٪ من قيمتها مع ربحها في نهاية كل عام، على ما لها الذي حال عليه الحول بعد تملكها. أو تؤدي الزكاة جملة واحدة عن غلة الشركة وإيرادها بمقدار العشر من صافي الأرباح قياساً على نصاب الزروع والثمار، باعتبار أن أموال الشركة نامية بالصناعة ونحوها. وفي الحالة الأولى تعتبر صاحب الأسهم له وصف التاجر، وفي الحالة الثانية تعتبر الشركة لها وصف المنتج.

(١) تحريم التعامل بالسندات لا يمنع من التملك التام فتجب فيها الزكاة، أما المال الحرام كالمحظوظ والمسروق وما الرشوة والتزوير والاحتكار والغش والربا ونحوها، فلا زكاة فيه عند الحنفية خلافاً للجمهور، لأنه غير مملوك لحائزه، ويجب رده لصاحبته الحقيقي؛ منعاً من أكل الأموال بالباطل.

سابعاً - تفصيل آراء العلماء في زكاة الأسهم في الشركات:

سبب وجود التعامل بالأسهم والسنادات:

إن الإنسان حريص دائماً على تحقيق الأرباح وابتغاء فضل الله من خلال التجارة الفردية أو الخاصة، والجماعية أو العامة، وذلك عملاً بترغيب الشريعة واستجابة لحب النفس الفطري في تنمية المال واستثماره، كيلا تأكله الصدقة، وتستأصل الزكاة أصل رأس المال مع مرور السنوات والأعوام.

وقد لا يمكن رأس المال الخاص في الغالب من تمويل المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية الكبرى، التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، كالشركات المساهمة التي تتطلب أموالاً كثيرة لوجودها، ظهر في العصر الحديث طريقة تجزئة رأس المال الكبير بواسطة ما يسمى بالأسهم التي تطرح في الحياة الاقتصادية، وتسدّد قيمتها من المئات أوآلاف الناس. وقد تحتاج الشركة القائمة إلى الافتراض من الأفراد، فتلجأ إلى ما يسمى بالسنادات في مقابل دفع فائدة مقطوعة معينة.

وكل من الأسهم والسنادات تسمى في العرف الاقتصادي الحديث بالأوراق المالية، التي يتداولها الناس عامة فيما بينهم، إما بواسطة الإعلان في الجرائد أو الصحف اليومية، وإما في أسواق خاصة تسمى (بورصات الأوراق المالية).

وقد تساءل الناس منذ ظهور الشركات المساهمة في الرابع الثاني من القرن العشرين عن حكم التعامل بالأسهم والسنادات حلاً وحرمة، وعن حكم الزكاة الواجبة فيها، ومن تجب عليه الزكوة؟ وأفتى علماء العصر بفتواه متشابهة في مشروعية التعامل بالأسهم وحرمة التعامل بالسنادات، لما تشتمل عليه من الربا بسبب دفع فائدة مقطوعة على مبالغ الديون المدونة فيها. واختلفوا في نسبة الواجب في الزكاة وهي ربع العشر أم العشر، كما اختلفوا فيما تجب عليه زكاة الأسهم، فهو مالك السهم أم الشركة، ولكنهم اتفقوا على وجوب الزكوة في كل من الأسهم والسنادات إذا بلغت قيمتها النصاب الشرعي، وإن اختلطت السنادات بالحرام وصاحبها الربا وخبث الكسب، لأن الحرمة المصاحبة لجزء من المال لا تمنع من فرض الزكوة، بل إنه على العكس لا سيل إلى التخلص من المال الحرام إلا بالصدقة به.

تعريف الأسهم والسنادات:

الأسهم: عبارة عن صكوك متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها.

فالسهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة، وصاحبها مساهم، والأسهم تتصف بالخصائص التالية^(١):

أ— أنها متساوية القيمة الاسمية: فلا يجوز إصدار أسهم بقيمة مختلفة، والقيمة المتساوية هي القيمة الاسمية التي يصدر بها السهم، والتي يحددها القانون بنسبة تتراوح في بعض البلاد كالإمارات بين درهم ومئة درهم.

والقيمة الاسمية للسهم تختلف عن كل من قيمته التجارية والحقيقة، فالقيمة الاسمية هي القيمة المبينة في الصك والتي تدون عليه، ويحسب على أساسها مجموع رأس مال الشركة.

أما القيمة التجارية: فهي قيمة السهم في السوق أو البورصة، وهي قيمة متغيرة بحسب العرض والطلب وأحوال السوق وسمعة الشركة وسلامة مركزها المالي.

وأما القيمة الحقيقة للسهم: فهي القيمة المالية التي يمثلها السهم فيما لو تمت تصفيه الشركة وقسمة موجوداتها على عدد الأسهم.

ب— أنها غير قابلة للتجزئة: أي لا يمكن أن تتمثل في صورة كسور حين يتعدد مالكو السهم في مواجهة الشركة.

ج— أنها قابلة للتداول بالطرق التجارية: أي يمكن انتقال ملكية الأسهم من شخص إلى آخر بالطرق التجارية المعروفة، دونما حوالة مدنية من قبل الشركة. وإن كان السهم إذنـاً (أي يصدر لإذن أو أمر المساهم) فإن تداوله يتم بطريق التظهير.

(١) انظر الشركات التجارية للدكتور حسين غنaim: ص ١٨٩ وما بعدها.

وإن كان السهم لحامله (أي يصدر من دون ذكر صاحبه) فإن تداوله يتم بمجرد التسليم أي المناولة اليدوية.

ومعظم القوانين تستلزم أن تصدر الأسهم اسمية، وبعضها يجيز إصدار الأسهم لحامليها بشرط.

والخلاصة: إن الأسهم تمثل حصصاً في شركة أموال.

أما السندات فهي جمع سند، والسداد: صك مالي قابل للتداول يمنحك للمكتتب لقاء المبالغ التي أقرضها، ويحوله استعادة مبلغ القرض، علاوة على الفوائد المستحقة، وذلك بحلول أجله. وبعبارة أخرى: السند: تعهد مكتوب بمبلغ من الدين (القرض) لحامله في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة.

والسداد يشبه السهم من حيث وجود قيمة اسمية لكل منهما، ومن حيث قابليةهما للتداول بالطرق التجارية، وعدم قابليةهما للتجزئة.

والفارق الأساسي بين السهم والسداد: أن السهم يمثل حصة في الشركة، بمعنى أن صاحبه شريك، في حين أن السند يمثل ديناً على الشركة، أو يمثل جزءاً من قرض شركة أو دولة، بمعنى أن صاحبه مقرض أو دائن.

وببناء عليه، يحصل صاحب السهم على أرباح حين تحقق الشركة أرباحاً فقط، أما صاحب السند فيتلقى فائدة ثابتة سنوياً، سواء ربحت الشركة أم لا.

وتكون الأسهم في الغالب اسمية، ضماناً لرقابة الدولة على حاملي الأسهم، أما السندات ف تكون إما اسمية أو لحامليها.

التعامل بالأوراق المالية التجارية:

التعامل بالأسهم جائز شرعاً، لأن أصحاب الأسهم شركاء في الشركة بنسبة ما يملكون من أسهم، عشرة أو عشرين أو مئة مثلاً، أما التعامل بالسندات فحرام شرعاً، لاشتمالها على الفائدة الربوية المقطوعة بغض النظر عن الربح والخسارة، فهي قروض بفائدة، وقد جاء في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن

تابعهم هو عين الربا المحرم شرعاً، وجاء في الاجتماع الأول للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية بالقاهرة عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م أنه بإجماع الآراء لا يصح للبنك الإسلامي استثمار جزء من أمواله في شراء أسهم الشركات التي يكون هدفها التعامل بالربا، لكون موارد تلك الشركات ونفقاتها تشتمل على فوائد مدفوعة وفوائد مقبوسة.

زكاة السنّدات:

أشير هنا إلى حكم زكاة السنّدات، لأنّه ليس من موضوع بحثي، فأقول: بالرغم من تحريم السنّدات، فإنه تجب زكاتها، لأنّها تمثل ديناً لصاحبها، وتؤدي زكاتها عن كل عام، عملاً برأي جمهور الفقهاء غير المالكية، لأن الدين المرجو (وهو ما كان على مقر موسر) تجب زكاته في كل عام. وشهادات الاستثمار أو سنّدات الاستثمار هي في الحقيقة سنّدات، وتحجب فيها الزكاة، وإن كان عائدها خبيثاً وكسبها حراماً، وتتركى السنّدات كزكاة النقود أو عروض التجارة، أي بنسبة ٥٪٢، من قيمتها.

وذلك لأن تحريم التعامل بالسنّدات لا يمنع من وجود التملك التام، فتُجْب فيها الزكاة. أما المال الحرام كالمحضوب والمسروق ومال الرشوة والتزوير والاحتقار والغش والربا ونحوها، فلا زكاة فيه، لأنّه غير مملوك لحائزه، ويجب رده لصاحبه الحقيقي، منعاً من أكل الأموال بالباطل، فإن بقي في حوزة حائزه وحال عليه الحول، ولم يرد لصاحبها، فتُجْب فيه زكاته، رعاية لمصالح الفقراء.

زكاة أسهم الشركات:

يتناول هذا الموضوع بحث أمور ثلاثة: هي وجوب الزكاة في الأسهم، والنسبة أو المقدار الواجب إخراجه، ومن تجب عليه الزكاة، فهو صاحب السهم أم الشركة؟.

آراء العلماء المعاصرين في زكاة الأسهم:

من الطبيعي أنه ليس للعلماء القدامى رأي في زكاة الأسهم، لأنّه موضوع معاصر

حديث، وإنما تكلم فيه العلماء المعاصرون، ولم أجد في كلام واحد منهم صواباً شاملأً فيما اجتهد فيه، وإنما وجدت جانباً من الصواب والحق في كل اجتهاد، فلكل عالم بحث هذا الموضوع إصابة في جهة وخطأ في جهة أخرى، وسأعرض هذه الآراء وأبين مدى الإصابة والخطأ فيها، ثم أذكررأيي نهائياً في الموضوع.

١- رأي الشيخ عبد الرحمن عيسى:

يقسم الشيخ عبد الرحمن عيسى في كتابه «المعاملات الحديثة وأحكامها» الأسهem إلى نوعين وفق موضوع استثمارها^(١):

- أ - أسهم الشركات الصناعية.
- ب - أسهم الشركات التجارية.

أما أسهم الشركات الصناعية المحضة التي لا تمارس عملاً تجارياً كشركات الصباغة، وشركات التبريد، وشركات الفنادق، وشركات الإعلانات، وشركات السيارات، والمركبات الكهربائية (الترام)، وشركات النقل البري والبحري، وشركات الطيران، فلا تجب الزكاة فيها، إلا فيما تنتجه هذه الأسهم من ربح، يضم إلى مال المساهم، ويزكيه معها زكاة المال، بعد حولان الحول عليه، وبلوغه النصاب الشرعي، لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والإدارات والمباني ونحوها.

وأما أسهم الشركات التجارية وهي التي تشتري البضائع وتبيعها كشركات التجارة الخارجية، وشركات الاستيراد والتصدير، وشركات بيع المنتجات الوطنية، أو التي تقوم بتصنيع بعض المواد الخام أو تشتريها، مثل شركات البترول وشركات الغزل والنسيج، وشركات الحديد والصلب، والشركات الكيماوية، فتجب الزكاة فيها، لأنها تمارس عملاً تجارياً، سواء معه صناعة أو لا ، وتقدر الأسهم بقيمتها الحالية، بعد حسم قيمة المبني والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركات، وتقدر هذه القيمة للأصول الثابتة إما بالربع أو أكثر أو أقل.

(١) وقد ذكر الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي ذلك في كتابه «فقه الزكاة» ٥٢٣ / ١ وما بعدها، وكذلك الدكتور خليفة باكير الحسن في كتابه «بحوث ودراسات إسلامية» ص ١٠١.

وهذا يعني أن الشركات التجارية المحسنة تجب زكاة أسهمها بحسب قيمتها التجارية في الأسواق، مع أرباحها المقررة لها في نهاية العام، كزكاة العروض التجارية بنسبة ٢٥٪ إذا كان أصل رأس المال والربح نصاباً شرعاً، ولا زكاة على المحل التجاري من حيث البناء والتجهيزات التي فيه.

أما الشركات الصناعية - التجارية كشركات السكر والنفط والمطابع وصناعة السفن والطائرات والسيارات، فتقدر الأسهم بقيمتها التجارية الحالية، مع حسم قيمة المبني والآلات وأدوات الإنتاج.

وهذا الرأي يناسب المقرر في المذاهب الأربع، وهو أن المصانع والمعارض الاستغلالية لا زكاة فيها، وإنما الزكاة على أرباحها السنوية إذا بلغت النصاب الشرعي وحال الحول عليها (أي مضى عام عليها في يد صاحبها) وهو الرأي الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في جدة في دورته الثانية لعام ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م. وقرر فقهاء المذاهب أنه لا زكاة على سلاح الاستعمال وكتب العالم والآلات المحترفين، لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وليس بنامية أصلاً، وسبب الزكاة ملك النصاب النامي ولو تقديرأً بالقدرة على الاستئماء.

وجاء في المعيار المعرّب ١/٤٠٢ لأبي العباس الونشريسي: وسئل عن الصناع يمر عليهم الحول، وبأيديهم من مصنوعاتهم ما إذا قوموها وأضافوها إلى مالهم من النقد، اجتمع فيه نصاب، هل يجب عليهم التقويم، ويذكون ما حضر بأيديهم أم لا؟

فأجاب بقوله: الحكم في ذلك أن الصناع يذكون ما حال الحول على أصله من النقد الذي بأيديهم إذا كان نصاباً، ولا يقومون صناعاتهم، ويستقبلون بثمنها الحول، لأنها فوائد كسبهم استفادوها وقت بيعهم، إلا أن ما وضع فيه الصانع صناعته، من جلد أو خشب أو حديد أو نحو ذلك، يقومه المدير، مجرداً من الصناعة، إذا كان اشتراه للتجارة.

وهي فتوى في غاية الدقة، والتيسير على الصناع، كصناعة الأحذية والمفروشات والخزائن الحديدية ونحوها.

وإنني لمؤيد رأي الشيخ عبد الرحمن عيسى المذكور آنفًا، مع ملاحظة إيجاب الزكاة على الشركات الصناعية إذا كانت متوجهاتها تجارية، معدّة للبيع أو التصدير، بعد استقطاع قيمة الآلة والبناء، فالمطابع مثلاً تزكي كل ما تنتجه في آخر العام من أوراق وكتب مملوكة لها، كما أنها تزكي أرباحها المستفادة من أجور ما تطبعه لحساب المتعاملين معها، وتحسم قيمة آلة الطباعة وآلة التجليد ونحوهما من مجموع رأس المال.

لكن الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي لم يرتضى هذا الرأي وأوجب الزكاة في أسهم الشركات جميعها، صناعية وتجارية، وقال عن تفرقة الشيخ عبد الرحمن عيسى بين نوعي الأسهم: هي نتيجة يأباهَا عدل الشريعة التي لا تفرق بين متماثلين، ثم استصوب الرأي الثاني للأستاذ الشيخ محمد أبي زهرة ومن وافقه الذي لا يفرق بين نوعي الأسهم تبعاً لنوع شركاتها، ورأى أنه أوفق بالنظر إلى الأفراد، وأيسر في الحساب، ثم قال: بخلاف ما إذا قامت دولة مسلمة، وأرادت جمع الزكاة من الشركات، فقد أرى الاتجاه الأول (رأي الشيخ عيسى) أولى وأرجح، والله أعلم^(١).

٢- رأي الأساتذة عبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن ومحمد أبو زهرة^(٢) :

يرى هؤلاء الأساتذة أن الأسهم والسندا - الأوراق المالية - إذا كانت قد اتخذت للتجارة، فإنها تكون عروضاً تجارية، يجب فيها ما يجب في عروض التجارة من زكاة أي ٢٥٪، وتكون الزكاة ربع العشر من الأصل والنماء، على حسب ما قرره جمهور الفقهاء.

ورجح الدكتور القرضاوي هذا الاتجاه قائلاً: ولعل هذا الاتجاه والإفتاء أوفق بالنظر إلى الأفراد من الاتجاه الأول، فكل مساهم يعرف مقدار أسهمه، ويعرف

(١) فقه الزكاة للقرضاوي: ٥٢٥ / ١.

(٢) حلقة الدراسات الاجتماعية الثالثة: ص ٢٤٢، بحث الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة، في مجمع البحوث الإسلامية - المؤتمر الثاني في القاهرة في أيار «مايو» ١٩٦٥.

كل عام أرباحها، فيستطيع أن يزكيها بسهولة، بخلاف الاتجاه الأول وما فيه من تفرقة بين أسهم في شركة، وأسهم في أخرى، فبعضها تؤخذ الزكاة من إيرادها، وبعضها تؤخذ زكاته من الأسهم نفسها بحسب قيمتها، مضافاً إليها الربح، وفي هذا شيء من التعقيد بالنظر إلى الفرد العادي.

ولكني أرى أن الاتجاه الأول هو المقرر فقهأً، وهو الذي جرى عليه العمل منذ ظهور الشركات المساهمة وبدء انتشارها في الأربعينات، ولا تعقيد في الأمر، فال المسلم يعرف أن الآلات الصناعية لا زكاة فيها، فإذا وظف ماله بطريق الأسهم في شركات صناعية، يحسّم ما يقابل تلك الآلات، وإذا وظف ماله في أسهم شركات تجارية، زكّاها كزكاة الأموال التجارية.

وللأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة رأي قدّيم فيه تفصيل، ورد في تقرير حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية المنعقدة بدمشق سنة ١٩٥٢، وهو الرأي الذي أعلنه أيضاً في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥، ومفاده: أن الأسهم والسنادات إذا اتّخذت للتجارة، أو بغرض المضاربة، وإعادة بيعها في أسواق الأوراق المالية، والكسب من تجاراتها، تعتبر من عروض التجارة، ويؤخذ منها الزكاة بتقدير قيمتها في أول العام، وقيمتها في آخره، بنسبة ٥٪٢، رب العشر من الأصل والنماء متى بلغت نصاباً.

أما إذا كانت بغرض الاستثمار وتوظيف الأموال، لا المضاربة والكسب من البيع والشراء، وإنما تقتني للكسب من عائداتها، وما تدرّه عليه من ربح سنوي، فإن الزكاة الواجبة على الشركة، تكفي عن الزكاة على حملة الأسهم^(١).

وهذا الرأي ينظر إلى الأسهم من جهة الشخص الذي يمتلكها، وعلى وفق نيته فيها، هل يقصد الاتجار أم الاستثمار؟ وهو رأي ينسجم مع الوقت الذي لم تكن الشركات فيه تزكي أموالها أو تسأل عن كيفية الزكاة.

(١) انظر ص ١٣٧، وأشار إليه الدكتور شوقي إسماعيل شحاته في كتابه «التطبيق المعاصر للزكاة» ص ١١٨، واعتمده في بحثه.

ولا أرى حاجة لهذا التفصيل، لأن الهدف من شراء الأسهم واحد وهو الاتجار والاسترباح، وأن هذه الأسهم تزكي مثل زكاة عروض التجارة.

٣- فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني:

جاء في الفتوى رقم (١٧) حول أسس زكاة أسهم بنك فيصل الإسلامي السوداني لهيئة الرقابة الشرعية من غير أن تستفتني ، ما يلي : رأت الهيئة بأغلبية الأعضاء^(١) أن يخرج البنك زكاة أسهمه على الأسس التالية :

١- يخرج البنك زكاة الأسهم عند حولان الحول بمقدار ربع العشر ٥٪ من النقود الموجودة من المدفوع من قيمة الأسهم ، زائداً قيمة عروض التجارة الخاصة بالأسهم ، ولا زكاة في عروض القنية (الأصول الثابتة) زائداً ربع الأسهم.

٢ - العقارات التي يشتريها البنك بمال الأسهم إن كان اشتراها للتجارة فيها بالبيع والشراء ، زكاها زكاة عروض التجارة ، أي يضيف قيمتها إلى النقود الموجودة من الأسهم ، وإن كان اشتراها ليؤجرها ، فإنه يزكيها زكاة الأصول الثابتة بإخراج العشر ١٠٪ من أجرتها عندما يتسلمها.

٣ - إذا كان البنك أعطى بعض مال الأسهم لمن يعمل فيه مضاربة - التمويل ، زكي رأس المال الذي مول به المضارب ونصيبه من الربح.

٤ - إذا كان على البنك ديون تجارة حالة من مال الأسهم ، وله ديون على غيره تزيد على الديون التي عليه ، فإنه يطرح الديون التي عليه من الديون الموجودة التي له ، ويزكي الباقي ، وإذا كانت الديون التي على البنك تزيد عن الديون التي له ، طرح الزائد من النقود التي عنده وزكي الباقي ، وإذا كانت ديون التجارة التي للبنك مؤجلة ومرجوة ، فإنها تقوم بعرض ، ثم يقوم العرض بفقد حال ، وتزكي هذه القيمة.

٥ - إذا كان للبنك ديون (قرض) زكاها زكاة النقود الموجودة مادام سدادها مرجواً.

(١) أربعةأعضاء من خمسة ، ويرى العضو الخامس الدكتور خليفة بايكر الأخذ بالرأي الذي يعامل الأسهم معاملة الأموال الثابتة ، ويزكي ربحها فقط بمقدار العشر أي ١٠٪ من الأرباح.

٦ - يستفسر من أصحاب الأseم الصغيرة التي لا تبلغ النصاب، هل يجب عليهم فيها زكاة إذا ضمت إلى غيرها؟ فإن قالوا: لا تجب فيها الزكاة، لأنهم لا يملكون ما يكملها نصاباً، استبعدت قيمتها من جملة الأseم.

هذه الأseس تتفق في جملتها مع الرأي القائل: إن الأseم تزكي زكاة عروض التجارة، ولكنها تختلف عنها في بعض التفصيات، حيث إنه في هذه الأseس اعتبرت قيمة الأseم الحقيقة أي الاسمية، لا القيمة السوقية كما يرى القائلون باعتبارها عروض تجارة، لأن القيمة السوقية تقديرية، والقيمة الحقيقة تمثل الواقع فعلاً، ولا يصح اللجوء إلى التقدير ما دامت معرفة الحقيقة ممكناً، كما أخرجت العقارات المتخذة للاستغلال، وجعلت الزكاة من أجرتها، لا من قيمتها، لأنها ليست عروض تجارة في الواقع.

ومن الواضح أن المدفوع من القسط الأول من الأseم قد حال عليه الحول، ووجبت زكاته، وعلى البنك أن يستخرجها على الأseس المتقدمة. وإذا كان تطبيق هذه الأseس متعدراً في الوقت الحاضر، فإنه يجوز أن يخرج البنك بالنسبة للقسط الأول ٥٪٠٢ من المبالغ المدفوعة عنه، بعد طرح قيمة الأثاثات الثابتة، والأseم التي لا تبلغ النصاب حتى ترد إفادة أصحابها.. على أن يفكر في الطريقة التي تمكن من تطبيق هذه الأseس كاملة مستقبلاً.

وهذا الحل المؤقت لا يختلف عن الرأي القائل باعتبار الأseم عروض تجارة تؤخذ الزكاة من قيمتها في السوق، مضافاً إليها الربح بعد طرح قيمة الأثاثات الثابتة إلا في ناحيتين:

الأولى - اعتبار القيمة الاسمية للسهم.

الثانية: عدم إضافة الربح، لأنه غير معروف، وعدم طرح المنصرفات وإن كانت معروفة، لأن المفروض أن تغطي المنصرفات من الربح، لا من رأس المال، ومادام الربح لم يؤخذ في الاعتبار، فمن العدل ألا تؤخذ المنصرفات أيضاً في الاعتبار، والله أعلم.

ومع تأييدي لهذه الفتوى في الجملة، فإني أعارضها في الأمور التالية:

أولاً - العقارات المستغلة تزكي من أرباحها بنسبة ٥٪، وليس العشر من اجرتها حينما يتسللها، وذلك بعد حولان الحول عليها وهي قائمة في يد أصحابها أو لدى البنك.

ثانياً - تزكي الأسهم في الشركات زكاة الخليطين، ولو كانت أسهم المساهم لا تبلغ نصاباً شرعياً وحدتها بالنسبة إليه، كما سيأتي.

ثالثاً - تقدر الأسهم بالقيمة التجارية الموجودة في الأسواق (بورصات الأوراق المالية) فإنها أصبحت معروفة، وقد تتجاوز القيمة الاسمية عشرات أو مئات المرات، كما حدث فعلاً في بعض الأسواق. فإذا لم تعرف حالياً تجب زكاتها بمجرد معرفتها.

رابعاً - تضاف الأرباح عند معرفتها إلى أصل قيمة الأسهم، إذ ما من شركة إلا وتضع ميزانية شاملة في آخر كل عام، تبين فيها الأصول والخصوم بالتعبير التجاري، أو رأس المال والأرباح والديون.

المقدار الواجب إخراجه في زكاة الأسهم:

تزكي الأسهم - كما عرفنا - زكاة عروض التجارة، فيكون مقدار الواجب فيها هو ربع العشر ٥٪ من الأصل والنماء أو الربح. وإذا كنا قد استبعدنا التفصيل المذكور في الرأي القديم للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة، واعتمدنا رأي الشيخ عبد الرحمن عيسى، مع ضرورة التمييز بين ما هو تجاري وما هو صناعي، فإن ما قرره المرحوم أبو زهرة من زكاة الأسهم التجارية بنسبة ٥٪، وزكاة الأسهم المتخذة للاستثمار كزكاة الأصول الثابتة ١٠٪، غير مناسب، ومخالف لما قرره فقهاؤنا في رأيهم المشهور من أن نسبة الزكاة في عروض التجارة هي ٢،٥٪. فيكون جعله نسبة زكاة أسهم الاستثمار ١٠٪ غير متفق مع المذاهب الفقهية، ولا داعي للتفرق بين أسهم التجارة وأسهم الاستثمار، وبخاصة فإنه في رأيه الأخير لم يذكر هذا التفصيل، واكتفى بالقول بوجوب الزكاة على الأسهم مثل زكاة عروض التجارة.

والخلاصة: تجب زكاة الأسهم والسنادات بنسبة ربع العشر ٥٪ من قيمتها التجارية مع ربحها في نهاية كل عام، ولا تزكي الأصول الثابتة من صافي الأرباح

١٠٪، وعلى هذا إذا كانت الأسهم للتجارة فتزكي بحسب قيمتها الاسمية مع أرباحها بنسبة ٢,٥٪، وإن كانت بقصد الاقتناء والمعيشة، فتزكي الأرباح فقط، لأن قيمة الأسهم أصبحت داخلة في الثواب.

من تجب عليه زكاة الأسهم:

يرى الأساتذة أبو زهرة ومن معه أن ما يؤخذ من الأسهم والسندات لمن يتجر فيها غير ما يؤخذ من الشركات نفسها، لأن الشركات التي تؤخذ منها الزكاة تكون باعتبار أن أموال الشركة نامية بالصناعة ونحوها، أما الأسهم للمتجر فيها فهي أموال نامية باعتبارها عروض تجارة.

وقد انتقد الدكتور القرضاوي بحق هذا الأزدواج، لإيجاب الزكاة على الأسهم ذاتها مرتين، باعتبار صاحب الأسهم مرة بوصفه تاجراً، فأخذنا من أسهمه وربحها جميراً ربع العشر، ثم مرة أخرى بوصفه متاجراً، فأخذنا من ربع أسهمه أو من إيراد الشركة العشر، والراجح أن نكتفي بإحدى الزكأتين: إما الزكاة عن قيمة الأسهم مع ربحها بمقدار ربع العشر، وإما الزكاة عن غلة الشركة وإيرادها بمقدار العشر من الصافي، منعاً للثانيا أو الأزدواج.

وأرى أن زكاة الأسهم هي فقط ربع العشر ٢,٥٪ من الأصل مع الربح السنوي، وتقوم الأسهم كما تقوم عروض التجارة في آخر كل عام بحسب سعرها في السوق وقت إخراج الزكاة، لا بحسب سعر شرائها، وتضم الأسهم التجارية بعضها إلى بعض عند التقويم، ولو اختلفت أجنباسها في التجارة، والصناعة بعد حسم قيمة الآلات الصناعية.

وتزكي الشركات جميع الأسهم، لأن للشركة ربحاً من الأسهم، فهي شريك للمساهم، ولأن الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة^(١)، وبما أن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه، فإنها تجب على الشخص الاعتباري، حيث لا يشترط فيها التكليف الذي أساسه البلوغ مع العقل، وقياساً على زكاة الماشية في مذهب

(١) وهذا رأي الدكتور شوقي إسماعيل شحاته في التطبيق المعاصر للزكاة: ص ١١٩.

الشافعية الجديد القائلين بتأثير الخلطة في الموارثي وغيرها، وهو مذهب المالكية والحنابلة أيضاً في الموارثي^(١)، عملاً بعموم الحديث النبوى الثابت في الزكاة: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» وأن السهم يعبر عن قيمة مالية أو مبلغ من مال، فهو مال تجب فيه الزكاة، فأثرت الخلطة في زكاتها كالماشية، وأن الماليين كالمال الواحد في المؤن (التكليف) من مخزن وناظر وغيرهما، فهي أي غير الموارثي من النقود والحبوب والثمار وعروض التجارة، كالماشية، فتحتفظ المؤونة إذا كان المخزن والميزان والبائع واحداً.

وحيثند لا يعفى من زكاة الأسهم في الشركات المساهمة أحد من المساهمين، ولو كانت حصته سهماً واحداً، وتؤدى الزكاة من صافي مال الشركة المساهمة النامي ونمائه، بنسبة ٥٪، ٢٪ ربع العشر، فلا تحتسب قيمة الأموال والأصول الثابتة - عروض القنية - كالأراضي والمباني والآلات وغيرها، لأن السهم يمثل حصة في صافي الشركة المساهمة من أموال وأصول ثابتة وأموال وأصول متداولة (نقود وعروض تجارة).

أما القول بزكاة الأسهم كزكاة الأصول الثابتة بنسبة ١٠٪ من الأرباح، فهو رأي ضعيف لا تقره آراء فقهائنا القدامى.

ثم إن في إلزام الشركة المساهمة بإخراج زكاة الأسهم جميعها نفعاً محققاً للقراء.

ويؤيد هذا الرأي أن أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة رأى في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥ م كما تقدم أنه إذا كانت الأسهم تتخذ للاستثمار، وهي ممثلة في رأس مال شركة مساهمة، فإن دفع الشركة للزكاة يغنى عن دفع حامل السهم.

إلا أن مجمع البحوث الإسلامية أوصى بأنه في الشركات المساهمة التي يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر في تطبيق هذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات، وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة.

(١) انظر ما يأتي في بحث: زكاة الغنم.

لكني أخالف هذا الاتجاه للأسباب السابقة، أما في حال تفرقة الزكاة وتوزيعها فلا مانع من إعطاء صاحب الأسهم زكاته ليتولى تفرقتها بالنيابة عن الشركة، وأصالة عن نفسه.

وقد قررت الجمعية العمومية لحاملي أسهم دار المال الإسلامي في المملكة العربية السعودية إعطاء الحق لمن يريد من المساهمين بسحب الزكاة المستحقة على حصته من الأسهم لتوزيعها بمعرفته الشخصية، وكان القرار ينص على استمرار الدار في مباشرة خصم (جسم) مبالغها (الزكاة) والمستحقة شرعاً.

وعلى كل مساهم يرغب في القيام بصرف ما يخصه من مبالغ طلب ذلك قبل ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية، وذلك حتى تقوم الدار بتسليمها له على وفق الإجراءات التي تقرها هيئة الرقابة الشرعية للدار.

والخلاصة: أرى أن تكون زكاة الأسهم في الشركات بحسب قيمتها التجارية المعلن عنها في الأسواق لا بقيمتها الاسمية فقط، وأن تزكي زكاة عروض التجارة بنسبة ٢،٥٪ إذا كانت الشركة تجارية، فإن كانت الشركة صناعية محضر لا تتاجر ولا تنتفع سلعاً تجارية، فلا تزكي الأسهم، أما إن تم خصم عنها إيجاد سلع تجارية لشركة إنتاج التلاجمات فترتكي الأسهم بعد استقطاع ما يقابل قيمة الآلات الصناعية والمباني. وتقوم الشركة نفسها بتقدير زكاة الأسهم جميعها وتزكيها هي، لا أصحاب الأسهم، ويمكنها في أثناء توزيع الزكاة إعطاء صاحب الأسهم زكاتها ليقوم هو بإعطائهما للفقراء، والله أعلم.

المطلب الثاني — زكاة المعادن والركاز:

اختلف الفقهاء في معنى المعادن، والركاز أو الكنز، وفي أنواع المعادن التي تجب فيها الزكاة، وفي مقادير الزكاة في كل من المعادن والركاز. فالمعدن هو الركاز عند الحنفية، وهو مختلفان عند الجمهور، والمعدن الواجب فيه الزكاة: هو الذهب والفضة عند المالكية والشافعية، وهو كل ما ينطبع بالنار عند الحنفية، ويشمل كل أنواع المعادن الجامدة والسائلة عند الحنابلة. وفي المعادن: الخمس لدى الحنفية، وربع العشر عند الشافعية والمالكية والحنابلة، وفي الركاز الخمس

بالاتفاق، ويظهر ذلك من التفصيل الآتي، علماً بأن الواجب في المعادن زكاة عند الجمهور، غنية عند الحنفية، وأن الواجب في الركاز عند الجمهور غنية للمصالح العامة، ويصرف مصارف الزكاة عند الشافعية، ويشترط في المعدن بلوغ النصاب بالاتفاق، ولا يشترط في الركاز بلوغ النصاب عند الجمهور ويشترط ذلك عند الشافعية.

والمعدن والركاز وإن كانا من الذهب والفضة إلا أنهما اعتبرا نوعاً مستقلاً، لتعلق أحکام خاصة بهما، كاشتراض الحول والنسبة المئوية التي تدفع للمستحقين.

١- مذهب الحنفية^(١):

المعدن، والركاز أو الكنز بمعنى واحد: وهو كل مال مدفون تحت الأرض، إلا أن المعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، والركاز أو الكنز: هو المال المدفون بفعل الناس الكفار.

والمعادن ثلاثة أنواع:

أ - جامد يذوب وينطبع بالنار كالنقددين (الذهب والفضة) وال الحديد والنحاس والرصاص، ويلحق به الزئبق، وهذا هو الذي يجب فيه الزكاة وهي الخمس، وإن لم يبلغ نصاباً.

ب - جامد لا يذوب ولا ينطبع بالنار كالجص والنورة (حجر الكلس) والكحل، والزرنيخ وسائل الأحجار كالياقوت والملح.

ج - مائع ليس بجامد: كالقار (الزفت) والنفط (البترول).

ولا يجب الخمس إلا في النوع الأول، سواء وجد في أرض خراجية أو عشرية^(٢)، ويصرف الخمس مصارف خمس الغنية، ودليلهم الكتاب والسنة الصحيحة والقياس.

(١) فتح القدير: ١/٥٣٧-٥٤٣، الدر المختار: ٢/٦٥-٦٥، البدائع: ٢/٦٨-٦٩.

(٢) الأرض الخراجية: هي كل أرض فتحت عنوة وأقر أهلها عليها، أو صالحهم الإمام على دفع الخراج (ضريبة أهل الكفار) إلا أرض مكة، فإنها فتحت عنوة وترك لأهلها، ولم =

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُسْنُهُ﴾ [الأنفال: ٤١/٨] ويعد المعدن غنيمة؛ لأنَّه كان في محله من الأرض في أيدي الكفرة، وقد استولى عليه المسلمون عنوة.

وأما السنة: فقوله ﷺ: «العجماء جبار - أي هدر لا شيء فيه - والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخامس»^(١) والركاز يشمل المعدن والكنز؛ لأنَّه من الركز أي المرکوز، سواء من الخالق أو المخلوق.

وأما القياس: فهو قياس المعدن على الكنز الجاهلي، بجامع ثبوت معنى الغنيمة في كلِّ منهما، فيجب الخامس فيهما.

والزائد عن الخامس: إن وجد في أرض مملوكة فهو لمالكه. وإن وجد في أرض غير مملوكة لأحد كالصحراء والجبل فهو للواحد.

ووجوب الخامس في الركاز: هو إن كان عليه علامة الجاهلية كوثن أو صليب ونحوهما، فإنَّ كان عليه علامة الإسلام مثل كلمة الشهادة؛ أو اسم حاكم مسلم، فهو لقطة لا يجب فيه الخامس.

وكذلك لا يجب الخامس عند أبي حنيفة إن وجد المعدن أو الركاز في دار مملوكة؛ لأنَّه جزء من أجزاء الأرض مركب فيها، ولا مؤنة (ضريبة) في سائر الأجزاء، فكذا في هذا الجزء. وقال الصاحبان: فيه الخامس، لإطلاق الحديث السابق: «وفي الركاز الخامس» من غير تفرقة بين الأرض والدار. وفرق أبو حنيفة بينهما بأنَّ الدار ملكت خالية عن المؤن (التكاليف) دون الأرض، بدليل وجوب العشر والخرج في الأرض دون الدار، فتكون هذه المؤنة (الخمس) واجبة مثلهما في الأرض دون الدار.

= يوظف عليها الخراج. والأرض العشرينة: هي كل أرض أسلم أهلها عليها قبل أن يقدر عليها، أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين، وأرض العرب كلها أرض عشر، يجب فيها العشر الذي هو وظيفة أرض المسلمين (الكتاب مع اللباب: ١٣٧/٤ وما بعدها) فالأولى للدولة، والثانية مملوكة.

(١) رواه الأئمة الستة في كتابهم عن أبي هريرة (نصب الرایة: ٢/٣٨٠).

ولا زكاة في النوعين الآخرين من المعادن (ما لا ينطبع بالنار، والمائع) إلا الزئق من المائع، فإنه يجب فيه الخمس؛ لأنه كالرصاص.

ولا زكاة في الفيروزج الذي يوجد في الجبال، لقوله عليه السلام: «لا خمس في الحجر» ^(١).

ولا زكاة في اللؤلؤ (مطر الربيع) والعنبر (حشيش يطلع في البحر، أو خثي دابة) ولا في جميع ما يستخرج من البحر من الحلي ولو ذهباً كنزاً؛ لأنه لم يرد عليه القدر، فلم يكن غنيمة، إلا إذا أعد للتجارة.

وأما الكنز أو الركاز: فيجب فيه الخمس إذا وجد في أرض لا مالك لها، للحديث السابق: «وفي الركاز الخمس» ويلحق به كل ما يوجد تحت الأرض من الأمتعة من سلاح وألات وثياب ونحو ذلك؛ لأنه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة.

ومن دخل دار الحرب بأمان، فوجد في دار بعضهم ركازاً، رده عليهم تحرزاً عن الغدر؛ لأن ما في الدار في يد صاحبها خاصة، وإن لم يرده وأخرجه من دار الحرب ملكه ملكاً خبيثاً، فيتصدق به. وإن وجده في صحراء في دار الحرب، فهو للواجد؛ لأنه ليس في يد أحد على الخصوص، فلا يعد غدراً، ولا شيء فيه؛ لأنه بمنزلة المتلخص في دار الحرب غير المجاهر إذا أخذ شيئاً من أموال الحربيين، وأحرزه بدار الإسلام.

٢- مذهب المالكية ^(٢) :

المعدن غير الركاز، والمعدن: هو ما خلقه الله في الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما كالنحاس والرصاص والكبريت، ويحتاج إخراجه إلى عمل وتصفية.

(١) قال الزيلعي عنه: غريب، وأخرج ابن عدي في الكامل عن عمرو بن شعيب عن أبيه: «لا زكاة في حجر» وفيه ضعيف أو مجهول. وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة: «ليس في حجر اللؤلؤ، ولا حجر الزمرد زكاة، إلا أن يكون للتجارة، فإن كانت للتجارة فيه الزكاة» (نصب الراية: ٢٨٣/٢).

(٢) القوانين الفقهية: ص ١٠٢، بداية المجتهد: ١/٢٥٠، الشرح الصغير: ١/٦٥٠-٦٥٦، الشرح الكبير: ٤٨٦/٤٩٢.

ملكية المعادن: المعادن أنواع ثلاثة:

الأول - أن تكون في أرض غير مملوكة: فهي للإمام (الدولة) يقطعها لمن شاء من المسلمين، أو يجعلها في بيت المال لمنافعهم، لا لنفسه.

الثاني - أن تكون في أرض مملوكة لشخص معين: هي للإمام أيضاً، ولا يختص بها رب الأرض. وقيل: لصاحبها.

الثالث - أن تكون في أرض مملوكة لغير شخص معين كأرض العنوة والصلح: أرض العنوة للإمام، ومعادن أرض الصلح لأهلها، ولا تتعرض لهم فيها ماداموا كفاراً، فإن أسلموا رجع الأمر للإمام. والخلاصة: أن حكم المعادن مطلقاً للإمام (أي السلطان أو نائبه) إلا أرض الصلح ما دام أهلها كفاراً.

الواجب في المعادن: تجب الزكاة في المعادن، وهي ربع العشر إن كان ناصباً، وبشرط الحرية والإسلام كما يشترط في الزكاة، لكن لا حول في زكاة المعادن، بل يزكي لوقته كالزرع، والمعدن الذي تجب فيه الزكاة هو الذهب والفضة فقط، لا غيرهما من المعادن من نحاس ورصاص وزئبق وغيرها إلا إذا جعلت عروض تجارة. وسبب الاختلاف بينهم وبين الحنفية في مقدار الواجب: هو هل اسم الركاز يتناول المعدن أو لا يتناوله؟ الحنفية قالوا: يتناوله، فيعمل بالحديث السابق: «وفي الركاز الخمس» والمالكية قالوا: لا يتناوله فتجب فيه زكاة النقادين ربع العشر، وتصرف مصارف الزكاة.

ويضم في الزكاة المعادن المستخرج ثانياً لما استخرج أولاً، متى كان العرق واحداً، أي متصلة بما خرج أولاً، فإن بلغ الجميع ناصباً فأكثر، زكاه، وإن تراخي العمل.

ولا يضم عرقاً آخر، كما لا يضم معدن لآخر، وتخرج الزكاة من كل واحد على انفراده.

ويستثنى من ذلك ما يسمى بالنذر: وهي القطعة الخالصة من الذهب أو الفضة التي يسهل تصفيتها من التراب، فلا تحتاج إلى عناء في التخلص، ويخرج منها الخمس، ولو دون نصاب، وتصرف مصارف الغنيمة وهو مصالح المسلمين، كما قال الحنفية في المعادن الذي ينطبع بالنار.

وأما الركاز أوالكنز: فهو دفين الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرهما ، فإن شك في المال المدفون، فهو جاهلي أم غيره، اعتبر جاهلياً.

ملكيته: يختلف حكم ملكية الركاز باختلاف الأرض التي وجد فيها ، وهو أربعة أنواع :

الأول - أن يوجد في الفيافي ، ويكون من دفن الجاهلية: فهو لواجده.

الثاني - أن يوجد في أرض مملوكة: فهو لمالك الأرض الأصلي بإحياء أو بارث منه، لا لواجده، ولا لمالكها بشراء أو هبة، بل للبائع الأصلي أوالواهب إن علم ، وإلا فلقطة.

الثالث - أن يوجد في أرض فتحت عنوة: فهو لواجده.

الرابع - أن يوجد في أرض فتحت صلحًا: فهو لواجده.

هذا كله مالم يكن بطابع المسلمين ، فإن كان بطابع المسلمين ، فحكمه حكم اللقطة: يُعرف عاماً ثم يكون لواجده.

زكاته: يجب الخمس في الركاز مطلقاً ، سواء أكان ذهباً أم فضة أم غيرهما ، وسواء وجده مسلم أو غيره. ويصرف الخمس كالغذائم في المصالح العامة، إلا إذا احتاج إخراجه إلى عمل كبير أو نفقة عظيمة، فيكون الواجب فيه ربع العشر، ويصرف في مصارف الزكاة.

ولا يشترط في الواجب في الركاز في الحالين بلوغ النصاب ، والباقي من الركاز بعد إخراج الواجب يكون لواجده، إلا إذا كان في أرض مملوكة، فيكون لمالك الأرض الأصلي ، كما بينت.

ولا زكاة فيما لفظه (طرحه) البحر مما لم يكن مملوكاً لأحد ، كعنبر ولؤلؤ ومرجان وسمك^(١) ، ويكون لواجده الذي وضع يده عليه أولاً، بلا تخميس؛ لأن أصله الإباحة. فإن سبق ملكه لأحد من أهل الجاهلية ، فهو لواجده بعد تخميشه؛ لأنّه من الركاز. وإن علم أنه لمسلم أو ذمي فهو لقطة ، يُعرف عاماً.

(١) وهذا موافق لمذهب الحنفية السابق.

٣- مذهب الشافعية^(١):

المعدن غير الركاز، فالمعدن: ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه، وهو خاص بالذهب والفضة، كما قال المالكية.

ويجب فيه ربع العشر إن كان ذهبًا أو فضة، لا غيرهما كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد، سواء وجد في أرض مباحة أو مملوكة لحر مسلم، لعموم أدلة الزكاة السابقة، كخبر: «وفي الرقة ربع العشر»، بشرط كونه نصابةً، كما قال باقي الأئمة، ولا يشترط حولان الحول على المذهب؛ لأن الحول إنما يعتبر لأجل تكامل النماء، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه، فأأشبه الثمار والزروع.

ويضم بعض المستخرج إلى بعض إن اتحد المعدن المخرج، وتتابع العمل، كما يضم المتلاحق من الثمار، ولا يشترط بقاء الأول على ملك المستخرج، ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه، ولو تعدد لم يضم؛ لأن الغالب في اختلاف المكان استئناف العمل. وإذا قطع العمل بعذر كإصلاح الآلة وهرب الأجراء والمرض والسفر، ثم عاد إليه، ضمّ، وإن طال الزمن عرفاً لعدم إعراضه. وإذا قطع العمل بلا عذر فلا يضم، لإعراضه عن العمل.

ويضم الخارج الثاني إلى الأول، كما يضم إلى ما ملكه بغير المعدن في إكمال النصاب، وتخرج زكاته عقب تخلصه وتنقيته، ولو أخرج قبل تصفيته لا تجزئ.

وأما الركاز فهو دفين الجاهلية^(٢)، ويجب فيه الخمس، كما قرر الحنفية، حالاً بشروط الزكاة من حرية وإسلام وبلغ نصاب، وكونه من النقدين (الذهب والفضة المضروب منهما والسبائك)؛ لأنه مال مستفاد من الأرض، فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرًا ونوعًا كالمعدن، ولا يشترط حولان الحول، ويصرف مصرف الزكاة على المشهور. ودليل قدر الواجب فيه حديث أبي هريرة المتقدم: «وفي الركاز الخمس» .

(١) مغني المحتاج: ١/٣٩٤-٣٩٦، المذهب: ١/١٦٢.

(٢) المراد بالجاهلية: ما قبل الإسلام أي قبل بirth النبي ﷺ.

فإن لم يكن دفين الجاهلية: بأن كان إسلامياً بوجود عالمة عليه تدل على إسلاميته، أو لم يعلم أهوا جاهلي أو إسلامي: فهو لمالكه أو وارثه إن علم؛ لأن مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه. وإن لم يعلم مالكه، فلقطة، يعرفه الواجد، كما يعرف اللقطة الموجودة على وجه الأرض.

وإذا وجد الركاز في أرض مملوكة لشخص أو لمحظى عليه، فللشخص إن ادعاه، يأخذه بلا يمين، كأمتعة الدار، وإن لم يدعه بأن نفاه أو سكت، فلمن سبقة من المالكين، حتى ينتهي الأمر إلى محبي الأرض.

وإذا وجد الركاز في مسجد أو شارع، فلقطة على المذهب، يفعل فيه ما يفعل باللقطة مما سبق؛ لأن يد المسلمين عليه، وقد جهل مالكه، فيكون لقطة.

ولو تنازع في ملك الركاز بائع ومشتر، أو مُؤْكِر ومكتَر، أو معير ومستعير، صُدُق ذو اليد (أي المشتري والمكتري والمستعير) بيمينه؛ كما لو تنازعوا في أمتعة الدار.

٤- مذهب الحنابلة^(١):

المعدن غير الركاز، والمعدن: هو ما استنبط من الأرض مما خلقه الله تعالى وكان من غير جنسها، فليس هو شيء دفن، سواء أكان جامداً أم مائعاً.

ملكيته: المعادن الجامدة كالذهب والفضة والنحاس تملك بملك الأرض التي هي فيها؛ لأنها جزء من أجزاء الأرض، فهي كالتراب والأحجار الثابتة، بخلاف الركاز، فإنه ليس من أجزاء الأرض. فعلى هذا ما يجده الواجد في ملك أو في موات، فهو أحق به، وإن سبق اثنان إلى معدن في موات فالسابق أولى به مادام يعمل، فإذا تركه جاز لغيره العمل فيه، وما يجده في مملوك يعرف مالكه، فهو مالك المكان.

أما المعادن السائلة كالنفط والزرنيخ ونحو ذلك، فهي مباحة على كل حال، إلا أنه يكره له دخول ملك غيره إلا بإذنه.

صفة المعدن الذي تجب فيه الزكاة: هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها،

(١) المعني: ٢٩-١٧/٣.

فإذا أخرج من المعادن من الذهب عشرون مثقالاً، أو من الفضة مئتا درهم (نصاب الزكاة)، أو قيمة ذلك من الحديد والرصاص والنحاس والزئبق والياقوت والزبرجد والبلور والعقيق والكحل والزرنيخ، وكذلك المعادن السائلة كالقار (الزفت) والنفط والكبريت ونحو ذلك، مما يستخرج من الأرض، ففيه الزكاة فوراً أي من وقت الإخراج.

ودليلهم عموم قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِ مَا كَسَبُتُهُ وَمِمَّا أَرْجَبْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ٢٦٧] وأنه معدن، فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان (الذهب والفضة). وأما الطين فليس بمعدن؛ لأنه تراب، والمعدن: ما كان في الأرض من غير جنسها.

قدر الواجب وصفته: قدر الواجب في المعدن هو ربع العشر، وصفته أنه زكاة، كما قال الشافعية، لما روى أبو عبيد: «أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنني معادن القبلية^(١) في ناحية الفرع، قال: فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم» ولأنه حق يحرم على أغنياء ذوي القربى، فكان زكاة كالواجب في الأثمان التي كانت مملوكة له.

نصاب العادن: هو ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالاً، ومن الفضة مئتي درهم، أو قيمة ذلك من غيرهما، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» وقوله: «ليس في تسعين ومئة شيء» وقوله: «ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً».

ولا يشترط له الحول لحصوله دفعه واحدة، فأشبه الزروع والثمار.

ويعتبر إخراج النصاب دفعه واحدة، أو دفعات لا يترك العمل بينهن ترك إهمال. وترك العمل ليلاً أو للاستراحة أو لعذر من مرض أو لإصلاح الأداة ونحوه لا يقطع حكم العمل.

ويضم ما خرج في العامين بعضه إلى بعض في إكمال النصاب. ولا يضم أحد

(١) قال أبو عبيد: القبلية بلاد معروفة بالحججاز.

الأجناس إلى جنس آخر، ويعتبر لكل معدن نصاب مستقل بانفراده؛ لأن المعادن أجناس، فلا يكمل نصاب أحدهما بالأخر كغير المعدن، إلا في الذهب والفضة، فيضم كل منها إلى الآخر في تكميل النصاب، كما يضم إلى كل منها معدن آخر، وكما تضم عروض التجارة إلى الأثمان (الذهب والفضة).

وقت الوجوب: تجب الزكاة في المعدن حين الإخراج وبلغ النصاب، ولا يعتبر له حول باتفاق المذاهب الأربع؛ لأنه مال مستفاد من الأرض، فلا يعتبر في وجوب حقه حول، كالزرع والشمار والركاز.

شروط إخراج الزكاة في المعادن: يتطلب شرطان:

الأول - أن يبلغ بعد سبكه وتصفيته نصاباً إن كان ذهباً أو فضة أو تبلغ قيمته نصاباً إن كان غيرهما، كما أوضحت.

الثاني - أن يكون مخرجه ممن تجب عليه الزكاة، فلا تجب على الذمي أو الكافر أو المدين أو نحو ذلك.

معدن البحر: لا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر والسمك ونحوه، كما قرر باقي المذاهب، لقول ابن عباس: «ليس في العنبر شيء، إنما هو شيء ألقاه البحر» وعن جابر نحوه^(١)، وأنه قد كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه، فلم يأت فيه سنة، ولا عن أحد من خلفائه، وأن الأصل عدم الوجوب فيه، ولا يصح قياسه على معدن البر؛ لأن العنبر إنما يلقيه البحر، فيوجد ملقي في البر على الأرض من غير تعب، فأشبه المباحثات المأخوذة من البر، وأما السمك فهو صيد، فلم يجب فيه زكاة كصيد البر.

وأما الركاز: فهو دفين الجاهلية، أي مال الكفار المأخوذ في عهد الإسلام، قل أو كثر، ويلحق به ما وجد على وجه الأرض وكان عليه علامة الكفار. وفيه الخمس، كما قرر الحنفية والشافعية والمالكية، للحديث السابق المتفق عليه: «العجماء جبار، وفي الركاز الخمس».

(١) رواهما أبو عبيد.

فإن وجد عليه أو على بعضه علامة الإسلام كآية قرآن أو اسم النبي ﷺ أو أحد من خلفاء المسلمين أو وال لهم، فهو لقطة، تجري عليه أحكامها؛ لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه.

وخمس الركاز يوضع في بيت المال ويصرف في المصالح العامة، وباقيه لواجده إن وجده في أرض مباحة، ولمالك الأرض إن وجد في أرض مملوكة، وهو للواحد إن وجده في ملك غيره إن لم يدعه المالك، فإن ادعاه مالك الأرض فهو له مع يمينه.

وإن وجد الركاز في دار الحرب: فإن لم يقدر إلا بجماعة من المسلمين، فهو غنيمة لهم، وإن قدر عليه بنفسه، فهو لواجده، كما لو وجده في موات في أرض المسلمين.

صفة الركاز الذي فيه الخمس: هو كل ما كان مالاً على اختلاف أنواعه من الذهب والفضة وال الحديد والرصاص والنحاس والآلية وغير ذلك، لعموم الحديث «وفي الركاز الخمس» .

قدر الواجب في الركاز ومصرفه: أما قدره فهو الخمس، للحديث المتقدم والإجماع، وأما مصرفه على الأصح من الروايتين عن أحمد فهو مصرف الفيء للمصالح العامة، عملاً بفعل عمر في هذا الشأن، ولأنه مال مخمس زالت عنه يد الكافر، فأشبهه خمس الغنيمة.

من يجب عليه الخمس: هو كل من وجده من مسلم وذمي وحر وغيره وكبير وصغير وعاقل ومجون، وهو رأي الجمهور لعموم حديث «وفي الركاز الخمس» ، وقال الشافعية: لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة؛ لأنه زكاة.

ويجوز أن يتولى الإنسان ترقية الخمس بنفسه، وهو رأي الفقهاء الآخرين؛ لأن علياً أمر واحد الكثر بفرقته على المساكين.

المطلب الثالث — زكاة عروض التجارة:

أبحث فيه المقصود بعروض التجارة، وشروط الزكاة فيها، وتقدير العروض

ومقدار الواجب، وحكم ضم الربح والنماء ومال غير التجارة إلى أصل المال، وكيفية زكاة التجارة عند المالكية، وزكاة شركة المضاربة.

أولاً - معنى عروض التجارة:

العروض جمع عَرَض (بفتحتين): حطام الدنيا، ويُسكون الراء: هي ما عدا النقدين (الدراهم الفضية والدنانير الذهبية) من الأمتعة والعقارات وأنواع الحيوان والزروع والثياب ونحو ذلك مما أعد للتجارة. ويدخل فيها عند المالكية الحلبي الذي اتّخذ للتجارة. والعقار الذي يتجرّ فيه صاحبه بالبيع والشراء حكمه بالاتفاق حكم السلع التجارية، ويزكي زكاة عروض التجارة. أما العقار الذي يسكنه صاحبه أو يكون مقرًا لعمله كمحل للتجارة ومكان للصناعة، فلا زكاة فيه.

ثانياً - شروط زكاة العروض التجارية:

اشترط الفقهاء لوجوب زكاة عروض التجارة شرطًا، أربعة عند الحنفية، وخمسة عند المالكية، وستة عند الشافعية، وشرطين فقط عند الحنابلة^(١)، منها ثلاثة شروط متفق عليها وهي بلوغ النصاب، وحولان الحول، ونية التجارة، ومنها شروط زوائد في بعض المذاهب، وهي ما يأتي:

أ- بلوغ النصاب: أن تبلغ قيمة أموال التجارة نصاباً من الذهب أو الفضة المضروبين، وتعتبر في البلد الذي فيه المال، فإن كان في مفازة اعتبرت قيمتها في أقرب الأمصار إلى تلك المفازة.

ودليلهم على هذا الشرط أحاديث مرفوعة وموقوفة تتضمن تقويم مال التجارة، فيؤدي من كل مئتي درهم خمسة دراهم^(٢).

(١) البدائع: ٢١/٢، الدر المختار: ٤٥/٢، تبيين الحقائق: ١/٢٨٠، فتح القيدير: ١/٥٢٦-٥٢٨، اللباب: ١/١٥٠ وما بعدها، بداية المجتهد: ١/٢٦٤-٢٦٠، القوانين الفقهية: ص ١٠٣، الشرح الصغير: ١/٦٤١-٦٣٨-٦٣٦، مغني المحتاج: ١/٤٠٠-٣٩٧، المذهب: ١/١٦١-١٥٩، كشاف القناع: ٢/٢٨٠ وما بعدها، المغني: ٣٦-٢٩/٣.

(٢) من المرفوعة حديث حسن عند أبي داود عن سمرة بن جندب، ومن الموقوفة حديث عن عمر رواه أحمد وعبد الرزاق والدارقطني (نصب الرأية: ٢/٣٧٥-٣٧٨).

وقال المالكية في هذا الشرط: إن كان التاجر محتكرًا وجب أن يبيع من عروض التجارة بنصاب من الذهب أو الفضة. وإن كان مدیراً لزم أن يبيع من ذلك بأي شيء منهما ولو درهماً.

والمدیر: هو الذي يبيع ويشتري ولا ينتظر وقتاً ولا ينضبط له حول كأهل الأسواق، فيجعل لنفسه شهراً في السنة ينظر فيه ما معه من النقود، ويقوم مامعه من العروض ويضمها إلى النقود، ويؤدي زكاة ذلك إن بلغ نصاباً بعد إسقاط الدين إن كان عليه.

وأما المحتكر أو غير المدیر: فهو الذي يشتري السلع، وينظر بها الغلاء. فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها، فإن باعها بعد حول أو أحوال، زكي الثمن لسنة واحدة.

والخلاصة: إن الجمهور غير المالكية قالوا: المدیر وغير المدیر لهما حكم واحد، وأن من اشتري عرضاً للتجارة فحال عليه الحول، قومه وزكاه، فلا يجب على المدیر شيء عند الجمهور؛ لأن الحول إنما يشترط في عين المال، لا في نوعه. وأما مالك فأوجب على المدیر الزكاة، وإن لم يحل الحول على عين المال، ويکفي حولانه على نوع المال، لثلا تسقط الزكاة رأساً عن المدیر، وهذا أخذ بمبدأ المصالح المرسلة التي لا يشترط فيها عند مالك استنادها إلى أصول منصوص عليها.

٤- حولان الحول: أن يحول على الأموال (أي القيمة) الحول من وقت ملك العروض، لا على السلعة نفسها. والمعتبر في ذلك عند الحنفية، والمالكية (في غير المدیر): طرفاً الحول لا وسطه، أما في الابتداء فلتتحقق الغنى، وأما في الانتهاء فللوجوب، فمن ملك في أول الحول نصاباً، ثم نقص في أثنائه، ثم كمل في آخره، وجبت فيه الزكاة، أما لو نقص في أوله أو في آخره فلا تجب فيه الزكاة.

والمعتبر عند الشافعية: بلوغ النصاب آخر الحول من البدء بالمتاجرة؛ لأنه وقت الوجوب، لا بطرفيه معاً أي أوله وآخره، وبناء عليه إذا كان مع تاجر في أول الحول ما يكمل به النصاب كمئة درهم اشتري بخمسين منها عرضاً للتجارة، فبلغت قيمته في آخر الحول مئة وخمسين، فإنه تلزمته زكاة الجميع آخر الحول.

والمعتبر عند الحنابلة: بلوغ النصاب في جميع الحال، ولا يضر النقص البسيط في أثنائه كنصف يوم مثلاً، أي أنه لا زكاة قبل اكتمال النصاب في البدء والأناء والانتهاء.

٣- نية التجارة حال الشراء: أن ينوي المالك بالعروض التجارية حالة شرائها، أما إذا كانت البنية بعد الملك، فلا بد من اقتران عمل التجارة بنية، ويشترط أيضاً عند الحنفية أن يكون الشيء المتجر فيه صالحًا لنية التجارة، فلو اشتري أرضاً خارجية للتجارة، فيها الخراج لا الزكاة، ولو اشتري أرضاً عشرية وزرعها، وجب في الزرع الناتج العشر، دون الزكاة.

واشترط الشافعية أن ينوي بالعروض التجارية حال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه، فإن لم ينو على هذا الوجه فلا زكاة فيها. ويشترط تجديد نية التجارة عند كل معاوضة حتى يفرغ رأس المال.

٤- ملك العروض بمعاوضة: اشترط الجمهور غير الحنفية أن تملك العروض بمعاوضة كشراء وإيجارة ومهر، فإن ملكت بغير معاوضة كإرث أو خلع أو هبة أو وصية أو صدقة مثلاً، كأن ترك شخص لورثته عروض تجارة، فلا زكاة فيها حتى يتصرفوا فيها بنية التجارة. وزاد المالكية أن يكون ثمن العروض ممتلكاً بمعاوضة مالية أيضاً، لا بنحو هبة أو إرث، ومن كان يبيع العروض بالعرض ولا ينض (يتحول نقداً) له من ثمن ذلك نقد، فلا زكاة عليه عند المالكية إلا أن يفعل ذلك فراراً من الزكاة فلا تسقط، وعليه الزكاة عند المذاهب الأخرى.

٥- لا يقصد بالمال القيمية (أي إمساكه للاستفادة به وعدم الاتجار به): هذا شرط ذكره الشافعية والحنابلة والماليكية، فإن قصد ذلك انقطع الحال، وإذا أراد التجارة بعده، احتاج لتجديد نية التجارة.

٦- لا يصير جميع مال التجارة في أثناء الحال نقداً وهو أقل من النصاب: هذا شرط آخر عند الشافعية، فإن صار جميع المال نقداً مع كونه أقل من نصاب، انقطع الحال. ولم يشترط غير الشافعية هذا الشرط.

٧- لا تتعلق الزكاة بعين العرض: هذا شرط عند المالكية، فإن تعلقت الزكاة

بعينه كحلي الذهب أو الفضة، وكالماشية (الإبل والبقر والغنم) والحرث (الزرع والشمر) وجبت زكاته إن بلغ نصاباً مثل زكاة النقادين والأنعام والحرث، فإن لم تتعلق الزكاة بعين المال كالثياب والكتب وجبت زكاة التجارة.

والخلاصة: إن الحنابلة اشترطوا لوجوب الزكاة في عروض التجارة شرطين^(١):

الأول - أن يملکها بفعله كالشراء، وهو الشرط الرابع لدينا.

الثاني - أن ينوي التجارة حال التملك، وهو الشرط الثالث السابق.

والحنفية اشترطوا أربعة شروط:

الأول - بلوغ النصاب.

والثاني - حولان الحول.

والثالث - نية التجارة مصحوبة بعمل التجارة فعلاً؛ لأن مجرد النية لا يكفي.

والرابع - أن تكون الأموال صالحة لنية التجارة.

والمالكية اشترطوا خمسة شروط:

الأول - ألا تتعلق الزكاة في عينه كالثياب والكتب.

الثاني - أن يملك العرض بمعاوضة أو مبادلة كشراء، لا بإرث وهبة ونحوهما.

الثالث - أن ينوي بالعرض التجارة حال شرائه.

الرابع - أن يكون ثمن الشراء الذي اشتري به العرض مملاوكاً بمعاوضة مالية أي شراء، لا بنحو إرث أو هبة مثلاً.

الخامس - أن يبيع المحتكر من ذلك العرض نصاباً فأكثر، أو بأي شيء ولو درهماً إذا كان مديراً.

(١) الواقع أن هذين الشرطين ذكرنا في كتاب الفقه على المذاهب الأربع: ١/٤٩٠ منقولان عن المعني: ٣١/٣، وكشاف القناع: ٢٨٠/٢، وهما شرطان لتصير العروض للتجارة، وهذا مقرران أيضاً لدى الشافعية (المذهب: ١٥٩/١) أما بقية الشروط مثل بلوغ النصاب وحولان الحول فيقررها الحنابلة مثل الشافعية تماماً (انظر المعني: ٣٠/٣، ٣٢-٣٠).

والشافعية اشترطوا ستة شروط:

- الأول - أن تملك العروض بمعاوضة كشراء، لا بإرث مثلاً.
- الثاني - أن ينوي بالعروض التجارة في صلب عقد المعاوضة أو في مجلسه، وإلا احتاج لتجديدية التجارة.
- الثالث - ألا يقصد بالمال القنية.
- الرابع - مضي الحول من وقت ملك العروض أي من الشراء.
- الخامس - ألا يصير جميع مال التجارة نقوداً وكان أقل من نصاب، وعبر عنه الشافعية بقولهم: ألا ينضّ المال في الأظهر أي يصير الكل نقداً من نقود البلد ببيع أو إتلاف من شخص معتمد.
- السادس - أن تبلغ قيمة العروض آخر الحول نصاباً.

ثالثاً - تقويم العروض ومقدار الواجب في هذه الزكاة وطريقة التقويم:

يقوم التاجر العروض أو البضائع التجارية في آخر كل عام بحسب سعرها في وقت إخراج الزكاة، لا بحسب سعر شرائها، ويخرج الزكاة المطلوبة، وتضم السلع التجارية بعضها إلى بعض عند التقويم ولو اختلفت أجناسها، كثياب وجلود ومواد تموينية، وتحبب الزكاة بلا خلاف في قيمة العروض، لا في عينها؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها، وواجب التجارة هو ربع عشر القيمة كالنقد باتفاق العلماء، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة: الزكاة إذا حال عليها الحول^(١).

وأدلة وجوب زكاة التجارة ما يأتي^(٢):

- أ - قوله تعالى: «يَتَأْمُلُونَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِ مَا كَسَبُوا» [آل عمران: ٢٦٧] قال مجاهد: نزلت في التجارة.

(١) المعنى: ٢٩/٣.

(٢) معنى المحتاج: ١/٣٩٧، المعنى: ٣٠/٣، البدائع: ٢/٢١-٢٠.

٤ - قوله ﷺ: «في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البرّ^(١) صدقته» ^(٢) وقال سمرة بن جندب: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع» ^(٣) وعن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: «أمرني عمر، فقال: أذ زكاة مالك، فقلت: ما لي مال إلا جعاب وأدم، فقال: قومها، ثم أذ زكاتها» ^(٤) قال ابن قدامة صاحب المغني: وهذه قصة يشتهر مثلها، ولم تنكر، فيكون إجماعاً.

وأما ما حكي عن مالك وداود أنه لا زكاة في التجارة لحديث: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» فالمراد به زكاة العين فلا زكاة في عين الخيل، لازكاة القيمة، بدليل الأخبار التي ذكرتها، ثم إن هذا الخبر عام، والأخبار المذكورة خاصة، فيجب تقديمها. والمقرر عند المالكية هو وجوب زكاة التجارة.

وطريقة تقويم العروض^(٥): هي عند الجمهور غير الشافعية أن تقوم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة احتياطاً لحق الفقراء، ولا تقوم بما اشتريت به. فإذا حال الحول على العروض، وقيمتها بالفضة نصاب، ولا تبلغ نصاباً بالذهب، قومناها بالفضة ليحصل للفقراء منها حظ، ولو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب، وبالذهب تبلغ نصاباً قومناها بالذهب لتجب الزكاة فيها، ولا فرق بين أن يكون اشتراها بذهب أو فضة أو عروض.

وقال الشافعية: تقوم العروض بما اشتراها التاجر به من ذهب أو فضة؛ لأن نصاب العروض مبني على ما اشتراه به، فيجب أن تجب الزكاة فيه، وتعتبر به، كما لو لم يشتري به شيئاً. وعلى هذا إن ملك العرض بفقد قوم به إن ملك بنصاب أو

(١) البز بفتح الباء: الثياب المعدة للبيع عند البزاين، والسلاح، وبما أن زكاة العين (أي اقتطاع جزء من ذات الشيء) لا تجب في السلاح والثياب، فتعين حمل الحديث على زكاة التجارة.

(٢) رواه الحكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيدين، والدارقطني، عن أبي ذر.

(٣) رواه أبو داود بإسناد مقارب عن سمرة.

(٤) رواه الإمام أحمد وأبو عبيدة.

(٥) فتح القدير: ١/٥٢٧، البدائع: ٢١/٢، المغني: ٣/٣٣، بداية المجتهد: ١/٢٦٠، وما بعدها، مغني المحتاج: ١/٣٩٩، المذهب: ١/١٦١.

دونه في الأصل، سواء أكان ذلك النقد هو الغالب أم لا، وسواء أبطله السلطان أم لا، لأنه أصل ما بيده، فكان أولى من غيره. وإن ملك العرض بعرض آخر للقنية أو بخلع أو نكاح أو صلح عن دم عمد، فيقوم بغالب نقد البلد، من الدرهم والدنانير؛ لأنه لما تعذر التقويم بالأصل، رجع إلى نقد البلد، على قاعدة التقويمات في الإتلاف ونحوه.

فإن حال الحول بمحل لا نقد فيه، كبلد يتعامل فيه بالفلوس أو نحوها، اعتبر أقرب البلاد إليه.

ولو ملك بدين في ذمة البائع أو بنحو سبائك، قوم بجنسه من النقد. فإن غلب نقدان على التساوي في التعامل بالبلد، ويبلغ مال التجارة بأحدهما دون الآخر نصابةً، قوم به، لبلوغه نصابةً بعقد غالب. فإن بلغ نصابةً بكل من النقادين الغالبين، قوم بالألفع منهما للفقراء. وإن ملك العرض بعقد وعرض آخر، كان اشتري بمئتي درهم وعرض قنية، قوم ما قابل النقد به، والباقي بغالب نقد البلد، كما لو انفرد الشراء بواحد منهما.

ورأى الجمهور أولى لسهولته ومراعاته مصالح الفقراء. وعلى هذا يجب على كل تاجر أن يجرد آخر كل عام ما لديه من بضائع، ويقدر قيمتها وقت الجرد عند الجمهور بالنقود الراجحة، فإن بلغت نصابةً، وجب عليه إخراج ربع عشر قيمة هذه الأموال ٥٪، ويضم الربح إلى رأس المال، ولا يقوم الأثاث وموجودات المحل وأدوات التجارة والصناعة والكسب وفروغ المحل.

هل يجوز إخراج الزكاة من عروض التجارة؟

اختلف الفقهاء على رأين^(١):

فقال الحنفية: يخير التاجر بين العين أو القيمة، فللمالك الخيار عند حولان الحول بين الإخراج من قيمة التجارة، فيخرج ربع عشر القيمة، وبين الإخراج من عينها، فيخرج ربع عشر العين التجارية؛ لأن التجارة مال يجب فيه الزكاة، فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال، وعلى هذا يصح لتاجر القماش مثلاً إخراج

(١) البدائع: ٢١/٢، مغني المحتاج: ١/٣٩٩، المعني: ٣١/٣، القوانين الفقهية: ص ١٠٣.

الزكاة من أعيان الأقمشة على أن يراعى اختيار الوسط من كل نوع، ويدفع الزكاة من كل نوع، لا أن يخرج الكاسد أو يخرج نوعاً واحداً عن جميع الأنواع.

وقال الجمهور: يجب إخراج القيمة، ولا يجوز الإخراج من عين العروض التجارية؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال، ولا نسلم أن الزكاة تجب في المال، وإنما وجبت في قيمته.

رابعاً - حكم ضم الربح والنماء ومال غير التجارة إلى أصل المال:

اتفق فقهاء المذاهب على أنه تضم أرباح التجارة إلى أصل رأس المال في الحول، كما يضم أيضاً عند الحنفية خلافاً لغيرهم المال المستفاد من غير التجارة كعطية وإرث إلى أصل المال، ويتبين ذلك فيما يأتي :

قال الحنفية^(١): يضم الربح الناتج عن التجارة، والولد أو النماء في الماشية، والمال المستفاد من غير التجارة كالإرث والهبة إلى أصل رأس المال، إذا كان مالكاً للنصاب، في أول الحول الذي هو وقت انعقاد سبب إيجاب الزكاة، وبقي في أثناء الحول شيء من النصاب الذي انعقد عليه الحول، ليضم المستفاد إليه، وكان آخر الحول بمقدار النصاب، ويزكي الجميع في تمام الحول؛ لأن المستفاد من جنس الأصل وتابع له؛ لأنه زيادة عليه؛ إذ الأصل يزداد به ويتکثر، والزيادة تبع للمزيد عليه، والتبع لا يفرد بالحكم حتى لا ينقلب أصلاً. أما المستفاد بعد الحول، فلا يضم إلى الأصل في حق الماضي بلا خلاف. والسوائم المختلفة الجنس كالإبل والغنم لا تضم إلى بعضها. والنقدان كما بيّنت سابقاً يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب.

وقال المالكية^(٢): يضم الربح الناتج عن التجارة، وغلة المكتري للتجارة لأصل المال الذي نتج عنه في أثناء الحول، ولو كان الأصل أقل من نصاب.

(١) البدائع: ١٣/٢ وما بعدها، فتح القدير: ٥٢٩/١، الدر المختار: ٣١/٢، تبيين الحقائق: ٢٨٠/١

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي: ٤٦١/١، بدایة المجتهد: ٢٦٣/١، وقالوا: نماء العين ربح وغلة وفائدة، أما الربح فهو ما يزيد عن ثمن المبيع المتجر به على ثمنه الأول ذهباً أو =

وأما المستفاد بدون تجارة كالإرث والهبة، فلا يضم إلى أصل رأس المال في الحول، ولو كان نصابةً، بل يبدأ به حولاً جديداً من يوم ملكه.

وأما الماشية المستفادة بيرث أو هبة ونحوهما فتضم إلى الماشية التي عنده إن كانت نصابةً، ولا تضم لها إن كانت أقل من نصاب.

ورأى الشافعية^(١) في الأصح: أن الربح وولد العرض وثمره كثمر الشجرة وأغصانها وورقها وصوف الحيوان ووبره وشعره، هو مال تجارة يضم لأصل رأس المال، وأن حوله حول الأصل؛ ولو كان الأصل دون نصاب؛ لأن الربح ونحوه جزء من الأصل، فحوله حول الأصل تبعاً كحتاج الماشية السائمة.

وأما المال المستفاد من غير التجارة: فلا يضم إلى مال التجارة في الحول، وإنما له حول مستقل من يوم ملكه.

ومذهب الحنابلة^(٢) كالشافعية تقريراً إلا في اشتراط كون الأصل نصابةً، فقالوا: إذا كان في ملك إنسان نصاب للزكاة، فاتجر فيه، فنمى، أدى زكاة الأصل مع النماء إذا حال الحول، فحول النماء مبني على حول الأصل؛ لأنه تابع له في الملك، فتبعد في الحول كحتاج الماشية. وأما المال المستفاد من غير التجارة فلا يضم إلى حول الأصل، بل له حول مستقل من يوم ملكه.

خامساً - كيفية زكاة التجارة عند المالكية:

التاجر عند المالكية إما محتكر أو مدير، أو محتكر ومدير معاً^(٣).

أ - أما المحتكر: وهو الذي يشتري السلع، وينتظر بها الغلاء، وحكمه: أنه لا

= فضة، وحكمه أنه يضم لحول أصله ولو أقل من نصاب. والغلة: ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها (ذواتها) كثمر التخل المشترى للتجارة، وحكمها أنه يبدأ بها حولاً من يوم قبضها. والفائدة: ما تجدد لا عن مال أو عن مال غير مزكى كعطية وميراث وثمن عرض القنية، وحكمها البدء (الاستقبال) بها حولاً من يوم حصولها.

(١) مغني المحتاج: ٣٩٩/١.

(٢) المغني: ٣٧/٣.

(٣) الشرح الصغير: ١/٦٣٩-٦٤٢، القوانين الفقهية: ص ١٠٣.

زكاة عليه فيها حتى يبيعها، فإن باعها بعد عام أو أعوام بالنقد، زكي الثمن لسنة واحدة، وإن بقي عنده منها شيء، ضم الثمن إلى ما عنده منها.

وهذا مخالف لرأي الجمهور غير المالكية، فإنهم يقولون: يزكي المحتكر كل عام وإن لم يبع، ويخير عند الحنفية بين إخراج الزكاة من عين العروض أو قيمتها. ولا يجوز عند الشافعية في الجديد، والحنابلة الإخراج من عين العروض، كما تقدم سابقاً.

ويعتبر مبدأ حول المحتكر عند المالكية: يوم ملك الأصل أو يوم زكاته إن كان قد زكاها.

وأما ديون المحتكر التي له من التجارة: فلا يزكيها إلا إذا قبضها، ويزكيها لعام واحد فقط.

ب - وأما المدير: فهو الذي يبيع ويشتري ولا ينتظر وقتاً، ولا ينضبط له حول، كأهل الأسواق، فيجعل لنفسه شهراً في السنة، ينظر فيه ما معه من النقد، ويقوم ما معه من العروض، ويضممه إلى النقد، ويؤدي زكاة ذلك إن بلغ نصاباً بعد إسقاط الدين إن كان عليه.

فحكم زكاته: أن يقوم في كل عام ما عنده من عروض، ولو كسد سوقها وبقيت عنده أعواماً، ثم يضم قيمتها إلى ما عنده من النقود، ويزكي الجميع.

ويعتبر مبدأ حول المدير من وقت تملك الثمن الذي اشتري به عروض التجارة، أي أن حوله حول أصل المال الذي اشتري به السلع، فيبتدىء الحول من يوم ملك الأصل أو من يوم زكاته، ولو تأخرت الإدارة عنه، كما لو ملك نصاباً أو زكاة في شهر المحرم، ثم أداره في رجب، أي شرع في التجارة على وجه الإدارة في رجب، فحوله من المحرم.

وأما الديون التي للمدير من التجارة: فإن كانت حالة الأداء بأن كانت واجبة الدفع في الحال، أو حل أجل دفعها، وكانت مرجوة الخلاص (أي الدفع) ممن هي عليه، فيضم مقدار الدين إلى أصل المال، ويزكي الكل. وإن كان الدين عرضاً تجاريًّا أو مؤجلاً مرجواً الخلاص، فإنه يقومه ويضم القيمة إلى أصل المال، ويزكي الجميع.

أما إذا كان الدين على فقير معدم لا يرجى خلاصه منه، فلا تجب عليه زكاته إلا إذا قبضه من المدين، فإذا قبضه زakah لعام واحد فقط.

ولا يقُوَّم على المدير الأواني التي توضع فيها سلع التجارة ولا آلات العمل.

جـ - وأما إذا كان التاجر محتكراً لبعض السلع، ومديراً للبعض الآخر: فإن تساويها أو كان الأقل للإدارة والأكثر للاحتكار، ذكي المحتكر على حكم الاحتقار، يعني يزكي ثمنه بعد قبضه لعام واحد، وزكي المدير على حكم الإدراة، يعني يقوَّمه كل عام.

وإن كان الأكثر للإدارة والأقل للاحتكار، فالجميع إدارة، وبطل حكم الاحتقار، أي يقوَّم الجميع كل عام، تغليباً لجانب الإدارة على حكم الاحتقار.

سادساً - زكاة شركة المضاربة:

يزكي رب المال (المالك) رأس المال وحصته من الربع، ويزكي العامل حصته من الربع، على النحو الآتي عند الفقهاء^(١):

قال أبو حنيفة: يزكي كل واحد من المالك والعامل بحسب حظه أو نصبيه، كل سنة، ولا يؤخر إلى المفاصلة، أي التصفية.

وقال الحنابلة: يزكي رب المال رأس المال والربح الحاصل؛ لأن ربع التجارة حوله حول أصله، فمن دفع إلى رجل ألفاً مضاربة على أن الربح بينهما نصفان، فحال الحال، وقد صار ثلاثة آلاف، فعلى رب المال زكاة ألفين.

وأما العامل: فليس عليه زكاة في حصته حتى يتم اقتسام الربع، ويستأنف حوله من حينئذ؛ لأن ملك المضارب غير تام، فإذا تحاسب المضارب مع المالك، ذكي المضارب إذا حال عليه الحال من حين الحساب؛ لأنه علم مقدار ماله في مال الشركة، ولأنه إذا حدثت خسارة بعد ذلك كانت الخسارة (الوصيعة) على رب المال.

(١) راجع القوانين الفقهية: ص ٤٧٧/١، ١٠٣-١٠٤، الشرح الكبير: ١/٦٤٢، معنى المحتاج: ١/٤٠١، المعنى: ٣/٣٨ وما بعدها.

وقال الشافعية: يلزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح؛ لأنَّه مالك لهما. والمذهب أنَّه يلزم العامل زكاة حصته من الربح؛ لأنَّه متمنٌ من التوصل إليه متى شاء بالقسمة، فأشبَّه الدين الحال على مليء، ويبدئ حول حصته من حين ظهور الربح، ولا يلزم إخراج الزكاة قبل القسمة على المذهب.

وقال المالكية: إذا كان مال القراض حاضرًا ببلد رب المال، ولو حكمًا بأنَّ علم حاله في غيبته، تجب عليه زكاته زكاة إدارة، أي يقوم مالديه كل عام من رأس مال وربح، ويُزكي رأس ماله وحصته من الربح، قبل المفاصلة أي الحساب والتصفية في ظاهر المذهب، لكن المعتمد أنه لا يُزكي إلا بعد المفاصلة، ويُزكي حينئذ عن السنوات الماضية كلها. وكذلك إن غاب المال ولم يعلم حاله من بقاء أو تلف ومن ربح أو خسران، يُزكيه عن السنوات الماضية.

وأما العامل: فإنما يُزكي حصته من الربح بعد المفاصلة لسنة واحدة.

المطلب الرابع — زكاة الزروع والثمار (أو زكاة النبات أو الخارج من الأرض):

الكلام في هذا المطلب يتناول فرضية زكاة الزروع والثمار وسبب الفرضية، وشروطها، وما تجب فيه هذه الزكاة، والنصاب الذي تبدأ به الزكاة، ومقدار الواجب وصفته، ووقت الوجوب وإخراج الزكاة، وما يضم بعضه إلى بعض، وزكاة الثمار الموقوفة، وزكاة الأرض المستأجرة، وزكاة الأرض الخراجية - (الأراضي العشرية والخارجية ونوعاً الخراج) العاشر وضربيه العشور، إخراج زكاة الزرع والثمر وإسقاطها.

أولاً - فرضية زكاة الزروع والثمار وسبب الفرضية^(١):

هذه الزكاة واجبة بدليل من القرآن والسنة والإجماع والمعقول:

أما القرآن: قوله تعالى: ﴿وَمَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١/٦] قال ابن

(١) البدائع: ٥٣/٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ١/٣٨١، بداية المجتهد: ١/٢٤٥، المغني: ٢/٦٨٩ وما بعدها، كشاف القناع: ٢/٢٣٦، فتح القدير: ٤/٢.

عباس: حقه: الزكاة المفروضة، وقال مرة: العشر، ونصف العشر، وقوله: «**يَأَلِيمُهَا الَّذِينَ إِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِهِ كَسْبَتُهُ وَمِمَّا أَخْرَجَنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**» [البقرة: ٢٦٧/٢] والزكوة تسمى نفقة، بدليل قوله تعالى: «**وَالَّذِينَ يَكْرِهُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» [التوبه: ٣٤/٩].

وأما السنة: فقوله عليه السلام: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيَا^(١) العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» ^(٢) وقوله: «فيما سقت الأنهر والعين: العشر، وفيما سقي بالسانية^(٣) نصف العشر» ^(٤).

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على فرضية العشر.

وأما المعقول: فكما ذكرت في حكمه مشروعية الزكوة؛ لأن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة، وإقدار العاجز، وتقويته على القيام بالفرائض، ومن باب تطهير النفس عن الذنوب وتزكيتها، وكل ذلك لازم عقلاً وشرعاً.

وأما سبب فرضية هذه الزكوة: فهو الأرض النامية بالخارج منها، حقيقة في حق العشر، أو تقديرأً في حق الخراج، ولو أصاب الخارج آفة، فهلك لا يجب فيه العشر في الأرض العشرية، ولا الخراج في الأرض الخراجية، لفوات النماء حقيقة وتقديرأً. ولو كانت الأرض عشرية فتمكن من زراعتها، فلم تزرع، لا يجب العشر، لعدم الخارج حقيقة. ولو كانت أرضاً خراجية يجب الخراج، لوجود الخارج تقديرأً.

ولا تجب زكاة الزروع إلا بعد انعقاد الحب وشتاده، ولو بعضه. ولا تثبت الزكوة في الشمار إلا بعد بدو صلاحها، أي ظهور نضجها باحمرار أو اصفرار أو تموه أو تلون، بحسب المعهود في كل ثمر، ويكتفي ظهور الصلاح في بعض الثمر من جنس واحد، كما سأبین.

(١) العثري: ما يسقيه المطر أو تشرب عروقه من ماء قرب من غير سقي، وفي لفظ «**بعلاً**».

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً عن ابن عمر (نيل الأوطار: ١٣٩/٤ وما بعدها).

(٣) السانية: البعير الذي يستقي به الماء من البئر.

(٤) رواه أحمد ومسلم والنسياني وأبو داود وقال: الأنهر والعيون، عن جابر (نيل الأوطار: المكان السابق).

ثانياً - شروط زكاة الزروع والثمار:

هناك شروط عامة في كل زكاة، ذكرتها سابقاً كالأهلية من البلوغ والعقل، فلا تجب الزكاة عند الحنفية في مال الصبي والمجنون إلا زكاة الخارج من الأرض، وكالإسلام، فلا تجب على الكافر؛ لأن فيها معنى العبادة، والكافر ليس من أهل التكليف بها.

ويضاف لها شروط خاصة بها، مفصلة في المذاهب.

فعند الحنفية^(١) يشترط زيادة على الشروط العامة ما يأتي:

أ - أن تكون الأرض عشرية: فلا تجب الزكاة في الأرض الخراجية؛ لأن العشر والخارج لا يجتمعان في أرض واحدة عندهم.

ب - وجود الخارج: فلو لم تخرج الأرض شيئاً، لم يجب العشر؛ لأن الواجب جزء من الخارج.

ج - أن يكون الخارج مما يقصد بزراعته نماء الأرض واستثمارها أو استغلالها، فلا تجب هذه الزكاة في الحطب والخشيش ونحوهما؛ لأن الأرض لا تنمو بزراعة ذلك، بل تفسد بها.

ولا يشترط عند أبي حنيفة النصاب لوجوب العشر، فيجب العشر في كثير الخارج وقليله.

واشتراط المالكية^(٢) شرطين:

أ - أن يكون الناتج من الحجوب، ومن الثمار (التمر والزبيب والزيتون) ولا زكاة في الفواكه كالتفاح والرمان، ولا في الخضروات والبقول. وذلك سواء في الأرض الخrajية كأرض مصر والشام التي فتحت عنوة، وخارجها لا يسقط عنها الزكاة، وغير الخراجية: وهي أرض الصلح التي أسلم أهلها عليها، وأرض الموات.

ب - أن يكون الناتج نصابة وهو خمسة أوسق (٦٥٣ كغ)، والوسيق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ، وهو اثنا عشر قنطاراً أندلسية.

(١) البدائع: ٢/٥٧-٦٣.

(٢) الشرح الصغير: ١/٦٠٨ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٠٥.

واشتريط الشافعية ثلاثة شروط^(١):

- ١ - أن يكون الناتج الذي تخرجه الأرض مما يقتات ويدخله وينبته الأدميون: فمن الحب: الحنطة والشعير والذخن والأرز والعدس والحمص وما أشبه ذلك، ومن الثمار: التمر والزبيب. ولا زكاة في الخضروات والبقول والفاكه كالثفاء والبطيخ والرمان والقصب. والزكاة على الحبوب بعد تصفيتها من القش والتبن.
- ٢ - أن يكون الناتج نصاباً كاملاً، وهو خمسة أو سق وهي ألف وست مئة رطل بغدادية، وبالدمشقي في الأصح ثلث مئة واثنان وأربعون رطلاً وستة أسابع رطل، وهي تساوي ٦٥٣ كغ.
- ٣ - أن يكون مملوكاً لمالك معين: فلا زكاة في الموقوف على المساجد على الصحيح، إذ ليس لها مالك معين، ولا زكاة في نخيل الصحراء المباح إذ ليس له مالك معين.

واشتريط الحنابلة شرطاً ثلاثة^(٢):

- أ - أن يكون الناتج قابلاً للادخار والبقاء مما يجمع هذه الأوصاف: الكيل والبقاء والبيس في الحبوب والثمار، مما ينبعه الأدميون إذا نبت في أرضه، سواء أكان قوتاً كالحبوب، أم من القطنيات كالعدس والحمص والباقلا (الفول)، أم من المقبلات كالكمون والكرروايا وحب الثفاء وحب الخيار، أم من حب البقول كحب الفجل والقرطم والترمس والسمسم، وسائر الحبوب.

وتحب أيضاً في الثمار مما جمع هذه الأوصاف كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق.

ولا زكاة في الفواكه كالخوخ والدراق والكمثرى والتفاح، ولا في الخضر، كالثفاء وال الخيار والباذنجان واللفت والجزر.

(١) المذهب: ١٥٦/١ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣٨١/١ وما بعدها.

(٢) المغني: ٢/٦٩٥-٦٩٠، كشاف القناع: ٢٤٢-٢٣٩/٢.

٤ - أن يبلغ الناتج نصاباً وهو خمسة أوسق بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الشمار، وهي (١٤٢٨ و ٧٤) رطلاً مصرياً أو (٥٠ كيلة) أو ٤ أرادب، والأردب المصري ١٢٨ لتر ماء، أو ٩٦ قدحاً.

٥ - أن يكون النصاب مملوكاً للحر المسلم وقت وجوب الزكاة فيه: وهو وقت اشتداد الحب وبدو صلاح الشمر، فتجب الزكاة فيما نبت بنفسه مما يزرعه الأدمي، كمن سقط له حب في أرضه، فنبت؛ لأنَّه يملكه وقت الوجوب، وفعل الزرع ليس شرطاً، ولا زكاة فيما يكتسبه اللقطات، أو يوهب له بعد بدو صلاحه، أو يشتريه ونحوه بعد ذلك، أو يأخذه الحصاد ونحوه أجراً لحصاده ودياسه ونحوه، كأجرة تصفيته أو نظارته، ولا فيما يملك من زرع وثمرة بعد بدو صلاحه بشراء أو إرث أو غيرهما كصداق وعوض خلع وإجارة وعوض صلح؛ لأنَّه لم يكن مالكاً له وقت الوجوب. ولا زكاة فيما يجتنبه من مباح، سواء نبت في أرضه أو أخذه من موات؛ لأنَّه لا يملك إلا بأخذه، فلم يكن وقت الوجوب في ملكه.

ثالثاً - ما تجب فيه الزكاة:

للفقهاء رأيان في زكاة ما تخرجه الأرض، رأي يعمم في كل خارج، ورأي يخصص الخارج فيما يقتات ويدخله^(١).

الرأي الأول - لأبي حنيفة: تجب الزكاة في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره إلا الحطب والخشيش والقصب الفارسي (وهو ما يتخذ منه الأقلام، أما قصب السكر فيفيه العشر) والسعف والتبغ، وكل ما لا يقصد به استغلال الأرض ويكون في أطرافها. أما إذا اتَّخذَ أرْضَه مَقْصِبَةً أو مَشْجَرَةً أو مَنْبِتاً للخشيش، وساق إلى الماء، ومنع الناس عنه، فيجب فيه العشر. وأطلق الوجوب فيما أخرجته الأرض لعدم اشتراط الحول؛ لأنَّ فيه معنى المؤنة (الضررية)، ولذا كان للإمام أخذ هذه الزكاة

(١) فتح القدير: ٢/٢ وما بعدها، اللباب: ١٥١/١ وما بعدها، الشرح الكبير: ٤٤٧/١ وما بعدها، الشرح الصغير: ٦٠٩/١ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٠٥، مغني المحتاج: ١/٢٨١ وما بعدها، المذهب: ١٥٦/١، المغني: ٢/٦٩٠ وما بعدها، كشاف القناع: ٢/٢٣٨-٢٣٦، المجموع: ٥/٤٣٢-٤٤٢.

(العشر) جبراً، ويؤخذ من الترفة، ويحب مع الدين، وفي أرض الصغير والمجنون والوقف.

ودليله: حديث «ما أخرجه الأرض فيه العشر»^(١) عم الواجب في كل خارج، وال الصحيح عند الحنفية ما قاله الإمام، ورجح الكل دليله.

الرأي الثاني – للصاحبين وجمهور الفقهاء: لا تجب زكاة الزروع والثمار إلا فيما يقبل الاقتنيات والادخار وعند الحنابلة: فيما يببس ويبقى ويأكل، ولا زكاة في الخضروات (فتح الخاء) والفواكه. وهذا هو الراجح.

أما الصاحبان من الحنفية فقايا: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أو سق، وليس في الخضروات (الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما، أو البقول كالكراث والكرفس ونحوهما) عندهما عشر، لعدم الثمرة الباقية.

وأما المالكية فقالوا: تجب الزكاة في عشرين صنفاً: أما الحبوب فسبعة عشر: القطايني السبعة (وهي الحمص - بكسر الميم وفتحها، والفول، واللوبيا والعدس، والثرمس، والجلبان، والبسيلة) والقمح، والسلت (نوع من الشعير لا قشر له)، والعلس، والذرة، والذخن، وأرز، وذوات الزيوت الأربعية: وهي الزيتون والسمسم، والقرطم (حب العصرف)، وحب الفجل الأحمر، أما الفجل الأبيض فلا زكاة في حبه، إذ لا زيت له.

وأما الثمار ثلاثة: التمر والزبيب والزيتون، لقول عمر: «وفي الزيتون العشر».

ولا تجب الزكاة في الفواكه كالتين والرمان والتفاح ونحوها، ولا في بذر الكتان، والسلجم (اللفت)، ولا في جوز ولوز، ولا غير ذلك.

وأما الشافعية: فقرروا أن الزكاة تختص بالقوت، وهو من الثمار: التمر والزبيب^(٢)، ومن الحب: الحنطة والشعير والأرز والعدس والماش، وسائر

(١) قال الزيلعي عنه: غريب بهذا اللفظ، وبمعناه حديث ابن عمر السابق: «فيما سقط السماء والعيون العشر» (نصب الراية: ٢/٣٨٤).

(٢) أخرج الترمذى من حديث عتاب بن أبي سعيد رضي الله عنه: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُحرِّض العنْب كما يُحرِّض النَّخْل، وتوخذ زكاته زبيباً، كما تؤخذ صدقة النَّخْل تمراً».

المقتات اختياراً كالجمص، والباقلا (الفول) والذرة، والهرطمان: (حب متوسط بين الحنطة والشعير) وهو الجلبانة والكرستنة والخشخاش والسمسم.

ولا زكاة في القثاء والبطيخ والرمان، والقضب (البرسيم)؛ لأن الرسول ﷺ عفا عنه. ولا زكاة في الفواكه كخوخ ورمان وتين ولوذ وجوز هند وتفاح وميشميش، ولا زكاة في حبوب البوادي كحب الحنظل، ولا في الوحشيات من الظباء ونحوها، ولا في الموقوف على المساجد والقنطر والرباطات (الثغور) والقراء والمساكين، على الصحيح؛ إذ ليس له مالك معين، ولا في الزيتون والزعفران والورس والقرطمُ (حب العصر) ولا في العسل، في المذهب الجديد.

وقال العنابية: تجب الزكاة في كل مقتات مكيل مدخل من الحبوب، كالحنطة والشعير والسلت (وهو نوع من الشعير لونه لون الحنطة، وطبعه كالشعير في البرودة) والذرة والقطنيات^(١)، كالباقلاء (الفول) والجمص واللوبيا والعدس والماس والترمس (حب عريض أصغر من الفول) والدحن والأرز والهرطمان (وهو الجلبانة والكرستنة والحلبة والخشخاش والسمسم) والعلس (نوع من الحنطة يدخل في قشره).

وتجب الزكاة في بزر البقول كلها: كالهنديا والكرفس والبصل وبذر قطعونا ونحوها، وبذر الرياحين جميماً، وبذر الكزبرة والكمون والكرروايا والشونيز (يقال له: الحبة السوداء)، وحب الرازيانج (وهو الشمر والأنيسون وحب القصب) والخردل وبذر الكتان، وبذر القطن والقطنين (وهو القرع) وبذر البقلة والحمقاء، وبذر البازنجان والخس والجزر.

وفي حب البقول: كالرشاد^(٢)، وحب الفجل، والقرطم (حب العصر).

وتجب الزكاة في كل ثمر يكال ويدخر، كالتمر والزيت واللوز والفستق والبندق والسماق.

(١) بكسر القاف وفتحها وضمها، وتشديد الياء وتحقيقها، سمي بذلك: من قطن يقطن في البيت؛ لأنها تمكث فيه.

(٢) الرشاد: بقلة سنوية من الفصيلة الصليبية، تزرع وتثبت برية، ولها حب حريف يسمى حب الرشاد.

والخلاصة: أن الزكاة تجب في الحبوب والبذور والشمار المدخرة.

والأظهر كما في كتاب الفروع وجوب الزكاة في العُنَاب والتين والمشمش والتوت؛ لأنه يدخل كالتمر، المعتمد لا زكاة فيها؛ لأن العادة لم تجر بادخاره وتجب الزكاة في صعتر وأشنان وحب ذلك، وكل ورق مقصود، كورق سدر وخطمي وأسي؛ لأنه نبات مكيل مدخراً. ولا تجب الزكاة في قطن وكتان وقنف زعفران وورس ونيل وجوز الهند، وسائر الفواكه كالخوخ والتفاح أو الإجاص والكمثرى، والسفرجل والرمان والبِق والزعرور والموز؛ لأنها ليست مكيلة، ولا في الجوز؛ لأنه معدود، ولا في قصب السكر.

ولا زكاة في الخضر كبطيخ وثاء وخيار وباذنجان ولفت وسلق وكربن وقنيط وبصل وثوم وكراث وجزر وفجل ونحوه، لحديث علي: أن النبي ﷺ قال: «ليس في الخضروات صدقة»^(١). ولا في البقول كالهندي والكرفس والنعناع والرشاد وبقلة الحمقاء والقرظ والكزبرة والجرجير ونحوه.

ولا في المسك والزهر، كالورد والبنفسج والترجس والنيلوفر والخيري؛ وهو المنتشر، ونحوه كالزنبق، ولا في طلع الفحّال (وهو ذكر النخل)، ولا في السُّعْف (وهو أغصان النخل، أي جريد النخل الذي لم يجرد عنه خوصه، فإن جرد عنه خوصه فجريد) ولا في الخوص (وهو ورق السعف)، ولا في قشور الحب والتبن والخطب والخشب وأغصان الخلاف، وورق التوت والكلأ، والقصب الفارسي، ولبن الماشية وصوفها ونحو ذلك كالوبر والشعر، وكذلك الحرير ودود القز؛ لأن ذلك كله ليس منصوصاً عليه، ولا في معنى المنصوص عليه، فيقي على أصل العفو.

والخلاصة بالنسبة للزيتون: أنه لا زكاة فيه عند الشافعية في الجديد والمعتمد عند الحنابلة، وفيه الزكاة عند أبي حنيفة والمالكية وفي رواية عن أحمد^(٢) ونصابه عند المالكية وبعض الحنابلة خمسة أو سق زيتون من الزيت كما قال الزهرى.

(١) وعن عائشة معناه، رواهما الدارقطني، وروى الأثرم في سنته عن موسى بن طلحة حديثاً عن الخضروات: «ليس في ذلك صدقة» وهو مرسل قوي (نيل الأوطار: ١٤٢/٤).

(٢) الأموال: ص ٥٠٤ وما بعدها، المعنى: ٦٩٤ / ٢ وما بعدها، ٧١٣، نيل المأرب ١٨٥ / ١.

زكاة العسل: اختلف الفقهاء في حكم زكاة العسل على رأين^(١):

فقال الحنفية والحنابلة: فيه العشر، إلا أن أبا حنيفة قال: يجب فيه العشر إذا أخذ من أرض العشر، قل المأمور أو كثرا وليس في أرض الخراج عشر، وقال الحنابلة: نصاب العسل عشرة أفراد، وهي جمع فرق، والفرق عندهم ستة عشر رطلاً، فيكون النصاب مئة وستين رطلاً بالبغدادي أو ٢٧٣٤ / ٢ رطل دمشقي، ومئة وأربعة بالمصري، والرطل عند الحنفية: ١٣٠ درهماً، والدرهم الوسطي ٢،٩٧٥ غم)، وإذا اعتبر أن المثقال (٤٥٣ غم) فيكون نصاب العسل (٦٥,٦٨ كغ)، وفي رأي (٦٤,٠٨ كغ) وفي رأي آخر (٦١,٢ كغ).

ودليلهم على وجوب الزكاة في العسل آثار منها:

ما رواه أبو سبارة المُتَّعِي قال: قلت: «يا رسول الله، إن لي نحلاً، قال: فأدّ العشور»^(٢).

وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «أنه أخذ من العسل العشر»^(٣) وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ عن العسل العشر من كل عشر قربة.

وروى العقيلي في الضعفاء من طريق عبد الرزاق عن أبي هريرة حديثاً: «في العسل العشر»^(٤).

وقال المالكية والشافعية: لا زكاة في العسل، بدليل أمرين:

الأول - ما قاله الترمذى: «لا يصح عن النبي ﷺ في هذا كبير شيء» وما قاله ابن المنذر: «إنه ليس في وجوب الصدقة فيه خبر يثبت ولا إجماع».

(١) البدائع: ٦١/٢ وما بعدها، اللباب: ١٥٣/١، الأموال لأبي عبيد: ٥٠٦ وما بعدها، فتح القدير: ٥/٢، المجموع: ٤٣٤/٥ وما بعدها، مغني المحتاج: ١/٣٨٢، كشاف القناع: ٢٥٧/٢، المغني: ٧١٣/٢.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود والبيهقي، وهو منقطع (نيل الأوطار: ١٤٥/٤ وما بعدها).

(٣) رواه ابن ماجه، روى مستنداً ومرسلاً (المرجع السابق) ورواه أيضاً أبو عبيد والأثر.

(٤) قال الزيلعي: لم أجده في مصنف عبد الرزاق بهذا اللفظ، وإنما لفظه أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن: أن يؤخذ من أهل العسل العشر (نصب الراية: ٣٩٠/٢).

الثاني - أنه مائع خارج من حيوان، فأشباه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع.
ورجح أبو عبيد أن يكون أربابه يؤمرون بأداء صدقته، ويُحثّون عليها، ويكره لهم
منعها ، ولا يؤمن عليهم المأثم في كتمانها ، من غير أن يكون ذلك فرضاً عليهم.

رابعاً - النصاب الذي يبدأ به زكاة الزرع والثمر:

قال أبو حنيفة^(١): النصاب ليس بشرط لوجوب العشر، فيجب العشر في كثير
الخارج وقليله، لعموم قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مَا كَسَبُوا
وَمِمَّا أَخْرَجُوا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقوله عز وجل : ﴿وَمَائُوا حَقَّهُمْ يَوْمَ
حَسَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] وقول النبي ﷺ: «ما سقته السماء ففيه العشر، وما سقي
بغرب أو دالية، ففيه نصف العشر»^(٢) من غير تفصيل بين القليل والكثير. ولأن
سبب الوجوب وهي الأرض النامية بالخارج لا يميز بين القليل والكثير، وكل شيء
أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يحتسب فيه أجر العمال ونفقة الزرع من أدوات
الحراثة؛ لأن النبي ﷺ حكم بتفاوت الواجب بتفاوت المؤنة (التكاليف)؛ لأنه
قال: «ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب ففيه نصف العشر» وعلى هذا
تكون النفقات على الزارع، وتجب الزكاة في كل الخارج بدون أن تحسّم منه
النفقات.

وقال الصاحبان وجمهور الفقهاء^(٣): النصاب شرط، فلا تجب فيه الزكاة في
شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق وهي (٦٥٣) كغ أو ٥٠ كيله

(١) البدائع: ٥٩/٢، فتح القدير: ٢/٢ وما بعدها.

(٢) رواه أبو مطیع البلاخي عن أبيان بن عياش عن رجل عن النبي ﷺ، لكن إسناده لا يساوي
 شيئاً (نصب الرایة: ٣٨٥/٢) والغرب: الدلو العظيمة، والدالية: الناعورة يديرها الماء.
وأخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو
كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضج نصف العشر» والущري: ما نبت بالمطر أو امتصاص
العروق من نهر مجاور، وهو المسمى بالبعل في مقابل زرع السقلي.

(٣) القوانين الفقهية: ص ١٠٥، الشرح الصغير: ٦٠٨/١ وما بعدها، الشرح الكبير: ٤٤٧/١
ومابعدها، مغني المحتاج: ٣٨٢/١ وما بعدها، المغني: ٦٩٥، ٦٩٠/٢،
المجموع: ٤٣٩/٥.

مصرية، لقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(١) والوسق ستون صاعاً، وهذا حديث خاص بهذه الزكاة، يجب تقديمها، وتخصيص عموم أدلة أبي حنيفة، كما خصص قوله: «في سائمة الإبل الزكاة» بقوله في نهاية هذا الحديث: «ليس فيما دون خمسة ذُوْد صدقة»، وقوله: «في الرّفقة العشر» بقوله «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»، ولأنه مال تجب فيه الصدقة، فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكائية، ولأن الصدقة تجب على الأغنياء، ولا يحصل الغنى بدون النصاب، كسائر الأموال الزكائية. وهذا هو الراجح لدى لصحة الحديث.

وإنما لم يعتبر الحول؛ لأنه يكمل نمائه باستحضاره لا ببقائه، واعتبر الحول في غيره من الزكوات؛ لأن مظنة لكمال النماء في سائر الأموال. والنصاب معتبر بالكيل، فإن الأسواق مكيلة، وكان الصاع مكيال أهل المدينة في عهد النبي ﷺ وقدره أربعة أمداد، والصاع خمسة أرطال وثلث رطل، والرطل (٦٧٥ غم) وذكر الشافعية والحنابلة أنه يعتبر النصاب تمراً أو زبيباً إن تمر وتنبيب، لحديث مسلم «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» وإن لم يتتمر الرطب ولم يتربب العنبر، بأن لم يأت منه تمر ولا زبيب جيدان في العادة، أو كانت تطول مدة جفافه كسنة، اعتبر نصاباً رطباً وعنباً، فيوسق رطباً وعنباً؛ لأن ذلك وقت كماله. فيكمل به نصاب ما يجف من ذلك، وتخرج الزكاة من كل منهما في الحال؛ لأن ذلك أكمل أحوالهما.

ويعتبر الحب خمسة أوسق حال كونه مصفى من تبنه؛ لأنه لا يدخل فيه ولا يؤكل معه.

وأما ما ادخل في قشره كالأَرْزُ والعلس، فنصابه عشرة أوسق، اعتباراً بقشره الذي يكون ادخاره فيه أصلح له أو أبقى بالنصف، ولا يضم ثمر عام إلى ثمر عام آخر في إكمال النصاب، ولا زرع عام إلى زرع عام آخر كذلك، ويضم ثمر العام بعضه لبعض، وكذلك زرع العام بعضه لبعض، وإن اختلف إدراكه لاختلاف أنواعه وببلاده حرارة وبرودة. والمراد بالعام هنا: اثنا عشر شهراً عربية.

(١) رواه الجماعة عن أبي سعيد الخدري (نيل الأوطار: ٤/١٤١).

وذكر المالكية أن المعتبر كون الحب منقى من تبنه وصوانه الذي لا يخزن به، مقدر الجفاف، وكون الرطب تمراً والعنب زبيباً، فإن بيع رطباً أو عنباً فيجب نصف عشر القيمة، ونصف عشر ثمن فول أخضر وحمص مما شأنه ألا يببس. ويؤخذ نصف العشر من زيت ماله زيت. ويحسب في النصاب الشرعي قشر الأرز والعلس والشعير الذي يخزن به. فلو كان الأرز مثلاً مقشوراً أربعة أوسق، وبقشره خمسة أوسق زكي، وإن كان أقل فلا زكاة.

وأتفق الجمهور مع الحنفية على أنه لا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد والدياس وغيرهما من نفقات الزرع.

خامساً - مقدار الواجب وصفته:

اتفق الفقهاء^(١) على أن العشر يجب فيما سقي بغير مؤنة (مشقة) كالذي يشرب من السماء (الأمطار)، وما يشرب بعروقه: وهو الذي يشرب من ماء قريب منه. ويجب نصف العشر فيما سقي بالمؤن كالدوالي (النواعير) الواضح. والدليل لهم قول النبي ﷺ المتقدم: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَشْرَيَاً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»^(٢)، وانعقد الإجماع على ذلك، كما قال البيهقي وغيره. فإن سقي نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة فيه ثلاثة أربع عشر، عملاً بمقتضى كل واحد منها. وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر، اعتبر الأكثر، فوجوب مقتضاه، وسقط حكم الآخر.

وبسبب التفرقة واضح وهو كثرة المؤنة في أرض السقي، وخفتها في أرض البعل^(٣)، كما هو الفرق بين الماشية المعلوفة والسائمة. ولا وقص (لا عفو) في

(١) البدائع: ٦٢-٦٣، القوانين الفقهية: ص ١٠٦، الشرح الصغير: ١/٦١٠-٦١٢، مغني المحتاج: ١/٦٨٥، المغني: ٢/٦٩٨، ٢/٧٠٢، كشاف القناع: ٢/٤٢ وما بعدها.

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً عن ابن عمر، وعند مسلم من حديث جابر «فيما سقت الأنهر والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر» وفي رواية لأبي داود: «إن في البعل العشر» ..

(٣) قال أهل اللغة: البعل: ما يشرب بعروقه، والعثري: ما سقي بماء السيل الجاري إليه في حفرة، وتسمى الحفرة عاثوراء، لتعثر الماء بها إذا لم يعلمها. والسواني: هي الواضح وهي الإبل التي يستقى بها لشرب الأرض.

نصاب الحبوب والثمار، بل مهما زاد على النصاب أخرج منه بالحساب، فيخرج العشر أو نصفه، فإنه لا ضرر في تبعيذه، بخلاف الماشية ففي تبعيذه ضرر. وأما صفة الواجب: فهو جزء من الخارج أو قيمته عند الحفبة. وأما عند الجمهور: الواجب عين الجزء ولا يجوز غيره.

هل تحسم النفقات التي تصرف على المزروعات؟

ينفق المزارع عادة على زراعته نفقات مثل ثمن البذار والسماد وأجور الحرف (الفلاحة) والري والتبنية والمحصاد وغير ذلك.

جاء في الفتوى رقم (١٥) في ندوة البركة السادسة في جدة أن هناك آراء ثلاثة في الموضوع، رأي بحسم جميع النفقات، ورأي بعدم حسم التكاليف، ورأي متوسط بإسقاط الثالث من المحصول، ثم إخراج الزكاة من الباقي، وقد اختار الحاضرون الرأي الثالث المتوسط، ثم يتم حساب الزكاة بإخراج العشر إن كان الري بماه السماء، ونصف العشر إن كان بالآلة.

وهذا مستمد من كلام ابن العربي في شرح الترمذى، عملاً بحديث النبي ﷺ: «دعوا الثالث أو الرابع» والذى عليه عمل المسلمين والمذاهب الأربع كما ذكر ابن حزم في المحلى (٢٥٨/٥) وصرح به الفقهاء أنه لا يجوز إسقاط شيء من النفقة؛ لأن الزكاة تعلقت بعين الخارج لقوله تعالى: «وَمَا تُؤْتُوا حَقّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» [الأنعام: ٦٤] وهذا ما أرجحه^(١).

سادساً - وقت الوجوب:

وقت الوجوب عند أبي حنيفة^(٢): وقت خروج الزرع، وظهور الثمر، لقوله تعالى: «أَنْفَقُوا مِنْ طِبَّئِنَتِ مَا كَسَبَتْنَ وَمِنَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» [البقرة: ٢٦٧/٢] أمر الله تعالى بالإنفاق مما أخرجه من الأرض، فدل أن الوجوب متعلق بالخروج. فإن استهلكها صاحبها بعد الوجوب يضمن عشره، وأما قبل الوجوب فلا يضمن، ولو هلك الخارج بنفسه فلا عشر في الهالك.

(١) انظر وقارن فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ١/٣٩٤ - ٣٩٧.

(٢) البدائع: ٢/٦٣.

ووقت الوجوب عند المالكية: في الثمار الطيب (وهو الزهو في بلح النخل، وظهور الحلاوة في العنب)، وفي الزرع: إفراط الحب، أي طيبة وبلغه حد الأكل منه، واستغناوه عن السقي، لا بالبيس ولا بالحصاد ولا بالتصفية^(١). وأما عند الشافعية والحنابلة^(٢): فتعجب الزكاة ببدو صلاح الشمر؛ لأنه حينئذ ثمرة كاملة، وهو قبل ذلك حصرم وبلح، ويندو اشتداد الحب؛ لأنه حينئذ طعام، وهو قبل ذلك بقل. وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر: إخراجها في الحال، بل انعقاد سبب وجوب إخراج الشمر والزيسب والحب المصنف عند الصيرورة كذلك.

وببناء على الرأي الأخير إن تلفها صاحبها أو تلفت بتغيره أو عدوانه بعد الوجوب، لم تسقط عنه الزكاة. وإن كان قبل الوجوب سقطت، إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة، فيضمنها ولا تسقط عنه.

وإن جدّها وجعلها في الجررين (موقع تجفيف التمر)، أو جعل الزرع في البider، استقر الوجوب عليه. وإن تلفت بعد ذلك لم تسقط الزكاة عنه، وعليه ضمانها، كما لو تلف نصاب الماشية السائمة أو الأثمان (النقود) بعد الحول.

وإن تلفت الثمرة قبل بدو الصلاح أو الزرع قبل اشتداد الحب، فلا زكاة فيه.

ويصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرس وبعد باليبيع والهبة وغيرهما، فإن باعه أو وهبه بعد بدو صلاحه، فصدقته على البائع والواهب. وهذا قول الحنابلة والمالكية.

وقال الحنفية: إذا باع الزرع قبل إدراكه، وجبت الزكاة على المشتري. وقال الشافعية: تجب الزكاة على مالك الزرع عند الوجوب.

سابعاً - ما يضم بعضه إلى بعض:

لا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والثمار: أنه لا يضم جنس إلى جنس

(١) القوانين الفقهية: ص ١٠٦، الشرح الصغير: ٦١٥/١، الشرح الكبير: ٤٥١/١.

(٢) معنى المحتاج: ٣٨٦/١، كشف النقاع: ٢٤٥/٢، المجموع: ٤٥٤/٥، المعنى: ٧٠٢/٢-٧٠٣/١، المذهب: ١٥٧/١.

آخر في تكميل النصاب، فالماشية ثلاثة أجناس: الإبل، والبقر، والغنم، لا يضم جنس منها إلى آخر. والثمار لا يضم جنس إلى غيره، فلا يضم التمر إلى الزيت، ولا إلى اللوز، والفستق، والبندق. ولا يضم شيء من هذه إلى غيره، ولا تضم الأثمان إلى شيء من السائمة، ولا من الحبوب والثمار.

ولا خلاف بينهم في أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب.

ولا خلاف بينهم أيضاً في أن العروض التجارية تضم إلى الأثمان (النقود)، وتضم الأثمان إليها، إلا أن الشافعي لا يضمها إلا إلى جنس ما اشتريت به؛ لأن نصابها معتبر به^(١).

ولا خلاف عند الجمهور غير المالكية في ضم الحنطة إلى العلس؛ لأنه نوع منها، ومثله السلت يضم إلى الشعير؛ لأنـه منه، فيضم إليه عند غير الشافعية. واختلف العلماء في ضم الحبوب بعضها إلى بعض، وفي ضم أحد النقادين إلى الآخر.

فقال الحنفية والشافعية: لا يضم جنس منها إلى غيره، ويعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً؛ لأنـها أجناس، فاعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً كالثمار أيضاً والمواشي. لكن يلاحظ أنـ أبا حنيفة يوجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، ولا يشترط النصاب، فلا ثور مشكلة الضم لديه.

وقال المالكية والقاضي من الحنابلة: إنـ الحنطة تضم إلى الشعير، وتضم القطنيات بعضها إلى بعض؛ لأنـ هذا كله مقتات، فيضم بعضه إلى بعض لأنـ نوع الحنطة .

ونفصـيل هذه الآراء كما يأتي :

قال المالكية^(٢): تضم القطاني السبعة (الحمص والفول واللوبـيا والعدس

(١) المغني : ٢/٧٣٠.

(٢) الشرح الصغير : ١/٦١٣ وما بعدها، القوانين الفقهية : ص ١٠٦ ، الشرح الكبير : ١/٤٤٩ وما بعدها.

والترمس والجُلْبان والبسيلة) بعضها إلى بعض؛ لأنها جنس واحد في الزكاة، فإذا اجتمع من جميعها أو من اثنين منها ما فيه الزكاة، زكاه، وأخرج من كل صنف منها ما ينوبه. والقمح والشعير والسلت صنف واحد، فتضم بعضها.

ويجزئ إخراج الأعلى من الأدنى لا عكسه، كقمح وسلت وشعير؛ لأن الثلاثة جنس واحد. ولا يضم شيء منها لعلس (حب طويل يشبه البر باليمن)؛ لأنه جنس منفرد، ولا يضم شيء منها لذرة ولا دخن ولا أرز؛ لأن كل واحد منها جنس على حدة، فلا يضم واحد منها لآخر، بل يعتبر كل واحد منها جنساً على حدة.

وذوات الزيوت الأربع: وهي الزيتون والسّمِّيم، وبذر الفُجل الأحمر، والقرطم (حب العصفر): أجناس، لا يضم بعضها إلى بعض.

وتضم أنواع الجنس الواحد بعضها إلى بعض، فالزبيب بأصنافه جنس واحد، ولا يضم هو لغيره، والتمر بأصنافه جنس واحد، والقمح بأصنافه الجيد منها والرديء جنس واحد.

وقال الشافعية^(١): لا يكمل جنس بجنس، ويضم النوع إلى النوع، ويخرج من كل من التوعين بقسطه، لعدم المشقة فيه بخلاف المواشي، فإن الأصح أن المزكي يخرج نوعاً منها، بشرط اعتبار القيمة والتوزيع، ولا يؤخذ البعض من هذا والبعض من هذا، لما فيه من المشقة، فإن عسر إخراج جزء من كل نوع لكثرة الأنواع وقلة الحصول من كل نوع، أخرج الوسط منها، لا أعلىها ولا أدناها، رعاية للجانبين. ويضم العلس إلى الحنطة؛ لأنه نوع منها، وهو قوت صناعة اليمن. والسلت جنس مستقل، فلا يضم إلى غيره كالشعير.

ولا يضم ثمرة عام وزرعه إلى آخر، ويضم ثمر العام بعضه إلى بعض، وإن اختلف وقت إدراكه، لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة أو برودة. والأظهر في الضم وقوع حصاديهما في سنة.

وقال ابن قدامة من الحنابلة^(٢): الصحيح عند القاضي أبي يعلى من

(١) المجموع: ٣٤٤/٥، المذهب: ١٥٧/١، مغني المحتاج: ٣٨٤/١.

(٢) المغني: ٧٣٠/٢ وما بعدها، كشاف القناع: ٢٤١/٢ وما بعدها.

الروايات الثلاث عن أحمد: أن الحنطة تضم إلى الشعير، وتضم القطنيات بعضها إلى بعض، وكذلك يضم الذهب والفضة. وتضم أنواع الجنس من حبوب أو ثمار من عام واحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، لأنواع الماشية والنقدin.

فالسلت نوع من الشعير، فيضم إليه، والعلس: نوع من الحنطة، فيضم إليها. ويضم زرع العام الواحد، وثمرة العام الواحد إلى بعض، في تكميل النصاب، سواء اتفق وقت زرعه وإدراكه أو اختلف، وسواء اتفق وقت ظهور الثمرة وإدراكه أو اختلف.

وقال البهوي في كشاف القناع: تضم أنواع الجنس الواحد من حبوب وثمار من عام واحد، ولا يضم جنس إلى آخر أكبر إلى شعير، أو دخن أو ذرة أو عدس ونحوه؛ لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها، فلم يضم بعضها إلى بعض، كأجناس الثمار وأجناس الماشية، ولا يصح القياس على ضم العلس إلى الحنطة؛ لأنه نوع منها. ولا تضم النقود أو الأثمان من الذهب والفضة إلى بعضها، ولا إلى شيء من الحبوب أو الثمار أو الماشية؛ لأنها أجناس مختلفة، إلا إلى عروض التجارة، فتضمن النقود (الأثمان) إلى قيمتها. وهذا هو المعتمد لدى الحنابلة، فيتفق رأيهم مع المذاهب الأخرى.

والخلاصة: إن الحنطة تضم مع الشعير لدى المالكية والقاضي من الحنابلة، ولا يضمان عند الشافعية وفي المعتمد عند الحنابلة، وأما القطاني فتضمن بعضها إلى بعض عند المالكية والحنابلة، ولا تضم عند الشافعية وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد.

ثامناً - زكاة الثمار الموقوفة:

للفقهاء رأيان في زكاة الموقف بالنظر لاشترط ملك الأرض أو عدم اشتراطه، رأى يوجب الزكاة، ورأى يعفي منها^(١).

(١) البدائع: ٥٦/٢، الشرح الكبير: ٤٨٥/١ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣٨٢/١، كشاف القناع: ٢٤٢/٢، غایة المتهی: ٢٦٦/١ وما بعدها.

قال الحنفية: الشرط ملك الخارج من الأرض، فيجب العشر في الأراضي التي لا مالك لها، وهي الأراضي الموقوفة، لعموم قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طِبَّىءِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» [البقرة: ٢٦٧/٢] وقوله عز وجل: «وَأَنُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَسَادَهُ» [الأنعام: ١٤١/٦] وقول النبي ﷺ: «ما سقته السماء فيه العشر، وما سقي بغرب أو دالية، فيه نصف العشر» ولأن العشر يجب في الشيء الخارج، لا في الأرض نفسها، فكان ملك الأرض وعدمه بمنزلة واحدة.

وقال المالكية كالحنفية: يجب على الواقف أو متولي الوقف زكاة عين: ذهب أو فضة وقفت للسلف أي القرض، إن مر عليها حول من يوم ملكها، أو كانت هي مع ما لم يوقف نصاباً؛ إذ وقفها لا يسقط زكاتها عليه منها كل عام. كما يذكرى نبات وقف ليزرع كل عام في أرض مملوكة أو مستأجرة، ويذكرى حيوان من الأنعام وقف ليفرق لبنيه أو صوفه أو ليحمل عليه أو يركب، ونسله تبع له، ولو سكت عنه، على مساجد أو على فقراء غير معينين أو معينين، إن تولى المالك تفرقه وسقيه وعلاجه بنفسه أو نائبه. فإن لم يتول المالك القيام به، وإنما تولاه المعينون الموقوف عليهم الذين وضعوا أيديهم عليه وحازوه، وصاروا يزرعون النبات ويفرقون ما حصل على أنفسهم، فعليهم الزكاة إن حصل لكل واحد منهم نصاب، وإلا فلا، ما لم يكن عنده ما يضممه له ويكملا به النصاب.

وقال الشافعية: لا تجب الزكاة على الصحيح في ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والقنطر والرباطات^(١) والقراء والمساكين، إذ ليس لها مالك معين أما الموقوف على معين فتجب فيه الزكاة.

وفصل الحنابلة، فأوجبوا الزكاة في موقوف على معين من سائمة أو غلة أرض وشجر، إن بلغت حصة كل واحد نصاباً، ولم يوجبوا في موقوف على غير معين أو مسجد.

(١) الرباطات: المعاهد المبنية والموقوفة للفقراء.

تاسعاً - زكاة الأرض المستأجرة:

اختلف الفقهاء على رأيين في هذه الزكاة، أهي على المؤجر، أم على المستأجر^(١).

قال أبو حنيفة: زكاة الأرض على المؤجر؛ لأن من مؤنتها فهي كالخراب الموظف؛ لأن بدله وهو الأجرة له، فصار كأنه زرع بنفسه، ولأن الأرض أصل الوجوب.

وخالفه الصاحبان، فقالا : الزكاة على المستأجر؛ لأن العشر يجب في الخارج، والخارج ملك المستأجر، فكان العشر عليه كالمستعير. لكن الفتوى على قول الإمام، وعليه العمل؛ لأنه ظاهر الرواية. فإن كان إيجاب الزكاة على المستأجر أفعى للفقراء، وجبت عليه، وبه أفتى المتأخرون.

وقال الجمهور: إذا استأجر إنسان أرضاً، فزرعها، أو استعار أرضاً فزرعها، أو غرسها ثمراً تجب فيه الزكاة، فالعشر على المستأجر والمستعير دون مالك الأرض؛ لأنه واجب في الزرع، فكان على مالكه، وهو المستأجر أو المستعير، لقوله تعالى : «وَأَئْثُوا حَقْمًا يَوْمَ حَصَادِهِ» [الأنعام: ١٤١/٦] قوله عليه السلام : «فيما سقت السماء العشر - الحديث» وفي إيجاب الزكاة على المالك إجحاف ينافي المواساة، وهي من حقوق الزرع، بدليل أنها لا تجب إن لم تزرع، وتتغىط بقدرها.

عاشرأً - زكاة الأرض الخراجية:

نوعاً الأرض: الأرضي نوعان: عشرية وخراجية^(٢).

أما العشرية: فهي التي يجب فيها العشر الذي فيه معنى العبادة، وتشمل ما يأتي :
أ - أرض العرب من العذيب (قرية من قرى الكوفة) إلى أقصى حدود اليمن

(١) البدائع: ٥٦/٢، اللباب: ١٥٤/١، المذهب: ١٥٧/١، المغني: ٢/٧٢٨، كشاف القناع: ٢/٢٥٣، فتح القدير: ٨/٢، بداية المجتهد: ١/٢٣٩.

(٢) البدائع: ٥٧/٢ وما بعدها، اللباب: ٤/١٣٧-١٣٩، الفتاوى الهندية: ٢/٢١٩، فتح القدير: ٤/٣٥٨ وما بعدها، بداية المجتهد: ١/٢٣٩ وما بعدها، المغني: ٢/٧٢٨.

وعدن؛ لأن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يأخذوا من أرض العرب خراجاً، فدل أنها عشرية.

ب - والأرض التي أسلم عليها أهلها طوعاً؛ لأنها أرض إسلامية يناسبها ما في معنى العبادة.

ج - والأرض التي فتحت عنوة وقهرأً، وقسمت بين الغانمين المسلمين؛ للعلة السابقة.

د - دار المسلم إذا اتخذها بستاناً، وكان يسقى بماء العشر، فإن كان يسقى بما في الخراج فهو خراجي.

وأما ما أحياه المسلم من الأرض الميتة بإذن الإمام عند الحنفية والمالكية، فقال أبو يوسف: إن كانت من حيز أرض العشر، فهي عشرية، وإن كانت من حيز أرض الخراج، فهي خراجية، والبصرة عنده عشرية، بإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

وقال محمد: إن أحياها بماء السماء، ببئر استنبطها، أو بماء الأنهر العظام التي لا تملك مثل دجلة والفرات، فهي عشرية. وإن شق لها نهراً من أنهار الأعاجم، فهي خراجية.

وأما الخراجية: فهي التي يجب فيها الخراج، لأنها في الأصل أرض الكفار، وهي الأرض التي فتحت عنوة وقهرأً، فمن الإمام على أهلها، وتركها في يد أربابها، بعد أن وضع على أشخاصهم الجزية إذا لم يسلموا، وعلى أراضيهم الخراج، أسلموا أو لم يسلموا، مثل أرض سواد العراق والشام ومصر والهند.

هذا رأي الحنفية، وقال الجمهور^(١): الأرض الخراجية ثلاثة أنواع:

أ - ما فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين.

ب - ما جلا عنها أهلها خوفاً منا.

(١) كشاف القناع: ٢٥٥ / ٢ وما بعدها، المغني: ٧١٦ / ٢، ٧١٩، الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٣٢ وما بعدها، الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص ١٣٠ وما بعدها، الأموال لأبي عبيد: ص ٦٨ وما بعدها: ١٠٠ وما بعدها.

- ٣ - ما صولح أهلها عليها على أنها لنا، ونقرها معهم بالخروج الذي يفرضه الإمام عليهم.
- والأرض العشيرة التي لا خراج عليها؛ لأنها ملك أهلها، وهي الأرض المملوكة خمسة أنواع:
- أ - التي أسلم أهلها عليها كالمدينة المنورة ونحوها كجوانى من قرى البحرين.
 - ب - ما أحياه المسلمون واحتطوه، كالبصرة التي بنيت في خلافة عمر رضي الله عنه، في سنة ثمان عشرة، بعد وقف سواد العراق، فدخلت في حده، دون حكمه.
 - ج - ما صولح أهلها على أنها لهم بخارج يضرب عليها كاليمن.
 - د - ما أقطعها الخلفاء الراشدون من سواد العراق إقطاع تملّك.
 - هـ - ما فتح عنوة وقسم بين الغانمين، كنصف خير (على نحو أربع مراحل من المدينة إلى جهة الشام).

نوعاً الخراج: الخراج نوعان: خراج وظيفة، وخراء مقاسمة^(١).

أما خراج الوظيفة: فهو الضريبة المفروضة على الأرض، سواء استغلها صاحبها أم تركها. وقد وظفه عمر رضي الله عنه، وكان في كل جريب أرض بيضاء تصلح للزراعة فيزيز مما يزرع فيها ودرهم^(٢). ومبني هذا الخراج على الطاقة وهذا الخراج متعلق بالذمة لا بالمحل.

وأما خراج المقاسمة: فهو الضريبة المقطوعة من الناتج الزراعي، كأن يؤخذ نصف الخارج أو ثلثه أو ربعه، وقد فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فتح خير، ويكون ذلك في الخارج العشير، إلا أنه يوضع موضع الخراج؛ لأنه خراج حقيقة.

وتفق العلماء على أن الأرض الخاجية إذا كانت ملكاً لغير مسلم، وجب فيها الخارج، ولا عشر فيها، وعلى أن العشيرة إذا كانت ملكاً لمسلم، وجب فيها العشر.

(١) البدائع: ٦٢ / ٢ وما بعدها، الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٤١.

(٢) الجريب: أرض طولها ستون ذراعاً، وعرضها ستون ذراعاً، بذراع كسرى، يزيد على ذراع العامة بقصبة، والقفيز عشر الجريب طولاً، وأما كيلاؤ فهو اثنا عشر صاعاً.

زكاة الأرض الخراجية: اختلف الفقهاء في الأرض الخراجية إذا صارت ملكاً لمسلم، هل تبقى وظيفتها الخراج فقط، أو يجتمع فيها العشر والخراج أو يبدل خراجها بعشر؟

١- **قال الحنفية**^(١): إن كانت الأرض خراجية يجب فيها الخراج، ولا يجب في الخارج منها العشر، فالعشر والخراج لا يجتمعان في أرض واحدة.

٢- **وقال الأئمة الثلاثة**^(٢): يجتمع في الخارج من أرض الخراج العشر والخراج.

الأدلة:

استدل الحنفية بما يأتي :

أ - ما روي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجتمع عشر وخرج في أرض مسلم»^(٣).

ب - لم يأخذ أحد من أئمة العدل وولاة الجور من أرض سواد العراق عشراً، فالقول بوجوب العشر مع الخراج يخالف الإجماع، فيكون باطلأ.

ج - إن سبب كل من الخراج والعشر واحد، وهو الأرض النامية، فلا يجتمعان في أرض واحدة، كما لا يجتمع زكاتان في مال واحد، وهي زكاة السائمة والتجارة.

واستدل الجمهور بما يأتي :

أ - بعموم الآيات والأحاديث المتقدمة التي ذكرتها في فرضية زكاة الأرض، والتي تدل على الوجوب، سواء أكانت الأرض خراجية أم عشرية.

(١) فتح القدير: ٤/٣٦٥ وما بعدها، البذايغ: ٢/٥٧، اللباب: ١١/٥٤، مقارنة المذاهب في الفقه: ص ٥١ وما بعدها.

(٢) الشرح الصغير: ١/٦٠٩، المذهب: ١/٦٠٩، المذهب: ١/١٥٧، المغني: ٢/٧٢٥

(٣) حديث ضعيف جداً ذكره ابن عدي في الكامل عن يحيى بن عنبسة، قال ابن حبان: ليس هذا الحديث من كلام النبوة (انظر فتح القدير: ٤/٣٦٦، كشاف القناع: ٢/٤٥٥) ويحمل على الخراج الذي هو الجزية.

ب - بأن الخراج والعشر حقان مختلفان ذاتاً ومحلاً وسبباً ومصرفًا دليلاً، أما اختلافهما ذاتاً فلأن العشر فيه معنى العبادة، والخرج فيه معنى العقوبة، وأما اختلافهما محلاً فلأن العشر يجب في الخارج، والخرج يتعلق بالذمة. أما اختلافهما سبباً فلأن سبب العشر نفس الخارج، فلا يجب بدونه، وسبب الخارج الأرض النامية أي الصالحة للزراعة، بدليل وجوبه وإن لم تزرع الأرض.

وأما اختلافهما مصرفًا: فلأن مصرف العشر الفقراء، ومصرف الخارج المصالح العامة أو المقاتلة. وأما اختلافهما دليلاً، فلأن دليل العشر النص، ودليل الخارج الاجتهداد المبني على مراعاة المصالح.

وإذا ثبت اختلافهما من هذه الوجوه، فلا مانع من اجتماعهما، فوجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر، كاجتماع الجزاء والقيمة في الصيد الحرمي المملوك.

والراجح هو رأي الجمهور بسبب ضعف حديث الحنفية، ولأن الخراج واجب اجتهادي لنقوية جماعة المسلمين وسد الحاجات العامة، وأن العشر واجب ديني على المسلمين، فلا تنافي بينهما. وليس في الخارج معنى العقوبة، إذ لو كان عقوبة لما وجب على المسلم كالجزية.

وصرح الحنفية كابن عابدين (رد المحتار ٢/٦٧) وغيره بأن الأراضي الخrage في مصر والشام، حيث صارت لبيت المال سقط عنها الخارج، لعدم من يجب عليه، والمأخذ منها الآن أجرة لا خراج، ويصير العشر هو الواجب فيها:

أحد عشر - العاشر وضريبة العشور^(١) :

العاشر - من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار. فإذا حدث اختلاف بينه وبين التجار، فإنكر أحدhem تمام الحول، أو الفراغ من الدين، كان منكراً لوجوب الزكاة، والقول قول المنكر بيمينه.

وكذا إذا قال: أديتها إلى عاشر آخر، أو أديتها أنا إلى الفقراء في بلدي، صدق بيمينه.

(١) فتح القدير: ١/٥٣٠-٥٣٦

وما صدق فيه المسلم، صدق فيه الذمي، تخفيفاً عنه.

ومقدار ما يأخذه العاشر من المسلم: ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر ومن الحربيين العشر، بدليل ما رواه محمد بن الحسن عن زياد بن حذير، قال: «بعثني عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى عين التمر مصدقًا، فأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر».

والأصل المقرر عند الحنفية في الأخذ من الحربيين: هو المعاملة بالمثل، فإن كانوا لا يأخذون أصلاً لا نأخذ منهم شيئاً، ليتركوا الأخذ من تجارنا، ولأننا أحق بمكارم الأخلاق، وإن مر حربي بخمسين درهماً لم يأخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا من مثلها؛ لأن المأخذ زكاة أو ضعفها، فلا بد من النصاب. وإن مر حربي بمئتي درهم (وهو نصاب الزكاة) ولا يعلم كم يأخذون منا، نأخذ منه العشر، لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إإن أعياكم فالعشر».

إإن مر حربي على عاشر، فعشره، ثم مرّ مرة أخرى، لم يعشره حتى يحول الحول؛ لأن الأخذ في كل مرة استئصال المال، وحق الأخذ لحفظه، ولأن حكم الأمان الأول باق، وأما بعد الحول فيتجدد الأمان؛ لأنه لا يمكن من الإقامة في دارنا إلا حولاً، والأخذ بعده لا يستأصل المال.

فإن عشره، فرجع إلى دار الحرب، ثم خرج من يومه ذلك، عشره أيضاً؛ لأنه رجع بأمان جديد، وكذا الأخذ بعده لا يفضي إلى استئصال المال.

إإن مر ذمي بخمر أو خنزير بنية التجارة وتبلغ القيمة مئتي درهم، عشر عند أبي حنفية ومحمد الخمر من قيمتها دون الخنزير؛ لأن حق الأخذ للحماية، والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل، فكذا يحميها على غيره، ولا يحمي خنزير نفسه، بل يجب تسبيبه بالإسلام، فكذا لا يحميه على غيره. وقال أبو يوسف: يعشراهما إذا مر بهما جملة، كأنه جعل الخنزير تبعاً للخمر، فإن مر بكل واحد على الانفراد، عشر الخمر دون الخنزير.

وقال الشافعي: لا يعشراهما؛ لأنه لا قيمة لهما.

وإن مر الحربي المضارب بمال غيره بمئتي درهم على العاشر، لم يعشرها؛ لأنه ليس بمالك ولا نائب عن المالك في أداء الزكوة، إلا أن يكون في المال ربح يبلغ نصيه نصاباً، فيؤخذ منه؛ لأنه مالك له.

اثنا عشر - إخراج الزكاة وإسقاطها:

أبحث هنا موضوعات:

الأول - ركن الإخراج:

هو التملיך، لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا حَلَّمُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأనعام: ٦] والإيتاء هو التملיך، لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا الْزَكْوَةُ﴾ [البقرة: ٢٧٧] فلا تتأدي بطعام الإباحة، وبما ليس بتمليك من بناء المساجد ونحو ذلك^(١).

الثاني - كيفية الإخراج:

لا خلاف بين العلماء في أنه إذا كان المال الذي فيه الزكاة نوعاً واحداً، أخذ منه، جيداً كان أو رديناً؛ لأن حق الفقراء يجب على طريقة المواساة، فهم بمنزلة الشركاء.

وإن كان أنواعاً، أخذ من كل نوع ما يخصه، في رأي الحنابلة والحنفية، وقال مالك: يؤخذ من الوسط، لا من الأعلى ولا من الأدنى، ولا من كل نوع، للمشقة، إلا أن يتطوع المزكي بدفع الأعلى، وأجاز الحنابلة إخراج الوسط إذا أوفى بقدر الواجب وقيمةه.

وقال الشافعي: يؤخذ من كل نوع جزء منه، فإن عسر أخرج الوسط.

ولا يجوز اتفاقاً إخراج الرديء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمِّمُوا الْحَجَبَ مِنْهُ تُنْفَقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]^(٢).

(١) البدائع: ٢/٦٤ وما بعدها.

(٢) المغني: ٢/٧١٢ وما بعدها، الشرح الصغير: ١/٦١٩، مغني المحتاج: ١/٣٨٤، الشرح الكبير مع الدسوقي: ١/٤٥٤ وما بعدها.

ولا يجوز أخذ الجيد عن الرديء، لقول النبي ﷺ: «إياك وكرائم أموالهم»^(١) إلا أن يتطوع رب المال بذلك.

الثالث - وقت إخراج الزكاة:

لا تؤخذ زكاة الحبوب إلا بعد التصفية، ولا زكاة الشمار إلا بعد الجفاف، بالاتفاق^(٢)؛ لأنه أوان الكمال وحال الأدخار، ومؤنة التصفية والحصاد والجفاف إلى حين الإخراج على المالك، ولا يحسب شيء منها من الزكاة بالاتفاق، لأن الثمرة كالماشية، ومؤنة الماشية وحفظها ورعايتها والقيام عليها إلى حين الإخراج على صاحبها.

فإن أخذ الساعي الزكاة قبل التجفيف فقد أساء، ويرده إن كان رطباً بحاله، وإن تلف رد مثله، وإن جففه وكان قدر الزكاة، فقد استوفى الواجب، وإن كان دونه أخذباقي، وإن كان زائداً رد الفضل.

وإن كان المخرج لها رب المال، لم يجزه، ولزمه إخراج الفضل بعد التجفيف؛ لأنه أخرج غير الفرض، فلم يجزه، كما لو أخرج الصغير من الماشية عن الكبار.

الرابع - تقدير الواجب في الشمار بالخرص:

الخرص - الحذر والتخمين أي التقدير الظني بواسطة رجل عدل خبير.

وقد أنكر الحنفية الخرص؛ لأنه رجم بالغيب، وظن وتخمين لا يلزم به حكم، كما أنكروا القرعة، وإنما كان الخرص تخويفاً للأكره (الحراثين) لئلا يخونوا^(٣).

وقال الجمهور^(٤): يسن خرص الشمار (الرطب والعنب) دون غيرهما كالزيتون، إذا بدا صلاحها أو طيبها، لا قبله، وينبغي للإمام أن يبعث ساعيه إذا بدا صلاح

(١) رواه الجماعة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن..(نيل الأوطار: ١١٤/٤).

(٢) المجموع: ٤٨١/٥، المغني: ٧١١/٢.

(٣) المغني: ٧٠٦/٢، الأموال: ص ٤٩٣ وما بعدها.

(٤) الشرح الكبير: ٤٥٢/١، الشرح الصغير: ٦١٧/١ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣٨٩/١ وما بعدها، المغني: ٧١٠-٧٠٦/١.

الثمار ليخرصها ويعرف قدر الزكاة، ويعرف المالك ذلك. فإن لم يبعث الإمام أحداً فللمالك أن يأتي بعارف يخرص ما في بستانه من التمر والعنب، سواء أكان من شأنهما اليس أم لا، كرطب وعنب مصر، ليضبط ما تجب الزكاة فيه منهما.

ودليلهم: أن النبي ﷺ «كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وشمارهم» وقال عَتَابُ بْنُ أَسِيدَ: «أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعَنْبُ، كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، فَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا، كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا»^(١).

ترك الثالث أو الرابع: ويدخل جميع الثمر في الخرص، ويترك الخارص عند الشافعية والحنابلة الثالث أو الرابع توسيعة على أرباب الأموال، لقوله رحمه الله في حديث سهل بن أبي حمزة: «إذا خرستم فخذلوا، ودعوا الثالث، فإن لم تدعوا الثالث، فدعوا الرابع»^(٢) ولا يترك عند الحنفية والماليكية شيء؛ لأن في إسناد حديث سهل راوياً لا يعرف حاله، كما قال ابن القطان.

الاكتفاء بخارص واحد: ويجزئ خارص واحد؛ لأن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة، فيخرص النخل حين يطيب^(٣)، ولم يذكر معه غيره، ولأن الخارص يفعل ما يؤديه اجتهاده إليه، فهو كالحاكم والقائم.

شروط الخارص - شرط الخارص: العدالة أو الأمانة؛ لأن الفاسق لا يقبل قوله، والحرية والذكرة؛ لأن الخرص ولاية، وليس الرقيق والمرأة من أهلها. ولابد أن يكون عالماً بالخرص؛ لأن الخرص اجتهاد، والجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه.

صفة الخرص - صفة الخرص تختلف باختلاف الثمر: فإن كان نوعاً واحداً، فإنه يطيف بكل نخلة أو شجرة، وينظركم في الجميع رطباً أو عنباً، ثم يقدر ما يجيء منها تمراً. وإن كان أنواعاً، خرص كل نوع على حدته؛ لأن الأنوع

(١) روى الحديث الأول الترمذى وابن ماجه عن عَتَابَ بْنَ أَسِيدَ، وروى الثاني أبو داود والترمذى (نيل الأوطار: ١٤٣ / ٤).

(٢) رواه الخمسة إلا ابن ماجه (المرجع السابق) وأخرج له أيضاً ابن حبان والحاكم وصححاه.

(٣) رواه أحمد وأبو داود عن عائشة (المرجع السابق).

تختلف، فمنها ما يكثر رطبه ويقل تمره، ومنها ما يكون بالعكس، وهكذا العنبر. فإذا خرصن على المالك وعرفه قدر الزكاة، خيره الخارص بين أن يضمن قدر الزكاة، ويتصرف فيها بما شاء من أكل وغيره، وبين حفظها إلى وقت الجداد والجفاف.

فإن اختار حفظها ثم أتلفها بتفرطيه، فعليه ضمان نصيب الفقراء بالخرصن. وإن أتلفها أجنبي، فعليه قيمة ما أتلف. وإن تلفت بجائحة سماوية، سقط عن المالك الخرصن؛ لأنها تلفت قبل استقرار زكاتها، ويسقط من الزكاة بمقدار التالف، ويزكي الباقى إن لم يتلف الكل، وكان الباقى بمقدار النصاب.

وإن ادعى المالك هلاك الثمار أو تلفها بغير تفريطه، بسبب خفي كالسرقة، أو ظاهر كحريق أو برد أو نهب، صدق قوله بيمينه عند الشافعية، وبغير يمين عند الحنابلة.

خطأ الخارص: إذا أخطأ الخارص التقدير: فزاد أو نقص، يلزم المالك عند الإمام مالك بما قال الخارص، زاد أو نقص، إذا كانت الزكاة متقاربة؛ لأنه حكم واقع لا نقص له^(١).

وقال الشافعية^(٢): إن ادعى المالك حيف الخارص أو غلطه بما يبعد، أي لا يقع عادة من أهل المعرفة بالخرصن كالربيع مثلاً، لم يقبل قوله إلا ببينة. وإن كان بمحتمل، قبل في الأصح، وحط عنه ما ادعاه؛ لأنه أمين، فوجب الرجوع إليه في دعوى نقصه عند كيله؛ لأن الكيل يقين، والخرصن تخمين، فالإحالة عليه أولى.

وقال الحنابلة^(٣): إن ادعى رب المال غلط الخارص، وكان ما ادعاه محتملاً، قبل قوله بغير يمين، وإن لم يكن محتملاً مثل أن يدعي غلط النصف ونحوه، لم يقبل منه؛ لأنه لا يتحمل، فيعلم كذبه. وإن قال: لم يحصل في يدي غير هذا، قبل منه بغير يمين؛ لأنه قد يتلف بعضها بأفة لا نعلمها.

(١) الأموال: ص ٤٩٤ وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج: ١/٣٨٨.

(٣) المغني: ٢/٧٠٨.

الخامس - ما تسقط به زكاة النبات:

قال الحنفية وغيرهم^(١): تسقط هذه الزكاة بعد الوجوب بهلاك الخارج من غير صنع المالك؛ لأن الواجب في الخارج، فإذا هلك هلك بما فيه، كهلاك نصاب الزكاة بعد الحول.

وإن استهلك الشمر أو الزرع: فإن استهلكه غير المالك، أخذ الضمان منه، وأدي عشره. وإن استهلك بعضه، أدى عشر القدر المستهلك من الضمان. وإن استهلك الكل أو استهلك البعض، بأن أكله، ضمن عشر الهالك، وصار ديناً في ذمته في قول أبي حنيفة.

وتسقط الزكاة عند الحنفية خلافاً لغيرهم بالبردة؛ لأن في العشر معنى العبادة، والكافر ليس من أهل العبادة.

وكذلك تسقط هذه الزكاة عند الحنفية خلافاً للجمهور بموت المالك من غير وصية، إذا كان استهلك الخارج، كما في بقية أنواع الزكاة. أما إن كان الخارج قائماً بعينه، فيؤدي العشر منه في ظاهر الرواية عند الحنفية.

المطلب الخامس — زكاة الحيوان أو الأنعام:

مشروعيتها، وشروطها، وأنواعها ونصاب كل نوع، وزكاة الخليطين في الماشية وغيرها، وأحكام متفرقة في زكاة الحيوان (هل تجب الزكاة في العين أم في الذمة؟ دفع القيمة في الزكاة، ضم أنواع الأجناس إلى بعضها، كون الفرع أو النتاج يتبع الأصل في الركأة، المستفاد في أثناء الحول، الزكاة في النصاب دون العفو، ما يأخذ الساعي العامل أو الجابي).

أولاً - مشروعية زكاة الحيوان:

تقررت فرضية زكاة الحيوان في السنة النبوية في أحاديث صحيح أو حسنة أشهرها اثنان:

(١) البدائع: ٦٥/٢، مغني المحتاج: ٣٨٧/١

الأول — حديث أبي بكر^(١) المتضمن مقدار زكاة الإبل ونصابها، ومقدار زكاة الماشية ونصابها، وكيفية زكاة الخليطين، وما يخرج من زكاة المواشي وهو أوسط الأنواع، لا الهرمة والعوراء، والذكر إلا أن يشاء المصدق^(٢)، وما يجوزأخذ بعضه عن بعض في الإبل، وكون زكاة الفضة (الرّقة) ربع العشر.

والثاني — حديث معاذ المتضمن نصاب زكاة البقر^(٣).

وأجمع العلماء على فرضية الزكاة في الأنعام^(٤): الإبل والبقر والغنم الإنسية، لا في الخيل والرقيق والبغال والحمير والظباء، وأوجب أبو حنيفة الزكاة في الخيل، خلافاً للصاغين، فإنهما قالا: لا زكاة في الخيل، وبرأيهما يفتى.

ثانياً - شروط وجوب زكاة الحيوان:

اشترط الفقهاء لوجوب زكاة الحيوان خمسة شروط، على خلاف في بعضها، وهي ما يأتي^(٥):

أ - أن تكون الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم إنسية، لا وحشية، أما المتولد بين الإنساني والوحشاني، كالمتولد من الشاة والظبي أو المتولد من البقر الأهلي

(١) رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبخاري والدارقطني عن أنس، ورواه أيضاً أحمد وأبو داود والترمذى عن الزهري عن سالم عن أبيه، وهو حديث حسن (نيل الأوطار: ٤/١٢٤-١٣١)، سبل السلام: ٢/١٢٤-١٢١.

(٢) المصدق: المالك في رأي أبي عبيد، وجميع الرواية يرون أنه العامل.

(٣) رواه الخمسة (أحمد وأبو داود والترمذى والنمسائي وابن ماجه) عن معاذ، ورواه أيضاً أحمد عن يحيى ابن الحكم أن معاذًا قال... (نيل الأوطار: ٤/١٣٢)، سبل السلام: ٢/١٢٤.

(٤) الأنعام: جمع نعم، وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه، يذكر ويؤنث، سميت نعمًا لكثرتها نعم الله فيها على حلقه، لأنها تتحذل لنماء غالباً لكثرة منافعها.

(٥) الدر المختار: ٢/٣٠ وما بعدها، فتح القدير: ١/٤٩٤-٥٠٢، ٥٠٩، الشرح الصغير: ١/٥٩٤-٥٩٠، القوانين الفقهية: ص ١٠٧ وما بعدها، معنى المحتاج: ١/٣٦٨، وما بعدها، ٣٧٨-٣٨٠، المذهب: ١/١٤٢-١٥٠، المغني: ٢/٥٧٧-٥٧٥، ٥٩١، كشاف القناع: ٢/٦٠٤، ٦٢٥، ٥٩٦.

والوحشى: فلا زكاة فيه عند الشافعية وفي المشهور عند المالكية؛ لأن الأصل عدم الوجوب، ولا نص ولا إجماع في ذلك إذ لا يطلق عليه اسم الشاة، وهو متولد من وحشى، فأشباه المتولد من وحشين.

وقال الحنابلة: تجب فيه الزكاة كالمتولد بين سائمة ومعلومة.

وقال الحنفية: إن كانت الأم أهلية، وجبت فيه الزكاة ويكمel به النصاب، وإلا فلا؛ لأن ولد البهيمة يتبع أمه^(١).

٤ - أن تكون الأنعام باللغة نصاباً شرعاً على النحو المبين في السنة، كما سيوضح في زكاة كل نوع.

٣؛ ٤ - أن يحول عليها حول كامل في ملك صاحبها: بأن يمضي على تملكها عام كامل من بدء الملكية، ويبقى الملك فيها جميع الحول، فلو لم يمض الحول في ملكه، لم تجب عليه الزكاة، لحديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٢)، وأنه لا يتكامل نماء المال قبل تمام الحول، وذلك إلا في التتاج فإنه يتبع الأمهات في الحول.

ولو زال الملك عن الماشية في الحول عن النصاب أو بعضه، ببيع أو غيره، فعاد بشراء أو غيره، أو بادل بمثله مبادلة صحيحة لا للتجارة، كإبل بابل، أو بجنس آخر كإبل بقر، استأنف الحول أي بدأ حولاً جديداً لانقطاع الحول الأول بما فعله، فصار ملكاً جديداً، فلا بد من حول جديد للحديث المتقدم.

٥ - كونها سائمة أي راعية في معظم الحول، لا معلومة، ولا عاملة في حرث ونحوه، وهذا شرط عند الجمهور غير المالكية، لحديث: «في كل سائمة إيل في

(١) البدائع: ٣٠ / ٢ وما بعدها، الشرح الكبير مع الدسوقي: ٤٣٢ / ١، مغني المحتاج: ٣٦٩ / ١، المغني: ٥٩٥ / ٢.

(٢) رواه أبو داود، وللتزمذي عن ابن عمر: «من استفاد مالاً، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» (سبل السلام: ١٢٩ / ٢).

أربعين بنت لبون»^(١) وحديث «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة: شاة»^(٢) وتقاس البقر على الإبل والغنم.

والسائمة عند الحنفية والحنابلة: هي التي ترعى العشب المباح في البراري في أكثر العام، بقصد الدر أو النسل أو التسمين، فإن أسامها (رعاها) للذبح أو الحمل أو الركوب أو الحرج، فلا زكاة فيها. وإن أسامها للتجارة ففيها زكاة التجارة. ولا يضر العلف اليسير؛ لأن للأكثر حكم الكل. ولو علفها نصف السنة أو أكثر من نصفها، فلا زكاة فيها.

أما إن سامت (رعت) بنفسها بدون أن يقصد مالكها ذلك، فلا زكاة فيها عند الحنفية، وفيها الزكاة عند الحنابلة.

والسائمة عند الشافعية: أن يرسلها صاحبها للمراعي في كل مباح في جميع الحول أو في الغالية العظمى منه، ولا يضر علف يسير تعيش بدونه بلا ضرر بَيْنَ كِيمْ أَوْ يُومَيْنْ؛ لأن الماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة غالباً، فإن علبت معظم العام، أو في مدة لا تعيش بدونه، أو تعيش في تلك المدة ولكن بضرر بَيْنَ، فلا تجب زكاتها، لوجود المؤنة (النفقة والمشقة).

ولو سامت نفسها، أو بفعل الغاصب أو المشتري شراء فاسداً، أو كانت عوامل في حرج وتضُح (حمل الماء للشرب) ونحوه، فلا زكاة في الأصح، لعدم إسامة المالك، وإنما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف؛ لأن السوم يؤثر في وجوب الزكاة، فاعتبر فيه قصده، والاعتلاف يؤثر في سقوطها، فلا يعتبر قصده؛ لأن الأصل عدم وجوبها. وبذلك يشترط عند الشافعية: أن يكون كل السوم من المالك، فلا زكاة فيما سامت نفسها أو أسامها غير المالك.

ومذهب المالكية^(٣): أن الزكاة تجب في الأنعام، سواء أكانت سائمة (راعية) أم

(١) رواه أبو داود وغيره، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، والراوي بهز بن حكيم عن أبيه (سبل السلام: ١٢٦/٢).

(٢) رواه البخاري في حديث أنس عن أبي بكر المتقدم.

(٣) القوانين الفقهية: ص ١٠٨، بداية المجتهد: ١/٢٤٤، الشرح الكبير: ٤٣٢/١، الشرح الصغير: ٥٩٢/١.

معلومة، أم عوامل، لعموم حديث أبي بكر المتقدم في الإبل: «في كل خمس شاة». ومنشأ الخلاف بين الرأيين كما بين ابن رشد: معارضه المطلق للمقييد، وعارضه دليل الخطاب للعموم، وعارضه القياس لعموم اللفظ، أما المطلق ف الحديث: «في كل أربعين شاة شاة» وأما المقييد ف الحديث «في سائمة الغنم الزكاة» فمن غالب المطلق على المقييد، وهم المالكية، قال: الزكاة في السائمة وغير السائمة. ومن غالب المقييد وهم الجمهور قال: الزكاة في السائمة منها فقط، وتغلب المقييد على المطلق أشهر من تغلب المطلق على المقييد.

وأما دليل الخطاب (مفهوم المخالفة) ف الحديث «في سائمة الغنم» يقتضي لا زكاة في غير السائمة، وعموم الحديث «في أربعين شاة شاة» يقتضي أن السائمة في هذا بمنزلة غير السائمة، وقد أخذ المالكية بمبدأ أن عموم اللفظ أقوى من دليل الخطاب.

وأما القياس المعارض لعموم الحديث «في أربعين شاة شاة» : فهو أن السائمة هي التي يتحقق مقصود الزكاة فيها وهو النماء والربح، وهو الموجود فيها أكثر ذلك، والزكاة إنما هي فضلات الأموال، والفضلات إنما توجد في الأموال السائمة، ولذلك اشترط فيها الحول، فالجمهور خصصوا بهذا القياس ذلك العموم، فلم يوجبا الزكاة في غير السائمة. والمالكية لم يخصصوا ذلك، ورأوا أن العموم أقوى، فأوجبا الزكاة في الصنفين جميعاً.

ورأيي أن قول الجمهور أصح، لاشتمال آخر الحديث صراحة على كون الماشية سائمة، وهو الذي يجب حمل أول الحديث عن الإبل عليه، إذ لا يعقل تعارض آخر الحديث مع أوله، ف الحديث أنس المتضمن كتاب أبي بكر في فرائض صدقة المواشي ذكر فيه أولاً مقادير زكاة الإبل، ثم ذكر فيه زكاة الغنم بلفظ «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومئة» .

ثالثاً - أنواع الأنعام التي تجب فيها الزكاة ونصاب كل نوع منها:

تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم، وأوجب أبو حنيفة خلافاً لصاحبيه الزكاة في الخيول، والفتوى على قولهما أنه لا زكاة في الخيل إلا إذا كانت للتجارة.

زكاة الإبل:

الإبل: الذكور والإناث، الكبار والصغار، والصغر تبع للكلاب، والمقصود منها السوائم عند غير المالكية، وكذا المعلومة عند المالكية: لا زكاة فيما دون خمس من الإبل بإجماع المسلمين، لقول النبي ﷺ: «ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس عليه فيها صدقة، إلا أن يشاء ربه» وقال: «ليس فيما دون خمس ذُؤُد صدقة»^(١) وأجمع العلماء على أن في خمس من الإبل شاة، وفي العشر شاتين، وفي الخمس عشرة ثلاثة شياه، وفي العشرين أربع شياه^(٢)، لحديث أبي بكر المتقدم. ولا يجزئ في الغنم المخرجة في الزكاة إلا الجذع من الضأن والثني من المعز^(٣)، فيخرج أحدهما بحسب غالب غنم البلد من المعز والضأن عند المالكية، ولا يتغير عند الجمهور غالب غنم البلد، لخبر «في كل خمس شاة» والشاة تطلق على الضأن والمعز.

وأجمعوا على أنه إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين (٣٥-٢٥) ففيها بنت مخاض (وهي التي لها سنة من الإبل ودخلت في الثانية)، وأضاف الشافعية والمالكية: أو ابن لبون له ستة إبل فلقدتها.

وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين (٤٥-٣٦) بنت لبون (وهي مأتمت سنتين ودخلت في الثالثة).

وفي ست وأربعين إلى ستين (٦٠-٤٦) حَقَّة (وهي ما أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة).

(١) متفق عليه. والذود: وهو من الإبل: من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه.

(٢) انظر آراء الفقهاء في هذا النوع في فتح القيدير: ٤٩٤/١ وما بعدها، البدائع: ٣١/٢ وما بعدها، الشرح الكبير: ٤٣٢/١ وما بعدها، الشرح الصغير: ٥٩٤/١ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٠٨، المهدب: ١٤٥/١ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣٦٩/١ وما بعدها، المغني: ٥٧٩/٢ وما بعدها، كشاف القناع: ٢١٣/٢ وما بعدها.

(٣) الجذع والثني: هو ما أتم السنة ودخل في الثانية، واشتهر الشافعية بإتمام المعز سنتين، وأجاز الحنابلة كون الجذع متمناً ستة أشهر.

وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين (٧٥-٦١) جَذْعَةُ (وهي ما أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة)^(١).

وفي ست وسبعين إلى تسعين (٩٠-٧٦) بنتاً لبون.

وفي إحدى وتسعين إلى مئة وعشرين (١٢٠-٩١) حقتان، كما دلت كتب السنة في حديث أبي بكر..

وفي مئة وإحدى وعشرين إلى مئة وتسع وعشرين (١٢٩-١٢١) ثلات بنات لبون عند الجمهور.

وعند الحنفية: حقتان وشاة؛ لأنه إذا زادت عن مئة وعشرين تستأنف عندهم الفريضة، فيكون في الخامس من الإبل شاة مع الحقتين، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاثة شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقتين، فإذا بلغت مئة وخمسين فيكون فيها ثلاثة حفاق، فإذا زادت عن ذلك تستأنف الفريضة أيضاً على النحو المذكور، ففي الخامس شاة مع ثلاثة حفاق إلخ.

ويخير الساعي لا المالك عند المالكية في (١٢٩-١٢١) بين حقتين وبين ثلاثة بنات لبون إذا وجد الصنفان عند المزكي، أو فقدا، ويتعين عليه أخذ ما وجد عند رب المال من الحقتين أو ثلاثة بنات اللبون.

وفي مئة وثلاثين فأكثر: في كلأربعين عند الجمهور بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، لقول النبي ﷺ: «إذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل أربعين بنت لبون»^(٢) وفي رواية الدارقطني: «إلى عشرين ومئة، فإذا زادت واحدة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقه».

وأما الحنفية فقالوا كما تقدم: إذا زادت عن مئة وعشرين تستأنف الفريضة في مواضع ثلاثة، أي أنه لا يجب فيما زاد على مئة وعشرين حتى تبلغ الزيادة خمساً، فإذا بلغت خمساً كان فيها شاة مع الواجب المتقدم، وهو الحقتان.

(١) يلاحظ أن العناية في تقدير الأعمار لم يشترطوا الدخول في السنة التالية، واكتفوا بإكمال السنة السابقة.

(٢) رواه أبو داود والترمذى.

الموضع الأول: تستأنف الفريضة بعد الـ ١٢١ :

ففي ١٢٩-١٣١ تجب حقتان وشاة.

وفي ١٣٠-١٣٤ تجب حقتان وشاتان.

وفي ١٣٥-١٣٩ تجب حقتان وثلاث شياه.

وفي ١٤٤-١٤٥ تجب حقتان وأربع شياه.

وفي ١٤٩-١٤٥ تجب حقتان وبنت مخاض.

والموقع الثاني: تستأنف الفريضة من ١٥٠.

ففي ١٥٤-١٥٠ يجب الفريضة من ١٥٠.

وفي ١٥٩-١٥٥ يجب ثلاث حفاق وشاة.

وهكذا مع الثلاث حفاق يكون في الخمس شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاثة شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، فإذا بلغت مئة وستاً وتسعين (١٩٦) فيها أربع حفاق، إلى مئتين (٢٠٠).

والموقع الثالث: بعد المئتين تستأنف الفريضة أبداً كما تستأنف في الخمسين بعد المئة والخمسين (١٥٠) حتى يجب في كل خمسين حقة.

ولا تجزئ عندهم ذكور الإبل إلا بالقيمة للإناث، بخلاف البقر والغنم، فإن المالك مخير. ودليلهم على استئناف الفريضة: ما وجد في كتاب أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم المتضمن ما يخرج من فرائض الإبل حتى عشرين ومئة: «إذا كانت أكثر من عشرين ومئة، فإنها تعاد إلى أول فريضة الإبل»^(١).

اتفق الفقهاء على أن ما بين الفريضتين من الفرائض المتقدمة وهو ما يسمى الأوقاص معفو عنه، فالخمس إلى التسع من الإبل فيها شاة واحدة، ولا شيء في مقابل الزائد عن الخمس، لما روى أبو عبيد عن يحيى بن الحكم أن النبي ﷺ قال: «إن الأوقاص لا صدقة فيها» ولأن العفو مال ناقص عن نصاب.

(١) رواه أبو داود في المراسيل وإسحاق بن راهويه في مسنده والطحاوي في مشكل الآثار عن حماد بن سلمة.

حالة مصادفة الفرضين: ذكر الشافعية^(١): أنه لو اتفق فرضان في الإبل كمئتي بعير، وفيها أربع حقاد أو خمس بنات لبون، فالذهب عندهم: لا يتعين أربع حقاد، بل هن، أو خمس بنات لبون؛ لأن المئتين أربع خمسينات أو خمس أربعينات، لحديث أبي داود وغيره عن كتاب رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَتْ مِئَتَيْنِ فِيهَا أَرْبَعْ حَقَّادٍ أَوْ خَمْسَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، أَيَّ السَّنَنِ وَجَدْتُ أَخْذَتْ» فإن وجد المالك بماليه أحدهما أخذ منه، وإن لم يجد فله تحصيل ما شاء من النوعين بشراء أو غيره.

وإن وجد الفرضين معاً في ماله تعين الأغبط (أي الأنفع للمستحقين بزيادة قيمة أو غيرها)، ولا يجزء غير الأغبط إن دلّس الدافع في إعطائه بأن أخفى الأغبط، وقصر الساعي، وإن لم يدلّس الدافع ولم يقصر الساعي، فيجزء المدفوع عن الزكاة مع وجوب قدر التفاوت بينه وبين قيمة الأغبط؛ لأنّه لم يدفع الفرض بكماليه، فوجوب جبر نقصه.

الجران حالة فقد أحد الفروض: من فقد واجبه، كأن لزمه بنت مخاض، فلم يجدها عنده، صعد إلى أعلى منه وأخذ من المدفوع له شاتين^(٢) أو عشرين درهماً^(٣)، عملاً بما روى البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر المتقدم، أو نزل إلى أسفل من الواجب بدرجة وأعطي على حسب اختياره شاتين أو عشرين درهماً. وهذا رأي الشافعية والحنابلة^(٤)، وقال الحنفية: يدفع المالك في هذه الحالة قيمة ما وجب عليه، أو يدفع ما دون السن الواجبة والفرق المطلوب من الدرارم، أو أخذ الساعي أعلى منها ورد الفضل^(٥).

وله صعود درجتين وأخذ جرانين، كإعطاء بنت مخاض بدل الحقة بشرط تعدد

(١) مغني المحتاج: ١/٣٧١-٣٧٣، المهدب: ١/١٤٧.

(٢) أي كالشاتين اللتين تجزآن في الأضحية.

(٣) المراد بها الدرارم الشرعية من الفضة الحالصة.

(٤) المغني ٢/٥٨٧ وما بعدها، كشاف القناع: ٢١٩/٢.

(٥) الكتاب مع اللباب: ١/١٤٦.

وجود الدرجة القربي في تلك الجهة، فلا يتصعد عن بنت المخاض إلى الحقة، أو ينزل عن الحقة إلى بنت المخاض إلا عند تعذر بنت اللبون، لإمكان الاستغناء عن الجiran الزائد.

وأتفق الفقهاء على أنه يجوز أن يخرج المالك عن الواجب سنًا أعلى من جنسه؛ لأنه زاد على الواجب من جنسه.

زكاة البقر:

ثبتت فرضية زكاة البقر كما تقدم بالسنة والإجماع، أما السنة فمنها حديث معاذ: «أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل ثلاثة بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسِنَّةً، أو عَدْلَه مَعَافِرِيًّا»^(١) والتبيع: ذو الحول ذكرأً كان أو أنثى، والمسنة: ذات الحولين، والمعافر: الثياب المعاصرية، نسبة إلى حي في اليمن تنسب إليهم هذه الثياب.

ومنها حديث أبي ذر: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا تؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيمة أعظم ما كانت، وأسمن، تتطحه بقرونها، وتطوه بأخفافها، كلما نفذت أخراها، عادت عليها أولاها، حتى يقضى بين الناس»^(٢).

ولا زكاة فيما دون الثلاثين من البقر، لحديث معاذ السابق، ولا زكاة عند الجمهور في غير السائمة، وعند المالكية: تجب الزكاة في المعلومة والعوامل، كالإبل. والأرجح كما تقدم رأي الجمهور، لحديث: «ليس في البقر العوامل صدقة»^(٣). ولأن صفة النماء معتبرة في الزكاة، ولا يوجد إلا في السائمة.

وأتفق الفقهاء^(٤) عملاً بحديث معاذ على أن أول نصاب البقر ومثله الجاموس

(١) رواه الخمسة واللطف لأحمد.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وروى أبو داود عن علي: «ليس على العوامل - أي من البقر - شيء» (سنن أبي داود: ٣٦٢/١).

(٤) الدر المختار: ٢٤/٢، فتح القدير: ٤٩٩/١ وما بعدها، البدائع: ٢٨/٢، الشرح الصغير: ٥٩٧/١، القوانين الفقهية: ص ١٠٨، مغني المحتاج: ٣٧٤/١، المذهب: ١٢٨/١، المغني: ٥٩٢/٢، كشاف القناع: ٢٢١/٢ وما بعدها.

ثلاثون، ففي ثلاثين إلى تسع وثلاثين (٣٩-٣٠) بقرة: تبيع أو تبيعه، وهو عند الجمهور: ما أتم السنة ودخل في الثانية، وعند المالكية: ما أتم سنتين ودخل في الثالثة، وذلك إذا حال عليها الحول.

وأوجب الحنفية الزكاة في البقر والجاموس ولو متولداً من وحشي وأهلية بخلاف عكسه، أي المتولد من Ahli ووحشية، كما بينت.

وفي أربعين إلى تسع وخمسين (٤٠-٥٩): مسنة: وهي عند الجمهور ما أتمت السنتين ودخلت في الثالثة، وهي الثانية. وقال المالكية: هي ما أوفت ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة. وأجاز الحنفية في هذا النصاب دفع مُسْنَ ذكر أو مسنة.

ثم في كل ثلاثين بدءاً من الستين تبيع، وفي كل أربعين مسنة. ففي (٦٩-٦٠): تبیعان أو تبیعتان، وفي (٧٩-٧٠): مسنة وتبیع، يدفع عن ٤٠ مسنة وعن ٣٠ تبیع، وفي (٨٩-٨٠) مستantan، وفي (٩٩-٩٠) ثلاثة أتبعة، وفي مئة تبیعان ومسنة، عن ٦٠ تبیعان، وعن ٤٠ مسنة، وهكذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبیع إلى مسنة، عملاً بحديث معاذ.

وقال المالكية: في مئة وعشرين، يخير الساعي (آخذ الزكاة) بينأخذ ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة إذا وجد الصنفان معاً أو فقدا معاً. فإذا وجد أحدهما فقط عند المالك تعين أخذها.

العفو: وما بين الفريضتين عفو إلا فيما زاد على الأربعين إلى الستين، فيجب عند أبي حنيفة في الزيادة بقدر ذلك، وفي الواحدة: ربع عشر مُسِنَة، وفي الاثنين: نصف عشر مسنة، وفي الثالث: ثلاثة أربع عشر مسنة، وفي الأربع: عشر مسنة.

وقال الصاحبان: وعلى رأيهما الفتوى، وقولهما هو المختار: لا شيء في الزيادة على الأربعين، حتى تبلغ إلى ستين، فيكون فيها تبیعان أو تبیعتان ولا خلاف في أن الجوميس والبقر سواء لاتحاد الجنسية، إذ هو نوع منه.

ولا يخرج الذكر في الزكاة أصلًاً إذا كانت الحيوانات ذكوراً وإناثاً؛ لأن الأنثى أفضل، لما فيها من الدر والنسل، إلا في البقر، لنص حديث معاذ السابق. فإن كان

النصاب كله ذكوراً، أجزاً الذكر في جميع أنواع زكاة الحيوان من إيل أو بقر أو غنم؛ لأن الزكاة وجبت مواساة، فلا يكلفها من غير ماله.

زكاة الغنم:

تشمل الضأن والمعز، ذكوراً وإناثاً:

وهي أيضاً واجبة بالسنة والإجماع كما تقدم، أما السنة فحديث أنس في كتاب أبي بكر المذكور فيه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة: شاة، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين، ففيها شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاث مئة، ففيها ثلات شياه، فإذا زادت على ثلاث مئة، ففي كل مئة: شاة» .

فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة: شاة واحدة، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربيها.

ولا يُجمع بين مُتفرق، ولا يُفرق بين مُجتمع خشية الصدقة^(١). وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية^(٢).

ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق^(٣).

وبناء عليه اتفق الفقهاء^(٤) على أنه ليس فيما دون أربعين من الغنم السائمة أكثر

(١) الجمع بين المفترق: أن يكون لكل شريك من ثلاثة شركاء أربعون شاة مقدار النصاب، فلا يجمع بين الشخص لإخراج شاة واحدة فقط. والتفرق بين مجتمع: أن يكون لكل شريك من الشريكين مئة وشاة، فيكون على كلِّيَّهما ثلات شياه، فلا يفرق غنهما، حتى يخرج عن كل واحد منها سوى شاة واحدة.

(٢) معناه أن يكون لشريك مثلاً أربعون بقرة، ولآخر ثلاثون بقرة، وما لهما مشترك، فيأخذ الساعي عن الأربعين مسنة وعن الثلاثين تبعاً، ثم يرجع باذل المسنة بثلاثة أسابيعها على شريكه، وباذل التبعي بأربعة أسابيعه على شريكه.

(٣) المصدق: هو المالك، والاستئناف يرجع إلى الأخير وهو التيس.

(٤) البدائع: ٢٨/٢ وما بعدها، فتح القدير: ١/٥٠١ وما بعدها، الشرح الكبير: ١/٤٣٥، القوانين الفقهية: ص ١٠٨، المهدب: ١/١٤٨، مغني المحتاج: ١/٣٧٤، المغني: ٢/٥٩٦ وما بعدها، كشاف القناع: ٢/٢٢٧-٢٢٥.

السنة صدقة، لعدم بلوغ النصاب، ولا زكاة عند الجمهور في المعلومة والعوامل؛ لأنها من الحاجات الأصلية. وسوى المالكية بين المعلومة والسائلة في وجوب الزكاة. فإذا كانت أربعين إلى مئة وعشرين (٤٠-١٢٠) : شاة واحدة، وحال عليها الحول.

وفي مئة وأحدى وعشرين إلى مئتين (١٢١-٢٠٠) : شatan.

وفي مئتين وواحدة إلى ثلاث مئة وتسع وتسعين (٣٩٩-٢٠١) : ثلاث شياه.

وفي أربع مئة (٤٠٠) : أربع شياه.

ثم في كل مئة : شاة.

ولا خلاف في أن الضأن والماعز سواء في النصاب والوجوب وأداء الواجب، ولا يؤخذ إلا الثنبي وهو ما تمت له سنة عند الجمهور، وشرط الشافعية في الماعز أن يكون له ستنان، واقتصر الحنابلة في جذع الضأن أن يكون مما له ستة أشهر، فإن تطوع المالك بأفضل منها في السن، جاز، ودليل الحنابلة : ما رواهمالك عن سويد ابن غفلة قال : «أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال : أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن، والثانية من الماعز» قال إبراهيم الحربي : إنما أجزأاً الجذع من الضأن لأنه يلقع، والماعز لا يلقع، إلا إذا كان ثنياً.

واتفق الفقهاء على أن ما بين الفريضتين في كل الأحوال عفو، لا زكاة فيه.

والأصح عند الشافعية : أنه يجوز إخراج ضأن عن معز أو عكسه، بشرط رعاية القيمة، كأن تساوي ثنية الماعز في القيمة جذعة الضأن، وعكسه، لاتحاد الجنس. وأجاز الحنابلة أيضاً إخراج ثنية الماعز (وهي ما لها سنة كاملة) عن جذع الضأن، وإخراج جذع الضأن (وهو ما له ستة أشهر فأكثر) عن ثنية الماعز، ولا يجرأ أحدهما عن الآخر بالقيمة، لعدم وروده.

زكاة الخيل والبغال والحمير:

لا شيء من الزكاة في البغال إجماعاً إلا أن تكون للتجارة؛ لأنها تصير من العروض التجارية، وتجب الزكاة أيضاً في الخيل إن كانت للتجارة بلا خلاف.

وأما الخيل غير التجارية: فقال أبو حنيفة^(١): إذا كانت سائمة ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً فقط، من أجل الدر والنسل، فتجب فيها الزكاة، وصاحبها بالخيار: إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها، وأعطى عن كل مئتي درهم خمسة دراهم كعروض التجارة، وأما ذكور الخيل السائمة منفردة فلا زكاة فيها، لعدم الرواية في السنة.

ودليله: حديث جابر: «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم»^(٢)، وروي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صدقة الخيل: أن خير أربابها، فإن شاؤوا أدوا من كل فرس ديناراً، وإلا قومها، وخذ من كل مئتي درهم خمسة دراهم^(٣).

وقال الصاحبان، وبقولهما يفتى: لا زكاة في الخيل ولا في شيء من البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة. وهذا موافق لرأي بقية الأئمة^(٤). بدليل حديث «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه»^(٥)، وقال أبو هريرة: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحمير، فيها زكاة، فقال: ما جاءني فيها شيء إلا هذه الآية الفادحة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [٨٧/٩٩] وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [٨٨/٦٠] وروى علي حديث «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»^(٦). وأما عمر فإنما أخذ منهم شيئاً تبرعوا به، وسألوا أخذه، وعوضهم عنه برزق عبيدهم. وهذا الرأي هو الصحيح. وبه يتبين أن ليس في الإسلام زكاة خيل وبغال وحمير.

(١) الكتاب مع اللباب: ١٤٥ وما بعدها، البدائع: ٣٤/٢، فتح القدير: ١/٥٠٢، الدر المختار: ٢٥/٢ وما بعدها.

(٢) أخرجه البيهقي والدارقطني، وهو ضعيف جداً (نصب الرأية: ٢/٣٥٧ وما بعدها).

(٣) الأثر مروي عند الدارقطني بنحو آخر مقاً إلى المذكور (نصب الرأية: ٢/٣٥٨).

(٤) بداية المجتهد: ١/٢٤٣، الشرح الصغير: ١/٥٨٩، مغني المحتاج: ١/٣٦٩، المغني: ٢/٦٢٠.

(٥) رواه الجماعة عن أبي هريرة، ولأبي داود: «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر» (نبيل الأوطار: ٤/١٣٦).

(٦) رواه أحمد عن أبي هريرة، وفي الصحيحين معناه (المصدر السابق).

(٧) رواه الترمذى عن علي.

رابعاً - زكاة الخليطين في الماشية وغيرها:

لا يتأثر وجوب الزكاة عند الحنفية بالخلطة أي الشركة؛ لأن ملك كل واحد دون النصاب، كما لو لم يختلط بغيره، فإذا اختلطا في نصابين بأن كان كل واحد منهما يملك أربعين من الغنم، وجبت على كل واحد منهما شاة، للحديث النبوى: «في أربعين شاة شاة».

وقال الجمهور: للخلطة في الماشية تأثير في الزكاة، فيذكر الخليطان زكاة المالك الواحد، إلا أن المالكية قالوا: إن اجتمع نصاب من مجموع حصة كلِيهما فلا زكاة عليهما، والخلطة إنما تؤثر إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب.

وتفصيل مذاهب الجمهور ما يأتي:

قال المالكية^(١): خلطاء الماشية المتحدة النوع يكون حكمهم حكم المالك الواحد في الزكاة، كثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم، فعليهم شاة واحدة، على كل ثلثها، فال الخلطة أثّرت فأوجدت التخفيف، أما لو كانوا متفرقين فعلى كل واحد شاة. وقد تؤدي الخلطة إلى التشليل، كما لو كان لأحدَهما مئة وشاة وللآخر مئة من الغنم وشاة، فعليهما ثلاثة شياه، ولو لا الخلطة لكان على كلِيهما شاة واحدة، فال الخلطة أو جبت الثالثة، فلا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق، خشية الزكاة. ولا تؤثر الخلطة إلا إذا كان لكل واحد من الخليطين مقدار النصاب لو انفرد بنفسه، فإن اجتمع نصاب من مجموع الحصتين، فلا زكاة عليهما. وإن لم يكمل من مجموعهما نصاب فلا زكاة عليهما إجماعاً. وإن كان لأحدَهما نصاب وللآخر أقل من نصاب، فيذكر صاحب النصاب وحده زكاة المنفرد.

والاختلاط المؤثر يكون بتوافر شروط أربعة:

أولها - عدم نية الفرار من الزكاة بالاشتراك.

ثانيها - أن تكون ماشية كل واحد من الخليطين مما يضم بعضه إلى بعض كالضأن والمعز.

(١) الشرح الصغير: ٦٠٢/١، القوانين الفقهية: ص ١٠٨، الشرح الكبير: ٤٣٩/١

ثالثها - أن يكون كل واحد من الشركين مخاطباً شرعاً بالزكوة: بأن يكون حراً، مسلماً، ملك نصابة، تم حوله. فإن كان أحدهما تجب عليه الزكوة فقط والآخر كافر مثلاً، وجبت على الأول وحده، حيث توافرت الشروط. وإن حال الحول على ماشية أحدهما دون الآخر، زكي الآخر زكوة المنفرد.

رابعها - أن يتم الاختلاط في الراعي والفحل والدلو والمسرح والمبيت. بأن يكن لهما راع واحد أو أكثر، فيشتراكان في الرعي، أو يتعاونان ولو لم يحتاج لهما، ويتم التلقيح في الجميع بفحل واحد يأذنهما، وتشرب من ماء واحد مملوك لهما أو لأحدهما ولا يمنع الآخر، وتسرح معًا، وتبيت معاً، إلا أنه إذا تعدد المسرح أو المبيت بشرط الحاجة فلا يضر.

وقال الشافعية والحنابلة^(١): إما أن تكون الخلطة أي الشركة في الماشي، أو في غيرها من الأموال.

أ - أما في غير الماشي وهي النقود (الأثمان) والحبوب والثمار وعروض التجارة، فلا تؤثر الخلطة فيها عند الحنابلة، لقوله عليه السلام: «لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة» لأنها إنما تكون الخلطة في الماشية، لأن فيها منفعة أحياناً وضرراً أحياناً، أما غير الماشية فلا يتصور فيها غير الضرر برب المال، لأنه تجب فيها الزكوة فيما زاد على النصاب بحسابه، فلا أثر لجمعها، أي لا يعني منها شيء بعد النصاب، وعلىه فتؤخذ من كل واحد منهم زكاته على انفراد إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكوة.

وتؤثر الخلطة على الجديد في مذهب الشافعية في غير الماشي، لعموم الحديث السابق: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»، وأنه مال تجب فيه الزكوة فأثرت الخلطة في زكاتها كالماشية، وأن المالين كالمال الواحد في المؤن (التكاليف) من مخزن وناطور وغيرهما، فهي كالماشي، فتحتف المؤونة إذا كان المخزن والميزان والبائع واحداً. والخلاصة: إن الحنابلة قالوا: لا منفعة

(١) المذهب: ١٥٣-١٥٠، مغني المحتاج: ١/٣٧٦ وما بعدها، المغني: ٢/٦٠٧-٦١٩، كشاف القناع: ٢/٢٢٧-٢٣٥، شرح المجموع: ٥/٤٠٨ وما بعدها.

للشركاء في الشركة في غير الماشية، وقال الشافعية: المنفعة متوفرة، فيزكي المalan كالمال الواحد.

بــ أما الخلطة في الماشي: بأن اشتراك أهل الزكاة في ماشية، فلها تأثير عند الشافعية والحنابلة في الزكاة إيجاباً وإسقاطاً وتشديداً وتحفيضاً، فتصير الأموال كالمال الواحد، للحديث السابق: «لا يجمع بين متفرق ولا يُفرّق بين مجتمع..» نهى المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوب الزكاة أو كثرتها، ونهى الساعي عنها خشية سقوطها أو قتلها.

والخلطة الجائزة المؤثرة نوعان: خلطة شيوخ أو أعيان، وخلطة مجاورة أو أوصاف.

أما خلطة الأعيان: فهي أن يشترك أهل الزكاة في ماشية من جنس واحد بإرث أو شراء أو هبة أو غيره، وهي نصاب، أو أقل والأحدهما نصاب فأكثر وداما على ذلك كإرث أخوين أربعين غنمة، أو شراء اثنين معاً ثلاثين بقرة. أو هي أن تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منها نصيب مشاع، أي أن المالين هنا ممتزجان امتزاج شيوخ، فلا يتميز أحدهما عما يملكه الآخر، وإنما لكل منهما جزء غير متعين من المال المملوك بنسبة ما يملك.

وأما خلطة المجاورة أو الأوصاف: وهي أن يكون مال كل واحد منهم مميزاً، فخلطاه واشتركا في الأوصاف التي تذكرها، سواء تساواها في الحصة أو اختلفا، مثل أن يكون لرجل شاة، ولآخر تسعه وثلاثون، أو يكون لأربعين رجلاً أربعون شاة، لكل واحد منهم شاة، أي أن المالين هنا غير ممتزجين، بل هما منفصلان متميزان.

فلا يشترط عندهم خلافاً للمالكية أن تكون حصة كل منهم قبل الاشتراك نصابة، ولا تشترط نية الخلطة؛ لأن خفة المؤنة على الشركاء باتحاد المواقف لا تختلف قصداً وعدمه، أي أن المقصود بالخلطة من الارتفاق يحصل بدونها، وأن النية لا تؤثر في الخلطة، فلا تؤثر في حكمهما. وإنما اشترط الاتحاد في أمور ليجمع المalan كالمال الواحد، ولتحفظ المؤنة على المحسن بالزكاة.

وهذه الشركة بنوعيها قد تفيد الشركين تخفيفاً كالاشراك في ثمانين شاة على السواء، أو تثليلاً كالاشراك في أربعين، أو تخفيفاً على أحدهما وتثليلاً على الآخر، كأن ملكاً ستين لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها، وقد لا تفيد تخفيفاً ولا تثليلاً كمئتين على السواء.

وتجب الزكاة في مال الشركة كما تجب في مال الرجل الواحد بشروط :

- ١ - أن يكون الشركان من أهل وجوب الزكاة، ومن المعلوم أنه لا تجب الزكاة إلا على حر مسلم تام الملك.
- ٢ - أن يكون المال المختلط نصاباً، فلا زكاة على ما لم يبلغ مقدار النصاب.
- ٣ - أن يمضي عليهم حول كامل، وإن زكي كل منهما على انفراد بحسب مضي حوله، فإن كان لرجل أربعون شاة، ومضى عليهم بعض حول، ثم باع بعضها مشاعاً، انقطع حول البائع فيما لم يبع، ويستأنفان حولاً جديداً من حين البيع.
- ٤ - لا يتميز مال أحدهما عن الآخر في ستة أوصاف: المسرح، والمبيت (المراح) والمشرب (مكان الشرب فقط)، والمحلب (موقع الحلب)، والفحول^(١)، والراعي؛ لأنه إذا تميز مال كل واحد منهم بشيء مما ذكر، لم يصيرا كمال واحد، والقصد بالخلطة (الشركة): أن يصير الملالان كمال واحد لتفادي المؤنة (النفقة). ويجوز تعدد الرعاة قطعاً بشرط لا تنفرد هذه عن هذه برابع.

والأصل في هذه الشروط الحديث السابق: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» ولأن الماليين صارا كمال واحد في المؤن، فوجب أن تكون زكاته زكاة المال الواحد

(١) المسرح: الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى، ويستتبع ذلك الاتحاد في المرعى: وهو الموضع الذي ترعى فيه، واتحاد الممر بينهما. والمراح بضم الميم: مأواها ليلاً، واتحاد الفحل أو الفحول: أن تكون مرسلة فيها تتزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية هذا بفحل عن ماشية الآخر.

ويؤيد ذلك حديث آخر: «والخليطان: ما اجتمعوا على الفحل والرعى والحوض»^(١) فنص على هذه الثلاثة، ونبه على ما سواها.

ما يأخذ الساعي من مال الشركة (الخلطة) والتراجع فيما بينهم بالحصص:

قال الشافعية في الأصح والحنابلة في ظاهر كلام أحمد^(٢): يأخذ الساعي فرض الزكاة من مال أي الخليطين إن شاء، سواء دعت الحاجة إلى ذلك أم لا، مثال الحاجة: أن تكون الفريضة عيناً واحدة، لا يمكن أخذها إلا من أحد المالين، ومثال عدم الحاجة: أن يجد فرض كل واحد من المالين فيه؛ لأن المالين بال الخلطة جعلا كالمال الواحد في وجوب الزكاة، فوجب أن يجوز الأخذ منهما.

ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» وما خشيتان: خشية رب المال من زيادة الصدقة، وخشية الساعي من نقصانها، فليس لأرباب الأموال أن يجمعوا أموالهم المتفرقة التي كان الواجب في كل واحد منها شأة، ليقل الواجب فيها، ولا أن يفرقوا أموالهم المجتمعة التي كان فيها باجتماعها فرض، ليسقط عنها بتفرقتها، وليس للساعي أن يفرق بين الخلطاء لتكثر الزكاة، ولا أن يجمعها إذا كانت متفرقة لتعجب الزكاة.

ومتى أخذ الساعي الفرض من مال أحدهما، رجع على شريكه بقدر حصته من الفرض، وهذا رأي المالكية أيضاً^(٣)، عملاً بالحديث السابق عن أنس: «ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» فإذا كان لأحدهما ثلث المال، وللآخر ثناء، فأخذ الفرض من مال صاحب الثالث، رجع بثلثي قيمة المخرج على صاحبه، وإن أخذه من الآخر، رجع على صاحب الثالث بثلث قيمة المخرج.

والقول قول المرجوع عليه مع يمينه إذا اختلفا، وعدمت البينة؛ لأنه غارم،

(١) رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف عن سعد بن أبي وقاص.

(٢) المذهب: ١٥٣/١، شرح المجموع: ٤٢٦/٥ وما بعدها، المغني: ٦١٤/٢ وما بعدها، كشاف القناع: ٢٣٤/٢ وما بعدها.

(٣) القوانين الفقهية: ص. ١٠٩

فكان القول قوله، كالغاصب إذا اختلف مع المالك في قيمة المغصوب بعد تلفه. وإن أخذ الساعي أكثر من الفرض بغير تأويل، مثل أن يأخذ شاتين مكان شاة، أو يأخذ جذعة مكان حقة، لم يكن للمأخذ منه الرجوع إلا بقدر الواجب دون الزيادة؛ لأنه ظلمه، فلا يرجع به على غير الظالم.

وإن أخذ أكثر من الحق بتأويل سائغ، كأن يأخذ الصحيحة عن المراض، والكبيرة عن الصغار، فإنه يرجع على شريكه بنصف ما أخذ منه؛ لأن ذلك اجتهاد من السلطان، فلا ينقض ما فعله باجتهاده. وكذلك يرجع عليه إن أخذ منه قيمة الفرض؛ لأنه أخذها باجتهاده.

خامساً - أحكام متفرقة في زكاة الحيوان:

١- هل تجب الزكاة في العين أو في الذمة؟

للفقهاء رأيان^(١):

أ - قال الحنفية والمالكية والشافعى في مذهبه الجديد: الزكاة تجب في العين دون الذمة، فإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة، ولو بعد منع الساعي في الأصح عند الحنفية، سقطت الزكاة عنه، لأن حق يتعلق بالمال، فيسقط بهلاكه، فيتعلق بعينه، كحق المضارب. وإذا هلك بعض المال سقط حظه من الزكاة.

أما الاستهلاك فلا يسقط الزكاة؛ لأنها بعد الوجوب بمنزلة الأمانة، فإذا استهلكها صاحبها ضمنها كالوديعة.

ب - وقال الحنابلة: تجب الزكاة في الذمة بحلول الحول، وإن تلف المال فرط أو لم يفرط، وإذا حال الحول على مال ولم يؤد زكاته، وجب أداؤها لما مضى. وفرع الشافعية أيضاً على مبدأ تعلق الزكاة بالعين دون الذمة: أنه إذا باع المالك مال الزكاة بعد وجوبها فيه، سواء أكان تمراً أم حباً أم ماشية أم نقداً أم غيره، قبل

(١) الدر المختار: ٢٧/٢ وما بعدها، الكتاب مع اللباب: ١٤٨/١، شرح المجموع: ٣٤١/٥ وما بعدها، وما بعدها، البدائع: ٢٢-٢٥، المغني: ٢/٦٧٨-٦٧٩، القوانين الفقهية: ص ٩٩.

إخراجها، كان البيع باطلًا في قدر فرض الزكاة، وقدر الفرض للمساكين، فلا يجوز بيعه بغير إذنهم؛ لأنهم شركاء فيه.

وأجاز الحنفية والحنابلة بيع مال الزكاة، على أن يضمن البائع قدر الزكاة.

٢- دفع القيمة في الزكاة:

أ - قال الحنفية^(١) تفريعاً على مبدئهم أن الواجب في الزكاة جزء من النصاب إما صورة ومعنى، أو معنى فقط: يجوز دفع القيمة في الزكاة، وكذا في العشر والخرج وزكاة الفطرة والنذر والكفارة غير الإعتاق، وتعتبر القيمة يوم الوجوب عند الإمام أبي حنيفة، وعند الصاحبين: يوم الأداء، وفي السوائم يوم الأداء بالاتفاق بينهم، ويُقْوَم الواجب في البلد الذي فيه المال، فإن كان في مفارزة ففي أقرب الأمصار إليه. ودليلهم أن الواجب أداء جزء من النصاب من حيث المعنى، وهو المالية، وأداء القيمة مثل أداء الجزء من النصاب من حيث إنه مال، ولأن في ذلك تيسيراً على المزكي، وتوفيراً لحرية الفقير في التصرف بالمال بحسب الحاجة.

وقد روي أن رسول الله ﷺ «رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء»^(٢)، فغضب على المصدق (العامل)، وقال: ألم أنهكم عنأخذ كرائم أموال الناس؟^(٣)؟ فقال: أخذتها بعيرين من إبل الصدقة، وفي رواية: «ارتجعتها»، فسكت رسول الله ﷺ. فأخذ البعير بعيرين يكون باعتبار القيمة^(٤).

ب - وقال الجمهور^(٥): لا يجزئ إخراج القيمة في شيء من الزكاة؛ لأن الحق لله تعالى، وقد علقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره، كالاضحية

(١) البدائع: ٢٥/٢، الدر المختار: ٢٩/٢، ١٤٧/١، اللباب: ٥٠٧/١، فتح القدير: ١٤٧/١.

(٢) أي مشرفة السنام عالية، فالكوماء، هي الناقة العظيمة السنام.

(٣) ورد النهي عن ذلك في حديث ابن عباس عند الجماعة بلفظ «إياك وكرائم أموالهم» (نيل الأوطار: ١١٤/٤).

(٤) رواه أحمد والبيهقي.

(٥) الشرح الكبير: ٥٠٢/١، بداية المجتهد: ١/١، المذهب: ١٥٠/١، شرح المجموع: ٤٠١/٥ وما بعدها، ٢٥٣/٦، تحفة الطالب للأنصارى: ص ٩٥، كشاف القناع: ٢/٦٦، المعني: ٦٥/٢.

لما علقها على الأنعام، لم يجز نقلها إلى غيرها. وبعبارة أخرى: إن الزكاة قربة الله تعالى، وكل ما كان كذلك، فسيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى. وقال النبي ﷺ: «في أربعين شاة شاة، وفي مئتي درهم خمسة دراهم» وهو وارد بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا أَلْرَكَوَةَ﴾ [البقرة: ٢٧٧/٢] فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر»^(١) وهو نص يجب التزامه، ولا يتجاوز عنه إلى القيمة؛ لأنه يكون أخذًا من غير المأمور به في الحديث، ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص، فلم يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد، وهذا كله يدل على أن الزكاة واجبة في العين.

قال الشافعية: لا يجوز أخذ القيمة في الزكاة إلا في خمس مسائل: زكاة التجارة، والجبران (وهو شatan أوعشرون درهماً في الإبل في حال عدم وجود الواجب)، وفي حالة إخراج الشاة عن الإبل دون الخمسة والعشرين، علمًا بأن الشاة وإن لم تكن قيمة فهي بمعناها، وفي حالة جبر التفاوت بين الأغبط وغيره بنقد أو جزء من الأغبط فيما لو أخذ الساعي في اجتماع فرضين غير الأغبط باجتهاده بلا تقصير منه، ولا تدليس من المالك. وفي حالة صرف الإمام للمستحقين ما أخذه من النقد من المستحق الذي استغنى بدلاً عن زكاة تعجلها، ولم يقع المعجل الموقع المطلوب لاستغناء المستحقين.

وأرجح رأي الحنفية؛ لأن المقصود من الزكاة إغفاء الفقير وسد حاجة المحتاج، وهذا يتحقق بأداء القيمة، كما يحصل بأداء جزء من عين المال المزكي، ولأن الفقير يرغب الآن في القيمة أكثر من رغبته في أعيان الأموال، ولأن إعطاء القيمة أهون على الناس وأيسر في الحساب.

٣- ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض:

لا خلاف بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس، بعضها إلى بعض في إيجاب

(١) رواه أبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار: ٤/١٥٢).

الزكاة^(١)، فيضم المعاز إلى الضأن، والجواميس إلى البقر، والبُخت^(٢) من الإبل إلى العرَاب.

ويخرج المركبي عند الجمهور الزكاة من أي الأنواع أحب، سواء دعت الحاجة إلى ذلك: بأن يكون الواجب واحداً، أو لا يكون أحد النوعين موجباً لواحد، أو لم تدع الحاجة: بأن يكون كل واحد من النوعين يجب فيه فريضة كاملة؛ لأنهما نوعاً جنس واحد، من الماشية، فجاز الإخراج من أيهما شاء.

فإن كانت عشرين ضأنًا، وعشرين معزاً، أخذ من أحدهما ما يكون قيمته نصف شاة ضأن ونصف معز.

وقال الشافعية: إن اتحد نوع الماشية أخذ الفرض منه، كأن كانت إبله كلها من صفة واحدة أو بقره كلها جواميس، ويجوز في الأصح أخذ ضأن عن معز أو عكسه بشرط رعاية القيمة. وإن اختلف النوع كضأن ومعز، فالالأظهر أن يخرج المالك ما شاء من النوعين، مقتضاً عليهما بالقيمة، فإذا وجد ثلاثون عنزاً وعشرون نعجات من الضأن، أخذ الساعي عنزاً، أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة، وفي عنز بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز.

وبه يكون الشافعية في الحقيقة كباقي المذاهب إلا في مراعاة فرق القيمة بين المعاز والضأن.

٤- كون الفرع أو النتاج يتبع الأصل في الزكاة:

اتفق أئمة المذاهب الأربع^(٣) على أن النتاج أو الفرع - أولاد الأنعام - يتبع

(١) المغني: ٦٠٥/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٠٨، اللباب: ١٤٣/١، مغني المح الحاج: ١/٣٧٤ وما بعدها، كشاف القناع: ٢٢٤/٢، الشرح الصغير: ٥٩٨/١.

(٢) البُخت: جمع البُختي وهو المتولد بين العربي والعجمي، منسوب إلى بُخت نَصْر. والعِرَاب: جمع عربي وهي جرد ملس حسان الألوان كريمة.

(٣) البدائع: ٣١/٢، فتح القدير: ١/٥٠٤، الدر المختار: ٢٦/٢، القوانين الفقهية: ص ١٠٩، الشرح الصغير: ١/٥٩١، مغني المح الحاج: ٣٧٨/١، المغني: ٢/٦٠٤، ٢/٦٠٢، الشرح الكبير: ١/٤٣٢.

الأمهات في الحول، فكل ما تُنجَع أو تولد من الأمهات وتم انفصاله قبل تمام حول النصاب الأصلي ولو بلحظة، يزكي بحول الأصل، لقول عمر رضي الله عنه لساعيه: «اعتد عليهم بالسخلة^(١) يروح بها الراعي على يديه، ولا تأخذها منهم»^(٢)، ولأن الحول إنما اشترط لتكامل النماء الحاصل، والنتائج نماء في نفسه، فيجب أن يضم إليه في الحول كأموال التجارة.

فعلى هذا إذا كان عنده مئة وعشرون من الغنم، فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول بلحظة، والأمهات كلها باقية، لزمه شatan.

أما لو انفصل التاج بعد الحول أو قبله، ولم يتم انفصاله إلا بعده، كجنين خرج بعضه في الحول، ولم يتم انفصاله إلا بعد تمام الحول، لم يكن حول النصاب الأصلي حوله، لأنقضاء حول أصله، ولأن الحول الثاني أولى به.

زكاة الصغار: يرى أبو حنيفة ومحمد أنه ليس في الفصلان والحملان والعجاجيل زكاة إلا أن يكون معها كبار ولو واحداً، ويجب ذلك الواحد مالم يكن جيداً، فيلزم الوسط، وعلى هذا فإنه يشترط أن تبلغ الماشية سنًا يجزئ مثله في الزكاة وهو السنة، بأن تكون كلها أو بعضها مسان، لأن السن يتغير به الفرض، فكان لنقصانه تأثير في الزكاة كالعدد. وخالفهما باقي الأئمة فأوجبوا فيها الزكاة، لأن السخال تعد مع غيرها، فتعد منفردة كالأمهات، والعدد تزيد الزكاة بزيادته بخلاف السن.

٥- الحيوان المستفاد في أثناء الحول:

قال الحنفية والمالكية^(٣): من كان له نصاب، فاستفاد في أثناء الحول شيئاً من جنسه بشراء أو هبة أو صدقة، ضمه إليه أي إلى النصاب، وزakah معه، كربع مال التجارة ونتائج السائمة، ويعتبر حوله حول أصله، لأنه تبع له من جنسه، فأشباهه

(١) السخلة: الصغيرة من أولاد المعز والضأن ما لم تبلغ سنة، وتطلق على الذكر والأثني.

(٢) رواه مالك في الموطأ (نصب الراية: ٣٥٥ / ٢).

(٣) فتح القدير: ١/٥١٠، الدر المختار: ٢/٣١، اللباب: ١/١٤٧، الشرح الصغير: ١/٥٩٣، حاشية الدسوقي: ١/٤٣٢.

النماء المتصل، وهو زيادة قيمة عروض التجارة. وإن لم يكن من جنسه لا يضم اتفاقاً.

وقال الشافعية والحنابلة^(١): لا يضم المملوک بشراء أو غيره كهبة أو إرث أو وصية إلى ما عنده، في الحول، وإنما يبدأ له حول جديد؛ لأنه ليس في معنى النتاج؛ لأن الدليل قد قام على اشتراط الحول، واستثنى النتاج لقول عمر المتقدم، فبقي ما عداه على الأصل. ثم إن الأولاد والنتائج تابعة في الملك، فتملك بملك الأصل، بخلاف المستفاد.

ويتفرع على الخلاف: من كان عنده نصاب من النعم كخمس من الإبل، وثلاثين من البقر، وأربعين من الغنم فأكثر، فاستفاد بهبة أو صدقة، أو استحقاق في وقف، أو دين، أو بشراء قدر نصاب آخر أو ما يكمل نصاباً آخر، فإنه على رأي الحنفية والمالكية يضم للأول الذي كان عنده، ويزكيه معه، فيكون عليه شatan بعد أن كان عليه واحدة مثلاً، أو تبعان بعد أن كان عليه تبع، أو حقة مثلاً.

ومثله: من كان عنده نصاب نقدي في بدء الحول، ثم قبض رواتب شهرية، فيضم ما يدخله ولو من آخر راتب إلى أصل النصاب، ويزكيه معه.

أما عند الشافعية والحنابلة، فإنه يكون للمستفاد أو المتجدد من الدخل حول مستقل على حدة، كل متجدد أو مدخل جديده له حوله، إلا النتاج وربح مال التجارة.

٦- الزكاة في النصاب دون العفو (الأوقاص):

الأوقاص: جمع وَقْصٍ: وهو ما بين الفريضتين من كل الأنعام.

لا زكاة في الأوقاص، وهي عفو أي معفو عنها باتفاق المذاهب^(٢)، فلا تتعلق به الزكاة، بل تتعلق بالنصاب المقرر شرعاً فقط، لقوله ﷺ: «إن الأوقاص لا

(١) مغني المحتاج: ٣٧٩/١، المغني: ٦٢٧/٢.

(٢) فتح القدير: ٥١١/١، الشرح الصغير: ٥٩٩/١، المهدى: ١٤٥/١، المغني: ٦٠٤/٢، كشاف القناع: ٢١٩/٢.

صدقة فيها»^(١)، ولأن العفو مال ناقص عن نصاب، يتعلّق به فرض مبتدأ، فلم يتعلّق به الوجوب قبله، كما لو نقص عن النصاب الأول.

فما دون النصاب عفو، وما فوقه إلى حد آخر عفو، فلو هلك العفو، وبقي النصاب، بقي كل الواجب، لأن كان له تسع من الإبل، أو مئة وعشرون من الغنم، فهلك بعد الحول من الإبل أربع، ومن الغنم ثمانون، لم يسقط من الزكاة شيء.

٧- ما يأخذ الساعي:

الساعي أو العامل أو المصدق: هو الموظف المخصص من الحاكم لجمع الزكاة وجباتها من المالكين.

إإن كان في المال المذكى كرائم ولثام^(٢)، وسمان ومهازيل، وصحاح ومراض، وكبار وصغار، وجب الوسط بقدر قيمة المالين، طلباً للتعديل بينهما، وهو عند الحنفية أعلى الأدنى وأدنى الأعلى، فلا يؤخذ من خيار الأموال ولا من شرارها، ولا من الأولاد، فإن كانت كلها جياداً فجيد عند الحنفية^(٣)، لقوله عليه السلام في حديث معاذ المتقدم: «إياك وكرائم أموالهم» وقوله أيضاً: «إن الله تعالى لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره»^(٤)، ولأن مبني الزكاة على المواساة، وأخذ الصحيبة عن المراض مثلًا إخلال بالمواساة، ولأن فيه مراعاة لجاني المالك والمستحق.

وقد فرع الفقهاء بناء على هذا المبدأ تفريعات:

فقال الحنفية^(٥): ليس للساعي أن يأخذ الجيد ولا الرديء إلا من طريق التقويم

(١) رواه أبو عبيد في الأموال عن يحيى بن الحكم.

(٢) الكرائم: جمع كريمة، وهي الجامعة للكمال الممكّن في حقها من غزاره لبن أو جمال صورة أو كثرة لحم أو صوف. ولثام: جمع لثيمة وهي ضد الكريمة.

(٣) البدائع: ٣٤-٣٢/٢، الدر المختار: ٣٠/٢ وما بعدها، فتح القدير: ٥١٠، ٥٠٦/١

اللباب: ١٤٦/١، الشرح الكبير: ٤٣٤-٤٣٦، الشرح الصغير: ٥٩٨/١، القوانين

الفقهية: ص ١٠٨، مغني المحتاج: ٣٧٥/١ وما بعدها، المهدى: ١٤٧/١، ١٥٠،

المغني: ٥٩٨/٢، ٦٠٤، كشاف القناع: ٢١٣/٢، ٢١٩، ٢٢٣ وما بعدها.

(٤) رواه أبو داود.

(٥) البدائع، المكان السابق.

يرضا صاحب المال. ولا يؤخذ الرئي (التي وضعت وهي تربى ولدها، يعني قريبة العهد بالولادة)، ولا الماخص (التي قد حان ولادها أي في بطنها ولد)، ولا الأكولة (التي تسمن للأكل).

ويأخذ الساعي الوسط، سواء أكان النصاب من نوع واحد، أم من نوعين كالضأن والمعز، والبقر والجوميس، والعرب والبخت، والوسط: هو أن يكون أدنى من الأرفع، وأرفع من الأدون.

ولا يأخذ الذكر في زكاة الإبل، فتتعين الأنوثة في الواجب في الإبل من جنسها من بنت المخاض وبنت اللبون والحقيقة والجذعة، ولا يجوز الذكور منها وهو ابن المخاض وابن اللبون والحق والجذع، إلا بطريق التقويم؛ لأن الواجب المنصوص عليه هو الإناث، ودفع القيمة في الزكاة جائز عندهم.

أما في البقر فيجوز فيها الذكر والأئن، لورود النص بذلك، كما تقدم.

وليس في الصغار والذكور وحدهما زكاة، فإذا وجدت الصغار والكبار عدت مع بعضها، ويجب فيها ما يجب في الكبار وهو المستنة.

وإذا فقد الساعي في مال المالك ما يجب أخذه، بأن وجب عليه سن فلم توجد عنده، أخذ أعلى منها ورد الفضل (قيمة الزيادة عن المدفوع)، أو أخذ أدنى منها وأخذ الفضل، ولا يقدر عندهم شيء؛ لأنه بحسب الأوقات غلاء ورخصاً^(١).

وقال المالكيه: يتبعن على الساعي أخذ الوسط من الواجب، فلا يؤخذ من خيار الأموال ولا من شرارتها، حتى ولو كان عند المزكي خيار فقط أو شرار فقط، إلا أن يرى الساعي أن أخذ المعيبة أحظ للقراء لكثره لحمها مثلاً. ولا يؤخذ من الأولاد. وإذا تساوى عدد الضأن والمعز أو غيرهما، خير الساعي، فإن لم يتساوايا أخذ من الأكثر، كثلاثين من الضأن وعشرة من المعز أو عكس ذلك، وكعشرين من البقر وعشرة من الجوميس، فيأخذ من الأكثر؛ لأن الحكم للغالب.

وقال الشافعية: لا تؤخذ مريضة، ولا معيبة، إلا من مثلها بأن كانت ماشيته كلها

(١) خلافاً للشافعية والحنابلة الذين قدروا الفضل الذي يرد بشاتين أو عشرين درهماً.

منها، ولا يؤخذ ذكر؛ لأن النص ورد في الإناث إلا إذا وجب كابن اللبون والتبيع في البقر، أو كانت ماشيته كلها ذكوراً في الأصح، كما تؤخذ المريضة والمعيبة من مثلها. ويؤخذ من الصغار صغيرة في المذهب الجديد. ولا تؤخذ الرَّبِّي (الحديث العهد بالنتائج) ولا الأكولة (المسمنة للأكل) ولا الماخص (حامل)، ولا فحل الغنم، ولا خيار، لحديث معاذ السابق «إياك وكرائم أموالهم» ولقول عمر رضي الله عنه: «ولا تؤخذ الأكولة، ولا الرَّبِّي، ولا الماخص، ولا فحل الغنم» إلا برضاء المالك في جميع ما ذكر؛ لأنَّه محسن بالزيادة، وقد قال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَيِّلٍ﴾ [التوبه: ٩١].

وقد عرفنا أنه بالنسبة للجبران: إذا لم يجد الساعي الفرض المطلوب في الإبل كان للمالك الصعود والتزول درجة أو درجتين، فدفع الأعلى أو الأدنى معأخذ الدافع شاتين أو عشرين درهماً، وذلك تخفيفاً على المالك، حتى لا يكلف الشراء، وال الخيار في الشاتين أو العشرين درهماً للدافع سواء أكان مالكاً أم ساعياً، لحديث أنس في كتاب أبي بكر عند البخاري.

وقال العنابلة: لا يؤخذ في الصدقة تيس (ذكر) ولا هرمة، ولا ذات عوار (معيبة) إلا ما شاء المصدق أي العامل، بأن يرى ذلك بأن يكون جميع النصاب من جنس المذكورات، فيكون له أن يأخذ من جنس المال، فيأخذ هرمة (كبيرة) من الهرمات، وذات عوار من أمثالها، وتيساً من التيوس، كما قرر الشافعية، ودليلهم حديث أبي بكر عن أنس المتقدم.

ولا يجوز إخراج المعيبة عن الصاحح، وإن كثرت قيمتها، للنهي عن أخذها، ولما فيه من الإضرار بالفقراء.

ولا تؤخذ الرَّبِّي ولا الماخص ولا الأكولة، كما بينت في مذهب الشافعية، ولا تؤخذ السخلة الصغيرة إلا إذا كانت الماشية كلها صغاراً، فيجوز أخذ الصغيرة في الصحيح من المذهب، كما قرر الشافعية.

ورأيهم في الجبران كالشافعية أيضاً، فمن وجبت عليه سن في الزكاة فعدمها، خير المالك دون الساعي، أو الفقير ونحوه في الصعود إلى ما يليها في ملكه، ثم إلى ما

يليه إن عدمه، وفي التزول إلى ما يليها في ملكه ثم إلى ما يليه، إلى درجة ثالثة من فوق أو من أسفل، مع شاتين أو عشرين درهماً ويتضاعف الجبران مع زيادة الدرجة، ولا مدخل للجبران في غير الإبل؛ لأن النص إنما ورد فيها، فيقتصر عليه، وليس غيرها في معناها، لكثرة قيمتها، ولأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنها، وما بين الفريضتين في البقر يخالف ما بين الفريضتين في الإبل، فامتنع القياس.

فمن عدم فريضة البقر أو فريضة الغنم، ووجد دونها، حرم إخراجها، ولزمه تحصيل الفريضة وإخراجها، وإن وجد أعلى منها فدفعها بغير جبران، قبلت منه، وإن لم يفعل أي يدفع الأعلى عن الواجب كلف شراء الفريضة من غير ماله، لكونه طریقاً إلى أداء الواجب.

المبحث الخامس - الزكاة في العمارات والمصانع، وكسب العمل والمهن الحرة؟

أوضحت في بحث زكاة النقود حكم زكاة الأسهم والسنادات، وبخصوص هذا المبحث لزكاة الدخل أو المورد الذي يحصل عليه الإنسان من طريق المباني المؤجرة والمعامل الصناعية، والأعمال والمهن الحرة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول — زكاة العمارات والمصانع ونحوها:

اتجه رأس المال في الوقت الحاضر لتشغيله في نواحٍ من الاستثمارات غير الأرض والتجارة، وذلك عن طريق إقامة المباني أو العمارات بقصد الكراء، والمصانع المعدة للإنتاج، ووسائل النقل من طائرات وبوارج (سفن) وسيارات، ومزارع الأبقار والدواجن وتشترك كلها في صفة واحدة هي أنها لا تجب الزكاة في عينها وإنما في ريعها وغلتها أو أرباحها.

وبالرغم من أن جمهور فقهائنا لم ينصوا على وجوب الزكاة في هذا النوع من المستغلات، وقالوا: لا زكاة في دور السكنى وأثاث المنزل وأدوات الحرفة ودواب الركوب، كما ذكرت سابقاً، فإنني أرى ضرورة الزكاة في غلة العقارات بشرطها الآتية، لوجود علة وجوب الزكاة فيها وهي النماء، والحكم يدور مع علته

وجوداً وعدماً، ولتوفر حكمة تشرع الزكاة فيها أيضاً وهي التزكية والتطهير لأرباب المال أنفسهم، ومواساة المحتاجين، والمساهمة في القضاء على الفقر الذي يشغل أنظمة العالم الحاضرة.

وقد قرر مؤتمر علماء المسلمين الثاني ومؤتمر البحوث الإسلامية الثاني عام ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥ م: أن الأموال النامية التي لم يرد نص ولا رأي فقهى بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالآتي:

لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما أشبهها، بل تجب في صافي غلتها عند توافر شروط النصاب، وحولان الحول.

ومقدار الزكاة: هو ربع العشر في نهاية الحول، أي ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول (أي ٢٠٪) كزكاة التجارة والنقود. وفي الشركات لا ينظر إلى مجموع أرباح الشركات، وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة.

وهذا القرار يتفق مع المروي عن الإمام أحمد الذي يرى أنه تزكي هذه المستغلات من غلتها وإيرادها، ومع رأي بعض المالكية الذين يرون تزكية فوائد المستغلات عند قبضها^(١).

ويرى ابن عقيل الحنبلي والهادوية من الزيدية وجوب الزكاة في المستغل من كل شيء لأجل الاستغلال، فيشمل العقار المعد للكراء، وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة أي يقوم رأس المال في كل عام ويذكر زكاة التجارة^(٢).

المطلب الثاني — زكاة كسب العمل والمهن الحرة:

العمل: إما حر غير مرتب بالدولة كعمل الطيب والمهندس والمحامي والخياط والنجار وغيرهم من أصحاب المهن الحرة.

وإما مقيد مرتب بوظيفة تابعة للدولة أو نحوها من المؤسسات والشركات العامة أو الخاصة، فيعطي الموظف راتباً شهرياً كما هو معروف. والدخل الذي يكسبه كل

(١) المغني: ٣٢٩، ٤٧، ٢٩، شرح الرسالة: ١/٣٢٩.

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم: ٣/١٤٣، البحر الزخار: ٢/١٤٧.

من صاحب العمل الحر أو الموظف ينطبق عليه فقهًا وصف «المال المستفاد»^(١). والمقرر في المذاهب الأربعة أنه لا زكاة في المال المستفاد حتى يبلغ نصاباً ويتم حولاً، ويزكي في رأي غير الشافعية المال المدخر كله ولو من آخر لحظة قبل انتهاء الحول بعد توفر أصل النصاب.

ويمكن القول بوجوب الزكاة في المال المستفاد بمجرد قبضه، ولو لم يمض عليه حول، أخذًا برأي بعض الصحابة (ابن عباس وابن مسعود ومعاوية) وبعض التابعين (الزهري والحسن البصري ومكحول) ورأي عمر بن عبد العزيز، والباقر والصادق والناصر، وداود الظاهري. ومقدار الواجب: هو ربع العشر، عملاً بعموم النصوص التي أوجبت الزكاة في النقود وهي ربع العشر، سواء حال عليها الحول، أم كانت مستفادة. وإذا زكي المسلم كسب العمل أو المهنة عند استفادته أو قبضه لا يزكيه مرة أخرى عند انتهاء الحول.

وبذلك يتساوى أصحاب الدخل المتعاقب مع الفلاح الذي تجب عليه زكاة الزروع والثمار بمجرد الحصاد والدياس.

المبحث السادس - مصارف الزكاة:

فيه مطلبان: الأول - مستحقو الزكوة، والثاني - أحكام متفرقة في توزيع الزكوة.

المطلب الأول — من هم مستحقو الزكوة؟

أولاً - دليل تحديدهم:

نصت الآية القرآنية ٦٠ من سورة التوبة على八 أصناف ثمانية تستحق الزكوة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالسَّكِينِ وَالْمَنِيفِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ لِلْوَهْمِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَغَرِيرِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَئِنَّ السَّبِيلَ فَيَبْصُرَهُ مَنْ أَنْشَأَ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمٌ﴾ [التوبة: ٦٠/٩] فدللت على أنه تصرف الزكوة إلى الأصناف الثمانية.

وروى الجماعة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى

(١) انظر فقه الزكوة للدكتور يوسف القرضاوي: ٤٨٧-٤٥٠ / ١

اليمن «.. فإنهم أطاعوك لذلك - أي الإقرار بوجوب الزكوة عليهم - فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم..» دل على أن الزكوة تؤخذ من قبل الإمام من أغنياء المسلمين، وتصرف في فقرائهم، وكونها في فقرائهم استدل به لمذهب مالك وغيره بأنه يكفي إخراج الزكوة في صنف واحد.

ثانياً - هل يجب تعميم الأصناف الثمانية؟

قال الشافعية^(١): يجب صرف جميع الصدقات الواجبة سواء الفطرة وزكاة الأموال إلى ثمانية أصناف، عملاً بالآية الكريمة ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ﴾ [التوبه: ٦٠/٩] أضافت الآية جميع الصدقات إلى هذه الأصناف بلام التمليك، وشركت بينهم بواو التشريك، فدللت على أن الصدقات كلها مملوكة لهم، مشتركة بينهم. فإن كان الذي يفرق الزكوة هو الإمام، قسمها على ثمانية أسهم، منها سهم العامل، وهو أول ما يبدأ به؛ لأنها يأخذها على وجه العوض، وأما غيره فيأخذها على وجه المواساة. وإن كان مفرق الزكوة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل، وصرفت إلى الأصناف السبعة الباقية إن وجدوا، وإلا فلل موجودين منهم، والمستحب أن يعم كل صنف إن أمكن، ولا يجوز أن يصرف لأقل من ثلاثة من كل صنف؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، فإن دفع لاثنين ضمن نصيب الثالث إلا العامل، فإنه يجوز أن يكون واحداً إن حصلت به الكفاية.

والغالب وجوده الآن في البلاد أربعة: الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل. وأجاز جمع من الشافعية دفع زكاة الفطر لثلاثة فقراء أو مساكين، واختار الروياني من الشافعية صرف الزكوة إلى ثلاثة من أهل السهمان، قال: وهو الاختيار من حيث الفتوى لتعذر العمل بمذهبنا.

ومذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة)^(٢): جواز صرف الزكوة إلى

(١) المذهب: ١/١٧٠-١٧٣، حاشية الباجوري: ١/٢٩١-٢٩٤، معنى: ٣/١١٦ وما بعدها.

(٢) الكتاب مع اللباب: ١/١٥٦، فتح القدير: ٢/١٤، البدائع: ٢/٤٦، الدر المختار: ٢/٨٤، القوانين الفقهية: ص ١١٠ وما بعدها، بداية المجتهد: ١/٢٦٧، المعنى: ٢/٦٦٨، الشرح الصغير: ١/٦٦٤، كشف النقاع: ٢/٣٣٥ وما بعدها.

صنف واحد، وأجاز الحنفية والمالكية صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف. ونذهب عند المالكية صرفها إلى المضطر أي أشدهم حاجة على غيره. ويستحب صرفها في الأصناف الثمانية خروجاً من الخلاف وتحصيلاً للإجزاء يقيناً، ولا يجب الاستيعاب.

ودليلهم أن الآية تعني عدم جواز صرفها لغير هذه الأصناف، وأما فيهم فهي تدل على التخيير، أي إنها لبيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم، لا لتعيين الدفع فيهم. وأما دليل جواز الاقتصار على شخص واحد من أحد الأصناف فهو أن الجمع المعرف بأهل «الفقراء». «ينبغي حمله على المجاز، وهو جنس الفقير، الذي يتحقق بواحد، لتعذر حمله على الحقيقة: وهو الاستغراق، أي الشمول لجميع الفقراء، إذ يصير المعنى أن كل صدقة لكل فقير، وهو غير معقول».

ثالثاً - بيان الأصناف الثمانية:

مستحقو الزكاة هم ثمانية أصناف: وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل^(١).

١- **أما الفقراء: أصحاب السهم الأول:** فهم جمع فقير، والفقير في رأي الشافعية والحنابلة: هو من ليس له مال ولا كسب يقع موقعاً من كفايته، أو حاجته. فلي sis له زوج ولا أصل ولا فرع يكفيه نفقته، ولا يتحقق كفايته مطعماً وملبساً ومسكناً كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا ثلاثة، حتى وإن كان صحيحاً يسأل الناس أو كان له مسكن وثوب يتجمّل به.

٢- **وأما المساكين أصحاب السهم الثاني** فهم جمع مسكين: والمسكين: هو الذي يقدر على كسب ما يسد مسداً من حاجته، ولكن لا يكفيه، كمن يحتاج إلى عشرة وعنه ثمانية لا تكفيه الكفاية اللاحقة بحاله من مطعم وملبس ومسكن.

(١) البدائع: ٤٦-٤٣/٢، الدر المختار: ١/٨٤-٧٩، فتح القدير: ٢/١٤-٢٠، الشرح الكبير: ١/٤٩٢-٤٩٧، الشرح الصغير: ١/٦٥٧-٦٦٤، بداية المجتهد: ١/٢٦٩-٢٦٦، القوانين الفقهية: ص ١١١-١٠٩، المذهب: ١/١٧٣-١٧٠، كشاف القناع: ٢/٣١٦-٣٣٢، المعني: ٢/٦٦٥ وما بعدها.

فالفقير عند الشافعية والحنابلة: أسوأ حالاً من المiskin، فالفقير: هو من لا مال له ولا كسب أصلاً، أو كان يملك أو يكتسب أقل من نصف ما يكفيه لنفسه ومن تجب عليه نفقته (ممونه) من غير إسراف ولا تقدير. والمiskin: هو من يملك أو يكتسب نصف ما يحتاجه فأكثر، ولكن لم يصل إلى قدر كفايته. والمراد بالكافية في حق المكتسب: كفاية يوم بيوم، وفي حق غيره: ما بقي من عمره الغالب وهو اثنان وستون سنة.

ودليلهم على أن الفقير أسوأ حالاً من المiskin: بدأة الله تعالى بذكر الفقراء، وإنما يبدأ عادة بالأهم فالأهم. وقال تعالى: «أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَاتَ لِسْكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ» [الكهف: ١٨/٧٩] فأخبر أن لهم سفينة يعملون فيها، وقد سأله النبي المskنة واستعاذه من الفقر، فقال: «اللهم أحيني مسكيتاً، وأمتنني مسكيتاً، واحشرنني في زمرة المساكين»^(١)، ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة، ويستعيد من حالة أصلح منها. ولأن الفقير هو المفقور لغة: وهو الذي نزعت فقرة من فقار ظهره، فانقطع صلبه.

وقال الحنفية والماليكية: المiskin أسوأ حالاً من الفقير، كما نقل عن بعض أئمة اللغة، ولقوله تعالى: «أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرِيقَةً» [البلد: ٩٠/١٦] أي أصلح جلده بالتراب ليواري به جسده، مما يدل على غاية الضرر والشدة^(٢)، ولأن المiskin: هو الذي يسكن حيث يحل، لأنه لا مسكن له، مما يدل على شدة الضرر والبؤس.

٣ - والصنف الثالث — العاملون عليها: وهم السعاة لجباية الصدقة، ويشترط فيهم العدالة والمعرفة بفقه الزكاة، ويدخل العاشر والكاتب وقاسم الزكاة بين مستحقيها وحافظ المال، والحاشر: الذي يجمع أرباب الأموال، والعريف: الذي يعرف أرباب الاستحقاق. وعداد المواشي والكمال والوزان والراعي، وكل من يحتاج إليه

(١) رواه الترمذى.

(٢) ناقشهم الفريق الأول بأنه يجوز التعبير عن الفقير بالmiskin مطلقاً، وأن هذا النعت لا يستحقه بإطلاق اسم المiskin. وناقشت الفريق الثاني استدلال الأولين بأية السفينة بأنه قيل لهم: مساكين ترحاً.

في الزكاة لدخولهم في مسمى «العامل» غير قاض ووال لاستغناهما بما لهما في بيت المال. أما أجرا الكيل والوزن في حال تسليم الزكاة من المالك ومؤنة دفعها، فعلى المالك؛ لأن تسليمها عليه، فكذلك مؤنته. أما مؤنة ذلك حال الدفع إلى جهة الزكاة، فمن سهم العمال.

والذي يعطى للعامل: هو بمثابة الأجرة على العمل، فيعطيها ولو كان غنياً، أما لو اعتبرت زكاة أو صدقة لما حللت للغنى.

٤- والصنف الرابع – المؤلفة قلوبهم: منهم ضعفاء النية في الإسلام، فيعطون ليتقوا إسلامهم. وهم نوعان: مسلمون وكفار.

أما الكفار فصنفان: صنف يرجى خيره، وصنف يخاف شره. وقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى قوماً من الكفار، يتالف قلوبهم ليسلموا، ففي صحيح مسلم: أنه ﷺ أعطى أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس، وعباس بن مرداس، كل إنسان منهم مئة من الإبل. وأعطى أيضاً علقة ابن علادة من غنائم حنين^(١).

واختلف العلماء في إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة حال كونهم كفاراً، فقال الحنابلة والمالكية: يعطون ترغيباً في الإسلام؛ لأن النبي ﷺ «أعطى المؤلفة من المسلمين والمشركين» .

وقال الحنفية والشافعية: لا يعطى الكافر من الزكاة لا لتأليف ولا لغيره، وقد كان إعطاؤهم في صدر الإسلام في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم، وقد أعز الله الإسلام وأهله، واستغنى بهم عن تألف الكفار، ولم يعطهم الخلفاء الراشدون بعد رسول الله ﷺ، قال عمر رضي الله عنه: «إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر» .

وأما المسلمين من المؤلفة: فهم أصناف يعطون بسبب احتياجنا إليهم:

١ - ضعفاء النية في الإسلام: يعطون ليتقوا إسلامهم.

(١) نيل الأوطار: ١٦٦/٤

٢ - الشريف المسلم في قومه الذي يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه، فقد أعطى النبي ﷺ أبا سفيان بن حرب وجماعة ممن ذكر، وأعطى الرسول ﷺ الزبرقان بن بدر وعدى بن حاتم، لشرفهما في قومهما.

٣ - المقيم في ثغر في ثغور المسلمين المجاورة للكفار، ليكشفنا شر من يليه من الكفار بالقتال.

٤ - من يجبي الصدقات من قوم يتعدى إرسال ساع إليهم، وإن لم يمنعوها. وقد ثبت أن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم حين قدم عليه بزكاته وزكاة قومه عام الردة. وقد اختلف العلماء في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم بعد النبي ﷺ: فقال الحنفية ومالك: قد سقط سهم المؤلفة بانتشار الإسلام وغلبته؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام، وأغنى عنهم وعن استمالتهم إلى الدخول فيه. فيكون عدد الأصناف سبعة لا ثمانية، وذلك بإجماع الصحابة. قال مالك: لا حاجة إلى المؤلفة الآن لقوة الإسلام.

وقال الجمهور منهم خليل من المالكية: حكم المؤلفة باق لم ينسخ، فيعطون عند الحاجة، ويحمل ترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم: على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم، لا لسقوط سهمهم، فإن الآية من آخر ما نزل، وأعطى أبو بكر عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر، كما ذكرت، وأن المقصود من دفعها إليهم ترغيبهم في الإسلام لأجل إنقاذه مهجهم من النار، لا لإعانتهم لنا حتى يسقط بفسو الإلحاد.

٥- **والصنف الخامس - في الرقاب:** وهو عند الحنفية والشافعية:
 المكاتبون^(١) المسلمين الذي لا يجدون وفاء ما يؤدون، ولو مع القوة والكسب؛ لأنه لا يمكن الدفع إلى الشخص الذي يراد رقبته إلا إذا كان مكتاباً، ولو اشتري بالسهم عبيد، لم يكن الدفع إليهم، وإنما هو دفع إلى سادتهم، ولم يتحقق التملك المطلوب في أداء الزكاة، وبؤكدته قوله تعالى: «وَأَثُوْهُم مِّنْ مَالِ أَلَّوْ أَذَّرَّ أَتَنَكُّمْ» [النور: ٢٤] وفسر ابن عباس «في الرقاب» بأنهم المكاتبون.

(١) المكاتب: من كاتبه سيده على أقساط معينة، فإذا وفاها صار حرراً. والكتابة مندوبة لقوله تعالى: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [النور: ٢٤] من أجل تحرير الرقاب.

وقال المالكية والحنابلة: يشتري بسهمهم رقيق، فيعتقد؛ لأن كل موضع ذكرت فيه الرقبة، يراد بها عتقها، والعتق والتحرير لا يكون إلا في القن (العبد الخالص العبودية) كما في الكفارات.

وشرط إعطاء المكاتب هو كونه مسلماً، محتاجاً.

وبما أنه لا يوجد الآن في العالم رقيق، لإلغائه وتحريمه دولياً، فإن هذا السهم لا وجود له حقيقة، وما قد يوجد ليس له طريق شرعي جائز.

٦- والصنف السادس - الغارمون: وهم المدينون، سواء استدان المدين عند الشافعية والحنابلة لنفسه أم لغيره، وسواء أكان دينه في طاعة أم معصية. فإن استدان لنفسه لم يعط إلا إذا كان فقيراً، وإن استدان لإصلاح ذات البين ولو بين أهل ذمة، بسبب إتلاف نفس أو مال أو نهب، فيعطي من سهم الغارمين، ولو كان غنياً، لقوله عليه السلام: «لا تحل الصدقة لغنى إلا خمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليهم، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين إليه» ^(١).

وقال الحنفية: الغارم: من لزمه دين، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه. وقال المالكية: الغارم: هو من فدحه الدين للناس في غير سفه ولا فساد، أي من ليس عنده ما يوفيه به دينه، إذا كان الدين في غير معصية كشرب خمر وقامار، ولم يستدن لأخذ الزكاة، كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ من الزكوة، فلا يعطى منها؛ لأنه قصد مذموم، بخلاف فقير استدان للضرورة، ناوياً الأخذ من الزكاة، فإنه يعطى قدر دينه منها لحسن قصده.

لكن إن تاب من استدان لمعصية، أو بقصد ذميم، فإنه يعطى على الأحسن.

٧- والصنف السابع - في سبيل الله: وهم الغزاوة المجاهدون الذين لا حق لهم في ديوان الجندي؛ لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو، ولقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ، صَفَا» [الصف: ٤/٦١] وقوله: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

(١) رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري عليه السلام.

[البقرة: ٢/١٩٠] وغير ذلك، فيدفع إليهم لإنجاز مهمتهم وعوئلهم ولو كانوا عند الجمهور أغنياء؛ لأنَّه مصلحة عامة. وأما من له شيء مقدر في الديوان فلا يعطى؛ لأنَّ من له رزق راتب يكفيه، فهو مستغنٌ به.

لكن لا يصح أحد بزكاة ماله، ولا يغزو (يُجاهد) بزكاة ماله، ولا يُحجج بها عنه، ولا يُعزى بها عنه لعدم الإيتاء المأمور به.

وقال أبو حنيفة: لا يعطي الغازي في سبيل الله إلا إذا كان فقيراً.

والحج عند الحنابلة والشافعية وبعض الحنفية من السبيل، فيعطي مرید الحج من الزكاة، لما روى أبو داود عن ابن عباس: «أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج، فقال لها النبي ﷺ: اركبها، فإن الحج من سبيل الله» فأخذ مرید الحج من الزكاة إن كان فقيراً، ما يؤدي به فرض حج أو فرض عمرة، أو يستعين به في أداء الفرضين؛ لأنَّه يحتاج إلى إسقاط الفرض. وأما التطوع فله عنه مندوحة.

- **والصنف الثامن — ابن السبيل:** هو المسافر أو من يريده السفر في طاعة غير معصية، فيعجز عن بلوغ مقصدِه إلا بمعونة، والطاعة: مثل الحج والجهاد وزيارة مندوحة.

يعطي ابن السبيل ما يبلغ به مقصدِه، إذا كان محتاجاً في سفره، ولو كان غنياً في وطنه.

رابعاً - هل تعطى الزكاة لغير هذه الأصناف؟

اتفق جماعات فقهاء المذاهب^(١) على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والجسور والقنوات والسدود وكري الأنهر وإصلاح الطرق، وتوفيق الموتى، وقضاء الدين، والتَّوسيع على الأضياف، وبناء الأسوار وإعداد وسائل الجهاد، كصناعة السفن الحربية وشراء السلاح، ونحو ذلك من

(١) الدر المختار ورد المختار: ٤٥/٢، ٨١، ٨٣، ٨٥، البدائع: ٤٥/٢، الشرح الكبير: ١/٤٩٧، المذهب: ١/١٧٠، ١٧٣، المغني: ٦٦٧/٢، القوانين الفقهية: ص ١١١، أحكام القرآن لابن العربي: ٩٥٧/٢.

القرب التي لم يذكرها الله تعالى مما لا تملّيك فيه؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبه: ٦٠/٩] وكلمة «إنما» للحصر والإثبات، تثبت المذكور وتنفي ماعداه، فلا يجوز صرف الزكاة إلى هذه الوجوه؛ لأنّه لم يوجد التملّيك أصلًا.

لكن فسر الكاساني في البدائع سبيل الله. بجميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً؛ لأن «في سبيل الله» عام في الملك، لكنه لم يجز صرف الزكاة إلى وجوه البر من بناء المساجد والرباطات، لعدم وجود التملّيك أصلًا. وفسر بعض الحنفية «سبيل الله» بطلب العلم ولو كان الطالب غنياً . قال أنس والحسن: «ما أعطيت في الجسور والطرق، فهي صدقة ماضية» .

وقال مالك: سبل الله كثيرة، ولكنني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله هنا الغزو.

خامساً - مقدار ما يعطى لمستحقي الزكاة:

اختلف الفقهاء في مقدار ما يعطى للفقير والمسكين^(١):

فقال الشافعية والحنابلة: يجوز أن يدفع إلى كل منهما ما تزول به حاجته أو كفايته من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة، أو بضاعة يتجر فيها، حتى ولو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له، ويحسن التجارة فيها؛ لأن الله أثبت الصدقات لهؤلاء الأصناف دفعاً لحاجتهم وتحصيلاً لمصلحتهم، فالمقصود من الزكاة سد الخلة ودفع الحاجة، فيعطي الفقير والمسكين ما يحقق حاجته وهو كفاية سنة. وقال عليه السلام في حديث قبيصة عند مسلم: «فحلت له المسألة حتى يصيّب قواماً من عيش، أو سداداً من عيش» والسداد: الكفاية.

(١) الدر المختار: ٢/٢، ٨٨، ٩٣، فتح القدير: ٢٨/٢، الشرح الكبير مع الدسوقي: ١/٤٩٤، أحكام القرآن لابن العربي: ٢/٩٦١، المجموع: ٦/٢٠٢، المذهب: ١/١٧١، مغني المحتاج: ٣/١١٤، بداية المجتهد: ١/٢٦٨ وما بعدها، كشاف القناع: ٢/٣١٧ وما بعدها.

وكره أبو حنيفة إعطاء إنسان نصاب الزكاة وهو قدر مثني درهم، ويجزئ إعطاء أي قدر.

وأجاز مالك إعطاء نصاب، ويرد الأمر إلى الاجتهاد، فإن الغرض إغفاء الفقير حتى يصير غنياً. لكن لا يعطى عند المالكية أكثر من كفاية سنة.

ودليل أبي حنيفة ومالك أن الآية ليس فيها تحديد مقدار ما يعطى كل واحد من الأصناف.

وأما مقدار ما يعطى للعامل: فاتفق الفقهاء^(١) على أنه يدفع إليه الإمام بقدر عمله، أي ما يسعه أو يكفيه وأعوانه بالوسط، مدة ذهابهم وإيابهم، لكن قيد الحنفية ذلك بـألا يزيد على نصف ما يقبضه.

وأما ما يعطى للغارم: فبقدر ما عليه من الدين إذا كان في طاعة وفي غير سرف، بل في أمر ضروري.

وكذلك ابن السبيل: يعطى ما يوصله إلى بلدته^(٢).

سادساً - من سأل الزكاة وكان غير مستحق:

هذه مسألة تشتراك فيها الأصناف الثمانية كلها^(٣)، وهي من سأل الزكاة وعلم الإمام أنه ليس مستحقاً، لم يجز له صرف الزكاة إليه. وإن علم استحقاقه، جاز الصرف إليه بلا خلاف.

وإن لم يعرف حاله فالصفات قسمان: خفية وجلية:

فالخفي: الفقر والمسكنة، فلا يطالب مدعياً ببيبة لعسرها، فلو عرف له مال، وادعى هلاكه، لم يقبل إلا ببيبة، ولو ادعى عيالاً فلا بد من البيبة في الأصح. والجلي: نوعان: أحدهما - يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في المستقبل، وذلك

(١) الكتاب مع اللباب: ١٥٥/١، الشرح الكبير: ٤٩٥/١، بداية المجتهد: ٢٦٩/١، المذهب: ١٧١/١، كشاف القناع: ٣٢٢/٢، الدر المختار: ٨١/٢.

(٢) بداية المجتهد: ٢٦٨/١ وما بعدها.

(٣) المجموع: ٢١٤/٦ وما بعدها، وانظر الشرح الصغير: ٦٦٨/١، كشاف القناع: ٣٣٤/٢.

في الغاري وابن السبيل، فيعطيان بقولهما بلا بينة ولا يمين. ثم إن لم يتحقق ما ادعاها، ولم يخرجا، استرد منها ما أخذها، ويترصد للخروج بحسب المعتاد على وجه التقريب.

والثاني - يتعلّق الاستحقاق فيه بمعنى في الحال، وهذا النوع يشترك فيه بقية الأصناف، فالعامل إذا ادعى العمل طلوب بالبينة، وكذلك المكاتب والغارم. وأما المؤلف قلبه: فإن قال: نبأ ضعيفة في الإسلام، قبل قوله؛ لأن كلامه يصدقه، وإن قال: أنا شريف مطاع في قومي، طلوب بالبينة. قال الرافعي من الشافعية: واشتهر الحال بين الناس قائم مقام البينة في كل من يطالب بها من الأصناف، لحصول العلم أو الظن بالاستفاضة.

سابعاً - شروط المستحقين أو أوصافهم:

اشترط الفقهاء في مستحق الزكاة شرطاً خمسة هي ما يأتي^(١):

١- أن يكون فقيراً إلا العامل فإنه يعطى ولو كان غنياً لأنّه يستحقه أجرة وأنه فرغ نفسه لهذا العمل، فيحتاج إلى الكفاية، وإلا ابن السبيل إذا كان له في وطنه مال، فهو بمنزلة الفقير؛ لأن الحاجة هي المعتبرة، وهو الآن فقير يداً، وإن كان غنياً ظاهراً، وإلا المؤلف والغاري في رأي الشافعية والحنابلة.

والفقر شرط عام لصرف جميع الصدقات المفروضة والواجبة كالعشور والكفارات والنذور وصدقة الفطر، لعموم قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ» [التوبه: ٦٠].

وعليه لا يجوز صرف الزكاة وغيرها من الواجبات لغني، لقوله عليه: «لاتحل

(١) البدائع: ٤٣-٤٨ / ٢، فتح القدير: ٢١-٢٩ / ٢، الفتاوی الهندیة: ١ / ١٧٦، الدر المختار وحاشیة ابن عابدین: ٨١-٩٠ / ٢، الشرح الكبير: ٤٩٤ / ١ وما بعدها، بداية المجتهد: ١ / ٢٦٧ وما بعدها، الشرح الصغير: ٦٦٨-٦٥٩ / ١، مغني المحتاج: ٣ / ١١٢، بجيرمي الخطيب: ٢ / ٣١٩، المذهب: ١٧٤-١٧٥ / ١، المجموع: ٦ / ٢٤٤-٢٤٨، حاشیة الباجوري: ١ / ٢٩٥، کشاف القناع: ٣١٧ / ٢-٣٤٤، المغني: ٢ / ٦٤٦، ٦٥٠-٦٦١، أحکام القرآن لابن العربي: ٩٤٥-٩٦٣ / ٢.

الصدقة لغنى، ولا ذي مِرْءَة سوي^(١) وجاز دفع الزكاة لأربعة أو خمسة من الأغنياء: وهم العامل، والمؤلف، والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين عند الشافعية والحنابلة، لقوله عليه السلام: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لعامل، أو رجل اشتراها بماله، أو غاز في سبيل الله، أو لغارم، أو مسكين تُصدق عليه منها فأهلدي منها لغنى»^(٢).

والغنى عند الحنفية^(٣): هو من ملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الأصلية من أي مال. فيعطي من الزكاة من كان يملك أقل من نصاب شرعي، ولو كان صحيحاً قوياً قادرًا على الكسب؛ لأنَّه فقير والقراء هم المصارف، ولأنَّ حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأدبار الحكم على دليلها وهو فقد النصاب، فلا بأس أن يعطى من الزكاة من له مسكن وما يتأثر به في منزله وخادم وفرس وسلاح وثياب البدن، وكتب العلم إن كان من أهله؛ لأنَّ هذه الأشياء من الحاجات الأصلية اللازمية التي لا بد منها للإنسان، فإنَّ كان له فضل عن ذلك تبلغ قيمته مئتي درهم، حرم عليه أخذ الصدقة. ويجوز أداء الزكاة للمكاتب وإن حصل نصاباً زائداً عن بدل الكتابة، ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً من أي مال كان؛ لأنَّ الغنى الشرعي مقدر به.

والغنى عند المالكية^(٤): هو من ملك كفايته لمدة سنة، والفقير: هو من ملك من المال أقل من كفاية السنة، فيعطي من الزكاة ولو ملك نصاباً فأكثر لكنه لا يكفيه لعامه، ولو كان قوياً قادرًا على الكسب أي كسب ما يكفيه بصنعة تارك لها وغير مشتغل بها، ولو كان تركه التكسب بها اختياراً على المشهور. ومن لم يجد

(١) رواه أبو داود والترمذى من حديث عمرو بن العاص. والمرة: القوة والشدة، والسوى: المستوى الخلق، التام الأعضاء.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٣) الدر المختار: ٢/٨٨، ٩٦، البدائع: ٤٨/٢، فتح القدير: ٢٧/٢ وما بعدها، قالوا: لو دفع الزكاة إلى أخيه، ولها على زوجها مهر يبلغ نصاباً، وهو ملي مقر، ولو طلبت لا يمتنع عن الأداء، لا تجوز، وإلا جاز.

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ١/٤٩٤.

كفاية سنة ويقوم الإنفاق عليه نحو والد أو بيت مال بمرتب لا يكفيه من أكل وكسوة، أو من صنعة لا تكفيه، فيعطي من الزكاة.

والغنى عند الشافعية^(١): من كانت عنده الكفاية في عمره الغالب وهو اثنان وستون سنة، إلا إذا كان له مال يتجرأ فيه، فيعتبر ربحه في كل يوم، فإن كان أقل من نصف الكفاية في ذلك اليوم، فهو فقير. وكذا إذا جاوز العمر الغالب فالعبرة بكل يوم على حدة، فإن كان له مال أو كسب لا يكفيه في نصف اليوم فهو فقير.

والفقير: هو من لا مال له أصلاً ولا كسب حلال، أو له مال أو كسب حلال لا يكفيه بأن كان أقل من نصف الكفاية، ولم يكن له منفق يعطيه ما يكفيه كالزوج بالنسبة للزوجة. والمعتبر: كسب يليق بحاله ومر贯ته، وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم. وتحل الزكاة لطالب العلوم الشرعية؛ لأن تحصيل العلم فرض كفاية، وبخاف من الإقبال على الكسب الانقطاع عن التحصيل.

والمسكين: هو من قدر على مال أو كسب حلال يساوي نصف ما يكفيه في العمر الغالب.

ولا يعطى الفقير أو المسكين من الزكاة إذا كان قادراً على الكسب، للحديث السابق عند أبي داود بإسناد صحيح: «لا حظ فيها لغنى، ولا لقوى مكتسب» . لكن تعطى الزكاة للعبد المكاتب ولو مع القدرة والكسب.

والخلاصة: لا يمنع اسم الفقر عن مسكنه وثيابه وماله الغائب في مسافة مرحلتين (مسافة القصر) ودينه المؤجل وكسب لا يليق به، ولا يشترط فيه الزمانة ولا التعفف عن المسألة في الجديد، والمكفي بنفقة قريب أو زوج ليس فقيراً في الأصل. ولو استغل بعلم والكسب يمنعه من اشتغاله بذلك، فهو فقير.

والغنى عند الحنابلة^(٢) في أظهر الروايتين عن أحمد: هو من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، أو وجد ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو نحو ذلك، لحديث أبي داود والترمذى: «الغنى: خمسون درهماً أو

(١) المجمع: ٦-١٩٧، ٢٠٢، مغني المحتاج: ٣/١٠٧-١٤٦.

(٢) كشاف القناع: ٢/٣١٧، ٣١٩، ٣٣٤ وما بعدها، المغني: ٢/٦٦١.

قيمتها من الذهب» والفقير: من لا يجد شيئاً البة (أي قطعاً)، أو يجد شيئاً يسيراً من الكفاية دون نصفها من كسب أو غيره، مما لا يقع موقعاً من كفايته، كدرهمين من عشرة. والمسكين: من يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره. فيعطي كل منهما كفايته مع عائلته سنة. ولا يعطى كل منهما من الزكاة إذا كان قادرًا على الاتساب إذ إنه لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب، كما روى أبو داود. لكن إذا تفرغ القادر على التكسب لطلب العلم، وتعذر الجمع بين طلب العلم والتكسب، يعطى من الزكاة، ولا يعطى إذا تفرغ للعبادة، لقصور تعها.

والخلاصة: أن المانع من الصدقة وهو الغنى: هو أقل ما ينطلق عليه الاسم عند الشافعية والحنابلة أخذًا بالمعنى اللغوي للكلمة، وهو ملك النصاب عند الحنفية أخذًا بالمعنى الشرعي؛ لأن الشرع اعتبر في حديث معاذ مالك النصاب هو الغنى. وقال مالك: ليس في ذلك حد إنما هو راجع إلى الاجتهاد، وذلك يختلف باختلاف الحالات وال حاجات والأشخاص والأمكنة والأزمنة.

ويحرم سؤال الزكاة أو صدقة التطوع أو الكفار ونحوها، ولو ما يغنيه أي يكفيه؛ لأنه لا يحل له أخذها حينئذ، ووسائل المحرم محمرة.

الإعلام بكون المدفوع زكاة: إذا دفع المسلم الزكاة إلى من يظن أنه فقيراً أو رأه ظاهر الحاجة، لم يحتج إلى إعلامه أنها زكاة.

إذا ظهر كونه غنياً أو غير مستحق: إن دفعت إلى من ظاهره الفقر أو يظنه فقيراً، فإن غنياً، أو ظنه مسلماً، فإن كافراً، لم يجزه ذلك عن الفرض ويجب ردتها منه، في رأي المالكية والشافعية وفي الراجح عند الحنابلة^(١)؛ لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه، فلم يخرج من عهده، كما لو دفعها إلى كافر أو ذي قراوة، كديون الأدميين. ثم إن كان المال باقياً، استرجع منه، ودفع إلى فقير، وإن كان فائتاً، أخذ البدل، وصرف إلى فقير. فإن لم يكن للمدفوع إليه مال، لم يجب على رب المال ضمانه؛ لأنه إذا دفعه إلى الإمام، سقط الفرض عنه بذلك، ولا

(١) المذهب: ١٧٥/١، المعني: ٢/٦٦٧ وما بعدها، كشاف القناع: ٣٤٤/٢، الشرح الصغير: ٦٦٨/١، غاية المنتهى: ١/٣١٥ وما بعدها.

يضمنه الإمام؛ لأنه أمين غير مفترط. وإن كان الدافع هو رب المال نفسه، فإن لم يبين عند الدفع أنه زكاة واجبة، لم يكن له أن يرجع، لأنه قد يدفع عن زكاة واجبة وعن تطوع. وإن كان قد بين أنها زكاة، رجع فيها.

والخلاصة: إن الجمهور يقررون أنه لا تجزئ الزكاة إذا دفعت لغير مستحق إلا الإمام، ومثله عند المالكية نائب القاضي والوصي، فإنها تجزئ إن تعد ردها؛ لأنهم يدفعونها بالاجتهاد. واستثنى الحنابلة حالة الدفع لعني ظنه فقيراً، فإنها تجزئه.

وقال الحنفية^(١): إذا دفع الزكاة للإنسان ثم بان أنه غني أو ذمي، أو أنه أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمي، لا يعيد الدفع؛ لأنه أتى بما في وسعه، أي أتى بالتمليك الذي هو ركن الأداء على قدر وسعه، إذ ليس مكلفاً بأكثر من التحري والبحث، فلو دفع بلا تحري، لم يجز؛ لأنه أخطأ.

٢- أن يكون مستحق الزكاة مسلماً: إلا المؤلفة قلوبهم في رأي المالكية والحنابلة: فلا يجوز صرف الزكاة إلى الكافر بلا خلاف، لحديث معاذ رضي الله عنه المتقدم: «خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم» أمر بوضع الزكاة في فقراء من يؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون، فلا يجوز وضعها في غيرهم.

وأما ما سوى الزكاة من صدقة الفطر والكافارات والنذور، فلا شك في أن صرفها إلى فقراء المسلمين أفضل؛ لأن الصرف إليهم يقع إعانته لهم على الطاعة. وهل يجوز صرفها إلى أهل الذمة؟

قال أبو حنيفة ومحمد: يجوز، لقوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدِلُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمَا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا لِلْفُقَرَاءِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ كَفَرُوا عَنْكُمْ مِنْ سَبَّاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٧١] من غير تفرقة بين فقير وفقير، وعموم هذا النص يقتضي جواز صرف الزكاة إليهم، إلا أنه خص منه الزكاة لحديث معاذ، وقوله تعالى في الكفارات: ﴿فَكَفَرُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٥/ ٨٩] من غير تفرقة بين مسكين ومسكين، إلا أنه خص منه العربي بدليل حتى لا يكون ذلك إعانته لهم على قتالنا، ولأن صرف

(١) الدر المختار ورد المختار: ٢/ ٩٣، الكتاب مع اللباب: ١/ ١٥٧.

الصدقة إلى أهل الذمة من باب إيصال البر إليهم، وما نهينا عن ذلك، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَنْهَاكُمُ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ﴾ [المتحنة: ٨/٦٠].

وقال أبو يوسف وزفر والشافعي والجمهور: لا يجوز صرف غير الزكاة أيضاً إلى الذميين قياساً على الزكاة، وعلى الحربي.

٣- لا يكون المستحق من بني هاشم: لأن آل البيت تحرم عليهم الزكاة؛ لأنها أوساخ الناس، ولهم من خمس الخمس في البيت ما يكفيهم، بدليل قوله ﷺ: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد» ^(١).

وبنوا هاشم الذين تحرم عليهم الصدقات عند الكرخي من الحنفية والحنابلة ^(٢): آل العباس، وآل علي وآل جعفر وآل عقيلبني أبي طالب، وآل الحارث بن عبد المطلب، لعموم الحديث المتقدم ^(٣) وكذلك قال الشافعية ^(٤): هم بنو هاشم وبنو المطلب لقوله ﷺ: «إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه» ^(٥).

وقال أبو حنيفة والمالكية ^(٦): هم بنو هاشم فقط، وأما بنو المطلب أخو هاشم فليسوا عندهم من آل البيت، فيعطون من الزكاة على المشهور.

(١) رواه مسلم في حديث طويل من روایة عبد المطلب بن ربيعة مروعاً، وروى الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن أبي رافع: «إن الصدقة لا تحل لنا» (نصب الرأي: ٤٠٣/٢، نيل الأوطار: ١٧٤/٤).

(٢) البائع: ٤٩/٢، كشاف القناع: ٣٣٩/٢.

(٣) الهاشمي: من لهاشم عليه ولادة، كأولاد العباس وحمزة وأبي طالب وأبي لهب، وأولاد فاطمة، وقد أدخل الحنابلة آل أبي لهب بن عبد المطلب؛ لأنه ثبت أنه أسلم عتبة ومعتب ابنا أبي لهب عام الفتح، وسر عليه السلام بإسلامهما، ودعا لهما، وشهادا معه حنيناً والطائف ولهما عقب عند أهل النسب (نيل الأوطار: ٤/١٧٢) وهاشم: هو ثانى أجداد النبي ﷺ، فهو أبو عبد المطلب.

(٤) شرح المجموع: ٦/٢٤٤ وما بعدها.

(٥) رواه البخاري عن جبير بن مطعم.

(٦) الشرح الصغير: ١/٦٥٩، الشرح الكبير: ١/٤٩٣.

هذا... وقد نقل عن أبي حنيفة وعن المالكية وبعض الشافعية: جواز إعطاء الهاشميين من الزكاة، لأنهم حرموا من بيت المال سهم ذوي القربى، منعاً لتضييعهم ول حاجتهم، عملاً بالمصالح المرسلة. وإعطاؤهم - كما قال الدسوقي المالكى - حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم. وتحل صدقة التطوع لهم عند الأكثرين.

٤- **إلا يكون** ممن تلزم المزكي نفقته من الأقارب والزوجات ولو في العدة: لأن ذلك يمنع وقوع الأداء تمليكاً للفقير من كل وجه، بل يكون صرفاً إلى نفسه من وجه، فهو يجلب لنفسه نفعاً، وهو منع وجوب النفقة عليه. فلا تدفع الزكاة إلى الوالدين وإن علواً (أي الأجداد) والمولودين وإن سفلوا (أي الأحفاد والأسباط)، ولا إلى الزوجات (حتى ولو كانت الزوجة مبابة في العدة ولو بثلاث في مذهب الحنفية)؛ بصفة الفقر أو المسكنة؛ لأن نفقتهم واجبة على المزكي، والزكاة للحاجة، ولا حاجة مع وجوب النفقة، وأن أحدهم يتبع بمال الآخر، بل ولا يجوز دفعها عند الشافعية لشخص لا تلزم المزكي نفسه نفقته، وإنما تلزم غيره؛ لأنه غير محتاج، كمكتسب كل يوم قدر كفایته. وأجاز الحنفية دفع الزكاة لامرأة فقيرة وزوجها غنى؛ لأنها لا تستحق على زوجها إلا مقدار النفقة، فلا تعد بذلك القدر غنية، ولا يجوز عندهم دفع زكاة الزاني لولده من الزنا إلا إذا كان الولد من ذات زوج معروف.

لكن يجوز دفعها لمن ذكر بصفة كونهم غارمين أو غزاة مجاهدين مثلاً. وأجاز الشافعية كما في المجموع للنبوى والمالكية وابن تيمية إعطاء الزكاة لولد أو والد لا تلزم المزكي نفقته، إذا كان فقيراً؛ لأنه حينئذ كالأنجبي، وأباح المالكية للمرأة دفع زكاة فطراها - لا الزكاة الواجبة - إلى زوجها الفقير.

قال الأستاذ أبو إسحاق الشيرازي في المذهب: «ولا يجوز دفع الزكاة إلى من تلزمه نفقته من الأقارب والزوجات من سهم الفقراء؛ لأن ذلك إنما جعل للحاجة، ولا حاجة بهم مع وجوب النفقة».

وقال النووي عن الأصحاب: ويجوز أن يدفع إلى ولده ووالده من سهم العاملين والمكاثيين والغارمين والغزاة إذا كانوا بهذه الصفة. ولا يجوز أن يدفع إليه

من سهم المؤلفة إن كان ممن يلزم نفقته؛ لأن نفعه يعود إليه، وهو إسقاط النفقـة، فإن كان ممن لا يلزم نفقته، جاز دفعه إليه^(١). وعلى هذا من استقل من الأولاد بكسب لا يكفيه، وليس في منزل أبيه، يجوز إعطاؤه من الزكـاة عند الشافـعـية وكذا عند المالـكيـة وابن تـيمـيـة.

وهل يجوز دفع الزوجة إلى زوجها زكاتها؟

قال أبو حنيفة، والحنابلة على الراجح^(٢): لا يجوز؛ لأن الزكـاة تعود إليها بإنفاقـه عليها.

وقال الصـاحـبـانـ والشـافـعـيـةـ،ـ والمـالـكـيـةـ عـلـىـ الصـحـيـحـ^(٣):ـ يـجـوزـ لـهـ وـلـأـلـدـهـاـ،ـ لـحـدـيـثـ زـيـنـبـ اـبـنـ مـسـعـودـ:ـ (زـوـجـكـ وـولـدـكـ أـحـقـ مـنـ تـصـدـقـتـ عـلـيـهـمـ بـهـ)^(٤)ـ،ـ وـلـأـنـ نـفـقـةـ الـزـوـجـ وـالـأـلـدـاـدـ غـيـرـ وـاجـبـ عـلـىـ الـزـوـجـ وـالـأـمــ.

ويجوز دفع الزكـاةـ إـلـىـ بـقـيـةـ الـأـقـارـبـ الـفـقـرـاءـ غـيـرـ الـمـذـكـورـيـنـ كـالـأـخـ وـالـأـخـتـ وـالـعـمـ وـالـعـمـةـ وـالـخـالـ وـالـخـالـ وـنـحـوـهـمـ،ـ لـحـدـيـثـ الطـبـرـانـيـ وأـحـمـدـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـتـرـمـذـيـ عـنـ سـلـمـانـ بـنـ عـامـرـ:ـ (الـصـدـقـةـ عـلـىـ الـمـسـكـيـنـ صـدـقـةـ وـهـيـ لـذـيـ الـرـحـمـ اـثـنـانـ:ـ صـدـقـةـ وـصـلـةـ)ـ بـلـ إـنـ الـقـرـابـةـ أـحـقـ بـزـكـاةـ الـمـزـكـيـ،ـ قـالـ مـالـكـ:ـ أـفـضـلـ مـنـ وـضـعـتـ فـيـهـ زـكـاتـكـ قـرـابـتـكـ الـذـينـ لـاـ تـعـولـ.

ويجوز دفع الزكـاةـ لـزـوـجـةـ أـبـيـهـ وـابـنـهـ وـزـوـجـ اـبـنـتـهـ (الـصـهـرـ).ـ وـلـمـ يـجـزـ المـالـكـيـةـ دـفـعـ الزـكـاةـ لـمـنـ كـانـتـ نـفـقـتـهـ لـازـمـةـ عـلـيـهـ أـوـ كـانـ لـهـ مـرـتـبـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ يـكـفـيـهـ.ـ وـكـذـلـكـ لـمـ يـجـزـ الـحـنـابـلـةـ دـفـعـ الزـكـاةـ إـلـىـ عـمـودـيـ النـسـبـ فـيـ حـالـ تـجـبـ نـفـقـتـهـمـ فـيـهـ عـلـيـهـ أـوـ لـاـ تـجـبـ نـفـقـتـهـمـ فـيـهـ،ـ وـرـثـواـ أـوـ لـمـ يـرـثـواـ،ـ حـتـىـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ مـنـهـمـ،ـ كـأـبـيـ الـأـمـ وـولـدـ الـبـنـتـ.

(١) المجموع للنووي: ٢٤٧/٦.

(٢) الدر المختار: ٩٠-٨٦/٢، البدائع: ٤٠/٢، كشاف القناع: ٣٣٨/٢ وما بعدها، الكتاب مع اللباب: ١٥٦/١.

(٣) البدائع: ٤٠/٢، أحكام ابن العربي: ٩٦٠/٢، المجموع: ٢٤٧/٦، حاشية الصاوي: ١/٦٥٨.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

أما صدقات التطوع^(١): فيجوز دفعها للأصول والفروع والزوجات والأزواج، والدفع إليهم أولى؛ لأن فيه أجرين: أجر الصدقة وأجر الصلة.

وتجوز صدقة التطوع للأغنياء والكافر، ولهم أخذها، وفيه أجر، لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حُجَّةٍ، مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَيْمَارًا﴾ [الإنسان: ٨/٧٦] ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافراً، وكسى عمر خاله مشركاً حلة كان النبي ﷺ كسهاه إياها، وقال النبي ﷺ لأسماء بنت أبي بكر التي استفتته في صلة أمها وهي مشركة: «صلبي أمك»^(٢)، لكن يستحب للغني التعفف عن السؤال، فلا يأخذ صدقة، ولا يتعرض لها، لأن الله مدح المتعففين مع وجود حاجتهم، فقال: ﴿يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُونَ أَغْنِيَاهُم مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣/٢] فإن أخذها الغني مظهراً للفاقة، حرم عليه ذلك، وإن كانت تطوعاً، لما فيه من الكذب والتغريب.

وإذا أخطأ المزكي كأن دفع الزكوة في ظلمة مثلاً، فأدتها إلى أحد أصوله أو فروعه، من غير أن يعلم، فلا إعادة عليه عند أبي حنيفة ومحمد، وعليه الإعادة عند أبي يوسف والشافعي وأحمد.

٥- أن يكون بالغاً عاقلاً حراً: فلا تجزئ لعبد اتفاقاً، ولا تجزئ عند الحنفية^(٣) لصغر غير مراهق (ما دون السابعة) ولا مجنون إلا إذا قبض عن الصغير والمجنون لهما من يجوز له قبضه كالآب والوصي وغيرهما، وتجوز عندهم لصبيان أقاربه المميزين في مناسبة عيد أو غيره، ولا يجوز دفع الزكاة لولد الغني إذا كان صغيراً، لأن الولد الصغير يعد غنياً بمعنى أبيه، ويجوز إعطاؤها له إذا كان كبيراً فقيراً؛ لأنه لا يعد غنياً بمال أبيه، فكان بالأجنبي، كما لا يعد الآب غنياً بمعنى ابنه، ولا الزوجة بمعنى زوجها، ولا الطفل بمعنى أمه.

واشتهرت الشافعية^(٤) أن يكون قابض الزكاة رشيداً: وهو البالغ العاقل حسن

(١) البدائع: ٥٠/٢، أحكام القرآن لابن العربي: ٩٦٠/٢، المجموع: ٢٥٨/٦ وما بعدها، كشاف القناع: ٣٤٥/٢ وما بعدها.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٨١/٢، ٨٥، ٩٠ وما بعدها، البدائع: ٤٧/٢.

(٤) معنى المحتاج: ١١٢/٣.

التصرف، فلا تجزئ لصبي أو مجنون أو سفيه ديانة كتارك الصلاة إلا أن يقاضها له ولية لسفهه أو قصوره.

واشتراط المالكية^(١) أن يكون عامل الزكاة بالغاً، فلا تعطى الزكاة لقاصر.

أما الحنابلة^(٢): فأجازوا دفع الزكاة إلى الكبير والصغر، سواء أكل الطعام أو لم يأكل، والمجنون، لكن يقاضها ولد الصغير والمجنون عنهم، أو القيّم عليهم، روى الدارقطني عن أبي جحيفة قال: «بعث رسول الله ﷺ ساعياً، فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فردها في فقرائنا، و كنت غلاماً يتيمًا لا مال لي، فأعطاني قلوباً» أي ناقة شابة.

وببناء على هذه الشروط: لا يجوز دفع الزكاة لغني بمال أو كسب، ولا لعبد، ولا لبني هاشم، وبني المطلب عند الجمهور غير المالكية وأبي حنيفة في الأخير، ولا لكافر، ولا لمن تلزم المزكي أو غيره نفقته، ولا للصغار والمجانين بأنفسهم، ولا لمن ليس في بلد الزكوة كما سأبین في مسألة نقل الزكوة. وأضاف الحنفية: لا يجوز صرف الزكوة لأهل البدع كالمشبهة في ذات الله أو في الصفات. وأجاز الحنفية دفع الزكوة للفقراء في المواسم والأعياد، أو لمن يأتيه ببشاره ونحوها.

المطلب الثاني — أحكام متفرقة في توزيع الزكاة:

أولاً - دفع الزكاة إلى الإمام وإخراج الإنسان زكاة نفسه:

دل قوله تعالى: **﴿وَأَعْنِيلَانَ عَلَيْهَا﴾** [التوبه: ٦٠/٩] على أن أخذ الزكوات إلى الإمام، إذ لو جاز للملك أداء الزكوة إلى المستحقين، لما احتج إلى عامل لجبياتها. ويؤكد ذلك قوله تعالى: **﴿خُذْ مِنْ أَنَوْهُمْ صَدَقَةً﴾** [التوبه: ١٠٣/٩].

ويجب على الإمام^(٣) أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، ولأن في الناس من يملك المال، ولا يعرف ما يجب عليه، وفيهم من يدخل، فوجب أن يبعث من يأخذ.

(١) الشرح الكبير: ٤٩٤/١.

(٢) المغني: ٦٤٦/٢.

(٣) المهدب: ١٦٨/١.

ولا يبعث الإمام إلا ساعياً حراً عدلاً ثقة؛ لأن هذا ولية وأمانة، والعبد والفاقد ليسا من أهل الأمانة والولاية. ولا يبعث إلا فقيها؛ لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، ويحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض له من مسائل الزكاة وأحكامها.

وهناك آية تجيز لأرباب الأموال دفع الزكاة بأنفسهم إلى المستحقين وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ ﴿لِتُسَأَلُ وَالْمَحْرُومُ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥] لأنه إذا كان ذلك الحق حقاً للسائل والممحروم، وجب أن يجوز دفعه إليهما مباشرة. وعملاً بما دلت عليه الآيات فصل العلماء في بيان تفرقة الزكوة.

أ - فإن كان مال الزكوة خفياً أو باطناً: وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها، جاز للملك أن يفرقها بنفسه، أو أن يدفعها إلى الإمام، لأن رسول الله ﷺ طالب بزكاته، وتبعه في ذلك أبو بكر وعمر، ثم طالب بها عثمان لمدة، ولما كثرت أموال الناس ورأى أن في تتبعها حرجاً على الأمة، فوض الأداء إلى أربابها. ودفعها إلى الإمام لأنه نائب عن الفقراء، فجاز الدفع إليه كولي اليتيم، ولأن الإمام أعلم بمصارفها، ودفعها إليه يبرئه ظاهراً وباطناً، لا احتمال أن يكون غير مستحق لها، ولأنه يخرج من الخلاف وتزول التهمة عنه.

ب - وإن كان مال الزكوة ظاهراً: وهو المواشي والزرع والشمار والمال الذي يمر به التاجر على العاشر، فيجب عند الجمهور منهم الحنفية والمالكية^(١) دفعها إلى الإمام، فإن فرقها بنفسه، لم يحتسب له ما أدى، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبه: ١٠٣/٩] أمر الله نبيه بأخذ الزكوة، فدل أن للإمام المطالبة بذلك والأخذ. ودل ذكر «العاملين عليها» في المصادر على أن للإمام مطالبة أرباب الأموال بالصدقات.

وكان النبي يبعث المصدّقين (الجبة) إلى أحياء العرب والبلدان والأفاق لأخذ الصدقات من الأنعام والمواشي في أماكنها^(٢).

(١) البدائع: ٣٥/٢، الشرح الصغير: ٦٧٠/١، القوانين الفقهية: ص ١١١.

(٢) ثبت ذلك في حديث أنس عن أبي بكر عند أحمد والنمسائي وأبي داود والبخاري، وعند الخمسة عن معاذ بن جبل، وعن رواة آخرين (نيل الأوطار: ٤/١٢٤ وما بعدها، ١٣٢ وما بعدها).

وتابعه على ذلك الخلفاء الراشدون، وقال أبو بكر رضي الله عنه لما امتنعت العرب عن أداء الزكاة: «والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلامه، لحاربتهم عليه»^(١).

لكن المالكية قالوا: إذا كان الإمام عدلاً، وجب دفع الزكاة إليه، وإن كان غير عدل، فإن لم يتمكن المزكي صرفها عنه، دفعت إليه وأجزاء. وإن تمكّن صرفها عنه دفعها صاحبها لمستحقها. ويستحب ألا يتولى دفعها بنفسه خوف الثناء.

وقال الشافعي في الجديد^(٢): يجوز للمزكي أن يفرق زكاة الأموال الظاهرة بنفسه كزكاة الباطن؛ لأنها زكاة، فجاز أن يفرقها بنفسه كزكاة المال الباطن.

وقال الحنابلة^(٣): يستحب للإنسان أن يلي تference الزكاة بنفسه، ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، سواء أكانت من الأموال الظاهرة أم الباطنة. قال أحمد: أعجب إلى أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز. ودليلهم أن المزكي دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه، فأجزاء، كما لو دفع الدين إلى غريميه، وكزكاة الأموال الباطنة، ولأن المال الظاهر أحد نوعي الزكاة، فأشبّه النوع الآخر، وتوفير أجر العمالة (رزق العامل).

ولكن للإمام أخذها، وهذا لا خلاف فيه، لدلالة الآية: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» [التوبه: ١٠٣/٩]، ومطالبة أبي بكر لهم بها بكونهم لم يؤدوها إلى أهلها، ولو أدوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها.

وعلى كل حال فالواقع أن إخراج الزكاة أصبح منوطاً بأرباب الأموال، ويطلب اليوم سن تشريعات فريضة الزكاة، وقيام الدولة بجبايتها، بسبب تقصير الكثير عن أدائها، على أن تصرف في المصارف الشرعية، وأن يكون الحاكم عادلاً أميناً على مصالح المسلمين.

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ٤/١١٩).

(٢) المذهب: ١/١٦٨.

(٣) المعنى: ٢/٦٤١.

ثانياً - التوكيل في أداء الزكاة:

اتفق الفقهاء^(١) على أنه يجوز التوكيل في أداء الزكاة، بشرط النية من الموكل أو المؤدي، ولو نوى عند الأداء أو الدفع للوكيلى عند الحنفية والشافعية، أو قبل الأداء بزمن يسير عند الحنابلة، أو عند العزل لدى المالكية والحنفية والشافعية، ثم أداها الوكيل إلى الفقير بلا نية جاز؛ لأن تفرقة الزكاة من حقوق المال، فجاز أن يوكل في أدائه كديون الآدميين. وللوكيلى أن يوكل غيره بلا إذن ولو نوى الوكيل ولم ينو الموكل، لم يجز؛ لأن الفرض يتعلق به، والإجزاء يقع عنه، وإن دفعها إلى الإمام ناوياً ولم ينو الإمام حال دفعها إلى الفقراء، جاز.

وببناء عليه يجوز في رأي الحنفية توكيل الذمي غير المسلم بأداء الزكاة للفقراء؛ لأن المؤدي في الحقيقة هو المسلم. ولو قال الموكل: هذا تطوع أو عن كفارتي، ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل، صح. وللوكيلى أن يدفع الزكاة لولده الفقير أو زوجته الفقيرة إذا لم يأمره بالدفع إلى شخص معين، ولا يجوز له أن يأخذ الزكاة لنفسه إلا إذا قال له الموكل: ضعها حيث شئت.

وإن أمره بالدفع إلى شخص معين، فدفعها الوكيل لغيره، فيه قولان عند الحنفية: قول بأنه لا يضمن، كمن نذر أن يتصدق على فلان معين، له أن يتصدق على غيره، وقول رجحه ابن عابدين: يضمن؛ لأن الوكيل يستمد سلطته بالتصرف من الموكل، وقد أمر بالدفع إلى فلان، فلا يملك الدفع إلى غيره، كمن أوصى لزید بهذا، ليس للوسيبي الدفع إلى غيره.

ثالثاً - شرط المال المؤدى:

يشترط أن يكون المؤدى مالاً متقدماً على الإطلاق، سواء أكان عند الحنفية^(٢) منصوصاً عليه أم لا، من جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة أم من غير جنسه، والأصل عندهم أو القاعدة: أن كل مال يجوز التصدق به تطوعاً، يجوز

(١) البدائع: ٤٠/٢ وما بعدها، الدر المختار: ١٤/٢ وما بعدها، الشرح الصغير: ١/٦٦ وما بعدها، المذهب: ١/١٦٨، المغني: ٢/٨/٦٣ وما بعدها.

(٢) البدائع: ٤١/٢.

أداء الزكاة منه، وما لا فلا. وعليه: لو أعطى الفقير سلعة من السلع كقمash أو خبز أو سكر أو سمن أو حذاء، ناوياً الزكاة صحيحة. وعند غير الحنفية: يتعين أداء المنصوص عليه، وقد بحث الموضوع في إخراج القيمة في الزكاة.

رابعاً - نقل الزكاة لبلد آخر غير بلد المزكي:

القاعدة العامة أن تفرق صدقة كل قوم فيهم، لحديث معاذ المتقدم: «خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم»، والمعتبر عند الحنفية والشافعية والحنابلة في زكاة المال: المكان الذي فيه المال، والمعتبر في صدقة الفطر: المكان الذي فيه المتصدق اعتباراً بسبب الوجوب فيما، وللفقهاء تفصيل في نقل الزكاة من بلد إلى آخر^(١).

قال الحنفية: يكره تزييهاً نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر إلا أن ينقلها إلى قربته المحاويع ليسد حاجتهم، أو إلى قوم هم أحوج إليها وأصلح أو أورع أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم، أو إلى الزهاد، أو كانت معجلة قبل تمام الحول، فلا يكره نقلها. ولو نقلها لغير هذه الأحوال جاز؛ لأن المصرف مطلق الفقراء.

وقال المالكية: لا يجوز نقل الزكاة لبلد لمسافة القصر، فأكثر، إلا لمن هو أحوج إليها، ويجوز نقلها لمن هو دون مسافة القصر (٨٩ كم)؛ لأنه في حكم موضع الوجوب، ويتعين تفرقتها فوراً بموضع الوجوب: وهو في الحرج (الزرع والشمر) والماشية: الموضع الذي جبيت منه، وفي النقود وعروض التجارة: موضع المالك، حيث كان، ما لم يسافر، ويوكل من يخرج عنه ببلد المال.

وقال الشافعية:الأظهر منع نقل الزكاة، ويجب صرفها إلى الأصناف في البلد الذي فيه المال، لحديث معاذ المتقدم، فإن لم توجد الأصناف في البلد الذي

(١) الدر المختار: ٩٣/٢، الفتاوى الهندية: ١٧٨/١، الكتاب مع اللباب: ١٥٨/١، فتح القدير: ٢٨/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١١١، الشرح الصغير: ٦٦٧، أحكام القرآن لابن العربي: ٩٦٣/٢، المجمع: ٢٣٧/٦، مغني المحتاج: ١١٨/٣، بجيرمي الخطيب: ٣١٨/٢، المذهب: ١٧٣/١، المعني: ٢/٦٧٤-٦٧١.

وجبت فيه الزكاة، أو لم يوجد بعضهم، أو فضل شيء عن بعض وجد منهم، نقلت إلى أقرب البلد لبلد الوجوب.

وقال الحنابلة: المذهب أنه لا يجوز نقل الصدقة من بلد مال الزكاة إلى بلد مسافة القصر، أي يحرم نقلها إلى مسافة القصر، ولكن تجزئه. ويجوز نقلها لأقل من مسافة القصر من البلد الذي فيه المال. والمستحب تفرقة الصدقة في بلدها، ثم الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان.

خامساً - أخذ البغاء والخوارج الزكاة:

إذا تغلبت فئة الخوارج والبغاء على بلد إسلامي، فأخذوا زكواتهم وعشور أراضيهم وخراجها، ثم استعادها الإمام منهم أو أخذ السلطان الجائر الزكاة، أجزاء المدفوع عن أصحابه ولا يشتبه عليهم، وأجزاءً دفع الخراج عن المكلف به، سواء عدل الآخذ فيما أخذ أو جار، سواء أخذها قهراً أو دفعت إليه اختياراً. وذلك عملاً بفعل الصحابة، ولأن المعطى دفعها إلى أهل الولاية، ولأن حق الآخذ للإمام لأجل الحفظ والحماية، ولم يوجد ذلك منه، فجاز دفعها لغيره^(١). لكن قال الحنفية: إلا أن المعطين يفتون فيما بينهم وبين ربهم أن يؤدوا الزكاة والعشور ثانياً. وقالوا أيضاً: لو أخذ السلطان الصدقات أو الجبايات أو أخذ مالاً مصادرة إن نوى المأخوذ منه الصدقة عند الدفع، جاز وبه يفتى، أو إذا دفع إلى كل جائز بنية الصدقة يجزئ، والأحوط الإعادة.

سادساً - الحيلة لإسقاط الزكاة:

يحرم التحايل لإسقاط الزكاة كأن يهب المال المذكى للفقير ثم يشتريه منه، أو يهبه لقريب قبل حولان الحول ثم يسترده منه فيما بعد.

ولو أبدل النصاب بغير جنسه كإبدال الماشية بدراهم، فراراً من الزكاة، أو أتلف جزءاً من النصاب قصداً للتنقيص لتسقط عنه الزكاة، أو جعل السائمة علوفة،

(١) البدائع: ٣٦/٢، فتح القدير: ٥١٢/١، المغني: ٦٤٤/٢ وما بعدها، الدر المختار: ٣٣/٢

لم تسقط عنه الزكاة عند الحنابلة والمالكية^(١) سداً للذرائع، لأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّا بِلَوْتَهُرَ كَمَا لَيَوْنَا أَخْبَرَ الْجَنَّةَ إِذْ أَسْمَوْا لِصَرِّنَاهَا مُضِيْعِينَ ١٧﴾ وَلَا يَسْتَنُونَ ١٨﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّنْ رَّبِّكَ وَهُرَّ نَأْبِيُونَ ١٩﴾ فَاصْبَحَتْ كَالْصَّرِّيمِ ٢٠﴾ [القلم: ٦٨-٢٠] فعاقبهم الله تعالى بذلك، لفرارهم من الصدقة. قال أبو يوسف: لا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب.

وقال أبو حنيفة والشافعي: تسقط عنه الزكاة؛ لأن نقص قبل تمام حوله، فلم تجب فيه الزكاة، كما لو أتلف ل حاجته.

سابعاً - هل تجزئ الضريبة المدفوعة للدولة عن الزكاة؟

لا تجزئ أصلاً الضريبة عن الزكاة؛ لأن الزكاة عبادة مفروضة على المسلم شكرأ الله تعالى وتقرباً إليه، والضريبة التزام مالي محض حال عن كل معنى للعبادة والقربة، ولذا شرطت النية في الزكاة ولم تشرط في الضريبة، ولأن الزكاة حق مقدر شرعاً، بخلاف الضريبة فإنها تخضع لتقدير السلطة، ولأن الزكاة حق ثابت دائم، والضريبة مؤقتة بحسب الحاجة، ولأن مصارف الزكاة هي الأصناف الثمانية: الفقراء والمساكين المسلمين إلخ، والضريبة تصرف لتغطية النفقات العامة للدولة. وللزكاة أهداف روحية وخلقية واجتماعية إنسانية، أما الضريبة فلا يقصد بها تحقيق شيء من تلك الأهداف^(٢).

ثامناً - حكم من مات وعليه زكاة أمواله، أو هل تسقط الزكاة بالموت؟

اختلف الفقهاء في ذلك^(٣)، فقال المالكية والشافعية والحنابلة: من وجبت عليه زكاة وتمكن من أدائها، فمات قبل أدائها، عصى، ووجب إخراجها من تركته، وإن لم يوصى بها، ولا تسقط بموته؛ لأنها حق واجب نصح الوصية به، أو حق مال

(١) المعني: ٦٧٦/٢، مغني المحتاج: ٣٧٩/١، حاشية ابن عابدين: ٤٥/٢، الخراج لأبي يوسف: ص ٨٠.

(٢) فقه الزكاة للقرضاوي: ٩٩٧-١٠٠٣.

(٣) بداية المجتهد: ٢٤١/١ وما بعدها، المذهب: ١٧٥/١، المجموع: ٦/٢٥٠ وما بعدها، المعني: ٦٨٣/٢ وما بعدها، ٨٠/٣ وما بعدها، البدائع: ٥٢/٢ وما بعدها.

لزمه في حال الحياة، فلم يسقط بالموت كدين الأدمي. ولكن تنفذ من ثلث التركة كالوصية في مشهور مذهب المالكية، ومن رأس مال التركة كلها في رأي الشافعية وأحمد.

وإذا اجتمع في تركة الميت دين الله تعالى ودين لآدمي، مثال الأول: زكاة وكفارة ونذر وجزاء صيد حرمي وغير ذلك، فالأصح عند الشافعية تقديم دين الله تعالى.

وقال أبو حنيفة: تسقط عنه الزكاة بالموت، إلا أن يوصي بها وصية، فتخرج من الثالث، ويزاحم بها أصحاب الوصايا، وإذا لم يوص بها سقطت؛ لأنها عبادة من شرطها النية، فسقطت بموت من هي عليه كالصوم.

فتكون مسقطات الزكاة عند الحنفية ثلاثة: موت من عليه الزكاة من غير وصية، والردة، وهلاك النصاب بعد الحول قبل التمكن من الأداء وبعده، خلافاً للشافعية وغيره في الأمور الثلاثة.

تاسعاً - إسقاط الدين لا يقع عن الزكاة:

يتربى على اشتراط تمليل الزكاة للفقراء ونحوهم^(١) أن المسامحة بالدين لا تجزئ عند الحنفية عن الزكاة، وإنما يجب إعطاء الزكاة للفقير، ويمكن استيفاء الدين منه بعد ذلك فيعطيه الزكاة، ثم بعد أن يستلمها يقول له: أعطني ديني، وكذلك أجاز الحنابلة الإعطاء للمدين ثم يستوفي منه حقه، ما لم يكن حيلة أي بأن شرط عليه أن يردها عليه من دينه. ولو اشتري بالزكاة طعاماً، فأطعم الفقراء غداء وعشاء، ولم يدفع عين المال إليهم لا يجوز، لعدم التمليل، ولو دفع الزكاة للفقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها بنفسه أو يقبضها له وليه أو وصيه.

ولو قضى دين ميت فقير بنية الزكاة، لم يصح عن الزكاة؛ لأنه لم يوجد التمليل من الفقير، لعدم قبضه، لكن لو قضى دين فقير حي بأمره، جاز عن الزكاة، لوجود

(١) البدائع: ٣٩/٢، الدر المختار: ٨٥/٢، الفتاوي الهندية: ١٧٨/١، كشاف القناع: ٢/٢ .٣٣٧

التمليك من الفقير؛ لأنه لما أمره به، صار وكيلًا عنه في القبض، فصار كأن الفقير قبض الصدقة بنفسه، وملكتها للغريم الدائن.

عاشرًا - الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها واعتبار ما أخرج، على ظن الوجوب، زكاة معجلة:

هذا الموضوع: «الإبراء من الدين» ليقع عن الزكاة يثار البحث حوله من قديم، وتبرز الحاجة إلى معرفة حكمه بنحو متميز في عصرنا حيث تلاؤ الناس عن دفع الزكاة المفروضة، وأهملوا إخراجها، ولجأ بعضهم إلى بعض الحيل للتخلص من أدائها.

و قبل التعرف على الحكم الواجب الاتباع، يجب التذكرة بأن منهج العالم وإنفائه يكون بما ترجم دليله، وظهر وجه الحق فيه، كما قرر العلماء، كما أن ما أيدته القواعد الشرعية الكثيرة، واطمأن إليه العقل وارتاح له النفس، أو قال به أكثر العلماء، يكون مرجحاً للأخذ به.

ويفرح بعض الناس اليوم كلما وجد رأياً في رحاب وزوايا الفقه الإسلامي، فيدعوا للأخذ به، وإن كان شاداً أو ضعيفاً، من غير حاجة ملحة أو ضرورة ملجنـة، علمـاً بأنه ما أكثر الآراء والخلافات! فلا تكاد تخلـو مسألـة من قولـين فأكـثر قد تصلـ إلى عشرـة أقوـال، وليس التجـديد أو التـرجـيح أو الاجـتـهـاد بـإحياء الآراء الشـادة.

وهـذه المسـألـة مـوضـوع الـبـحـث قد يـبـدو فـيهـ لأـول وهـلة دون مرـاعـاة قـوـاعد الشـريـعة، المـيـل لـلـأـخـذ بما تـيسـر عـلـى النـاسـ، فـيـؤـدي الغـنـي زـكـاة مـالـه عـن طـرـيق إـبـراء ما لـه مـن دـيـون فـي ذـمـم الآـخـرـين المـسـتـحـقـينـ، وـاعـتـبار المـدـفـوع زـكـاة مـعـجلـة عـلـى رـأـي جـمـهـورـ الفـقـهـاءـ غـيـرـ الـظـاهـرـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ، الـذـيـنـ يـجـيزـونـ تعـجيـلـ الزـكـاةـ قـبـلـ الـحـولـ، وـلـعـامـ وـاحـدـ لـأـعـامـينـ، وـبـعـدـ مـلـكـ النـصـابـ الشـرـعيـ؛ لأنـهـ أـداءـ بـعـدـ سـبـبـ الـوـجـوبـ.

وـهـبةـ الـدـيـنـ لـمـنـ هـوـ عـلـيـهـ يـسـمـىـ إـبـراءـ؛ لأنـ الـهـبـةـ الـحـقـيقـيـةـ تـكـوـنـ لـغـيـرـ مـنـ عـلـيـهـ

الـدـيـنـ^(١).

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٦٤٩/١

وأبين في هذا البحث آراء العلماء وأدلتهم، وما ترجمت له مناقشتها.

آراء العلماء في الإبراء من الدين واحتسابه من الزكاة:

للفقهاء رأيان في هذا الموضوع، رأي بالجواز والإجزاء، ورأي بعدم الجواز والإجزاء.

أما الرأي الأول: فهو للظاهري وبعض التابعين (الحسن البصري وعطاء) والشيعة الجعفرية.

وأما الرأي الثاني: فهو للجمهور الأعظم: أئمة المذاهب الأربعة، والإباضية والزيدية وسفيان الثوري وأبي عبيد.

وأبدأ ببيان الرأي الأول ذاكراً مقولته أنصاره وأدلته:

أ – فقال ابن حزم الظاهري: من كان له دين على بعض أهل الصدقات فتصدق عليه بدينه قبله، ونوى بذلك أنه من زكاته، أجزأه ذلك، وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه، وأحاله به على من هو له عنده، ونوى بذلك الزكاة، فإنه يجزئه.

برهان ذلك: أنه مأمور بالصدقة الواجبة، ويأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها، فإذا كان إبراؤه من الدين يسمى صدقة، فقد أجزأه. ويفيد ذلك ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: «أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه..»^(١).

لكن الحديث واضح في بذل الصدقات وأداء المال بالفعل من القادرين الأغنياء لهذا الرجل المديون الذي استغرقت الديون ماله، سواء أكان المتصدق دائناً له أم لا. ولا شك بأن دفع المال صدقة يختلف عن الإبراء من الدين الذي هو إسقاط الدين، فإن الصدقات سبيل للإغفاء، وتمكين من وفاء الديون، وعون للمدين على التخلص من أزمة الدين أو الإفلاس، بسداد الديون لأصحابها مما تجمع لديه من

(١) المحلى لابن حزم: ٦٩٨ وما بعدها، ف/١٠٥ ط دار الآفاق الجديدة بيروت.

الصدقات، والإبراء من الدين إسقاط لا تملك عند أكثر الفقهاء كما سيأتي، وهو إن اعتبر صدقة تطوع على المدين المعسر، إلا أنه يتذرع اعتباره زكاة؛ لاشترط كون النية عند أداء الزكاة مقارنة للأداء، كما سيأتي:

ب — وقال بعض التابعين (الحسن البصري وعطاء): يجزئ جعل الدين عن الزكاة لمدين معسر؛ لأنه لو دفعه إليه، ثم أخذه منه، جاز، فكذا إذا لم يقبضه، كما لو كانت له عنده دراهم وديعة، ودفعها عن الزكاة، فإنه يجزئه، سواء قبضها أم لا، فمن أراد ترك الدين الذي هو عليه، وأن يحسبه من زكاة ماله الذي في يده، أجزاء عن الزكاة، بشرط أن يكون الذي عليه الدين من أهل الزكاة الذين يصح دفعها إليهم. قيل لعطاء بن أبي رباح: لي على رجل دين، وهو معسر، أفاده له، وأحتسب به من زكاة مالي؟ فقال: نعم.

وكان الحسن لا يرى بذلك بأساً إذا كان ذلك من قرض، ثم قال: فأما بيعكم هذه فلا^(١)، أي إذا كان الدين ثمناً لسلعة، فلا يراه الحسن مجزئاً، حتى لا يكون ذلك ذريعة للتجار باحتساب ما تذرع اقتضاوه من الدين، وجعله من الزكاة.

لكن ناقش الحافظ أبو عبيد هذا الرأي قائلاً: وإنما نرى الحسن وعطاء كانوا يرخصان في ذلك، أي في احتساب الدين من الزكاة، لمذهبهما الخاص في الزكاة، وذلك أن عطاء كان لا يرى في الدين زكاة، وإن على المليء، وإن الحسن كان ذلك رأيه في الدين الضمار، وهذا الذي على المعسر هو ضمار: وهو الغائب الذي لا يرجى وصوله، فإذا رجى فليس بضمار^(٢)، وهذا الذي على المعسر هو ضمار، لا يرجى وصوله، فاستوى قولهما ههنا، فلما رأيا أنه لا يلزم رب المال حق الله في ماله هذا الغائب، جعلاه كزكاة قد كان أخرجها، فأنفذها إلى هذا المعسر، وبانت من ماله، فلم يبق عليه إلا أن ينوي بها الزكاة، وأن يبرئ صاحبه منها،

(١) المجموع للنووي: ١٥٧/٦، مكتبة الإرشاد - جدة، الأموال لأبي عبيد: ص ٥٣٣، ٦١١، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر بمصر.

(٢) ومن جملته: المال المفقود، والأبقى: والضال، والمغضوب إذا لم يكن عليه بينة، والدين الذي جحده المدين. قال علي رضي الله عنه: «لا زكاة في المال الضمار» ولأن السبب هو المال النامي، ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف، ولا قدرة عليه.

فرأياء مجزئاً عنه إذا جاءت النية والإبراء. وهذا مذهب لا أعلم أحداً يعمل به، ولا يذهب إليه أحد من أهل الأثر وأهل الرأي^(١).

وإذا كان في هذا القول تيسير على صاحب الدين وعلى المدينين جميعاً، فإن محل التيسير وحالته شرط ضروري لكل يسر، فالصلة تقتصر في حال السفر، مثلاً، والصيام لا يطلب من المسافر والمريض، لوجود ظرف السفر والمرض، فإن لم يتوافر للتيسير مجال أو محل أو حالة مقبولة شرعاً كما في هذا الإبراء عن دين المعسر، كان ذلك عبشاً في شرع الله ودينه، كما أن فيه إخلالاً بأحكام الزكوة وشروطها.

جـ – وقال الشيعة الإمامية (الجعفريّة): إذا كان على إنسان دين، ولا يقدر على قضائه، وهو مستحق للزكوة، جاز له أن يقاشه من الزكوة، وكذلك إن كان الدين على ميت، جاز له أن يقاشه منها. سأله رجل جعفر الصادق قائلاً: لي دين على قوم قد طال حبسه عندهم، لا يقدرون على قضائه، وهم مستوجبون للزكوة: هل لي أن أدعه، فأحتسب به عليهم من الزكوة؟ قال: نعم^(٢).

وهذا رأي يحتاج إلى الدليل، وقواعد الشرع تأبه؛ لأنه لا يعدو أن يكون دين المعسر مالاً ساقطاً ضائعاً يتغدر الوفاء به، فيجعل أدلة الإجزاء عن الزكوة، وحيلة لإغائه عنها، وهو في جميع الأحوال مال ميؤوس من الحصول عليه.

وأما أنصار الرأي الثاني وهم الجمهور الأعظم فيقولون: إن الإبراء من الدين عن المدين المعسر أو إسقاط الدين أو المسامحة بالدين لا يقع عن الزكوة بحال، ولا يجزئ عنها، وإنما يجب إعطاء الزكوة فعلاً للفقير، كما لو قضى دين ميت فقير بنيمة الزكوة، لم يصح عن الزكوة، لأنه لا يوجد التملיך من الفقير، لعدم قبضه. لكن لو قضى دين فقير حي بأمره، جاز عن الزكوة، لوجود التملיך من الفقير؛ لأنه لما

(١) الأموال، المرجع السابق .٥٣٣

(٢) الفقه على المذاهب الخمسة: ص ١٧٥ وما بعدها للأستاذ محمد جواد مغنية، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين - بيروت، فقه الإمام جعفر، للأستاذ مغنية: ٨٨/٢، النهاية في مجرد الفقه والفتاوی لشيخ الطائفة محمد بن الحسن علي الطوسي (٤٦٠-٣٨٥ هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت: ص ١٨٨.

أمره به، صار وكيلًا عنه في القبض، فصار كأن الفقير قبض الصدقة لنفسه، وملكتها للغريم الدائن.

وأذكر عبارة كل مذهب من هؤلاء:

أ— قال الحنفية: تتعلق الزكاة بعين المال المزكي، كتعلق حق الرهن بالمال المرهون، ولا يزول هذا الحق إلا بالدفع إلى المستحق^(١). ولا يجوز أداء الزكاة إلا ببنية مقارنة للأداء أو مقارنة لعزل مقدار الواجب؛ لأن الزكاة عبادة، فكان من شرطها النية، والأصل فيها الاقتران، إلا أن الدفع يتفرق، فاكتفي بوجودها – أي النية – حالة العزل تيسيرًا كتقديم النية في الصوم.

وعلى هذا لو كان لشخص دين على فقير، فأبرأه عنه، ناوياً به الأداء عن الزكاة، لم يجزئه؛ لأن الإبراء إسقاط، والساقط ليس بمال، فلا يجوز أن يكون الساقط عن المال الواجب في الذمة، وبناء عليه قالوا: لا يجوز الأداء في صورتين، بهمنا منها الصورة الأولى:

الأولى – أداء الدين عن العين، كجعله ما في ذمة مدعيونه زكاة لماله الحاضر بخلاف ما إذا أمر فقيراً بقبض دين له على آخر عن زكاة دين عنده، فإنه يجوز: لأنه عند قبض الفقير يصير عيناً، فكان عيناً عن عين، أي فكان قبض الدين الذي تحول بالقبض إلى شيء معين مجزئاً عن قبض عين مال الزكاة المستحق للفقير في مال الغني.

الثانية – أداء دين عن دين سيفقبض: كما لو أبرأ الفقير عن بعض النصاب ناوياً به الأداء عن الباقي؛ لأن الباقي يصير عيناً بالقبض، فيصير مؤدياً بالدين عن العين^(٢).

(١) وقال الشافعية والمالكية والإمامية: إن الزكاة تجب في عين المال، والفقير شريك حقيقي للمالك، بدليل قوله تعالى: «وَفِي أَنْوَافِهِمْ حَقٌّ لِلشَّاكِلَةِ وَلِلْتَّغْوِيرِ» [الذاريات: ١٩/٥١] وقد توالت الأحاديث أن الله أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال، ولكن قد أجاز الشرع رفقاً بالمالك أن يؤدي هذا الحق من الأموال الأخرى التي لا زكاة فيها.

(٢) البدائع: ٣٩/٢، فتح القدير: ٢/١٦٩-١٧١، ط دار الفكر - بيروت، حاشية ابن عابدين: ٢٧١-٢٧٠، الطبعة الثانية، طبعة البابي الحلبي بمصر، الفتوى الهندية: ١/١٧٨.

ب - وكذلك قال المالكية: تجب نية الزكاة عند الدفع إلى الفقير، ويكتفى عند عزلها، ولا يجب إعلام الفقير، بل يكره، لما فيه من كسر قلب الفقير، وأضافوا أنه لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول؛ لأنها عبادة تشبه الصلاة، فلم يجز إخراجها قبل الوقت، ولأن الحول أحد شرطى الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه، كالنصاب، ويكره تقديم الزكاة أو تعجيلها قبل وجوتها بنحو شهر فقط، لا أكثر في عين (ذهب أو فضة) وما شبة، لا ساعي لها، فتتجزئ مع الكراهة، بخلاف ما لها ساع، وبخلاف الحرج، فلا تجزئ. وقالوا أيضاً: لو سرق مستحق بقدر الزكاة، فلا تكفي، لعدم النية^(١).

وجاء في المعيار المعرّب للونشريسي بعنوان: لا يقطع الدين الذي على الفقراء في الزكاة: وسئل عنمن له دين على فقراء، هل يقطعه عليهم فيما وجب له عليهم من زكاته، أم لا؟ فأجاب: لا يجوز فعله، ولا يجزئ إن فعل^(٢).

ج - وقال الشافعية أيضاً: تجب النية عند الدفع إلى الفقير أو عند التفريق، ولو عزل مقدار الزكاة، ونوى عند العزل، جاز، فإن لم ينوه المالك عند الدفع للسلطان، لم يجزئ على الصحيح^(٣).

وجاء في المجموع للنبوبي^(٤): إذا كان لرجل على معاشر دين، فأراد أن يجعله عن زكاته، وقال له: جعلته عن زكاتي، فوجهان حكاهما صاحب البيان: أصحهما: لا يجزئه، وبه قطع الصيمرى، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد: لأن الزكاة في ذمته، فلا يبرأ إلا بإنفاقها. والثاني يجزئه، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء؛ لأنه لو دفعه إليه، ثم أخذه منه جاز، فكذا إذا لم يقبضه...إلخ ما ذكر سابقاً.

(١) الشرح الصغير: ١/٤٣١، ٦٦٩، ٦٧١، الشرح الكبير: ١/٢٦٦، بدایة المجتهد: ١/٢٦٦.

القوانين الفقهية: ص ٩٩.

(٢) المعيار المعرّب: ١/٣٨٩.

(٣) السراج الوهاج شرح المنهاج: ص ١٣٤، ط دار المعرفة - بيروت.

(٤) المجموع: ٦/١٥٧.

أما إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دينه، فلا يصح الدفع، ولا تسقط الزكاة بالاتفاق، ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق، ممن صرخ بالمسألة القفال في الفتاوى وصاحب التهذيب في باب الشرط في المهر، وصاحب البيان هنا، والرافعي وأخرون. ولو نويا ذلك، ولم يشرطاه، جاز بالاتفاق، وأجزاءه عن الزكاة، وإذا رده إليه عن الدين برئ منه.

قال البغوي: ولو قال المدين: ادفع إلي عن زكاتك حتى أقضيك دينك، ففعل أجزاءه عن الزكاة، وملكه القابض، ولا يلزم دفعه إليه عن دينه، فإن دفعه أجزاءه.

قال القفال: ولو قال رب المال للمدين: اقض ما عليك على أن أرده عليك عن زكاتي، فقضاه، صح القضاء، ولا يلزم رده إليه، وهذا متفق عليه. وذكر الروياني في البحر: أنه لو أعطى مسكيتاً زكاة، وواعده أن يردها إليه ببيع أو هبة أو ليصرفها المزكي في كسوة المiskin ومصالحة، ففي كونه قبضاً صحيحاً احتمالان: قلت - أي النwoي - الأصل لا يجزئه، كما لو شرط أن يرد إليه عن دينه عليه. قال القفال: ولو كانت له حنطة عند فقير وديعة، فقال: كل منها لنفسك كذا، ونوى ذلك عن الزكاة، ففي إجزائه عن الزكاة وجهان: وجه المنع: أن المالك لم يكُلْه، وكيل الفقير لا يعتبر، ولو كان وَكِلَه بشراء ذلك القدر، فاشترأه وقبضه، ثم قال له الموكِل: خذه لنفسك، ونواه زكاة، أجزاء؛ لأنَّه لا يحتاج إلى كيله. والله تعالى أعلم.

د - **وقال الحنابلة:** تشرط النية في أداء الزكاة، ويجوز تقديمها على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات فلا بد من نية مقارنة أو مقاربة، ويجب إعطاء الزكاة للفقير، لكن لو أعطى المدين، ثم استوفى منه حقه، جاز، ما لم يكن حيلة، أي بأن شرط عليه أن يردها عليه من دينه^(١)، كما ذكر النwoي.

قال في كشاف القناع: ولا يكفي إبراء من دينه بنية الزكاة، سواء كان المخرج

(١) المغني: ٢/٦٣٨ وما بعدها، كشاف القناع: ٢/٣٣٧-٣٣٨ ط مكة، الشرح الكبير مع المغني: ٢/٥٣٣.

عنه ديناً أو عيناً، ولا تكفي الحوالة بها؛ لأن ذلك ليس إيتاء لها، وكذا الحوالة عليها؛ لأنه لا دين له يحيل عليه، إلا أن تكون بمعنى الإذن في القبض^(١).

هـ — وقال الإباضية: إن قال الدافع أي الذي لزمته الزكاة، وكان بصدق دفعها للمدين: قضيت لك مالي عليك من دين أو تباعة، فاقبله ولا تعطه - أي الدين - لي، أو على فلان، فخذنه منه في زكاة مالي أي لزكاة أو بدل زكاة مالي، لم تجزه أيضاً عند بعض؛ إذ ذلك كبيع دين بدين، وهو لا يجوز إن شاء الله تعالى، وإن قضاه ثم تصدق به عليه جاز. وقيل: يجزيه إذ هي كالهبة لما في الذمة، وهبة ما في الذمة جائزة، والأول مختار «الديوان» وقيل: يجزيه إذا قال: قضيت ما لي عليك، بشرط أن يوجد من أين يتخلص مما عليه، وإن لم يوجد فقولان أيضاً^(٢).

و — وقال الرزيدية: ولا يجوز ولا يجزئ الإبراء للفقير عن دين عليه لرب المال بنية جعل الدين زكاة المبرى، بل يقبضه رب المال من الفقير، ثم يصرفه فيه، أو يوكله بقبضه من نفسه، ثم يصرفه في نفسه أو يوكل الفقير رب المال بأن يقبض له زكاة من نفسه، ثم يقبضه عن دينه، ويحتاج إلى قبضين: الأول للزكاة، والثاني للقضاء. والعلة في عدم إجزاء الإبراء: أنه أخرج من غير العين، ومن شرطه أيضاً التمليك، ولأن الدين ناقص، فلا يجزئ عن الكامل، يعني لا تصير زكاة. وأما الفقير فقد برئ من الدين، ولا يقال: هو على غرض ولم يحصل، لأن الغرض من جهة نفسه لا يمنع حصوله من صحة البراءة. وقيل: هو لا يبرأ إذ هو في مقابلة الإجزاء ولم يحصل، إلا أن يبرئه عالماً بعدم الإجزاء، فتصح البراءة.

وشرطوا في صرف رب المال ما يقبضه من الفقير المدين في الدين: أن يكون المقبوض من جنس الدين، وأما إذا كان من غير جنسه، فهو بيع، فلا يصح أن يتولى الطرفين واحد. وقيل: يصح مطلقاً، وغايته: أن يكون فاسداً، وهو يملك بالقبض^(٣).

(١) كشاف القناع: ٢٦٩، ط عالم الكتب - بيروت.

(٢) شرح النيل وشفاء الغليل للعلامة محمد بن يوسف ألطفيش: ٢٥١/٣ وما بعدها.

(٣) شرح الأزهار لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح: ١/٥٤٢-٥٤١، مطبعة حجازي بالقاهرة.

ز - كان سفيان الثوري يكره احتساب الدين من الزكاة، ولا يراه مجزئاً، كما ذكر أبو عبيد^(١).

ح - كذلك لم ير أبو عبيد إجزاء الزكاة بجعلها عن الدين، واستدل على ذلك بأدلة ثلاثة هي :

الأول - أن سنة رسول الله ﷺ في الصدقة (الزكاة) كانت على خلاف هذا الفعل؛ لأنها إنما كان يأخذها من أعيان المال عن ظهر أيدي الأغنياء (أي مقبوضاً منهم) ثم يردها في الفقراء. وكذلك كانت الخلفاء بعده، ولم يأتنا أحد منهم أنه أذن لأحد في احتساب دين من زكاة، وقد علمنا أن الناس قد كانوا يتداينون في دهرهم.

الثاني - أن هذا مال تاو (والتوى: الهلاك والضياع والخسارة) غير موجود قد خرج من يد صاحبه على معنى القرض والدين، ثم هو يريد تحويله بعد التواء إلى غيره بالنسبة، فهذا ليس بجائز في معاملات الناس بينهم، حتى يقبض ذلك الدين، ثم يستأنف الوجه الآخر، فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله عز وجل؟ أي لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة، وحقوق الله عز وجل مبناهَا على المسامحة.

الثالث - أن هذا المزكي لا يؤمن أن يكون إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين الذي قد يئس منه، فيجعله رداءً لماله يقيه به، إذا كان منه يائساً، وليس يقبل الله تبارك وتعالى إلا ما كان له حالصاً^(٢).

الترجيح: تبين لنا ضعف الأدلة التي اعتمد عليها أنصار الرأي الأول الذين يرون احتساب الدين من الزكاة، وأدركنا قوة أدلة الرأي الثاني الذين يرون أن إسقاط الدين أو الإبراء منه لا يقع عن الزكاة، ويمكن تلخيص أدلةهم فيما يأتي:

١ - كون الدين في الذمة غير مملوك للمزكي الدائن؛ لأن الدين لا يملك إلا بالقبض.

٢ - عدم توافر القبض الذي يحقق معنى إعطاء الزكاة للمستحقين.

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٣٣.

(٢) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٣٣-٥٣٤.

- ٣ - يشترط في الزكاة وغيرها مقارنة النية للأداء دائمًا.
- ٤ - التملיך شرط لصحة أداء الزكاة بأن تعطى للمستحقين، فلا يكفي فيها الإباحة أو الإطعام إلا بطريق التمليق، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَصَدَقْنَا لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبه: ٦٠/٩] والتصدق تمليق، واللام في الكلمة «للفرقاء» لام التمليق. والذين لا يملك إلا بالقبض، كما قال الإمامية أنفسهم^(١).
- والإبراء عند الحنفية والحنابلة إسقاط لا تمليق، وإذا كان الإبراء عند المالكية نقلًا للملك، وتمليقاً للمدين ما في ذمته في الجديد عند الشافعية، فإن هذا لا ينطبق عندهم على حالة الإبراء من الدين لاحتسابه من الزكاة، كما قرروا فيما سبق؛ لأن المسامحة بالدين لا تعد تمليقاً.
- ٥ - إن هذا الإبراء يعد حيلة للتهرب من الزكاة، وطريقاً للتخلص من حقوق الفقراء.
- ٦ - يعد هذا الإبراء مثل بيع دين في دين، كما ذكر الإباضية، وهو لا يجوز.
- ٧ - هذا عمل مخالف للسنة النبوية ول فعل الخلفاء الراشدين والصحابة والتبعين.
- ٨ - إن المال الموجود عند المدين مال تاو، أي تالف ضائع هالك.
- ٩ - أراد المزكي وقاية ماله بهذا الدين الذي صار ميئوساً منه.
- ١٠ - قد تتحول صفة القبض كالهبة للوديع أو المستعير دون حاجة لتجديد القبض كما ذكر الحنفية، لكن يتذرع القول بهذا في الزكاة لفوات وقت النية، وهو مقارنته للأداء والإبقاء. والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

(١) الفقه على المذاهب الخمسة للأستاذ محمد جواد مغنية: ص ١٦٧.

المبحث السابع - أداب الزكاة وممنوعاتها:

قال ابن جزي المالكي^(١): ممنوعات الزكاة ثلاثة:

١ - أن تبطل بالمن والأذى؛ لأن المن بالصدقة يحبطها أي يمنع ثوابها آية:
 ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُنْهَلُوا صَدَقَتُكُمْ بِالْمَنِ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤/٢] كذلك لا يستعظم مقدارها؛ لأن ذلك محبط للأعمال.

٢ - وأن يشتري الرجل صدقته.

٣ - وأن يحشر المصدق (الساعي) الناس إليها، بل يزكيهم بمواضعهم.

ووافق الحنابلة المالكية في الممنوع الثاني قائلين^(٢): ليس لمخرج الزكاة شراؤها من من صارت إليه، لما روي عن عمر أنه قال: «حَمَلْتُ عَلَى فَرْسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَاعَهُ بِرَخْصٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا تَبْتَعِهِ، وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ وَلَوْ أَعْطَاكَهُ بِدْرَهْمٍ، إِنَّ الْعَادِنَ فِي صَدْقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَبِيْهِ»^(٣).

وقال الشافعي وغيره: يجوز استرداد الزكاة بالشراء وغيرها؛ لقول النبي ﷺ السابق: «لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: رَجُلٌ ابْتَاعَهَا بِمَالِهِ...»^(٤) قال النووي^(٥) عن حديث عمر: هذا نهيٌ تنتزه به لا تحريم، فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر أو نحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه أو يهبه أو يتملكه باختياره منه، فأما إذا ورثه منه، فلا كراهة فيه.

وأضاف ابن جزي قائلاً: إن أداب الزكاة ستة:

(١) القوانين الفقهية: ص ٩٩ وما بعدها.

(٢) المغني: ٦٥١/٢.

(٣) متفق عليه عن زيد بن أسلم عن أبيه: ومعنى «حملت...» أي تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، أي قصر في القيام بعلفه ومؤنته (شرح مسلم: ١١/٦٢).

(٤) رواه أبو داود وغيره.

(٥) شرح مسلم: ٦٢/١١.

- ١ - أن يخرجها طيبة بها نفسه.
 - ٢ ، ٣ - وأن تكون من أطيب كسبه ومن خياره، أي أحلم وأجوده وأحبه إليه، لكن يأخذ الساعي - كما يبنت - أوسط المال.
 - ٤ - أن يسترها عن أعين الناس، وهذا رأي الحنفية أيضاً، فالإسرار بإخراجها أفضل، لكونه أبعد عن الرياء، وعن إذلال الفقير، إلا إذا كان غنياً، ليقتدي به غيره من الأغنياء.
- وقال الشافعية والحنابلة^(١): الأفضل في الزكاة: إظهار إخراجها، ليراه غيره، فيعمل عمله، ولئلا يساء الظن به وذلك بالنسبة للملك في غير الأموال الباطنة، وللإمام مطلقاً. أما صدقة التطوع فالأفضل الإسرار بها اتفاقاً، لحديث السبعة الذين يستظلون بظل العرش، والذي منهم: «من أخفى صدقته حتى لا تعلم شمالي ما تنفق يمينه»^(٢) وأضاف الشافعية: إن أظهرها مقتدى به ليقتدي به، ولم يقصد رباء ولا سمعة ولا تأذى به الآخذ، كان الإظهار أفضل.
- ٥ - وأن يوكل في إخراجها، خوف الثناء.
 - ٦ - وأن يدعو المزكي عند دفعها، فيقول: «اللهم اجعلها مغنمًا، ولا تجعلها مغرماً» ويقول الآخذ والعامل: «آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً» .
- ويمكن إضافة آداب أخرى منها^(٣).
- ٧ - أن يختار لأداء الزكاة من اتصف بالتقوى والعلم وإخفاء الفقر والقرابة أو الرحم؛ لأن في إعطاء المال عوناً على طاعة الله، وتحصيل العلم، وتحقيق التعفف، ولأن الصدقة على الأقارب فيها أجران لكونها صدقة وصلة.

(١) المجمع: ٢٥٣/٦، غاية المتنبي: ٣٠٢/١.

(٢) رواه مالك والترمذى عن أبي هريرة وأبي سعيد، ورواه أحمد والشیخان والنمساني عن أبي هريرة ورواه مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً.

(٣) غاية المتنبي: ٣١٤/١، المغني: ٦٨٥/٢، الدر المختار: ٩٥/٢، فتح القدير: ٢٨/٢.

- ٨ - المبادرة لإخراج الزكاة، امثالاً لأمر الله، علمًا بأنها تجب على الفور، ولو أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها من ذي قرابة أو ذي حاجة شديدة، قال الحنابلة: فإن كان شيئاً يسيراً، فلا بأس، وإن كان كثيراً، لم يجز. قال أحمد: «لا يجزي على أقاربه من الزكاة في كل شهر» يعني لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم متفرقة في كل شهر شيئاً. فإن عجلها فدفعها إليهم أو إلى غيرهم متفرقة أو مجموعه، جاز؛ لأنه لم يؤخرها عن وقتها.
- ٩ - يندب عند الحنفية الدفع إلى الفقير بما يغنيه عن سؤال جميع ما يحتاجه في يومه لنفسه وعياله.
- ١٠ - لا حاجة لإعلام الفقير بكون المدفوع له هو زكاة، كما ذكر سابقاً.

